

فائدة من قوله عمره في الازمات

في آخر باب القضا وندب قضا المؤكدة

وجد بخط القاضي المحدث ابراهيم بن عمر

العلوي رحمه الله انه قال روايه انه قال النبي

صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطاهرين

من صلا خمس صلوات من الفرايض في آخر

جمعة من رمضان كان جبرا لكل صلاة

فاتت من عمره الى سبعين سنه وكلما اختل

من صلاته ثلاثه بوسواس وغيره من كل عدم التحرب

من صلوة او نسيان مد ايضاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

قال الشيخ الحافظ احمد بن فرح الاشبيلي رضي الله عنه

اشتملت هذه القصيدة على [illegible] من قواعد [illegible] العدل الضابط [illegible]

**غرامي صحيح والرجا فيك معضل ... وحزني ودمعي مرسل ومسلسل**

الحديث الصحيح المتفق على صحته هو المتصل الذي اتصل اسناده من العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وبعضه اصح من بعض فروايه مالك عن نافع عن ابن عمر اصح من روايه غيره والمعضل بفتح الضاد هو ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا امثاله مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باسقاط نافع وابن عمر والمرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي الاحتجاج به خلاف مشهور والصحيح فيه التفصيل والمسلسل مثل قولهم سمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد واخبرنا والله فلان قال اخبرنا والله فلان الى اخر السند

**وصبري عنكم يشهد العقل انه ... ضعيف ومتروك وذلي اجمل**

الحديث الضعيف هو ما ليس بصحيح ولا حسن وهو يحته انواع كالشاذ والمعلل والمضطرب وغيرها والمتروك ما انفرد به رجل مجمع على ضعفه وقد يترك الحديث او الرجل بعض الائمة ويحتج به بعضهم والله اعلم

**ولا حسن الا سماع حديثكم ... مشافهة يملى علي فانقل**

الحديث الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقيل هو الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل وقد احتج [illegible] لكونه غير ضابط او متقن وقد يكون رجال اسناده [illegible] وقيل هو ما كان رواته من اهل الصدق ولكن لم يبلغوا درجة الصحيح [illegible] الحديث [illegible] والله اعلم والمشافهة هي السماع من لفظ الشيخ وهو ارفع من القراءة [illegible]

**وامري موقوف عليك وليس لي ... على احد الا عليك معول**

الموقوف ما روي عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ونحوها فيوقف فيه ولا يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم

**ولو كان مرفوعا اليك لكان لي ... على رغم عذالي ترفق وبعدل**

المرفوع هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible] الصحابي [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا او معضلا

**وعذل عذولي منكر لا اسيغه ... وزور وتدليس يرد ويهمل**

المنكر ما انفرد به من لم يبلغ في الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده [illegible] عن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله [illegible] [illegible] والتدليس [illegible] والله اعلم

**اقضي زماني فيك متصل الاسى ... ومنقطعا عما به اتوصل**

الحديث المتصل هو الذي اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى منتهاه [illegible] المرفوع في الموطا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله [illegible] والمنقطع هو الحديث الذي لم يتصل اسناده [illegible]

**واجريت دمعي بالدماء مدبجا ... وما هي الا مهجتي تتحلل**

المدبج ان يروي القرينان كل واحد منهما عن الاخر [illegible]

**وها انا في اكفان هجرك مدرج ... تكلفني ما لا اطيق فاحمل**

المدرج الحديث ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كلام بعض رواته [illegible] والله اعلم

واجريت

**واجريت دمعي بالدماء مدبجا ... وما هي الا مهجتي تتحلل**

المدبج ان يروي القرينان كل واحد منهما عن الاخر كابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ومالك والاوزاعي واحمد بن حنبل وعلي بن المديني او يحيى بن معين فان روى احد القرينين عن الاخر ولم يرو الاخر عنه فانه لا يسمى مدبجا كرواية سليمان التيمي عن مسعر من غير عكس

**فمتفق جفني وسهدي وعبرتي ... ومفترق صبري وقلبي المبلبل**

**ومؤتلف وجدي وشجوي ولوعتي ... ومختلف حظي وما منك امل**

المؤتلف والمختلف هو ما يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته كغنام بن علي وعثام بن اوس وبشير بن عمرو وبشير بن يسار وجرير بن عثمان وجرير بن ابي حميد وحصين بن المنذر وحضين بن عبد الرحمن والمتفق والمفترق هو ما اتفق لفظا وخطا بخلاف المؤتلف والمختلف فان فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وللمتفق والمفترق امثال كثيرة من بعض امثلته ابو عمران الجوني اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب التابعي والثاني اسمه موسى بن سهل بصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره ومن ذلك محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة احدهما هو الانصاري المشهور والثاني كنيته ابو سلمة ضعفوه ومن محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد كلاهما يروي عنه الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف بابي العباس الاصم والثاني هو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف بالحافظ دون الاول والله اعلم

**خذ الوجد عني مسندا ومعنعنا ... فغيري بموضوع الهوى يتحيل**

قال الخطيب ابو بكر المسند عند اهل الحديث هو الذي اتصل اسناده [illegible] الى منتهاه واكثر ما يستعمل من ذلك فيما يروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وفيه خلاف والاسناد المعنعن هو الذي يقال فيه عن فلان وعده الناس من قبيل المرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه مرسل وحكاه ابو محمد [illegible] اجماعا والحديث الموضوع هو المختلق المصنوع وهو شر الاحاديث الضعيفة ولا يحل لاحد روايته في اي معنى الا مع بيان وضعه ويعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ركاكة اللفظ وغيره لذلك والله اعلم

**وذي نبذ من مبهم الحب فاعتبر ... وغامضه ان رمت شرحا اطول**

المبهم هو ما غير مسمى نحو سفيان عن رجل عن الزهري واما الاعتبار فذكر الحافظ ابو حاتم بن حبان ان طريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فينظر هل رواه ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا والغامض من الحديث قد يكون صورة المتصل ويكون كذلك مثل الذي رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهذا الحديث صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين احدهما ان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحق وانما سمعه من شريك عن ابي اسحق

**عزيز بكم صب ذليل لعزكم ... ومشهور اوصاف المحب التذلل**

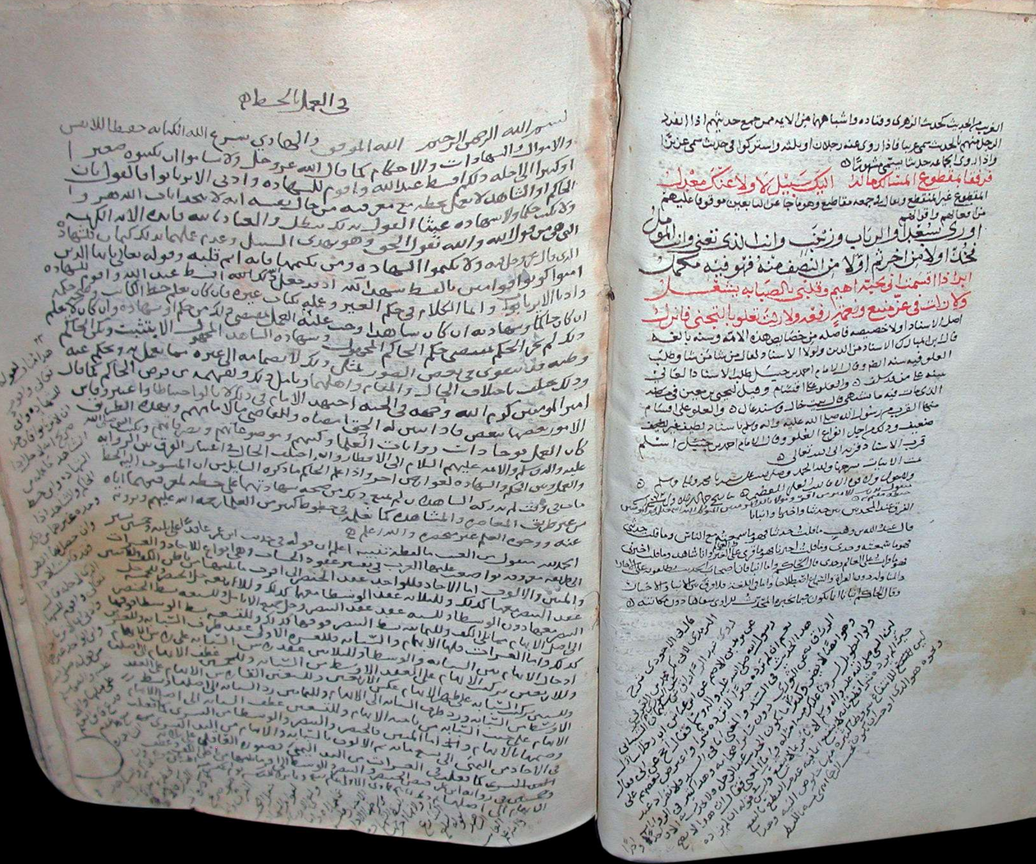
**غريب يقاسي البعد عنكم وما له ... وحقكم عن دار الهوى متحول**

[illegible]

صرايح الطلاق وعلى المذهب

مطلقة يا طالق انت طالق وطلقتها وهي الطلاق

[illegible] قال في [illegible] وقع [illegible] او وقع [illegible] في طبق [illegible] فان [illegible] الطبق [illegible] بالشرط



في العمل بالخط

الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد
الرجل منهم بالحديث سمي غريبا فاذا روى عنه رجلان او ثلثة واشتركوا في حديث سمي عزيزا
واذا روى الجماعة حديثا سمي مشهورا

فرقنا بمقطوع المنى كما انه
اليك سبيل لا ولا عنك معدل

المقطوع غير المنقطع ويقال في جمعه مقاطيع وهو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم
من افعالهم واقوالهم

اورى بسعدى والرباب وزينب
وانت الذي تعنى وانت المؤمل

فخذ اولا من اخر ثم اولا
من النصف منه فهو فيه مكمل

ابر اذا اقسمت اني بحبه
اهيم وقلبي بالصبابة يشغل

ولازلت في عز منيع ورفعة
ولازلت تعلو بالتجني فانزل

اصل الاسناد اولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة
قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب
العلو فيه سنة

الحمد لله

دع المقادير تجري في اعنتها — والق الامور الى جاهد عالي
وابتدا الامر يجري في نهايتها — ولا تبيتن الا خالي البال
ما بين غمضة عين وانتباهتها — يمحو ويثبت الارزاق واحوالي
لا تهلا [illegible] صالتها — تنقلب الدهر من حال الى حال

قال السيد العلامة الحبيب [illegible] الذين هم حملة اهل السنة [illegible] امير المومنين في قوله اداب [illegible] والعمل [illegible]

[illegible] وحديث معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن [illegible] الى المدينة [illegible] ان اهل بيتي هولاء يرون انهم اولى [illegible] المتقون من كانوا وحيث كانوا [illegible] ان اولى الناس بي المتقون من كانوا [illegible] من اطاع الله وان [illegible] من عصى الله [illegible] رواه [illegible] علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] فان اطعنا الله فاحبونا وان عصينا الله فابغضونا [illegible]

[illegible]

الحمد لله [illegible] من غريب ابي عبيد في الحديث

قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سال عن سحاب مرت فقال كيف ترون قواعدها وبواسقها ورحاها اجون ام غيره ثم سال عن البرق فقال اخفوا او وميضا ام يشق شقا فقالوا يشق شقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم الحيا قال ابو عبيد القواعد هي اصولها المعترضة في افاق السما واحسب تشبيهها بقواعد البيت وهي حيطانه والواحدة منها قاعدة وقال الله تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت فاما البواسق ففروعها المستطيلة الى وسط السما والى الافق الاخر وكذلك كل طويل فهو باسق قال الله تعالى والنخل باسقات والخفو هو الاعتراض من البرق في نواحي الغيم وفيه لغتان خفا البرق يخفو خفوا ويخفي خفيا والوميض ان يلمع قليلا ثم يسكن وليس له اعتراض قال امرؤ القيس اصاح ترى برقا اريك وميضه كلمع اليدين في حبي مكلل واما الذي يشق شقا فاستطالته في الجو الى وسط السما من غير ان ياخذ يمينا وشمالا واما قوله اجون ام غيره فان الجون هو الاسود اليحموري وجمعه جون واما قوله كيف ترون رحاها فان رحاها استدارة السحابة في السما ولهذا قيل رحى الحرب وهو الموضع الذي تستدار فيه لها

قال السيد العلامة [illegible] في جواب سوال [illegible] على بعض الاصحاب [illegible] الكتاب [illegible] عليهم السلام [illegible] في الفقه [illegible] الاحكام [illegible] الحديث [illegible] علي عليه السلام [illegible] التابعين [illegible] العاص [illegible] الاشعري [illegible] الاشتغال [illegible] اهل البيت [illegible] علي عليه السلام [illegible] الزهري [illegible] الامام [illegible] سليمان بن جرير [illegible] الامام عليه السلام [illegible] والله المستعان

السفر الأول من سفرين من كتاب البحر

الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

لم يزل كتب العبد الفقير الى الله سبحانه

عبد الله بن صلاح الدبلي

عفى الله عنه ولوالديه

اللهم آمين

١٢٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام شرف الدين عليه السلام ان اصطلاح الامام المهدي عليه السلام في ذكر الامام يحيى عليه السلام في البحر على وجوه احدها ان يذكر

مذهبه ثم يذكر من يوافقه من اهل المذهب او غيرهم حسب اختيار مذهب غيرهم وذكرها

او يجمعه مع اهل ذلك المذهب الذي اختاره وناسبها ان ينسب المسئلة الى الامام يحيى

[illegible]

ولامام المهدي قدس الله روحه في الجنة

هذا الكتاب فيه كل عقائد مذكورة وصحيحها وسقيمها

مذاهب الفقها وما احتجوا به ... منه نحو جها وقويمها

بسعينته تبلغ اهلها جنات عدن لا يزول نعيمها

ويفيد تاليه السلامة حينما يصلى الجهول لظى بدوم جحيمها

يا خير من ذنب بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم

نفسي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ماذا الطلاب علم سر اغلق من دونه الابواب والاقفال

منقول من الجامع الصغير للسيوطي للحاكم في مستدركه ... عن سعد الامام الصغير ملعون

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الأحكام المنتصر لفقه أئمة الإسلام

فصل فيما يعلم بلا ريب تعلمه من الشرعيات اعلم أن العمليات
لا يعلم فيها بالاستدلال الواحد والنظر فيما
وإنما التعلم في الشرعيات مسألة ما يجب معرفته منها كما مر
ونحو ما هنا فرض عين على كل مكلف أبو حامد المحرري تعلم أركان الإسلام
وكونها بالإجماع دليلا وذلك ولا أحفظ فيه خلافا
فرض عين على ذلك ونحو ذلك التقليد أبو حامد وكذا تعلم شروط المعاملة على التاجر
مسألة أبو حامد وتعلم الزيادة على ذلك ... في ما فضل ذلك لا جملته المأمور
فرض على الكفاية وهو ما كان معضودا في الشرع لا على معنى
ملك ولا أحفظ فيه خلافا قال ... تعطل فرض كفايته في موضع
خرج منه من غلبه وقدر عليه قال ولذا من لم يتعلمه إذا كان فرضا
من موضعه وكان يلتحق به البحث ومن لا غلا ملك وعن لا خلاف
في ذلك قال ولا يجب ... في مسائل الاعتقاد بدلا بالمسائل لكي
اعتقاد سليم ملك ... علي جواز التقليد فيها وعدم ابطاله
قال وعن ... الشبهات أن عرضت ولا بد في تطور من عالم
يرجع إليه فيها فحصل السطوح العلميات وأعد ادخل الشبهة
فرض كفايته ملك أما البعض فيتم وأما معرفة الله وبصفاته
وعدله وحكمته ففرض عين على كل مكلف كما مر مسألة
ولا يجوز خلو الزمان من مجتهد إذ هو فرض فلا يصح انطباق
الأمة على الإخلال به وقد قال ... لا تجتمع أمتي على ضلالة
ملك وقول أصحابنا لا يجوز من الله إخلاء الزمان عمن يصلح
للإمامة وإن الاجتهاد شرط فيها يقتضي ذلك ابن الحاجب
وهو مما يجوز لقوله ... إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه
لكن بقبض العلماء حتى إذا لم يبق في الدنيا إلا ... اتخذ الناس
وساجهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا قلنا
متى على الخبر ... ثم قوله ...
أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي وعد الله وهو
أرجح لموافقته العدل والحكمة فيجب ما قلنا مسألة

وتحريم طلب العلم الديني للدنيا لقوله من تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيامة رواه في السنن وروى أنس وحدثنا ... وكعب
ابن مالك عنه صلعم من طلب العلم ليجاري به السفهاء أو ليكاثر به
العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار وروى
البازي وهو ممن احتج الرواة على حفظه وصححه وابنه عن علي عليه السلام
أنه قال يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه
عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم
عملهم ويخالف سريرتهم علانيتهم ويجلسون حلقا فيباهي بعضهم
بعضا حتى أن الرجل منهم ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه
أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله وهذا
ابتداء تأليف كتاب الأحكام

# كتاب الطهارة

هي عبارة عن غسل ومسح أو أحدهما وما في حكمهما

باب النجاسات فصل

يضعفه ... وفيه أبواب
في أعدادها هي عشر الأول ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل ودليله
مسائل مسألة فالغائط نجس إجماعا والأكثر وبول
ما لا يؤكل وقياسا عليه القياس ... طاهر
بعد ... في الرواية ... لنعدل الأحجار في الصغير
لترك السلف غسل المساجد منه ... بول الصبي
ولا يسلم ... والبول ... فكلا في ... يطهره
الذي لم يطعم الطعام إذ أمر ... مسألة والغائط ... مسألة
إنما يغسل ... من البول والغائط ... لا بأس ... الإبل
وهما من المأكول طاهران ... لا بأس ببول ما يؤكل ...
والبقر والغنم ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ... بأبوال ...
... وأصل ... دم ... طاهر مسألة
لقوله ... من ... المأكول ...
... طاهر ...
في العذرة ... الغائط ... العذرة ...

الجزء الأول من شرح من كتاب البحر

الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

لم يكتب العبد الفقير الى الله سبحانه

عبدالله بن صلاح الدلبي

عفى الله عنه ولوالديه

اللهم آمين

١٣٢٦

الحمد لله

منقول من الجامع الصغير للسيوطي للحاكم

في مستدركه وابن ماجه عن سهل

بن سعد الإمام الضعيف

ملحون

لأعرابي زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه

فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه

فيه العفاف وفيه الجود والكرم

علم الهوى على العقول وبال ... وطلاب شيء لا ينال محال

ماذا الملائك علم سر أغلقت ... من دونه الأبواب والأقفال

مهما ماجد بالغ فعله ... يدري كم الأرض ماء وجبال

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام

فصل فيما يتعلق بما يلزم تعلمه من الشرعيات اعلم أن العمليات
لا يعلم فيها إلا الواجب القطعي فيما يجب معرفته منها كما مر
وإنما التعلم في الشرعيات مسألة أبو حامد الجاجرمي يتعلم أركان الإسلام
وما فيها فرض عين على كل مكلف قلت ولا أحفظ فيه خلافاً
وكون الإجماع دليلاً أبو حامد وكذا يتعلم شروط المعاملة على التاجر
فرض عين قلت ويكفي التقليد في مسائل ذلك لأجل أنه كما مر
مسألة أبو حامد ويتعلم الزيادة على ذلك حتى يبلغ رتبة الاجتهاد
فرض على الكفاية وهو ما كان مقصوداً في الشرع لا على معنى
قلت ولا أحفظ فيه خلافاً فالحرفي يتعطل فرض كفايته في موضع
خرج منه من علمه وقدر عليه قال وكذا من لم يتعلمه إذا كان فرضاً
من موضعه وكان يلحق به الحث ومن لا فلا قلت ونحن لا نخالف
في ذلك قال ولا يجب معرفة مسائل الاعتقاد بدليل فالقائل يكفي
اعتقاد سليم قلت بنا على جواز التقليد فيها وقد مر إبطاله
قال ويجب إزالة الشبهات إن عرضت ولا بد في قطر من عالم
يرجع إليه فيها فتحصيل الشطر في العمليات وإعداد حل الشبه
فرض كفاية قلت أما البعض فنعم وأما معرفة الله وصفاته
وعدله وحكمته ففرض عين على كل مكلف كما مر مسألة
ولا يجوز خلو الزمان من مجتهد إذ هو فرض فلا يصح إطباق
الأمة على الإخلال به وقد قال صلى الله عليه لا تجتمع أمتي على ضلالة
قلت وقول أصحابنا لا يجوز من الله إخلاء الزمان عمن يصلح
للإمامة وإن الاجتهاد شرط فيها يقتضي ذلك ابن الحاجب
وغيرهما يجوز لقوله صلى الله عليه إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ينتزعه
لكن بقبض العلماء حتى إذا لم يبق في الدنيا عالم اتخذ الناس
رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا قلنا
محمول على الخبر لمعارض لقوله صلى الله عليه لا تزال طائفة من
أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي وعد الله ونحوه وهذا
أرجح لموافقته العدل والحكمة فيجب ما قلنا مسألة

ويحرم طلب العلم الديني للدنيا لقوله صلى الله عليه من تعلم علماً مما يبتغى به
وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيامة رواه في السنن وروى أنس وحذيفة وكعب
ابن مالك عنه صلى الله عليه من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يكاثر به
العلماء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار وروى
البادي وهو ممن أجمع الرواة على حفظه وصحة روايته عن علي عليه السلام
أنه قال يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه
عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم
عملهم وتخالف سريرتهم علانيتهم ويجلسون حلقاً فيباهي بعضهم
بعضاً حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره
ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله سبحانه وهذا
ابتداء ما في كتاب الأحكام ه

## كتاب الطهارة

هي عبارة عن غسل ومسح أو أحدهما أو ما في حكمهما

فصل باب النجاسات ه
يضعفه ... وفيه أبواب
في أعدادها هي عشر الأول ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل وفيه
مسائل مسألة فالغائط نجس إجماعاً الأكثر وكذا
ما لا يؤكل وما شاع عليه د القياس ممنوع قلنا مر ثبوته لما
بعد قال صلى الله عليه في الروثة إنها ركس ح ... شاع الطير طاهر
لترك السلف غسل المساجد منه قلت لبعد الاحتراز في الشجر
ولا يسلم ... والبول كالزبل س يسبح بول الصبي
الذي لم يطعم الطعام إذا أمر صلى الله عليه بذلك خلاف في كيفية تطهيره لنا
مسألة ح هر عي ه ك والغائط الحجر
إنما يغسل الثوب من البول والغائط ... لا بأس بأبوال الإبل
محمد بن ... وهما من المأكول طاهران لقوله صلى الله عليه لا بأس ببول ما أكل لحمه وكل شيء يخرج
والبقر والغنم ما أكل لحمه فلا بأس ببوله س بل
للضرورة ... ولا يباح التداوي بأبواله ...
... مسألة ...

مسألة ودود القز والبق والبرغوث ونحوها طاهر إجماعا
لخروجه عن حكم الدم ... وكذا دم ... أو لبن ...
ولنا ... نجس ... والخمر ... العباس
... الخلاف في كونه دما ... مسألة
ودم ... طاهر ... نجس ولنا ... مسألة
... والطاهر ... ومني الآدمي نجس
لقوله صلى الله عليه وآله لعمار إنما تغسل ثوبك من الخمر ... أو ... أو ...
... الغسل ... الحيض ... طاهر ... من ثوبه
في الصلاة قلنا ... قال ... ولعله ... منا بني آدم
قلنا ... قال ... أحلى ... أولى ...
قلنا ... مع النصوص فرع ولا يحل ... اتفاقا
المؤيد لنجاسته مسألة ومني غير الآدمي كبوله
وكل على أصله ... طاهر من غير نجس الذات والودي
والمذي نجسان ... الإمامية في المذي قلنا ... لقوله
... فاغسل ذكرك فرع ... وبه ...
طاهره الثاني المسكر مسألة والخمر نجس لعموم
تحريمها ... الحرم ... ولنا قال تعالى
رجس ... فاجتنبوه ... بأن أفتى ... ما يحرم كالبول
فرع والنبيذ مثلها لقوله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام ...
قلنا ... مسألة ولا يحل
الخمر ... أبا طلحة ... لقوله صلى الله عليه وآله يطهر الدباغ الجلد
كما يطهر الخل الخمر قلنا لم يصح سلمنا ... خللت بنفسها
... الأحجار فرع فإن ... لم يطهر للنهي
... وكما ... صلح ولنا ...
خللت بنفسها طهرت لعدم العلاج ... من أصحابنا لا
لعلاجها قلنا العلاج كإخراج الصيد من الحرم فرع
والدن والمغرفة يطهران ... إذ لم يعمل النجاسة كالصيد
قلنا الاستحالة مطهرة فرع ... حتى
خللت لعلاجها ... ولا ... والحكم بالطبخ
عند ... فما دون المسكر ... بطبخه من
عصير العنب ... ومن سائر الأمزار ...
الزبيب والتمر بعد طبخه إذ لا طبخ يجعله حلالا طاهرا كما

...
... وما أسكر بأصل الخلقة كالحشيشة والبنج والجوزة
... بعضهم ... وهو العباس إذ لم يصح إجماع
... الكلب عند ... لا ... بغسل الإناء ولوغه
... سبعا ... قلنا هو
الثالث ... الرابع الخنزير
... جميعه طاهر ... والخنزير
... لقوله تعالى فإنه رجس ... الخنزير
... المذكورين ... إلا ما
ذكر ... قلنا
... وهو ... الكافر عند ...
... الخامس ... نوم الخامس ...
إنما المشركون نجس ... فيها ...
... أهل الكتاب حل لكم ...
... طعام الذين أوتوا الكتاب ... من آنية أهل الكتاب
من مراده المشركة ... الآية ...
... المسلمين ... والكبر
... العادة ...
... ملبوسا ومطعوما ...
... أصرح ...
... ولا ...
... المسجد ... السادس ...
... ومنه الميتة
... ما أبين من الحي فهو ميت ...
... ما أبين من السمك أو من صيد
الآدمي ... أما ما أبين ... السابع ... الدم ...
... وهو كذلك ...
السمك إجماعا ... ولقد كرمنا بني آدم ...
من ... وكسائر الميتات ...
... المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قلنا التكريمة ...
... ولا يطهر بالغسل ...
... فرع ... يطهر ...
... وما لا ... من
... الصلاة عليه قلنا فرع ...
... الذات ... طاهر مطلقا ...
الأصل ... صلى الله عليه وآله ...

بني فلنا الاموضع ومعارض بقوله ص لا باس بشعر الميتة
نجس طاهر مما يوكل لقوله ص انما حرم من الميتة اكلها وللاجماع
بالصوف من غير ذكيه فلنا وغيره وكذلك مسئلة
وعظم الميتة وعصبها نجس لقوله ص لا تنتفعوا من الميتة بعظم
ولا عصب حمر لحياة فيهما كالشعر فلنا لحي العظام شك
فالعارف الحجر وكونهما لا يتصلان في الحي للاجماع بخلاف
الشعر مسئلة وميتة ما لا دم له طاهر لقوله ص لا يحرم
شيئا وقوله ص فامقلوه وكدود الخل والباقلاء ونحوها ليبيه نجس
عمت الاية وكالكلب فلنا الاصل اجوانه له دم فامتنعا ك
والاجماع يرده الثامن المني عند الحنفية ع عمار ع م ط ودون
مل الفم طاهر لقوله ص في القلس ودسعة ملء الفم ولخروجه
من اعماق البدن فاشبه الدم محمي لكن قدر الشرع كثيره بدسعه
ملا الفم كما نص في النقض رش حص لم يتصل دليل النجاسة
والدسعة في النقض فقط فلنا النقض فرع التنجيس كالدم
م اما في الدم فلا تعتبر الدسعة فيه للاية فلنا الخبر مقيد لمطلقها
فرع والعلس كالقيء م ت حص وكذا البلغم من المعدة ح مجد
لا لصقالته فلنا لا تمنع كلو خرج من الدبر فرع والخارج
من الحلق والدمع والبصاق والمخاط طاهر اجماعا ك وله
نكره البصق في الثوب التاسع لبن غير الماكول الا الكلب عش
لاستحالته من فضلة كالمني الا من المسلمة الحية لتغذيه الطفل
به الحمصي بل طاهر كالعرق لنا ما مر فرع وهو
من الماكول طاهر اجماعا مسئلة ولبن الميتة نجس
لاتصاله بالنجس حص لا اذ لا تحله الحياة فلنا ان صح فطاهر
مسئلة انفحة الميتة كلبنها حص لا اذ اكل ص جبن
ارض فارس وذبحه المجوسي ميتة ولبسها فلنا فتح
بالاية او الدابغ كابي علي فحول ومني النصيه لحول عن النجاسة
العاشر ساح الدم ولو من الوزغ والحلم ونحوهما عند
ع للاية وحين عمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم
ل الا ما حرمت الطلع معفا وكالبصاق والدمع الا الحيض
لقوله ص وهو اذى قلنا خرج على الاغلب وحين دحوله الحجر
ونه ينظر رده الى البصاق والدمع فرع والمهل والقيح



والعلقة
كالدم لا ستحالتهما عنه الى نتن فلم تطهر بها حص
والمضغة نجس لذلك حص لا للاستحالة كالكبد والجرح الطري طاهر
وما المكوه ... حص الحسن ... ع ح
على الجرح مسئلة ... هو ما الفرق اشبه
... نجس كالدم فلنا ... كالعروق بعد الذبح
ودم السمك طاهر اذ يوكل بدمه كالشاة ك م
والا لحسنت ميتته ولزمت ذكيته لتذهب دمه ويذكيه
لا يسلم الاول اذ لا دم ليت والميتة خصها النص
الساه لتعجيل الموت لا لذهاب الدم والاجار من اي موضع
ومجاورة الماكل لذكيته في الموت فلنا العباس على ميتته حرى
ومجاورة الحلال لذكيته طاهر لتعيد المحرم بالشخ
مسئلة ودون الساح طاهر ك س الاول معهود م
ولنحوه ما بدة من قليله ولم يوضا م ك س وكالبول فرع
صفه والثاني دليل العفو لا الطهارة للعموم قدر روس
وهو دون القطرة ن قدر نصف طعم الابهام ق م ليس
الاثر وحب الخردل ح لس قدر الدرهم لس دون ملء الكف فلنا
لا يعقل السح بدون القطرة والمحرم الساح سهو دونه على حكم
العقل فرع ومع اللبس يحكم بالاصل وكل على اصله
مسئلة واللبن والقيء والدم واخواته تحمه عن عن
ما كل ه
ابعرها ... الامن نجس الذات وسلما ما لا يوكل
مسئلة وعفي من المعلقا عما يعلق من طين متنجس قدر الا لسر
المليطاه وعن عبار السرقين وما يحمله الذباب ان لم يتغشم م
والحبه والحسن من حرم الغارع ونحوها م ودم المذابح
والعروق للساح المسلمين بذلك ح في الاكل لا الساب وصل
نجس مطلقا لنا ما مر وعما لا يدرك بالبصر في الثوب والما
وان اذرك بالمس ولا مس وحوه يعفي للحرج وفي الثوب فقط
فصل لعلة الحسف فانه يعفي عنه دون الما والعكس اذا الماء مزيلها
ولو ما كره اكله يكره بوله كالارنب ونحوها
مسئلة ويعفى البطهير معتبر العسل كالمائع اذا
في لعنه الطهير او يغسل لامكانه ولا
ينجس او رق والحامد يتوزلجعر الغارع
الابعص الا الطباخ كالسليط ونحوه ينتفع للامكان بخلاف اللبن
مسئلة والمشروع فيما على غسله الغسل
وبخت بالماء الحمسه بلا بالنوم م حتى يغسلها بلا اناء ملا يسعا كالولوغ

العمره [illegible] الا بالعبد لحبر

غسل الوجه من الولم مره واحده واذا القصد وجهها والثلث
المذكور يعتبر كالمسح لانه في غير مشقته ووجوب المسح
شطله فرع والاولى بان لحسن لوجوب الثالثه
الاولى فقط ان يعرف فقط الحدث الاعرابي كالثالثه
مسئله وليا الارض مخصوصه والثالثه لا شي بعدها
ويعمل الصقيل كالحشن لا تغسل النجاسه بمسح
مثل الخ يعمل فلا يمسح ايضا ولا يمسح زال العين لا الحكم
كالحشن فالواجب غسل العين حرج وغيرها يعفى فيلت
لا حرج سلمنا فوجدها العدم الجامع مسئله والصبي
والصبيه سوي في غسل بولهما الحصر عمار لا لقوله يغسل
بول الصبيه ويرش على بول الغلام قلنا الرش غسل خفيف
قالوا قال ويشحج قلنا المرجح سلمنا [illegible] عنه قلت
نظر اذ ظاهر الخبر العرف لكن معاله لا يبني العام على الخاص
الاخف فان [illegible] ومع الليس الترجيح [illegible] ارجح
لطهوره مسئله والعينيه يغسلها حتى يزول ثم
[illegible] عبد الملك لوجوبه ولقوله ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
ولنزول بهما الحكم بعد العين قالوا العسره بزوالها ولا
نسلم القرض بالماء فلما ثالث السلب مخبر لا بمجرد الزوال
لما مر مسئله ونرى الاثر بالحاد المعتاد والاصل
ولو لم [illegible] لقوله ثم اقرصيه وامطه عنك باذخره كسر من
صح وص لا لقوله يكفيك الماء ولا يضرك اثره قلنا احب بما
ارجح لزيادته ومطابقته المقصود بالطهاره فان لم يزل
الحاد عن الحد سحوله فلا يحب استعمال الخواص ولا لا بزال المحى
اتفاقا ولا يحب ثمها يعفى فرع ولا يعرض كفعل
[illegible] امر الحيض لامر عائشه يحب ويعرض وان
كي الماء للحبر فلنا القصد الازاله مسئله واذا
طهر المتنجس بعضا فبعضا طهر خلاف فلما لا وجه له
مسئله يكون السلب من ولوغ الكلب لقوله صريلنا
او خمسا او سبعا فاسص بل يحب ان يسبع لقوله طهور اناء احدكم
الخبر قلنا وروى اهريقه وغسل ثلاث مرات وافتى به
الراوي فالسبع ندب للتغليظ عملا بالخبرين وكالنائمه

بالتراب

---

والكلاب
فرع للبول [illegible] ولا يجزي غيره
بالتراب او ممسوح كالمسح [illegible]
كالكلب والتترتيب كالمسح [illegible]
والاصح ويطهر الاناء [illegible] ويطهر ... لعمره وكرطبه
مسئله ولا يكفي تترك المني لعمره [illegible] الى باسا بحتيه وان
فركته عائشه من ثوبه صلى الله عليه وسلم [illegible] مع العسل كالمطه بالرحم مسئله
كان يطلب فاغسله [illegible] وعمره على
او ظاهر منه خاصيه كبوله ودمه صدوا ان فطر على
ويحج عن الانجاسته وغيرها اجماعا لقوله
الحصر فطرا [illegible]

عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي [illegible]

[illegible] الا الخنزير والكلب وما
تولد منهما او من احدهما وفي الادمي وجهان وجمهه ما من
من نجاسة الكلب على الخنزير لنجاسته عين نطهر جلده
مابوكل لحديث الشاه حيث قال ما على اهل هذه لو اخذوا
اهابها فاستعدوا به ولم يصرح بغيرها واذ غير اهابها
لا سمع عد يطهر ظاهر الجلد لا باطنه لمباشرته الجماهر
سمع به وان لم يذبح لحم الشاه فلما اجبارنا للحظر وهو
اولى للاحتياط ودع ما يريبك وارجح للتاريخ ونقله الخارج
من عمومها ولعل اجازهم في مذكاه اهلت اذ لو تعني طاهرها
طهر ما يدبع بالتحسين وجمعا بين الاخبار واما من خالف الاجماع
مسئله ولا يطهر بالذكاه ما لا يوكل حي يطهر لعدم

فرع والكلاب

ولا يجزي غيره بالتراب او ممسوح لا لمسح للبول

الكلب والتتريب لا لمسح ونسوع الخنزير ... لا للتسبب

فالاصح ... ويطهر الاناء ... كغيره وكرطوبة

مسئلة ولا يكفي ترك المني ... وان

وركه عائشة من ثوبه ... مع الغسل لا مطلقا ورحج

مسئلة كان رطبا فاغسليه ... ونحوه

او طاهر منه ... لم يجد ... على

وبحث عن الانجاسة ونحوها اجماعا ... غسل الاثواب

مسئلة الحصير مطلقا ... ايام ... فان

منه لكل صلاة بل حسب ... اذا لا حرج

امكن عولى ... بغسل لكل صلاة ... ما لم يتضرر صاحبها

قلنا لا دليل ... لا ... التامة لا ... يطهر النجس بالاستحالة

بالنار

كالجرح ... ولا ... للنطفه حيوانا

الوضو ... وقلنا ... عن البدن ... فهاله للمسن ... او ...

بل بعمراو ... فالوا ... يطهر ... المالكا لوضو ...

مسئلة ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ اذ ... فلنا لم يسحل فالوا ...

عبادة ... لا تنتفعوا من الميتة ... وذكر ابن

لم يتصل الاية وقوله ... قبل موته بشهر وكلاهما

عكم باهاب ولا عصب وارخ ... وقوله ... ايما حرم

لا يطهر مطلقا لقوله ... ايما اهاب الجلد ... هاح الا الادمي اذ

من الميتة اكلها وقوله ... دباغ الميتة طهورها ... الا الخنزير والكلب وما

لا ينتفع به والخنزير اذ لا جلد له ... وفي الادمي وجهان وجه ما ...

تولد منهما او من احدهما ... يطهر جلد

من ... الكلب على الخنزير لنجاسته ... لو اخذوا

ما يوكل لحديث الشاة حيث قال ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها

اهابها فانتفعوا به ولم يصرح بغيرها واذ عبر ... لمباشرته لجهاهر

لا ينتفع ... يطهر ظاهر الجلد لا باطنه ... الخطر وهو

ينتفع به وان لم ... الشاة فلنا اخبار ... والخارج

اولى للاحتياط ودع ما يريبك ... وقوله ... للتاريخ

من عمومها ولعل اخبارهم ... اهلت اذ لو ... ظاهرها

طهر ما دبغ بالنجس وجمعا بين الاخبار واما ... مخالفة الاجماع

مسئلة ولا يطهر بالذكاة ما لا يوكل ... يطهر العموم

...

المذكور ... ويطهر ... لمسح لانه ... وجوب المسح

اهل ... من ... واحده ... والثلث

... ويبطل ... بالعدد ... لغيرهم

فرع ... ان يعرف ... الاعراب ... الثالثة

مسئلة ... وسئل ... ثلث ... الثالثة ... بعدها

... الارض ... الثالثة ... بعدها

لا يغسل النجاسة ... ليمسح

... الحكم

...

مسئلة

ولو ... لقوله ... امرضيه وامطه عنك باذخره

لا لقوله تكفيك الماء ولا يضرك اثره فلنا احرسا

ارجح لزيادته ومطابقته المقصود بالطهارة فان لم يزله

الحاد ... ولا ... استعمال الحواص ولا لا ... النجس

فرع ولا يعرض ... فعل ... ولا ... ابعا ...

وبذلك ... ابو الحصين لا ... ان

مسئلة واذا ... المقصد لا ازالة ... الحجر ... العصد

طهر ... بعضها ... وجه له

مسئلة ... من ولوغ الكلب لقوله ... ربلنا

او ... ان ... لقوله ... طهور ... احدكم

الحجر ... وعسل ... مراق وافتى به

الراوي فالسبع ... للتعليط ... بالحجرين وكالنامسة

...

بالتراب

فأما الجص والآجر والأدمي وأكل اللحم خارجه بالإجماع
الآبار كم من التطهير وأخواتها ما عدا في
لا إجماع قلنا الإمام لم من التطهير وأخواتها ما عدا في
الا بين من المأكول وقالوا أما تطهيره الريح تطهر به الذكاة كالشاة
قلنا يلزم معتاد له أن يجب بأن الذكاة في المأكول صادف
محل الذبح فأثرت بخلاف غيره مسألة والأرض
النجسة لا تطهر بالشمس والريح تطهر للصلاة
والتيمم لنا أن طهرا يلتي وضوءا عليه ذنوبا من ماء
الأرض مع الريح والشمس لخبر الي يطهر لقوله تعالى صعيدا
حرة قلنا أما استحال طهرة لا بلة المكان والآية لقصد آخر
قالوا جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا قلنا بالتيمم أو
بالإحالة مسألة ولا بالظل وإن ذهب به اللون
والريح الرائحة بس نطهر قلنا ضعيف عن إحالة
البلة مسألة والنعل لا تطهر بذلك في الأرض
رطبا وإن زالت العين ولا يابسا كالثوب
تطهر لقوله صلى الله عليه وسلم فإن طهورها التراب وفلمسحه بالتراب
ثم ليصل فيهما إذ لا معنى قلنا محملان للرطبة
والجافة بعض المواضي للقياس وهي الحافة والنهاية لا تسلم
كالثوب مسألة اللبن المتنجس لا يطهر بالطبخ في
الأصح للإحالة لا بالماء وظاهر المتنجس تابع بالغسل ثبتا
وطبيخا وباطن طبيخه بعد الماء بالماء التي إلا بالتفتيت
وعمه بالماء وملاقاه المتنجس من غير رطب لا ينجس إجماعا
مسألة والأرض الرخوة بالمكاثرة إجماعا وإن لم يصب
الماء في الأصح لحديث الأعرابي وكذا الصلبة قلنا إذا لم يعم
بها بل بنقل التراب والمكاثرة هي غمر المتنجس بالماء
المذهب ولا وضاقها إذ به زوالها بل بالسبع كولوغ
الكلب وعنه ذنوب لبول الرجل واثنان لبول رجلين
مسألة ثم الهر طاهر ولا يكره سؤرها لقوله صلى الله عليه وسلم
إنها ليست بنجس الخبر لها الإناء فشربت ثم توضأ منه
بل يجب كالسبع عنده لكن جمع منه ويكره سؤره قلنا
ليس سبع سلمنا فالسبع طاهر مسألة وإذا
افترس تنجس كغيره لا لقوله صلى الله عليه وسلم ليست بنجس قلنا بعد

مسألة أنها كالكلب أجاب به من توهم
وأنا إذا أجاب بالرق لحدثه ويعدد غيره ويعدد الأحجار
ويطهر بالرق حرى الرق ويعم بحرها
ويعدد بلبلة لا بدعا البكون وكلاهما يعرف في الأصح بل
إذا لم يحلوا عن الرق لخبر الاتصعر فيه عن الماء قلنا
يطهر بشربها الماء أو عينها فدل الأفواه وكذا سائر الأفواه
لا بهم فأما مسألة على محل الحكم على خلاف في ذلك
لا بعدهما ولا يخوى ولا انضمام استحسان رجح على القياس
قلنا الحكم بأن الرق مطهر في الهر استحسان رجح على القياس أفواه
لما يتم يمس عليه ولا دلالة له لفظية كما عموا الحصى
الجمهور لا يقاس لإمكان غسلها قلنا يعدد عمها بالماء المعد
مسألة ويطهر الشيء يصح التشبه
أقصاها وجعا بعضها فصح التشبيه بغيره لعل على علم
الآبار بالنزح إجماعا فالكثير حتى يزول بغيره لا الترك
وقوله في القارح والنغل وابن الزبير في الحبشي لا الترك
مسألة النجس في البئر وإن لم يغير
لعدم النسخ الآبار والنجس وحصل الآبار
فلا نزح في الكثير ولو في بئر كغيرها وحصل الآبار
خالف غيرها إذ دليل وجوب النزح فيها لم يفصل قلنا الأصح
بذلك للإجمال وأما العلة فالى العراق والملبس البواكي
أن يعلب الماء النازح مع زوال النجس فيهما الحكم بنجاسته
كما يأتي ويطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء الطاهر
مسألة وإذا انصب المتنجس
من الآنية لا غير ذلك ولا نزح ما نبع بعد
في الآبار والجمع طهر ما لم يس عين قلنا لا سلمنا فالنحو
بل ينزح لتعلق طهارة البئر بالنزح قلنا لا سلمنا فالنحو
مسألة النجاسة في الماء الكثير تنجس مجاور بها
إلا الملح إذا لم يتغير لبعدها عنه
لا البالغ كالعسلات ما غيرته نقط لعدله لا يتحرك
لا البالغ لم يتصل بكسر فإن غير في
والعسلات لم يتصل بكسر فان غير في
الإمام غير المعتبر وهو نوى والعسلات ودار بعدها أصحاب
فرع فالتطهير بالمكاثرة على الأولى ودار بعدها على الثالث
المتنجس وعلى الثاني ودكر منه فقط وعلى الثالث فلما
بزوال النجس ودفعها أضعافه كولوغ الكلب
مسألة ويطهر الكبير بزوال التغير
السبع يجب بجنسه فان عولج بغير مطهر
لا يعالج إلا بالماء إذ الزوال موجب

لم يطهر لحرير بها بغيره لكن غلبته بخالطه حس والتراب كالماء
اذ هو مطهر حس والارب هب لا ليبرأ الحرير بغيره خلافا لل
فان زال لو صح الجارة لا صنعه لها فوجهان اصحهما يطهر كالماء
ولا كغير المطهر فان نقص منه حتى زال تغيره فلا
لم يطهر مسألة والمولود والبهائم بالحمام او نحوه
للاجماع ولنا الطفل الذي لا يمكن احترازه من النجاسة كالبهيمة
لا يسئر الهما في العلة

## باب في بعض الى التطهير مسألة

تطهر النجاسة [illegible] ومن محمد وغيره والغزالي والجويني
لا لعله يعقل اذ لا يجب الا للسلح ولا يعقل علته كالوضوء والاغتسال
من المني والغايط اقذر تسقى [illegible] النهار للايه ح والداعي
بل العلة ان النها فلا يسعى بل يجزي كل مزيل كالخل والعرق
واللبن ولنا لا يسلم [illegible] نوع تعبد لا لعبده مسألة
[illegible] مع الحرب لا يعقل علته لاختصاصه بوقت وكيفيه واعضا
مخصوصه فيعص الاعصر بل العرض السعه محرز [illegible] الورد
وغيره من الامواه عي ويجمع الابتدا هر بل بسند العنب
خاصه لح وبالحل وتخصت هذه الاعضا لمعان فيها البدن
وحمع في الراس لستره [illegible] عليها [illegible] لتطهر كم
به ولنا الوترتب عيب الوضوء [illegible] وان لا [illegible] ه
مسألة [illegible] بالماء غير مطهر لقوله لو لم
تجدوا ماء [illegible] طاهر غير مطهر وعنه مطهر
اذا ملح واستبعد عدم الماء [illegible] وعنه ويجد [illegible]
الوضي به [illegible] فلما راو ابو
زيد وهو مجهول [illegible] فالمراد ماسد به [illegible] للعادة

## باب في انواع المياه واحكامها فصل ه

الماء الباقي على اصل الخلقة غير ما البحر مطهر اجماعا ولو
من برد وثلج لقوله ص [illegible] الماء الطهور [illegible] اللهم اغسلني
بالثلج والبرد فاما الجامد فلا عي يطهر اذا امر على العضو
فلما اللبس يغسل كالحجر والخشب عن وما البحر مطهر
لقوله ص هو الطهور ماؤه من لم يطهره البحر [illegible] عم وابن عمرو
بل التيمم اولى منه [illegible] في الاصح مسألة
ولا يصير بغيره يطهر اجماعا كما البحر [illegible] بغيره من

طاهر لغلبته

[illegible] خالف [illegible] معه
طاهر لغلبته اجماعا الا لمن اقامه [illegible] ان قدر النصر مع مخالفته لم يجز
الا اغلب فيه اذ الحكم له [illegible] عند بعد [illegible] فلنا يعدر
والا احرى [illegible] لا لعلة [illegible] لا يحال غيره فان بعير
الا غلبه او [illegible] لم يصر اجماعا للحرج والسمك
طاهر بعد [illegible] عنه [illegible] وكذا [illegible] حيث لا دم
لا يصر النصر [illegible] ان لم يعش الا فيه [illegible] لا [illegible]
له كالمرح [illegible] ولو [illegible] وغيره وعليه تغير
[illegible] الطهاره مبيته فان امكن صونه وغيره [illegible] لا
[illegible] اجماعا [illegible] عن اسم الماء المطلق [illegible]
مطهر [illegible] احجاعا [illegible] فان غيره [illegible]
[illegible] عن صفه الماء فكان المطلق [illegible]
[illegible] فكذلك لغيره عن صلح الماء العلسه [illegible]
[illegible] لغيره [illegible] وان غيره [illegible] كالدهن
والما [illegible] لعدم [illegible] وانا [illegible] مطهر عند [illegible]
[illegible] والكافور [illegible] المطبخ [illegible]
المطبخ والعود [illegible] لا لحرى لغيره كالمبارح [illegible]
لعدم الامتزاج عن لا يحرى اجماعا اذ لا مجس ولا [illegible] فيه
[illegible] او بالملك ولا [illegible] الطين الا عن نفس [illegible] فيه
[illegible] فان الى علته [illegible] مطهر [illegible] في السيح التي
[illegible] ما عليه السلف اذ هو مطهر [illegible] عن آخر
[illegible] عن السلف لا يصر [illegible] لم يستثنه
عليه [illegible] ويصر الرطب المعصر [illegible]
[illegible] عن الطعم او اللون للمجاورة لا الريح كالمسك
لا [illegible] ك نصر ان [illegible] اذا اصله الماء ولا يحرى [illegible]
والعنبر [illegible] في الملح [illegible] في المرد والعطران [illegible]
[illegible] وهو الاصح [illegible] واذا عرف النجاسة بعض

## فصل

[illegible] لا نجسه الا ما غير الحبر
او [illegible] اجماعا لقوله ص [illegible] عنده ها اذ لا يوجب
فان [illegible] الكثير لم [illegible] قلنا
[illegible] ماء واحد [illegible] مع كثرته مثله
[illegible] والحيوان المتصل [illegible] مع كثرته [illegible]
[illegible] في النهر [illegible] عام [illegible]
والراكد الكثير لا ينجسه الا ما غيره اجماعا [illegible] باستحالته
[illegible] وينحس العليل بها وان لم يتغير [illegible] والاسقاط
وحد قال [illegible] والزجر [illegible] والولوغ [illegible]

ولا يقولن احد بحكم في الماء الدائم الكثير ولم يرجح الخطر
لم يكن ان يعتبر بها لقوله ص
... الخبر ولا الكثير
لا ينجسه شي الماء لا يجنب الخبر لا ينجسه ... واستعمالهم ما الحمام ونحوها
ولعدم تحرز السلف في انيتهم من الصبيان ...
عمر من جرة النصرانية قلنا اخبارهم عموم ولعلها في الكثير واحترازا
خصوص يرجحها الخطر ولا نسلم تسامح السلف مع تيقن النجاسة
**مسألة** والقليل ما ظن استعمالها باستعماله او لولا ذلك
لاستعمل كالكثير واعتبر ... بان القطرة في بعض صور القليل
تلاشى تخرج فله حكم الكثير حسبما كما سياتي قال الليث
فالاصل القلة ابو جعفر عن ... ما لم يتوغ عنه سريا ويظهر اثر يجري
العادة قلنا بل الحيلولة ويلزم قلة ما استوى عنه مائة الف ص
دون القلتين على اختلاف في قدرهما لقوله ص اذا بلغ الماء
قلتين لم ينجسه شي وخبر قلنا سنده مضطرب لاختلافهم
في روايته وفيه اذ قد روي اربعين قلة وروي قلة او قلتين
وروي ثلاث قلال ومعارض بحديث ... وقد صرح و
امامه بل الكثير ... ما اذا حرك احد
جانبيه لم يبلغ بالبدن ... الاخر لضعفه عن
احتمال ... فاضطرب قلنا ... على الكثرة و
مناسبة بين الاضطراب والقلة ثم ذلك يختلف باختلاف
**مسألة** والجاري ... المكان او نوع ... لكن
كالراكد اذ لم يتصل اذ لم ينجس القليل ... الجري كالكثرة
لبعده عن النجاسة وعدم استقرارها فلا يلوث بها خلاف
**فرع** ولو الراكد ولا ينجسها السلف في الانهار القليلة
جرى على ميتة لم ينجس ما اتصل بها عندهم والراكد الغائص
**مسألة** و ينجس القليل بورود
كالجاري في الاصح ... 
على النجس كالعكس ... خبر الاستيقاظ مع ايراد النجس
على الماء وامر بالعكس فلم ينجس الوارد بخلاف العكس قلنا
مبني على ان الواجب الواحدة وقد ابطلناه واما فرق في الخبر
**مسألة** واذا تغير الكثير بطاهر
لتنجس النجاسة ... اي ...
نجسه قليل النجاسة ... كالماء ... ويطهر
بزوال التغير **فصل** والمستعمل ما غسل به لقربة

اوطهر به

اوطهر به الحال ... لا للتبرد ... الطحاوي ... بل مستعمل
**مسألة** ...
فلنا ما لم يرتفع به حكم ... ولم يجرب السلف عنه ... نجس
وهو طاهر ... الماء الراكد ... يغتسل فيه ومعناه
لقوله ص لا يبولن احدكم في الماء الراكد ... وللاجماع على اضاعته
ولا يغتسل فيه اذ جعله كالبول فيه ... من الصلح فاستعمل
وعدم الانتفاع به وما نحن ... ولا نسلم تغير الحجر
المنع اليه كغسالة النجس ... ولا اضاعة ... عنه واما
بذلك ... واما اضاعته ... بتحريم شربه وانتم
منع الغسالة ... فانما ... ان يقع
... ولو ... فلا باس لكان اوقع
**مسألة** ... الوقف
منه وانت جنب واما اذا ... في البدن
قلنا لا لاجل النجاسة ... وهو غير مطهر لتحمل السلف
... من الماء وهذا اولى من
الطهارة بالتيمم عند ... الماء ... الرجل ... المراة الخبر
الاحتجاج بقوله ص لا ... ومعارض بقول ...
اذا ... ضعيف واسنده الى مجهول و...
... رسول الله ... عمر ... قلنا البدن كالعضو
اخذ من ... لا فوتان للحدث والنجس
الواحد ... وان ... فلنا ما لم يرتفع الحدث لم
فاذا ابطل قوة الحدث ... اذا اجتمع المستعمل
**مسألة** ...
بزوال النجس لضعفه ... الماء المطلق ...
حتى كثر لم يزل حكمه اذ لا يقع عليه اسم الماء المطلق ... عند
بل يرتفع كالنجاسة اذ هي اغلظ قلنا ... الدليل عند
من يعتبر القلتين فقط لا عندنا فلا يطهر القليلة المتنجسة
بالاجماع لتناولها استعمال النجاسة كما صرح به ... واذا
اختلطا بالقراح فالحكم للاغلب فان التبس على الاصل
لم الخطر فان استويا لم ... فلنا يغلب حسه
**مسألة** ... اذا انغمس الجنب في ماء كثير
الحظر اولى ... ابن الصباغ ... جمعه
لم يصر مستعملا ... 
فلم يؤثر كثرته فلنا ... في كثير طهر به الحال ولا قايل به

ثاب النجس و قليل مما ر سولا نبه الجنابه لا السر و كذا الو
عرق نوه مسه و لا يمنع حكمه الا بعد انفصاله فلو نوى بنية
عذره قبل انفصاله و عن ادا البدن لا التعصو فلو تخلل الصوف يس
ما نظرس الراس الى الجسد اخر الحمر قياس نصير مستعملا
باول ملاقاته فلا يطهر النجس قلنا اللزوم في العضو و لا فابل
به مسئلة ما الحديد نسيعل للعربة فاغسله
با مع الحدث لم يرمع محصا قلنا اشبه الرائح و غسل له
البدن بعد اليوم لا يجديد و اذا اغتسل الحي او نوضا موحى
بالطهارات نوى لا يستعمل و الا فلا و الاصح مستعمل الرجعه الحدث
فصل يجانبو مع الحدث لا باس بما سخنه الشمس من
غير سمن اجمالا و كذا المشمس لا لحائض ليس
يكره مطلقا لقوله ص نورث البرص و قبل في انيه الصغر
و بعد في البدن لا الثياب فان برد زال الكراهه ليس لا يزول
فان سخن بالنار لم يكره و ان لم يسكره ص على شرنكه حس
سخن عد يكره مطلقا عد ان او جد يتجنس لنا دخل صحاما
في الجمعه فاغتسل فيه كبرها و لا يكره التطهر عار من م
عد يكره لقول العباس لا احله لمغتسل الخبر قلنا لعله
مع قلة الماء كره التنا و جلا يستعمال السلف اياه من غير
مسئلة و لا يجزي ما الورد و نحوه لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء و اما سمى الميم الم يستعمله من عدم الماء من السلف
ما عسه تجزي اذا اصله ماء و لا دمع الكرم و نحره لخروجه
عن اطلاق اسم الماء بل يقال ما كرم و قد قال تعالى فلم تجدوا ماء
مسئلة و لا يتوضا بنبيذ التمر بل هو كالغراح قلنا الماء لا المنسوب للتمر
و لا يتوضا بنجس اجماعا و لا يستعمل كما مره و لا بعض
اذ هو عباده سطله المعصيه و لا النجس احرجاله تجزي
كازاله النجاسه قلنا الوضوء عباده فافترقا قالوا لا حصان
فلم يكن طاعه معصيه من وجه واحد قلنا الطاعه
استعماله و هو نفس المعصيه قالوا لو توقف تعرفه على
مغصوب و الذبح بمغصب قلنا النيات و الذبح غير فافترقا
مسئلة و يعتبر الجمعه لا الاعتقاد اذ لا ابراك

بل الاعتقاد اذ الفا
لا يعتبر ها فلا يجزي عصب فلو حلا في الخلاف في الحمق في العلو حلى
لو تصيبه نسيان عليه فلو و في الاول الاصح و في ما بين الغير و لحق حلاك
و العصبيه ام العصب سور المومن طاهر اجماعا
مسئلة و الغصب نحامة العظم و انا حائض الخير
سادات يا اسه لكذا لقول ج كنت العرق ... و قد اخبره انه
مسئلة و الحب كذلك ... احد نفيه و كنو ص ... بطيبه ... او
و تنجسه على ... الا وجه له
حب و نحو ح يكره سور ... و بحسنا الحر سحا بل
و حكم اسار الحوا بات حكمها بطيبا ... الباع كلها قال بعم و سيل
ايتوضا عا افضلت الحمر و بما افضلت السباع ... من غير ... ف و سل
يدعن الحائض الخبر و ركب على حمار من غير ... فلنا قاله في سور
بالدم اذ الكاف الماء بين فانها لا يحسه ... الكرجي في سور البغل و كره
الساع و الكلاب ... و حالف ... عرفها كذلك بلها لنا
العرس و البغل و الحمار و الهره ... على نجاسته و قد مر
ما مر و نجاسه سور الكافر ... الطهاره الا ...
فصل و لا يرتفع بعض الطهاره و لو و حب ... بنو نجاسه
الخلاف ... غيره الطهاره
مسئلة و لا اصل نما الناس ... و لا احتمط فيه حلا قاما ...
و لم يطن بعيره لا حاجها فلم ... و يستعمل في الاصح لجوازا احلاف
و يسل خبر العدل مطلقا و يستعمل في الاصح ... فس بعمل الصى
المذهب لا الفاسق و الصبي الا مع فرينه فس فان تعارض الخبران في انا نبس
لنا ليس من اهل الشهاده فس لا بل يحرى
او انا واحد سا قطا و توضا بهما شا ... او بالوقف او بالاراقه
لا وجه له فس بل العمل بهما اما بالعرعه او بالوقف ... او احران
فان اخبر بولوغ هذا الكلب من هذا الاناء في وقت فس نسا قطا
ذلك الكلب كان في بلد بار ح في ذلك الوقت و لا نعلم و لو عه
فس بل نجس فان اخبر انه ادخل حرطومه و لا يعلم الولوغ فس
مسئلة الطين فان قال اخرجه و عليه رطوبه و لا يعلم
لم نجس
فطاهر اذ لا يعين ... فس نجس لحصول الطين لو حرف العمل
و التحرى مشروع عند لبس الطاهر بالنجس لو حرف العمل
بالطين عند تعذر اليقين لقوله ص فانوا منه ما استطعتم
في الاماني لا يلبس منه عند كما قلنا نركها احوط خلاف
مسئلة الناس ... سوضا و تصلي بكل واحد ليحصل اليقين
مسئلة ... و لا طهران في يوم الجمعه مشروع بشرطان ناده
فلما النجس

فصل و لا يرتفع

عند الطاهر اذ معه الا سوى الحطر اولى كسعه ومذكاه س لا
سقوطه كالثياب قلنا لا خطر في لباس المتنجس فامير قا

**مسألة** كر ولا يدخل التحري من اجتهاد بالامارة ثم يرسل
ان غيره بعض الخراسانيين بل يبني على طهارة ايها لقوله ص خلق
الموس لا يعطي قلنا لا ظن الا بامارة **فرع** حس فان اهرق
الا واحدا فوجهان ك اصحها تعين طهارة الباقي رجوعا الى
الاصل وقيل يتيمم اذ لا تحري الا بين اثنين وقيل يتحرى
في الباقي لامكانه **فرع** ولا يتحرى حما التلبس بعضو
مطلقا لئلا يلزم الغا الكل اجتهاده **فرع** ويريق بعد
التحري ما ظنه متنجسا ندبا لدفع الشك فان لم م حس لم
يجز للناسه كالقبلة ابن الصباغ المحاملي بعده لجواز حدوث امارة

**فرع** حس فان ظن بعد الصلاة ان الذي توضا به هو
النجس تيمم لبطلان الاول ولا يستعمل الثاني اذ الاجتهاد
لا ينقض بمثله وفي اعادة ما صلاه بهذا التيمم وجهان بعد
تيممه ومعه ماء ولا اي تيممه صحيح ك وهو الاقرب للمذهب
لقوله ص لا طهران في يوم ابن سريج يتوضا بالباقي كالقبلة قلنا
قد حكم بنجاسته فلا ينقض بالظن قلنا وفيه نظر **مسألة**
حس فان وجد ما تيقن طهارته ترك الملتبس حتما اذ لا
يكفي الظن مع امكان اليقين لقوله ص دع ما يريبك ولا
في القبلة اكثر حس بل له التحري كما لو ظن كثرته مع وجود
يتيقن الكثرة قلنا لا سلم الاصل **مسألة** من البغداديون
م حس واذا التبس مراح بطاهر غير مطهر استعملهما
ليتيقن الامتثال الخراسانيون بل يتحرى كالمتنجس قلنا امكن
اليقين البغداديون ولا يتحرى في ماء وبول بل يتيمم اذ لا اصل للبول
في التطهير الخراسانيون يتحرى كالمتنجس قلنا للمتنجس اصل
في التطهير فافترقا **فرع** وقيل حمر الاعمى في الولوع

**فصل** ونحوه لامكان العلم والطعام في التحري كالماء
والاحكام ضروب ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم كالشهادة
والنكاح وضرب فيه او المقارب له كالسؤال الشيء عن حكم
اصله المعلوم كنجاسة بعد يقين طهارة عدمه وجود ذلك
وضرب بايهما او الغالب كاعداد الركعات ونحوه وضرب
بايها او مصرا والمطلق كاخبار الوكيل بالوكالة والمراة بانقضا

العدة

العبد ويلبس الخضاب المطلق من الغالب وان [illegible] فان لم يعلق فتشكل
[illegible] والطلاق والعتاق [illegible] عكسه
ويجب [illegible] العلم [illegible] ان شاء الله [illegible] مسئلة
كاعادة الكيل والوزن في الربويات [illegible] ولقوله
ويحرم استعمال انية الذهب والفضة الحديث في الوضوء وغيره لقوله
ص ولا تشربوا في صحافها الحديث [illegible] الشرب [illegible] لقوله ص الذي يشرب
في انية الذهب والفضة الحديث يكره لنا [illegible] يجرجر في بطنه
نار جهنم فرع [illegible] او للخيلاء [illegible]
[illegible] فرع [illegible] التوضي فيه
للخيلاء اذا غشي برصاص [illegible]
وان غشي لاستعمال الطاعة [illegible] اقتنائها [illegible] اصحهما المنع
للخيلاء [illegible] لطيور [illegible] في الناموس [illegible]
اصحهما لا لذهب لنفاسته وكذلك الزجاج والخشب والنحاس
اذا عظم بالصنعة والزخرفة [illegible] الخيلاء [illegible]
[illegible] على الخيلاء والمذهب خلافه كما اختاره
في باب اللباس والعنبر والكافور والعود الرطب [illegible]
[illegible] ويكره الرصاص والنحاس المطلي بذهب
او فضة والمموه والمضبب مسئلة ويندب عند النوم
تغطية الاناء وايكاء السقاء واغلاق الباب وتطفية السراج
لقوله ص خمروا انيتكم واوكوا [illegible] فان [illegible] الغطاء
[illegible] عرض عليه عودا باب قضاء الحاجة
مسئلة يندب له التواري سترا [illegible]
[illegible] بالستر [illegible]
[illegible] لقوله ص [illegible] والبعد
عن الناس [illegible] وعن المسجد [illegible] حتى يبعد
[illegible] قلنا العلة الحرمة
فاعتبار الحرم اولى [illegible] الملك والمسجد [illegible]
له والتعوذ وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى لفعله ص
وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها واعداد الاحجار [illegible]
ولا يكشف عورته حتى يهوي ولا يستقبل [illegible]
للاثار في ذلك مسئلة استعمال القبلة [illegible] عنه
لقوله ص فلا تستقبل القبلة [illegible] نسخ النهي بقوله ص
استقبلوا بمقعدي هذه الى القبلة واستقبلها قبل ان يقبض بعام

---

[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] مسئلة ولا [illegible] من [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]

---

قوله ولا [illegible] عن ابي موسى عن النبي صلعم انه قال لا يستقبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله فلا يستقبل القبلة [illegible]
عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم [illegible] ابو داود والنسائي
[illegible]
قوله استقبلوا بمقعدي
هذه الى القبلة روي عن عائشة انه ذكر عند رسول الله صلعم ان قوما
يكرهون استقبال القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والله اعلم قوله واستقبلها قبل ان يقبض بعام عن جابر قال
نهى رسول الله صلعم ان يستقبل القبلة [illegible] قبل ان يقبض
بعام يستقبلها اخرجه الترمذي [illegible] ابو داود [illegible]
راى النبي صلعم [illegible] يستقبل القبلة اخرجه الترمذي ه

قلنا احاديث المسح التواتر واختلف في نقله [illegible]

هو دليل على كون النهي للكراهة

[illegible] لقوله ص [illegible] لم يصح جبرا الا باحرام

بل يحسن [illegible] لذلك

مطلقا قلنا الظاهر العموم والمعية فقولنا اول [illegible]

الاخبار اذ هو الواجب امكن مسألة [illegible] عن استعمال الملبس [illegible]

المقدس [illegible] الكعبة لنهيه ص عن [illegible] وحديث الملبس

الحديث [illegible] في القبلة والمعهود الكعبة [illegible] لاحدهما [illegible] الاخرى

[illegible] كقيامه ص

قلنا هذا [illegible] بل [illegible] المقدس [illegible] ويكره استقبال القمرين

للنور [illegible] مسألة [illegible] الكعبة [illegible] اذا العمم

[illegible] مسألة [illegible] وهو العذر

لا يكره [illegible]

ويكره الكلام حاله والاكل والشرب [illegible] وبعد الحجر

[illegible] المقعود [illegible] والاذى [illegible]

[illegible] الملاعن [illegible] للنهي عنها جميعا مسألة ويكره

من قيام [illegible] قوم [illegible] قال [illegible]

علي وعمر قلنا قالت عا ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن

وهذا [illegible] الصحابة به واحوجا [illegible] قيامه كان

لعذر [illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة ويندب ان يتنحنح [illegible] ثلاثا [illegible]

[illegible] بالحجر [illegible] ويخرج بالنهي

[illegible] ذلك

## باب الاستطابة فصل

[illegible] الاستجمار بل مشروع ثلاثة احجار يستطيب بها

اجماعا لقوله ص فليذهب معه [illegible] ح وليس بواجب [illegible]

[illegible] سوى اجماعه [illegible] وهو [illegible] من الخصاه

الامر [illegible] الوجوب [illegible]

مسألة ولا يجزئ [illegible]

[illegible] لنهيه ص عن الاستجمار بالروث والرمة [illegible]

او بفرج [illegible] القصد [illegible] النجاسة [illegible]

---

[illegible] في اصول الاحكام واحتج [illegible] باحجار [illegible]

[illegible] وعن علي وعمر [illegible]

[illegible] ان رسول الله صلعم بال [illegible]

[illegible] ح [illegible]

[illegible] هذا اصح [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] عن عائشة قالت [illegible] ان النبي صلعم كان [illegible]

[illegible] باسناده

[illegible] قال في الشفا [illegible]

[illegible] ح قوله [illegible]

[illegible] صلعم قال [illegible]

[illegible] رواه [illegible]

[illegible] قال ابو حاتم [illegible]

[illegible] المهذب [illegible]

[illegible] عن ابي داود عن النبي

[illegible] قوله [illegible] اذهب عني الاذى

[illegible] من الخلا الحمد لله الذي اذهب [illegible]

الحمد لله الذي اخرج [illegible]

[illegible] اسناده وهو في بعض [illegible] اذا خرج من الخلا قال

[illegible] كان رسول الله صلعم اذا خرج من الخلا قال

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ان رسول الله صلعم [illegible]

[illegible] قوله ولا [illegible]

[illegible] انه صلعم كان [illegible]

[illegible] احجار يستطيب بها

[illegible] قوله فليذهب معه [illegible]

قوله لنهيه صلعم عن الاستجمار بالروث والرمة

[illegible]

[illegible] ان يستقبل القبلة [illegible]

قلنا اجاب المسح الروايح واختلف في نقله ص

هو دليل لكون النهي للكراهة

بل يختص الحجر لقوله ص ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار

بل يختص الاحجار لذلك لم يصح حجرا الا باحجار

مطلقا قلنا الظاهر العدم والصحة ... لنا ...

الاخبار ... هو الواجب ...

وان يستنجي باليمين وان يستجمر بأقل من ثلاثة احجار وان يستنجي برجيع او عظم اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

وعن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلعم وقد خرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم ولا روثة فأتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن اخرجه البخاري

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجان هذه رواه الترمذي

وفي رواية النسائي ان رسول الله صلعم نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روثة وفي رواية ابي داود قال قدم وفد الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلعم عن ذلك وعن جابر قال نهى رسول الله صلعم ان يتمسح بعظم او بعرة رواه مسلم وعند ابي داود بعظم او روثة هذا العظام ...

انتهى

بها قلنا النهي للتحريم الا لدليل مسألة ولا يجزي الا ثلاثة العدد لقوله ص من استجمر فليوتر واذا العصيل والدبر قلنا انكي للقبل والدبر مسألة ولا يجزي الحجر الاغلب ... بثلاثة احرف ... بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد والحجر ... لقوله ص بثلاثة احجار او ... او بثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني وان العصيد ... قلنا الدارقطني معلول

مسألة لم يرد الا الحجر ... الا انه مدد ... الا انه لا التعبد فلا نثنيه الذي في القصد الا انه لا ... ولا مانع غير ... ولا يستجمر بحيوان للحرمة كالعظم ولا بقبس ... ولا بنجس لقوله ص ابغني ... ولا ... ولا ما له حرمة كالمطعومات والسرقين ولا السعر ولا ما له حرمة كالمطعومات

مسألة ما كتب عليه علم ... للجن كالعظم والبعر ... اعاد

فان استجمر بعظم ... او جمع بالروث او بالسمين ... فان كان معصوما في الاصح قلنا ان لم يستنج وفي الاعادة نظر ... واجزى ... ... او بعد استعماله ... من ...

مسألة واذا اخرج غائطا او بولا من ثقب تحت السرة وكلهم امروا الاحجار في الاصح اذ العبرة بالخارج

مسألة على السوي والثالث ان يجزيا على الصحة النهي والثاني على ... ويجزي للمسربة او يدبر على المسربة لقوله ص ... للصحيحين ويجزي للسرب ... وبعكس في الثاني الاولى من ... الموجود ... ويجري الثالث عليه جميعا لقوله ص ... ويكره بالنهي ... وجلق في الثالثة وهو الاخص ... ويكره ... ويرواه كذا

مسألة ... زاد ويكره العرج بها للنهي ومن لم ينته السلب ... ولا نأمر ... ومن كفاه ... لعدم الفائدة من كل نجاسة معتادة وعن ... ... الا استحاضة ... لقوله ص ...

مسألة ويلزم المتيمم ان لم يستنج ... ولوجوب ... النجاسة للصلاة ويستحب ... هنا

فصل والاستنجاء الى ... وعند من لم يوجب الماء ... لقوله ص ما امرت ... الماء ولا يجب ... لم يرد الصلاة اجماعا

مسألة ... ويلزم للصلاة بلى ان انقضت الحجر ... لقوله تعالى فلم تجدوا ماء الآية وقوله ص هو ذا كم معلكم

قال ص ثلاثه
ونول على عليلم فا سعد الحجاج الماس ابن الرمرو ابي الدحاص تلنا مسلم فابن
احجار يمسح المومن وليسبح بثلاثه احجار لقوله ص عشر من سنن
سعوطا الما فالو احدث قبل الندب لقوله ص وسلم ص الحرى
المرسلين فلنا قد يطلق السنه على الفرض عا مرن ان واحكن ان
عمرا لما معا لا الا ان لا يجب الما و قال الله يكن ان النها و حدث
يغسلوا اثر الغايط او البدل ثم نجاسه الا النشا حص ان تعدت
عا على الدبر يجدب ما يعطله و دو نه بالحجر او الما وجوبا
السرح و زادت على الدرهم غسلت و ذكها من البعل بجدف الوسط
ى والدرهم البعل درهم اسود بعد مساحته طولا وعرضا
ملفدن الطرفين يعفى عند هم عن قدر ما يسد النزح بالحجر او الما وان
وان علقا العق عس انلم يعد الشرح بالحجر او الما وان لم احد هما
تعدت بالما والكره المرورى والحق ان له مولس احد هما والثاني
ان كان في باطن الالسن بالحجر او الما وان تعدت بالما والباقي
ان المرجع الى العرف والعادة فيعسل ما جاور المعتاد
مسئله (عد او لاده) والعرجان
ويد مر حجه المسئله والجواب ... هذه
من اعضا الوضو لحدث قبل الطهر باسم لعسل ... للصلوه فكانا
الاعضا فكانا كالوجه ثم هما عضوان يغسلان للصلوه فكانا
كالوجه (كبر الاسم) لم يذكر في الايه وقال ص ... كما امر الله
الحين وحدث قبل على ان اله النجاسه منهما والعباس
مسئله على الوجه ضعيف للعرق وعره الخلاف
ويحل السنه وغسلهما حسب لا نجاسه ونقض الوضو بتركهما
للعذر واينا رهما ان قل الما وصحه الوضو قبل غسلهما
مسئله (و ع يحى) ويجب الاستنجا من الريح لقوله تعالى من الغايط
الايه ولا لعن الخارجه (الكوفه والاماميه) لا لقوله ص ليس منا
من استنجا من الريح ولان الريح طاهره والا لزم غسل
مسئله (كبر الاماميه) ويستحب للدبر
الاثواب ولا يصرح في الايه
مسئله مكروه للحجر
ستعاف نكى المسح ى
ويدب للمستنجي ان يستنجي كنعلوم وسالح في السعه حتى يذهب
الاجزا والريح ويغسل ثقب الذكر وما حوله ان انتشر البول
والمراه البكر موضع البول لا موضع البكاره ان لم يبلغه
ويندب ان يدخل اصبعها في ثقب البول فلعله لا وجه له



اذلم يرد ويندب للثيب غسل موضع المني لعلمه برد البول
وما ذكره ة من ادخال الاصبع في الدبر محمول على من في
مقعده بوبسر وانتشار اذ لا ينقي الا بذلك
مسئله (الجمهور) وبدا بالا على الميلا يمس الاسفل فيسرف سس محرا ولا يمس
الوارد عنده
مسئله واذا فرغ ضرب يده وغسلها
بذ بالارض لفعله ص للحاجه ولا يستنجي بيمينه لقوله ص فلا
يمس بيمينه ولا يمسح بيمينه الحجر ونحوه ونهى عن سماله ما
فيه اسم الله لما مر (ه)
باب الوضو
مسئله هو من
الوضاه وهو بفتح الفا اسم الما وبضمها اسم الفعل وعليه اذا
قمتم الى الصلوه الايه وقوله ص الوضو شطر الايمان والاجماع
فصل (محمد ق) (ط خ)
طاهر وهو معلوم من الدين ضرورة
وشروط في صحته التكليف لقوله ص رفع القلم عن ثلاثه فلا
حكم لما لا يكتب لفاعله ولا لحج ولا لمجنون والس الحولين ع والاسلام
لعدم صحة النيه مع عدمه (تم ستصر) يصح من الصبي لقوله م
مروهم ابنا سبع قلنا تعويدا والتواب للاولياء فالواجب
ع الى موضع الموتم قلنا كان مكلفا سلمنا فللتعريف لا للصحه
قالوا ايمكن له فيصح منه قلنا لا نيه له وهي شرط (م كبيره) يصح
من الكافر اذ لا مانع قلنا المانع بطلان النيه لعدم ... القربه
الحمد لست واجبه فيصح لنا ما سيأتي (مـ) ولو وجبت فليس
بعباده محضه بل اشبه بالشرط كستر العوره فلما يأتي عباده
لما سياتي فاما التيمم فيصح منه استحسانا لا قياسا على الوضو
وهو ان نيته وجبت للنفس كما سياتي لا للتقرب فصحت
من الكافر قلنا لا نسلم
مسئله (حـ) وطهاره البدن
عن موجب الغسل وعن نجاسه توجب الوضو اشرط لما سياتي
فصل وفروضه ثلاثه الاول النيه ومنها مسائل
مسئله (كمر) غسل النجس لا يفتقر الى النيه اذ ليس بعباده
فيصح من الصبي (ابن شريح) تفتقر كالوضو قلنا الوضو عباده لما سياتي
مسئله (علي ثم س ك الحنفيه مدحين) وهي في الوضو فرض لقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله و(مخلصين) والوضو عباده لقوله م الوضو شطر
الايمان والايمان الصلوه لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اراد الصلوه الى بيت المقدس فكانه قال الوضو شطر الصلوه

وهو يشترط النية فكان مثلها ولقوله تعالى مخلصين والإخلاص
[illegible] ولا عمل إلا بنية وإنما لكل امرئ ما نوى وكالتيمم
بالنية [illegible] ولا يسلم كونه عبادة والتيمم بدل
لا يشترط [illegible] ولم يشترط للصريح
[illegible] كالكناية والوضوء أصل
ضعيف فاشترط النية [illegible] الكناية الاحتمال والتيمم
قلنا بل عبادة [illegible] للصغرى والكبرى فاشترط البيان
العبادة قالوا التيمم يصلح للصغرى والكبرى فلما [illegible] لا يجب عندكم
ولقوله تعالى فتيمموا أي اقصدوا والآية لا تدل على النية الشرعية
سلمنا فالوضوء مع التبرد ولا يجزي نيته

مسألة [illegible] الوضوء [illegible] لقوله تعالى
لرفع الحدث بل يتعلق بالصلاة عموما أو خصوصا لها
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا أي فاغسلوا للصلاة التي قمتم لها
[illegible] الحدث [illegible] والإجماع على أن فاغسلوا
الحدث إذ هو المانع [illegible] بالغسل لا بالتعلق قلت
خطاب الحدث [illegible]

فرع [illegible] الصلاة [illegible] لا ليرددها بين النجس
[illegible] مطلق الطهارة [illegible] فإن نواه للجنابة لم يجز إذ نوى غير

فرع والحدث [illegible] مع الحدث الأصغر فالأصح يجزيه
المقصود فإن نوى [illegible] فإن نواه للأكل ونحوه
[illegible] من أعضاء الوضوء لا غير فإن نواه لا للطهارة لم يرتفع
لم يرتفع فإن نوى ما يستحب له الطهارة [illegible] فإن نوى
[illegible] يرتفع [illegible] فأشبه الأكل
به غسل الجمعة أجزاه إذ غسلها للصلاة [illegible] كصلاة
[illegible] مع الحدث والتبرد معا

مسألة [illegible] عن [illegible] الاستعمال
وإذا نواه للصلاة مطلقا صلى ما شاء وإن نوى فرضا معينا
[illegible] فأشبه التبرد في
[illegible] ويصح النفل إذ الفرض [illegible] وزيادة

مسألة [illegible] لنفل معين صح [illegible] الفرض [illegible] وكالتيمم
[illegible] ولا يجب استصحابها [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فإن عزبت [illegible]

مسألة ولا يأمر [illegible] غسل اليد [illegible]
[illegible] بعد [illegible] في الأصح إذ لا يأمر [illegible] وكذلك

فرع فأما الصرف إلى غير ما ابتداها له [illegible]
[illegible] في الأصح [illegible] للعرض [illegible]
ولا [illegible] فلو عاد ثم أتم بعد الصرف من حيث

مسألة [illegible] ما نواه أولا والوجه وأصح فإن
[illegible] في الأصح [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] الكل
[illegible] والإلزام التكرار فإن نواه لهذه الصلاة لا غير
[illegible] للصلاة والتعليم [illegible] في تعليمه [illegible]
فإن نوى مجرد التعليم لم يجز [illegible]

مسألة [illegible] وإن [illegible]
[illegible] لقوله تعالى فاغسلوا [illegible]
الأغلب والقصد لحصول الغسل [illegible]
لا الغسل إلا بالنية كما سيأتي

مسألة [illegible]
الحدث [illegible] لا يصح من المستحاضة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالأول السابق
والآخر اللاحق [illegible] ولو نوى [illegible]
الحدث

مسألة [illegible] للصلاة أو
[illegible] الحدث [illegible] العربية
والامتثال [illegible] التواصل [illegible] الثاني التسمية
[illegible] فالظاهرية مطلقا بل على الذاكر [illegible]
لمن لم يذكر اسم الله [illegible]
[illegible] الأول على الذاكر والثاني على الناسي جمعا
بين الأخبار [illegible] الثاني قلنا أوجبها
الأول قالوا [illegible] والنسيان [illegible]
كما مر [illegible]

فرع [illegible] إذ هو [illegible]
[illegible] ذكر فإن ترك [illegible] الثالث
الترتيب [illegible] لظاهر الآية [illegible] المسح
وإذا [illegible] الرأس [illegible] إلى الوجه من اليد [illegible]

ثم قال لا يقبل الله الصلاة من دونه وورد حديث الربيع انه
غسل رجليه ثم مسح راسه ثم مسح تركها باخر الوضو
لا لروايته غسل وضوءه قلنا الجسد كالعضو
مسح راسه فيعصل [illegible] فالواو لا لغسل قلنا الجسد كالعضو ولقوله
او يسونه لما يسبقه [illegible] واليسرى لنعلمه كما امر ولقوله
مسألة وبين اليمنى واليسرى [illegible] قلنا مجمله [illegible]
مسألة ولم يعصل الا انه [illegible] سمى اذا اكملت الوضو
[illegible] ابدا او ايما شكم [illegible] ام سمى
فصل [illegible] فالواعن على ما لا [illegible] عنه ارح والبرحين
فلما اراد الكفين [illegible] الوجه [illegible] الخلاف في البرحين
واعضاء وجسه الاول [illegible] فرض اجماعا للايه ويذهب
مسألة غسل الوجه فرض اجماعا للايه على عليلم
مسألة [illegible] لنعلمه في روايته على عليلم
مسألة وهو من منبت الشعر [illegible] بالجبهه والبدايه باعلاه
باحد المالكين واحد ومن الاذن الى الاذن
الجبهه الى منتهى ما اقبل من الذقن طولا ومن [illegible] والذقن
عرضا فيدخل الجبهه والعذاران والعارضان والصدغان
مسألة البرعمان والصدغان
والعنفقه والشفتان [illegible] الوجه عرضا والبحرنفه
والحد [illegible] من الراس [illegible] من الوجه [illegible] وتخليل اللحيه
مسألة وحيا [illegible] بذلك [illegible] لا يبصر بذلك وتوضيا
فلما لا يبصر بذلك [illegible] ولقوله [illegible] تخليل الحسك
واجب لعسل [illegible] والعرفه لا يصل باطن
معرفه [illegible] بوجهه والعرفه لا يصل
الشعر الكثيف فلما اخذ [illegible] للزياده ومعقد مجمل
مسألة ولا يجب غسل مسترسل اللحيه
عليه المطلق [illegible] وكذا ابو الراس
ان امكن التخليل يدونها لسن من الوجه
[illegible] الحاجب والوجه المواجه فلما الحاجب من
مسألة ولا يغسل ما تحت
الوجه لغه [illegible] المسترسل [illegible] بالوجه
اللحيه من المنبت اذ ليس من الوجه [illegible]
مسألة علته شعر [illegible] العذار قلنا العذار من الوجه
ويجب غسل ما بين وتدي الاذن والعارض لانه من الوجه
[illegible] لكتابيه قلنا
الامرد [illegible] اذ الشعر [illegible] يكون
[illegible] مطلقا لانه عبر
المناسب [illegible] الى الشعر [illegible] الوجه
مواجه فلما اخذ الوجه [illegible] اللحيه وهما من الاذن
مسألة ولا يدخل [illegible] اذ لا دليل [illegible] الا انه
فلما غسل الوجه [illegible] مطلق [illegible] ظاهرهما [illegible]

ابن عمر ليس بحجه ولا يثبت لمصرته سلمنا فلا دليل [illegible]
لظاهر الايه فلما لا [illegible] الثاني المضمضه والاستنشاق
مسألة [illegible] في الوضوء والغسل اذ هما من الوجه
ولقوله صلى الله عليه وسلم من توضى فليتمضمض وليستنشق ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجزي الصلاة [illegible] الخبر ولقطعه الصلاة [illegible]
[illegible] المرسلين فلما [illegible] العرض [illegible] قالوا قاله
[illegible] كما امرك الله الخبر ولم يذكرهما فلما [illegible] الوجه
سلمنا [illegible] والزياده في الوضوء [illegible] قلنا
ليس بزياده سلمنا فليس [illegible] في الغسل الواجب
لقوله صلى الله عليه وسلم المضمضه والاستنشاق للجنب [illegible] فلنا فاين
سقوطهما في الوضوء [illegible] الاستنشاق فقط منهما لقوله صلى الله عليه وسلم
بالغ في الاستنشاق الخبر فلما [illegible] سقوط غيره
مسألة [illegible] جمعهما واحد [illegible] فصل في روايه طلحه قلنا
[illegible] روايته على عليلم ولعله اراد بالفصل [illegible] العرف جمعا بين
الخبرين فالواعن على عليلم وعمن [illegible]
باحرى ونلت كذلك [illegible] والحق ما قاله [illegible] الامران جائزان
مسألة [illegible] الحلاله والا لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ الخبر
[illegible] الاجزار فلما وان [illegible] للامر [illegible]
البدل لحديث علي وعمن [illegible] وصوه صلى الله عليه وسلم في الاستنشاق
[illegible] عن ادخال الاصبع [illegible] الحامد كالخلاله [illegible]
الثالث اليدان اجماعا للايه
مسألة ويدخل المرفقان
لفعله صلى الله عليه وسلم [illegible] داود الى للغايه كالى الليل فلما [illegible]
كالى امد [illegible] سلمنا [illegible] يدخل الغايه في الحس
كبعت الثوب من هذا الطرف الى ذلك الطرف
مسألة
ويغسل ما [illegible] في محل العرض اتفاقا [illegible] والاصح من
[illegible] او اصبع [illegible] اطلاق [illegible] عليه [illegible] زياده الطهر
على اليد [illegible]
مسألة [illegible] قطع يغسل ما بقي من
الذراع [illegible] وراس العضد ان قطع من المفصل اذ هو
بعض المرفق [illegible] اذ المرفق راس عظم الساعد [illegible]
مسح ما [illegible] اجماعا
مسألة [illegible] قطع اليدين من
[illegible] ان [illegible] الا [illegible] على خلاف
[illegible] فلما [illegible] الصلاه [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] امكن [illegible] الوقت اعاد [illegible] لا عند

اذ هما بعضه م س مسح اذنيه ما عن الماء الذي مسح به راسه
وعضوان مستقلان فلو لا لتعذر له الاذنان من الراس ولعل
بعله للعدد س وللصحاح عن عن ما الاذنين كالانف مع الوجه
فلما ما الوجه لا يتصل الانف فاهو فاما هو د الاذنان من الوجه
مستقلان معه لقوله ص وشق سمعه وبصره والضمير للوجه
ان سرح معه ومسح الراس لورود هما سهما لح السعى المعلن
الوجه لمواجهته والمدبر من الراس لما مر وهو اصرح
وارجح مما ذكروا مسئلة ومسح ما نزل من حد الراس
لا يجزى اذ ليس براس وكذا لورده على العمامة كالعمامه
فان لم يجاوز المسترسل حد الراس اجزى عندنا وص لسائر الاسم
الراس له عص لا يجزى كالذوائبه مسئلة ولا
يجزى الغسل اذ ليس بمسح العراقي والعزالي مسح وزياده قلنا
خلاف المشروع مسئلة ولا يبطل طهارة عضو
حلق او قشر اذ ليس من النواقض حطا واعاده وظيفته
واحد اذ قد بطلت ثم مسحه لخلو ما تحته عن التطهير
حسا قلنا انه قد طهر حكما ص ص عن مشروع اذ لا دليل
ابن جرير وابن حيران من ص س بطهر السعر بدل فاذا زال تعين
المبدل بغسل وما بعده فلما لم يعد في النواقض يستحب
... مسئلة ولا يجزى على العمامة لقوله تعالى
... ولفعله ص ... يجزى مطلقا ... ان لبسها على طهارة
... ان احطم بالثنام قالوا امر بالمسح على المناوده
... ان لم يرد نزع العمامة مسحها مع ناصيته
والمعره مسح على عمامته وناصيته قلنا لعله مسح
... معها قلت وفيه نظر الخامس الرجلان اجماعا
... مسئلة المشروع غسلهما لا المسح لقوله
... بالنصب ولفعله على وعمن وعن هما الامامه
امره بل المسح عطفا للجر فاما النصب فعلى المحل قلنا
ده على وعم وعن هما بالعطف على المغسول وهما اعرف
... بل وحمل ... الاخفش وعن هما الجر بالمجاور
... الاعراب ... انه ص لم يمسحهما ق ب المسح بالكتاب
... بالسنه قلنا الكتاب لا يدل عليه كما مر فبقى
... عن ... لتعارض الدليلين قلنا
... مسئلة ... لا تعارض لما مر ...

مسئلة ... وفيه نظر الرابع مسح
الراس اجماعا للاية وفعله ص وقوله ص لا طهور لمن لم ... الهادي لقوله
... يعممه لفعل علي عليلم حين علم ولعبد ... مسح مقدم
راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وغيره خرج وكسائر الاعضا
... بل مقدم الراس لرواية انس ادخل يده تحت العمامه
... مسح على مقدم راسه وروى او ناصيته مس بمجمل الايه
ح الربع او مقدمه ونحوه وعنه الناصية اذ هي المقدم وابن مسلمة
... ثلاث اصابع بلا ... مسح ناصيته وعنه بل الاكثر كالكل ص س بل شعرات
... الاية العمم والاكثر كالكل ...
... يسمى مسحا ... ما يسمى مسحا بعض شعره
... للزيادة وروايه مسح
... احاديث العمم اصح سندا وارجح
... فلما ... لا يعضي ترك الباقي سلمنا فلعله لسورة
المقدم والناصية ... مسح العمم وهو اصل
الناصية او المعرق ... فلعله لا دليل عليه ويجوز
... ولبست له لحية
... مبنى على ان الباء للتبعيض ... مسئلة
س ولا ... الحائط لعرسه عن البا مسئلة
وكيفية المسح ان ياخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق احدى
المسبحتين بالاخرى ثم يضعهما على مقدم راسه والابهاميه
... ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ابتدا
... وظاهره وان كان
... عبد الله ابن زيد ولعم باطن الشعر ... السره او الجمع
عليه ... احراه والا ... مسئلة
... اسمه ... ثم يجزي مسح ... بلا ما و ابن ابي اوفى مسح
... مسحه ... مسحه
راسه ثلثا وكسائر الاعضا ... قلنا روى عنهما التكرار
على وعثمان ... قلنا روى عنهما التكرار
... للزيادة وكثرة العاملين به
... ولعلها اثر ... بل عما
مسئلة ... ومطابقة للتجميع
واحد ... مسئلة
ولا يجزى مسح حصول حايل كدهن جامد كالرد ... قوله الاذنان
... مسح الاذنين بطنا وظهرا ... لفعله ص ...
من الراس ... مسنون لقوله ص ... لما امرك الله
ولم يذكرهما وعلي وعمر ... وصفهما كذلك قلنا تكفي قوله
الاذنان من الراس فرع ويكفيهما فضل ما الراس

وفيه نظر الرابع مسح

مسئلة ولا يطهران في يوم ... وقوله ص

الهادي لقوله ص وفعله ص وقوله ص والخبر طاهر مسح مقدم
الراس اجماعا للآية وفعله ص حين علم ولعل طلحة وكسائر الاعضاء
ويجب تعميمه لفعل علي عليه السلام حين غسله ... العامة
راسه حتى بلغ القذال من مقدمه ... ادخل يده تحت العمامة
ربيعة ابا بل مقدم الراس لرواية انس ... او ناصيته ... تحتمل الآية
ومسح على مقدم راسه وروي اذ هي المقدم واذا
ح الربع او مقدمه ... بثلاث اصابع ... محمد بن مسلمة
قدر ... مسح بناصيته ... والاكثر الكل ... شعراً
... لا ... الا به العمم والاكثر ما سماه مسحا بعض شعره
... شعره ليسمه مسحا ... للزيادة ... وان مسح
تجزي ... احاديث العمم ... سلمنا فلعله للتسوية
القدم والناصية لا تقتضي ترك الباقي مسح العمم وهو اصل
الناصية او العرق ... مسلمة لا دليل عليه ويجزئ
المقدمات ... بالحائط ولبثت لو لعه

مسئلة مبني على ان الباء للتبعيض ... عن الباء
ولا ... الحائط ... ثم يلصق احدى
وكيفية المسح ان ياخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق احدى
المسبحتين بالاخرى ثم يضعهما على مقدم راسه والابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا
لخبر عبد الله ابن زيد وليعم باطن الشعر وظاهره وان كان
عليه شعر ... السعر احزاه والا فعلى البشرة اذ الجمع

مسئلة كره ... ولا يمسح لم تجز مسح
... فان ومسح كفيه بلا مسح ...
وسلف مسحه ... ابن ابي اوفى مسح
راسه ثلاثا وكسائر الاعضاء ... مسحه
علي وعثمان ... قلنا ... عنهما التكرار
معارضا ... للزيادة وكره العامل به

مسئلة ... امراه لرواية ابي ... بل عا
واحد ... المراة والسلت ومطابعه للتجسيم

مسئلة ولا تجزئ مع حصول حائل كدهن جامد كالوزدامه
ويجب مسح الاذنين بطنا وظهرا لفعله ص وقوله الاذنان
من الراس ... مسنون لقوله ص ... كما امرك الله
ولم يذكرهما وعلي وعثمان ... وصفهما كذلك قلنا لكن قوله
الاذنان من الراس

فرع ويكفيهما فضل ماء الراس

اذ هما بعضه ... مسح اذنيه ماء غير الماء الذي مسح به راسه
وعضوان مستقلان قلنا لا لقوله الاذنان من الراس ولعل
فعله للتجديد ... وللصماخ عن ما الاذنين كالانف مع الوجه
قلنا اما الوجه لا يتصل الانف فامر ... الاذنان من الوجه
فيغسلان معه لقوله ص وشق سمعه وبصره والضمير للوجه
... معه ومع الراس ... المعلم من
الوجه لمواجهته والمدبر من الراس لنا ما مر وهو اصرح
وارجح مما ذكروا

مسئلة ومسح ما نزل من حد الراس
لا يجزئ اذ ليس براس وكذا لو رده على الهامه
فان لم يجاوز المسترسل حد الراس اجزى عندنا ... لنا ... الاسم
الراس له بعض لا يجزي لا للذوائبه

مسئلة ... ولا
يجزئ الغسل اذ ليس بمسح ... العراقي والعزالي مسح وزيادة قلنا
خلاف المشروع

مسئلة ولا يبطل طهارة عضو
حلق او قشر اذ ليس من النواقض ... واعاده وظيفته
واجبه اذ قد بطلت ... مستحبة لخلوها تحته عن التطهير
حسا وان قد طهر حكما ... غير مشروع اذ لا دليل
ابن جرير وابن حمران ... تطهير الشعر بدل ... الغسل
البدل فيغسل وما بعده قلنا لم يعد في النواقض فيستحب

مسئلة ولا تجزئ على العمامة لقوله تعالى
برؤوسكم ولفعله ص ... تجزئ مطلقا ... ان لبسها على طهارة
كالخف ... ان احيطم باللثام قال وامرنا بالمسح على المشاوذ
والتساخين ... انه لم يرد نزع العمامة مسحها مع ناصيته
لخبر المغيرة مسح على عمامته وناصيته فلعله مسح
الراس معها قلنا ... وفيه نظر الخامس الرجلان اجماعا

مسئلة لانه ... المشروع غسلهما لا المسح لقوله
وارجلكم بالنصب ولفعله علي وعمر وغيرهما ... الامامية
والطاهرية بل المسح ... للجر فاما النصب فعلى المحل قلنا
... وعن غيرهما بالعطف على المغسول وهما اعرف
بالتنزيل وجعل سيبويه والاخفش وغيرهما الجر بالمجاورة
وهم ائمة الاعراب ... مسحهما ... المسح بالكتاب
والغسل بالسنة قلنا الكتاب لا يدل عليه كما مر ...
الغسل ... لا يعارض الدليلين قلنا
اذن العمل به الرسول ص والصحابة ... تعارض لما مر

مسئلة

والكعبان هما المرتفعان وهما العظمان الناتيان في مفصل الساق من القدم
لقوله تعالى الى الكعبين والمراد في كل قدم ولحديث النعمان بلزق كعبه
بكعب صاحبه محمد الامامية بل معقد الشراك العرفي وهو ظهر الكف
لقوله تعالى الى الكعبين ولم يقل الكعاب ثلثا او لو اصحابه واكثره
الامامية مسـألـة ندك الغسل اساس العصر الجامع المسبل
والدلك او بعده مسح او مسح او غمس لا اغسل الغدى وطهارة
عن حدث فيما سواها الاالبدل للنيم ولقوله ام انقوا الاثر ولحين المتوزد
كان ضعاو الوضوء يبا بدلك اصابع رجليه وخنصره دكس بقال
اغسل وما لكن فلما تجاوز فالراس وضعت وصوره لم يذكر الدلك
فلما ذكر الغسل لم يدخل فيه فالواو ولك الاصابع بدنا او
لجاسه فلما الطاهر الاطلاق ولا بعيد في السلاان ان يتطر
لقوله صه وضوء المومن كذهنه مسـألـة وس ولا سيد من لما
برمع الحدث الا الكفاية ر والكر العطابل معدن واختلف في
الروايه فاعلم نو صاشل المد عاحابر يغسل بالصاع وسوضا
بالمداس نو صابانا يسح ن طلبن فلث والحق انه يسد برد قل
ما يكفي ولا يجزي الاقل والزيادة مباحه مالم يبلغ هـ
مسـألـة [illegible] يجزي مسح الخفين عن غسل
الرجلين محمود اسد و عاد الملعوا وعلي عك يجزي في
وقتوا اليوم والليله في الحضر والثلاث في السفر عك يجزي في
السفر لا الحضر وعنه العكس وعنه كالعريضين وعنه مثلنا
واما يجزي عندهم في الجف والجرموق والجورب دون النعل
لجمه نزعه ولا عندهم شرطان احدهما ان
يلبس الخف على الطهارة فـرع لو غسل رجله اليمنى ثم ادخلها
الخف قبل غسل الثانيه لم يعتد بهذا اللبس لعدم التمام
والسجاسه لا يعتد بالمسح الصحيح طهارتها الثاني كون
الخف ساترا امقوبا مانعا لنفوذ الما حلالا فلا يمسح على ما لا يستر
العقبين الماسر ولا على متخرق سدواسه بحل الفرض ولا
ملسرج اذ لا يمسح الما ولا مغصوب لوجوب نزعه فـرع وابن اي
وداس وعمرو بن عبد العزيز وابن المبارك س وكيفيته ان يغمس يديه في الما
ثم يمسح باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف
اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه
رح عم هد بل المستحب مسح اعلى الخف دون اسفله س ويجزي
ما اتى به بيده او بعضها او خشبه او خرقه وسوى مسح منه

قليلا

قليلا ام كثيرا ح لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع سلك حر لا يجزي الا
قدر ثلث اصابع باصابع مد لا يجزي الا اذا امسح اكثره فـرع عمر
ومسح على عقب الخف ن ذلك غير مشروع فـرع لهم لو مسح
المسافر يوما وليله ثم دخل في الصلاة فنوى الاقامة بطلت
صلاته اذ قد استكمل مسح المقيم وان لبس الخف في الحضر ثم سافر
قبل الحدث ثم احدث مسح مسح المسافر وان احدث في الحضر
[illegible] مدة العالمين به

قليلا ام كبيرا ح لا يجزي الا مد بلا اصابع سلث جزء لا يجزي الا
مد بل الاصابع ما مسح مد لا يجزي الا اذا مسح اكثره عمر فرع
ومسح على عقب الخف ذلك غير مشروع فرع لو مسح
المسافر يوما وليلة ثم دخل في الصلاة ثم نوى الاقامة بطلت
صلاته اذ قد استكمل مسح المقيم وان لبس الخف في الحضر ثم سافر
قبل الحدث ثم احدث مسح مسح المسافر وان احدث في الحضر
مسح ثم اقام اتم مسح المقيم لا غير فرع يجزي القائل به
حدیث بلال مسح راسه ومسح خفيه والمغيرة حديث روي هذا
الجرح في شرعه لكل وضوء قالوا ولا يجزي في الغسل مطلقا
ابو الفضل عبيد بن غسل الرجلين افضل المهدي الحكم حماد بل
المسح افضل لقوله ص يجب ان يوجد برخصته ه جميعا
والامامية الخوارج وابو بكر بن داود لا يجزي للاية وقوله ص لمن علمه
واغسل رجليك والخبر المسح وقوله بعد غسلهما لا يقبل
الله الصلاة من دونه وقوله ص ويل للعراقيب من النار
وقوله ص لا يقبل الله صلاة امرئ الخبر قالوا اخبارهم
منسوخة باية المائدة لقصة عمار مع ابن ابي وقاص وقول
ع ما مسح رسول الله ص بعدها وعن علي من الكتاب
الخمس وعمر كذا قالوا الاية حلا مسح ولما نسخ الاجماع
كاستعمال بنت العبرس ولتصريح اكابر الصحابة قالوا اسلم
جرير بعد المائدة وروى المسح قلنا واسلم ... للفتح
وجرير لعله روى ما قبل اسلامه قالوا في ... 
الحجاز قلنا ... الجنائز ... كثير منهم عن
على كفي لهم قلنا وانه الاولى ... وارجح لاختصاصهم ولعل
... كان قبل المائدة فصل والمسنون ما
واظب عليه الرسول وامر به ندبا لا حتما وسنن الوضوء
الاولى التثليث عنده ص لخبر ابي انه ص توضأ مرة مرة الخبر
وقيل لحد اذ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد او نقص فقد اساء
وظلم قلنا حمل على الاصرح وهذا احتمل ى العرض والسنة
مرة لان قوله هذا وضوء الخبر عائد الى الاوله وهو المرة
قلنا لا نسلم الثانية السواك عنده ص لقوله ص لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وعند الظاهرية يجب لقوله استاكوا
والامر للوجوب قلنا خبر ... كون الامر هنا للندب

...

ابنت عائشة ... 
فسالناه ... 
واخرجه النسائي ولم يذكر عائشة ...
من عمرو بن العاص ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله كيف الطهور ...
كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه فادخل اصبعيه السباحتين في
اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء اخرجه ابو داود والنسائي
النسائي مختصرا قال جاء اعرابي الى النبي صلعم يساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم قوله هذا وضوء الى ان قال ... قوله
امتي الح قوله ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
رواية مع كل صلاة اخرجه الستة واللفظ للبخاري وعن زيد بن خالد الجهني قال سمعت
رسول الله صلعم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ...
زيد ا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب ... 
الى الصلاة استاك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن عائشة قالت ان رسول
الله صلعم قال ان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب اخرجه النسائي وعن عائشة
عن النبي صلعم انه قال فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا رواه
احمد وغيره وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لان اصلي ركعتين بسواك
احب الي من ان اصلي سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم وعن جابر قال قال رسول
الله صلعم ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم ايضا
وفي ذلك احاديث اخر قوله استاكوا روي عن النبي صلعم انه قال استاكوا عرضا
وادهنوا غبا واكتحلوا وترا وفي حديث اخر استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا
حكى هذين الخبرين في الشفاء وذكره في التلخيص بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصا
واذا استكتم فاستاكوا عرضا ونسبه الى ابي داود في مراسيله ...
ثم قال وروى ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلعم
يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده عبد الله بن حكيم ...

ولا يتصح لعموم الصلاة ... لا يقطع ...
ولا يرتفع بمس الحدث بالشك في الطهارة اجماعا

... اطلاق السواك مع الطهور
الاكد ولا بس للصلاة لقوله صلى من ... وقوله عليك بالسواك
سن يتن لقوله صلى انقوا اهلكم طرق القرآن ... مسنون لخبر حنظله امر
لكل صلاة ي منتخب للصلاة وندب لكل صلاة لخبر ... كان
بالوضوء لكل صلاة الخبر ويعد النوم ... او ... او غيره ... ولو ...
على ... او لعموم ... يا ... بالسواك وللقراءة ... ويسوى
اذا قام من النوم ... حصص
ثم الرجال ... الناس ... ولو ... كفعله صلى ...
سواك غيره ... عا ويقدمه ... ان يسول ... الصائم الحد
ولا يكره للصائم بعد الزوال ... السواك ... ويكره ... ع
فليا السواك لا ... ي ... الاصبع ... لقوله صلى
ويجزى بالخرقه الخشنه ... الا ... ليس العمومه ...
تكون الرجل ... بالسواك باصبعه ... ويبد ... بالايمن
ولا ... في ... الوضوء ... ويدب ... لا السواك
وعرضا ... بحوت ... وعرضا ... ولا يسطله ...
الثالثة ... الوضوء ... في السوق ... ومسح
اذا ... لخبر ... في اللحم ... بل يستطله الكبير ... الا دابت
... في المسجد للحاجه ... من معتد ... قلنا
وهو ... العصر ... عسل ... لا الوضوء ... بحب
لا يسلم في الاذان ... قلنا ... ولما ... والى الوجوب
الوك ... الا ... ولا ... الرابعة
ولا ناسي ... والعسل والتيمم ... والعلم
... لقوله صلى ... امرك ... ولم ... كهما
... ولا يجب ... اسقاط ... قلنا ...
... الماء ... الكلام
والكراهة للتعارض ... فان ... بعد نوم النهار ... وجوب
د بل ... ولا ... بل ... بعد ... وجوب مع قوله
بعد نوم الليل لقوله صلى ... لقوله صلى ... اما ...
لا يدرى ... الخامسة ... بعضه لقوله ... اجماعا ... ا
... الحد ... والصب ... اجماعا
عليه وهو ... فان لم ... الا البينه كره واجرى
... السادسة
الطاهر لا لقوله تعالى فاغسلوا ... ما بين
مسح الرقبة لخبر على ... مسح بعضه ما الراس

على عنقه ص حص بل على حدته فضلا
او مسح راسه به اولا ولا تكرار فيهما ومسح السالفين
للنقل مثل الناس به اولا عن بعض الناس ع لي ى هب ويكره
والقفا لا مقدم الحلق الا عن بعض الناس به علم باحده ه
التنشيف اذ نا ولته ص ميمونة المنديل لينشف به
الحسد على اناس ى ك لا كراهة لخبر جرائب ابن الوبر
على عكسه ع ى الغسل حفظا للكثرة بالكلية بعض ها سنة
فيهما ضدنا من العبادة ويكره بعض البدن بعد غسلها اللحية
ويدخل الاثنان ويطويل الغرة والتحجيل لقوله ص تحشر امتي
يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء السابعة تجديده
لكل صلوة لقوله ص نور على نور الاكبر ولا يجب لما روي كنا
نصلي الصلوات بوضوء واحد وعن ثم يجب لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة واذ قد روي كان يتوضأ لكل صلوة فلما صلاها
يوم الفتح بوضوء واحد واذ صلى بعد اكله من كتف الشاة ولم
يحدث وضوءا ويندب لمن اشتغل بمباح فاطلق م وبدل ه
بالطول والنسيان اذ لم يوجب تجديده للمشتغل بالصلوة ه
ى لا ينسخ بالمباح يندب بعد الاشتغال بالمندوب عن
الصلوة للاجماع فيها لقوله ص نور على نور وامثاله ويندب
الدعا عند كل عضو بالخصوص لقوله تعالى ادعوني والشهادتان
بعد الفراغ لقوله ص من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه
الحرم نصلي ركعتين لخبر بلال ما احدثت وضوءا الا صليت
بعده ركعتين وخلص فيهما لقوله ص يقبل عليهما بقلبه

## فصل

مسئلة في الشك يجب مع الشك
في الله بالادلة ويندب اليقين بالله ورسوله للخبر والرجوع
الى قول على علم كاحكام الطهارة بقدر الوهم فالله بخلافه
وقوله على علم التوحيد الا بوهمه والعدل الا بوهمه وبعد

مسئلة الحبر في ان الماء ... شك الطهارة لقوله ص اسوا ... ان الشيطان يأتي
ولا يبطل يقين الطهارة بالشك لقوله ص ان الشيطان يأتي
احدكم الحبر اذا كان احدكم في الصلوة الحبر وامثالها ولا الشك
في الصلوة بعد الفراغ اجماعا قلت ... يتطرق مع الشك
لا يقطع بصحة الصلوة فلعله يقطع ليتاحكم اليقين الامر
ولا يرتفع يقين الحدث بالشك في الطهارة اجماعا موضع

الاكثر ولا بأس للصلوة لقوله ص من اطباق السواك مع الطهور
سنن لقوله ص اتوا افواهكم طرق القرآن وقوله عليكم بالسواك
ص ى متحتم للصلوة لا مسنون لخبر حنظلة امر
لكل صلوة ى ويندب لتغير الفم لقوله ص لا يدخلوا
الوضوء لكل صلوة الحبر ويندب بعد النوم لخبر على كان
على قلحا او لتغير ... الفم بازم او غيره وللقراءة للامر ويسوك
اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك بعود بدا وبحرز
منه الرجال والنساء الامر ويومر به الصبيان لكلمه ص وحص
سواك غيره ليفعل عا ويقدمه ولو تاليا كما فعله ص
ولا يكره للصائم بعد الزوال السعي قال الخلوف فم الصائم الحبر
فليسا السواك لا يزيله بل هما بار السواك اكبر ويكره عا لجرح
وحركه بالحرفة الخشنة صرص لا الاصبع ى تحرك لقوله ص
يكره الرجال ان يستاك باصبعه فليسا لا يزيل العفونة ونوع
ولا يفيض في الوضوء ما لا يغسله لا للسنن ويبدأ بالايمن
وعرضا الطاهري يحرز بلدة وعرضا ويندب الخلال والسواك
التنبه الاولى المعلوم ص وقوله ه ع س ... ولا يسطه البرق
الثالثة ... وع يوضأ في السوق فامسح
ادلاء لسلا والحبر خالد في اللمعة وع بل يسطه الكبير كالاداب
[illegible]
الحف في المسجد للجنازة ومن معتد قلنا
وهو جنات الحص مثل عسل الثاني زمن معتد ى ويجب
لا يسلم في الاذان سلما يهو مستعمل للصلوة لا الوضوء يجب
الولا ناسيا الا لعذر او نسيان فلما لم يعلم انه ص والى لوجوبه
ولا باس ى والعسل والتيمم كالوضوء في ذكر الرابعة
ولا بأس في الغسل والتيمم
على الكعبين مثل اذا جا لهما الا انا لنفعل على وعمي في التعلم
ه م ط ص ص ولا يجب لقوله ص توضأنا كما امرك الله ولم يذكرهما
وه ع الحمد يجب لخبر الاسقاط امرا او نهيا فلنا للبدعة
والكراهة للمعارض بعم فان غمسهما حسن الماء اذا النهي للكراهة
د بل تعبد فلا يحسن بل يجب بعد نوم النهار ووجوب
بعد نوم الليل لقوله ص اين باتت فلنا لا وجوب مع قوله
لا يدري الخامسة توليه بنفسه لقوله ص اما انا لا
استعين الحبر بعلى المعدمات والصب جائز اجماعا اذ صبوا
عليه وهو يتوضأ ه ا فان لم يفعل الا النية كره واجزى
الطاهرية لا لقوله تعالى فاغسلوا السادسة
مسح الرقبة لخبر على في تعليمه ق ه مسح بعضه ما الراس

بل عاجر بدو فضلا
او مسح راسه وجعل يده على عنقه ص ص بل عا جد بد فضلا
للنقل مثل الناسي به اولا ولا تكرار فيها ومسح السالفتين
والقفا لا مقدم الحنق الا عن بعض الناس برلى هب ويكره
التنشيف اذ نادلته ص ميمونة المنديل لينشف به فلم يأخذه ه
الحسن على راس بن ذكر لا كراهيه لحبر عيسى جراب ابن الورس
على عكسه عم في الغسل حفظ لكثرة بلله بعض ها يستحب
فيها ضدنا من العبادة ويكره بعض البدن بعد غسلها للنهي
ويذهب الاشنان ويطول العرة والحجلة لقوله ص تحشرامتي
يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء السابعة خرد بده
لكل صلوة لقوله ص نور على نور الاكبر ولا يجب لما روي كنا
نصلي الصلوات بوضوء واحد وعن قوم يجب لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة واذ قد روي كان يتوضا لكل صلوة فلما صلاها
يوم الفتح بوضوء واحد واذ صلى بعد اكله من كتف الشاة ولم
يحدث وضوء ويدخل لمن اشتغل بمباح فاطلق م وندب ه
بالطول والنسيان اذ لم يؤثر تجديده للمشتغل بالصلوة
ه لا يشوبها المباح ويدخل بعد الاشتغال بالمندوب وحب عمر
ى لا يسوغها المباح ويدخل بعد الاشتغال بالمندوب وامثاله ويندب
الصلوة للاجماع فيها لقوله ص نور على نور وامثاله ويندب
الدعا عند كل عضو باخصه لقوله تعالى ادعوني والشهادتان
بعد الفراغ لقوله ص من توضا فقال بعد فراغه من وضوئه
الخبر ثم يصلي ركعتين لخبر بلال ما احدث وضوا الا صليت
بعده ركعتين ويخلص فيهما لقوله ص يقبل عليهما بقلبه

# فصل

مسئلة يجب مع الشك في الشك ويندب ايثار بالله وبرسوله للخبر والرجوع
في الله بالادلة وعلى علم كل احكام الفهم او بعدم الوهم فالله بخلافه
الى قول علي علم الاوهمه والعدل الاوهمه ويعد في
وقوله علم التوحيد الاوهمه والعدل الا بوهمه

مسئلة ص ص
الطهارة لقوله ص استوا وشاس الماء الحجر مسئلة
ولا يبطل يقين الطهارة بالشك لقوله ص ان الشيطان ياتي
احدكم الخبر اذا كان احدكم في الصلوة الخبر وامثالهما ولا الشك
في الصلوة بعد الفراغ اجماعا فلت ويعمه يبطر ك مع الشك
لا يقطع بصحة الصلوة فلعلها يبطل لنقاحكم اليقين للامر
ولا يرتفع يقين الحدث بالشك في الطهارة اجماعا هو طع

...وجوب مع قوله
بعد نوم الليل لقوله ص اني بات فلعله وجوب مع قوله
لا يدري اين باتت يده لقوله ص اما انا لا
اسقي الخمسة نوليه ستة سبعة لقوله ص اما انا لا
الخامسة و الصب جائز اجماعا اذ يبو ا
استعن الحجر بعل المعدمات و الصب جائز كره واجرى
عليه وهو يتوضا ها فان لم يفعل الا البنية كره واجرى
الطاهره لا لقوله تعالى فاغسلوا الثاني السادسة
مسح الرقبة لخبر على في تعلمه ف ه مسح بعضه ما الرايس

ولا يعمل احدهما بظن الاخر اذ لا يعمل بالظن مع امكان العلم وطرق
الاحكام يتحرى فيها الاولى كل اكبر الاحكام ظني فلنا حينئذ تعدد
العلم ما لو اتحد مع ظن خلافه فلنا ما لا اصح حتى يستعين حرنا قالوا
وما حكم في صدر كل وبرعه فلنا عام وحد بلنا خاص وارجح
لكبره ماورد بمعناه **فرع** ومن يبعض الجرح والطهارة فان
شك في الباقي يوضا رجوعا الى الاصل **مسئلة** وللشك حكم اجماعا ومباني
شك في غسل وطهر مثل الذراع فلنا لعدم كماله والا يدخل في
وكذا نعيده ان عدم كمال المعقود به لا تيمم كالصلوة فلنا الوضوء وصله
الصلوة شك في الوضوء **مسئلة** فان شك بعد الصلوة في قطع
مكانه لم يتم الطهارة الا للايام الماضية لشدة
فلنا او يظن محله اعادة لجملة الطهارة ان كان متيقنا للتقدير
الخرج بل يحمل بطنه مطلقا للامر عنه **مسئلة** فان ظن ترك قطع اعاد
المقطع منه لنا ما مر **مسئلة** وكمسألة الدخول ضيقها
مطلقا واما الظن مع الوقت لنا الخطاب وكمسألة الدخول فيها
فان خرج الوقت لم يعد لتداخل بل لا يعيد كلو
كالحكم وللخبر التنزيه فلنا ما مر **مسئلة** فان شك
احل مقطع وكمسألة وجه لنا ما مر فيها اذا الاحرام للصلوة
في الطهر اعاد المستقبله لا الى ما هو فيها ابو الفضل العاصر
باجتهاد فلا يعيد بمثله ابو جعفر بل ولها فقد كما
وللاصابة فلنا بعد العام لا يقضي الشك تعالى الخطاب وحول
**مسئلة** والجاهل كالناسي لا يشتركهما
ابو جعفر في عدم العلم بل لجهله عمدا فلا يعيد
في عدم العلم كالمجتهد فلنا هو بالناسي اشبه
مطلقا اذ لا يقصر اجتهاد باجتهاد فلنا ما مر
اذ تركه لعدم العلم لا يعيد ان مطلقا كالمجتهد لنا ما مر
**مسئلة** والمحمل فيه نجسه من ترك نجاسته
ان يعرف وتحت طعام الحائض ولباسه تعرر افان استعمل
في معين وجهان اصحهما الجواز والادى الى التباين وقطع
**مسئلة** ولا يجزئ لتحري الاجتهاد في ماقد
الوالاه **مسئلة** لقوله لا طهران في يوم والمقلد
كالمجتهد والمطلق كالموقت فلنا في الاطلاق نظر **مسئلة**
ويعيد المصلوا من حيث يشك خلل وصرا حدها مبهما ليس

---

الاسال **فرع** فان جدد الوضوء يعيد الاولى يقط
ثم يسمي حلل الاول اعاد عندنا و اذا المجدد لا يرفع الحدث
اذ لا يدخل العرض في النفل بعيد الاولى فقط **فصل**
في احكام تلحق الوضوء **مسئلة** ويمسح على جبيرة خلم
من جلها صار العوله صار مسح على الجبائر الخبر ويجب وعضو
تعذر مسه تمسح ما فوقه كشعر الراس والمسح حرم الغسل
ولا مسقطا بتعذر الدلك كالصب يشترط ان يضعها على طهر
كالخف لا يسمح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت
واذا الجبيرة كعضو آخر والا به لم يساو المسح فلنا النص بطل
ذلك وتاويله يعسف **فرع** وكذا ان لم يحتش الا
بنقض الوضوء سيلان الدم اذا حلل النقص اخف من الكل
الحدث قطعي ونقض الدم ظني فلنا كالقطعي في حقه
**مسئلة** ولا يعيد المعذور ان ترك في الوقت لقوله
لا طهران في يوم ولعدم الدليل فلنا العباس يعيد في الوقت
لا يعيده و يعيده اذ هي ناقصة فلنا اتى بفرضه **مسئلة**
ومن تعذر عليه الدلك كالمجدور فالصب فان تعذر تيمم لقوله
تعلى تيمموا ولا خلاف **مسئلة** فان ترك لمعة قطعية
اعاد مطلقا وفي غسل ما بعدها وجهان يجب للترتيب ولا
اذ لا دليل فيما دون العضو فلنا والمقطعية ما فوق الدرهم
لعذر بالعفو عن حرج في الوضوء وعن ربع العضو في التيمم
**مسئلة** ومن نكس وضوءه مراتب اجزأه لحصول
الترتيب لا بد ونية وتجب الاستحباب للعذر ونطلب الاجر اذ
الواجب على الغير عكس غسل الميت و يلزم الغير فعله
كنا ان امكنت به المريض فلنا وفيه نظر و تحته مسلوه
**مسئلة** ويصح تعديم الوضوء على
ما حسبه عرقه كالميت لا على الناقصة
مع النجاسة عن الناقصة اجماعا
اذ هي في محل الحدث فلا يرتفع ما عداه حتى يرتفع عنه
واذ لا بامن حدثنا ناقضا فيبطل ما قدم واذ ظاهر الاية
يقضي ان الصلوة عقيب الوضوء فيكف فقط اذ لا دليل للوجوب
فلنا الدليل ما مر **مسئلة** وندب نتف الابط
وحلق العانة ولو بالنورة ولا يعتد بان الاربعين ومن كان قد
يعود بحلق الابط كفاه و قلم الظفر ولا يمسح الوضوء صح الوضوء

وسدي سبعة المني ونحو
اذا امرهم ص بالتعليم لا لاعادة قيل بابهما منها فاما الرجلان فقيل
بابهما منها وهو غسل السرى كالحلية وتقطع سرار
سدا لحصر المني وهو غسل السرى عيا وبول وسح معاطف
الولد مسألة وندب ان يدهن عيا وفلح الاسنان
الاذن وفم الصماخ ورطوبات الانف المنعقدة لقول الخبر بل
وخرج اللسان وترجيل الشعر وسطع السراج لفعل الصحابة
مراسيك وحلة البدن بالحمام وحلق مع التيسير لخبر النظافة
وذلك كله لقوله تعالى ويحب المطهرين وقوله ص ... ما خرج من السبيلين
فصل ونواقضه سبعة الاول ما خرج ... معتادا في البول كان
اجماعا للاية في الغائط وخبر ... لا وضوء الا من
نا المعتاد ... ادعا ... للخبر ... ومثله
مسألة ... ص يامر بالوضوء لكن من ... الدين ... البدع
صوت او ريح ثم هو معلوم من الدين واستحاضة
غير المعتاد كدود وحصاة ونحو ... مثله الا الاستحاضة لا مرها
لا لعدم اذ لا حكم لنادر ... والدم ... قلنا
بالوضوء لكل صلاة ... لا نادر الا البدد والودي كالعرق اذ ليسا
البدع لا تخص العدم الامامية المذي والودي ... منهاج الناسور لا ينقض
من ... طهارة قلنا امر علي بالوضوء ... بعض اصله
قلنا ان اراد الورم ... وان اراد الدم نقض ... ولا ينقض
الخيموري ان كان من الجوف ... اذ نتنه امارة كونه اذى
كالبيس محمد الامين ... مسألة وما
قلنا كل ذلك خارج من محل الحدث ... ما خرج ... وحص
... بنقض العموم قولهم الوضوء مما خرج ... وجه لم ينقض
مس ان ... اوله نا نقض اجماعا
من ينقض لعموم الخبر والمني لشهوة ...
مسألة فان انفتق ... اسفل المعدة فله حكم
الفرج ان انسد الاول والاعتبر ... الاقرب ان خارجه كالغى
فوق المعدة واسد الاول ... والمسكل ...
وان لم يسد ... الاقرب ... داخل ... من البول
خرج منهما او من احدهما ... الثاني الدم السائل
او ... لم ينقض اذ ليس بخارج ... الخبر وامثاله
عند ... لقوله ص ... احمد وصلى الخبر
كالبول ...

وكالسير قلنا القول اولى ويحتمل ان الراوي اراد في الغسل
والسير ... الخبر مسألة والناقض ما قطر او سال
... من موضع واحد في وقت واحد الى ما يمكن تطهيره وان
جاوز المحل لا دون ذلك وان قدر سائلا بالضم اذ ليس بسائل
عندهم وجه فان قطع جلدة فلم تدم فلا نقض اجماعا ويغسل
ما اختلط بالنجاسة قلت وفيه نظر الداعي ومص العلق
ناقض لكثرة ما ياخذه لا البق والبرغوث مسألة فان
مسح النقط بقطنه نقض ان جاوز المحل محمد ان قدر سائلا قلت
وهو الاقرب للمذهب ابو حصر ليس بسائل قلنا بل سائل وما
... لم يطرد خالطته لم ينقض والمص والقيح كالدم لما مر
مسألة والثالث وهو ملء الفم وما خرج مع الريق نقض ان قدر سائلا ان غلب
لا ينقض ... من مواضع ... لقوله ص وفي
او قلس من المعدة ملء الفم دفعة عند ... نقض الوضوء
... الخبر ... الغم ... نقض الوضوء ... وحدينا
فان لو كان واجبا لوجد في كتاب الله قلنا معفو ... دخل في العموم
منطوق ولعله متقدم محمد الا البلغم لما مر قلنا ...
العليل ناقض لعموم من قاء ... قلنا مطلق فيحمل
على المقيد ... غسل الفم والبدن لخبر معاذ ان ...
الخبر مسألة وفي الدم ... ورابع
بلا الدم لقوله ص الوضوء من كل دم سائل قلنا ...
... الرابع النوم مسألة وحده زوال العقل
لا المغتر كالنعاس لقوله ص الوضوء من ... الخبر
... الوضوء ... ابو موسى ...
ليس حدثا في نفسه اذا النقض سببه كالبول قلنا بل حدث
لقوله ص من نام فليتوضأ ... لا ينقض في الصلاة لقوله ص اذا
نام العبد في سجوده ... لم يصرح بذلك ... المفضي
بالمقعدة الى الارض لا ينقض لقوله ص من نام قاعدا ... وقوله
العينان وكاء ... الخبر قلنا الاول ... لا للمقعود
يصرح في الناقض ... لا ينقض ... كان اصحاب
رسول الله ص الخبر قلنا العدم زوال العقل بالنعاس
فرع ... وان ... اعلم ...
... كاملا ...
اساه كاملا ... على وجه لا يشعر
فصاعدا ... بالنعاس
مسألة والاغماء والجنون ناقض ...

ذكره فليتوضأ
بل بعض لقوله ص اذا مس احدكم
وبل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون اذا مست
احداكن فرجها فليتوضأ ونحوها قلنا ضعفت كلها حتى قال
يحيى بعض لا يصح خبر في مس الذكر سلمنا فمعارضة باخبار
محمول على الندب او غسل اليد كالوضوء مما مسته النار
بعض ان يعيد للعفو عن الخطاب في حق الرجال فقط
**فرع** وعنه يندب وعند الشافعي لنا ما مر
**فرع** بعض الا باطن الكف اذ هو آلة المس بل مطلقا
وفي حرف الراحة واطراف الاصابع وما بينها وجهان
اشهرهما لا بعض كالكف في الاصح الزائدة وجهان
بعض كالحد انهما كالخطاب في المعهود والذكران بعض
العامل منهما وفي واحد لا عن وجهان بعض لتسميته
**فرع** ذكرا ولا لصغره لعدم الامنا لعضو والدبر
كالقبل لا ومس الدبر بالذكر ناقض كالتلذذ والفسق
اسفل المقعدة كالدبر وفرج العجوز لو ميتا كفرجه
لا ولا لحد كفرج الصغير وفي الممسوس وجهان

عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن
والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة
والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ابن
حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني
والبيهقي وابن الجوزي وادعى النسخ ابن حبان والطبراني والحازمي
واخرون وادعى ابن حبان وغيره ذكره والله اعلم قوله ولقول علي عليه السلام ما ابالي
الخبر عامة ... اورده في ذكري ... في اصول الاحكام والشفا
وفي التلخيص ما لفظه قال ابو يعلى حدثنا الجراح بن مخلد حدثنا عمر بن يونس
ثنا الفضل بن يونس ... عن ابيه عن ... بن عبد الله
... قال ... عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ... اسناده مجهول

بعض
الخبر قبلي
بلى العصر
اولمس
بهما
لا فرجه
... وكذا
في الحبس
لمس شر
وجاب
لكن كالشعر

والشعر وان لم يتلذذ ...
وبحج عن بعض ... وعموم اولا مس النساء وهو
حسنه في اليد فلمس ... الى الجمار بعضه ص وعلي وعن الجماع
والامر قالوا امر ... بلا ... وجبته ولم يجامع بالوضوء
قلنا للعصمة او للذي قالوا ... اولا مستم النساء قلنا

---

... والسكر
... الصدوع لا منابه ... عليه الخامس كل معصية
... وبعض ... الكذب والنميمة
مطلقا كالنوم ...
لا يحدث ... او ... الاثم بعضها ... ولا ... لقوله ص العبيد
**مسئلة** كبيرة عمدا الاصرار ... والكبائر ...
الكبائر ناقضة اذ هي محبطة وكذا ما حصه ... فلبعد
والكذب بعض الوضوء ... من الحدث ومن اذى المسلم
الوضوء وعنه انه كان يأمر بالوضوء من ... قلنا فلوم
**مسئلة** ويعد هارون ... قلنا فلا بعض الصرع قالوا
وفي التي قالوا ... القياس ...
لا للعدم والحج قلنا النص ... المعصية بالعصيان بعض
الاصرار ... قلنا لم يصرح بكبيرة قلنا
لقوله ص لا صغيرة مع الاصرار ... على الكبيرة كبيرة
**مسئلة** محصنة الاجماع ... مما لا جله
اذ هو ... عليه ... العزم ... على وجره
كبيرة والا فلا قلنا ... للاجماع على
**مسئلة** وليس الحرير كبيرة ... فانه ... الا ... قاسم
... في بطرفان ... الا الاستمرار
... كبيرة ... على الكبر
وماضي العصاة ... فصل ... في السجل
**مسئلة** ليسه مطلقا ... قطعيا
... الاجماع ان صح ... مطلقا لقوله ص
الهيمه في الصلاة ناقضه ان ... الاعما وامثاله محمل
من قهقهة في الصلاة الخبر ... الادلة
على العامد ... الاعمى مرسل وابكره
ابي ... ضعيف ... وقال عم الخبر ...
قلنا المرسل ... ليس ... اجماعا ...
**فرع** الخبر ... في غير الصلاة لا بعض ... السادس والسابع
في ... الوقت في حق المستحاضة ونحوها ...
الخناثى ...
**فصل** لا بعضه ...
من ... لا بعض مطلقا لقوله ص ...
ولقول علي ما ابالي الحجر ...

بل ينقض لقوله ص اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
وويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون اذا مست
احداكن فرجها فليتوضأ ونحوها قلنا نعتبر كلها حتى قال
يحيى ينقض لا يصح خبر في مس الذكر سلمنا فمعارض باخبار
يحمل على الندب او غسل اليد لا الوضوء بما مسته النار
ينقض ان يعيد للعفو عن الخطاب في حق الرجال فقط
وعنه يندب وعنه لا للشافعي لنا ما مر فرع ولا
ينقض الا باطن الكف اذ هو المس بل مطلقا فرع
وفي حرف الراحة واطراف الاصابع وما بينهما وجهان
اشهرهما لا ينقض لا الكف في الاصبع الزائدة وجهان
ينقض لا جوانبها ولا الخطاب في المعهود والذكران ينقض
العامل منهما وفي واحد لا يعني وجهان ينقض لتسميته
ذكرا ولا لقصره لعدم الامتناع فرع والدبر
لا القبل ك د لا ومس الدبر بالذكر ينقض لا للذكر والفرق
اسفل المعدة لا الدبر و فرج الصغير لو ميتا كفرجه
ع هر لا ولا حكم لفرج الصغير وفي الممسوس وجهان
اشهرهما لا ينقض والانثيان والاليه والعانة لا ينقض
ع و ه ينقض ولا فرج البهيمة الا عن ع ولا الجذ فبل
المتصل فان مس احدهما وصلى الظهر ثم الاخر وصلى العصر
اعاد العصر فان لمس احدهما وصلى الظهر ثم توضأ ولمس
الاخر ثم صلى العصر فوجهان يعيدهما ولا واحدة منهما هـ
وينقض وضوء الخنثى بمس فرجه ذكرا وانثى بيده لا فرجه
وان مس رجل ذكر خنثى توضأ لا احد الملتبس لا الخنثى وكذا
الامراة فرج الخنثى لا الخنثى ويتوضأ من مس فرجي الخنثى
لا الخنثى لتجويزه لكن مسه مسئلة علي عم طاوس حماد لمس نثر
من لا يحرم عليه ابدا لا ينقض ح ف الا اذا باشر الفرجان
والنشر وان لم يجد لنا خبر ع فتبلغ الخير وام سلمه كذلك ولا البعر
ولحج ع ع ينقض هر عم زيد بن اسلم ومعجم او لامستم النساء وهو
حسه في اليد فلنا صرحه الى المجاز بتفسيره ص و علي ع بالجماع
والامر فالوا امر ص رجلا باشر عرسه وجسه ولم يجامع بالوضوء
قلنا للمعصيه او للمذي قالوا عمومي او لامستم النساء قلنا

…والنكر
…لا منابه عالنا الاكبر
…الحليه الناس كل معصيه
…العشليه الكذب والنميمه
…ينقضهما الكبعد الكذب
…وضوء ما والكبو الوليد ح
…الاسر كنزله ص العيبه
…اما حصه الاسر كنزله ص الغيبه
…م من جهمه في صلاته فليعد
…ضوء من الحدث ومن اذى المسلم
…الا من صوت اوريح قلنا معلوم
…فلا ينقض الفرج قالوا
…مسئلة
…القياس
…السلف العسمه بالعصاب ينقض
…قلنا المصرح بكبيره قلنا
…العدم على الكثيره لعره
…ان شاركه فيما لاجله
…الجرم بعل بسح عا وجده
…اذا العدم يقتضيه للاجماع على
…الحرير كبيره ينقض للاجماع على
…فان توضأ لا اسباله فانوها اسم

البنا الحناسن ودخول الوقت في حق المستحاضه ونحوها وبيانه
مسئلة علي وابن مسعود عمار بن حصين عن جابر
فصل بما لا ينقضه
من العرجين لا ينقض مطلقا لقوله ص بضعه منك اخرج منك
ولعول علي ما ابالي الجمر زيد بن ثابت عم ابو الدرداء عمر زيد ابن عباس

ان لمس لشهوه اذ هي العله وان تعدد
جانبهم لامر وحى فرع وللمس في الممسوس قولان
لو مع الحطا لنا ما مر والسلف ولم يبطلهما وبعض كالجماع
لا بعض المس عا اجنبيه في ... فطع لا بعض لا الخراساني ب مره
الحدادي ب والشعر ولحم وما حد فطع لا الا من حيل يعصب وقيل
سهاد في المحرم قولان فان كانت خلاله من ... ولا بعض
قولان وفي الميته والتي لا تشتهى لصغر او كبر قولان ولا بعض
مع الحايل عم الا لشهوه ك ... الحايل ولمس الحي لا بعض
فان لمس رجلا او امراه توضا لا هما فان لمس رجلا فصلى
مسئلة الحلقاعيد ابوا ما العصر اعاد العصر
الطهر ثم امراه ثم صلى العصر اعاد الا مره صلى
داود الكهر ولا بعصه اكل ما مسته النار
بترك الوضوء منه وبحله في كتب الشافعيه ... ما مسته النار
فلما نسخ ما مر بدليل عمل اكثر الصحابه به واراد غسل
مسئلة الاكثر ولا لحم الابل لما مر ... قلنا امر
اليد لعروسه الاكل ... لحم الابل قال
مسئلة وخص الابل للتعبد ... واذا التبس
الحوادث ... السكر حكم
حدث بين ... فانه كالتواتر وجهان لا يجوز لتعدد
فصل العين ولا المحا الماسمائي فانه كالتواتر ... لامكانه بالتيمم
الاجتهاد هنا خلاف الانبيه ويحرم ... مفتاح الصلاه الطهور وتحريم
ويحرم الصلاه على المحدث لقوله ص ... يخرج من الخلاء فيقرئنا القران
وله التلاوه لخبر علي عليه السلام ... وله مس المصحف كالتلاوه
... قوله تعالى لا يمسه الا
ويدخل المسجد ويمس المصحف ... الضمير للمكنون وهو
فرع الطهرون ... ملما من الجنابه
اللوح ... لا في تعليق
يجوز مس ... في الصحف ومس
الورق بعود وجهان ... الحرج والتفسير كغيره
الدرهم والكتب وجهان اصحهما الجواز للحرج والتفسير كغيره
ولو مس القران يعلم اذ لا يسمى مصحفا الناشي م س بل التفسير
كالمصحف ... لا يمس محلها الشيرازي
ولا يعده كالمحدث يجوز اذ لا يتعدى محلها بخلاف الحدث

## باب الغسل فصل

يوجبه خمسة الاول الامنا

## باب الغسل

لشهوه اجماعا لقوله الماء من الماء وقوله فاذا كان الماء الدافق مع
الشهوه الحصر ولغير شهوه بعض الوضوء اجماعا لقوله ص الوضوء
مما خرج كمرد حج مد ولا يوجب الغسل لقوله ص حين ... على
مع الشهوه واذا كان لا ستحاضه والحلي لمذي س ك ع الماء من
مسئلة الماء اذا كان المني ولم يغتسل فلما يحمل على المعهود الاكثر
والمراه كالرجل ولها ما لقوله ص ان للمراه ما كما للرجل الخبر
لا يغتسل لقوله ص واسر ما ها وموجب الغسل الطهر حي
فلما حى لم يطهره لطهر ما الرجل بل دونه لما مر فان لم
يطهر فلا غسل واذا استدخلت مني الرجل بعض ... وجوه
مسئلة غسل وعلى المذي غسل المحل لا كل ذكره ه مس
والانثيين لقوله ص صح والصحيح غسل المحل فقط ك مد قال في
المذي يغسل ذكره ويتوضأ والبسه فلما ندب لا عمل ما ز
مسئلة ولا بد من تيقن المني ويكفي ظن الشهوه اذ سئل
ص عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام فقال يغتسل لا العكس
اذ لا دليل والاصل الطهاره ح ك ش بعض البلل منه موجب
اذ هو في النوم مني غالبا ح ان تيقن البلل عقيب النوم بلا فصل
مسئلة لا بعد شغل لتمني ونحوه س الاحب الغسل كمد حى هر
خروج المني بعد الغسل لا يوجبه لعدم اقترانه بالشهوه في
ولا قبله بل لو امسك احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج
المني لم يوجب ع ى س يوجبه مطلقا لما مر ص ح محمد ان خرج
مسئلة الاكثر قبل البول اوجب اذ هو من الاول لا بعده
ولا شيء في الشهوه ما لم ينزل لقوله ص لمن احتلم ولم يجد بللا لا غسل
عليك مد الشهوه دليل الانزال وتاخره نادر فلا حكم
له قلنا العبره بالظهور لقوله ص اذا فضخت الماء فاغتسل
فرع ويغتسل ان تيقن المني في ثوب لم يلبسه غيره
ولا اعاده بعد اخر نومة عن جنابة ولم يجوزه من غيره
عصر لا يجب لنا قوله ص لمن وجد البلل ولم يذكر الاحتلام يغتسل
فرع ويغتسل الخنثى ان خرج من فرجيه وفي احدهما
وجهان وخروجه من الدبر لا يوجب اذ لا شهوه ولمس
وجهان الثاني عند الحاكم ... بتوارى الحشفه في الفرج لقوله تعالى
ولا جنبا والجماع جنابه لغة ولقوله ص اذا التقى الختانان وتوارت

لتهي

مسألة الحشفة الحمر والحجر والمدى وكان الماني الاولى فلما الحشفة الحمر ولم يبن فلا غسل عليه فقد يوجبه قال ص من جامع ولم ينزل فلا غسل عليه للاحوط
قال ص اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل سبحانه الما يجدنا اوج
مسألة وتوارى الحشفة شرط الامر فال ص قلنا يحمل على المعتد
وجب الغسل وامثاله فلما والميت والبهيمة كذلك للشبهة
ودبر الادمي كقبله قياسا والميت وجب به للصلاة
ودبر الادمي كقبله ان جومعت او وجب به في الحد
مرجا ولا يجب غسل الميتة لا كما لا اصح لنا ما مر في الحد
فرج الميت لا يوجب الا لذة كما لا اصح وصح ويوجب في الاحسنة
وحده بلزم كالغسل ولا كما لا اصح مع الحايل وجه موجب
فرع وفي الايلاج مع الحايل اذ هو كالعدم
لا الزوجة ولا كالملمس ويوجب ان رق الحايل للجامح والمراة
مسألة لعدم الحمر ولو اوجب الغسل وجهان سعض الخارج في الوضوء ولا اذ ليس بحدث
وفي الرجل لعدم الحلق ولا اذ ليس يغسل الصحة الجنابة
ومطلقه وفي الرجل لعدم الحلق حتى يغسل بالبلوغ
ومع الصغير اي ما يمنع الجنب حتى يجب بالبلوغ
عليهما العدم اذا النقا لكن لا تكليف كالمجنون عقل فلو
مسألة احتلام النائم مسقط فلا يرجع فلما المجنون
الجنابة يثبت على غير المكلف كالنائم وغيره بالاخراج الثالث
الحيض لا يوجب للاحتمال وبعض وهو غيره فاغتسلي وفي وجوبه
الحيض اجماعا للاية وقوله ص واذا ادبرت فاغتسلي جهان بالرؤية
فيها وفي النفساء بروية الدم او انقطاعه لقوله ص فاذا ادبرت ولا تغتسل
اذ هو السبب وبالانقطاع لقوله ص فاذا ادبرت وحمل على الندب للسقوط ولا
لاستحالة ولا لجنابة وكلام ه حمل على الندب للسقوط الرابع النفاس
لما الحيض بدم جراحة في الفرج وتمييزه بالصفة او جرح لحم او نحوه
مسألة اجماعا كروس فان لم ترد ما فلا غسل لخروج لحم او نحوه فلما استحالة
للهوس توجب كالمني لخلقه منه فلنا امر ص قيسا وثمامة
من اسلم ولا جنابة عليه فلا غسل قدم في كل من اسلم والنجاسة
والنجاسة فلما ندب والا لنقل وان كان اجنب ولم يغتسل لزمه عند هوس
تطهرها الاسلام فان كان اجنب ولم يغتسل لزمه عندهوس
لقوله تعالى ولا جنبا حص الاسلام يجب ما قبله فلما حصص
بالاية فان كان قد اغتسل اعاد عند هوس لفساد نيته الاول
حس غسله صح لذمته اغتسلت لوطئ وجه مسلم قلنا
الاصل ممنوع سلمنا فللضرورة وله في اعادتها وجهان

لحب

يجب اذا الاول للوطء فلا احتياج به ولا يسقط حق الله ولا يجب
اذ صحة الوطء فرع صحة حق الله ولا التناول لا يعد اجماعا
الخامس موت مومن غير شهيد اجماعا فصل وللجنب
النوم والمصافحة والجماع كفعله ص عم يجب الوضوء للجماع والعودة
فلو سيما قلنا ندب جمعا بين الروايات ويحرم عليه مس
المصحف اجماعا حص وله حمله بعلاقته وعلاجه لا لما البسا
من جسمه ولا سيما ويجب غسل الفرج والبدن والفم
للاكل والشرب والنوم والجماع لرواية عا فيما يستحب للجنب
المصمصة وغسل البدن والفرجين وعنه ص اذا اتى احدكم
امراته ثم اراد ان يعاود فليتوضا وكوضوء الصلاة افضل
اذ روت عا استحبابه لك والغسل للجماع افضل اذ طاف
ص على نسائه فاغتسل عند هذه وعند هذه الخبر مسألة
ولا تصلي اجماعا للاية ولا تقرأ باللسان او الكتابة المرسومة
ولو بعض اية عند هوس لقوله ص لا يقرأ الجنب ولا الحايض
شيئا تجوز دون اية اذ ليس قرانا لعدم الاعجاز فلنا بعض
محرم كالسجدة ثم عبادة كالصلاة م ي بعض صح تجوز ما فعل الغير
التلاوة كيا مريم اسي والحمد والتعوذ والتسبيح لا بقصدها
ملك وهو الصحيح اذ الاعمال بالنيات ولرواية ر يقرأ الجنب
الخبر مخصص ما بعدوا والالزم ترك الكلام لجواز قم بل لا
وتجوز اذ هي في القران ي يقرأ الاية جاز لا يشق عي انه الركوب
والنزول فلما لا بقصد التلاوة والاحرم د تجوز مطلقا
لفعل عو قلنا ليس بحجة مسألة ولا يلبث في المسجد
لقوله ص لا احل المسجد لجنب ولا لحائض د ي تجوز كالعبور قلنا
الاصل ممنوع سلمنا تخصيصه الاية مو حي تجوز ان يوضا لرفع
الحدث عما باشره المسجد الا الحائض فتمنع للنجس فلنا لم يمنع
الجنب للمباشرة والا فلا يغسل الوجه ويمسح الرأس مسألة
ولا يعبره للجنب داخل المسجد ولا الحائض عو عي بعض الا عابري
سبيل واراد موضع الصلاة فلنا الا مسافرين فيتيمموا للعذر
وذكر السفر لكثرة العذر فيه او عابري سبيل للخروج منه اذا
اجنب فيه فرع فان اجنب فيه فعل الاقل من الخروج
او التيمم ثم يخرج ر يخرج فلا يتيمم اذ لا لبث مسألة وللجنب

التوب والبدن ودخول المسجد لفعله ص فان خاف التنجس فلا لاجله
وعلى الرجل المحوان سول وصل الغسل
ص نقله مسألة صحة الغسل البقية الحيض
للمطلع سعا نحيض المني ع فان خرج اغتسل قلنا هو بالحيض
لا يبطل سلمنا فكقول مستمر يعدم البول اجماعا العو لوم حتى
انتبه لاجل انهما الغسل ويذهب اغتسل اخر الوقت
سول الخير مسألة فان تعذر ع الصلاة كالمتيمم
وهو فاسد فيصلي فقط ومتى بالاعادة ولا تاخير وان ... وسكل
والصلاة م بل يسح صحيحا فلا تاخير ويلزمه التعرض
ماسنا وتجنب بالبول لا يسد التاخير وتحج اما المراة فلا
احمد والاعادة هما ط ان لم تنتقض بالجنب ... بالحدث مسألة
يعرض لاجلات الحرج ولا للمتيمم اذ لا يرفع الحدث ... وما يكفي احدهم فالحائض احق
اذا وجد جنب وحائض وميت وما يكفي احدهم يطهرها بل الكويز غسله
لتعلق حق الادمي س بل الميت اذ يرجى يطهرها بل الكويز غسله
للمصحف فلم يعن الراجب فان ملكه احدهم مسح بذل لغيره
والاصح س فان حالف لم يصح تيممه مع وجوده بعضي س
ولا مع عدمه ولنا عادم تصح تيممه فرع فان كانت
الحائض ابعا فالمسبب احق بالمباح ابعا فادى التيمم اولى اذ
لغسل الميت بدل لا التحاسبه س بل الميت للامر والجنب والحائض
سدى وبل الحائض لزيادة الوط وبل الجنب لتواتر
بعضه م والحدث المحصي بعدم النحس والحدث في المباح بعدم
الجنب ان كفاه لغلطه جنابته وبل لا يستكن ويعصل الجنب
وسل سوى فصل وبروضه بلاته الاول النية
بالصلاة ابعا قاط اذ لا يؤدي
والحلاف كامر ولا يلزم تعليقه للترتيب لا الرجح الاصعر
به وحده فان نواه لها او بحدها احرى للترتيب لا الرجح الاصعر
اذا لم يرتفع الاكبر بارتفاعه ولا الحدث لتردده الا عندم بل
بعض السبب او بعول الاكبر ولا بنيه الجمعه لعاثر به وتقاربا اوله
ويصح من الساك فيه الثاني المضمضه والاستنشاق وهما
مسدوعان اجماعا لفعله ص مسألة
للايه ودولوم هما فريضه وقوله بلوا وانقوا في العم ستر
لعود تغلب البشره هي الجلده التي يعم اللحم من الادمي
قال انما يكفيك ان تحثي على راسك الحبر فلم ياتي معها الاستنشاق

وترك ذكرهما للطهور عادة فالوا كالعين قلنا فيها حرج بل
كالاذن فالوا كالميت قلنا لا نسلم فيه الثالث ع ما على بطهوره
من بشر وشعر بحلل الماء وقوله ص من ترك موضع شعره
الحيرة في باطن العين الخلاف مسألة ويجب البرلك
للامكن لقوله ص ويتبدلك الخير ولا لبحس قال ص اما انا الحير
وترك ذكره قلنا الطهوره فالوا كاليمم قلنا المطهر بالماء فترقا
دم وفي حرى الملاك لا بد لك فرع ولو اغتسل للاصعر
او نوبا للاكبر او للاصعر اجرى في اعضاء الوضوء معا للجنابة
ولك وفيه نظر واذا اتحد موجبه كفت نية لواحد كالوضوء من
احداث عكس البعلين والعرض والنفل ولو ترك طرف شعره
ثم قطعه فوجهان اصحهما لا يغسل المقطع كرجل ترك وضوها
ثم قطعت من الساق عندهم ولك وفيه نظر مسألة
ولا يجب التسميه وبل الجب قلنا لا دليل لحلاف الوضوء ووجهها
فيه ان يتم الطهاره فيه ما لم يغسل لتلبسه النص ولا يجب الترتيب
اجماعا وندبت التسميه وترتيبه كما حكت عنه ميمونة حيث
قالت فاكفا الاناء على يده اليمنى الخير مسألة ولا
يدخل الوضوء في الغسل بل يجبان ز عرج لس بنية اخلاف تحرك
الغسل مره وان لم يرتب كالحيض مع الجنابه ولقوله تعالى
فاطهروا او لم يفصل لس اذا نوى صاحبها غسل ما يجزي
لهما لانها فهما في الغسل فاخرت مرة لهما والترتيب للوضوء
لس ان نوى الوضوء مع الغسل اجزى لهما وان لم يرتب
كالحج والعمرة لس ان سعت الجنابه بدا حلا لطهر والاصعر لا
العكس لنا واختار يعاد برسمها وصعيهما فلم يبدا حلان ولقول
علي عليلم من اغتسل من جنابة الحبر ويعلو فرع
ولا يجزي مسل الغسل اذ لا يسح على عضو طاهر البدن
الحدث كما لا يصح الوضوء وبل غسل العرج لما مر ن ز لجب
بدعه لقوله تو اذا اجنبتم فاغتسلوا ولم يفصل ولا ساق م كر
للايه وقول علي سقاه صنا لما مر ولا وجه لمذهب
الوضوء في غسل الجنابه عند من اوجب تعديه لا عندهم
ندب اولا وبعد اجزأ مسألة والمراة كالرجل

لقول ام سلمه اني امراه اشد ضفر راسي
الا انها لا تنقض شعرها ان كان لا يتصل اليه بلله والا نقضت
افانقضه للحيض والجرح ... الشعر فان دام بلله عرق حقه
كالرجل ولم يفرق لقوله ص ... لكن تجود في الجنابه اذ هي من
شعرها حي سنن مطلقا اذ لك ... ولتكرر الجنابه بقوله بلوا
الخضاب لا الحيض اذ هو من السنه ... ان مسح الماء ... والا فلا
لنا حديث ام سلمه والطيب في الراس ان مسح ... لقوله ص امس شعرك
مسئله وبعضه في اليمنى حتما لقوله ص فلنا حصها الحيض
الحيض ... يجب مسحا اذ هو كالجنابه فلنا ... لقول عا حدى
ويندب ان يمسح اثار الدم بمسك ثم طيب ثم طيبي لقول عا حدى
مسئله والجماعه والرجل
يرضه من مسك الحيض مسئله فامر الناس ان يوضاو
ووجه الوضوء من اباوا ابد لقول انس ... من اناوا واحد
الحيض ولقول عا كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد
والرجل بفضله المراه والعكس لقول ميمونه احتنيت فاغتسلت
من جفنه فغسلت بها فضله الحيض ... وعنه يكره للحيض
لا يوضيا الرجل بفضل وضوء المراه فلنا حمل على انه بحس
او صار مستعملا ... يكره ... من الحايض والجنب مطلقا
حيض ميمونه ولا يحس الماء بمس الحايض والجنب الا لنجاسه ف
يجب الا باليد للحرج لنا قول ... كنت حيا فكرهت الحيض
فصل وغسل الجمعه مشروع اجماعا ... سنه لقوله
ويعض الحدس فالص واجب على كل
فيها ويجب ... ولنا امرنا على
محتلم وقال ص حق الله على كل مسلم الحيض
وتركه الحصره الصحابه وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق
مسئله وللعيدين كذلك لقول علي عليلم امرنا
رسول الله ص الحيض ويوم عرفه لقول علي امرنا الحيض ورواية
للاحرام لامره ص اسما
اذا ان عنه اغتسل اذا نفست وبذح ولدخول الحرم لفعله
ص عند بالغسل الحيض ومنه يطهر
وعلي والحسن دكره ك ص ولنا حصه النص ك عره
وبعد غسل الميت لفعله ص ولقوله من غسل ميتا فليغتسل
فال ص لا غسل عليكم من غسل ميتكم فلما اراد لبس
بواجب وعن علي رد س واجب لقوله ص فليغتسل فلما ندب
لقوله لا غسل والا وجب الوضوء بشبه لقوله ومن مسه

ولسوضا وانهم لا يوجبون بل حمل على ندب غسل البدو يعد
الحجامه لقول علي عليلم الغسل من الحجامه سنه الحيض ولدخول
الكعبه والمدينه تشريفا وبعد الحمام اذ هو محل الشياطين
وليالي القدر لفعله ص ولمزدلفه تشريفا كالحرم وايام التشريق
لتدليس فيها كالجمعه ولطواف الوداع ولحوق اخاف اذ لا
بامن التجسس والامنا مسئله ق ويجوز المراه في
الحمام اذ ليس كالحنوس لقوله ص نعم البيت الحمام ويكره الحيض
للاذيه ولعبره ويكره ان يدخله المراه الا لحيض او نفاس
لقوله ص من اطلاع امراته الحمام

# باب التيمم فصل

مسئله التيمم واجب لعدم
اسبابه اربعه الاول عدم الماء
الماء في السفر اجماعا للايه س مو ع ك وكذا في الحضر لعموم فلم تجدوا
ماء وكالسفر ولحديث ابي ذر الصعيد الطيب الحيض ح فلسطي
الارض الحيض ح جر قيد بالسفر فلنا لم يعتد بل لكثره عدم
الماء فيه قالوا الرخصه لا يعقل معناها فلا قياس فلنا بل يعقل
سلمنا فحسبنا العموم قالوا يقصر في الحضر للشقه فلنا هي لا
تسقط بخلاف العدم مسئله م ك ع ر ح ولا يعيد كالمسافر
والمريض ولقوله ص لا طهران في يوم س ح وهو كالمتيمم لا يعيد
لبدنه في الحضر فلنا اتى بما امر به كالمسافر مسئله ك ح ه س
ويتيمم العادم في سفر المعصيه لعموم الايه والحيض س ح
فلا تطلب للعاصي كالميته له ان اضطر فلنا لا يسلم الاصل
مسئله ه س ف والطلب قبله واجب لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء وقول علي يلوم الجنب الحيض ح ص عادم فلا تطلب كالعسر
للكفاره فلنا هناك منه او منعه وقد قال لتيمم طهره
فرع والطلب بالتلبث والمشي والسوال ان امكن والا
اعاد اذا انكشف وجود الماء ولا يطلب ان ظن عدمه في المسافه التي
يجب قطعها اليه ط ولا ان فوت الصلاه ولو ادرك الوضوء في
المتصود م ك يجب ان ادركه اذ هو واجد ولو خاف ولا ان حشي
فوت الرفقه بطلبه او على نفس او مال مسئله ح ك
والمسافه التي يجب قطعها اليه ميل لا اكثر ح س قدر يحتطب
القريه ومرعاها العراقي قدر ما يجمعه الغوث اذا استصرخ
الى اخر الوقت لنا التقدير بالميل اقرب اذ اعتبر في التوبه وفي العصر

ويختلف الحال
للخروج من البلد والحطب والعوض لم يعتبر الحال اغا سيتي
مهما بعد او قرب قلت وقوله محمول على ان الطلب الاصطرار في الحضر
قبل دخول الوقت ويدرك قبل اوان الاصطرار في الحضر
قبل الوقت ويستحب لقطع المسافة اليه في الميل فالوضوء
وقبل الحرج في السفر باستعمال الماء الموجود في البلد وهذا
والصلاة للاجماع على وجوب استعمال الماء ... الاقوال لا
الاجماع فمن لم يجد فلم يجد وا ... لو حد به قبل الستر
استعمالها كما زعم بعض اصحابنا اذ لا وجه لوجوبه قبل
مسئلة
لتحصيل الماء للبس قبل القضا وكذلك قبل الصلاة لزمه السؤال فان لم
فان لم يجد تيمم وصلى وكذا قبل الصلاة لزمه السؤال اذ صحته مشروطة
بعدم اعادة التيمم لبطلانه بوجوب السؤال اذ صحته مشروطة
بكمال الطلب وعدم كمال المقصود به كعدم كماله طس
فان خشي الفوت لتاخر نوبته في البير ... لا اذ هو
مسئلة
واحد كما مر وبلزمه قبول هبة الماء اذ لا
منه فيه في العادة ولسواله عو ... اذ لا كالرقبة
للكفارة فلنا فيهما منه كمن الماء ... وبلزمه قبول
مسئلة
الثمن بلغنا ... لا يحب منه العوض فلا يجب
وجب بشراه بثمن مثله ان لم يحف اجحافا لا يجحف اجاعاه وبزايد
عن مجحف اذ وجود عنه كوجوده ها يسمى مع الاجحاف عادما
وكذا مع الزيادة فلنا مع الاجحاف الحرج فكان كالعادم
مسئلة
الثاني حوف ضرر ... يجب التيمم ويحرم الوضوء
ولا بري لخشية التلف لقوله ص ... الله الحجر ... لا بيتيم
لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فشرط العدم
مع المرض فلنا عائد الى الاقرب وهو السفر ولعذرية
مسئلة
احتجاج عمرو ... ولا تقتلوا انفسكم
ولتيمم لخشية الضرر لقوله تعالى وان كنتم مرضى ... صر ... مر
واحدا لخشية التلف ... فلنا الحرج الحقه لخائف التلف
مسئلة
ومجرد المرض لا يكفي ان لم يخش زيادة علته
او ببطها لحمه الحرج دكص يكفي لظاهر وان كنتم مرضى فلنا
معارض بقوله ص لا ... الله الحجر وهو موافق للقياس
ولحشية شين الخلقة ... ان الفاحش كالضرر
مسئلة
لا السرد كانت الحرب والعدو في ... والسفر

والحصر سوى في التيمم للعدو في بل معنى الاية مرضى مسافرين
فلنا او للتخيير وصلها وكالمطر ك ولا يعيد ولو لعذر نادر
لقوله ص لا طهران في يوم و قانوا ميته ما استطعتم م النادر كالمعدوم
فلنا لم يفصل الدليل الثالث عنده ها حوف سيله على نفس
او عضو او مال محترم ضطا لا لما مر وحد الاجحاف الاحد
عوضه مع الحاجة وقيل مساواة عم العلة وقبل ان يباح
له السؤال والاول اقرب مسئلة ومعد الاله وحشية
المحسن او العطش الضار له او لغيره المحترم كالعدم طع ي
وحسن حتى الصرف الوضوء افضل لقوله ص وا اسباغ الوضوء في
السبرات مسئلة والناسي للماء كالعادم لا ستر القيما
في الحدر م سرف سرطا للركوع او لعضو بعض لستانه فلنا
هو بالعادم اشبه لما مر ثم ان الركوع والعضو لا بدل له فافترقا
قالوا الكن ... فلنا لا سلم الاصل لقول الكوحى
فلت سلما مذكر الرقبة لوجود الماء الوقت فاعتبر فافترقا
فرع
ي فان وجده في الوقت اعاد كالعادم لتجدد الخطاب ولفساد
التيمم بعدم التلوم ح لا طهران فلنا هو واخذ لفساد الاول
فرع
فلو دخل الماء رحله بغير علمه او علم والتبس بسائر
امتعته او التبس بدخل بغيره ثم فكالناسي ي تحمل الا
بعد في الوقت اذ الناسي اتي من نفسه لا هو فلت ساعلى قوله
بعد اداه اول الوقت الرابع حوف فوت صلاة لا تقضى كالجنازة عند
ح حص لقوله ص اذا فاتتك جنازة الحبر ولتيمم ص للسلام حين
حتى موته س لا كالظاهر والجمعة فلنا الظاهر تقضى والجمعة
لها بدل ح من احدث في صلاة العيد في الجبان تيمم حو لا بل توديها
بالوضوء ولو ابعد في لنا ... العيد ان كالجنازة لا تقضى اذ اصلها
في الثاني للبس لسر قضا لقوله ص فطركم يوم تفطرون هم
مسئلة وما تقضي او لها بدل لا تيمم لها لخشية فوتها
بالوضوء اذ هو واجد احمر حتى يتيمم لها لم بعضها بالوضوء المقصود
الصلاة سوى يرها حسب حسن فوتها فلنا بل هما مقصودان
فلنا فلم نبح التيمم مع وجود الماء فصل وتقدم المحسن
على المحدث ان تعذر الماء ويتيمم فحاد واجد ... ويصلي بالثوب
كالطاهر فلنا لا بدل للغسل المحسن فعدمه لم يتيمم للعدم

والحصر كل

لقوله تعالى والرجز فاهجر ثم الثوب ثم الحدث
بل ويقدم نجاسة البدن … ويتيمم للاصلي ثم الحدث الاصغر
الاكبر ايضا يلحق في غير اعضاء التيمم فيوضى لكمال ما اجمع عليه
فان في المضمضة واعضاء التيمم حكم المتيمم جميعه والوجه
والاثر المضمضة ويتيمم الباقي وله حكم المتيمم (وص) مسئلة
ظاهر وكذا … يكفي التحسس ولا غسل عليه
ولا قضاء على من اراق الماء … ان اراقه في الوقت (ص) هو
كما يكره مع العذر … فلنا لا يجد الاراقة (وص) مسئلة
ومن نجح غسل النجاسة تركها ولا اعادة عليه مطلقا ان التيمم
يكن موضع التيمم كالمستحاضة (ص) النادر كالاعذار … معفي
كما سبقها فلنا الناسي بشرط مسئلة ومن يحضر
الاجمع بدنه غسلا وصلاه … للصلاة مره ولو جنبا
فان سلمت كل اعضاء التيمم غسلها من … (اكثره) وهو كالمتوضي
حتى برد لعذر ولا يتيمم لئلا يجمع بدلا ومبدلا (ص) بل يغسلها
مره لهما ويتيمم للترك الباقي … صاحب الشجة اعالكان
… ان غسل اكثر الجسد فلا تيمم اذ الاكثر
كالكل في احكام كثيرة والاثم ولا يغسل الاقل لئلا يجمع
بدلا ومبدلا … مع احتلاف محلهما فرع فان
سلم بعض اعضاء التيمم غسله بنية الجنابة ووضاه … للصلاة
وله حكم المتيمم جميعه بعد غسل ما بعد التيمم معه في
الاصح لوجوب الترتيب مسئلة فان وجد متيممون
ما مباحا يكفي احدهم بطل تيممهم جميعا لتجويز كل واحد
ان يملكه فصل فيما يتيمم به مسئلة (ص مرد) وانما يتيمم
بتراب طاهر مباح منبت مطلق يعلق باليد لقوله تعالى صعيدا
طيبا الصعيد جنسه والطيب وصفه (ط ع ح) بل يجزي الارض
وما عليها من جماد لقوله ص جعلت لكم الارض …
يحمل على المقيد بالصعيد … وما اتصل بها كالشجر
لا الذهب والفضة لقوله ص مسجدا وطهورا … عليه
… والفضة اذ ليس منها لنا الآية وقوله وترابها طهورا
يحمل المطلق عليه … لا استحجار فلنا هو للازالة …
مسئلة وفي … وجهان اصحهما يجزي
(ص ح) والرماد يجزي … ان له غبارا يعلق

بجودة في رحل قال انا نكون بارض الرمل … ولا تراب الاجر
… ولا … (ص) ولا الحراساني … يجزي اذ …
… ولا الطين المبلول اذ ليس ترابا ولقوله (ع) … اجتمع
ترابه (ص) … يجري بالصلصال والمدر ما لم يطبخ
… الجير مسئلة … والابيض والاسود والاحمر والسبخ
والبطحا وهو طين … ويجزي ضرب جماعة في سعة ولحد
… الملح ان كان جافا كالمالح … 
مسئلة ولا يجري المتنجس المتغير بها اذ ليس بطيب
… (ص ك د) ولا غير المتغير اذ ليس بطيب وكالماء القليل
… الغالب … فلنا … وفي اعتبار الكثرة مذهبان
(ص) اصحهما يعتبر كالماء … ولا الا العلبة مسئلة
ولا الغصب على الخلاف المتقدم ولا من ارض مغصوبة (ص ك)
… كالصلاة (ص) في ارض اليهودي كرها ويجري من انا مغصوب
مسئلة ولا غير المستعمل اذ ليس بطيب
… والذي حيث … لا يعتبر اذ يوصف بالطيب من دون
ذلك لنا الآية مسئلة ولا المغلوب بغير مطهر
كالماء (ص ك د) ولا الغالب ايضا لمنع المخالط عن وصول التراب
… العضو لجموده بخلاف الماء لرقته فيستهلك مخالطه (ي ابو)
حامد يجري كالماء مسئلة والمستعمل ما بقي على
العضو … وما تساقط (ص) لا … لا يزيل حكمه
… مسئلة (ص ك) يجري اذ لا يرفع الحدث بخلاف الماء
… ولا تراب البرذعة والساج والحلقة والاهدام اذ ليس بطيب
… اجتماعه من العمومات فلنا ولا مسبت (ح ش) …
… طيب (ك) ان علي اجزي فلنا غير طيب كالماء (هـ)
فصل فيما يستباح بالتيمم مسئلة يستباح
به ما يستباح بالغسل والوضوء خلافا للقوم لنا قوله لعمار
… انما يكفيك هكذا الخبر وقوله ص لابي ذر ولو لم
تجد الماء عشر حجج الخبر مسئلة (ك) ولا يرفع الحدث لقوله
… وانت جنب الخبر ولابي ذر … فاذا وجدت الماء فامسسه
… ولو … لم يجز (د) بعض … كالماء قلنا
… البدل وعدم تعميم التيمم فرع والمراد لا يرفع
… لعدم الماء الا عند (بد) وحده لقوله ص وترابها طهورا
… فلنا معارض بقوله ص لا الا الا لمجد الماء وامثاله

له الغسل
والناس باطل بامر من ان الطهارة عن مقصود ان كبر اجماعا الا العرابض
مسألة ويتيمم للنفل المحصور لقوله تعالى اذا قمتم
الا واحدة وبالجملة عند الوضو الاجماع وخصص الوضو الاجماع وبقى
فظاهرها الوجوب لكل صلاة من السنة الجمعة والفعل على عم
من يوم الفتح صلى الله عليه وسلم ولقوله يصلي به ما شا لا الوضو
ولم يسكر ولعدم رفعه الحدث فلنا الوضو يرفع الحدث
ولا النوافل والعموم الاخبار والاية فلنا الوضو وكذلك والعموم
والنوافل تخفيف حكمها يصلي على الراحلة ويجوز بها لا واحدة
مخصوص بما ذكرنا ولا الحج من الفرضين يصيرهما لا واحدة
فيجزي لهما الا مع التفريق فلنا تحكم اذ العمرة سقاطها
لا الوقت ويتيمم للجنازة مقدم بعدها فلنا العذر المقصود فلا
مسألة ولا يجزي
بعد تقديم ما قبله لقراءة ولا الخطبة مسألة ولا يتيمم
العرض بتيمم النفل يجزي فلنا لا كالوضو
ويرد في منذور وطواف وركعتيه وصلاة جنازة
مسألة ويتيمم لصلاة
الا مع يتيمم لكل فرد اذا الغايب واحدة
نسيها من خمس والنيت واحد اذ نعلم اماني بعض الامر
من حيث بالكل صلاة او وحدت فلنا اماني بعض الامر
مسألة ولا نسي محلها يتيمم لذلك فصل
بالاول فجرا او ظهرا وعصرا او مغربا وبالثاني ظهرا او عصرا
ومغربا وعشا البعض الاشكال وقد يمكن هذه الطريقة
من الصرف وفي الثلث من خمس يتيمم للفجر والظهر والعصر
وثانيا للظهر والعصر والمغرب وثالثا للعصر والمغرب
والعشا ان شئت وان شئت ضربت وفي الاربع من خمس يتيمم للفجر
والظهر وثانيا للظهر والعصر وثالثا للعصر والمغرب ورابعا
للمغرب والعشا وان شئت ضربت فان اتفق الصلاة فانه يعمل
قول الحرى عشره يتيممات وعلى قول الاكثر يتيممان يصلي بكل
واحد خمسا فان النسي احداهما وانما قضى عمل بالاشنى
وهو الاتفاق فرع والرواية يدخل مع فروضها
العشا فرع بيتها ونيته فانه نافلته
مسألة ولا هو كالمتنفل ومن نسي جنابه مدة
نسيها بانه يتيمم وصلى احدى ثم ذكر اعاد ما توصاله الا ما نسيه
مسألة لبداحلهما في التيمم لا الوضو ولعادم الماء



في الليل التيمم لقراءة ولبث في المسجد محمد بن عبد من اوجب
الحجر الطاهر والحائض للوطء وبكونه للتكرار لا بعاضته فالاول
مسألة ومن لم يجد ما ولا ترابا صلى كما هو لقوله
تعالى اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولم يفصل ولقوله
سكر ثم ذلك على اسيد واصحابه قبل شرع التيمم ولا الصلاة
عار باو في ثوب نجس او من نحو دم محمد بعد رجب الطهارة فيسقط
الصلاة كالحائض فلنا حصهما دم الصلاة الخمس فالولا بعد
الله صلاة بغير طهور فلنا مع التمكن ح ويعصي كالناسي لقوله
من نام الحجر فالعامد اولى كالحائض فلنا بل كالعامد
مسألة ويعيد ان وجد في الوقت لا بعده للامر
لا للطهارة فلنا واخر لفساد الاول مسألة
ويوطا الحائض ان عدم منهما لا الصلاة وقبل الا لقوله حتى
يطهرن فصل في وجب التيمم مسألة انما يتيمم
للخمس اخر وقتها فيجزي للظهر بعده نسخ العصر وتيممها
وكذلك سائرها وللعصبه نسخ المواداه مسألة
ولا يجزي قبل الوقت اذ هو ضروري كالمستحاضه ولقوله
اذا قمتم ولا قيام قبله والوضو خصصه الاجماع والسنة فاما
قول المهدي لا يجزي قبل الوقت للاية فالاجماع بعد محمد بن
التيمم قبل الوقت متعذر فلا يجزيه كالواحد يجزي
مسألة كالوضو فلنا خصصه الاجماع وكونه غير ضروري
ابن سعود ولا يجزي اول الوقت لقوله تعالى فلم تجدوا ولا ياس
من الوجود حتى يخشى الفوت وكالعدة بالاشهر لا يستطاع
الحيض ونحوه فلا يجوز لغير ضرورة كالميتة ومستعمل
اول الوقت فلا يجزي كالواجد ولقول علي يتلوم الجنب الى اخر
وهو توقيف ك مال فتيمموا ولم يفصل كالغسل وقال ص
التراب طهور المؤمن ونحوه فلنا فصل القياس وهو ان
البدل لا يجزي قبل الياس من المبدل كالعدة قالوا يجزي
الابيض العديم طاحم مسح منه كونه قوله بالنظر
اذ ليس براجع للقول فالواحد بليس اول الوقت فيجزيه
فلنا لا باس مع تجويز حصول المبدل في وقته فرع

ومرجو العدم يصله حتى لا يرجو الماء او يلبس في وجه
لاحراز الفضل السبق والتاخير ان شك حصول الماء او الجماعه
افضل من اتباع الوضوء لو تعارضا للتاكيد فيهما وتلوه
الفنا اقدم من الفنا لقوله تعالى سارعوا وقوله فابتدروا
الفنا اقدم من شغله الخروج **مسألة** ومن
بالفنا يجوز على من [illegible] لم يعد ادا لا بعد الا بتحري
يحري اخر الوقت فيرجع وفيه [illegible] فالاولى التعليل
والاجتهاد لا [illegible] فان تغير اجتهاده مثل الصلاه
سادسه الى اعادات وفيه حرج كما خرج **مسألة**
وجهان اصحهما يعيده اذ ناخر المقصود به [illegible] عدم الماء الامام والماموم او المؤتم
ويلزم الجمعه اخر وجهان ان عدم [illegible] تصلى ظهرا وليسا دليل
وحده لا الامام وحده ع يوخر وتصلي ظهرا **مسألة** وما
يجد [illegible] ان يتيمم من يصلح [illegible] معصي لا يسا ص
[illegible] بطلت بخروج [illegible] ولمصيرها كالمعصيه والتيمم لو اداه
[illegible] المحاسه [illegible] قلنا مر ابطاله
[illegible] كمصلى [illegible] بل يصح [illegible] والتيمم [illegible] لعصيانه
بالواجب [illegible] **مسألة** ويجب تعميم الوجه
في كعبه [illegible] والبا للالصاق حص
**فصل** [illegible] يصح لقوله يوجد [illegible] قلنا ممنوعان
والبدن والالم [illegible] والبا للتبعيض
يجري الاكثر اذ هو كالكل [illegible] كالوضوء د ابس
للامر **مسألة** ويجري محل الحجر [illegible] قلنا مر التراب المسعودي
[illegible] لا لقوله فامسحوا [illegible] **مسألة**
يجري للجبيرة لا عبرة [illegible] العصب [illegible]
ويجب ضرب التراب فلا يجزي الوضع لقوله م لعمار ان يفعل
هكذا او ضرب بيديه وقوله ضربة لوجهك [illegible] بل
الوضع لروايه [illegible] ومسح بيده ى ان كان باعثا اجزى الوضع
قال ولو مسح بتشعيث الريح اجزى عنده والا [illegible] ولو
بطرف لا يجزيه ى ولو معكك وجهه ويديه اجزى لحصول المقصود
[illegible] لا [illegible] وهو المذهب للامر [illegible] ويخرج اصابعه
ليعمها التراب [illegible] لم يرد في الاثر [illegible] ويمسحها بدنا باصل المسح
[illegible] في روايه عمار لا ادري ولم [illegible] ان اكثر
العالق [illegible] **مسألة** ويمسح وجهه
ويديه ويخلل لحيته [illegible] والاولى [illegible] ما

ذكره

ذكره اهل البيت ه يصح به اذ هو الطاهر من حجر اسلع ن
ى لا يشترط اذ لم يدل لكن يندب للطاهر وينجز الولا كالوضوء ا
ولحجر اسلع والمراة في ذلك كالرجل س لا دليل له يخصصه
**فصل** وفروضه خمسه الاول النيه **مسألة**
فيه اجماعا ط فرض كالوضوء ى ها لا دليل قلنا
هو مشروع [illegible] بالوضوء اشبه اذ هو للصلاه
العباس قالوا لا كالغسل قلنا هو بالوضوء اشبه اذ هو للصلاه
الثاني التسميه وهي مشروعه فيه اجماعا ه ها فرض لقوله تعالى
سهوا او التيمم العصيد وعبادة كالصلاه لجبر عى الحماى قال ص
التراب كالحبيب التراب طهور المؤمن ولم يشترطها وكسر العود
ويطهره النجاسه قلنا يحمل المطلق على المقيد وما سنذكر
لعدم العرق ومواقعه عموم لا عمل الا بنيه **مسألة**
ويعلق بصلاه معينه مخصوصة فرضا كانت ام نفلا اذ سميو
مثل فاغسلوا او لقوله ع في السنه الجبر فلزم التعيين ولا يجزي
لرفع الحدث الا عن د ولا لاستباحة الصلاه الا عن ن ى حص
اذ شرع لها قلنا ظاهر الايه وخبر ابن عباس وجوب
التعلق بالصلاه **فرع** لو نواه لفرض مطلق او معين
او لنفل كذلك صح به الفرض والنفل وكذا الفرضين او لاستباحه
عن الحدث **مسألة** ع احمد وتعارف النيه الضرب ى لنفسه
والهادي وم بل مسح الوجه اذ هو اوله والضرب كعرف الما
قلنا بل فرض كما مر **مسألة** وحكم الصرف والعرق
ما مر ولا لصرف الاطلاق بعد التعيين وفي الرفض نظر
ويذكر اصحابنا الثالث مسح الوجه اجماعا للايه **مسألة**
ويستعمل لظاهر الايه والاخبار ولا الوضوء حص الريح لحرج ب
كالراس ب يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا اذ هو العارض من
الغسل والمسح قلنا امر الجواب ى بل لنيابه على التخفيف
**مسألة** ويخلل الشعر كالوضوء ح ن ى س لا للامر وللحرج
قلنا لا حرج سلمنا فالدليل الرابع مسح اليدين اجماعا
للايه هوم ص وحدهما المرفقان لقوله م وضربه لليدين الى
المرفقين ويدخلان كالوضوء علي ابن طلحه عمر الى الرسغين اذ
امر عمار ان يمسح وجهه وكفيه ولان اليد اسم لذلك عرفا
قلنا خبرنا ارجح للزياده ولا نسلم العرف بل مجاز هر الى المنكبين
اذ هو حد اليد قلنا خصه الخبر واجماع الصحابه وكالوضوء
ابو بكر الداعي لروايه عم مسح كفيه وذراعيه قلنا الظاهر

المرتفعه اذا لم يعصره وقيل اربع اصابع جملا على الاول وخرجت
الابهام بالعاده قلنا الحكم سلمنا فالاول اصح سلمنا فالحرير نفعه
ولا يحل للعد فا او حشوه حتى من حلقه صرى اللحج
الا ينطح ما مر ومسح التسلا اجماعا
مسئله ما مر وحكم اليد الخامس البريب
وفي المسح عليهما ما مر اذ هي من اليد وظاهر الايه
والاصح الزائده حيا المعلوم بعدم الوجه قلنا اسقاه الناسي
لا اذ الواو لا تقتضي الترتيب قلنا كالوضوء قال والذي نكم ولم
وبين اليمنى واليسرى كالوضوء والواجب ضربه
مسئله قلنا ما مر ضربتان الحمرة ونوح
يمسح قلنا لقوله ص التيمم ضربتان ضربه للوجه واخرى لليدين
للوجه وضربه لليمنى وضربه لليسرى
البلبس كالوضوء وهو العدي ثلاث ضربات
لا دليل قلت وهو العدي اعني قلنا لا دليل
للوجه وضربه للكفين وضربه للذراعين لقول عمار ضرب ضربه ومسح
بل ضربه تجمعه قلنا معارض بما مر ضربتان كل
وجهه وكفيه واحده قلنا مع قوله تيمموا وجوهكم
واحده للمسح لقوله ص التيمم ضربتان فصل في نواقضه
وايديكم قلنا مجمل بينه اخبارنا
مسئله والتيمم للحدث الاكبر ينقض بالاصغر
لبدلها اذ التيمم للصلاه ودخول المسجد لا لو نوى فاذا دخل
لا ينقضه الا موجب الغسل
فينقضه ناقضه والوضوء فينقضها ناقض
طهاره واحده ناب عن الغسل والوضوء
ايهما لاتحادها واذ يستباح بهذا ما يحرم بالحدث الاصغر
مسئله وينتقض بالفراغ
بحدده لتجدد التحريم تغيره على وجه
مما يفعل له قلنا وبالاشتغال بغيره
به بطلان تحرى آخر الوقت في الوقت وغيره ينقض
وبزوال العذر او وجود الماء او تحديده كبا او خروج
الوقت كما مر واشاعه الشرطه اذ ليس اتفاقا
للحدث عندنا ومن قال لم ينقض الاسواء من الوضوء
مسئله من راى الماء في الصلاه بطل تيممه لقوله ص
ما لم تجد الماء ولتعذر اجتهاد الحاكم قبل التنفيذ
قال ولا تبطلوا اعمالكم ولتعد الصلاه قلنا الايه

مجمله

مجمله ومقصودها الكبائر والقياس مع الفرق لا يصح
فرع وكذا بعد احرامه بالصلاه قبل فراغها
صلى صحيحه فيحرم الخروج منها للمتوضي قلنا
للحدث يبطل في الحضر وما في حكمه لا في السفر والافضل
الخروج كامكان العتق في الصوم صلى صحيحه فيحرم الخروج
لقوله ص او يسمعن حدثا ولا حدث قلنا الوجود كالحدث ويلزمه
في الحضر وكذا بعد الفراغ ان ادرك بها الوضوء
فرع بقاء الوقت لقوله تعالى اتموا الصلاه مع قوله
لوجه الخطاب مع
اذا لم يشترط في صحتها الوضوء وقد امكن في وقتها لا يلزم لقوله
لا طهران في يوم الجمعه ولانه بها صحيحه قلنا هو بحد لفساد
الاول والصحيحه بطلت بالوجود لبقاء الخطاب فيفسد في الحضر
وما في حكمه لا يبطل السفر لقوله ص للذي لم يعد في السفر اصبت
السنه قلنا العله تجب بعد الوقت فرع ويعيد
الصلاه من ان ادرك الاولى وركعه بعد الوضوء والاولى الاحرى
ان ادرك ركعه لقوله ص من ادرك ركعه العصر لا اذا ادرك
كاملا اذ قد اداها ناقصه ولا يوجه الخطاب الاحث
بدرك الكمال قلنا الخبر مقتضى بالكمال فرع ولا
يبطل الماء فلو يرونه الماء للتيمم فيها فرع ومن راى
الماء بطل تيممه وان انكشف بعد حائلا او نحو فان علم البعد
حال الرؤيه او الحاجه اليه لعطش او غيره لم يبطل

باب الحيض هو الاذى الخارج من الرحم في وقت
مخصوص والنفاس المتوسط بينه مسئله ودمه اسود
تخين حار فحلبه بعرف والصفره
منها اللون عند من اعتبر الصفه مسئله
ويعتبر عند اللبس بالوقت والعدد لقوله ص الحيض ثلاث
الخبر ونحوه وعلم الله الخبر وقوله تعالى هو
اذى وانما يعتبر اذى بالصفه وقوله وما تغيض الارحام ما يختص
بعلمه فلو كان بالوقت قلنا مسلم ان له امارات
لكن امرنا بالرجوع الى الوقت والعدد لا اليها والاذى وما
تغيض الارحام مجملان في الصفه والوقت والعدد جميعا

فاعتبر الصفة وقوله الحيض ثلاث
الدم الاسود وهو قول ش رح ولو بطل الوقت
لقوله عم اذا رات الدم الاسود فلت ولو ثبت الوصف والعدد
الحمرة فاعتبر العدد الامتناع بطل الحيض ولو ثبت الوقت في الوصف كدرته
كدرته وقت الامتناع بطل الحيض ولو ثبت الوقت والعدد ولو بين
ولو بطل العدد بطل الوصف بطل الحيض عنده ولو بين
يوما واحدا او لو بطل الوصف ورجح المستحاضة الى ذلك مستواه كانت
الوقت والعدد فال

مسئلة ره م صاحب الى عن وعن والصفرة
ام معتادة ... امكانه مطلقا اذ هو اذى لقوله
والحمرة والصفرة حيض و... انك قد طهرت واستعملت
حتى تطهرن ولقوله عم لجمنة اذا رات الدم الاسود لقوله اذا رات
الصفرة عن ليس حيضا اذا انقطعه ما كنا نعد الصفرة والكدرة
الدم الاسود الحمر وقول ام عطية لعائشة لا تصلي حتى
بعد الحيض شيئا فلنا ... قوله لعائشة الصفرة والكدرة في ايام
الحيض القصة البيضاء وقولها كنا لا نعد الصفرة والكدرة فانه الدم وعن عمر
الحيض حيضا لكونهما اذى يخرج من الرحم لا فيه فلنا العرق يحكم

فصل

حيض بعد الدم اذ هما من اثار الحيض والا فلا
عن ان رايتها في العادة حيض وان قلة لا يارد في ذلك سنا ... 
وبعد الكدرة وبعد اقبلت الحيضة
ك لا الا بالصفة لامر ولقوله عم اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة الحمر فلنا اراد تحريم الصلاة وعب الحيض
ودلك لا ياتي بعد ايامه

فرع ره صاحب ... واقله
ثلاث والكدرة عشر لقوله عم اقل الحيض للجارية البكر
ثلاثة ايام والكثره عشر ومثله روى ابو امامة وانس
ومعاذ بل يوم وليلة اذ هو اقل ما وجد يومان لذلك
لا حيض لعلته لقوله عم اذا رات الحمر س مد بل الكثره خمسة
عشر يوما لقوله عم تمكث نصف دهرها لا تصلي فلنا ذلك بان
تحمل الحيض عشرا والطهر عشرا او اذ قد روي شطر عمرها
والشطر البعض كح او والنعي عك بل سبعة عشر لوجوده
سبعة عشر لذلك عك يوم وليلة فلنا العمل بالنص اولى

مسئلة ٥ واقل الطهر عشر لقوله عم نصف
من الوجود دهرها لا تصلي مع نصه على ان اكثر الحيض عشر س خمسة عشر
يوما كاكثر الحيض ولا عدد الا انه ثلاثة اشهر افاقها عام

اكثر

سبعة عشر يوما الاخوين
اكثر الحيض واقل الطهر فحراكم
ثلاثة ايام مدة ثلث ولا حجة لهم الا الوجود وكل على ما راى لنا
ما مر واما الكثره فلا حد له اجماعا

فصل في وقت بعد

ره صاحب ح عن ش وعند الثوري الحيض
مسئلة وثبة مسائل
ودم الحامل استحاضة لا عتبارها بالوضع دونه واستبرائها
به لقوله عم حتى تضع وقول علي عليلم رفع الحيض عن الحامل
وقول عا الحامل لا تحيض وهو توقيف الا كمس حيض حيضة لم
تصل حيث قال اذا رات الدم الاسود الحمر وقال العاشرة وان
مراه الحمر فاذا وبذ الحمل عليه صح العكس فلنا الفاصل
ما ذكرنا وقوله وان مراه لا تسمى ذلك اذ لا ملازمة

مسئلة ودم الايسة لكبر استحاضة فاذا عاودها
الحمل عليه اجماعا فلت ومولح انه حيض منسوق بالاجماع لقوله

مسئلة هم ط وحده
سكتة في الحلق فليس كالصغيرة
ستون سنة اذ لم يعد احد بالكبر ولا حاضت بعده امرأة ه بعد
بل خمسون لعلمه انقطاعه بعدها ح ب خمس وخمسون لذلك
فلنا السنون اجماع واحوجنا ولا دليل على الاقل س لا يحد
الا بالعادة الغالبة اذ لا دليل شرعي فلنا لا عادة مستمرة سوى
ما ذكرنا

مسئلة وكذلك ما راته قبل دخولها في التاسعة
اجماعا س ابو حنيفة وكذا النفاس وغيره بل حيض فلت وهو
الاصح اذ قد يعلق فيها وكذا ما راته قبل مضي اقل الطهر بعد
اكثر الحيض وما عدا هذه الاربعة موقوف امكان

فصل

في احكام الحيض

مسئلة يسقط عنها الصلاة اجماعا
لقوله دعي الصلاة الحمر وقوله فامسكي وقول عا كنا نحيض
عند رسول الله فلا نقضي الصلاة ويحرم الصوم والتشبه
بالصائم اجماعا لقوله عم لم تصل ولم تصم ولا يسقط لقول عا
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولم روا ابو ر عن علي عليلم الحائض
تقضي الصوم دون الصلاة ولا خلاف فيه الخوارج بخلافهما

مسئلة هوس ولا تقرأ انيا لما مر وكالمس
وهو ساقطا

مسئلة ك وس تقرأ لئلا تنسى فلنا تذكر بالقلب
ولا تطوف اجماعا لقوله عم لعائشة ولا تطوفي وقوله المطوف
بالبيت صلاة ولا تمس المصحف لما مر ولهما اللحيث عالمها ولا تلبث

ان تجاهد نفسها بالمصحف دفي او حال الصلوة

بحل بلبانه ويلزمها **فصل** طح س التي نسيت الكلية ومذكر ان نوصها ونوحه

ان يوصها وتوحه وتذكر بنسيانها الاول ان احلفا متحكم بالاول

وبلبث العادة لمعرفتها والمبتداة بعرس وان احلفا متحكم بالاول

ونحوها البالب الخالف وبلبث بالرابع لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة

دعي الصلوة ايام اقرائك امرها بالرجوع الى العادة بالاقرا

والبلاية لا بعتبر اجماعا على اثنان واذا فرق بين النادر

والمعتاد الابان النادر مرة وحس بمرة يرجوعها الى المستمر بعد

بطلان الجمع والحيرة له وبيان بلب المراتب امرت الى الجمع

**فرع** وقد يعتبر الوقت والعدد واحدهما فقط

**مسئلة** صح ح س والنقا المتوسط حيض ما لم يكمل طهرا

وان لم يكمل الدم بلاثا اذ يكمل الحاقا بما قبله وما بعده لعدم

طاله محمدا ان علت الطرحين وتلع بلنا بطهر والا حيض عملا

بالاغلبية قلنا لا دليل هنا ص عك بل طهر مطلقا اذ الحيض

الدم ولا دم بعض الطهر قلنا لم يكمل اقله فكان حيضا

**مسئلة** ه فان انقطع لدون ثلاث صلت فان تم

طهرا فصب الغائب والا حيض ثم كذلك بلب الاولى بعيا لا

توسط النقا فانها لا تصلي فورا ابل تنتظر ما يكسب ق اذا رات

يوما واو بعا وحيضا دما ومثلها بعا صلت ايام النقا ى

**مسئلة** المبتدا اذا ان انكشف طهرا اذ لا نص له في احل الحيض

وتطهر المراة باحد ثلثه اما بانقطاع الدم على مقدار العادة

او بروية النقا وهي شي يخرج من فرجها كالقصة البيضا او

كمال العشر وان لم ينقطع **فصل** ولا حكم لما جاوزت

عادتها وتم حيضا وقت امكانه فحيض فان جاوز العشر

فمستحاضة وهي اما مبتداة عملت بعادة قرابتها من قبل

ابيها لقوله صلى الله عليه وسلم وتحيضي ستة او سبعة كما تحيض النسا الخبر وهي مبتداة

اذ لم يسالها عن عادتها وردها الى نسائها فرجع فعمل بعادتهن

وقتا وعددا ان احلفن فاكثرهن عادة فان عدمن او كن

مستحاضات فاكثر الحيض واقل الطهر اذ هو الاحوط في العبادة

لا حل النجاسة ط فالمستحاضة الزائد على العشرة عمرا دالدى

في العشر دم وقع وقت امكانه فكان حيضا م ى س لبيتي

---

ولا تدخل الحائض المسجد لامره صلى الله عليه وسلم بتجنيب الحيض المصلى عن الجنب لظاهر الخبر ح س با و ليتموم ما الخروج

في المسجد وهي حائض **مسئلة** وطلبها العلها انتهى وتحقيره عند تأوقش لظاهر الخبر ح س

من المسجد وهي حائض بحبسه ولا خلاف اذا خافت تحيسه

لها الحسك في دوك ولا خلاف ولا كفر اذا لا قاطع بذلك

**مسئلة** مح س ويحرم وطؤها اجماعا للاية ولا نسخ ولا كفر على المستحل

وقوله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا فقد كفر احادي مجهول على المستحل ولا تجد ولا تعزير

ولا كفارة لعدم الدليل فليستغفر الله من ذنبه ولا يجد ولا يعزر

ع جد س ان فعل في اوله فدينار وفي اخره نصف لقوله صلى الله عليه وسلم

فليتصدق بدينار او بنصف دينار قلنا ضعيف قلنا ندب

جمعا بين الادلة **مسئلة** ه كح ها ولو استمتاع

بما فوق السرة وتحت الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار وقول عا

كان يامرنا في حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وكذا فان كان عليه

دم فوجهان اصحهما الجواز لعدم الدم ح ى لا استمتاع لقوله تعالى

فاعتزلوا النسا ولنا ما مر **مسئلة** ولنا يجب موضع الدم للاخبار

ويجوز ما بين السرة والركبة خلافا لعدم الحرج ن ى عد المويدي ى قش

لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح قال لك ما فوق

الازار وليس لك ما تحته قلنا خطاب لمن لا يملك نفسه

جمعا بين الادلة م ط ش عك محمد يكره فقط لذلك قلنا اصنعوا

**فرع** لا بظاهر الفرج لظاهر الاية والاخبار

الحين ى ح ها ولو انقطع الدم جاز لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا

ى وغيره اذا غسل كل شي الا النكاح وقوله يجتنب موضع الدم وله ما وراه قلت

**مسئلة** والحق انه يكره لقوله من حام حول الحمى الخبر

واذا انقطع لم يحل من المحرمات قبل الغسل الا الصوم اجماعا

ى عمر الوطا ه ى س يحرم الوطء لقوله تعالى فاذا تطهرن ولم يقل

طهرن عنح عى د ان طهرت لعشر جاز الوطء لقوله حتى يطهرن

وكالجنابة قلنا قال فاذا تطهرن ولا باس مع القرع ى د

**مسئلة** ه س وتيمم للعذر للصلوة

ويغسل الفرج حتما وللوطء فانما مطلقا ح لا تتيمم حتى تصلي اذ شرع للعبادة

لا للمباح قلنا اذا استبيحت به العبادة فالمباح اولى **فرع**

واذا تيممت للصلوة جاز وطؤها ومن منع

منع في الاصح **فرع** وفي مولود عراها الحيض تردد الاصح

ومكلها استحاضة ولها

بحيضه اول من تحيض لاتصاله وعدم العادة عند الكل لما مر ولنا ما مر

ما مر بل المبتداه ترجع الى السبعة عند [illegible] عادة تحيض عشرا والزايد طهرا

الجواب واما معتادة [illegible] بل الاسود وحيض الى العشر عملا بالتسعة

ولو كان [illegible] ولم [illegible] ثم لم تتطهر واذا احتلب صفر

[illegible] لقوتها

الدم في [illegible] العادة او الصفة [illegible] وعددها [illegible]

الدم [illegible] والا فان ذكرت

مسئلة ان ذكرت ابتداء الدم قدرت منه [illegible] وصامت واحرمت

[illegible] الاسود [illegible] فان لم [illegible] واغتسلت لكل صلاة

لها حالة طهر [illegible] القراءة الا في الصلاة وهو قوي ما لم

السجود والمس [illegible] كالمبتداه [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] والمعتادة اذا [illegible]

[illegible] اول عشرة

[illegible] عادتها حيضا او لم يعطل

وقد مطلها فيه اذ الطلا امارة كون [illegible] فاستحاضة لبعده عن امارات

وعادتها تنتقل [illegible] والا فاستحاضة بل قدر عادة تحيض اذ هي

الحيض مع اتصاله بالاستحاضة بل العشر الاول حيض والزايد

معتادة اياما [illegible] امكانه بل [illegible] لها لما مر **فرع** فان

استحاضة كالمبتداة التي لا اضطراب [illegible] من اول وقتها المعتاد ثم

انسيت العدد لا الوقت تحيضت [illegible] احر العاشر ثم توضأت لكل صلاة الى ذلك

الغسل لكل صلاة الى احر الشهر والوجه واضح **فرع** فان

الوقت ثم نسيتهما كذلك في كل شهر [illegible] منها الا تعرف في اي

ذكرت العدد دون الوقت فلها صور [illegible] كل شهر قدر ذلك العدد ثم

الشهر هو تصلي بالوضوء من اول [illegible] وتقضي من رمضان قدر ذلك

بالغسل لكل صلاة الى احر الشهر وانما تصح قضاؤها في شهر

العدد [illegible] لجواز الخلط [illegible] لتجويز احد المثلين حيضا في

واحد يصام مثلا ذلك العدد [illegible] يصام عشر والزيادة لجواز

عددها اربع ثم قضاؤها في الشهر [illegible] من العشر الاول في كل شهر

الخلط ومنها ان تعرف العدد [illegible] تصلي بالوضوء من اول العشر

والنفس هل من اوله [illegible] من احرها [illegible] من وسط العشر

[illegible] الا ما [illegible] حيضا كاربع من وسط العشر

من عددها اربع ثم تغتسل [illegible] انها حيض كالثلاث

بعد الاربع ويكون قضاء الصيام [illegible] ومنها ان تعرف

انه

انه في اوائل عشر والنفس في اي اعشار الشهر تصلي بالوضوء اول

كل عشر قدر ذلك العدد ثم تغتسل مرة واحدة ثم توضأ الى كمال

العدد من العشر الثانية ثم كذلك الى اخره وتقضي الصيام كما

مر فان علمت في احر عشر من اعشار الشهر او لكل عشر طهر

سعين حتى لا تستوعبها الا ذلك العدد تصليه بالوضوء وتغتسل

لكمال العشر ثم كذلك في كل عشر **فرع** فان كانت تعلم

انها تخلط عشرا تغتسل صلت بالوضوء الى معرفة احر العشر الثانية

ثم تغتسل لكل صلاة الى كمال عددها ثم تصلي بالوضوء الى معرفة

اول يوم من العشر الاخرى ثم تغتسل الى كمال عددها ثم تصلي

متوضية الى احر الشهر تفعل كذلك في كل شهر وحكمها في قضاء

الصوم ما مر **فرع** واما الى النفس وفيها وعددها

وهل تخلط شهرا اشهر ام لا فقد مر حكمها فان عرفت انها

لا تخلط سهرا سهرا تحيضت من ابتداء الدم عشرا الحيض وقت

امكان فان جهلت ابتداءه وقد عرفت بعدمه تعتبر قضاء عدا

فان كانت في وسط الشهر صلت بالغسل الى احر الشهر ثم بالوضوء

في اول كل شهر ثلاثة ايام ثم بالغسل الى احر الشهر تفعل كذلك

شهرا في عشر شهر الابتداء **فرع** وتقدم هذه جميع

رمضان ثم تقضي منه احد وعشرين يوما لتجويز العشر الاولى

والاخرى منه حيضا والحادي والعشرون لجواز الخلط تحري

ابتداءه في وسط اليوم في اول الشهر سوى العشر من الحادي

عشر فيتم قضاؤها بقضاء اربع وعشرين يوما من اول شوال

لجواز كون اول شوال طهرا واخره طهرا وبطلان صوم يوم

العيد منه ويوم احر لجواز الخلط في العاشر واول العقد

حيض فيبطل منه احد عشر يوما لجواز الخلط في الحادي عشر

والثلاث بعده تصح القضاء فيها فيكمل القضاء عشرا اربعة

عشر يوما من العقدة فيصح ما ذكرناه هذا معنى كلامه قيل

الا انه مبني على ان المراد بقولهم انها لا تخلط شهرا بشهر في

الحيض دون الطهر اذ لو كانت لا تخلط شهرا بشهر في طهر

ولا حيض لم يتم هذا التقرير **فرع** لا اعتبار

الصفة لو رأت ثلاثا اسود وثلاثا احمر وثلاثا صفرة كان الجميع

حيضا اذ لا لبس ولو رأت اسود يوما ثم احمر حتى تعدى العشر

حيث العتاده العاده بها والمبتداه
بعد العشر ثم رات السواد في الشهر الثاني
فاستحاضه فان لم يسعد الحمره فيها او بعضها او لا تطهر
الى ستا بها فان رات بعد الثلاث ان الاحمر ثم رات خمسا اسود وطهرت
ثم احمر العشر استحاضه كالاول المعدي وان رات الاحمر طهرا
عند العشر الا ان النقا وما قبله حيضا والاحمر طهرا وكل الخامس
حسام وان احمر عشرا ثم اسود نصف اليوم ونصفه احمر وكل الخامس
وان رات في اربعه ايام اسود كانت الخمس الاول حيضا والاخرى
اسود ثم احمر وبعدي العشر وان رات بلما احمر ثم بلما اسود
استحاضه لاجل الصفه والتعدي وان رات بلمه عشر
ثم احمر وبعد العشر كانت الاول حيضا وان رات الاسود ما زاد على
اسود ومثلها احمر فالاحمر استحاضه ومن الاسود والمستحاضه كالحائض

**فصل** لا يوطأ ولا تصلي
عاده بها او عادت نسيانها للامر مما علم طهر اوله
مما علمت حيضا او كالطاهر مما علم طهر الاخر او جوز انه ابتدى
بل تصوم فيما جوز انه حيضا وطهر الامر ان صلت للامر
طهر وانتهى حيضها لكن تغتسل لكل صلاه عند الاكثر

**فرع** وحيث يكون كالطاهر تطهر للحدث عند الاكثر
لقوله صلى الله عليه وسلم وحيث جعفر امر المستحاضه الحبر بما
لقوله صلى الله عليه وسلم لغيره ولا شرعا لاستمرار الحدث قلنا
وامثاله عند الاكثر لا يطهر ولا تغتسل لكل صلاه لقوله

**مسئله** تعيد لاجل الامر من غير لها الخروج
بوضاي فانه دم عرق ولخبر احجليه عند كل صلاه لقوله صلى الله عليه وسلم توضاي وامرهم
قال لام حبيبه فلتغتسل عند كل صلاه اختصار بين وامثاله قلنا معارضه
بمثله او امر حمنه به على الشان عند كل صلاه استحاضه لاجل
... ويحمل على من تجوز عند كل صلاه استحاضه لاجل
اللبس او على الندب فاما الشح فيضعف لجهل المباحرة
المنذر ... فالواحد به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا احتهاد يلتبس بحجه

**مسئله** وتوضا لوقت كل صلاه ولها الجمع والنفل
والقضا بوضوء واحد لامره صلى الله عليه وسلم سهله وحمنه وقد بطل الغسل
بما ذكرنا فبقي الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم لبنت ابي حبيش توضاي لوقت كل
صلاه ووقت الجمع عيني واحد بل فرض واحد وما شاءت
من النفل لقوله صلى الله عليه وسلم لوقت كل صلاه قلنا ووقت الجمع عيني واحد
فالواحد الطهاره ضروريه لاستمرار الحدث فتقتصر قلنا الجمع عيني
كالواحد قلنا فلامره سهله وحمنه وكالتعل والجامع اسرارا

الطهاره

الطهاره يخرج المعصه لا المراداه لقوله لكل صلاه اراد من صلاه الوقت
قلنا امعا ... حال الاخرى الطهر الحير محل الاول على من
لا يخرج تلفيقا

**فرع** ويبعض بما عدى المطلق من النواقض
لقدم انواحد منكم من الغائط ... ويدخل وقت صلاه
اخرى لقوله لوقت كل صلاه ولا مره بتاخيرها الطهر الى العصر
بالدخول بوجه العباده فكيف يبطل به بالتعليق بالخروج
اولى ولان الخروج مبطل الحدا فالطهاره اولى بهما جميعا للامر
بفراغ الصلاه فلا يخرج عنده الا بوضوء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لكل صلاه
لنا امر سهله وحمنه وغيرهما وقوله لكل صلاه مطلق محمل على

**فرع** ويستحب للحبشي فعله
المعبد وهو لوقت كل صلاه
او نحوها حكما فان خرج مع ذلك قبل كمال الصلاه توضات ان كان

**مسئله** وادا انقطع بعد
لعصر في الاحشا والا فلا
الفراغ لم تعد اذ طاهره طهارتها اصليه لا مثله سعد ان طنت انقطاعه
حتى توضا وتصلي فان عاد قبل الفراغ كفى الاول وندب ان تصلي
عقيب الوضوء الا لمصلحه كانتظار ستره او اعاده مرتبعه توضوءها الحدث السابق
لا المستمر لكن عفي لتعذر الاحتراز

**فرع** ووضوءها يرفع
الحدث لا يستوي الاستباحه لا الرفع جميعا للامر

**مسئله** وللزوج وطؤها لقوله دم عرق وكالصلوه
اذ لا كالحيض ولنا بل كالجرح ودم البكاره

**مسئله** وسلس البول ونحوه كالمستحاضه وعليهم
التحفظ بما عدا المطلق كما مر ولا يجب غسل الاثواب منه لكل
صلاه بل حسب الامكان تخليليه

**فصل** ايام تعريسا
والنفاس في الشرع الدم الذي تراه المراه عقيب الولاده قلت
فلو تراخى عن خروج الولد والمشيمه قدر اقل الطهر كان حيضا
وقد يطلق على الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشه انفست وذمه دم الحيض

**مسئله** وهو كالحائض
احمع مده الحمل وخرج مع الولد
ويحرم ويكره ويندب كالحائض اجماعا

**مسئله** وانما يكون
بوضع كل الحمل كما لا ينقضي العده الا به بل بعضها الاول
ان تعقبه دم لتبعيضه نفاس بالاول ويستانف بالثاني
اذ كل منهما سبب وقد اخلا ان كانا في الاربعين وتخلل الدم
نفاس واحد وان اتى الاخر بعدها فنفاسان لما مر فان لم يتخللهما
دم فكالواحد اجماعا

**فرع** ولا نفاس بخروج نطفه

بل نعشا لشبههما بالحمره درجت بس

احماعا الا اكبو ولا علقه او مضغه فانسمت الحلق قلنا اما سماسا اجوبك وبالحلق

اذهو صورة بانفسه ولا نفاس الابدم لامرو في غسل من

مسئلة احماعا مسا اجماعا اذا اصل الولد الى ولا وهذا الاصح لقوله م صلت

لبره وجهان يجب اذا اصل الولد الذي ولا يعتبر الدم في انقضا العده

ملر بامرنه وهو في بعض الوضو كالحيضا ولا تعتبر الدم في انقضا العدة فان بات الطاهر

مسئلة ولا حد لاقله لقوله م فان بات الطاهر بالولاده وذات الحفاف بل يلبسه قرو قد احاات لن

صلاة لك فهي طاهر لذات الحفاف في العده كتلثه قروء قلنا

ناسه عشر يوما وس عليه اذ حملها في العدة بصح صلت ح بل احد

بعد معه قوله م اذا الطهرت المراه حين تصح صلت بل بلا ايام لذلكو وقد مر اقل الطهر

عشر يوما اذ هذا اقل الموجود دت بل والكره اربعون

مسئلة ولا حد لاكثره يوما الحمر وامثاله انقضا

يوما لقوله م يسطر النسا اربعين ما وجد بل يبون

بل سعون اذ هو اكثر ما وجد عشرون لنا النص او لى

مسئلة بل حمسون لذلك الامامه سبع وعشرون

لذلك بل لا مجال للعقل فيه والدم

من اعسار الوجود اذ لا الاحر حيض ح بل هو

في الا ربعين نفاس ما لم يتخلله طهر تام قلنا النقا ليس بطهر

والطهر نفاس كالنقا المتوسط للحيض فانقضى اربعا ع النفاس به

ولقوله م الا ان ترى الطهر فاغتسلي وصلي فان اسطع تسها صلت علي عرض ح ويكره وطوها

مسئلة فان انقطع النفاس في كراهه تنزيه لا حظر

مسئلة عام النقا طهر الجديد بنقا النفاس لا يكره كالصلوه

اذ لا سيطل النعس بالشك

مسئلة ولو صادف انقضا الاربعين وقت عادة الحيض واستمر الدم

فطهر اد النفاس كالحيض والصفره والكدره

بعد الولد نفاس لا ما الصافي في الاصح وفي الدم المصاحب لخروج

الولد وجهان نفاس كالذي بعده ولا كالذي قبله وهو المذهب

وفيما يليه الخلاف في دم الحبلى يحرم به العباده وبحوها

اذ هو في زمن امكان النفاس ولا تنقضي به العده وكذا بعض

مسئلة ولا نفاس الولد عنده قلنا ما لم يصح

طلقت عقيب الولاده ثم ادعت انقضا العده صدقت في مده

يمكنه ع يصدق في نعد سبعه وثلاثين يوما بلون الطهار و

حيض ا وساعه لبعد الاثري دما قلنا جابر كذا الخفاف

ح بعد خمسه وعشرين يوما خمسه وعشرون نفاس وخمسه

عشر طهر ثم ثلاث حيض خمسا خمسا نصف الكره وطهران خمسه

عشر خمسه عشر بعد خمسه وستين النفاس احد عشر وبعده

طهر خمسه عشر والطهران بين الحيض بلا لون وثلاث حيض

ثلثا ثلثا محمد بعد اربعه وخمسين وساعه النفاس ساعه

وبعده طهر وبعده طهر خمسه عشر والطهران بلون والحيض

ثلاث بلاث بني كل قوله على اصله في الحيض والطهر

مسئلة فان جاوز الاربعين فاما مبتداه رجعت الى نسايها كالحيض

عندنا الطامر ص لاستحا صه الا لحظه قلنا نادر ص بل الى الاغلب

في النسا وهو اربعون قلنا الاحوط ما ذكرنا لاجل العباده في الى

اكثر النفاس وهو ستون قلنا قد ابطلناه فاما المعتاده فيجعل

قدر عادتها نفاسا كالحيض والزائد طهر الطامر هد كله طهر

اذ لا اختصاص لبعضه فلنا حصه الحيض

## كتاب

الصلوة هي في اللغة الدعا لقوله تعالى وصل عليهم

اي ادع لهم وفي قول الشاعر ه عليك مثل الذي صليت ه والرحمه

لقوله اللهم صل على ال ابي اوفى ولا معنى لقول اصحابنا والاستغفار

لدخوله في الدعا وفي الشرع عبادة مخصوصة تحريمها التكبير

وتحليلها التسليم خرج الصوم والحج وغيرهما

## فصل

وعلم وجوبها في الدين ضرورة فيكفر منكرها كالزكاة ونحو الحنفية

حيث قالوا العبد مخير بين فعلها وتركها وبعضهم اوجب صلوة

في الليل وصلوة في النهار فقط قلنا خلاف المعلوم ولقوله اقيموا

الصلوة وامثالها في الاسلام وامثاله وفي حديث المعراج هي

خمس وهن خمسون الخبر

مسئلة واول ما فرض

قيام الليل نصفه او دونه كما في الايه ثم نسخ بقوله فاقروا

ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر ع كان بين اول السورة وبين اخرها سنه وقيل نسخ بالخمس وقيل بايجاب الصلوه طرفي

النهار الايه واول ما فرض من الخمس الظهر لخبر جابر وصلى

في حجر بل الظهر الخمر

## فصل

والكفار مكلفون بها

لقوله لم نك من المصلين الايه وقيل المشركين الذين لا يوتون

الزكوه وقيل لا اذ لا يصح منهم واذا الزمهم القضا فلعلها مامورين

بها وشرطها كالوضوء وسقوط القضا لقوله تعالى يغفر لهم ما قد

سلف والاسلام يجب ما قبله وقيل مكلفون بالتروك الشرعية

كترك الزنا اذ لا يفتقر الى نيه كالافعال فلعلها مامورين بالشرط

فصل ولا يكفر [illegible] بتركها الا جاحدا لها لنا لا دليل [illegible]
والخوارج [illegible] وبعض الحديث [illegible]
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة [illegible] على
[illegible] ويقتل [illegible]
فرع [illegible] الشهادتين [illegible] لا يحل دم امرئ مسلم
[illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] مع امكان الظاهر فرع
[illegible] ابو حامد [illegible]
[illegible] وهو الاظهر
فرع [illegible] على الخلاف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible] الكراهة [illegible] ويفسق بترك [illegible]
[illegible] خمس صلوات اجماعا [illegible] فاما العرض [illegible]
فرع [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible]
[illegible]

مسئلة [illegible] ولا يكلفهما الشرع حتى يبلغ لقوله [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
فرع [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
مسئلة [illegible] ولا يزال العقل [illegible]
[illegible]
فصل [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] من حيض ونفاس
[illegible] اجماعا [illegible] وكذا الانثى
فرع [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
فرع [illegible]
[illegible]
فرع [illegible]

[illegible]

ويفارق النفل وآخره ولا له
بالعزيمة بدل ويسقط بها الزم ابعاض التام
بالخطاطيف نجعل باده له يحيى عن الجمعة والزوال ميل الشمس عن
الصبح فيلها الجمعة مسألة المشرق ويحلف بعد طلبه زمانا
لعدم الاجماع بدونه زيادة الظل الى المشرق مسألة والدلوك
وسط السماء اما ان يوسط الشمس وعدمه مسألة
ومطلعا بالاستواء الشمس ورأيت بل الغروب لقولهم دلكت
الزوال لقوله صحيحين وما ذكرنا اقرب الى وجه الاشتقاق او دلكة
الا امالة للعصر وفوله ص صلى بي جبريل الظهر
عن الزيادة لكنه مسألة وآخره مصير ظل الشيء مثله
سعى ان اخبار الظهر من الزوال الاول ولا وجه له ويدخل افاضتها
ولا تخرج اصحابنا مثل حتى يرد الحديث مسألة بن جرير باول
عند الزوال لقوله ص صلى بالمثل لقوله واخره الحين
وخرج وسطها الحصن بالمثل الى الاهي سرح
زيادة على المثل اذا فاصل بين ابا هما في المثل ولا يخرج
الوقتان من المثل الى الغروب لصلى حتى يدخل العصر
بينه وبين ما بعده الى المثلين وسبق كان في المثلين
لنا قولها الله ما امر مسألة لا اداء الا واخره حين
تداوليح لصلى جبريل ابا هما فيه
يدخل وقت العصر ولنا نحن ادر الحصص والشركة صرح بها
جبريل وكذلك الغروب والعشاء مسألة واول
العصر آخر المثل الزيادة المثلان لنا ما امر وآخره ما
سح ركعة الاصفرار الاصطخري المثلان وبعدها قضاء لنا
من ادرك ركعة من العصر الحصر مسألة وهما بعد
اخبار هما اداء لا شيء ما سبح ركعة لقوله تعالى الى غسق الليل
ولصلى جبريل الظهر في المثل والوائل قضاء لقوله انما التفريط
الحين ولنا اراد التأخير الى الاصطرار لعصر عذر مسألة
ويدم الطهر ان جمع بعدما اداء الوقت لها وفي التأخير الى بعد
المثل وجهان لا يريب لاستوائهما في الوقت ويريب وهو
المذهب كالمسافر فان لم يبق ما يسع الاولى ركعة فوجهان
يعين الاخرى لقوله من ادرك الحين وهو المذهب ويخير
كما قبله مسألة واول المغرب الغروب اجماعا
ويعرف بالكوكب الليلي لقوله حتى يطلع الشاهد رسالتي
ح من عبد الله بن موسى يكمل بالاظلام وسقوطها من رؤوس الجبال لقوله

[illegible]

اذا اقبل الليل من هاهنا الحديث وقوله حتى يغيب حاجب الشمس
ونحوها قلنا مطلق يحمل على المقيد ويكره تسميته المغرب
عشاء لنهيه صلى الله عليه وسلم **مسألة** واخره ذهاب الشفق لقوله
حين يغيب الشفق [illegible] زاد على قدر التطهر والستر
والاذانين والصلاة [illegible] لصلاة جبريل فيه المرتين معا
قلنا القول اصح [illegible] بل يمتد الى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى الى الفجر قلنا مسلم اذا اخرها لعذر **فرع** ويجوز
تطويلها لقراءته صلى الله عليه وسلم الاعراف فيها وقيل لا يتعدى بعد الوقت
وقيل قدر الثلث الركعات المتوسطة قصرا او طولا ويندب
تعجيلها لقوله صلى الله عليه وسلم لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى
تشتبك النجوم وقوله بادروا الحديث **مسألة** واول العشاء
غيبوبة الشفق اجماعا لقوله اذا غاب الشفق الحديث وصلاة جبريل
ثم **فرع** [illegible] وهو الحمرة لقوله صلى الله عليه وسلم الشفق
الحمرة واذ صلى لسقوط القمر لثالثة الشهر وصلى قبل غيبوبة الشفق
ولا يعني الاحمر للاجماع المتقدم ولنص الخليل والفراء من ائمة اللغة
[illegible] بل الابيض لقوله تعالى الى غسق الليل وهو غسق الليل ذهاب
البياض قلنا لا [illegible] والابيض في
البيان لنا [illegible] **مسألة** واخره ذهاب
ثلث الليل [illegible] بل النصف لقوله ما بين [illegible]
الليل قلنا يحمل [illegible] **فرع** وهي بعد الثلث
اداء [illegible] النهار الليل [illegible] حتى فوت السحور
[illegible] بعد الفجر قلنا لم تعتد [illegible] ويكره تسميتها
عتمة والنوم قبلها والكلام بعدها للنهي عن ذلك **مسألة**
واول وقت الفجر طلوع الفجر المنتشر عرضا لقوله الفجر فجران
الحديث وقوله لا يمنعكم اذان بلال الحديث [illegible] اشتباك النجوم قلنا
ولعله اراد اذان اوله [illegible] اشتباكها وهو قبيل غلبة النور واخره
لم يعين لنا [illegible] **مسألة** واخره ما يسع ركعة قبل
الشروق لقوله من ادرك الحديث بل الاسفار [illegible] ونحوه
اضطراري الى الشروق [illegible] بل يقضي بعد الاسفار [illegible]
ادرك الحديث ويكره تسميتها الغداة اذ سماها [illegible]
**فرع** وهي نهارية لقوله تعالى طرفي النهار [illegible]
الليل من الغروب الى الشروق [illegible] صلاة النهار عجما
قلنا اراد معظمها [illegible] عن [illegible] الفجر الى الشروق

[illegible] قوله [illegible] فيها ما لعله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشفق الحمرة [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بعد العشاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله لا يمنعكم اذان بلال [illegible] عن ابن مسعود [illegible]
[illegible] قوله من ادرك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صلاة النهار عجما عن ابي هريرة [illegible]
اي [illegible] الغداة [illegible] ان صلاة النهار عجما هكذا في الشفاء
[illegible] صلاة النهار [illegible]

ومن ادرك ركعه من صلاه فقد ادركها ادا القوله فقد ادركها حس
ادا ادرك الركعه والباقي قضا فلنا ادراك الركعه معلوم ولا
وجه للاجداد به مسـ[illegible]ـله ورد وانتهى او فانت سله
واحبار او اضطرار او بعد فعلها الا العصر فيعدمسنه هو ص

ه صلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هذه رواه الترمذي وفي رواه ابي داود
مسلم اسفروا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر وعن محمود بن لبيد عن رجال من
الانصار من قومه ان رسول الله صلم قال من اسفر بالصبح فانه اعظم الاجر اخرجه
النسائي **قوله** ابردوا الحديث عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلم ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجه السته وفي ذلك احاديث اخر **قوله** والاظهر في
الاحتجاج لمذهب مالك ما اخرجه في الموطا عن عمر في كتابه الى عماله وساير الاثر يوجد
عا عمر **قوله** لا التنافل لذا لا لو بقصر الاحاديث المذكوره ايضا لما رواه انس
قال كان رسول الله صلم اذا كان الحر ابرد بالصلاه واذا كان البرد عجل اخرجه النسائي
**قوله** تلك صلاه المنافق وعن العلا بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن
مالك في داره بالبصره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد قال فلما
دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعه من الظهر قال
فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلم
يقول تلك صلاه المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان نقرها
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا هذه رواه مسلم والترمذي والنسائي والموطا
وابي داود وقريب من ذلك وعن انس قال كان رسول الله صلم يصلي العصر
والشمس مرتفعه حيه فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعه
وبعض العوالي من المدينه على اربعه اميال اخرجه السته الا الترمذي واللفظ
للصحيحين **قوله** لحديث ام سلمه الخ عن ام سلمه قالت كان رسول الله صلم اشد
تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه اخرجه الترمذي **قوله**
لحديث رافع كانوا يوخرون العصر الخ الذي في الجامع عن علي بن شيبان قال قدمنا على
رسول الله صلم فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقيه اخرجه
ابو داود وحكي في الاسئله عن رافع بن خديج كما في الكتاب والله اعلم
**قوله** لحديث النعمان بن بشير وقد تقدم ولما رواه علي ان رسول الله
صلم قال يا علي ثلاث لا توخرهن الصلاه اذا اتت والجنازه اذا حضرت
والايم اذا وجدت لها كفو اخرجه الترمذي والحديث بن مسعود وبن عمر وام
فروه الي تقدمت وعن **قوله** لولا ان اشق على امتي الخبر وعن ابي هريره
ان رسول الله صلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى
ثلث الليل او نصفه اخرجه الترمذي وعن بن عباس قال اعتم النبي صلم بالعشا
فخرج عمر فقال الصلاه يا رسول الله رقد النسا والصبيان فخرج وراسه يقطر
يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالصلاه هذه الساعه وفي
روايه انه للوقت لولا ان اشق على امتي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي بروايات
عده وفي بعض الفاظها اختلاف وفي هذا المعنى اختلاف احاديث اخر
**قوله** اول الوقت رضوان الله وسط عفو الله

لعل الله المراد انها دالة على الاستحباب بطلبهم عنه قالوا الشهاده في اقليم
او ابنه الاجليه في هذا الكتاب في هذا الحال

ليس لبلاد لا بها اقل الا وامطه لقوله بوتوح الليل الاوله هو
لليل وبحرى في العصر دلو بالا ورااد وعاعها ومن اعوره
مسـ[illegible]ـله فان صلى من بعد بهما اعاد ولو اصاب ولو
الاجتهاد فلدى ان صلى من يد ويقلد المودن العارف في الصحو
لا يلزم مع سعى الاصابه ويقلد العلكه ام لا اذ ليس من عمامى الا لغير
لا الغيم فان وصح بالتسبير والوسطى الطهر لتوسطها بين النهارين
مسـ[illegible]ـله ولقوله طرفي النهار وزلفا من الليل فلم
يذكرها في النهار الا ذلك قال الله لدلوك الشمس فافردها في الامر
ويذكرها امر بها حين قال والصلاه الوسطى وعن علي م ر بل العصر
بالمحافظه بقوله والصلاه الوسطى صلاه العصر ولتوسطها بين
لقوله مشغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه العصر ان من القران حافظوا
الليليه والنهاريه ولرداه حفصه ان من القران حافظوا
على الصلوات والصلاه الوسطى صلاه العصر عم وجابر
وعن علي بل الفجر لقوله وقوموا لله قانتين ولا قنوت الا فيها ولشقتها
بل هي المغرب لتوسطها بين الليليه والنهاريه ومشقتها قلنا
بل العشا لتوسطها بين المغرب والفجر الخبر وحفصه بعد مولى تولوا ولنا لو كانوا
ابو ايما ادى ذلك رواه عنها عمرو بن رافع كنت اكتب مصحفا فاملت علي
ومعارض بما رواه ابو يونس مولى عا عنها كنت اكتب لها مصحفا الى ان
الخبر وبما روى ايضا مسـ[illegible]ـله وافضل الوقت
قال فاملت علي الخبر وافضل الاعمال الخبر ايضا و
اوله لقوله حافظوا الايه فلا يستحب الاسعار بالفجر لخبر الا
ابو موسى ابن الزبير وابن عمر صلى به جبريل
مسعود ولم يعد الى الاسعار الخبر وعن حمص
فرع ولا يستطر في
حين اسفر فلما نسا للاختيار فرع
الظهر مصير الظل ذراعا قال م ابردوا والحديث في القيظ
لا التنافل لما تقدم الجماعه فرع ولا يوخر
العصر لقوله تلك صلاه المنافقين وعن م ك يوخر قليلا
لخبر ام سلمه وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قلنا لا يصرح بقدر
الى اخر الوقت لخبر رافع كان يوخر العصر قلنا استغفر
ح فرع ولا يوخر المغرب لامر
الترمذي فرع ولا يوخر العشا الى
حين سقوط الحمره ولا وجه له لولا ان اشق على امتي الخبر وفي
النعمان بل يوخر لقوله لولا ان اشق على امتي الخبر
قلت وهو موى مسـ[illegible]ـله والتاخير مع تعارض الاخبار
وقوله م اول الوقت رضوان الله الخبر فرع

لقوله ... يلح الليل الاية ه
لمن ليلا ... اد ... الاوراد وبحرها ومن اعوره
مسألة وتحرى في الغيم ولو بالاوراد ... اعاد ولو اصاب قلت
فان صلى من يدونها ... المؤذن العارف في الصحو
لا يلزم مع ... الاصابة ويقلد ... اذ ليس ... عما ... الا ...

ومن ادرك ركعة من صلاة فكلها ادا لقوله فقد ادركها ح س
اي ادا ادرك الركعة والباقي قضا قلنا ادراك الركعة معلوم ولا
وجه للاخبار به مسألة ور وانتهاؤها او فاتها تصليه
اختيارا او اضطرارا او بعد ... الا الفجر ... هو ص
وهي بها ... لخبر حفصة كان اذا سكت المؤذن من اذانه الفجر
صلى ركعتين ويحرم باصابة الوصي بل ليليه مع الفجر الاول لقوله
وبسر ها في الليل قلنا كان يسحر بالفجر حتى يسع فأمر بالتغليس
بهما مسألة والوتر بعد فعل العشا الى الفجر لقوله
من صلاة العشا الى طلوع الفجر الحمر ويجوز ... امامه بعد
الليل لقول ع كان يوتر في السحر قلنا معارض عادكرنا هم
دخول وقت العشا وان قدم فرع فان قدمه على العشا
اعاد ش لا يعيد قلنا لا لعرض والا فصل تاخيره لمن يتهجد
والا فالتقديم لقوله من خاف الفجر فان قدمه ثم تهجد لم يعد لقوله
لا وتران على ع يعيد لقوله فليوتر اخر الليل قلنا نعم اذا لم
يقدمه وسنة المغرب بعد فعله الى الفجر قلت ولا يوقت لسننها
وسن الوتر بعد اداء العشا ويحتمل انه المشروع لقوله ص صلوا
كما رأيتموني اصلي ولم يصلها بعده واذا المشروع فيها التعجيل
بعد ... فاما الركعتان قبل المغرب فغير مؤكده
لقوله ص لمن شا الحجر ولقول انس رانا فلم يأمرنا ولم ينهنا وسنة
الظهر من بعد فعله الى الغروب كما مر ولا راتب للعصر والعشا
مسألة ويكره السمر بعد العشا للنهي الا لمصلحة لفعله
ص وكذا النوم قبلها لقوله ص من نام ... ك ومن احرم بالصلاة
في وقت مكروه اثم ولا ينعقد اذ الوقت شرط في الصحة ومن صلى
... فانكشف بعد الوقت فلا قضا لا صلاة يعيد في الوقت
لتوجه الخطاب ك لا لقوله لا ظهران قلت وفيه نظر ه

فصل وفي الكراهة مسألة يكره صلاة
الجنازة والنفل والسجود والرمي حتى تطلع الشمس حتى
يستقل وروي ... وقيل ... رماح وحين ... حتى تزول
وحين تصفر للغروب ك اجماعا للنهي ص وفي غيره مسألة
ويكره قضا الفرض فيها لقوله من نام ... من ادرك ... يجوز
القضا لا ادا ... ولما نام عن الفجر
استيقظ ... الشمس ثم صلى قلت ان علم باحرها ... في
ادا خصيصا والا فالقول اولى ... وفي قضا الرواتب
في الوقت المكروه الخلاف في الفرض ... يكره فيها فيه مسألة

مسلم وابو داود والترمذي والنسائي حج وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه مسلم
والموطا والنسائي وهو طرف من حديث اخرجه البخاري
والجمع لا العذر عن ابن عباس [illegible] خطب يوما بعد
العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون
الصلاة الصلاة قال الراوي فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا
ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك
ثم قال رايت رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري
من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته
هذه احدى روايات مسلم وله في اخرى قال صلى رسول
الله صلعم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
من غير خوف ولا سفر وفي رواية قال ابو الزبير
فسالت سعيدا لم فعل ذلك فقال سالت ابن عباس كما سالتني
فقال اراد ان لا يحرج امته وله في اخرى في غير
خوف ولا مطر وفي الحديث روايات اخر ووقت
الظهر ما لم يدخل وقت العصر هو في حديث عمرو بن
العاص الذي تقدم لمسلم ووقت الظهر اذا زالت الشمس
وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر وان
الصلاة اولا واخرا تقدم صلوا الصلاة لوقتها
[illegible] واخره عفو الله تقدم ه

[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وقد مر [illegible]
[illegible] كما التطوع
[illegible] بيع المكروه
مسئلة [illegible]
فرع [illegible]
[illegible] الامر الوجوب
[illegible] الاولى [illegible]
مسئلة ولا كراهة بعد فعل [illegible]
[illegible] بعده وصلى بعد العصر
[illegible] بعد العصر يكره
[illegible] يكره المسير [illegible]
فصل وهو [illegible]
[illegible] بين العروب وبين العروب والفجر ووقت الصلاتين
[illegible] الاولى ولم وما لا يسع الاولى
[illegible] ووقت العصر وان للصلاة اولا
[illegible] ووقت الظهر ما لم يدخل [illegible]
مسئلة [illegible]
[illegible] صلوا الصلاة
[illegible] لا اجماع [illegible]

الامامية وابن المنذر واحد قولي ابن سريج والمتوكل والمهدي من

الناصرين **مسألة** ويجوز للسفر

لقوله ع ومعاذ كان اذا ارتحل قبل الشمس الجمعتين وغيرهما

لا تجوز لحجة الوقت الا في عرفة ومزدلفة

اذ هو مشترك قلنا الوقت مخصص بما ورينا **مسألة**

والمريض والموحل والخائف والمشغول بطاعة او مباح ينفعه

ويعصمه الوقت كالمسافر لخبر ع جمع من غير خوف ولا سفر

وروي سفر ولا مطر فدل على الجواز لغير المسافر وما ساعله

المعروف مع حضر الوقت وقول ع ما راى رسول الله

قلنا الوقت مخصص بما روينا كما خص بالسفر وحجر

**فرع** قلت اما لو كانت لاساعي حجر ع اذا اضاف الى الرؤية

الطاعة صعبة لها كالجماعة لم يبح الجمع لاجلها للعطاع حيلية

بان لا عرض الاباد سها على الوجه الافضل والجمع يعود عليه

بالنقص اذا ادها في وقتها فرض ومع الجماعة نفل والعرض

افضل **مسألة** الامامية والنية والترتيب لهما للاية وان عدم

الطهر حيا لفعله ص ولا الخروج للعسا ... قلنا ولا خلاف الاجماع

والنص **مسألة** ويحرم التأخير لغير عذر لقوله ص

ساهي الحجر ممن اخرانهم هو واحمد العشق ... بل صعبوه

قلنا لا يجوز بعدها للاعذار **مسألة** وعلى ناقص

الصلاة او الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحري كاخر الاضطرار

والجمع اذ صلاتهم بدلية فيسطر الياس من المبدل الحامري النبي

بل اصلية اذ لم يأمر الاستحاضة الذي يشكيه الوضوء بالتحري

قلنا ذلك الى القياس ككثير من المسائل **مسألة** والتارك

ليس يجمع في التحقيق مجاز في الشيعة والافضل للمسافر ان

كان نازلا فالتقديم والا فالتأخير كفعله ص فان قدم نوى الجمع

ولو عند التانية ورتب حتما وتابع ولا يصر الفعل اليسير فان طال

بسج الجمع ولو النفل بين المجموعتين ... يكره كفعله ص

قلنا لما بينهما بعضها **فرع** فان احرم ملك كر عنط الا الدرسه

بعيدا قلت لا وجه لتنوطه **مسألة** ويجمع في سفر

المعصية كالعصر ... هو رخصة ... قلنا صح الفاسق

في سفر المباح لعنته باحتضار **مسألة** ومن ترك

الصلاة قلت او ما لا يتم الا به قطعا او في مذهبه عالما لم يصدق

عن صلوة الحضر لا دليل ... وعن ابي ... عن ...

... عبد المطلب ...

... فلنا العدل

على النوافل ... اسعل من الوادي

... بانه اقام ... بعد البيع

... على العدل ... ليحصل الفعل ولو

... كما مر قالوا الامر ... الى ان يخشى الفوت ...

... دون الثاني ... كذلك ... والحاجب الفجر والرواتب

اختصاص الاول ... على الترك ... فرع ... وفرع

... الاول ... هو ... الطلب ... اكثر من خمس ... وكذا

... ادى ... مسألة والكافر

مع كل ... فان ... ولا المرتد ما ترك في الردة او

... اجماعا ... لو لزم القضا لم يقعر ... 

... كما مسلما فلنا الحق مغلظا

... ولا من اسلم ان لم يعلم وجوبها

... لا وجه له مسألة

... والمواداه الا اذا اخشى فوت المواداه

... اذا ... الصلوة الحضر واذا نسي احدكم

... ان ذكرها بعد

... صلوة الحضر ... الغاية ولو ...

المواداه اجزت بعدها واما فعلها بعدم الغاية ... ومع تضيقه

المواداه في سعة الوقت بطلت بذكره الغاية ...

... وحيث الفوائت ستا خلا ترتيب واربع

... ما صح ... فان ذكرها و ... بالمواداه

... والخمس ... فان كن ستا فلا ترتيب

... اعاد المواداه حتما ...

... الغاية ولو ذكرها و ... بالحاضره حرج

... بعدها حتما و بعد ها بعد القضاء حتما

الان يكون ... الفوائت واعاد ما صلى ...

من ترك الصلوة حتى ... الفوائت ... يوم الخندق

... الصلوة ... الترتيب فلنا ... يحمل الندب

... المواداه ... مسألة ... وبعض ...

باب صلاة العليل

... العليل ... ما امكنه ... صل قائما

الحضر مسألة فان ... العيام ... والقعود

... وينوي ... صلى ...

... والربع ... السري ... وباطن

السري ... وكذا ... على ...

... بل ... اذ هو ... العبادة والربع

... العاده ... كيف شا ... فلنا

الدليل ... من الراي ... للقراه ... كيسه السري

على الارض ... الى الارض ولا ...

فرع ويركع القاعد

[illegible] ... لما يكن لقوله ص ويجعل

[illegible] فان امكن على اى الصدغين

[illegible] ... الجبهة او سجد ...

[illegible] ... او على ... ما لم يجلس

[illegible] ... عن هيئة الساجد فان تعذر

[illegible] ... والاسرار افضل ان لم

مسألة فان تعذر الركوع اومى

[illegible] ... ولو اعتمد على

[illegible] ... الواجب في السجود العرى

[illegible] ... الحالة الركوع

[illegible] ... قام على حاله واحى ولو ...

مسألة ومن امكنه

[illegible] ... الى رد ... حال لوكما

[illegible] ... او تركه دوا ... لعنوا

مسألة [illegible] ... ولم يطق الحاجبة

[illegible] ... على جنوبهم ولجبر عمران

[illegible] ... ولا يوجبه كاملاه

[illegible] ... لقوله على جنبه يفعل

[illegible] ... وهو في الاستلقاء اكثر مجمل

[illegible] ... على جنب ... 

مسألة ... والسجود اخفض

[illegible] ... بالراس ... وحده ليس يصلى

[illegible] ... والحاجب لقوله ... يطرفه الجبر

[illegible] ... فان تعذر الايما ... 

[illegible] ... ما استطعتم ولنا ليس يصلى

[illegible] ... ان على ... لقوله ما

مسألة [illegible] ... فان عدم ... 

[illegible] ... كالميت

مسألة [illegible] ...

[illegible]

مسألة وسن تركه الصلوة بالاغمار ... يوم

وليلة اذ هو الجمع عليه ... ومن تركها لعدم الما والتراب ...

مسألة ومن تخلل طهارته اوله تلبس

[illegible] ... او تخلل الصلوة

[illegible] ... وسقط ... العقل عند

[illegible] ... الطهارة واما الجرح ... وعن الاخرس والاصم

[illegible] ... العذر الواجب ... ويسجد ...

[illegible] ... ما استطعتم

[illegible] ... كيف امكن لقوله ص فان لم يكن

[illegible] ... ويركع ويسجد لقوله

[illegible] ... الله و ... ويركع ويسجد ...

مسألة ومن عرض له عذر كالحيض والجنون

[illegible] ... عنه ... ولا ...

[illegible] ... العذر ادى ما ادركه منه ركعه

مسألة ومن ... فان ترك ... مسألة ومن

[illegible] ... العصا ...

[illegible] ... الناصرية ... ولنا لا يبصر ...

[illegible] ... الثلاث ... يوم

وليلة ... يوم الافاقة لهم ... ولا ... وقد

[illegible] ... الذى اغمى ... فانه يجزيك

## باب الاذان هو الاعلام

[illegible] ... الصلوة بالفاظ مخصوصة وعليه من الكتاب اذا

نودى للصلوة واذا ناديتم ومن السنة من اذن ...

مسألة واسد ... ليلة المعراج ...

[illegible] ... الناصرية ... ليلة الاسرا ...

الصلوة ... وفي الصحاح ... وعبد الله بن زيد ...

[illegible] ... الصحابة ... ثلاثا ...

[illegible] ...

الوحى ... المعراج ...

[illegible] ... المدينة مسألة ... لقوله ص المؤذنون

اطول الناس اعناقا يوم القيمة ...

[illegible] ... هذا ... كذلك ...

[illegible] ... الناس ...

لقوله في تصره شرعي بلالا فاما حر الصبح اني تعارض عاروسا
لقوله في نصره شر بعلمه البس الوقت بعد الامر وانكشفت الاصابه
والخطا اولى ثم لعله البس الوقت بعد الامر وانكشف
فاحرى به مسئله ويحرم الاجره عليهما سرتها وان
بعدت الا بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ على اذانه اجرا ويحرم ولو وجد به
كالجهاد حرم جوازه من تعليه للعمر كبنا المساجد والعاطر وقلت
ليناوا حسن ثلا فناس قلت والا فيرجح جوازها على نادس في كل
مكان مخصوص اذ لبت على الاذان حبيبه بل ملازمه المكان
كاحرم الوصيد ونحوها مسئله ويحل على العصا اجماعا
لقيام الامام به وعلى بنا المساجد وحمر العمر ونحوها اذ ليس
[illegible]

فصل لبس لحمر العمر لاصح بالقوله حين [illegible]

المسح الاحمر [illegible] ما روي عن
سعد القرظ انه قال ان الاذان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وفي زمن عمر
بالمدينه فكان اذاني للصبح في وقت واحد في الشتا لسبع يبقى من
الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى من الليل حكى هذا الخبر في الشفا
وقال في التلخيص ما لفظه خرج سعد القرظ ان الاذان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتا لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف
سبع يبقى من الليل [illegible] قال الشافعي
[illegible] عن ابراهيم بن محمد بن
عمار عن ابيه عن جده عن سعد القرظ قال الاذان في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن عمر بالمدينه فكان اذانا للصبح
في وقت واحد في الشتا لسبع ونصف سبع وفي الصيف لسبع
[illegible] كما قال ابن الصلاح والنووي مخالف لما
[illegible] الرافعي تبعا للغزالي وكذا ذكره قبلهما امام الحرمين
وصاحب المهذب قال النووي وهذا الحديث مع ضعف
اسناده محرف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به
والله اعلم مسئله [illegible] الرافعي والوسيط
وهو منقول [illegible] سعد القرظ [illegible]
ابن الصلاح وقال ان كثيرا من [illegible] اعتقادا
منهم انه من [illegible] وانما هو بعد العرض مضاف
الى العرض سبع الثاني وهو الذي [illegible]

[illegible] وهو مخصوص مسئله والامام
الردا [illegible] ذكر [illegible] والخلفا الاربعه وقيل
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا ياتي [illegible] وقيل
[illegible] والامام [illegible] بل الامام ان عرف ومامه [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] والاذان واجب لقوله [illegible] اذا نودي
فصل [illegible] فاذنوا وامثاله [illegible]
[illegible] استعمل [illegible]
بل سنه لقوله [illegible] اي مطلوع [illegible] لقيام غيره
للامام والقاه والمؤذن [illegible] الجمعه يجب لوجوب
[illegible] على واجب حسن [illegible] والاذان شعار قلنا
الجماعه في [illegible] الاقامه [illegible] اذ هي للصلاه والاذان شعار قلنا
[illegible] للصلاه العكس [illegible] لاذهي نداء لاهل المسجد
[illegible] اذا نودي ولم يفعل استعجال الاذان دونها فكانت مثله
مسئله وهو ذكر [illegible] لا [illegible] وكان كما [illegible]
[illegible] ذكر سعد [illegible] الصلاه فكان فرض عين
[illegible] الجنازه [illegible] مسئله ولا اذان [illegible]
[illegible] سنه ولا لنافله
مسئله ممنوع [illegible] الامام [illegible] للصلاه [illegible]
والاذان يسقط الفرض عن السامع ومن في البلد وان ابا بعده
[illegible] من لم يسمع في المدينه بالاذان وقوله [illegible] وكان
[illegible] اسمع النداء [illegible] قال فاجب هلا ولم يامره بالاذان
ولا يسقط عمن لم يسمعه خارج البلد لقوله [illegible] بالحجر ولو
[illegible] المدينه لم يامره بذلك مسئله والاقامه
كالاذان في الوجوب [illegible] يسقط بها الفرض عن اهل
[illegible] من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاه
فصل [illegible] الى احر الوقت لا لاذان [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] اذان الفجر اذ هما اعلام [illegible]
[illegible] ولا في الفجر اذ انكره صلى الله عليه وسلم على بلال وقال لا تؤذن حتى
[illegible] حتى الاذان قبل الفجر
[illegible] بلالا الحجر وامر الصبح [illegible] اول الفجر
[illegible] عن الاقامه حتى [illegible] واختلفوا في المشهور
من [illegible] لدفع من [illegible] للسبع الاخير في الشتا
وفي الصيف لنصف السبع [illegible] صاحب الغره الليل
[illegible] احبار الغشا [illegible] في الحجر الاول

الروايتين اعتمادا على ما ذكره العمرم وهو غير مخصوص مسألة والامامة
افضل لقوله صم صلوا كما رأيتموني اصلي وليؤمكم اكبركم ولفعله صم والخلفاء الاربعة وقيل
بل الاذان افضل لانه امين والامام ضمين ولكن الضمانة لا تنافي التفضيل وقيل
هما سواء ويدل كل منهما وقيل الامام ان عرف قيامه بحدودها

**فصل** والاذان واجب لقوله تعالى اذا نودي
للصلوة الاية لقوله صم فاذنوا واقيموا ... امثاله ...
بل سنة لقوله من على احسن ... اي استعمل القبلة وكثرتعي
للامام والقضاة والمؤذن ... مستطوع ولنا الغاء لقيام غيره
به والامر يحمل على واجب ... سنة الا في الجمعة فيجب لوجوب
الجماعة ... تجب الاقامة فقط اذ هي للصلوة والاذان شعار قلنا
بل هما للصلوة
بعضها اذا نودي

مسألة

... اخرجه الترمذي وابو داود ... وزاد فقال لمروان بن
الحكم ... المسجد ... يصطجع على
... ابو هريرة على نفسه
لابن عمر ... قال لا ولكنه ... احمرا وحيا
قال ... ابو هريرة ... ان كنت ...
... عن نافع ان ابن عمر ... رجلا صلى ركعتي الفجر
ثم اضطجع فقال ... فقال اريد ... ان احصل
بين صلاتي فقال له واي فصل افضل من السلام
قال ... قال بل هو ... ذكره رزين
الحديث عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله
صلعم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل
اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء اخرجه الستة
الا الموطا ولا تكرار عند الترمذي وعند ابي داود
مرتين واستدار الصحابة الا بعده

**فصل** والفاظهما الخ

لقوله في نصره ... بلالا فاما حضر الصيد اني تعارض ... وسما
والحظر اولى ثم لعله التبس الوقت بعد الامر وانكشف الاصابة
فاخبروا به **مسألة** ويحرم الاجرة عليهما سريها وان
بعد الاياس لقوله صم لا باخذ على اذانه اجرا او نحو ولو وجد به
كالجهاد ... بل لا اذ منفعته للغير كبنا المساجد والقناطر وقلت
لبنا واحسن فلا قياس قلت والاقرب جوازها على نادبي في مكان
مكان مخصوص اذ ليست على الاذان حسب بل ملازمة المكان
كاجرة الرصد ونحوها **مسألة** ويحل على القضاء اجماعا
لقيام الامام به وعلى بنا المساجد وحفر القبر ونحوهما اذ ليس
بواجب الا المؤداه وعلى الختان اذ الوجوب على المجنون ثم في بيت المال
لقوله صم ومن ترك كلا او عيالا فالي ط وعلى المسلحة للعسكر
بل كالجهاد اذ الوجوب على العاقل قلت وهو الاصح **فصل**
مما يؤذن له **مسألة** انما يؤذن للخمس فقط لقوله حين
نادى لهن الخبر ولا خلاف بعتبر **مسألة** ويعم للفوائت
بدليل فعله يوم الخندق هو وح مد حو وكذا الاذان لفعله في قضاء الفجر
عي مسك لا ادلم يفعل في قضاءه الاربع قلنا بل نقل في رواية قلنا
لعله حوف اللبس ان رجا الاجماع اذ **فرع** ... الحرك
الؤدي اذان القاضي في الوقت قلت وفيه نظر اذ التكرار لا يسقط الفرض
**مسألة** ومن جمع بعد ما فعله الاذان للاول واقامتان
لفعله صم في عرفة وكذا اذا اخر اعتد بالفعله في مزدلفة ... لا اذان في
الاخرة لا بها ولا اقامة للعشاء في مزدلفة لنا فعله صم **مسألة**
... ولا الصلوة جامعة في الجنازة ونوافل الافراد اجماعا اذ
لم يرو بل الصلوة جامعة في العيد وجماعة النوافل لرواية
هم في الكسوفين والاستسقاء اذ صلى العيد بغير اذان ولا اقامة
في رواية عم وغيره ابن الزبير وعمرو عمر بن عبد العزيز ومعوية
فلا خلاف ما اثر **مسألة** يؤذن للعيد كالجمعة
اذ الشرع ... الصلوة الخبر ولا يثنى للصلوة مسرعا لقوله
حي ... وللامام وغيره الاشتغال بما عرض بعد الاقامة لقوله ... الامام لقوله
صم لمن كلمه بعدها وخروجه من الصف للغسل ويصلي الامام ركعتي
الفجر ... حتى ياتيه المؤذن لفعله صم قلت اذا كان في البيت اذ لم
يرو عنه في المسجد وبين كل اذانين نافلة للخبر واستدار الصحابة
بعد اذان المغرب لركعتين **فصل** والفاظهما المجمع عليها

التثويب [illegible] وعمر بن عبد العزيز يكره لما قوله ص [illegible]
الجهر و[illegible] ويكره البغي وهو مجاوزة الحد والتشدق ويكره
التغني لا بكار علي وبعده التعصص والتعكيس لمخالفة المشروع
لا يترك الجهر الاحسن ارادة الاعلام بعد ما اسرع او [illegible]
ويزيد الاذان كالقران بخلاف الاقامة كما سيأتي ويكره
الكلام خلاله وعدم الولاء لا لمصلحة لفعل سليمان بن صرد وله
معه وفي بطلانه بالفصل الكثير وجهان يبطل كالاعمال الشرعية
ولا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **مسألة** ويؤذن
قائما مستقبلا ندبا بالعادة السلف بل شرط لذكر قلنا القصد
الاعلام والمواصلة لا يقتضي الوجوب بمجردها ويندب جعل
مسبحته في صماخيه لفعل بلال اشد الصوت ويندب المنافذ
وتلفت بوجهه فقط يمينا وشمالا عند الحيعلة لقوله ص

[illegible]

**مسألة** والاذان مثنى
[illegible] الاذان مثنى مثنى ويعلمه ص ابا
[illegible] ولقول سعد هذا
الاذان بلال [illegible] اربع [illegible] الى محذورة
[illegible] هكذا الخبر [illegible]
اذان بلال الخبر [illegible] الاذان هكذا الخبر فلما عارضناه
[illegible] بلال وسعد [illegible] والترجيع
[illegible] اول من رجع
مشروع [illegible] لست بحده م [illegible]
[illegible] مشروع لفعل
[illegible] الاذان عن
على علمهم **مسألة** واحد [illegible]
واحده كفعل بلال [illegible] سمعت رسول الله ص الخبر
ومنها حي على خير العمل [illegible] الخبر وزاده ع وعلي الحسين
امره بالنداء به [illegible] الاذان وقال علي بن الحسين هو
الاذان الاول فهو منسوخ وامره بتركه فلما قد ذكره ص بعد
[illegible] الاول المشروع [illegible] امر عمر بتركه وامره بذلك كان
[illegible] بالصلاة عن الجهاد لجعلها خير الاعمال
[illegible] ولا [illegible] **مسألة** والتثويب هو
الصلاة خير من النوم [illegible] حي على الصلاة حي على الفلاح
[illegible] بعد الاقامة الصلاة رحمكم الله
[illegible] كل صلاة **فرع** وهو مبتدع
[illegible] قال ابنه هذه بدعة وعن علي حين سمعه لا تزيدوا
في الاذان ما ليس منه [illegible] مشروع بعد حي
على الفلاح [illegible] وبعد الاقامة وعنه ويزيد بعد حي على
الفلاح بين الاذان والاقامة وعنه يزيد بينهما [illegible]
[illegible] عن ابي محذورة امره ص بالصلاة
[illegible] بعد حي على الفلاح في الفجر وقال لبلال [illegible]
[illegible] اذانك فلنا لو كان لما انكره علي ع
[illegible] اشعارا [illegible] جمعا بين الاثار
**فصل** في نفسهما **مسألة** ويرفع المؤذن صوته
للمؤذن مد صوته [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] لقوله ص اما [illegible] الخبر [illegible]

او لها اربع مسألة ولا صلاة بعدها الا المكتوبة
نعم الا المؤذن الا لعذر والثاني احق لعدم عوض الصدا
سن بلال بالاذان بل الحرى غيره كالخطيب وبعدم
عنوته لبلال حين تراخى ولى الطاهر خلافه مسألة
ولا يصح الا قائما على الراحلة و قاعدا كالصلاة اذ هي لها
الاذان ويرجع حذرها استحبا لا الصلاة لا الاذان
للاعلام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وان ادهم
لها عن موضع الاذان لبيان عبد الله بن زيد والا نفعلها
الامام وحتى يراه الحجر حابر كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحتى يروى هو ويبطل بتخلل الكلام ولو خف ها لا كالخطبة
وندب الدعا بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الحجر ويكره بعدها الخروج
الا لعذر لقوله هو بعد عصى الحجر وبعدها اشد ولو لعذر
معرضا لقوله من ارا د البلا الحجر ويكفي فيها خوف سمعه من
المسجد ولا يصعد نترا عكس الاذان مسألة
الوقف على ادا حج فان وصل اعرب المؤذن وجمع
فلو فان لحن فاحسنا افسدة لحروجه عن المشروع
ولا الحرى بالعجمية الا من لا يحسن العربية ويزح عند سماع
الدعا الماثور اللهم رب هذه الدعوة الحجر ولحر سعد
استشهد الحجر و قوله لم صلوا على الحجر في اذان المغرب
اللهم ان هذا اقبال الحجر وان يقول السامع كالمؤذن
من قال حين سمع ذلك دخل الجنة ويقول لا لعم ايضا
الحيعلة منهما ويقطع ما هو فيه لذلك الا الصلاة فان
ينكالد عا بينهما وبعد اقامها الله وادامها عند
الصلاة ولعله في المؤذن لما سيأتي في الامام واسطار
الا في المغرب ولا يسطر الامام مراعاة المؤذن
الموقت والمؤذن للجمعة واحب فقط عند المنبر
الا لمصلحة واحداث المحم بعد الاقامة لا يسطلها
مسألة وسام الى الصلاة عند الحيعلة
اجابة لدعايها ويكبر عند قوله قد قامت الصلاة
قال عند قامت الصلاة اقامها الله
ولما الحالة عارضة مسألة ويدب ان يشهد الله

الاذان

مسألة الاذان لبلال مع ذلك الحلفا بعده
الاذان نعم بلال معه صلى الله عليه وسلم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يامر بلالا
في السحر والطهر والصلاة في الرحال اذا ادن واقام
الاذان بذلك ومن ادخل في الوقت
ولا حرى بان يبدل
فصل ومعناها الكثير بل سوبطل
منه وحهان اذان الحبر وصح عمر عن عمر اجماعا
اذان الحبر عبد الله بن ابي مكتوم وهو علام
مسألة ولا يصح اذان مسكران
الرمح العلم لم يسكرا اس قبل اذان الحبر
فلما البالس لعله عمر ولعل عمره على النسا الحبر
على النسا العبر هن لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النسا الاذان
لا يسهن للحبر لها الا اقامة لهما فان اذنت كان ذكرا وكره
فرع ولم يشرع لها نستبه بفعل الرجال وكره
وبكره الاذان ابن الصباح
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اذن كان ذكرا فلما
ولا الحرى البرحال اذان المراة للامر واذا لم يكن في
مسألة ولا يصح من الحنون حال جنونه لعبر المميز
الصلاة فلما لا من اهل الاذان
ولا يصح اذان
والاقامة كالاذان ولا يصح من ادهى
ولا السكران ويصح ان المميز فما هو
مسألة ولا يصح الا من الاهو
الحنب كالخطبة ولا العريان ولقوله صلى الله عليه وسلم الا
فلما لا باس مع الصبي وبو اسعا في الاقامة على عهده
ويصح اذان الحدث كالعريان ويكره لا اقامته اذ لم يكن
ويكرهان نقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضي قالا فان حال
عن الدعاة لا كراهة فيهما وعنه كالشافعي
اذ بالمعصد ومن الدعا وفلسفة لتسبيح وحصى الاقامة
لا يصحان منه للحبر كالخطبة
مسألة ولا الحرى بان من فاسق لقوله صلى الله عليه وسلم بؤذن لكم حياركم
الامانة ولحرى اذ هو من اهل الصلاة كالنبي
ولا دينه صلى الله عليه وسلم ولعدم الامانة ان اذهن
ويكره لفسقه فلما لا باس مع الصبي لما تحارص بالعباس
على الكافر ويرح كونه صبيا لقوله انه ابدا اسك صوتا وكونه
حر العوله صلى الله عليه وسلم حياركم ولسيده منعه ان قام به غيره والا فلا
لتكلمه ولا يكره المعتق كبلال وكونه عارفا بالوقت ومن ذريته
مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله الاذان في الحبشة ثم ذريته الصحابه
مسألة ولا كراهة
ثم من راى الامام فان تنازع جماعة واستووا اقرع لقوله لاستهموا عليه وكفعل سعد

ويكره ان في الفضاء الخالي بغير سترة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير سترة فليجعل تلقاء
وجهه شيئا الحديث والعلم صلى الله عليه وسلم قال او سترة الامام سترة لمن وراءه ويكون بينه وبينها
قدر ذراع لقوله صلى الله عليه وسلم ليدن منها اذا كان بينه وبين صلاته ممر الشاة
بين يديه اذرع وليس ما يكره للمأموم لحديث ابن المنذر ويدنو الى الانسان من
الجدار فان لم يجد ركز عودا او نحوه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الى دابة او امرأة اذ لم لا يصلي
الى امرأة ويكره استقبال النائم و محدث ومتحدث ومت لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
الى النار ولو سراجا لئلا يتشبه بعبدة النار والجنب ولو متحضا
بثوبها والفاسق كذلك لوجوب الاعادة واخشابه وانما يكره في
الفاسد لا في فعاط قدر ما يمنع الامام والمؤتم وتحديد بالعامة
من حد القدمين ويدخل المصلي بين المار لفعله في التيسير فان لم
يجد عودا خط خطا ابو داود كالهلال لقوله صلى الله عليه وسلم فليخط خطا ولتكن
حاجة عن السترة ولا يصلي الى الحلقة ويكره المرور بينهما لقوله
لو يعلم المار الخبر وله مخاصمته لقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء ان يخاصمه فليخاصمه
ويدرأ وليقاتله مسـألـة ولا يفسد الصلاة بمار لقوله
لا يقطع الخبر ولحديث كنت ردف الفضل بن العباس الخبر
يقطعها الكلب والحمار والمرأة لا اسك في الكلب الاسود
وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء لا يقطعها الا الكلب الاسود
لهم اذا اصلى الرجل الخبر ولنا العلة نسخ بار ونسا ومرح
بعد الاكثر وفي العطع ها هنا نقض الوضوء لتحرك
السترة مسـألـة وفي كون الاستقبال ركنا او شرطا وجهان
اصحهما شرطا ولا اصاح الناس من صلى بغير تحر اعاد في الوقت و العلة الاول
ان لم يتنزل الاضاءة ولو ظنها اجماعا ولا اعادة ان اصاب
بالحصول المقصود كما لو تحرى بل يعيد لوجوب تحريم الشرط قلنا
قد يعدم اذا الشرط الاستقبال لا العلم ولكن قضا احتياطا بمرأكم الروم
فرع وكذا الخلاف اذا اصلى الى غير جهة تحراه فاصاب قلت الاكثر ها هنا
البطلان لعصيانه بفعل لطاعة كالمطالب بالدين مسـألـة
ولا يعيد المتحري المخطئ الا في الوقت ان تعين خطأ الوجه لخطأ مع بعد
بخطأ قبل سد الحكم فان لم يتعين فلا اذ لا امر لخطأ في الانحراف
الوقت فلا قضاء لكبر للصرورة كالمسافر لم يقضه كالمتيمم لبس الخطأ
قلنا السعيد عمر معه ورح لا قضاء ولا اعادة اذ قد امتثل ولا تطهر
ثم يوم قلنا يوجه الخطأ مع بقاء الوقت فلزم الامساك ويطلع

الاول

قوله ملغ واحتطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه اخرجه ابو داود وقال ابن الطرق وقال البغوي
قوله لم لعله عن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود
ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابو داود قوله لو يعلم المار الخبر عن
ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا
له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة اخرجه الستة الا ابن ماجه قال
ابو داود لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في مروره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره قال فما استطعت عليها بعد وفي رواية قال قطع صلاتنا
قطع الله اثره اخرجه ابو داود واخرج نحوه من طريق اخر ولم يذكر الحمار قوله فان شاء
فليخاصمه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين اخرجه مسلم اراد بالقرين الشيطان لا ما ذكره في
الجامع ان قوله الحديث الثاني عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان هكذا رواه البخاري وعند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفيه
رواية اخرى بمعنى بعضها ونحوه وليس اللفظ المذكور في الكتاب فيها والله اعلم
قوله لا يقطع الخبر في احدى روايتي ابي داود لحديث ابي سعيد المتقدم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان وعن مالك قال بلغني
ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي اخرجه الموطأ واخرج
عن ابن عمر مثله قوله كنت رديف الفضل الخبر عن ابن عباس قال كنت رديف
الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في منزل فنزلنا عنها فوصلنا الصف
فمرت بين ايديهم فلم يقطع صلاتهم هذه رواية الترمذي والحديث اخرجه الستة
وزاد ابو داود وفي احدى رواياته وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا
فاخذهما فنزع احداهما من الاخرى فما بالى ذلك وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا
اراد ان يوتر ايقظني فاوترت وفي اخرى ان عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة
فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب والله
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير معترضة بينه وبين القبلة
فتكون لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من
عند رجليه اخرجه الستة الا النسائي وزاد في رواية عن الفضل بن
عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى
في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه
فما بالى ذلك هذه رواية ابي داود وللنسائي قريب منه عن كثير بن كثير بن المطلب
وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب
بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه
وبين الكعبة سترة هذه رواية ابي داود وعن مالك بلغه ان سعد بن ابي
وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة اخرجه الموطأ قوله
لهم اذا صلى الرجل الخبر هو حديث ابي ذر الذي تقدم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك
مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم مؤخرة بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء
المعجمة هي بمعنى اخرة الرحل وهي ما يستند اليها الراكب والرحل
للبعير بمنزلة السرج للفرس وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملة
قوله الخبر السرية روي عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا
القبلة قبل الشمال وخطوا خطوطا وقال بعضهم القبلة ها هنا
قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت
الخطوط لغير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعنا فانزل الله عز وجل
فاينما تولوا فثم وجه الله حكاه في الشفاء وغيره وقد تقدم في ذلك
حديث عامر بن ربيعة

اذ لا طهران **فرع** ومن خالف جهة امامه جاهلا بحكمه

حكم الخطا في تحريه **مسئلة** واذا تغير اجتهاد الامام

فانحرف انحرف الماموم وبنى وكذا العكس اذ عزل العدد ولا يتحرى

للشك بعد الثاني ولا يعيد المتحرى لصلاة اخرى في الاصح ولا يأتم

من خالف تحريه بور بأم مصليا الى متحرى بنفسه قلنا لا يعلق صلاته

بصلاة بعيد بطلانها قلت والاولى الاحتجاج بقوله ص لا تختلفوا

على امامكم **فرع** واذا التبس في كل ركعة الى جهة تحرى

اجزاه ولا يقضيا نص سمى فلما لم يتيقن الخطا في الوقت

## باب وشروط الصلاة سبعة الاول الوقت الثاني

الطهارة من الحدث وقد مرا الثالث طهارة اللباس عند الاكثر

عد ينكر مط ع لبس على الثوب جنابة اي لا يغسل قلت العلة

نحي لبس على الجنب غسل ثوبه عو صلى وعلى ثوبه دم وفرث

من حور رجز ح لا دليل في القران بل والاجدر انسكم

ولم يعصل فلنا وثيابك فطهر والمراد للصلاة للاجماع على

ان لا وجوب في غيرها وخبر ر د يعاد الصلاة الخبر وقوله ص

ثم اغسليه وصلي **مسئلة** فان لم يجد الا ثوبا متنجسا

تركه كالما وصلى عاريا قاعدا موميا ادناه م محمد ش بل يصلي

به اذ لا بدل للاركان وللطابدل وهو السر قلنا القعود

بدل القيام فصح القياس ح ي يخير لتعارض المحظورين قلنا

القياس على الماء مرجح **فرع** فان خشي ضررا او تعذر

الاحجار صحت بالنجس لا بالغصب الا لحشية تلف اذ هو مال

الغير **فرع** واذا التبس المتنجس في الثوب فوجهان

يغسل لمعه لتعين طهارتها ويشك في الباقي فيرجع الى الاصل

او يغسل جميعه كمن ناسيه احدى الخمس وهو الاصح اذ تعين

النجاسة بتعين بعضها فان وقع طرف من ثوبه على نجس

فوجهان يبطل لاستعماله ولا الا ان يتحرك بتحركه فيصير

كالمباشر لها والملبس بالمتنجس كالنجس **فرع** فان صلى

في الطرف الطاهر من الثوب والنجس لا يتحرك ك صحت اذ هو

كالمنفصل ش لا يصح قلت وهو الاصح اذ هو ثوب واحد سمي

لابسا متنجسا **مسئلة** ع م واذا التبس الطاهر بغيره

صلاها فيهما فان ضاق وقتها تحرى ولا يعتبر كثرة الطاهر عندنا

لم يعدم لجرد الجبلا فان لم يجد غيره صحت فيه وفاقا سهم فان صلى
عاريا بطلت هد تصلي عاريا كالنجس مسألة ويكره في كبير الدرر
لقوله يجد وار سكم وفي المنسج صعرج وجمع لغو كره لو وضعت الحال
لا المبهم والمعوه والمبنل اذ لا رسمه ويكره في ثوب النصاوير
ك عا كان لم يوجب فيه نزع الخبر مسألة ويستحب بالنعل
الطاهر لقوله صلوا في نعالكم الخبر ونزع للقذر كنعله
ويسعد لدخول المسجد لقوله ص اذا جا احدكم الخبر ويكره في
العرو وحده ط هو شي يجد من الجلود في السراويل وحيا لوجعه
العدو ويكره في جلد الجرب لا لبناس حاله ولا ويره لا تشتغل

وح خلاف الاسم وقد تقدم فان وجد متنجس الطهارة ترك
اللبس حما قلت والباس المكان الطاهر بالمتنجس كالباس
الساتر مع الحجر مسألة ويجب طهارة محموله من درع
او غيره فان حمل مسلما طاهر البدن صحت ولا غيره بالحركة
لحمله من امامه في الصلاة واما ساه مربوطه فلا ولو غسل
المحرز ان في نحو مهاد ما دكنت حية ما يحيض النجاسة الطاهرة
وكذا اذا ادرع مستنده ده الراس بالرضا من ونحو في اصح الوجهين
فاما مسح او طين ثم قول واحد مسألة ومن جبر
منه بنجس او ادخل تحت جلده دما لا يجب بعضا لتحج عليه لم يلزمه
قلعه للجرح وكالنجاسة الباطنة ش يقلعه اذ الالتئام لا قسطا
حكمه فان مر د احمر فان مات قبل القلع لم يقلع لمصيره في الغير
محشا فان خشي التلف فوجهان يحيى ك لا استحاضة يقلع اذ الحق
فانله ونحوله والرجز فاهجر قلنا مخصوص بما ذكرنا مسألة
هج مس ولا يجب قي لحسن ثنا ولو اذ لم يامر السلف بذلك ولمصيره
في معدن النجاسة ش يجب اذ حرم اكله لتحريم اسبدامه في المعدة
قلنا سوغه الحرج ولعمل السلف قالوا نعتنا م لبناس ابل
الصدقة وابو بكر ما في علمه من قبل الجاهلية قلنا تعرى الاحما
قلنا ملبس نجه مسألة ويصح ممن تحت قدمه
نعود طاهر لكلب ونحو لا في يده او ربطه فتبطل في الاصح
اذ هو حامل للنجس وكذا لعقود عيبه متنجس موضع الربطا
ويصح في ثوب الحيض والجماع والصبي ما لم يتنجس لخبر عا
كنت احيض عند رسول الله الخبر و ام حبيبة كان يصلي الخبر
وحمله امامه بنتيا بنتا الرابعه اباحه ملبوسه وحمله وعنه
المعين عنده جمعا لقوله صلم لم يقبل الله فيه صلاة الخبر
ح س ليس عاصيا بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة
قلنا نهى عن الصلاة فيه فعصى بنفس الصلاة سلمنا فالنهي
يقتضي الفساد ههنا لا مضاده ان حل اللباس شرطا ابو هاشم
ان استحلال [illegible] المغصوب ثوبه اذ هو فضله قلنا
لا اثر لمغصوب فلا فرق فان حمله لم تصره اذ لا يحل حمله
شرطا قلت والخبط في حق الحرم كالغصب مسألة ويحرم
الصلاة بالحرير لتحريمه ع م ك ف ه كرها يكره فقط اذ لا خيلا فيها قلنا

وح علامة الاسم وقد تقدم فان وجد مشتبه الطاهر

الملبس حما حلف والتباس المكان الطاهر بالمتنجس ترك

التباس مع الحضر **مسألة** ويجب طهارة محموله كاللباس

او غيره فان حمل مسلما طاهر البدن صحت ولا عبرة بما في جوفه

لحمله امامه في الصلاة واما باب [illegible] ولا [illegible]

المحرم ان وجد [illegible] ما ولبست جبة ما [illegible] النجاسة الطاهرة

وكذا [illegible] مسند [illegible] الراس بالرصاص ونحوه في اصح الوجهين

فاما سمع او طين [illegible] واحد **مسألة** ومن جبر

[illegible] اوادخل تحت جلده دما لا يجب نزعه ان خاف [illegible] عليه لم يلزمه

التجاب [illegible] في النهاية ما [illegible] وكان اسم عامته السحاب سمي بذلك [illegible] المطر لا [illegible]

[illegible] لم يذكر [illegible] سوداء ولا انها [illegible] لكن قد ورد في الحديث انه صلعم دخل مكة يوم الفتح وعليه

عمامة سوداء قال الزمخشري [illegible] ما اخر [illegible] كانما [illegible] الا [illegible]

[illegible] والواسطي في الشافعي الناصر للحق علم [illegible] عمامة خز سوداء وان الحسين بن علي

وعليه جبة خز وعن الشعبي قال رايت الحسن بن علي وقد لبس [illegible] عن وهب بن كيسان قال رايت

سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وابا هريرة وانس يلبسون الخز [illegible] علي بن الحسين كان

يلبس الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال اكره ان اكل [illegible] عبد الله

[illegible] وحكى في الاستذكار ان الحسن البصري راى علي بن الحسين وعليه جبة من خز [illegible]

[illegible] لباسه [illegible] علي بن الحسين [illegible] تلبس [illegible] ولباس كلباس [illegible]

وفي الجامع عن عمرو بن حريث قال رايت النبي صلعم وعليه عمامة سوداء وقد ارخى طرفيها بين كتفيه

اخرجه مسلم والنسائي وابو داود [illegible] احاديث اخر ليس في [illegible] منها

العمامة من خز والله اعلم عن سعد بن ابي وقاص قال رايت رجلا [illegible] عليه عمامة

خز سوداء قال كسانيها رسول الله صلعم اخرجه ابو داود **قوله** الا في سبعة مواطن لا تجوز

الصلاة فيها الخ هكذا في الاستذكار وعامة المزبلة والمجزرة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام

وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق والذي في الجامع رواية هذا الحديث عن ابن عمر عن

عمر بنحو هذا اللفظ [illegible] وقد [illegible] بعض المصنفين العلماء الافاضل رحمه الله لفظ المجزرة

وهو موضع ذبح الانعام وجزار [illegible] بالحاء المعجمة والزاء المهملة [illegible]

[illegible] ويقال [illegible] بالالف [illegible] لعمان انتهى وهذا

تصحيف فاحش قطعا وانما [illegible] عليه لئلا يغتر به من نظر [illegible] والله الموفق **قوله**

وحيث ما ادركتك الصلاة فصل هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولفظه

[illegible] الارض مسجدا وطهورا [illegible] رجل من امتي الصلاة [illegible] ادركته الصلاة فصل وعن

جابر قال قال رسول الله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible] رجل من امتي الصلاة

فليصل اخرجه النسائي **قوله** لعن الله اليهود [illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية لعن الله اليهود والنصارى الحديث اخرجه

البخاري ومسلم وابو داود واخرج الرواية الاولى النسائي لكنه قال لعن الله اليهود الاخرى

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلعم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي

رواية قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا [illegible] عن ابن عباس قال

لما نزل برسول الله صلعم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال

وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اخرجه

البخاري ومسلم واخرج النسائي الرواية الاخرى وفي ذلك احاديث اخر **قوله** الا الحش والحمام

حكى في الشفاء عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم انه قال الارض كلها مسجد وطهور الا الحش

والمقبرة والحمام [illegible] والذي في الجامع عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال الارض كلها

مسجد الا الحمام والمقبرة اخرجه ابو داود والترمذي وليس فيه ذكر الطهور ولا الحش

[illegible] الحش والاصل [illegible] ثم اطلق على [illegible] الخلا والمصح في المختص [illegible]

لم يعدم لجرد الحيلا فان لم يجد غيره صحت فيه وفاقا لسهم فان صلى

عاريا بطلت [illegible] تصلى عاريا لا بالنجس **مسألة** ويكره في كنيس الروم

[illegible] في المشح صفرة وحمرة لعموم لو وضعت الخ

لقوله يوحد [illegible] والمنبل اذ لا زينه ويكره في ثوب النصاوير

لا المنعم والمقوه **مسألة** ويستحب بالنعل [illegible] الحرير

لجرها كان [illegible] صلوا في نعالكم الخبر ويرع [illegible] لتعلم

الطاهر لقوله صلعم اذا جاء احدكم المسجد [illegible] لدخول المسجد لقوله صلعم اذا جاء احدكم الحديث ويكره في

[illegible] هو سي يجدر من الجلود وفي السراويل وحده [illegible]

العدو وحده ويكره في جلد الحرة لا لباس حاله لا ويره لا تستقل الوصه

العدرع ويكره في جلد الحرة [illegible] وغيرهما **الخامس** طهارة المكان عند [illegible]

اباه وعلى علم وغيرهما الخامس طهارة المكان [illegible] الا الجبهه [illegible]

لقوله وان طهرا [illegible] ح من موضع العدم لا عبرة الا الجبهه [illegible]

ى [illegible] **مسألة** فان لم [illegible] ولا ثوبه لم يضر

[illegible] فان تحركت بحركه ولو بين جبهته و[illegible] اذ لا مباشرة

[illegible] يصح لنا التحريك كالمباشرة وكذا الوسخ هنا طاهر

لم يصح **مسألة** ولا يضر مراجحه فان البس المتنجس يجنب الكل

حين لا يتحرك بحركه ابو مضر بل يفسد وقيل ان باشر موضع

النجاسة مر هو غير متصل فيه ولا عليه ولا متحيس به وقعت

**مسألة** والمحبوس في حبس او حش تصلي لقوله صلعم ما

استطعتم وبالايماء للسجود وقعطيا للا يتعلق فالوا لعذر [illegible]

سقطنا كالمغمى عليه قلنا الا كالمريض **فرع** ولا اعادة

عليه بعد الوقت كالمتيمم بل يلزمه والعرض الثانيه والاولى

لزمه الوقت بل الفرض الاولى اذ سقطا بها [illegible] فان

لم يوضا ولا تيمم فالثانية لبذور العذر **مسألة** ومن نسي

نجاسة ثوبه او مكانه او لم يعلمها حتى صلى ثم علم اعاد في الوقت

لا بعده ك الا في مجمع عليها **مسألة** والمنا هي تسع للخبر

سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها وهي المجزرة والمزبلة

للنجاسة فلا تصح والمقبرة كرامة للموتى وتغليبه حيث عرفه

[illegible] ويصح ان لم تعلم انتباشها لقوله صلعم وحيث ما ادركتك

الصلاة فصل وغيرها للنهي فلما لم يختل شرط صحت

ويكره استقبالها لقوله صلعم لعن الله اليهود الخبر والحمام لقوله

الا الحش والحمام قيل للنجاسة فتصح مع الطهارة وقيل تحرم

حاضري المسجد الحرام بعضها الى الحرم المحرم لقوله ومن
اهله وكان من بيت حد لحد و قبل الكعبه والحجر مره
المسجد الحرام وقد ندب بالصلاه في البيت ولقوله وجعل
عا بالصلاه فيه وجد ندب بالصلاه في البيت ولا فرق بين المسجد الحرام والبيت الحرام
الله الكعبه البيت الحرام الى المسجد الحرام الى المسجد الاقصى مجاز للمجاوره
فاما حوله من المسجد الحرام
قلت ولو قيل انه المسجد لصح انه لم يمنع منه اجماع ووجه حكى
عن ابن عباس **مسـئله** وافضل المساجد الاربعه

الشاطبي يكره مطلقا مد سطل منها وعلى سطحها الا وجب
ما ادركت فصل ك ولا كراهه في الخلع اتفاقا والطرق السابله
قيل للنجاسه فيصح ان لم يكن وقيل لحق الغير ط ولا يصح ولو
واسعه لا فصل النهي الفساد م ص لا يكره في الواسعه اذا لا ضرر
فان منع الجار بطلت عندهما ومعاطن الابل لقوله ص فاخرج منها
الحجر وتجزى لقوله وجب ما ادركت فصل ولا يكره معاطن
الغنم لقوله فصل فيه الحجر وعلى عمل الحيوان كامل الكرسي م
الحمامه في الكعبه ويجزي الا لحق العدم اذ كان يقعد عليها او ازيل
راسها لقول جبريل فليقطع راسه الحجرى ك ولا فرق في
الكراهه بين المموه وغيره وان كان المتنقل اشد فلو كانت
فوق العمامه لم يكره لعدم تشبهه بالعباده له م لا كراهه الا حيث
يسجد عليه او استقبله **السادس** اباحه المكان فيحرم المال
الغصب اجماعا قم حاد الحدان داود ابو شمر ولا تجزى الغاصب وغيره
اذ المعصيه بنفس الطاعه ولا يقتضيا النهي الفساد م ص تجزي من
حيث كونها صلاه ويعاقب للغصب قلنا انما غصب بالاكوان
فالعقاب عليها قالوا الا لاعيان في الغصب قلنا ليس يكون قالوا
لم يامر السلف الظلمه بالاعاده قلنا للاجلاب فيها او في الغصب
**فرع** والمتكلمون وهي قطعيه اذ دليلها قطعي عقلي او اجماع
ط ك لا اذا لا لحظه بسهم **مسـئله** هـ ويصح في الارض
الغصب لغير الغاصب ما لم يظن كراهه المالك بناء على الاغلب ص ك
ما لم يصره ولو كره كصلاته م في ارض اليهودي مع كراهته
قلنا معارض بقوله لا يحل مال امرء مسلم الخبر وهو ارجح مع ليس
المعدم لم اتفقته العباس **مسـئله** وافضل اماكنها
المساجد لقوله ص ويكره الحط الى المساجد ولا يصح ولا يصير
مسجدا الا بتسبيل او بنائه وصح بابه الى ما الناس فيه على
سوى ه د ن وجمع حكم السفل والعلو م فان خص العلو
لم يصح وان خص السفل صح ويرفع العلو والوجه ظاهر
فان كان لغيره بطل تسبيل السفل عند م ح وجه اذ لم يخلص
البقعه لله لمشاركه رب العلو وقد قال تعالى وان المساجد لله
اي لا حق لغيره ى لا يبطل كلو بنى عليه قلنا لو مر بر معه
خلاف الشريك ش يصح ايهما الشامر **مسـئله** ك ه والمسجد
الحرام هو الكعبه وما حولها الى المواقيت لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن

اهله حاضري المسجد الحرام بعضها الى الحرم المحرم لقوله ومن
المسجد الحرام وكان من بيت حيث خرجه وقبل الكعبه والحجر لا مرة
عا بالصلوة فيه وقد يدرك بالصلوة في البيت ولقوله وجعل
الله الكعبه البيت الحرام ولا فرق بين المسجد الحرام والبيت الحرام
فاما حوله من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فجاز للمجاورة
وله وقيل انه المسجد لصح ان لم يسمع منه اجماع وقد حكى
عن ابي هاشم مسئله وافضل المساجد الاربعه
لو امر فيها وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد الرسول لقوله ص
صلوة في مسجدي الخبر ثم مسجد بيت المقدس اذ هو احد القبلتين
والمنار كخبر له ثم مسجد الكوفه اذ شرك فيه سبعون نبيا ما كبر فيه
الجماعات ثم ما ظهر فضل عامره فما ساعلى مسجد الرسول
وله ومعنى الافضليه في ذلك كونه اوضح في التكليف ثواب العباده
وبه اكثر مسئله الصلوة في المسجد افضل فرضا ونفلا
اذ لم تفضل البدليل ح النفل في البيت افضل لقوله ص والنوافل
في البيوت افضل واجعل في بيتك قسطا من صلاتك قلنا
لمن يخشى الريا جمعا بين الاخبار مسئله ويحرم عن البيع
والشرى فيها اجماعا وبعده اجماعا وعن ساير المباحات لقوله
انما المسجد لذكر الله والعباده ب ولا يغلق الا في غير وقت الصلوة
لقوله ومن اظلم الايه ولا يسرج فيه لمباح او خاليا وتعهد
بالتصفيف والتطيب ولو من مالها ويكره الزخرفه بالصباغ
والتمويه ها الا محرابه لفعل السلف من غير نكير ك لا لقوله ص وزخرفه
المساجد فاما زخرفه الحرمين فلم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت
رضي وفي تخريبه اضاعه فلم يفعل ويكره السنور لقوله ص ان تكنسوها
الجارح واللبن ولا مصلحه فيها فاما ستر الكعبه فخصه الاجماع
وتعمر ه ص ويندب الساس لقوله ص ابنوا مساجدكم الخبر ولحي
مسئله ويكره الصوامع والمنارات اذ لا مصلحه فيها
ولقول علي عليلم انها من البدع ويهدم ان اعترت كفعل الهادي
والناصر لحصول المفسده والغرض بها المصلحه ها لا اذ في الحرم اربع
تدر ها العلما فلما لا يسلم الرضا سلمنا فلعدم اعترارها قالوا
اشاده بذكر الله ورسوله قلنا تحدث كالمساجد فلما المقصود حاصل
من دونها ولم يامر بها ص مسئله ويحرم في المسجد البول

الشاطي ويكره مطلقا مد سطل فيها وعلى سطحها لما وحت
ما ادركت فصل ر ولا كراهه في الخلع اتفاقا والطرق السابله
مثل النجاسه فيصح ان لم يكن وقيل لحق الغير ط ولا يصح ولو
واسعه لا فضي النهي الفساد م س لا يكره في الواسعه اذ لا ضرر
فان فسح المار بطل عندهما ومعاطن الابل لقوله ص فاخرج منها
الخبر وتجزي لقوله وحيث ما ادركت فصل ولا يكره معاطن
الغنم لقوله فصل فيه الخبر وعلى عمالرحوان كامل الكبره ص
الجامع في الكعبه وتحتها الاتحت العدم

## فصل في حد العورة في الصلاة مسألة

ولما لا يسلم ... للرجل لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة
وما بين السرة والركبة عورة
والركبة عورة ح من الرجل ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... على
... ولنا ... اذا لم يصرح بعورة ولقوله
امرأتك ... عورة لقوله صلى الله عليه وسلم ... لس والركبة عورة
الفخذ عورة

## فرع

... في الحدود كالمرفق في الوضوء ... من السرة الى الركبة ... ما بين السرة والركبة عورة وهذا ... الى ركبتيه
... قال صلى الله عليه وسلم ما ... والسرة غير عورة لقوله صلى الله عليه وسلم ... ما بين سرته الى ركبتيه
... قال ما فوق الركبتين عورة ... سرة ... لقوله صلى الله عليه وسلم
... بالاجماع ... في العموم ولنا ... عامر
... ومن المرأة ما عدا الوجه والكفين لقوله

## مسألة

والقدمين ... الكحل والخاتم عورة ... الاجماع على ... الا ما ظهر منها ...

---

... انما قوله ولا هل ... لم يعده ... عن انس ... النبي صلى الله عليه وسلم
... ان الحديث ... كان يصلي ... ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم
... بالمسجد ... ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله
... الا الى الله ... قال انس فكان فيه ما اقول لكم ... قبور المشركين وخرب ... فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت ... وصفوا النخل قبلة
... وجعلوا ... عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير
الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة اخرجه ... البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ح خرب
بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ... الاظهر ... بفتح الخاء وكسر الراء ...
... ورواه ابو داود ... بفتح الحاء المهملة ... الراء ... قوله اذا ... 
عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصا الذي كان في المسجد ... فاصبحت
الارض مبتلة فجعل الرجل يجيء بالحصا في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال
ما احسن هذا اخرجه ابو داود قوله ... الذي اخرجه الترمذي عن ام سلمة قالت
رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا ... اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك ... مولى لنا يقال
له رباح قوله اذا كان صلى الله عليه وسلم يسجد على الحصير عن ابي سعيد انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيته يصلي
على حصير يسجد عليه ... اخرجه مسلم عن المغيرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الحصير والفروة المدبوغة اخرجه ابو داود قوله اذا كان يسجد ... عن معاذ ...
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان قال ... اخرجه الترمذي قوله
... على الخمرة ... عن ميمونة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي واللفظ له عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة الخمرة بضم الخاء
وسكون الميم وهي حصير صغير ... المطلوب والظاهر ...
عليه حديث المغيرة الذي تقدم في الفروة المدبوغة والله اعلم ٥

---

والتحامة ... لقوله صلى الله عليه وسلم لتروى
والجماع ... والبصق والحجامة والنخامة
... والدفن ولو للمسجد لخالفه
من الحجامة ... ولا يعبروا
... ودخول الكافر لقوله ...

## مسألة

... الوضوء ... ح اذا دخله ... وقوله الحائض ...
المسجد الحرام وغيره ... ولنا ... المسجد الحرام
... ولا ... الا ... المسجد الحرام

## مسألة

... ولما ... مسح ...
... ان لم ... والنوم الا المعتكف او من لا ... غيره
ويكره ... الصالة ... للجنب ... جنبوا مساجدكم الجنبوان ... المجنون
ومسح ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... مسح النخامة ... مكانها
ولا ... ويندب مسح النخامة ...
... لقوله صلى الله عليه وسلم ... الحاجات لعادة المسلمين ... عندهم
... النخامة وعند الاكثر فيه واجتماع المسلمين للتطرق
... ذهو لا لعبادة والتدريس والمناظرة لطلب
مصلحة ... لا مسجد ... عرصة وعمار ...
الا لا ... لمسجد ... عن الصلاة
... من ... للوضوء ... من الخارج لقوله ...
... الذاكر فيه من يصلي ... الصلاة في السبع

## مسألة

ولا تجوز الصلاة في السبع ... مساجد الله ... طهرت جاز و ...
والكنائس ... باقذارهم فان ...
... ولا يصح على ... ولا على ...
على ... ويكره في المكان ... او ... ليلا
... 

## مسألة

والعكس ... على الرأس ... المشروع ...
... السجود على الارض او ما انبت لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا ... الانحراف اذا ... والمسلمون ...
الوجه بالسجود لقوله صلى الله عليه وسلم ... اذا كان يسجد
على الحصير ... اذا كان صلى الله عليه وسلم ...
على الثلج والجليد اذا ... ولا خلاف فيه ... ويكره
على اللبود ... الرافضة ... ولا ...
... على الخمرة ... ويجوز على
الفرش ... اذا ... لا مانع ...

## فرع

... على ما على الارض منه ...
... لا يصح ... المباشر ...

فصل وحد العورة في الصلاة مسألة ولنا لا نسلم

للرجل لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة والركبة عورة

وما بين السرة والركبة عورة من الرجل العبد والدبر فقط لقوله صلى الله عليه وسلم على

والركبة عورة ... فلنا يحتمل انهما لم يصرح بعورة ولقوله

امرائك الحمر ... والركبة عورة لقوله صلى الله عليه وسلم اشتمل

الفخذ عورة فرع ... والركبة ... في المحدود كالمرفق في الوضوء ويعلمنا

من السرة الى الركبة ... ما بين السرة والركبة عورة وهذا نص صريح فرع

... والسرة عندنا عورة لقوله صلى الله عليه وسلم اسفل من سرته الى ركبتيه

... سرة الحسن لفعله صلى الله عليه وسلم قال ما فوق الركبتين عورة فخرج ما

ودون السرة بالاجماع ويعتبر في العموم ولنا ... عامر

مسألة ... ومن المرأة ما عدا الوجه والكفين لقوله

الا ما ظهر منها وفسر بموضع الكحل والخاتم ... والقدمين

وموضع الخلخال ... بل جميعها الا الوجه للاجماع على كشفه

للاحرام والشهادة ... جميعها لقوله ... ولم يفصل قلنا

فصل يفسر ... بموضع الكحل والخاتم فاما يفسر ... بالسحاب والقرط

والدملوج والخلخال والقلادة ... هذه الاعضاء لا مواضعها

والازم في العضد والعنق ... يعارض بقوله لا

... اذا خرجت الذراعين والقدمين ... وابو يعلى

مسألة ... ولينظر الى وجهها وكفيها ... وقوله

وعورة الامة كالرجل الكلام ابي موسى على المنبر ولم ينكر

بل ما عدا مواضع التقليب وهي الذراعان والساقان والرأس

للحاجة ... كالحرة الا انها تكشف رأسها لا تكاد تستره ولم ينكر

لنا كلام ابي موسى ... والمكاتبة والمدبرة كالرق اذ هما

... وكذا ام الولد ... هي كالحرة ...

العتق قلنا لم يثبت وكالمدبرة مسألة والخنثى المشكل

الرق كالرجل والحر كالمرأة في العورة فان ستر عورة الرجل وصلى

... الاعادة وجهان اصحهما لا تجب ... العكس عندنا ...

عورة للطفل قبل الاستقلال وستر القبل والدبر ... قبل

السبع وبعدها ... الساتر جميع العورة لقوله تعالى

خذوا زينتكم واذا صلى احدكم ... وقوله ...

... للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار

لا دليل على الوجوب ... ولنا الامر للوجوب ...

---

... والنخامة لقوله صلى الله عليه وسلم ...

والجماع ... والعرس ... والجنابة ... والمدفن ولو للمسجد ...

من النجاسة ... ودخول الكافر لقوله تعالى ولا يقربوا

... مسألة ... وقوله ...

المسجد الحرام وغيره ...

... المسجد الحرام

... مسألة

... والنوم ... عورة

... فان ...

... مسح النخامة ...

ولا حرج ... امامه ...

---

... امرأة ...

... اذا صلى احدكم ...

... عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة ...

لا يقبل الله ... اخرجه ابو داود والترمذي

موميا او في الايماء مستعملا من الارض اذ الاركان بدل ولا بدل للستر
الستر اذ لم يرخص تركه بحال بخلاف القيام فيرخص فيه
ولتاكد الستر اذ لم يصل قائما او لم يستعمل فلما فصل وجوب
في النافلة س حر والايماء بركن بل هو الاركان والستر ركن واحد فلما فرض
الستر والايماء فهو كالمتكرر بخلاف غيره ح محيرا اذ لا يرجح لاحد
وجميعها فهو كالمتكرر فلما الستر آكد فيرجح ك وفي قصابه مستترا وجهان
الواجبين فلما الستر آكد ولا يقوله لا طهران ولعدم العري ... دام
لتدوين العدد وكالمسح وجد الماء بعد التيمم ولو لم يعمل كبير
فان وجد الستر وكالمسح وجد الماسح ... بيابا وله ولو لم يعمل كبير
فان وجد الصلاح ويبني ... وعيد نا بسبب كما مر ولو لم يعلم الا هو
اذ هو للاصلاح ... حاسر ثم علم اعاد في الوقت لا بعده مسألة
بالعتق فصلت حاسرة ثم علم فان بعدت صف واحد فصفان ويعيدون
امام العراة وسطهم فان بعدت صف واحد فصفان ويعيدون
في استحباب الجماعة لهم وجهان اصحهما يستحب ان امن النظر
منه واليه وندب عارية ما فصل عن العورة ولا تجب قبولها
في الاصح ومن خشي الفوت لانتظار نوبته من الثوب فكنوبته
في العري واسبار المراة اذ هي اغلظ ويمنع النساء المساجد مع
الزينة ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ع على غير الزينة

## باب صفة الصلاة هي ثنائية وثلاثية ورباعية

ولها شروط واركان وسنن وهيئات فالشروط قد مرت والثاني
مسألة ومن ... التوجه مشروع بدليل العقلي مر ك لا
يعني له قبل الاحرام اذ ليس بعد الاقامة الا الصلاة ولا بعده
لقوله ... وذكر اسم ربه فصلى اي كبر فدخل في الصلاة فلما انه
معلوم مشهور كما سيأتي مسألة هر باصا وهو وجهت وجهي
للذي ... لرواية علي عنه صلى الله عليه وسلم بتكبير بعد الاقامة اربعا
يقول اللهم لك اسلمت الى اخره لفعل علي وهو توقيف وعنه
ثم يقول وجهت وجهي للذي ... ثم يتعوذ ثم يكبر للاحرام ويعرام بل
يبتدي بالتكبير للاحرام ثم يتوجه الى من المسلمين ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ
لرواية ابن مسعود سبحانك اللهم الى اخره عقيب الاحرام س وجهت
وجهي الى من المسلمين ثم اللهم انت الملك الى اخره الطبري والسيد
الى التكبير الى اخره ثم وجهت الى من المشركين ك وكلها مروية عنه
صلى الله عليه وسلم ... ولكونه من القران ولمشاكلته حال المصلي
مسألة هد ع ط ووجهه قبل الاحرام لقوله ثم بعد ذكره

مسألة ولا يعفى عن شيء من العورة في الصلاة لا لمعطر
الا قدر الدرهم في المغلظة وهو السوأتان من الرجل
النهاء جو بعفي قدر ربع العضو من المخفف
وما بين السرة والركبة من المرأة وعن ربع العضو وعنه عن نصفه
وهو ما عدا المغلظة ... العليل والكثير لا يفعل فلنا
والركوع لها شيئة ... والعسر الغليظين لا العورة هـ
من الحمراء من العجل والعسر ... ولو يسير موضع الاحرام
مسألة وتبطل الصلاة بلبسها اذ لا يخرج بحلها للنجاسة
من لها صلى ... اذا استتر موضع ... بل سعد كالبول
لا يستطهر بها الوضوء بل تغسل محلها فلما بل سعد كالبول
اذا تلبث وجداء العرض من الركن واستتر مثل الثاني
ع اذا ما الحجة التي بعث عليه صلى الله عليه وسلم فارتكبت ومضى
محمد وحمل عليه النجاسة ... والحجر محمل مسألة
وصلاته فلما الاسر البطلان ... وحمار حرام له هل ... الا
واقل ما يجزي المراة درع وخمار ... زيادة ازار مع العيص اذ
المراة في درع وخمار الحج وندب الجلباب للآية
ويكره عن ... ع عا وهو توسع وندب ... ثوب واحد وتجزئ في
ونوبه ... واقل ما يجزئ الرجل ثوب واحد ويجزي في
ونحوه كما فاذ كفانا ... لقوله صلى الله عليه وسلم اوكلكم يجد ثوبين
الثوب الواحد والقميص الواحد لقوله ... الثوب في معناه كفعله صلى الله عليه وسلم
ويجزئ القميص الواسع ويعقد طرفي الثوب في ... كما يعقده الشعر بنفسها
ولا يصح في ... ومهلهل النسج ... لا يستر ولا يستحب ستر
ولا اللبسة التي ... معها العورة لا تستر وندب ستر
ظهره ومنكبيه وهو ... لقوله صلى الله عليه وسلم فليلبس ثوبيه فان ... 
لا يصلين احدكم في الثوب ... وان ... ازار احد على عاتقيه شيئا
ولو حبلا وندب له قميص ورداء او رداء وسراويل لقوله صلى الله عليه وسلم
فليلبس ثوبيه فان بعد الجمع فالقميص اذ كان احب الثياب
اليه صلى الله عليه وسلم والرداء اولى من الازار لسعته ويعقد طرفيه كما
مر في السراويل والازار ... مسألة ومن لم يجد
الا حريرا او حشيشا استتر بهما الحاملي ثم طينا ثم ماء ... اعلطار
... ويوتر ... لحشيشه ... العسكر
لعروه ى سوى مسألة فان لم يجد الا الحامل
منه فان كان ساترا فغاما موسا ما عدا ان امكن لقوله صلى الله عليه وسلم
ما استطعتم مسألة هم ك ي المعدوى فان لم يجد شيئا من ذلك صلى
عاريا قاعدا ... واضعا يده على عورته والا ... السري

بل بعد ملجمد كان اذا افتتح بالتكبير والوجه
وكبره تكبيرا ارباساهرها كان فتح الصلوة بالتكبير والقراءه
وجهي وتحو ولما ماعار من تحيير عا كان ونتحا والدلاله بظاهرها
وبحيره ك وتدرج احبار بالادلة المطلع عنها تو فاذا قرات القران
فلت ولا اراد كان اذا اراد الاستفتاح كقوله تو فاذا قرات القران
فاستعذ بالله مسئله ويجعله بكل صلوة والفرض اكد
سائغ النفل والجمع فيه مسئله ه جس والتعوذ مشروع
بدءا بالقول لقوله تو فاستعذ بالله وليفعله ص ولا قائل بوجوبه ك ودليل
ذهـ مسئله ويجعله قبل القراءة بعد
في غير القران وصاير متصات ولما قبل يفعله مسئله
وهو اعوذ بالله السميع العليم فقط لقوله تو فاستعذ بالله
انه هو السميع العليم م س بل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد ب ان الله هو السميع العليم
ن ك اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم جمعا بين
الاسس قلت وهذا هو الذي نص عليه الهادي في الاحكام في
الروايه الاولى عنه بطر مسئله هو ووقته قبل التوجه
لقوله فاذا قرات الايه اي اذا اردت القراءه ب بعده اذ الفا
للتعقيب قلنا بل كقوله فاغسلوا م عو عش بل بعد التكبير
والتوجه وان احتلفوا في محل التوجه اذ كان ص يكبر ثم يتعوذ
ره وابن سيرين حج بعد القراءه لقوله فاذا قرات ك بعدها في قيام
رمضان فقط لنا ما مر مسئله ه جس ومحله الاولى فقط
وحيما بعدها وجهان لهس يستحب لقوله فاذا قرات ولا كالوجه
مسئله والجهر والاسرار به تابع للصلوة ره يجهر
ع الطبري ك س ومس يجهر اذ كان ص يجهر به ولوانسر
لم يسمع فصل وار كانها عشره الاول النيه مسئله
وهي فرض الاصم وابن عليه لح لا يجب ولا الاذكار لقوله تعالى
اركعوا واسجدوا ولم يذكرها لنا مخلصين والاخلاص بالنيه
لله وقوله ص لا عمل الا بنيه وتحو وليست الاعتقاد كقول ر
العراقي ولا النطق كقول د بل الاراده كقول المتكلمين مسئله ي هـ
العدد اوب وهي ركن لا شرط اذ شرط الشي ليس بعضه الحراسانيه
بل شرط والالما افتقرت الى النيه كالاركان قلنا خصها الاجماع
واستلزام التسلسل قلت بل الارجح للمذهب قول الخراسانيه
وحكاه ابو جعفر عن ه والجمعه لا جارتهم تقدمها على التكبير
باوقات وهو مخرج عنها مسئله ولا تصر عزوبها بعد

عندها

عندها اذ الجمله المتصله كالفعل الواحد مسئله ه ع م ح ولا
تبطل الصلوة بنيه الخروج وان بطل الثواب لكن ان عزم انه اذا
عن قار ك وتحو ع س يبطل كالوضوء اذا اصرفه وفي المسر وطه
وجهان قلنا الوضوء وصله يبطل بصرفه عما عين له كالصلوة
مسئله هـ جه ط وتجري مقارنتها التكبير وتقدمها بيسير
كتقدم العطاس ط قلت بل التوجه اذ لا دليل على منع التقدم س
يجب المقارنه متبسوطه الى احر التكبير وقيل مقبوضه ثم قيل
اسبقها الى احره وجهان لهم لا يعقل مطابقتها للشي كله
مقارنته قلنا بل يعقل مع التقدم د يجب تقدمها البتة كالصوم
من التكبير عنها قلنا المقارنة كالتقدم مسئله ويكفي
تعيين ما نوى ويضيف ذا السبب اليه ليتعين كنيه الظهر
او الاسبقا العراقي وينوي الاداء قلنا معلقا في ومقا فرسه
له المروزي وينوي الفرضيه قلنا يدخل في نيه الظهر اوتحو
وكذا اعداد الركعات لا يجب نيتها اذ لا يا بعرلها وكذا الاستقبال
مسئله م ط ى س ولا تجب الاضافه الى الله اذ لا غان كا في
كا مر وكذا الا داء قلنا يشعر الى المميز
ويلزم فيه القضا لمتعمده عصر لا كالادا
فرع ويبطل بالشك
خلاف الادا مقدمه الوجه كا فيه
بعد التعيين وبتقييدها بشرط مستقبل وبنيه النقل مع الفرض
لا حلا فهما ح يبطل الفرض لا النفل قلنا لا كالظهر والعصر
فرع م ى وتجري لظهر وقته ولو عليه فائته لتعين الوقت
للاداء ط لا لصلاحيته للقضا الا في اخره فان الظهر لم يصح عندها
ى يصح الاداء كالاولى م وتجري تحرم ومه للبس الوقت وصلوة
امامه حيث التبس الظهر ام جمعه لاتحاد وجههما وهو المطلوبه
وكما فعل علي في الهدى والحناط احرما على من كذا الحصول
التعيين وصحه الشرط فيها مسئله ي الناصر ويصح مشروطه
بالحالي اذ الشرط احد وجوه الفعل الداعي ساجي لا اذ النيه جزم والرط
شك قلنا لا يسلم جزمها مع الشرط ولا يبطلانها يعدمه م
ويكفي العامي تلك عما على مطلبنا لتعين المعرب ور كعتان لتعيين
الحرفلت لا يحصر عليه الثاني التكبير وهو مشروع
ولا يجزي الا من قيام الا لعذر اجماعا وفرض الا عن نفاة الاذكار
كا مر وهر لقوله ص الا عمال بالنيات ثم كفيت عن التكبير لنا الاجماع

قوله مالي اراكم ولسلسحة وجماعتهم اياه على الاشارة عند السلام
بعد ان قال رافعي ايديكم ولم يقل اصابعكم وللصعق التشبيه مغنيا
وحده الحدا اد به لحدث وابن حجر
و ... ح

وكان ... بتكبير فقطعها
... التكبير او بحرفها وكذا بتكبيرا ... تشقوقا العراه لذلك
... وبعدهم ... اصلي ويلزم ... التكبير الجبر
وقال ... ابن القول ... اذا كبر فصلى فليس
مسئلة ... وهو منها ... ادكر ... به تصلي
وكذا ... وذكر اسم ربه ... وجب ... صح قال والاول
منها فليس العلة اراد بالذكر التوجه ... باب الحكم ولو له
منها الا بحاله وهو لا يبعض اجماعا ... الامام ... فلما انما يحمل
تمامه كالخروج بالسلم قالوا ... او كتب عورته حاله
يدل ... ثمرة الخلاف ... ماشر ... اسه
مسئلة ... قاما ... وانما يجزي الله
او اسداه قاعدا وانثم ... اصل ... احمد
اكبر ... لم يجز عنها التكبير وصلوا ... التحميد والتسبيح والتهليل
يجزي كل اسم اريد به التعظيم نحو الله الحميد ... التسبيح والتهليل
لا الدعا نحو اللهم اغفر اذ التكبير هو التعظيم والعبرة بالمعنى
فليس ... تكبيرا في عرف اللغة ... لا يجزي عنها التكبير ... لم
... كما ... احمد ع يجزي كل اعجل
... وقد قال ... بالتهليل لا التسبيح اذ هو ... والمراد
... الله احل ... ولا يضر التعريف نحو الله الاكبر ولا الفصل
العظيم ... ولا ... الزيادة نحو الله اكبر واجل او اكبر من كل كبير
نحو الله العظيم اكبر ... وقد قال كما
اذ لا يخرج بذلك عن التكبير ... فلما ... الاصح
... فاما اكبر الله ... ولا يصح
لا يجزي ... العراه مسئلة ... من لم ... الغريبة
والالثغ ... كما ... العراه ... ولذلك ذكر الا العراه
لا من ... المقصد ... يجزي ... بقوله
واللفظ لظاهر كما ... ص ي س ... يلزم العجمي التعلم حتى
يصدق ... لا الاسعاف الوضوء ط لا ... التعلم
لا يجب الاذكار ... للعراه ... مسئلة ... كما
... ولا يجزي ... التكبير ... ولا
حتى ... ولا يتصر حتى ينقص ... العلم ... فلوا
... الا النافلة للتخفيف ... مسئلة ولا ... رفع
اليدين عند ... مالي اراكم ... الخير ... للاصحاح ... فعطل
على وعائشة كان ترفع ... ل ... وعائشي ... 
... لم ... ورفع منه لاعاده ... عم ... قلنا

قوله عشر حسنات الخبر عن عمران بن حصين قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل فقال السلام عليكم فرد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عشرون ثم جاء آخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال ثلاثون أخرجه أبو داود وكذا الترمذي ولم يذكر
فرد عليه في الثلاثة المواضع قوله لا أنسى سلام رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الخ روي عن عبد الله وهو ابن مسعود أنه قال ما
أنسى سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته يمينا وشمالا السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حكاه في الشفاء ه

[illegible]

وتعالى جدك وجل ثناؤك ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم
... عائشة أن النبي ... رسول الله ... الملك الحق الذي في المهذب ...
الخبر أخرجه أبو داود والترمذي والله أعلم قوله اللهم أنت ... كان إذا قام للمكتوبة
... ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ... وما أنا من المشركين اللهم
... وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس
إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ... أخرجه ... الستة إلا البخاري والموطأ
... عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر
ثم قال إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت
وأنا أول المسلمين اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها
إلا أنت وقني سيء الأعمال وسيء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت. وأخرج أيضا عن محمد
بن مسلمة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعا قال الله أكبر وجهت
وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك
لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ... قوله الطبري الخ
روي عن الطبري أنه استحب للمصلي أن يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفا الى قوله وما أنا من المشركين حكاه عنه في الانتصار قال والخبر مروي
عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك انتهى ه

قوله ما لي اراكم [illegible] دليل سنة وحملهم اياه على الاشارة عند السلام
بعيد اذ قال ايديكم ولم يقل اصابعكم وللصفة التشبيه معنى
وحده الجدا [illegible] لحديث وايل بن حجر
فرع ورد من حديث [illegible] المنكبين لحديث البراء وعن قوم الى الهامة لحديث
[illegible] يرفع يديه مدا الحبو وعن قوم الى الصدر لرواية وايل عن
[illegible] الاصابع حذاء الاذنين والكفان حذاء المنكبين
الصحابة [illegible] لتنقل الصفتا جمعا بين الاخبار وقوله مدا
[illegible] حذاء الصدر
[illegible] الاصابع ومحله ان يرفع مثل التكبير ويرسل بعده
[illegible] مد الاصابع [illegible] مكبرا [illegible] معا لحديث وايل المؤيد
[illegible] وقيل يرسلهما [illegible]
فرع [illegible] يبدان ويرفعان معا وهو في العرض والنفل
[illegible] اصابعه لحديث [illegible] ولا يسجد للركوع فان [illegible]
ولو قاعدا [illegible] حال التكبير اذ هو محله لا بعده [illegible]
ابدا [illegible] يرفع ولو تعدى المنكبين والنوق [illegible]
[illegible] والمراه كالرجل [illegible] يرفع دون
مسئلة [illegible] ولا دليل في الرفع
[illegible] كالركوع
ووضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع لقوله اسكنوا
الصلاة [illegible] وسطها [illegible] هو فعل [illegible] يكره ولا يفسد
لا دليل عليه قلنا الكبيرة [illegible] مشروع [illegible]
للسكون فلو سكن [illegible] وصفته وضع اليمنى
على اليسرى فوق السرة باسطا اصابعه على كوع اليسرى
ساعدها [illegible] المؤيد [illegible] امرنا معاشر الانبياء
[illegible] اما فعله [illegible] واما [illegible]
[illegible] ويحتمل الاختصاص بالانبياء الظاهرة كالوتر
[illegible] لقول اصحابنا في الخشوع والسكون وتركه احوط
مسئلة وسن التكبير للخروج والدخول في اخرى
[illegible] لا يكفي [illegible] وبطل [illegible] الصلاة
[illegible] الثانية [illegible] الاولى قلنا [illegible] دخول الثانية
[illegible] اذ لكل امرئ ما نوى التالي العلم اجماعا وهو
[illegible] ولا بد من الاستصحاب [illegible] العدد واقله
[illegible] القراءة ولو معرفا [illegible] وجه جواز [illegible] للقراءة
مسئلة [illegible] ولا يسقط [illegible] القيام

[illegible]
الصلاة في [illegible] احمد ابو داود والنسائي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فصلى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله [illegible] ولا يسجد [illegible]
[illegible] ولا يسجد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من صلاتك [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] احدكم
[illegible] الموطا [illegible] قال رسول الله [illegible] من صلاته
الصلاة [illegible] فان [illegible] عائشة قالت كان
[illegible] قوله [illegible] ويقدم اليمنى [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التيمن في [illegible]
[illegible] اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
[illegible] قوله [illegible] اللهم افتح لي ابواب رحمتك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك اخرجه مسلم والنسائي وكذا ابو
داود [illegible] الدخول فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن فاطمة
بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا
خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك اخرجه
الترمذي وهذا الحديث [illegible] لان فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها
الكبرى قوله [illegible] الخشوع [illegible] عن جعفر الصادق
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد [illegible] يا [illegible]
[illegible] صلاة مودع [illegible]
[illegible] ولا عن شمالك واعلم انك بين يدي من يراك
ولا تراه حكاه في الشفاء

لا يسقطها كالمعوذتين والفاتحة مسئلة وهي آية من كل سورة

والذي اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس قال
قلت لعثمن ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة
وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على ذلك قال عثمن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور
ذوات العدد وكان اذا انزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب
فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا
وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر
القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك
قرنت بينهما ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتها في السبع الطوال اخرجه ابو داود والترمذي

في السفينة ان امكن الان لخشية الغرق لقوله صلى وصل قاعدا بسيطة كالراحلة
ولعل انس على الراحلة لا يمكن القيام عليها وتعمل التي ليس لحجه
ولعله لعذر مسئلة ولا يتعدد القراءة بحرس او غيره
لا يعود للتشهد مسئلة ولا يجب الولاء بين القيام او لا
والتكبير لجواز الفصل بالتوجه او غيره الرابع القراءة
وهي مشروعة اجماعا وفرض الا عن نعاة الاذكار وواضعهم فيها
لا غير لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها لنا فاقرؤوا ما تيسر
ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلاة فتعين فيها وقوله صلى لا صلاة
لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وفي اخرى وقرآن معها ونحوهما واقلها
الحمد لذكرى اي لذكري مسئلة ولا تجزئ غيرها
الصلاة طويلة والا فثلاث لقوله ما تيسر وكما
لا مرحص انه لا صلاة الحديث للآية وقد تعين الفاتحة
يقولون في الآيات بعدها فليأت الحديث ينسخ التحديد في الآية بالاحادي
قالوا قال صلى لا صلاة مجمل لتلاوم ويخصص قوله لا صلاة لجار المسجد
فليس بمجمل بل لنفي الصحة عرفا وقوله لا صلاة لجار المسجد
الخبر مخصوص بدليل ولا نسلم النسخ للتحديد بل تخصيص
ولا بد من شيء معها بل ايات
مسئلة عن ابن القاسم هو م
انه طويلة قال صلى الا بفاتحة الكتاب ولم يذكر
لا يسمى قرآنا او دون الثلاث لا يسمى قرآنا اذ
غيرها فلما ذكره في خبر آخر ومحلها اي ركعة ويصح التعويض
ليس مجهرا مسئلة لثان لشرع التسبيح في الاخريين
لقوله ما تيسر ح بل الاولتان
فلما والقراءة فلا تعيين بل تجب الفاتحة في
كل ركعة لخبر عبادة وغيره امرنا رسول الله الخبر ولقوله
لمن علمه وهكذا افعل في كل ركعة فلما احتمل التدرج والاصل
عدم الوجوب فلنا الظاهر معهم ى تجب في اكثرها فلا من
الرباعية واثنتين من الثلاثية وفي كل الثنائية جمعا بين
الاخبار لورودها في الكل وفي البعض فلما احتمل بل الواجب
الترجيح اذ لا جمع بذلك مسئلة والبسملة انه اذ هي
المصاحف ولم يلتبس فيها غير القرآن لقوله لولا ان تعالى
الخبر وحذفت من براءة لقوله انسوها في آخر سورة الانفال
والقصب اي لا خلاف في السنة انه ما تواتر والا لما اختلف فيها وليس بقرآن
الا في النمل فلما لا نزاع في كونها قرآنا بل من كل سورة الخلاف

[illegible]

لا يسقطها كالعود بين الفاتحة مسألة [ه لو] وهو انه من لم
سورة لا يحسن الا معنى وخطا ولفظا الى انه يجب اولا كل سورة
بسعود خطا ولفظا قلنا بل بعضه ح لا من كل سورة الحمد
سورة الملك قلنا اراد بكون انه من غير البسملة مسألة [ه ص]
وهي سابعة الفاتحة قطعا لتواترها معها خطا ولفظا ويورد
من الاحاد خبر [علي ع ابن جابر ام سلمة حص] في الجهر فتثبت هذه
السورة بتصحيح الخبر ولم يذكر البسملة وانما تسجد في الصلاة
ابي امليا بر لها الطهوري المجيد فيها لم عدد ذكرها وانه
الساب قالوا فيكفر منكرها للاجماع على كفر من انكر انه قلنا
معه مع الشبهة [حص] بحث العمل بها لا العلم اذ لا تواتر لاجل
الخلاف لنا ما مر فرع [ك] من نسيها اعاد في الوقت
لا بعده لاجل الخلاف مسألة وعلى كل مكلف معرفة
المطوع به من فروض الصلاة [م] ومنه فاتحة الكتاب
سورة معها فلو نسيه بطل للخلاف فرع وفي الفاتحة
اربع عشرة شدة تفسد الصلاة بترك احدها فرع
وتفسد بالتعكيس لقوله افعلوا كما علمتم والفصل بسكوت
طويل كالفعل ولا بتكرار الكلمات ولا بترك الترتيب والولاء
بين الفاتحة والسورة مسألة [ص ى] واقل الجهر اقل
المخافتة وهي ان يسمع من بحضرته لقوله تعالى يتخافتون والكل
المخافتة انه لا يسمع بل تحريك اللسان والنطق في الحروف
لقوله ع تعرفها باضطراب لحيته في قراءة النهار قلت
وظاهر كلام اهل المذهب ان اقل المخافتة ان يسمع نفسه
فرع ومحل الجهر الفجر والاوليان من العشاءين
والجمعة والعيد والمخافتة فيما عداه لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
الاية وقوله صلاة النهار عجماء لفعله ص مسألة [عل ع عم طاود س ه]
ويجهر بالبسملة في الجهرية ويخافت في المخافتة [هـ ص جمع اص ب] لحديث امه ص
ولفعله ص وقوله كل صلاة لا يجهر فيها ولفعل [ا ع] ولم ينكر [عمر مد كم]
وعن [على] وعن [ع] وعن لا اذ قوله واذكر ربك في نفسك
نزلت في اسرارها [انس] وابن المغفل صليت خلف رسول الله الخبر
[عو] ما جهر رسول الله الخبر [عم] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
من قراءة الاعراب قلنا يحمل انه لم يجهر بها كجهر القراءة بل دونه

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ابن عباس قلت لكن في الجامع عن ابن عباس قال كان النبي صلعم يفتتح صلاته
ابن عباس [illegible] الرحمن الرحيم اخرجه الترمذي وفيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلعم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان يختم
بالتسليم هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلعم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد
لله رب العالمين ولم يسكت اخرجه مسلم ه

[illegible]

عصار المفصل ويطول في العشا من المفصل او بعضه كفعله صلى الله عليه وسلم

مسألة هـ س ومن لم يمكنه القراءة صح منه كما نوح ما كيفما امكن

لقوله صلى الله عليه وسلم فليحمد الله وليكبره وقيل يقوم ساكتا لقوله لا الا بالفاتحة

وقد تعذر خك سقط القيام ايضا اذ هو للقراءة وقد تعذر رخ

لنا ما مر فرع ولا يلزم من الذكر قدر القراءة للخبر ولقوله

الفاتحة من القرآن بعين

لرواية عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال
كأني اسمع الآن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اخرجه
مسلم وابو داود واخرج النسائي نحوه قوله
لقول ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الاوليين من الظهر
قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين
على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على النصف من ذلك اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
لحديث ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ... وكان يطيل في الاوليين من الظهر
ويخفف في الاخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها واشباهها ويقرأ في الصبح
بسورتين طويلتين اخرجه النسائي

---

ولم احاد بما ابح لصحيحها الزيادة والاثبات ولم ينكروا وانكروا على

مسألة هـ ضح ونعتمد

معاوية بترك البسملة مع السورة ولولا وجوب الجهر بها لما انكر

الصلاة بترك الجهر والمخافتة حسب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي م بعضهم ولا يعتبر

وبعد فاتت الاية وقوله هيئة لركن فلا تلحق كالحاق

كتجديد الوضوء قلنا الامام ن ي ش فرع دليل وعلى

قلنا كما ... عام الاماحة الامام عن السامع كما عكسا في

القراءة اقل الجهر ويحمله الامام عن السامع ولا يسكر عو كونهما

مسألة والمعوذتان قرآن كاملا ولا يسكر عو كونهما كالمعار

وانا ابدل كتبهما في المصحف اذ نزلتا عوذتين للحسنين كالعار

مسألة ضح هب ويسمى الايات من وسط

او وضع الفاتحة فيه لا حرجا بين اول السورة وغيره وقول

لاعنا بها عن السورة الع لا حرجا الا بالبسملة فرع ذهب

الصحابة ما كنا نعرف بين اوائل السور الا بالبسملة

وتصح من المصحف ان لم يحتج الى فعل غير النظر س جو ولو احتاج

فلا ما فعل كثير المورد عى ط والنظر يفسد فلما طال والتلقين

مسألة والتامين يدعة لقوله صلى الله عليه وسلم

مفسد للتتابعة فيها شيء من كلام الناس

شمت العاطس في الصلاة لا يصلح

ولا يفسد لجواز الدعاء ش يستحب عقيب الفاتحة لفعله

فرع ويشرع القراءة جهرا او سرا اذ هو تابع ح يثير

فيهما ويومن الامام او لا يؤتم المؤتم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا

عك المأموم فقط وعنه يسرها الامام ن فان اخر لم يات به بعد

السورة لنا ما روى وفعله وائل بن حجر وهو ضعيف الرواية

مسألة ولما تعارض من خبر السلمي اذ من جوزه جوز الدعاء والتسبيح

ويندب الترسل للآية

دعاء وقد انكر عليه

ويكره تطويل الامام للقراءة لتمييزه معا دا او جمع سورتين

بعد الفاتحة للتطويل ويقرأ المفصل والطوال منه في الفجر

اذ هو مشهود منه لملائكة الليل والنهار ويخص فجر الجمعة

بالجزء في الاولى والدهر في الثانية لفعله صلى الله عليه وسلم وفي حجرة ره ومن

القصار ان اراد هكذا ثبت ثم البروج لرواية عمرو بن حريث

وفي اولى الظهر كالفجر وفي اخريه نصف ذلك وفي اولي العصر

كاخريي الظهر وفي اخريه نصف ذلك لقول الخدري كنا نحزر

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل لحديث ره كان يقرأ فيها

معيار المفصل وبطول في العشاء من المفصل أو بقصر كفعله صلى الله عليه وسلم

مسألة (هش) ومن لم يمكنه القراءة كمحكم مكانه حيث أمكن

لقوله فليحمد الله وليكبره ويهلله ثم يقوم ساكتًا لقوله إلا بالفاتحة

وقد يعتذر بخبر يسقط القيام أيضًا إذ هو للقراءة وقد يعتذر

لنا أمر فرع ولا يلزم من الذكر قدر القراءة للخبر ولقوله

قل سبحان الله الخبر فإن أمكن غير الفاتحة من القرآن تعين

سبع آيات وإن أمكن البعض ذكر مكان البعض الآخر [illegible]

مسألة (هش ك) ولا يجزئ بالمعنى إذ ليس بقراءة وقد قال

قرآنًا ولا صلاة إلا بقرآن (ح) يجزئ مطلقًا إذ هو المقصود

إن لم يمكن اللفظ قلنا سبيل الإعجاز مسألة (جميعًا) والسنة

في أخرى العصرين والعشاء وثالثة المغرب مشروع لا القراءة

إجماعهم بحجة (هو) وهو أفضل لفعل علي عليه السلام وهو توقيف

(ن ك) بل القراءة لفضل القرآن على غيره قلنا إذًا لأجازها

علي وللنذر في التشهد فرع ولا تجزئ القراءة بالقلب ما لم

ينطق ويجزئ النطق وإن لم يسمع لشغل بال الخامس

الركوع لقوله اركعوا وهو إجماع وضروري وحده إمكان

مس الركبتين (هش) ويطمئن حتمًا وهو لبث ما بعد استقراره لقوله ثم

حتى يطمئن (ح) الواجب الانحناء فقط لقوله واركعوا قلنا قوله حتى يطمئن

ثم نعم ويسن صلب الظهر ونصب التجافي ويفرق الأصابع

على الركبتين ومد الظهر والعنق وتسوية الرأس [illegible]

ولا إقناع لفعله صلى الله عليه وسلم مسألة (الأكثر) وتسبيحه مستحب إذ

لا موجب (مؤيد بن حميد عمر) يجب لقوله [illegible] ولا وجوب

في غير الصلاة فيتعين فيها قلنا قال صلى الله عليه وسلم للذي علمه ثم اركع

واسجد ولم يأمره بتسبيح وهو وقت الحاجة إلى التعليم فاقتضى

كون الأمر للندب مسألة (عمر) وتكبير النقل مستحب

لفعله صلى الله عليه وسلم في كل رفع وخفض (عمر بن عبد العزيز سعيد) أنكر التكبير

متوجهه إلى [illegible] لنا الخبر علي (عو) كان يكبر في كل خفض ورفع

ونحوهما مسألة (عمر) والتطبيق منسوخ لقول ابن أبي وقاص

كنا نفعله ثم نهينا عنه الخبر فأما (عو) فلعله لم يعرف النسخ

مسألة (هو هما) ويشرع في الركوع سبحان الله العظيم وبحمده

لقوله صلى الله عليه وسلم سبح باسم ربك العظيم والاسم هو الله وللخبر ركعتي

الفرقان وزاد علي اللهم لك ركعت الخبر [illegible]

---

[illegible] الزيادة والإثبات ولم ينكروا أنكره على

مسألة (هصح) [illegible] ويعتد

معاوية بترك البسملة مع السورة لقوله [illegible] الجهر بصلاة كـ

الصلاة بترك الجهر والمخافتة حسب بحث لقوله [illegible] ولا يعتبر

ولا تخافت الآية وقوله كتاب الهدى أصلي (م) [illegible]

كتعيد الرفع مثل الإمام (ن ى ص) هيئة لركن فلا يجب كالتجافي

فلما كان [illegible] عام الإماجية دليل ف[illegible] وعا

[illegible]

2

احتملوها في ركوعهم قلت
[illegible] بحمد ربه [illegible] في ركوعه سبوح قدوس رب
العظيم [illegible] كان يقول [illegible] ما رواه على الخصوصية
وسلم [illegible] كلها يجزي وافضلها ما رواه [illegible]
الملائكة والروح [illegible] وهو ثلاث الى تسع [illegible] ثلاث
فرع [illegible] لا تعدى الثلاث لقول عو ثلاث
ويسبح في الركوع [illegible] ومعنى وبحمده اي نسبحه
ثلاث مرات واما من زاد فلا [illegible] سبحان الله لا من قال سبحان
معظما بحمده [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده
[illegible] وعن عو كان يقول [illegible] عقيب الاحرام وعقيب القراءة
مسألة ويجهر بتكبيره [illegible] تكبير النقل قائما [illegible]
[illegible] على وجهه [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] العراء [illegible]
السادس الاعتدال [illegible] لقوله صلى
[illegible] قائما الحجر ولقوله لا تجزي صلاة الحجر
[illegible] لا اذ قال اركعوا واسجدوا
[illegible] السنة [illegible]
فرع
مسألة [illegible] السميع للامام
[illegible] الامام الجهر
[illegible] لحرمه كان يقول
[illegible] الامام والمنفرد [illegible] الامام الجهر
[illegible] السموات الجهر [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] من فعل مجرد لا حتماله
مسألة والقنوت [illegible] واجب اجماعا
وهو مسنون لقول انس لم يزل يقنت في صلاة الفجر
[illegible] في الفجر
حتى فارق [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] بعده ولا قبله [illegible] لكثيره
[illegible] من السلف [illegible]
[illegible] في الاولى [illegible] الركوع
مسألة [illegible] انس [illegible] الحجر
[illegible] في الوتر في النصف الاخير من رمضان اجماعا
[illegible] الحجر اي كان [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] اذا كان [illegible] في الوتر الامن
الحجر [illegible] في [illegible]

[illegible] النصف الاخير من رمضان وكان [illegible] في الوتر [illegible]
الاخير من رمضان [illegible]
مسألة

[illegible] صلاة [illegible] عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
[illegible] وقال حديث صحيح [illegible]
[illegible] صلاة الغداة [illegible] من الركعة الثانية [illegible]
[illegible] عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الركعة
[illegible] في الركعة الثانية من الوتر [illegible] من الركوع
[illegible] قوله [illegible] في الفجر [illegible] عن ام سلمة انها قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح [illegible] في الشتاء [illegible]
[illegible] عن ابن مسعود انه قال [illegible] رسول الله
[illegible] في الشتاء [illegible]
[illegible] الاحكام عن عمران [illegible] في القنوت
[illegible] لو ان اصحاب عبد الله لا يقنتون [illegible]
[illegible] وحلف عمر [illegible]
[illegible] وهذا الخبر [illegible]
[illegible] حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف ابي بكر
[illegible] القنوت
[illegible] رواه النسائي [illegible] حلف النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وصليت حلف عمر [illegible] وصليت
[illegible] حلف علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] عن الربيع بن انس قال
[illegible] في الشتاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا [illegible]
[illegible] عن انس بن مالك [illegible] حتى فارق الدنيا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انس بن مالك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
عن الربيع بن انس [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] اختلاف قوله لقوله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في الاحرهن [illegible] في الثالثة
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب [illegible]
[illegible] في النصف الباقي [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible]
[illegible] في النصف الاخير [illegible]
[illegible] في الوتر [illegible] الرواية المذكورة عنه في الانتصار

النصف الاخر من رمضان وكان ع يلعن الكفرة في الوتر والنصف
الاخر من رمضان قلنا فعلهما النبي ... مسألة
ومحله عقيب الركوع في اخر ركعة من الفجر والوتر لفعله ع
رح لي عن ... بعد الركوع قلنا اخبرنا
ابن حج لفعل الخلفاء به الا في اخر عمره فعدمه لتركه اللاحق
في الصلاة ولعل جبرئيل في الدعا الذي صح تركه فرع
ولا يشرع الا في الفجر والوتر اذ لم يرو عنه ما الا امر
عارض ن شرع في الجهرية ورجح عنه في العشا اذ فعله ص
في المغرب والصبح قلنا لعله الدعا الذي تركه لجبرئيل ره كان يعث
فانزل الله عليه ليس لك من الامر شيء الاية فتركه ناصر الامامية
شرع في كل صلاة لقوله وقوموا لله قانتين ولم يفصل قلنا اراد
مطيعين خاشعين قلنا عطلى قيد يفعله ص مسألة
وهو بالقرآن جائز اجماعا وندب عا بعض الدعا وعن علي
امنا بالله الاية ويكره عا الا دعا فيه اذ هو موضوع الدعا ولا
يجوز بغير القرآن لقوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ن ي ص
يجوز بغيره لخبر ... كلمات علمهن جبرئيل الخبر ونحو قلنا لعله
... عقيب الفجر او قبل نسخ الكلام في الصلاة والاخبار الناهية
والسمت وحد نهي عن السمت كما مر يجوز في الوتر لا الفجر
جمعا بين الاخبار مسألة ويجوز الدعا في الصلاة
لفعله ص في الاستعاذة عند الوعيد وطلب الخير عند الوعد
في حديث ... ورد عن علي ولما روي عن علي ع من الدعا
على الظلمة فيها وهو يوقنت ويجوز في كل صلاة لنازلة حدثت
لفعله ص اذ يلعن فيه ... واصحابه لا لغيره لكن في اصح الوجهين
اذ لم يفعله ه انكره الشيخ وقال لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وفعل بعض الصحابة ليس بحجة ... الخطر
اجماع العترة على منع التامين مسألة ويجهر
بالقنوت لفعله ص بعض الاسرار افضل ولا يرفع
يديه عند الدعا به اذ لم يرو ... يرجح لقوله ص الا في سبعة مواطن
الخبر ... على اذا عدم الخبر فرع ولا يرسل
حتى يشرع اذ هو هيئة له ع محمد يرفع في الابتداء ثم يرسل اذ
شرع الرفع للابتدا فقط قلنا نعني بالخبر مع التكبير
لا الدعا فرع وفي المأموم مع الامام يسكت وجوبا لقوله ...

عن البراء قال قال رسول الله صلعم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
اخرجه مسلم قوله للنهي عن ابي هريرة قال ان النبي صلعم قال اذا سجد
احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه اخرجه ابو داود
وعن جابر قال قال النبي صلعم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه
افتراش الكلب اخرجه الترمذي قوله ويفرج رجليه وينصب
قدميه لامره صلعم بذلك قلت [illegible] في ذلك ما رواه عامر بن سعد عن
ابيه ان النبي صلعم امر بوضع اليدين ونصب القدمين [illegible] ورواه
داود عن ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلعم قال فاذا سجد
فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قوله [illegible]
[illegible] قوله ومكن جبهتك روي عن ابن عمر ان النبي صلعم قال
اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا حكاه في التهذيب
وعزاه في التلخيص الى ابن حبان وغيره [illegible] قوله
[illegible] قوله تمكن جبهته من الارض
[illegible] وقد تقدم ٥

الباب السابع [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الراس عن [illegible]

والبدان لا الجبهة لقوله اجبان واكفنا وجباهنا فلم يشكنا
ح ح لا يجب كشفها العصابة الحرة فلنا يسجد عنها الطرح و
مر ودع في عبرها ولا يصر يسر القدمين مع الركبتين اجماعا ق
على كل الجبهة للخبر ويجزي على العصابة ويرفع
للعذر وعلى ناصية الرجل اذ يسجد على قصاص رأسه
ك وعلى الصدغ للعذر اذ هو من الجبهة لا على الانف اذ ليس
منها ولو اهوى ليسجد فسقط لجنبه عاد يسجد فان مست
جبهته الارض فعوده اجزت ان نواه والا فلا لخروجه عن سمت
السجود حا ويجزي على محموله لحر او برد ع ي لا لقوله فلم يشكنا
فلنا يعني فلم يعذرنا عن السجود او شكوا المشقة لا الضرر جمعا
بين الاخبار **فرع** ه س ويطمئن كالركوع ح لا كما مر ويجافي
الابطين خا والنخع فيه لفعله ص عكس المراة ها اما ركوعها
فكالرجل لنا القياس على السجود **مسئلة** وحكم
تسبيحه وصفته ما مر الا انه يقول الاعلى وعن علي اللهم
لك سجدت الخبر س سجد وجهي حقا حقا تعبدا ورقا وكلها
اثرت ويرجح قولنا الاجماع على صحته ويكره القراءة لما مر
وعدده كما مر ن لا يعدى الثلاث فيه ويكبر للرفع
كما مر **الثامن** القعود بين كل سجدتين لقوله ص حتى تطمئن
جالسا والخلاف كما مر الا ان ح يكتفي بادنى رفع هنا ك حتى
يكون اقرب الى الجلوس ه س وصفته افتراش اليسرى ونصب
اليمنى لفعله ص ولقوله على فخذك اليسرى ص بل يجلس على
صدور قدميه قلت ولا اخط وجهه ولا يجزي الاقعاء لقوله ص
لا تقعوا اقعاء الكلاب وهو ان يقعد على وركيه وينصب
ساقيه ويحتذيه ابو عبيد بل هو ان يفرش رجليه ويجلس
على عقبيه ابو اسحق مرك ان يجعل اليته في الارض ويقعد على اطراف
اصابعه العبادلة ناصح وجهه ص ابو داود عن المقصد الا عند الغرابي
وجه فاي وجه اتى به اجزى وهو فرض يفسد بتركه لقوله
كما امر في **فرع** فان تعذر ت صفته المذكورة عدل
ولم يعكسها اذ هو صفة غير مشروعة والعدل يترك فقط
**فرع** ح ه ولا ذكر فيه لقوله ص ويستوي قاعدا ولم يعين
ذكرا عي عبد بل يقول اللهم اغفر لي الخبر لفعله ص لنا ما مر
وندب الدعا **مسئلة** ح ه ك مد ... ولا قعود بعد الثانية لغير

يومن لحرج كان يوم ... سنت اذ هو دعاهم
**السابع** السجود وهو فرض ... امداني ابناع
ويؤمن من حلقه لنا ما مر ... الراس عن الجبهة في الارض ويكمله
كالركوع واولها ... عند الاخفا مبسوطا للملا على الهوى
الا طمأنان ... ويكبر للنقل ... الامران سوى ك
عن الذكر ح ص ... بقوله يكمله لفعله ص ولقوله
**مسئلة** ... واول ما يضع ... كان يقدم ركبتيه
ولضح ... بالركبتين الحجر قلنا الاول عن
وقال مصعب امرنا ان ... الامر ... ناسخ
واول وهو ... والثاني يحتمل ان الاخير ... مع الترجيح **مسئلة**
... جمعا بين الاخبار فلنا الا ... على سبعة آراب كما روي
... وامرهم بالسجود على سبعة ... لفعله
عم فلا يجب على الانف مع الجبهة اذ لم يذكر في ...

[illegible]

مسألة وسعد للتشهد الاوسط [illegible]

والعلم ولسل الوجوب الاخصص فلما لا سلم سلمنا الخصص

ما ذكرنا فرع وهي سنه في التشهد كالاعبد الله الحير

الساعدي في صفه صلاته ص سورى وهو نصب اليمنى والراح

اليسرى من تحت ما نص اليمنى وافضا المقعده الى الارض لفعله

ذلك في الاخير والاول ومسس عليه فلما الواصف ابلغ تحصيصا

ي الاول كالاعبد الله وسوري في الاخير كما حكاه الساعدي

فلما المشهور عنه ما ذكرنا فرع ويضع يديه في التشهد

على ركبتيه فاليسرى مبسوطه من غير [illegible] ولا تعرق وقيل

يضم [illegible] واما اليمنى فيقبض [illegible] على ظاهر مذهب هو

[illegible] عند قوله الا الله لا عند النفي لخبر ع كان

ويشير بالمسبحة [illegible] وقيل يحصره وسط

او احلس الخنصر فظاهره البسط فيهما [illegible]

ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة [illegible]

[illegible] الخنصر والبنصر والوسطى

ويبسط الابهام ويشير بالمسبحة [illegible]

اشارته وفي تحريك المسبحة عند الاشارة وجهان الاصح السكون

اذ لا نعم للتحريك مسألة وصفة التشهد مختلف فيها

الطحاوي واسعوا على وجوب [illegible] احدها هم لا يجب بل كلها

مجزيه [illegible] اجماعا ولا يجب [illegible]

مسألة وافضلها ما روى جابر بسم الله الى اخره

بالله وحده لا شريك له لفعل علي عليه السلام بسم الله الرحمن

الرحيم وخير الاسماء لله ثم التشهد [illegible] التحيات

المباركات الى اخره [illegible] التحيات لله الى

اخره لخبر ابن مسعود التحيات لله الزاكيات لله الى اخره

لخبر عمر الطبري بسم الله وبالله التحيات المباركات الى اخره

[illegible] اهل البيت ارجح لفضلهم وكل مصيب مسألة

وتشهد الفاتحة التحيات لله اي العظمة لله ابو عمرو اي الملك
او ملك سلام الخلق لقوله تحيتهم يوم يلقونه سلام والصلوات لله
اي هذه الملكوبات له والطيبات الاعمال الصالحة وقيل الحامد
والسلام يعني تسيره مسـئلـه هو ولا نصلي على النبي واله
في الاولى اذا كان ثم كما في الجلوس على الرضف ك بل نصلي عليه
وبعد عد كما لا خبر لنا بامر نعتمد به للعام كما مر ويكره
تعدم احدى رجليه لا عماد عليها ك لا نكره لنا انكار عو ع
ولو سجدا او ركع في العرض نسيه النفل سبدت ح هـ س
تسح عن فرضه لنا كالا مباح والسيلم لنبيه المال التاسع
العقود للتشهد الاخير هو م ابو مسعود ح ق تجب اذا لا رمه ثم
وقال كما ابو لى على خبر ك قال اركعوا واسجدوا استحب
ولا تجب قلنا اوجبته السنه مسـئلـه ع ه هو ابو مسعود و يجب
الشهادتان منه لقوله عو قبل ان نعرض علينا نص على فرضه
وقوله قل التحيات لله الى اخره والامر للوجوب قلت وقد نظر
قال ح فاذا تعقبت بعد فت صلاتك قلنا نعني من الافعال
لا الاذكار سلمنا فمحمول على الزيادة مسـئلـه ع م هو م ط ابو مسعود سحر
والصلاة على النبي فرض لقوله تعالى صلوا عليه ولا تجب في غير
الصلاة اجماعا فتعين فيها للامر ولقوله لا يقبل الله صلاة
الا بطهور وبالصلاة علي وللاازمتها وقال كما ابو لي رحق
لا تجب للامر وعلم غير التشهد الاخير ولم يذكرها قلنا لعله
اغفلها لمانع وقد ذكرها بعد هو م مد عصى وكذلك الال لقوله
كما ابو لى وقيل كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد د س ح ص سنة فقط للامر ولا الاذان قلنا
لا بأس مع النص والعرق اذ الاذان اعلام فاما ذكر ابرهيم واله
فسنة لا حتم اذ لا دليل عصى حتم ولا وجه له والال هم اهل
البيت الاخيار وصحت مع الاطلاق كال ابرهيم قلت ولقوله تعالى
انه ليس من اهلك ى هم بنو هاشم فقط لتحريم صدقتهم وقيل
وبنوا المطلب لعربهم وقيل الاتباع لقوله ال فرعون
مسـئلـه وصفته في الاحكام بسم الله وبالله والحمد
لله الى اخره ر عن علي عليه السلم وفي المنتخب التحيات لله
الى اخره ط بعدان فقال بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء

بعد حمد السلام
التحيات لله الى الاخره وزاد م
الحسن كلها لله الى الاخره ب بسم الله وخير الاسما الى اخره ولو
عليك ايها النبي الى الاخره ب التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات
عمر لك دعو على التحيات لله والصلوه على النبي ما اشار من دين
الى الاخره ح ويدعو بعد التشهد الاخير على وبه وعمر ح لا تدعوا
او دنيا والافضل بالماثور عن على حص ح مطلقا ما لم يعمله الا الله
الا بالماثور او ما اشبه القران تصح مطلقا
كالمغفره لا ما يصح من غيره كالدعو بعلانه ك ولا يطول
لقوله ص انها لا يصلح فيها شي من كلام الناس ك ولا يطول
الامام بالدعا ولا بعد الفراغ ويكره القران في التشهد اذ ليس
محله كالركوع العاشر السلم الكروس يجب لقوله ثم
وتسليما او لا وجوب في غير الصلوه وقوله ص وتحليلها
السلم اي لا يخرج منها من جهه الادبه وكما ابو حنيفه ح مسنون
سيما لما مر ولقوله ص من احدث قبل السلم فقد تمت صلاته
علي هو زعوم وص لج وص
ولساحب ونا ارح للزياده مسله
وهو السلام عليكم ورحمه الله عسا وسما لا سقط للعلوم
وقوله انما يكفي احدكم الحبر د ص اما مه على ان سيرين عمر بن عبد العزيز
سلمه واحده تلقا وجهه لروايه عم وعمره عنه ص انه سلم
واحده تلقا وجهه عبد الله بن موسى جعفر بل تلت عسا وسما لا
ولقا وجهه جمعا بين الروايات وقيل واحده في المسجد
الصغير مع قله الاصوات والا فاثنتان عسا وسما لا تلقا
وجهه جمعا بين الروايات ولنا خبر سما ارجح لعمل الاكثر
به مسله وتحب بالعراف مرتبا معرفا للمعلوم
فان زاد وبركاته ورضوانه وكرامته
وقال كما ابو حنيفه ب
اجزى اذ هو زياده فضيله قلنا خلاف المشروع فيها
وقوله ص السلام عليكم عشر حسنات الخبر وارد في غير الصلاه
فان حذف عليكم لم يصح لمخالفه المشروع وان نكر او قدم
عليكم لم يصح لذلك ك ويحتمل الاجزا اذ ليس بمعرفلا
مرتب مسله هد طس وهو من الصلوه لخبر عو ولانا
سلام رسول الله وصلواته وقال كما ابو حنيفه اصلى ساه
صلى ب ح ليس منها اذ يخرج به كالحدث والكلام قلنا
م ط مسله هنا ميط لان لها لا هو يعم والنحره بدسري

وجب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الامام والمسلمين
والجماعه والحاذي يسوى الامام في ايهما سا لقوله ص ان يقول هكذا
واشار باصبعه واذ لا يكون مسلما الا بالقصد ط فان نسيها اعاد
في الوقت لا بعده ولا سجود دي ها واليه رجع الاخوان لا يجب
لخبر سمع امرنا الخبر ولم يذكرها ولنا ما مر وان نسي بعضها
عيا بعضهم حتى في الصلوه ولا يتم ذلك الا بالقصد مسله م قاسم
ولا يجب نيه الخروج اذ لا دليل ولقوله ص انما يكفي احدكم الخبر
ولم يذكرها م المرتضى تجب كنيه الدخول
وتحليلها السلم الخبر ولم يذكرها
ولنا الدخول فعل والخروج ترك فرع
عند التكبير
فان نوى الخروج من العصر في الظهر فسدت عند المرتضى
لا عندنا ي كظننه في ركعه انها من العصر وذكر بعد انه من الظهر
ويجب مده لقوله ص السلم والتكبير حرم ويجب عنده
ويجب التحلق من اليمنى والاسارع الخمسه بالسبحه من اليدين
عيا وسما لا الحراف سمره ويجب الالحراف هـ ط م م والترتيب
لفعله ص وقال كما ابو حنيفه م فلو قدم الايسر بطلت ص ر ب
فان اعاد بعد اليمنى صحت ش لا يجب الترتيب لقوله تحريم واحد
ي ك الترتيب هيئه له فلا يفسد بتركه ولا سجود له هـ ط
ولو سلمها في غير محلها بطلت ولو اعادها في محلهما اذ جزاهما
م شرطا النيه مسله ويجب بعد الفراغ اللبث
قليلا للدعاء الذكر الماثور لفعله ص ولا يقم الامام حتى ينصرف
النسا لفعله ص ولا تبطل اللبث اذ ربما عرض بنسبه الشك
في السليم وينصرف حسب حاجته من يمين او شمال لفعله ص
والانفتال من افضل ويحول للنافله اي الجهات الاربع
لقوله ص ايعجز احدكم الخبر ولحديث عمر مع ابي رمثه
ح ويجب للامام تعطيلها عموم الخبر والتقدم والتاخر
اولى الا ليقطع صلوه من خلفه ويجب جعلهما في البيت لقوله
ولا يجعلوها قبورا او يقدم اليمنى في دخول المسجد ويقول
اللهم افتح لي الخير والسبرى خروجا ويقول اللهم اني اسالك
من فضلك لفعله ص والسلام ان كان من اسمائه فالمعنى رحمه
السلام او نحوه وان كان من السلامه فالمعنى سلامه الله عليكم
اي السلامه من عصبه والرحمه هي الاثابه والمغفره ويجب
الخشوع في الصلوه وقصر البصر على موضع السجود قايما

ولا فرق في الكثير بين العلم والجهل والنسيان ص

الاختيار ولا فرق الكثير لم يضر كفعلوه بامامه وقيل يفسد

فان فرق الكثير ... **فرع** فاما الزيادة من جنسها فان كانت فعلا

لنا بعلوه ... يفسد ان تعمد والا فلا وان كانت ذكرا

كقيام او قعود في غير موضعها فكذا ان تعمد وفي موضعها ان كان

كتكرار الفاتحة بعينه لم يفسد اذ زاد ركنا عمدا او لا كتكرار الآيات

بكرار الفاتحة ... **فرع** ... لا يضر كادارة الموم لحجر

ولا يفسد بالسلمين ان لم ينو الخروج بهما ولا اذكار ولا بالقرآن

ولا يفسد باشارة ... **مسألة** والنهي عن العبث

ولو بوكا ... الانكار والافسد ... وتاخير الوقت

الا من الواجب ... بتوجه واجب حتى فوته كانقاذ غريق

او حتى فوته ويفسد ... فان اشتغل بالخروه ... عاصيا وكذا

اذ يعصي بالتراخي ... فهو موسعه كطلب دين

او لم يخش فوته لكن يعصي ... هنا وانما يفسد حيث

ومن ... المغصوب ... كفعلا ... قبل خروج وقتها والا لم يفسد

لهدم ... مع تمكنه التخلص ... **مسألة** الاكبر

ولم يلزم باخيرها الا بنا على وجوبه ... ولا

يفسد بترك السنن ولو عمدا اذ لا دليل عليه ولو ترك ... بعضها

ولو حمت كانت فرضا وتكره ... فليس منها

بيانا للجواز ولو ... يعد للاستحقاق قلنا فيلزم ... كفرع

اي من عليه يفسد ... **مسألة** ومن

ولم يعلم به من كلامنا ممن ترك لعدم الوجوب

لو حسي على صبي او اعمى فارشده ما يكبر فسدت ... لا يفسد

لوجوبه كاجابته ... امن في الصلاة فانها لا تفسد لقوله

ولرسول اذا دعاكم اذ احتج بها على ابي ... استجيبوا لله

في الصلاة فلم يجبه قلنا يحتمل انه امره بالاجابة

دعاه وهو في الصلاة ... كانقاذ الغريق جمعا بين الادلة **مسألة**

اذا دعا ويفسد ... الجنب لكبر ... حص لا يفسد مطلقا لقوله ولو

ويفسد بقتل الحية ... ولو رجم من الصلاة حربا على العباس

في الصلاة قلنا اراد ... والا فلا الخبر العقرب ... مع الخلاف

اذا كان كثيرا فسد ... طرح القمله

ولا يفسد بها ... سجد او بكيا وبدح ... **مسألة**

ليلا اشتغل والاعادة لعلها احتياطا ... ويفسد

بكلام ليس من القرآن ولا من اذكارها ولا المصلحتها ان تعمده

اجماعا لقوله لا يصلح الجهر الكلام بعض الصلاة الحيوان

**باب ما يفسد الصلاة** ويكره ويباح **مسألة**

الكلام ... و ... الاحرار اذا المفسدة لا الاجرا

ويفسد باخلال بشرط او فرض مبعض العامد مطلقا والجاهل

والناسي بعد ان ... لا يعذر الا المطلق كامر وساني

**مسألة** ومن بعد الجروح في الصلاة بطلت اجماعا ولو

لسانه لو كونه ... الاحباب فان لم يعذره ... يبطل

وضع اجماعا في الصلاة حلاف ... يبطل لقوله

اذا التحق ... من غير الجزء ... على ع ص ... سوضا

اذا اتى الجهر اذا ... سعه لقوله ... وليس على صلاته

وبين ما لم يعود ... فاسجد ... ولعله اراد

ما لم يسكن ... على الشرع ح بنى الاول

بالنسا الاعادة ... اذا ... سائغ الامن

تعليمه الى ... بحمل الماهر **مسألة**

في او ... للحيوا ... والمشي الطويل والكتابة

ويفسد بالفعل الكثير كالاكل والشرب ... لا يفسد

ويحد هذا اجماعا والفعل كالعرض

النفل للمصحف ... فاما الخلاله فلا لتعذر الاحتراز

**فرع** ط ... ماع في ... والكبير

وكذا ما لم يحج ... الاصل التحريم والا فعليك

ما ظن كبرته او التبس اذ الاصل ... والا كان ... م ى

تعرف ماطنه ... على كبرته ... عن اصحابنا ان القليل

ما اجمع على كونه والقليل ما عداه ... اذ الاصل التحريم

ما اجمع على قلته والكثير ما عداه ... لاجل عمر

الكثير ما اذا رآه ... طنه

وهو في العرف والعادة فيهما مختص ... والافعال

ما اسعر الى البدن كالخياطة والكتابه ... والافعال

كالحك ... وحدوه الا الطن فهو

امر بها ... في الكثير المسايل ... يرجع اليه

**فرع** ويعفى عن ... ادراوا ما استطعم

وخلع النعل ... والرد الغلته والحمل والوضع

لتعلم ... والاشارة بالسلام او غيره لتعلم ... ولا

خلاف في ذلك ويعفى عن يسير الفعل ... الاحتراز

وليس منه ما يفسد الصلاة ... يسير الكلام لا امكان

الاحرار

مجرد الاعلام افسد لان قصدهما بالتشريك في العباده سطلها
كلو وهب لله ولعوض فرع ابو مضر عطي جدم وحابي القضاه العراه الشاذ
لا تفسد الاحادي ليس مرادا كامر ك والزمخشري
مفسد • المحصي ومطلح اللفظه عمدا تفسد ان لم يكن لها مثل في
القران واد فرع كار الصلاه ولعد عمو مفسد اجماعا ولا من العدد
العراه سهوا او شكا في صحتها ما نزنطو بو ح والخطاب بالقران
ومطحها ولحو والخلاف فيه كرفع الصوت بالتسبيح فاما التسميت
تفسد كيا لحي الجهر عس لا كالدعا والشهور عنه خلافه
فاتفسدوا على افساده مسئله ويكره مطالعه التوراه وغيرها من الكتب المنزله
ك ولا تصح الصلاه بها اذ ليست مرادا ف انه احد
لا يكار صه عليه ه مسبح ما وافق معنى القران اجزى فلما العي بران
منها فتعلم اسبح
مسئله ه وتفسد بتحك مع العراه لقوله ص الضحك
سعض الصلاه الجهر والتبسم فعل قليل والتاوه تفسد مطلقا
... الاسن لحوا فاذا وعيه في الاجر عمر مفسد

مسئله ش ولا الاصلاح الا لحدا لجاره تنبيه
لا يتكلم الجهر ما قال اذا نابكم شي في صلاتكم فاذا
الامام لحوم الاول له ذ م لو ان لا يتكلم اس للرجل
جار التسبيح جار عمره ولما تسبح لو ان كفيها الا بن على
للتنبيه تسبح الرجل وتصفق المراه سطن كفها على ظهر
لحور الا يسو ويسد المسحه والوسطى على كفها اليسرى للجمر
وتسبيح باسواها ما لامر فان صعق الرجل لم يفسد لعلمه الا التهو
لنا فانه الصلاه ح سبحان لقوله ص فليسبح ولم يذكر التصفيق
مسئله ح ح ولا يتكلم امس والناسي والجاهل
ولما سبح لو ان لا يتكلم الحو رجع عن امر الحو والمعتزي
لا العامد لحوم الاول له ذ ح ح لسهو واذ لم يامر
الدين اذ الكلام لظن التمام او غيره كالسهو ولو كثر وقبل
من سمت العاطس جهلا بالاعاده فلا تفسد ولو كثر كلامه ص في خبر
ان قل وهذا الى ثلاث كلمات فصاعدا وقيل حد كلامه ص في خبر
ذي اليدين ولنا العلم قبل تسبح الكلام وحمو بالارجح للاحتياط
والفعل مسئله واللحن الذي لا مثل له في القران وكذا
ادكار هاله لكلام ولما له مثل لا تفسد الا في العدد الواجب
لم تفسد صحيحا لنقص العراه ى الا اللطا والضاد لتعليمها والحكم
مسئله ه ش وتحح السور ح نكته البسمله لو تو بد الله
اليه لا تكفو نها الموله و لقوله ص الا اذ كرتنيها واذ هو مخالفه
والعيح علي الامام مبد وحب لقوله ولا تكره اذ هو بلعض ولنا قبل الذكر
ومحاد نه ص واجب لذكر ح ح
فرع ح ه وانما يسبح في الجهريه في العراه الواجبه ملك
الاويه فطانا لم يشتغل اتبع س يجوز بالتسبيح ولحو لقوله ص
انما هو التسبيح الجهر فلنا اراد في مواضعه وما عداه فعل
مسئله هح محمد فان تنحنح او تنحح او هلل
اصل التحريم لا لتحكيمه ص عند صرح على
فيها ومحوا انا فسدت ى س ك
عليكم الباب وهو يصلي ولقوله ص اذا نابكم في الصلاه امر
الحد وقلت لعله قبل تسبح الكلام ثم دليل التحريم ارجح
مسئله و العطاس والسعال لا يفسدان للحظر
اجماعا العدد الاحبر او ان لم يسعد له الحمعه والنحنح نفسد
ى س ك لا لما هو كالسعال ص ان فعل لا اصلاح الصلاه لم تفسد
مسئله ه ح محمد لما حر مان قصا عدا قصار كلاما
الصوت اعلاما لعير المار والموعن مفسد كالكلام ن س و ورفع
لا كاطاله الركوع استطابه فلما هو بالكلام اشبه م ص او قصد

الاعلام اسند لان قصدهما فلنا الشرك في العباده سطلها
كلو وهب لله ولعوض فرع ابو مضى علي ودم وجابي العصاه العراه الشافع
مسنده الجعفي كالزمخشري لا فلنا الاحادي ليس قرانا كما مر
فرع الجعفي ومطلع اللفظه عمدا يفسد ان لم يكن لها مثل في
العران واذكار الصلوة ولعدم عدم مفسد اجماعا فلو ومن العدو
مطلعها سهوا او شيئا في صحيحه ما ينطق به نوح والخطاب بالقران
يفسد كيا لحي ونحو والخلاف فيه كرفع الصوت بالتسبيح فاما التشميت
فيفسد كيا على اسناده للحجر عش لا كالدعاء والمشهور عنه خلافه
مسئلة ى ويكره مطالعة التوراة وغيرها من الكتب المنزلة
لا بكارم صح عليه ولا يصح الصلوة بها اذ ليست قرانا في ان اخذ
منها ما لم يبدل ح ما واخى معنى القران اجزى فلنا اللس بران
مسئلة ه ويفسد بضحك مع القراه لقوله صلى الضحك
يقطع الصلوة لا الحجر والتبسم فعل قليل والتاوه يفسد مطلقا
اذ هو كلام ه ش والانين لخوف او رغبة في الاجر عن مفسد
اذ كان صم يصلي ولصدره ازيز والانين حسنه ح ولالم او مصيبة
يفسد لتشبهه الكلام ن ك ش لا اذ هو قليل وليس بكلام فلت
ما اسلم من حرفين بكلام فرع والتكلف ونحوه ونتنحنح معتمد
لا لمجرد العبره لامر فرع والسكوت الطويل لحيث يظن
عدم مصلي يفسد وقيل لا اذ لا فعل فلنا معنى فرع
ويفسد باللسان بالكلام لنطيعه كالناسي وكذا المكره فصل
ويكره ترك سنة العودة لقوله صم الصلوة مثال الحجر مثل الذي لا يتم
صلاته الحجر والالتفات لغير حاجة لقوله صم ما بال اقوام الحجر
يختلسه الشيطان الحجر ونحو ولا يكره يمينا وشمالا لحاجه لفعله
م فان اسند بالقبله بطلت ورفع البصر الى السماء لقوله صم
ما بال اقوام الحجر الاخر القبله لفعله صم في الوادي والنظر الى
ما يلهي لقوله صم الخميصه لذلك والاختصار وهو وضع اليد
على الخاصره وقيل الاتكاء على المخصره وقيل قراه اية او اثنتين
من سوره ومسح الحصا عن الوجه لنهيه صم والعقص لخبر ابي
رافع سمعت رسول الله صم الخبر والنفخ لخبر افلح ت يفسد
مدحى لا فلنا ان لم يكن حرفين لفعله يوم الخسوف وتشبيك الاصابع
لنهيه والتثاوب لقوله صم فليكظم وتخصيص الامام نفسه بالدعاء
لقوله صم فقد خانهم ويكره الصلوة للحاقن والحاقب والناعس

لا يتكلم الجحر مسئلة ه مى ولذا الاصلاحها كذرا العارف وتنبيه
الامام لعموم الادله ى عي قال اذا نابكم شي الخبر فاذا
جاز التسبيح جاز غيره فلنا التسبيح يعود لوان لا يتكلموا س للاخر
للتنبيه تسبيح الرجل وتصفق المراه بطن كفها الايمن على
ظهر الايسر وقيل المسبحة والوسطى على كفها اليسرى للخبر
ويفسد بما سواهما للامر فان صفق الرجل لم يفسد لعلمه الا اللهو
لنا فاته الصلوة ى سبحان لقوله صم فليسبح ولم يذكر التصفيق
فلنا التسبيح يعود لوان لا يتكلموا مسئلة بوح والناسي والجاهل
كالعامد لعموم الادله ى س ك عى رجع عن امير الخبر ولجموري
البدين اذا الكلام لظن التمام او غيره كالسهو واذ لم يامر
من شمت العاطس جهلا بالاعادة فلا يفسد ولو كثر وقيل
ان قل وهو الى ثلاث كلمات فقط وقيل قدر كلامه صم في خبر
ذي اليدين ولنا العلة قبل نسخ الكلام وخبر ثابت للاحتياط
والنقل مسئلة واللحن الذي لا مثل له في القران وه

... فان كان لا بد فاعلا فواحده ليسويه الحطا قلت وهذه الاحاديث
... كما صرح به في بعضها اما مسح الحصا
... عن الوجه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عن ابي سعيد ...
... احرجه ابو داود والترمذي
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عبد الله بن الحارث ... ابن عباس ... سمعت رسول الله
... صلى الله عليه وسلم ... احرجه مسلم وابو داود والنسائي
... ام سلمه ... احرجه الترمذي
... وتشبيك الاصابع
... كعب بن عجرة ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاه
احرجه ابو داود واحرج الترمذي ... فليكظم ما استطاع عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم في
الصلوة فليكظم ما استطاع هذه رواية الترمذي ... من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلكم من الشيطان
يضحك منه ... قوله فقد خانهم
عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان ... يوم
... بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ...
... فان فعل فقد خانهم ولا يصلي وهو حقن
حتى يتخفف احرجه ابو داود والترمذي ح

والا فالعام مسألة وعذرها العام مطر او ريح
فالركوع ... او برد او وحل في ليل للآثار في ذلك والخاص حضور الطعام
للجائع لقوله ص اذا حضر العشاء الحديث ومدافعة الاخبثين المروزي
لقوله ص ... والمرض والخوف ولو على مال لقوله ص
يسد به ... والسهر وغلبة النوم ان اسقطها المنعه الخشوع
او مرض ... من ... عليه وخوف منه او طلب ضالته او كراهة
ضياع من ... او لقريبه ... او خشية سقوط مريضه في غيابها مصلحة
يخ ... لولا الحلفاء الكتب مودتا ومنه قوله لولا ان يرهب
... فرع والعمى عذر وان وجد
حلالا من ... الاجر ... اذ لا يدل عليهما والمقعد ... لا بعذر كضال
قائد الا منه او الاجر ... مسألة ... ولا اجر له ... وبراسل
وحده ... او ... ان لم يخش الفوت اذ هو اولى العكلة
الامام او الراتب ... مسألة ... على الكراهة
مع ... وعبد الرحمن والامام يوم الدخت ... على الكراهة
ولا ... الامام والا بطلت على المؤتم لقوله انما جعل الامام
... ولا اتباع الا بنيته ولا يسقط على الامام ... سقط
الحج ... ان اراد البنية فصحيحة والا ...
على الامامة ...

من صلى صلاة العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلا العشا والفجر الصبح في جماعة
فكانما صلى الليل كله هذه رواية مسلم وفي رواية ابي داود والترمذي قال قال رسول الله صلعم من
صلى العشا في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة قوله
ازكى من صلاته وحده الخبر عن ابي بن كعب قال صلا بنا رسول الله صلعم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد
فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلاة على المنافقين ولو تعلمون
ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون ما فضيلته
لابتدرتموه وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل اخرجه ابو داود والنسائي قوله
وصلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الخبر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بخمس وعشرين درجة هذه رواية البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه الستة الا ابا داود وعن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلعم يقول تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلاة الفجر اخرجه الا ابا داود وفي ذلك احاديث اخر قوله ما من ثلاثة
الخبر عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية اخرجه ابو داود
والنسائي قوله من فارق الجماعة الخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال من كره من
اميره شيئا فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية اخرجه البخاري ومسلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية
هذا طرف من حديث اخرجه مسلم والنسائي قوله وما كان اكثر فهو احب الى الله ...
قوله من صلى اربعين يوما الخبر عن انس قال قال رسول الله صلعم من صلى لله اربعين يوما
في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق اخرجه
الترمذي وقال قد روي موقوفا على انس وعن عمر قال قال رسول الله صلعم من صلى في مسجد جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلاة ... كتب الله له بها عتقا من النار اخرجه ...

... وان يؤم من يكره تقدمه لحدث انس
... والمراد اذا كرهه الاكثر او الفضلاء والتدبيح
لنهيه ص وهو ركب الراس ونصب العجيزة والعجب لقوله ص اما
هذا الخبر وحكم ... والمصلى وتغطية الفم باليد ومراوحة
رجليه لقوله ص اسكنوا في الصلاة والصفق والصفير والكتب
للنهي والسدل اذ هو فعل اليهود وحمل الاعلى القميص وجلس
الجماعة لشغله والفكر بغير الصلاة و... والاشاع
بالسلام او غيره لقوله ص اسكنوا والرد بالسلام جهلا لعله
بتلبية ودعاء والسورة في الاخريين والجهر بالدعاء لقوله ص انه
لا يحب المعتدين وتركه بعد الصلاة لقوله ص فاذا فرغت اي بالدعاء
مسألة وبدعة عد المصلي الاذكار والاركان بعقد
الاصابع او الحصا او الخطوط لقوله ص حافظوا ... يكره او لبس
من عملها يكره في الفرض دون النفل ولا خلاف في جواز الاتكاء
للضعف وحمل الدراهم ونحوها الظاهرة الحلال لعلم
وسند الوسط للضعف كالاتكاء يكره لفعل النصارى ونحو
... وتربيد ما يشغله بفعل قليل واحج
الركوع جائز لفعل علي

## باب وصلاة الجماعة مشروعة

اجماعا لقوله ص لا يزال امتي الخبر مسألة وهي
سنة مؤكدة لقوله ص كقيام نصف ليلة والقيام ليلة وقوله ازكى
من صلاته وحده الخبر وصلاة الجماعة تفضل الخبر
بل فرض كفاية الا لعذر لقوله ص ما من ثلاثة
في قرية الخبر ولما ظاهره في تارك الصلاة سلمنا ...
بل فرض عين لقوله ص من فارق الجماعة
الخبر ونحو ولما ظاهره في مخالفة الاجماع بعض الظاهرية
شرعت في الخمس فكانت شرطا في صحتها كالجمعة قلنا العلة
مجموعة فلا قياس مسألة واقل الجماعة اثنان و
الكثرة افضل لقوله ص وما كان اكثر فهو احب الى الله
والمسجد الاقرب اولى الا لكثرة الجماعة في الابعد مع عدم
تعطيل الاقرب منهما بذهابه مسألة وبدعة
الاهتمام بادراك الاحرام معه لقوله ص من صلى اربعين يوما
الخبر وهو ان يدرك الامام في الركعة الاولى ولو في ركوعها
... وقيل ان اشتغل باسباب الصلاة كالسواك

فالركوع

فالركوع والا فالعاصم

مسألة رهـ او برد او ريح في ليل لا نار في ذلك وعذرها العام مطر او حر
والخاص حضور الطعام للجائع لقوله ص اذا حضر العشا
الحمر ومدافعه الاخبثين المرودي
يبسر به بلتنا لا وجه له والمرض والخوف ولو على مال العوله ص
لخوف او مرض والسهر وغلبة النوم ان اسطرها لمنعه الخشوع
وضياع من يقوم عليه وتجهيز منته او طلب ضالته او كراهه
في بيته او لقريبه ملك او خشيه سقوط مرتبة في عاسها مصلحه
دينه لنزل لولا الحلقا الكتب موذنا ومنه قول لولا ان يرهب
جلالي من قلوبكم الاحرج
فرع ح هـ س والعمى عذر وان وجد
قائدا للمنة او الاجرة اذ لا دليل عليهما وكالمقعد و لا بعد لضال
وجد مرشدا وبلسا لا منه ولا اجرة له
مسألة ويراسل الامام او الراتب وخليفتهما ان لم يخش الفوت اذ هو او لى العمله
مع ا وعبد الرحمن والامام يعيد الوقت على الكره
مسألة هـ م ط ح س وتجب نية الامام والا بطلت على المؤتم لقوله انما جعل الامام
الجمر ولا اتباع الا بنية ولا يشترط علم الامام
علمه بالامامة وقلنا ان اراد النية فصحيح والا فلا
مسألة هو الجوهري المسعودي وعلى الامام نية الامامة لقوله ولكل
امرى ما نوى الامام ضامن ولا ضمان الا بنية ح س
الا للفضل ليحصل معه بعد احرامه ومر ص وقلنا ظاهره
في النفل فهو خلاف العباس ح ان كان معه امراة وجب اذ
حرم في الرجال وقلنا لا فرق ولا يأثم بالنسي او بواحد لا يعصم
لبعد المتابعة ولا يؤتم لعقده صلاته يصلي عنده ويعلم
مع ا يحمل على انه امهم جميعا او ا يعلم قلت فان ائتم باللاحق
بعد انفراده فعنه تردد في الاعرجب صحيحا لا لمستخلف فان نويا
الامامة صحت فرادى والايتمام بطلت وكذا ان شكا بعد الفراغ
او حالها ايهما الامام بطلت وفيه نظر
مسألة ويكره التجمع بعد جماعة الراتب في الجوامع الجامعة اجماعا
يا حي مدحو ابن المدحي رهـ ولا في مسجد البريد او المحله الصغرى
ليتنبه الماحو ح س يكره لا جماس الراتب ك ويندب ان يلبث الامام
قبل التكبير بيسارا وشمالا للامر بتسوية الصفوف ومسح
صدورهم لفعله ص وقوله استووا الحجر وفعل ما بعده
ص وقلت فان كان ثوا عار عين ويوحشهم الامر فالترك اولى
مسألة ويندب لمن حضر جماعه ان يدخل معها وان كان قد صلى جماعه

---

انس ... بتكره يعدما لحدث
لمسم ... والمراد اذا كرهه الاكثر صلحاء التبويح
ومن لو كاد هوت الحر والمراد والعيب لقوله ص اما
لنهي ... وتحريك الراس ونصب الجبهه وتعظيم الغم بالبدو مراوحه
هذا الجد وعلى الطهر بالسن والمعلى والسعر والصفق والكتب
وحلته لقوله ص اسكتوا او الصفق والسعر والصفق والكتب
للنهي والسدل اذ هو حمل اليهود وسدل الا على القميص وجلس
الجامه لنقله والفكر بغير الصلاة وعظمنا العراه والاتباع
بالسلم او غيره لقوله ص اسكتوا اذ البري بالسلم عجلا لعله
بتلبيته وفار والسوره في الاخريين والجهر بالدعا لقوله تعالى
لا يحب المعتدين وتركه بعد الصلاة لقوله ادعوا ربكم... اي بالدعا
مسألة ويندب عد المصلي الاذكار والاركان بعقد
الاصابع او الحصا او الخيوط لقوله واعقدوا ح س ع بكره او لبس
من عملها يكره في الفرض دون النفل ولا خلاف في جواز الاتكاء
للضعف وحمل البرداهم ونحوها الطاهره الحلال ولعلهم
وسند الوسطا

...

لا الا هـ حس
ابلا بعد معمر جا ولقوله مصليا معهم ولم يعصل
المعصر دى الاولى لقوله ليزيد بن عامر وان كنت قد صليت فلتكن
تلك نافلة بل الاحرج ان الدخول افضل ما لم يوهم نقص
مسئلة اهل العدا الى عن الصلوة مر بين
الامام الاول واما بهيبه م اهل العدا الى عن الصلوة
لا عا بعد الاسراد بم التصحيح لا لحدى
وسدب كل صلوة ادلى بعصل الحراد الاذا يصم الى المعرب
ركعه تسلم بها الضم الصحابه لحه قبل السلم
الا المعرب او تصير سفعا الا العصر والصح للكراهه
الصلوة بعدهما والمعرب للامر الا المعرب والعجر للامر والعرضيه تكون
مسئلة ك لتالم بعصل البدل لقوله صلعم ولكن يكد لكد نافله
الاحرى ان السرد في الاولى لقوله صلعم بدليل وادلو كانت الاحرى لحجب
م ي ص س بل الاولى للخبر الرحلين كانا قد جمعا خلاف من يد جمعا بين الحيرين
فلما احتمل ان الرحلين كانا قد جمعا بالدخول فيه كالحج فلت وحول ك لا
والبحم قد يكون مشروطا بالدخول فيه نظرا ادله على الرفض قوله م
معنى لقوله هـ بر فض الاولى فيه نطرا ادله على الرفض قوله ي شاء الحي كلاهما فريضه
وهذه مكتوبه ص يحتسب الله ايهما شاء
فرع اد لا مخصص لنا لا طهران ولكن هذه مكتوبه
فلت فاما بعد حروج وقت الاحبار فالعرض الاولى اتفاقا
مسئلة هـ س ولا لتاد سهاى ومنها النوحت احصل
جمع النساء ادلم يصل الجماعه لم يعصل ولقوله م الا ايمتهن
ح ك يكره كالاذان حي النعي يكره في العرض لذلك لا النفل
فرع للساع فيه كالعبيد فلما الاذان يظهر به اصواتهن
وفي سو بهن احصل لقوله م وسو بهن خير لهن ولا يكره
فرع الحروج لقاعده لا تشهى لقوله م الا عجوزا اسفلها هو ط
وجماعتهن صف واحد واماهن وسطهن لقوله فعل
الجمهور و الاستاذ فلو ... بوسط الاول
فصل فيمن يصلح للامامه مسئلة
العدد نعتقا كل ذكر مكلف كامل الطهاره والصلوة فانه يصلح
اماما احماعا ويصح صلوة الناقص بمثله لا بسواهما كالكاملين
مسئلة هـ ك س هـ فان ام القارى بامى او من لا يحسن العدد
الواجب صحت للامام اذ لم يتعلق لا المدم لقوله م يومكم اقراكم
ح ك يسد عليهما للنهي فلت بطل بعض بالصلوة بل بسبه
الامامه أ س ع ك ي يصح لهما اذ الامام غير متحمل للعرابه فلنا

بل يحتمل لقوله م الامام ضامن سلمنا فلما بعه فان استويا في بعض
الفاتحه فالمحسن اكثر من قدر ها اولى لقوله اقراكم ويصح من المحسن
قدرها وان كره ومحسن اولها اولى من محسن احرها وقيل سوى
ويصح امامه المجهول بناء على الظاهر فان لم يجهر في الجهريه اعاد
... سرا فلت ... انه عمر

في الشفاء وفي اصول الاحكام حح ومنهما ايضا ان عائشه صلت بنسوى اماما
عامه وسطهن وفي المهذب ان ام سلمه وعائشه صلت بنسى العصر
وقال في التلخيص حديث عائشه انها امت نساء فقامت وسطهن
ومن طريقه الدارقطني والبيهقي وحكى عن ام سلمه مثله ونسبه عبد الرزاق
وعن ابي شيبه وعبد الرزاق واشار الى تصحيحه وفي حديث اخرجه ابو
داود ان النبي صلعم كان يزورها في بيتها وجعل لها موذن يوذن لها
وامرها ان تؤم اهل دارها فصل فيمن يصلح للامامه قوله
يومكم اقراكم عن عمرو بن سلمه بكسر اللام قال كنا بحاضر يمر بنا
الناس اذا اتوا النبي صلعم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله
صلعم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا
كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلعم في نفر من قومه فعلمهم
الصلوة وقال يومكم اقراكم وكنت اقراهم لما كنت احفظ فقدموني
فكنت اومهم وعلي بردة لي صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت
امراة من النساء واروا عنا عورة قاريكم فاشتروا لي قميصا عمانيا
فما فرحت بشي بعد الاسلام ما فرحت به فكنت اومهم وانا ابن سبع سنين
او ثمان سنين هذه احدى روايات ابي داود والحديث اخرجه هو والبخاري
ومسلم ٥

ح ك بل الفضر لتوهم النجاسه س محمد سوا الوجهين
مسئلة هـ س ويصح امامه العبد كغيره ع وعا وابن هو ح
ويكره لشرف الامامه ي ك س لا يكره لقوله م اطيعوا السلطان
ولو كان عبدا اجدع مهما اقام فيكم الصلوة مسئلة ويصح
ممن ليس للرشده اجماعا زهو ق هـ حص ولا يكره لقوله نضر ولا نزر

بل يحمل لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن سلما فلعلها نعم فان استويا في تعدد

الفاتحة فالحسن الكرمن حد دها اولى لقوله امراء كم ويصح من الحسن

عددها وان كره ومحسن اولها اولى من يحسن اخرها وقبل التسوى

ويصح امامة المجهول بنا على الظاهر فان لم تحمر في الجهر بها اعاد

الدتم ان لم يعول في الان يقول من اثبت سرا ولو علم اصله انه عمر

واجب **مسـ ل** والاولى من المستويين في العدد الواجب

الامام الاعظم ... ولا يوم الرجل في سلطانه وجلمعه

موصية لذلك ثم الراتب لقوله ع لعدة انت اولى بالامامة في

مسجدك ورب الدار في داره اولى ولو مستعيرا وعبد الا مع سيده

لقوله ص لا يوم الرجل في بيته الحمر ثم الافقه لقوله ص اعلمهم

بالسنة ثم الاورع لقوله ص ملاك الدين الورع ونحوه ثم الاقرا لقوله

اقراهم الخبر مدمر ابن الهندي بعدم الاقرا لقوله ص يوم القوم اقراهم

لكتاب الله وان كانوا في القراة سوى فاعلمهم بالسنة الخبر

ولما كان الاقرا هو الافقه لقول ع و ماكنا نتجاوز عشر ايات حتى

نعرف حكمها وامرها ونهيها ومكانه قال ص فان استووا فافقهها

من القران فالافقه من السنة لزيادة علمه ... ولم يحفظ القران

كله في زمنه ص الا الخلفا الاربعة واُبي و ع او عو

**فرع** ويجب

العدد الواجب اولى من الافقه ان لم يحسنه ثم الاسن ثم الانسب ثم

الاقدم هجرة والاسن من تقدم اسلامه او حسن تقواه والانسب

الفاطمي ثم الهاشمي ثم القرشي ثم العربي واما الهجرة فتقدم من هاجر

على من لم يهاجر ثم كذلك في زمننا ثم الاقدم هجرة فش الانسب ثم

الاقدم هجرة ثم الاسن ى الانسب لقوله قدموا قريشا ونحوه

ثم الاسن لقوله ليومكم اكبركم ثم الاقدم هجرة في زمننا اولاد

المهاجرين على من انتهم فان استووا فحامر فالاب لقوله الكبر

الكبر ثم الحر لشرفه ثم الاحسن وجها لقوله ص عند حسان الوجه

من امتي وقيل فعلا **مسـ ل** ويصح امامة الاعمى بخلافه

ثم ابن ام مكتوم المحث والمرور وهو اولى اذ لا يستطر ما يلهيه ر

بل البصير لتوقيه النجاسة س محر سوا الوجهين

**مسـ ل** ويصح امامة العبد كعبد ع و عا وانس هوح

ويكره لشرف الامامة ر ى س لا يكره لقوله ص اطيعوا السلطان

ولو كان عبدا اجدع مهما اقام فيكم الصلاة **مسـ ل** ويصح

ممن ليس للرشد اجماعا ر هو ... ولا يكره لقوله نضر ولا ...

---

لا الا

ولم يفصل ... محسن

... لقوله فصليا معهم ... قد صليت فلتكن

... لقوله لو يدين عامر وان كنت قد صليت فلتكن

المعد في الاولى لقوله ان الرجل افضل ما لم ... بعض

بلك نافلة ... الاحوج اهل العوالي عن الصلاة مرتين

الامام الاول واما ... لا ... **مسـ ل**

... الا انه ... الى العرب

... بل ... الحيراني

... الصحابة والصبح لكراهتهم

... الا العصر

الا ... او ... 

---

ولـ ... لا يصلا ... صلى ... ام مكتوم عن عائشة قالت

... صلى ... مكتوم ... الناس وهو اعمى اخرجه

السلطان ... ويصح امامة الجند ... اما ... ابو داود

ابو داود ... وقوله ... كان ... عبد ها

... واما عائشة ... كان ... قوله

وكوان من ... اخرجه البخاري ... السلطان ... كتاب ... الله تعالى

نكره لنهي عمر بن عبد العزيز
احوط ان الوصحكم حصن ك ويصح من البدوي اجماعا و لا
امرأ احمر و عمل الا كاللاحق والمقيد بسكل
فصل
ملنا السن لحوه
نكره اذ لا دليل ش نكره للعصر
مع السعص
وتعني على علیلم اماهو
حكايه الكافر الشهادتين
الاركان كذلك
مسألة
وكذا اجبا حو المصلي
ممن لا يصح اماما م ك
لمن لا اسلام اذ لنس سوحيد
ولامره نعتكل من قال لم نعتد
لنا اسلاما ما امر الحمر
لذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
ح بل اصاحه اياها اسلام
وقد احبره م انه في الصلوه
الا به وقد عمر بالصلوه ولنا لا
لقوله انما نهيت عن قتل المصلين
لقوله ولو انا بمساجد الله
ان كان مسعود انا سلام كالشهادتين
عمادهم مع الكفر للاستهزاء
محمد فاما في التشهد وابتدا
فرع
الصوم والحج
ولنا صلوة في
به وبعدها ان لم يسلم
فاسلام في الاصح كنطقهما بعد اشهد
بعد حال الصلوه لم يعد اذ لا يصدق
مسألة
ويعاد فان ادعى الامام انه ارتد
الحدث يصدق في لعدالته
ولنا خلاف ما لو قال ابست
المتاول اعيد من كفره
ولا يصح خلف الكافر المصرح اجماعا
ولنا سه نظر اذ صحت الصلوه
بل يصح عنده كالشهادة
ك
على التحرز من الكذب وتكره
مرع على صحة الاعتقاد والشهادة
اجماعا ك الجمهور لا يجوز
لقوله لا يومنكم
فاسق التصريح اجماعا
يحرى لقوله صلوا خلف كل بر وفاجر
الجمهور ويجح
بين الخلفاء
بطنا جحا من الاحبار او يحد سيره ولنا
ويحح ولنا نهي
الصلاة لا يسد على من خلفه قالوا صلى
او يحتمل ان تعدمه في الصلاة
لحمة سلمنا فتنقيه والفاسق
عم واس خلف الحجاج ولنا السن
سب الصحابه فسق تأويل
المتأول كالمصرح لناصبيته الخوارج
ك
مي هد م
فرع
ويصح خلف المخالف في فطعي ان لم يفسق قطعا
وكالعسق ما لا يحرى عليه في العباده الا فاسق كسح الحجر
ومنادمه الشربة ونحوهم ولا يوتم به وان لم يعطح بفسقه
ولنا العموم قوله لا يومنكم ذو جرأة في دينه ولدلالته على
العسق
مسألة
ومن ائتم عن مخالفه كمعتقد
ناحس عاص العصاه بحصص
طهارة القليل ان لم يعتد وان الحجامه لا تنقض او تارك نيه
الوضوء او الفاتحه صحت لصحتها لاشكاله صحت لغيرهم بعصص
لا وان علموا اعد هب المؤتم اد يعتقد وانه نفلا لم تحصص تصح ما لم
تعلم المؤتم انهم تعلوا ما يفسدها عنده ولنا كل مجتهد مصيب

والامام

والامام حاكم اذ الجماعه مشروعه كالمراتب وقال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا
على امامكم فصار كالحاكم المخالف واذ اللبس تعطيل الجماعه
لنفي الخلاف ك ويعتبر خلاف د في الاصح لاجتهاده وكبر
فرع
ولا ياتم عن يخالفه في التحري في الوقت او القبله او الطهاره نحو
ان يختلفا في تعيين المتنجس من الانيه او كونه قليلا لا ام كثيرا
صحت لنفسه وصحت لغيره ولنا كل منهما فسد الى
ك د ر
امام عمليه فالتبه احتلافهما في القبله وهي مجمع عليها
ولنا واذ لم يكن التصويب لكل الا في الامارات الشرعيه لدليل
ك
شرعي على خلاف العقليه
فرع
فان يحرى بلبسه في لبسه
والنجس انسان متلبسا كذلك ولنا سا على اصله في تجويز التحري
هنا وجب الطاهر اثنان وام كل واحد في صلاه صحت الاولى
لكلهم لحكمهما بصحة طهارة الامام وكل واحد منهما يظن ان
الطاهر اناه صحت لهما وتصح الثانيه لامامها وامام الاولى
فقط لتعين النجس مع المقدم عند الثالث حينئذ وفي الثالثه
للامام فقط فان كانت اربعه والطاهر واحد فلا ايتمام وان كان
اثنين مع النجس للكل والطهر ولنا للامامين فقط للامرو العصر
والمغرب للامام وحده وحيث الطاهر بلبسه صحت لكلهم
ظهرا او ظهرا او في العصر لامامها وامامي الصبح والظهر فقط
وان كانت خمسه فكما مر
ه حمس
مسألة
ولا يأتم رجل
بامراه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تأمن الجمعه
في تور الطوى
لحوزه في التراويح
ان لم يوجد غيرها ونعم متاخره لتشهد له حكم النافلة قلنا
النهي عام لم ياخذها عكس قالت الجماعه
فرع
ولا الخنثى
لتجويزه امراه ولا الخنثى بالخنثى لتجويز الخطر ولا امراه لخنثى
لذلك ولا العكس فان انكشفت الصحه معا فوالي الا سدا
والا انتها
مسألة
ولا يأم الرجل امراه لقوله صلى الله عليه وسلم احروهن
ه
وقوله وشرها المقدم ولا امهن وحدهن ولا بد من مقدم
أوسطهن ولا يصح على تعين ذلك وهو توقيف ويفسد على الامام ايضا
اذ لا قائل بالفرق وهو كالاجماع ها تصح للكل كمع رجل قلنا
خرجن معه عن التقدم صحت وفاقا
مسألة
ولا
يوتم عن عرف حدثه اجماعا
ه حص النعي وابي يعقوب ابن حماد
فان جهل اعدت
كلو انكشف كافرا او امراه
علي م عم ع م د يوربه حوس
لا اذ لم يأمر

بالاعادة بل قال علي سلكم فلت العلم
من اصبح منهم يوم في الجنابة فالوا اذا قال اذا سهى الامام فصلى بعدم وهو
امرهم بالمعادي الصف قال هو و يعيد ولت يعني اذا علم
حتى بعد فسدت صلاتهم به يعيد هو و يعيد ولت يعني اذا علم
ولم يعلموا اما قالوا اذا قال انكم يصلون بهم فاصلح ولكم ولهم وما
فسد فعليكم ذ ... ولت يعني اذا علم ولم يعلموا ان عن ان
عن الامام مجدثه اعاده اذا صحت اذ هو معذور لنا مامور وقبل
ان كان جنابة اعادوا اذ هي اغلظ فلنا العلة الحدث فرع
ولت وجب الاعادة يحلف فيها والمؤتم لا مذهب له في المسئلة
لا يلزم الامام اعلامه اذ قد اخرجه حيلئذ مسئلة
ولا بالمؤتم الاستخلاف بما سالى يوم بالاحق بعد اعرا وله
ملت وهو ... اذا ادى كالجلنيه مسئلة ولا بالصبي
لقوله رفع القلم ولا المجنون ك س وخرج للوي نحو المراهق كامام
عمرو بن سلمة وهو ابن سبع او ثمان قلنا يحتمل كمال عقله والا فخاص
ع يصح النفل عندنا اذ ليس بجائب قلنا الا لسلم جماعة
النفل للمساجي مسئلة ولا المجنون الا حال افاقته
فان اللبس فالاصل الصحة ولا السكران مطلقا لقوله تو
وانتم سكارى مسئلة ولا القائم خلف القاعد لقوله
لا تختلفوا على امامكم س م يصح اذ صلى بهم ص قاعدا في مرضه
وهم قيام م ح ق يصح ويسعد ويسقط لعلة ص ح ن قطعا من
فرسه ح ك العباس المسح لعصابة والاستحسان الصحة
الحجر ولما قال ص الا و من احدكم يحدى الحجر مسئلة
ولا المكتسي خلف العاري لامر في القاعد س م صحت لنفسه
يصح لغيره كاللابس قلنا انا نص كالقاعد مسئلة
والخلاف في الموضئ مع المتيمم كالقائم مع القاعد لتاوله ص
المتيمم المتوضئين فالواصلى عمرو متيمما بمتوضئين وهو ص فلنا
الاصح مسئلة ولا الصحيح خلف السلس ونحوه
هو كالحدث م صحت لنفسه صحت لغيره قلنا معذور
لا المؤتم مسئلة واذا الخلل المكلفة صفوف الرجال
فارته فسدت عليها وعلى من خلفها وفي صفها ان علموا
لقوله ص اخروهن ولا جبرة ام سلم عن انس واليتيم ح
فسد عليها كلوا امت رجلا قلنا الا لمحل ممنوع بل المنافذ

لزمها هنا

لزمها هنا الناجز ك يصح لهم جمعا كالصلاة الجنازة قلنا
الاصل ممنوع لرده اياهن يوم مات ابراهيم مسئلة م بو حص
وانما تسارك بان ساوتها الامام اذ قد تعيد صلاته بفساد صلاتها
حسب تعارن فاستوى المؤتم م ح تشارك وان لم ينو لقوله ص ليؤتم به
فاوجب النيه على المؤتم فلنا بل اوجب عليهما كالامر ك والخالف
يلزمه ان يوافقها هنا لما ذكرنا فلت ... نظر مسئلة
ويصح من المقيم خلف المسافر اجماعا لفعله ص في مكة وفي العكس
خلاف هو ع ط ق د ل النفي والامامية لا يصح لقوله لا تختلفوا الخبر وقد
خالف في العدد والنية المحب ياسابن يصح اذ لم يفصل اذ له الجماعة
ولصلاة الخوف قلنا خصها الدليل من غيرها ق ر باسا ح
ويتمها اربعا لقوله ص لا تختلفوا ك ان ادرك ركعة كاملة والا فرع
الامعدرك الركعة كالمتنفل للجمعة المنحب لا يتم للنعيم العصر م فان شاء
خرج والا استطر المحب لا يحمل فرضه الا الاجر بين لئلا يخالف
وله النفل في الاوليين مسئلة هو ن ح م ح ك م ح ي الا انصار ولا يصح
من المفترض متنفلا لقوله لا تختلفوا ط ا و ع س ي ح يصح اذ ام
معاذ قومه في العشا بعد ان صلاها معه ص وهو ص واذا
صح خلف المتنفل فالمفترض اولى قلنا لعله صلى الاولى
نافلة لقوله ص والا فاجعل صلاتك معنا الحجر مسئلة
ويصح المتنفل خلف المفترض اجماعا الحجر الرحلين ه ح لا
العكس لقوله لا تختلفوا او ليؤتم به والمفترض بمخالف س يصح
لصلاته في الخوف بكل طائفة ركعتين قلنا نسخ بقوله
لا طهران الحجر ولا متنفل مسعل للنفي الا المستثنى وياتي
مسئلة هو ن م ح ص ولا القاضي خلف المؤدي لقوله لا تختلفوا
م ح س يصح لحجر معاذ ك ولا اعتبار بنية العصا مع اتفاق
العدد والجنس ولنا الحجر عام عس ويصح الفرض خلف المصلي
على الجنازة والمعرج خلف من يصلي العشا وعنه مثلها
لنا لا تختلفوا مسئلة ومن ايم عنها لا يصلح اماما
فسدت صلاته لعمدها على غير صحة فاحللت النية وهي
ركن ويصح للامام اذ لم يعمد صلاته بصلوح غيره الا حيث
الموقف مو تعصبان كرجل ام امراة او العكس لا غير ذلك
الا اللدليل وحج فرع فاما مجرد المتابعة فلا تفسد

مسألة (هـ م ط) للامام الاجتذاب افضل الاول وبعضهم يصح
فان صلى وحده بطلت الا لعذر من ضيق مكان (بح مو جاد)
او بعد الاجتذاب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاعد وقوله لا صلاة لمنفرد (ع ى حى)
(ط) لا تكره وتجزي اذ لم يامر ابا بكرة بالاعادة بل قال لا تعد قلت
خبر ابن [illegible] صرح بالاعادة ولم يسمعها [illegible] وارجح للزيادة

مسألة (مط) لا تكره لمن عداه لنا ما مر (ك) والصبي لا
يسد الجناح اذ ليس بمصل حقيقة (ع ى م المرتضى) ويسد كالبالغ
لحديثه (م) قلت حديثه يعني بعد الا لصلاة قالوا قال انس صليت
انا واليتيم لنا الخبر قلت يحمل على بلوغ اليتيم ليصح الاسم

فرع
فان حضر صبيان خلفه بعضيدا ورجل وامرأة فاز [illegible]
الرجل والخنثى كالمرأة والصبي والبالغ عن يمينه
جميعا ويليه البالغ وبعدهم الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويلي الخلا
صبيانه ويليه الافضل فالافضل اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يليه
المهاجرون والانصار وقال صلى الله عليه وآله وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لتسوّن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اخرجه
الوحدة قال [illegible] وابانت احمر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من تمام الصلاة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واحمد وفي معناه احاديث اخر وفي
الصفوف [illegible] السحاب المتقدم ذكره قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال
اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق
منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله اخرجه ابو داود
قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الناس الخ تقدم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلمون
او تعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة وفي رواية ما كانت الا قرعة اخرجه مسلم قوله
لقوله الاولى كان يحب الخ تقدم ولفظه في رواية ابي داود وعنه كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ولفظه في المهذب كان يحب ان يكون عن يمين
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يبدا بمن عن يمينه فيسلم عليهم قوله اظن قوله لانه الى آخره
من كلام المصنف لا من الحديث والله اعلم قوله وفي ابي داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف اخرجه ابو داود والذي في المهذب عن
البراء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول لم اسمع ولفظه في الشفاء وروى
البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وافضل الصف
ميامنه ليس من لفظ الحديث وانما هو من كلام المصنف ولذلك استدل عليه بحديث البراء الآخر
وفي الشفاء ايضا ما لفظه وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال افضل الصفوف
اولها وهو صف الملائكة وافضل المقدم ميامن الامام انتهى قوله فان كان بعض الخ
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر اخرجه ابو داود وغيره واللفظ له قوله احدث سد رجل الخبر عن والصه بن معبد
قال صلى رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظر الله فقال هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة
اخذت بيد رجل فاخرجته اليك ثم قاعد الصلاة وحكي في التلخيص نحوه وعزاه الى الطبراني وغيره
ومعنى هكذا في الشفاء ولفظه في الجامع روى علي وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة اخرجه الترمذي وكذا في داود نحوه قوله
اتموا الصف الاول تقدم بمعناه قوله ثم قاعد تقدم تخريجه

فصل ويحرم [illegible] على الناس [illegible]
[illegible] الاستطار كثيرا او فيه تدليس [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
ويكره خلف من عليه فاسق لغير اضطرار او كرهه الاكثر وا اعتبر بالاكثر اذ لا يخلو الزاهد
الله للصلاة من بلاء الحمو ونحوه وخلف حرب العهد
الاول والصلاح اذ لا عبرة بعضو العمالح (م) وخلف التمام والفا فا والواوا اذ يزيد حرفا
بالمعصية (ك س) وخلف [illegible] المدهب واما الاربت
يخل عليه قلت واذا اذا صرف على المدهب واما الاربت
والالثغ والاليغ ودو العقله والالت وذو الحكلة فلا يا
مسألة (هـ س) ولا يترك بكل اللفظة في الاصح
يهم الاسلم كما مر قلت بل
ويكره للامام بطول القراءة والركوع انتظار الغوله صلى الله عليه وآله وسلم فليخفف
بل لبيلا يترك في الحياده (م ع حس) بل يطول الركوع
(حس) انتظار المعلم مه ومنه في القراءة اذا احس بداخل ولعلم
حين ان يحله الحس (حس) تكره الا للعنا دخولها (عصس)

فصل ويباح لنا ما مر في موقف
ان لم يستو بالماموم (حس) وبعد الموتم الواحد عن امامه عن ... بعدم
مسألة (الاكثر) ولا يبطل حتما لا داره (م) وحائرا
ولا ما جاوز قلت كل العدمين ولا يبطل حتما
والا بطلت الا لعذر الا في المقدم (ب) بل بدا بالوقوف فيهما اسد البعرم
ثم قلت حملا لا ماتهما اداذا (حى) حلقه سايا للسعه فاد
ركع الامام فيل محى بالب الصل بينه لفعلهما قلت لم يفعل
مسألة (على ع ه حس) والاثنان حلقه مصاعدا
باجزها حد ركع سعى ساميه لمد صعه جابرا وجبارا
في سمته الا لعذر او لعدم صف وحلقهما حلقه وبحج (ع) والاشار
الحلقة ولعل على سعد منا وحلعنا حلقه وفال اس رسول الله الخبر
بها وسمالا والزائد حلقه وقال لي راس رسول الله الخبر
قلنا اجمع ابعده وخبرنا ارجح لكثرة راويه
فرع
ويدب تسوية الصف ومحاذاة المناكب وسد الخلل والصاق
الكعاب لامره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك والاول افضل لقوله لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه ثم ميامن الامام لقوله
الى آخره يحبان عن يمينه الخبر ونحوه وقد فرجة الصف
مسألة (هـ م ط) فان كان بعض في المؤخر وصله لقوله
(يحمد والحاملي) واذا انسد الصف جذب اليه واحدا ولسيحرو
(لج في البوبطي) نكره لقوله
ندبا لقوله احدث سد رجل الخبر
اتموا الصف الاول ولعل ان الجذب فصله قلت جرسا

مسئله ... فصل الاول ... الاحداب للامر
اصح ... فان صلى وحده بطلت الا لعذر من ضيق مكان
او بعد الحذاب لقوله ... لا صلاة للحر ...
... بكره و ... اذ لم يامر ابا بكره بالاعادة بل قال لا تعد ولك
... صرح بالاعادة ولم يسمعها ... وارجح للزيادة

مسئله ويكره لغير امامه ... والصبي لا
... الجناح اذ ليس ... ويقدم ... البالغ
... به ... لصلى فالوا قال انس صليت
انا ... لنا ... الاسم

فرع
فان حضر ... وامراة ... والخنثى كالمراة والصبي والبالغ ...
الرجل ... والخنثى كالمراة والصبي والبالغ ...
... ويليه البالغ ويقدم الرجال ثم الخناثا ثم النسا ...
صبيانه ويليه الافضل فالافضل اذ كان ... ان يليه
المهاجرون والانصار وقال ... ليليني منكم اولو الاحلام والنهى
... على الجنازة ... لقوله لا صلى الا ... الخبر واذا
جاناان للموتم ... الامام مع ... اولى اذ هو ... والا

مسئله ... والعابد والفاسق والمتاهب ...
الطهارة ... الجناح ... صلاتهم لا الكافر ولو ... ولا
... لبطلان صلاته ... بل ... عند ... اذ له احكام الاسلام
ظاهرا ... الكفر ... ليل الشهادة والرواية ولك
... الصلح ... ذلك ... مما ... خلافه
و ... الصلح لا ... الكافر ... و ...
... المتاهب ولك المتاهب ... الاجماع ... بدخوله ...

مسئله
صلاته صحيحه ... الموتم
ولك ولو لعذر لقوله ... الخبر ... جابر ...
وجبار ... يصح ... اليسار ... العدم ...

مسئله
... الامامه والسار ... في حال ... وبعد
... من هو ... من امامه الى الكعبة ولو ... غير جهته
... على جهته ... بل ... غير جهته ... الحائطه
على ... و ... العلما على ... في الحرم ولك ...

مسئله ولا ... بعد ... في المسجد ولا الحائل ولو ...

فصل
... بكره ... او ... لاكثر ... القوله ...
... بكون الاستغفار ... او كرهه الاكثر ... القوله ...
ويكره ... او كرهه الاكثر ...
... من ... الصالح ... وحلف ...
... الصلاح اذ لا ... الصالح ... والواو اذ ...
الاول والصلاح ... التمام والبا ... والواو ...
بالعصبه ... على المذهب واما ...
... عليه ولك ... والحكله ...

مسئله
والا ... في اللفظه في الاصح ...
... كما ... اسطار العوله ...
ويكره للامام تطويل القراءة والركوع ... بل تطول الركوع
بل ... في العباده ... اذا احس بداخل ... ولعلهم
... العله ... في القراءة ... حصورها ...
اسطار ...

فصل
... ويكره الا ... في موقف
... يباح لنا ... عن امامه ...
... الواحد ... عن امامه ...
... بالماموم ... الواحد ... 

مسئله
... الموتم ...

الامام اجماعا ولا ارتفاعه كفعل ه
فوق القامة مهما علم حال الامام ولا يضر قدر القامة في علو المسجد
الانحدار اسفل الامام او مسجدا ما اذا اتصل البعد المحرم للاجماع في
اجماعا ه وما زاد على ما بعد القامة س يحتمل ثلثمائة ذراع تقريبا
العرف ولا دليل على التحديد او اختلف في وجهه ابن سريج اذ هو قدر الرمية
وقيل الحد بين ... في صلوة الخوف لكن شرط المحاذاة ابن الصباغ
يعني ابو ع في صلوة الخوف وعادتهم في استقرائه بل بالعرف
بل العرف الناس وعادتهم في ... كما ذكروا ع والعادة
الطايفة في صلوة الخوف مصلية حال الامام لمتابعته وان بعد قلنا
مسلمة ط العبرة بعلم المؤتم حال الامام فان كان في المسجد
حال ... مسألة والسلف ... الحائط وان بعد الامام ولا بصر
خارجه فالعامة ... ولو ... الاصح فان كانوا
الحدار اذ لم ... العامة ... وبين كل صفين
جماعا خارجه ... العامة ... وكذا في شقيقتين
من موضع سجود المؤتم اذ هو مقدار ... وكذا في شقيقتين
الاصطخري الماتع الاقدار ولا وجه له في صحة ط ونوسطا
الطريق والسكة والشارع والنهر ... ان كان فوق القامة
لا يصح وان اشبه ... الحرس لا يصح وان ابعد لمامر لنا
مسألة م ط ه ولا يبطل بالحائط الامام ولو فوق
القامة الامام ... يبطل ... اذ لا يبطل بابهما التوجه
اليه وان كرهها ويبطل بارتفاعه ... لبطلان التوجه اليه
وحسد بل الى ما ... الحنفي يبطل بهما مطلقا اذ لا يتصل
الامام الا ... قلنا انما يبطل اذا بعد
او كان حد الراس ح يصح فيهما اذ القصد المتابعة لا غير
قلنا والمواجهة وهي تبطل بارتفاعه فوق القامة قلت
ولو كفت المتابعة جاز تقدم المؤتم س يصح في المسجد الحائط
لا خارجه ... سطح ... بغير اتصال
الصفوف قلنا القصد القرب والمواجهة فلا فرق
مسألة ويصح كون المؤتم في دار والامام في المسجد
ان كان يرى الامام او المعلم ولم يبعد القامة ولا ارتفاع
المعلم على ... ويكره لغير اعلام لقوله
لا تصلي امام القوم على اشرف مما هم عليه وقد الكره على حرسه
وعمار

مسألة ك ه ويكره وقوف الواحد يسار الامام والايتمام
وعمار ... ولا يفسد اذ هو موقف وحال
... ولذا لو توسطا او كانا خلفه في غير سمته ولا
... مسألة س وعبره يفسد في ذلك كله لا لمتمرد قلت
... ان لم يصح دعوى على العباس اجماع ه على الصحة
وهو ... الامام ويعده صف يصح ... واحد الفعل
... اما الواحد ... اذ ليس ... مع حصول غيره ويعد
... ا
كان لعذر اذ كان بعد احرامه ولا ساحر الا بعد كبر فصل
... فلا يستقيد الا ... من ... الاولى ... لقوله ص
اذا ام ... فان ... م ويعرل ان ... كتاب ...
مسألة م ط ص ويسد عليه بعزله قبل فراغ الامام لقوله
لا تختلفوا على امامكم س الا لعذر ... وكذا ... ونحوه س
ولغير عذر اذ الجماعة نفل واذ لم ... من اعتزل عن معاذ
لا اعادة ولا الخروج للعذر قلنا العازل عن معاذ لعله استانف
او كان ... له عذر ... والخروج للعذر جائز لقوله ولو
في الصلوة مسألة ه ح ح ح واذا اصح ... ثم ... بطلت
الامام في بعضها وقد قال لا تختلفوا س يصح قبل الركوع
وبعده ... يصح لقوله على ... ثم ... بعد
الغسل ولا تمام ... قلنا اما ... محرد
مسألة م ك ... ولا ... قاعدا وهم قيام
... في جميع الاركان لقوله ليؤتم به ولم يفصل ... س
الناجر ... س يفسد لقوله واذا ... فقوموا الخبر
... قلنا لم ... فاحمل ...
ط ص ... يكره ... يفسد وهو ... لما ...
مسألة ع ح ابو البرد ... س ع وما ادركه المؤتم فاول صلاته
لقوله على ما ادركن اول صلاته وهو ... ويقرأ السورة
ولا ... و ... في الباقية ويكره ... العقدة ...
... ح فبل اخر صلاته حكما وفعلا ليكون متابعا ... سعكس
الاحكام ولقوله ص وما فاتك فاقضه والذي فاته اولها
... القضا قلنا ... اذ ما فات وقته او فاتمه ... بالقضا

وقوله قراءة الامام له قراءة وقوله فلا تفعلوا او اطلق فان لم
يسمع الجهر لبعد او صمم او تاخر قرا والا فيسن له فان قرا
حتى يسمع يسن او النهي للفساد هنا اذ هو هيئة فلنا
لا سلم مسئلة ومن سابق في كل بتكبيرة الاحرام او
اخرها سابقا او لها او بني بها او تاخرها فسن اذ لا متابعة
في الاجل بالمتابعة كسائر الاركان قلنا الامساح مخالفة
مفسد مسئلة ولا يتابعه في سهوه
والسلم كالتكبير
عن فرض بل يعيد ان تعذر تبيينه فان عاد له وقد تحلله
المامور لم يعده معه فان ترك مسنونا كالتشهد الاوسط تركه المأموم
والا بطلت للمخالفة الا الامام المسنون في الاخر حتى سلم الامام فلا
سجد اذ لا يجب المتابعة في السلم بخلاف غيره الا السجود كتمام
السجود مسئلة ولا يسجد لسهوه بترك سهوا غير
السلم والامساح ولا عند المسبوق الاحرام وقوله
لا يسادر بالجهر ولم يامر بالاعادة لم يسجد للمخالفة للرفع
لا للمحض لقوله الا بامر الجهر قلنا تكره فقط للامر مسئلة
واذا اسبق المأموم الامام بالسلم بطلت ولو لعذر للمخالفة
لا ان كان لعذر لقول علي به وهو توقيف وقوله فاذا فرغت
فقد تمت صلاتك قلنا قاله علي على اجتهاد او الجبر متاول
بامر مسئلة واذا تاخر المأموم بركن واحد لم يفسد
لشبهة الاحرام وبركنين فعليين متواليين فسد للمخالفة
لا ذكريين كالتكبيرة والقراءة لقوله من ادرك الركوع الخبر
ولا السلمين اذ هما تحليل وخروج ولا بعدهما ما يجب المتابعة
فيه مسئلة ولا يفسد على المؤتم فسادها على امامه
باي وجه ان لم يتابعه في الفساد الا الاعمى فيفسد عليهم
كلو ابتدؤا المحدث اذ خرجت فلا فلا فلا اذ لا سلم فيفسد
عليهم سجوده المحدث لعلمها بصلاته قلنا تتعلق متابعة
بما صح دون ما فسد الخبر فيفسد عليهم بالحنو اذ قراءته
قراءة لهم قلنا لا فقط فيفسد عليهم فسادها عليه
مطلقا لنا قوله وما فسد فعليكم دونهم الخبر مسئلة
وللامام الاستخلاف لاستخلافه في مرضه واتمامه بهم

لا تفعلوا مسئلة ولا يشتغل بعد الاقامة وخرج الامام والمتابعة لا تجب في غير مشروع لانه حكما
لا اصلي وانما يعيد اللاحق بما ادرك لوعه
حتى الفوات لقوله فاتموا منه لقوله فمن
وهو ان يلحق حد الاجزاء قبل خروج الامام منه
ادرك الركوع الخبر وكذا لو ركع بعد رفع الامام وادرك
معتدلا قلنا فاته بركنين متواليين فيسن خلاف ما لو ادرك
قائما ثم ركع ومع قبله وادركه معتدلا اذ لم يفته الا بالركوع
مسئلة ويكبر للتحلل حيث ادركه الا الفعل الصحابة
اذا ادركه قائما فلما لا الاسلم واذا رفع الامام
مثل السجود مسئلة لم يعتد به اللاحق ان قبل التسجد
اذ هو ركوع زائد وكذا الخامسة في الاصح فان
ادركه ساجدا او قاعدا فعل مثله ندبا لقوله فليكن على الحال
التي انا عليها وخرج ولا يكبر لذلك اذ ليس بصلاة ولا يعيد السجدة
الاولى ان ادركه في الثانية الاعلى عص ولا وجه له ومن قام
الاولى له ولا تعتد بهاتين السجدة قلنا نكبر للاستماح
اسد القول له ولا يعتد بهذا التكبير لقوله وجعل
ثم يسجد ولا يعتد بها لم يتم ولا يعيد التكبير لقوله وجعل
ما لحق منه الامام اول صلاته فكان كالقيام فلما يعي حتى
ادرك الركعة لما مر فان ادركه في التشهد الاوسط احتج جامعا
ولا يفوز احد بعدم الامام الجميع وان شاء قعد معه ويسهو
متابعة له في الاصح الوجهين وكبر للقعود والقيام فرع
ولا يتم الاخير بسلمي الامام والا فسد للمخالفة
بكبر للقيام بعد السلم اكتفاء بالاول وصل سجدة الاولى
للمتابعة والثانية للنقل فان ادركه في اخر سجدة تحد
ومتى رفع اسد الا في التشهد الاخير فلا يعيد اذ لا اسطر
سامه مسئلة ولا يقرا المؤتم خلف الجهر
الامام لقوله وانصتوا تركت في الصلاة وتعم
حيث كانت لقوله فاقرؤا وهو عام الا ما خصه دليل
مطلقا لقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ولم يحب سمعها الفعل
الجلجلي بقراءة الفاتحة مطلقا لقوله فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
قلنا معارض بقوله مالي انازع القران وقوله فاذا قرا فانصتوا

نصحت بامامين وكفعلهما في بني عوف حص لا يجزئ اذ لما ذكرناه حجة
انصرف ولم يستخلف قلنا لا يدل على جواز الترك او ذكر فيستخلف
يخولهم في الصلاة ولا قائل بهذا الا ش قال ك ولا يسجد الا جماعة
يرجع عنه اذ القول الاول كخلاف الجمهور قلت الا يجب الاعادة كما
لو مات فرع هب م ش وللمؤتم هنا ان يتم منفردا الا اللاحق بعد
خروج الامام ع حص لا يصح مع عقد امام كالعزل قبل خروجه
مسألة م واحد احتمالي ط
قلنا بل كالائتمام بعد تسليمه مسألة ط ي لا اذ بطلت
ولاية الاستخلاف وان بعد اذ لم يتصل البدل بالمبدل مسألة والاستخلاف
ولا بسه بالعقد قلنا لم يتصل البدل بالمبدل ح ح ويجوز قبل
فوري في الاصح لوجوب الموالاة في الصلاة بل ما دام في الركن قلت
خروجه من المسجد فان خرج بطل م ي
وهو القوي ويشترط الجمهور لحدث الخليفة لكراهة استدبار
الحدث الا ان يكون في غير الصف الاول التفت اليه للضرورة قلت
فان امكن بالقول كفى الداعي ويستخلف في سجود السهو قلت فاستصحب
العقد عن الكسر في تقديم الخليفة او تاخيرهم قبل دعوى زيادة
يكن ممن استخلف للسجود ط وعليهم تجديد النية كالابتداء
والخلاف واحد ولسطر المسبوق سلمهم الان يسطرو ويسلم
قلت عادته للجميع المهدي فان لم يسطروا او هم فسدت قلت
وجه له فرع ويشترط الخليفة الصلاحية للابتداء وتعدم
دخوله معه اذ هو فرع احص ويستخلف ان احصر
كالحدث هو تبطل ولانه لبطلان شرط الصحة والخروج
بل لخاص قلنا مقيس على الحدث لمشاركته في العلة
مسألة ولا يعيد عليه بعد اعتقاد ما نوى مسبوق
ونحو لدن ولهم الاستخلاف كلوماث اولم يستخلف قلت ولا يكره
الباجر لنا دسه الى النقص في كلها فرع وكشف عورته
كالحدث الا لعذر فلا اعادة فان لم يبق منه لا يستخلاف وجهان
يستخلف كالحدث ولا اذ يرضه العود في الحال والاولى والاصح

## باب وسجود السهو مشروع في الفرض اجماعا لقوله

مسألة هـ م ح ويجب فيه لقوله لكل سهو سجدتان والامر للوجوب د ي ش قال م حي للنقصان وترغيم للشيطان

ولم يذكر الوجوب قلنا اوجبه ما مر وكخبر الحج قالوا قال يعني
على الافضل والعدد انه فعله الخبر قلنا ظاهر الحديث غير
داخل عند الاحناف قالوا قيل عن الفروض فقال خمس لم
يذكرهما قلنا لتفصيل اركانها فرع ح س وشرع في النفل
كالفرض لعموم الخبر ش ابو عمرو لا اذ الخبر انما هو لما يعم
حم قلنا ولما يدخل سجدتان فيه لظاهر الخبر ع و بل
نفل قلنا وهو الاصح اذ لا يرد حكمه على حكم ما هو جبر له قياسا
لتعميه على افساده والعبادة تخصص للخبر مسألة ن و س
وشرع للسنن والفروض لا كذلك لقوله لكل سهو
سجدتان ن مشروع لترك السنن فوله وفعلا اذ لا تخلص
من الفرض الا الاتيان به قلنا الخبر عام ش لم يشرع الا لترك
فعل مرض كسجود او فعل كقعدة الاوسط لا لذكر اذ هو تابع
لغيره كالسورة مع الفاتحة او هيئة كتكبير النقل وتسبيح الركوع
الا القنوت والتشهد لاستقلالهما والاصح من مذهبه كقولنا
كما حكى ابو اسحق ولا نسلم كون الذكر هيئة ح شرع لزيادة
فعل من جنسها او نقصان فعل يبطل بتركه ذكر في موضعه
كتشهد الاوسط او لترك ذكر طويل كالقنوت والقراءة وتكبير
العيدين والتشهد او تركه هيئة للذكر كالجهر والمخافتة
لا لما سوى ذلك كتسبيح الركوع اذ هو غير مقصود لنا عموم
الخبر مسألة ط ي س وهو مشروع للجبران ولو من عمد
ما شاء على السهو ح ش اذا شرع للسهو لقوله لكل سهو
سجدتان قلنا انما شرع فيه للنقص فيستوي العمد عليه هـ
مسألة واسبابه خمسة الاول ترك فرض في موضعه
سهوا مع اداته فيقبل التسليم على التسالم مثلها ما خل على
الخلاف الذي يأتي فرع هب من ترك سجدة في موضعها
سهوا ثم ذكرها بعد تمامه عاد لها ما لم يسجد للتالية ويعيد
للاعتدال ان لم يكن قد قعد بعض لا يعيد لا عنا القيام عنه
قلنا الفرض العقود فان ذكرها بعد السجدة الحرف
بالاولى والغى ما تخلل بينهما اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله لوجوب
الموالاة في الصلاة اجماعا في غير السجدات ان ذكر بعد
ركوع التالية كانت اول صلاته مد او بعد فراغها اذ هي اخص

قلنا لا وجه لا يبطل ما قد فعله من الاول
بالاتمام وقيل الاولى ويبطل بالثانية لوجوب الموالاة
اذ ترك البعض لا يبطل الكل فان ترك من اربع اربع سجدات ثم لم يركعهما
مسألة فان ترك من اربع ... الخامسة ... سجد واحد سجدتي التشهد
للامر ولانه ... بعد تحريم العمل سهو
بخ فان نهض ... بطلت الركعات اذ لم يات بها على
الترتيب واجب ... لا الاحرام فالاول كان قلنا ... يزداد
الوجه المشروع ... بالاعمال فرع
ثم يخير بالسجود ... مسألة
تركه فعاد له ... مع العود سجد السهو ... ان يطول الى ... الاستوى
فان جهل موضع المتروك اتى به مطلقا من دون ... الاسجدة فان ... بها
او احس فلو ترك سجدة من عادة مع اربع الا سجدة ... على ذلك وجهه
فان ترك اثنتين مع له اربع الا سجدة ... على تلك فيشبه مام اذا
ان القصد الحيران ... قد فعل اذ لم ... على الاستوى فلو ترك سجدة وجهل
تركعة ثم سجد بل ... على الاستوى فلو ترك سجده وجهل
موضعها ... تركعة اذا احس حاله ان يكون من الرابعة فيكون
قدم له اربع الاسجدة واسواهما ان يكون مما قبل فيكون قد
ثم له ثلث ركعات فقط ... على الاستوى لسقوط الغرض ... يبنى
وعلى ذلك ... قلنا ما قد ... انه لم يترك الا السجدة والاصل
براءة الذمة من غيرها فليبنى على الاحسن اذ الظاهر صحة
ما قد فعله مسألة ومن نسي الركوع الا ... سجدتا
ثم اعتدل ... بسجدة ثم ركع اذ لا ركوع الا عن انتصاب
لاحب ولا ... فعله وان تركه في الوسطى او ... ركعة
ومن ترك القراءة او الجهر او الاسرار الى ان ركع ... 
الثاني ترك مسنون غير الهيئات وتقدم الخلاف مسألة
فمن ترك التشهد الاوسط عاد له ما لم ينتصب لقوله ص فلم ... 
قائما فليجلس الخبر ... ان قام اهل العلماء رجع والا فلا اذ ذكره
كتمامه ليلا يترك فرضا للنفل ... رجع ما لم يعتد العلماء للقراءة
فهي الركن ... رجع ما لم يشرع فيها ... ما لم يركع اذ لا ... 
العلماء الا بالاخذ في غيره ... ما لم ... سجدتا
يرجع ... وان انتصب ... الاجتراء بالغرض
والمحافظة على السنة بالرجوع قلنا النص منع الاجتهاد

مسألة فان رجع بعد الانتصاب عمدا بطلت وسهوا
لم يبطل كزيادة ركن فان ذكر بعد الرجوع قام حتما اذ قد سقط
التشهد بالقيام الاول وكذا حكم المأموم في الوجهين فان لم يعودوا
حتى رجع سهوا اتركوا التشهد ... واذا رجع قبل ان ينتصب
سجد للسهو اذ ... فعل ما ... سجد ... 
سجد لقوله ص ولا سهو عليه الخبر قلنا ... بالرجح لتغير اوليه
لا سجد لقوله ... فان رجع الامام قبل الانتصاب وقد انتصب المأموم
وللزيادة ... الاصح لوجوب المتابعة ... ولا يعود الى التوجه
رجع اليه في ... مسألة فان ترك القنوت عاد
ان شرع في القراءة قبله مسألة
له ما لم يسجد وبه ذلك التفصيل مسألة
ولا يسن ... عمدا ما لم يسجد يسن لها العمد خلاف المعتزلة
السلف على المحافظة عليها ولقوله ... ومن رغب عن سنتي
فليس مني ... عليه وان لم ... للجبر وظهور تهاونه
بالواجب قلنا لو ... لكان فرضا اذ الغرض ما يستحق تاركه الذم
ولا يترتب ما ذكرناه لقوله ص افلح وابيه ان صدق مسألة ولا
سجود لترك الهيئات وهو ما شرع تبعا لغيره وليس مقصودا
اذ حكمه حكمه ... والجهر والاسرار هيئة اذ هما صفة للقراءة
كهيئة الافعال فلا سجود لهما والجهر ... في السرية ولم يعدلنا
مامر ... سجد لترك الهيئات لعموم الخبر
قلنا الهيئات ... والسجود بنى التخفيف الثالث زيادة
ركعة او ركن سهوا فيجبره السجود لفعله ص لا عمدا فيبطل اجماعا
فان زادها ... ثم ... زيادتها اعاد اذ المجزي عامد
لا بلاه لساهي قلنا المجزي يسجد مسألة فان ذكر
الساهي قبل ان يسجد للخامسة فرجع صحت اجماعا وسجد للتشهد
وكذا بعد السجود لفعله ص في الظهر بل يسجد ان ذكر بعد
ان قيدها بسجدة اذ يصير بها فعلا كثيرا قلنا الخبر ... 
... ان قد قعد في الرابعة اضاف الى الخامسة ركعة فيصلا وقد
... الاولى بالقعود للامر وان لم يكن قد قعد فان قيد الخامسة
بسجدة فكذلك للامر والا ... مسألة وكذا الوارد
في المغرب للامر ... بل يتم النهار ركعة ليلا يصير شفعا وهي
وتر قلنا الا دليل على ذلك بل يسجد للامر مسألة

مسألة

واذا استانف اعاد الا صاح لبطلان الاول وبطلان ما بعده
الا ان يراد لنفسه بل لعموم فاذا بطل بطل فى بعض صح لا استانف
اذ لم يعرض فيه شك لنا ما مر مسئلة
واما المصلى الذى يمكنه التحرى فيعمل بتحريه لقوله صلى الله عليه وسلم فليتحر
احرى ذلك الى الصواب الخبر وقوله والكثير طنك على انها اربع
الخبر وتحرج بل يبنى على الاقل لقوله فليبن على اليقين
قلنا اراد من لا يمكنه التحرى جمعا بين الاخبار فرع
فان كان ممن يمكنه التحرى ولم يعده فى الحال طلبا استانف اذ صار
كالمصلى لسد الاستر الكهاى تعذر فرضهما من علم او ظن ومن
لم يتحر حتى مرع بم ظن الصحة عمل به فرع والمصلى الذى
لا يمكنه التحرى يبنى على الاقل لقوله صلى الله عليه وسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن واخره الخبر
وليبن على اليقين مسئلة والشك فى الركن كالشك
المصلى فى الركعة فى جميع ما مر واذا لم يستانف المبتدا فهنا الخفة
حكم الوكن اذ قد يكون غير مقصود بخلاف الركعة واذ حج
النبى لا يساوى كله فى الحكم ومن عادته التحفظ عمل بها عند
اللبس لاغتبارها الظن ما لم يعارض ومن صلى بالتحرى سجد
حتما لقوله فى خبر عليه وسجد لا اذا لم يسع بنا خبره
مسئلة والتحرى يعمل الخبر على الاحتياط
فان اخره الى الناسية بطلت اذ لا يبنى على الاول لحى بصح
نعم اى يحمد عها كالركن فاذا حصل ظن فى ابها او بعدها عمل
به لنا ما مر مسئلة ولا يعمل بظنه او شكه
فيما خالف امامه لقوله الامام ضامن ولا تختلفوا ومن تيقن
صحة صلاته عند اخر سجدة ثم عرض له الشك بعد ذلك لم يضر
قال ويكره الخروج لمن يمكنه التحرى قبل كراهة خطره ويكفى
الظن فى اداء الطلب ومن القطع فى ابعاض لا يومن عود الشك
فيها كالاركان للحرج مسئلة ويعمل بخبر العدل
فى الصحة وان ظن الفساد لا فى الفساد اذ ان ظن الصحة بل مع
الشك فقط اذ يتعارض الظنان والاصل الصحة قيل وسوى
قبل الفراغ او بعده فصل فى محل السجود للسهو مسئلة
ومحله بعد السلم لقوله صلى الله عليه وسلم بعد
ما سلم ولم يحج بل فعله لزيادة كان اتم نقصان

وزيادة سلم فى غير محلها لا يسبب اجماعا وخبر بالسهو كزيادة
سجدة ولا سلمان ولو نوى الخروج لطلب التمام
كمن قرن واذ كلام الساهى لا يسقط بل يسجد بعدها اذ هما
حاملا لا السجود ولم يتصل قوله تحليلها التسليم من السهو
والعمد ان نوى الخروج افسد اذ لا يكون تحليلا الا لتسليم
ولما لم يفصل الخبر قلنا نعم يبطل اذا رادا انه تحليل فى محله
الرابع ولو زاد وذكر جلسة مشروع فى الصلاة فيحمر بالسجود
لعموم الخبر الا لمتواتر عن موضعه عمدا فيفسد كالفعل
الكبير فرع ولا يسجد لتكرير الافصاح او تحمل
بالاخر فان كرر الفاتحة او التوجه او التشهد سجد له اذ زاد
على المشروع ان كررت الفاتحة فى الاخريين لم يسجد اذ
هو كالدعاء العام السبح فقياسها التسبيح فى الركوع يسبح السجود
الاذكار المتنوعة فرع ومن ابدل التشهد بغير الاوسط
او العكس سجد كلو ترك ولو جهر حيث يسن الجماعة
بالقراءة جهره بالسجود كلو ترك قلنا الخامس الفعل اليسير من غير
جنس السجود كزيادة الذكر او ناسيا الفعل فى السر
حسبها كمن تطرف او لحسه ذاكرا او ناسيا
لا يوجب سجود اذ عفى عن عمده فعفى عن سهوه والكثير مفسد
فصل فى الشك فى الصلاة مسئلة لا حكم
للشك بعد الفراغ او بعد الاحرام بل كالشك حالها
ان يطاول الزمان فلا حكم له والا فكالشك
حالها فلو عكس الاحرام حالها بالبناء على الاقل وبعدها تشق
اذ لا يامن الشك بعد الاعادة مسئلة
فان شك حالها فى ركعة وهو مبتدا اعاد لقوله
فليستانف ولا امكان اليقين وقد قال ما مر سك
بل يبنى على الاقل لقوله فليلق الشك الخبر قلنا
يريد المصلى الذى لا يمكنه التحرى اذ لا يامن عود الشك اى استانف
والمبتدا يمكنه اليقين كالسامع الا انهم يطرحون
الشك كانه لم يكن اذ فى الاستئناف ابطال للعمل وهلا قالوا
يبطلوا اعمالكم لنا ما مر ان شك فى الاولين استانف
اذ الشك فى اولهما كالشك فى جملتها قلنا لا وجه للفرق فرع

على من خلف الامام سهو ويحمله عنه ان لا يحكم لشك او ظنه
مع الامام قبل سلامه فان سهو جميعا لزمه لسهو امامه وان
سجد اجماعا وفي سجوده لنفسه القولان ويعدم ما لسهو الامام
في اللاحق وجهان في اصحهما بعد سلامه لسهو وجزئه ولتكملها
ويخسمنا انه يجب بعد تمام صلاته لقوله ص لا تختلفوا على ائمتكم
وياخير ما للامامه مخالفة لو مسألة واذا سهيا
الامام ثم استخلف لعذر ثم سها الخليفه سجدوا واحد اذا هما
لامام الواحد ولو كان قد سها قبل استخلافه سجودان
عليه وعليهم ثم كذلك ما بعدد والاعتبار من حالف في سهو المؤتم
وحده فصل وسجود التلاوة مشروع للقارئ اجماعا
وللسامع مطلقا س الاعم العاصد اسم المراه
او قصد الاستماع في ولو قصده او علمه ص بالقراءه في قوله غير
لا يسجدها لاسرارها ولما لم يفصل قوله واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون مسألة وهو سنة لا فرض لتركه ص
في النجم وقوله في الحضره لم يكتبها علينا ولم ينكر وقوله ص لو
شئت لسجدنا الحج يجب على القارئ والمستمع اذ بعضها بلفظ
الامر كسجدة العلق وبعضها بالتوبيخ كلا يسجدون والباقي
[illegible] فلما تركه اياها في حال يصرف الامر الى الندب
العزائم اربع للحصر الحج والسجده والعلق والرابعه النجم
وقيل انتشر لنا مامر مسألة والسجدات
اربع عشره في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج ثنتان والفرقان والنمل والحم والسجده والنجم
والانشقاق والعلق لفعله ص وزاد عمرو بن العاص واحده في
صاد عند وخر راكعا ولما لا دليل وقد قال ص ولنا شكرا
بل احدى عشره لقوله لم يسجد في
شيء من المفصل والذي فيه بلا نسخ عزائمها اربع عشره الا
انه سقط ثانيه الحج ونيب سجده صاد وعكس س لقوله ص
في سجدتي الحج من لم يسجدهما فلا يقرأهما ولفعل علي وعم ولقوله
ص في سجده صاد سجدها داود توبه ونحن نسجدها شكرا
مسألة ولا خلاف في محالها الا في السجده س عند
لا يسامون عند يسجدون مسألة ويقول بالاشغال
من الجلس ويفعل ما بعد اعراضا كالسوم بالاخلاس ونكرر

[illegible] اربع من البعل صاد وحم
[illegible] ولنا البدل [illegible] الطهر
لفعله ص [illegible] للزيادة [illegible] في محل [illegible]
للنقصان [illegible] ولما لم يرد عنه ص ذلك [illegible] بطلت كزياده
سجدة للمعارض ولو سجد قبل السلام
الكر واربع فرع ويرد منه البنه والتكبيره لها
ركن عمدا مسألة ولا عبد والسلم لفعله ص وقال
مره في الصلاه والسجود ونسيح السجود كالصلاه والتشهد
كما رايتموني [illegible] وتركه في بعضها لم يكن فرضا
لو دانه يفعلو في بعض الاحيان ولا يشكر سكور
ولو هو السجادتان في الاصح مسألة [illegible] لمن وحرج من
السهو اذ لم في الطهر على [illegible] الاحجاج العباس على
المسجد وكتاه سجدتان ولو الاولى [illegible]
[illegible] هذا الجهر [illegible] سكور وقيل ان احلف
[illegible] ليوجب [illegible] وعن لنا مامر مسألة
جلس التشهد والاولا الترك [illegible] اذ لنا لم يرد الا في الصلاة
ولا سهو لسجده الا عن الحسن
وللبدوم السلسل مسألة فان سهيا يجب بدلكر
اذا او قضا ص [illegible] ان ترك عمدا [illegible] والاولا لاجل الخلاف
من قام عن صلح الجمعة ونحوه ان يعود الى مصلاه ان كان فرضا
لفعله ص سقط [illegible] مع المصلي بالخروج من المسجد او بدخول
في فرضه اخرى ح يفعله ما ساق الصلاة مسألة والسجد
الدم لسهو امامه ان سجد اجماعا اذ تركه مخالفه ولقوله ص اذا
سها الامام الحديث فان لم يسجد معه فالجبار بطلان صلاته
لمخالفة الامام وللاجماع فلو [illegible] فرع
فان لحقه في الباقيه لم يسجد مع الامام بل يسجد حين ياتي بما فاته
اذ يكون زياده [illegible] عمدا او سهوا عقب سلم الامام قبل
سجوده او الاعتماد [illegible] بل يسجد مع الامام لا قبله لوجوب
المتابعه فان لم يسجد معه سجد بعد فراغه س لا [illegible] ويسجد
[illegible] لما فاته فرع ولا يسقط عن المأموم
ترك الامام لنقصان صلاته [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بل يسقط النول لا تختلفوا على ائمتكم [illegible]
سهي على انه مسبوق [illegible] مسألة فان سها المؤتم
سقط سجود هما النقصان صلاته [illegible] لا لقوله ص ليس

وجه الى ذراعه مسئلة والصلاة واحدة اجماعا
من حر ويوم الجمعة واحدة الجمعة وهي كبر وهي فرض عين
للآية وكتابة وغلظه اصحابه مسئلة وانما تعين
للمأمور بعض كذا ذكره صحيح واتفق لقوله ص الا على امراة الحرة
على مكلف ولا تعين على الناس الا العجائز باذن الزوج لقوله لا
تمنعوا اماء الله المساجد ولا الخنثى لتجويزه امراة ولا العبد
الا عن ... مطلقا للعموم ... في المكاتب وذي الضريبة لشبههما
بالحر لنا قوله ص او مملوك والمكاتب عبد ما بقي درهم ويندب
ان يحضرها بالاذن ولا على المريض ... وفي حكمه الاعمى ولو وجد
قائدا للحرج ... ان وجد قائدا وحيث كالبصير ... وان
لم يجد ان امكنه بالعصا لنا ليس على الاعمى حرج وفي ذلك حرج
... ولزم

الى قال في الانتصار وقد اختلف العلماء في هذه الساعة فقيل ان اصحاب
صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا فيها فتفرقوا ولم يختلفوا في انها اخر ساعة من يوم الجمعة
قلت ولم اقف على هذه القصة في شيء من كتب الحديث لكن في احدى روايات حديث
ابي هريرة المتقدم في الموطأ قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا
الحديث فقال انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد
العصر الى ان تغرب الشمس قلت كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن
سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في
صلاة قلت بلى قال هو ذلك وحكى الحافظ عبد العظيم عن الترمذي ما صورته
راى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الساعة التي ترجى
بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبه يقول احمد واسحق وقال احمد اكثر
اهل الحديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلاة العصر
انتهى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة
بعد صلاة العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وقال الساعة التي ترجى ساعة
فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه الله فالتمسوها اخر
الساعة بعد العصر اخرجه ابو داود والنسائي وعن كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة
لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه اياه قالوا يا رسول الله اي ساعة هي
قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها اخرجه الترمذي وعن ابي بردة
قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شأن الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما
بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة اخرجه مسلم وابو داود

وهو المذهب اذ الجلس
... لا اذ لا دليل قلت
بالنسيب ... لا يصح قبل بلوغ الاداء مسئلة
للتكرار بالسبب ... ولا يصح ... لا الا واحدة
يدل له الوقت فالسبب ... ويكرر للامساح ثم للنفل بعض
وصفته ان ينوي ويحي الى الاجرة ... اللهم اكتب الحرم
ويتحول في سجدة ولا يتشهد ولا يسلم اذ لم يؤثر بعض بل
كسجود الصلاة ... مسلم ما يشا الا للتحليل على التحريم
سجد وسلم للصلاة بعض ... وجهان يوي للعدد ويسجد
ولا يسجد اذ لا دليل في الشافعي ... بالركوع ... لا يعني
اذ الاعمال بالسجود في ... العصيد الخضوع فرع قلت فان بلا اية
اذ لم يؤثر ... يوي سجدة لهما الفعل للعدد وجمعه
سجدة وسمع اخرى يوي سجدة ... الصلاة ... سجدة ... يكره
مسئلة ولا يكره في الصلاة ... قراءة ولم يفصل
في السر ... لنا ... المريض ... لرواية
وسجد في النافلة ... في الفجر سجد
في غير الصلاة ... بل سجد ... مسئلة
... بعد الفراغ جمعا بين الاخبار
قلت لعله ... سجد
الصبي لا يسجد ... لو سجد ... السجود شكرا للنعمة حصلت
البلادة مسئلة ويندب ... يكره اذ لم يؤثر مع تواتر النعم عليهم
او مصره اندفعت ...
لا يجب ولا يكره ... سجدة ...
شكر وسجده حين راى الزمن والاعمى وسجد على علي الكلام
حين وجد ذا الثدية في القتلاء ... مسئلة ...
وشرط السجود شرط الصلاة ... بعض بل يوصف
والحائض ... تومي ... اللهم لك سجدت ...
لا يشترط الطهارة اذ ليس بصلاة ... لتكرر لكثرة النعم
والبلاوة قلت وعلى هذا الاصل لا يكبر الا مرة واحدة
ولا يتشهد ولا يسلم ... ولا يسجد للشكر في الصلاة
ولا واجب اذ ليس من نواقضها ولا باس بالطهارة اذ هو
المطهر ... باب صلاة الجمعة
مسئلة ... يوم الجمعة ... في الاسبوع
الجمعة والساعة المذكورة فيه الاصح ... ساعة ...
الصحابة على ذلك ... المذكورة ... من بعد العصر وقبل
بين الفجر والشروق وقبل من الزوال الى احرام الامام ...

من حر وحه الى مراعه مسـلـه والصلو واحبه اجماعا
للامه دولو لم الجمعه واحبه الحير و كبر وهي فرض عين
لامر بعض كتابه وعلطه اصحابه مسـلـه وانما سعن
عاملف دكرحر صحح وافق لقوله م الا على امراه الحر
ولا يحعن على النساس الا العحاير باذن الروج لقوله لا
بمنعوا اما الله الحير ولا الحنثي لحويره امراه ولا العبد
مطلقا للعموم بمرده في المكاتب وذي الضريبه لشبهها
الا عبد فاذن له م او مملوك والمكاتب عبد ما بقي درهم ويدب
بالحرلنا فوله حصرها بالاذن ولا على المريض كح وفي حكمه الاعما ولو وجد
ان وجد قايدا وحبث كالمصبر بعض وان
قايدا للحرج س بو
لم يجد ان امكنه بالعصا لنا لس على الاعما حرج وفي دلك حرج
ولا على المسافر السائر لقوله او مسافر هو طع هر حى ويلزم
الواقف لقوله فاسعوا ار يام ي ها لا اذ حصصه الحبر
والحرج ولنا شدد في الجمعه في ترك الاشتغال لقوله وذروا البيع
سد دنا على الواقف احذا من ذلك دون السائر للحبر والحرج
مسـلـه وهي رخصه في حقهم فتجزي بهم حر لا تحري
بهم اذ لا تجب عليهم قلنا بل تجب تخييرا ش لا تحري بالنسا
والعبيد وعبر المكلفين فلت الظاهر الترخيص لعدم عموم
الحثم وكالمسافر مسـلـه واعذار الجماعه اعذار لها
ويلزم الاعما والمريض ان حضروا لارتفاع العذر مالم يصروا بالوقوف
وللمعذور غيرهما الانصراف مالم يحرموا فان احرموا ام ارادوها
لظهر لم يصح عندنا ش لا يجوز للمريض والمسافر الانصراف لتعينها
بالاحرام وفي المراه والعبد وجهان يجوز اذ ليسا من اهل فرضها
ولا لامر فرع ويدب ان يوخر الظهر حتى يصلي الامام
في نائبه الجمعه الحداد فان صلى المعذور ظهرا ثم امكنت الجمعه وزال
عذره لزمته قلت ومن جعلها اصلا منا فكذلك ط ي لا يلزم لقوله
لا ظهران ك واما الحنثي اذا انكشف ذكرا فكمن صلى الظهر قبلها
لغير عذر مسـلـه ويكره لجميع المعذورين لا ايهام
توهين امر الامام ش لا اذ لم يفصل اذ له الجماعه لكن يجب الاخفا
للايهام ك ان كان العذر ظاهرا كالعمي والزمانه لم يكره والا كره
مسـلـه والاصل الظهر اذ الوقت في الاصاله

اذ الجلس ولا قلت وهو المذهب
للتكرار لتكرر السبب ح لا اذ لا
مسـلـه فلا يتبع قبل بلوغ الاده مسـلـه لا الاواحده
لم له الوقت فالسبب حصر لا الا واحده
وصمما ان سوى ويكبر للافتتاح ثم للنقل
ويقول في سجوده سجد وجهي الى اجره م اللهم اكتب الخير
كسجود الصلوه ولا يتشهد ولا يسلم اذ لم يوثر حصر بل
سلم ما سنا للتحليل على التحريم
سجد وسلم كالصلوه وفي التشاهد وجهان يؤدي للعدد ويسجد
ولا يسجد اذ لا دليل وفي الامر سعا عنه بالركوع ولا بفرس لا يعني
اذ الامام الا سجد او في الامر
اذ لم يوثر نحو اذ العصيد الحمدع فرع قلت فان تلا الايه
سجد وسمع اخرى يوي سجوده لها كالغسل للعيد والجمعه
مسـلـه ولا يكره في الصلوه قراه ما فيه سجده ك يكره
حمد في السر

اهل العالية الجمعة قلت لا تخصص قوله ص تعالوا عشر ط تسقط
الجمعة عن الجميع لفعل ابن الزبير وقول ع اصحاب السنة
فرع ومن ترك ما في العيد صلى الظهر اذ الرخصة بلا
سلطان ط لا اصلح الا العصر قلت بل يلزم الظهر لكن لو
سافر بعد الزوال شرطها مسئلة حص ويجوز السفر يوم الجمعة
مطلقا قلت المذهب ما لم يحضر الخطبة اذ هي كالركعتين لحضوره
حيث موته يوم الجمعة عا ع لس يحرم بعد طلوع الفجر ابن الزبير
وعن ع وابو عبيدة لس يحرم بعد الزوال الا لامامة جمعة
لهم توجه الوجوب في اليوم ولا يجوز التفريط قلنا سوغه
خشية فوت موته مد يجوز للجهاد لا لغيره قلنا غيره مقيس ى
يحرم الا لعذر كفوت القافلة او الامامة جمعة لتوجه الوجوب
قلت الاصل الدليل وهو خشية فوت موته مسئلة
ولا يكره البيع ونحوه قبل الزوال ويكره بعده عو والصحاح ى
يحرم قلنا الا ما لم يسمع النداء لقوله اذا نودي فان كان معذورا
جاز اذ لم يحرم الا للسعي ك يحرم مطلقا لظاهر الاية وحيث
احد المتعاقدين معذور عصى بالاعانة والتحريم لا يفسد العقد اذ
لم يتعلق النهي بشيء لنفسه بل بترك الصلاة فهو كالذبح بالغصب
فصل وشروطها خمسة الاول امام الجماعة اجماعا وفي
الامام الاعظم خلاف ه ح يعتبر لقوله ص اربعة الى الولاة ونحوها
واذ لم يعقدها الا هو او اليه س لا اذ اقامها علي وعثمن محصور
ولغيرها لكن يستحب الولاية منه لامر قلنا الامام علي قلنا
محصور ما يوسس وحرف بعدها بامره فرع ه يعتبر
عدالته لقوله تعالى ولا تركنوا وقوله ص لا يؤمنكم ذو جرم ى دينه
ح لا يعتبر لقوله او جائر قلنا اراد باطنا الا ظاهرا جمعا بين
الادلة قلنا تعارض بالاية والخبر م ونرجحهما اجماع العترة
ى واجماعهم هنا احادي فلا يحتج بخلافه فرع ويعتبر
توليته في بلد ولايته لقوله اربعة الى الولاة المحرس ى ولى
ميت له امامته اذا فتحها قبل توليته لم يتبع من وصوله او رضا
الجماعة مع اعتراضه الى الامام لتوليته وكما في الملوك حال الدا
في مدته ولم يشكر ص م وتحصيله ح عى لا تجور كالحدود واخذ
الزكوة كرهها قلنا الجمعة شعار له فان امكن استيذانه لزم

واذ هو الذي مرض ليلة الاسرى واذ لم يجمع ص الا بعد الهجرة
م ولو اجتمع ع س مجرد رخص بل هي اصل لقوله تعالى اذا نودي
ان الله افترض الجمعة قلت وهذا هو الحق للاجماع على انه يخاطب
بها على التعيين لا التخيير ولا على الجمع ولا يسكر بين الظهر قبل
خروجها نا ما لو فاته تعينها ظهرا فلانه عند خروج وقت الجمعة
فرع من صلى الظهر
خاطب بالظهر فاذا تركه لزمه قضاؤه اصلا قالوا
قبل الجمعة بلا عذر لم يصح عند من جعل الجمعة
فان فات وقتها قضى ظهرا الا انه بدل عنها عند خوف شرطها
قلت بل لانه محدود الخطاب بالظهر عند خروج وقتها اذ لا
دليل على البدلية ويصح عند من جعل الظهر الاصل لانه المخاطب
به ثم احلفوا ح ويلزمه الجمعة فان صلاها بطل الظهر اذ لا ظهر
وان باحرامه عصى ص لقوله ح الا انه قال يحتسب الله ايمانا
قو يصح ظهره ويبطل بالاحرام بالجمعة قلنا لا نسلم ان الظهر
هو المخاطب به عند امكان الجمعة مسئلة ولا يعتبر
سماع النداء في موضعها اجماعا اذ لم يعتبره الاية فاما من خارجه
فيلزمه عند ه د ك ان كان بحيث يسمع النداء الصيت من سور
المدينة في يوم هادئ ولا اصم ولا هرج لقوله ص من سمع النداء الخبر
ح لا يلزم لقوله ص الا في مصر جامع ح ولو خرج الجبلي
ن م تا حص ولا يجمع اسعد في حرة
قلنا معارض بتجمعه ص في الوادي
بني بياضة ولعله اراد الاصلية كلا اصلح لجار المسجد
س مهد ورعبد الله بن عمرو ان كمل العدد جمعوا احتجوا للاية
اذ لم تفصل وان نقص تكملوا لنا قلنا ان كان يجمعهم في
الميل لم يصح لما سيأتي رو ع اس ى تجب حضورها على من يؤويه
الليل لقوله ص من كان الليل يؤويه الخبر قلت محمل بين قولي
من سمع النداء الخبر ط تلزم من على عشرة اميال هر سته
عو اربعة ى ثلثة لهم حضور من حول المدينة وهم على ذلك
قلنا قوله من سمع النداء اصبط واصرح ولعلهم حضروا
للفضل لا للوجوب مسئلة ن د م ط ويصح بعد جماعة
العيد رخصة لغير الامام وثلثه لقوله ص من شاء اجزاه
عن الجمعة وانا مجمعون وتجب ص ى لكونها لا يرخص الا بدليل
وجوبها لم يفصل س الا لمن خارج المصر لقول عثمن من اراد من

اهل

مسئلة اذ هو شرط اذ هو شرط وفيه
والاخبار لحنيفه موت المصلحه ولا شيء ح محمد ان مات او حدث
ولا يعام الجوس ماليس لبطلان عين وليا والامام شرط
بعيدا من نصل بهم اذ هي مرض عين ماحبس بو بوته ثم الامام
مسئلة واذا اجتمع صلوات جدم الكفائي ثم السنه الموكده وبذلك الامام
وهو مريض العص ثم الكفائيه ثم السنه المؤكدة ثم بيته امام الجيب وجابيا
وعيره المس البهار اجلا لعدلهم مسئلة فاما بعدها فاشا
لبعدل على علمه السلام ودليله
حصور خمايه الحدر كما ذكر عن ر والعص الركنه والبواهيم بن عبد الله
من البحر ح في ذلكه والسايم ولعدل على علم من سود
فرع فان حصر اعاد مطلقا
علينا معدا اشرك في دمايبا ك ويتعص وضو الخطب للعصبه
ان علم في الوقت فقط ان جهل ك ولا يعام في البلد الواحد الا جمعه واحده
مسئلة وقال كبار الحوي ط يجوز لعدوها
اذ لم يعم في المدينه الا واحده مسئلة ط فان كان مصرا متباينا
فلنا احتجت بالاجماع بالكره س لا للمامر
لبعداد و واسبا جاب لسعه الاجماع وقد قرب في الحاسن محمد
الطالب من صبى ان يوسطها بهر عظيم جاز في الحاسن
يجوز في مسجدين استحسانا لا قياسا ولا يجوز في بلده ولا يصح
لنا ماذكرنا وذلك حب سهما ميل لماسابي مسئلة
ح فان اسم جمعتان في بلد دون الميل ولم يعلم بعدم احد اهما اعيدت
جمعه اذ لم يحلفوا عنها سعص فان علم اعاد الاخرون ظهرا
وان كان معهم الامام الاعظم في الاصح لصحة الاولى فان
التبسوا اعاد واجمعا ظهرا في الاصح ليتعين سقوطه مسئلة
ويصح للعمم مع الامام المسافر ص لا لقوله ص لا يحلفوا ولا للامام
لا لعلام العبيد ولنا لم يفصل الدليل مسئلة واذا
انكشف احلال الشرط بطلت لحدث الامام او الجماعه جمعه واحدا
لا شرط لها المالي العبيد ولا محالف في اعيان الاح لنا
لم يعامام الا في جماعه وقال كبار الحوي وك والاصحاح بقوله
فاسعوا الا وجه له اذ الامر للجماعه لا لبعض احاعهم على
المامور به لعنه ولا عرفا ولقوله امعوا وانوا وجاهدوا واسا
واقل ما يجزى الامام و ثلثه ولو معذورين النزامه ص الاجماع
فيها كشف عن ان الحاجب سوله فاسعوا جماعه واقلها الله ولا



وجه للاصحاح بالايه على عمر هذا البدن لهما مرع وتحصيله
اسان مع الامام اذ هو داخل في الخطاب بعصار وا
جماعه فلنا انما البدا بعد حصوره لعلم ص فالمامور بالسعي غيره
والاسان ليس بجمع س عمر بن عبد العزيز بل اقلها اربعون وفي كون
الامام احدهم وجهان لجمعه ابن زراره في دار ابي كعب ولقول
جابر مضت السنه الجمعه فلنا ليس فيها تصريح وانما اخبر كعب
بانهم كانوا اربعين وجابران في كل اربعين جمعه ولم يعر صالحا
في نهاعه باثنى عشر لروايه مصعب في جمعه ابن زراره م عانيه
اذ اتفق اعيه م وفي جمعه غاليه بعض دامام ومامور ك لا
احد في ذلك حد بل عدد امكنهم المقام في ميرته ح الامام وحده
فلما احلت وابات العبيد ثم رجع الى الايه اذ هي قطعيه
مسئلة ط واقل الجمع ثلثه وحب كون العبيد ممن
عج تجب س لا لاخرى عقده ولو معذورين اما النساء
ويه او حوف او مطر اذ لا يعتقد الا من وحيث عليه وفي
الاعراض والمسافر المعيم وجهان سعد لوجوبها عليه ولا اذ لم تتمها
باهل مكه في عرفات وهودار اقامتهم فلنا من احرية العيد
مسئلة ه ك س ويعتبر العدد في
ته اذ المقصود الصحه لا يعتبر اذ المقصود
الخطبه لقوله الى ذكر الله والذكر الخطبه
الصلوه مهما ذكر تعديم صلو الجماعه فلو خطب وحده ثم حضرت
الجماعه للصلوه اجزى فلنا هما بدل الركعتين فاعتبر العدد
فيهما كالصلوه وانما يعتبر في العدد الواجب منهما
مسئلة ه ص الثالث الوقت وادا وقت الخطبه والصلوه
من الزوال لفعله ص وقال كبار الحوي هد يجوز ان قبله واختلف
اصحابه فقيل اوله وقت صلو العيد وقيل الساعه السادسه
لهم فاسعوا ولم يوقت لكن خرج الوقت المكروه بما مر قلنا
ولو من يوم الجمعه مجمل بينه فعله ص والوارد في تسليمه
وليس للحيطان ظل فلنا وروى يتطلب به فلنا فعارض
بروايه فعلها بعد الزوال ك يجوز الخطبه فقط اذ هي ذكر قلنا
مسئلة بعد الناصر ذكر مفروض فلم يجز قبله كالاذان والصلوه ولفعله ص
واخره اخر احتيار الظهر اذ هي بدل له ولا تخرج الا بالزياده
اذا خرج مستعرك س بل تخرج بالمثل فاذا بلغ المثل وهو فيها اتمها

ولا وهو فرض كالواحد وهكذا الخلاف في العدد بينهما
قلت فاقعد العدد فصل بسكتة مسألة ك ولا بد
فان خطب الحمد والصلاة على النبي وعلى آله اجماعا هب ويستحب
مهما من الوعظ وسورة وفي الثانية الدعاء للامام صرحا او
والاولى للمسلمين ك تجب ذلك كله لفعله ص وحال كما بالسوى
كتابه ثم ط وفي الحكاية بطرس تجب القراءة لذلك عقبه
وحكاه لابي ط س ومحلها اخر الاولى عصس بل اخرهما عصس بل اخر
لا تجب اجماعا على الجمعة م لا تجب ذكر الامام وصح للمذهب ك ط تجب
وافضل ما جرى الحمد لله لعمل المسلمين به وكذلك الدعاء للسلطان
قلنا لا دليل والحمد والصلاة على النبي والآله تعبيرا لفظه لا الوعظ ك
وافضل ما جرى الحمد لله والصلاة على نبيه واله اطيعوا الله يرحمكم
الله ورسوله ح نحو سبحان الله ولا اله الا الله مو عك
لا تجزئ الا ما يسمى خطبة مسألة هب ويفرض المأموم الاستماع
لا السماع اذ لم يأمر الا بالاستماع والانصات وبدليل اجزاء
الحضور من الاصم مسألة ويندب ان يأتي بما يعرب الى
فهم السامع من العربية ويتحرى بالفارسية للعدد ويندب
تقصير الخطبة وتطويل الصلاة لقوله ص طول صلاة الرجل الخبر
قلت لعله اراد المعهود لخبر معاذ ويرفع الخطيب كفعله ص
ولا يتعدى بالته المنبر اذ كان منبره ص ثلث درجات قلت الا
لبعد سامع اذ المقصود بالارتفاع الاسماع ووضعه عن
عن الجدار كمنبره ص ويسلم الامام عند دخول المسجد ويصلي
التحية ثم يصعد وفي اعادة التسليم بعد صعوده وجهان
يسلم كفعله ص ويكره كالدول ح اذ قد سلم اولا قلت اما سلم على البعض
عند دخوله يستحب الاعادة ليعم ويندب اذا صعد ان يسم والدعاء
عند الصعود ونسيا الكل عند الدعاء لقوله ص سلوا الله
الكلم ويكره الابتهال اذ لم يفعله الا في الاستسقاء قلت ويدعو
بين القاعد بسط يديه على فخذيه والتضرع نفعها قلنا لا
والابتهال الجدا الصدر وان سلم عقيب النافلة ثم قعد للاستراحة
من الصعود ثم يسمع الاذان فاذا فرغ قام يخطب ك بل يسلم
عند تمامه للخطبة ك ويندب اتخاذ المؤذن اذ لم يكن له ص الا واحد
والاعتماد على سيف او نحوه كفعله ص والاشتغال بيديه عن العبث
بالارسال او وضع اليمنى على الشمال او على جانبي المنبر ويكره دق المنبر

تجده للظهر اذ في وجوب نيته تمامها للظهر وجهان قلنا بناء على
ابطال وقت البناء كه حص بل اخره المثلان ى ك بل اخر اضطرار
الظهر اذ هي بدله قلت لا اضطراري لها اذ لم يوثر فرع
ومن احرم ثم شك في خروج الوقت وجهان يتمها جمعة
اذ الاصل البقاء ولا اذ الاصل الظاهر ويتمها من فوتها
ما يسع للواجب وجب والا فالظهر الرابع المكان
وشرطه ان يكون مستوطنا الطائفة مسلمين ولا عبرة بالخيام
من ليس بمستوطن كالمنتجع للكلا وان طال لبثه وهو معتبر اجماعا
اذ لم يقمها في غير مستوطن وانما الخلاف في اعتبار المصر والمسجد
يد لا يعتبر المصر لقوله فاسعوا او من سمع النداء من كان الليل
يؤويه ولم يفصل زيد حص لا تجب الا في مصر جامع لقوله ص لا
جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع الخبر ولحج ح وهو ان يكون
فيه سلطان وسوق قائم وجامع ومنبر ونهر جار قلت
معارض بالامتنان في الوادي ان اعتبره للصحة والا فالظاهر
معهم واما المسجد فاسعوا طه اذ لم يقم الا فيه ى والظاهر
انه شرط في الوجوب لا في الصحة فيجزي خارجه م ح س لاشتراط
اذ لم يفعل دليلها قلت وهو مروي ان صحت صلاته في بطن
الوادي الخامس الخطبتان قبلها مع عددها وهما شرط وعن
اجماعا لفعله ص ه س ك وواجبان لقوله كما رأيتموني
مندوبتان اذ مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب قلنا الوجوب بقوله
فاسعوا او لعله بيان الواجب خطبة اذ المقصد الحث عليها
والوعظ واذ خطب عمار فاوجز ولفعله م حص احصر قلنا
دليل الاولين دليل الوجوب وهو فعله ص والاخبار يصح
في الاولين ولعله م ليس بحجة ولعله بعد ان اتى بالواجب
مسألة ى والطهارة من الحدث والستر مشروعان
فيهما اجماعا وعليه السلف ع ط س وشرط فيهما الامام
والمأموم كتكبيرة الاحرام ح ى س لا شرطان كالاذان قلنا
الاذان ليس شرطا في الصلاة وهما شرط كالتكبيرة والتحيس
كالحدث السيد ح لا قلت وهو الموجب مسألة
مشروع بينهما لفعله ص ع ح مد ولا تجب اذ لا دليل
بل واجب الا لعذر لفعله وابن سمرة وما كما رأيتموني

قلت

بوعه وبواحه الناس سيدرا
بالسعي عند السجود داود لم يذكر وتصح وذكره في العادة مسا وسما الاحال
للقبلة ووجد باس يجوز عليه السماع دونه ح سبحكا لاذان
الخطبة وجهان ش يصح لحصول لاذ هلا رددت على فرع
ويصح عليه ان احضر لقوله لاذ هلا بين الركعتين والخلاف مع من
وعد الخطبة شرطا اذ هي بدل الركعتين ولو السرج حالها السكر
حدر امامه الفاسق فرع فان فعل بطلت فلما الا كلام
العطش ى لايجوز ع فان فعل التلاوة لتخلل م فان احرجا ركنعله
ولو السجود للتلاوة تحلل فرع
ايضا والقعدة بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وتجعل
مسئلة الامام الجاهل ع بلدع الامام الجاهل
العلم احوا قامته عند بلدع الامام الجاهل
ويباح الكلام قبل الخطبة وان خرج الامام اذ يسرع الاستماع
لساعها وكذا بعدها قبل الصلاة اذ كان ص يتكلم من كلمه عند
نزوله ح يكره بعدها اذ كانوا اسكتون حتى يبتدي الخطيب
مسئلة ويحرم الكلام حال الخطبة لقوله ص لمن
تكلم لا جمعة لك ويحتج ف واتبه ونس ومحمد يجوز الحنيف لقوله
حالها انت مع من احبت فلنا العلة في غير الجمعة سلمنا يحوزنا
مسئلة ويجوز ان يصلي غير
استهر وان خرج الخطيب
مسئلة كالاذان لا يجوز كما لا يصلي بعض الصلاة لغير عذر
ويندب ان يقرى في الصلاة مع الفاتحة في الاولى الجمعة والمنافقون
في الثانية لفعله ص او سبح والغاشية ى بل الغاشية في
الثانية ى في الاولى السجدة وفي الثانية الدهر بعد اماماسا
لنا فعله وفعل علي عليه السلام فرع والجهر فيها
فرض بعض التابعين بل الاسرار لقوله ص صلاة النهار
عجما قلنا اراد الاكبر والانهم في الفجر فصل
سنة لا فرد في كونه لليوم او الصلاة وجهان للصلاة لقوله ص
جاءكم الى الجمعة فليغتسل ويجزي قبل الفجر ان حضر به
ويعاد للحدث قبلها وللعوم لقوله غسل يوم الجمعة واجب
ويعكس الحكمان ى بين لهما جمعا جمعا بين الاخبار قال ويدب
للعيد غسلان لها وللجنابة لقوله ص الطيب والطهر ويجزي
واحد لفعل ع ولا يجزي لايهما ان نوى الجمعة فقط ولا للجمعة
ان نوى الجنابة فقط قال ويجزي نية الجمعة للعيد والعكس
ويندب فيه ان اله السحر ويعلم الطهر لقوله ص يطلب احدكم

اللباس الطيب ولباس احسن ثيابه والتبكير الى المسجد

الجمعة ويذهب في الساعة الاولى الى الجمعة وفي تعيين ابتدائها بوجود

لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى الحديث لابن ابي حاتم من طلوع الفجر اذ هو اول اليوم بالنظر الى الساعات

في الاصح من طلوع الفجر اذ هو اول اليوم بالنظر الى الساعات

ويستحب ذلك للقعيدات ان حضرن والنساء الشيب فقط وافضل

الثياب البيض لقوله البسوا البياض ونحو ولم يلبس سوادا الا

العمامة يوم الفتح فان لم يجد البيض فقصب اليمن ويندب الرداء

والعمامة لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله اعتموا ونحو والندب لجميع ذلك في

حق الامام اكد ويقول عند دخول المسجد اللهم اجعلني اوجه

## مسألة

ويكره تخطي الرقاب لقوله صلى الله عليه وسلم ولم يتخط الرقاب

الا الامام للحدث المعلوم في مرضه وازالة الغير من مجلسه لقوله صلى الله عليه وسلم

لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ولا يكره ان جاز له غيره لكن يكره للفاعل

ولكن يعدل الى دونه في الفضل اذا اثر غيره بالقربة وامر من يجوز

ان ياخذ الى الامر جائز كفعل ابن سيرين ومن وجد

مكانا لم يتحول الامر جائز كفعل ابن سيرين ومن وجد

وراءنا لغيره لم يرله ولا يستعمله ومن نعس يتحول المسجد للخبر

ولا تشبيك الاصابع ولا الحبى للخبر ويجوز وتندب قراءة

الكهف ليلتها او يومها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف وتكثير الصلاة

على النبي فيهما للخبر

## مسألة

ويصلي قبلها وبعدها

ما يعتاده مع الظهر ويحرم الكلام عند صعود الامام بين

الخطبتين وقبلهما وفي حال الجلوس بينهما في الاصح لا يرد

في الصلاة ويكره التسبيح حال الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الا سرا ان لم يشغل عن السماع ويشار الى المتكلم بالسكوت

كفعل الصحابة ولا الحصب بالحصا خصب ويشرع الرائحة الطيبة

للنساء لقوله ايما امراة تطيبت للجمعة الخبر

## مسألة

ومن ادرك من الخطبة قدر ايه صحت جمعته اجماعا اذ هي

كالركعتين فان لم يدرك شيئا منها ظهرا

اذ قال عمر في الملا من لم يدرك الخطبة صلاها اربعا ولم ينكر واذ

هي شرط فاتته بفوت الوقت بل جمعة لقوله

صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ونحوه

قلت قول عمر صريح اجماعي وما سواه محتمل فمن قد سمع شيئا

من الخطبة ثم اشتغل حتى فاتته ركعة

## مسألة

فان

ادركه بعد ركوع الثانية او شك في ادراك الركوع صلى معه

صلاها ظهرا فلو نوى
لظهر لقوله م ومن ادرك دون الركعه ... لم يدرك معه جمعه لقوله م فليكن
معبود المامو ع عو اس ك ى ع س له فصل سجود السهو وحكم
على الحال التي انا عليها ح وكذا الوارد ... منهما ان امامه في الجماعه
معه ومن ادرك الجمعه اذ هما من ... وادا بعد السجود الا على عضو انسان

مسئله ك هس ح و ز م وحى واذا ... التحيزه لقول عمر فليسجد احدكم
اخرى مهما الخصص الراس ... جعله للمذهب نظر لمنع السجود
على ظهر اخيه ولم يشكو فلم ... وبين انتظار امكان السجود
على الحيوان ... ك هو ظاهر الطبرى ... بل يعيش الانتظار
على الارض ان العذر ... حكمها ثم سابعه ولو بعذار كان
ان الباحر عن الامام ... للامام ...

مسئله وفي تحيين الباطله للامام معها ... وان كان ه
كعتان قبلها واثنتان بعدها ... يمينا او يسارا
كعتان قبلها واربع بعدها لقول علي عليهم وهو
وفي الترمذي اثنتان قبلها واربع بعدها الحمير س م د كعتان بعدها
وضعف ولرواته ره فليصل اربعا لعله بعد الاربع سالم عن م كعتان

فصل ك في بيته اذ كان يفعلها فلم ... اربع قبلها وبعدها اربع
ولم يذكرهما في ... عو اربع قبلها وبعدها اربع
واذا مات الامام الاعظم خال الخطبه اعنى جمعه اجماعا اذ هو
شرط في انعقادها لا في غايتها وكونه في الصلوه اذ الخطبتان
كالركعتين ه ك وان مات الخطيب او احدث فيهما استخلف
كالركعتين لكن يستانف الخليفه كالمعزول ... فيهما كالجماعه
يؤم ك لا يستخلف كالاذان فان احدث بعدهما الهما الوافي استخلف
للصلوه من قد سمع وان احدث في الصلوه استخلف مؤتما
مجمعا فلو والاقرب ان الجماعه لا يستخلفون بعضها لافتقار
الجمعه الى الولايه بخلاف غيرها وانما يستخلف الامام فقط

مسئله ك فان مات استؤنفت من ذي ولايه ان امكن
واذا الحرم العيد ثم كمل قبل مصير ... ممهما لهم او بعضهم
في الا استانف اذ لا فائده فيها الا استماع العيد وان
الحرم بعد كمالها ولم تبطل العصل في والا استانف والا
ام لوجوب الموالاه بينها وبين الصلوه وان الحرم في الصلوه
اتمت ظهرا عند ع لس لخروج الوقت م وتحصيله ولس ان
في الامام واثنان معه جمعه لكون الامام لس بل واحد مع

الامام

الامام في اللبس ولو وحده ح مو ى ك ان الحرم بعد كعه
مسئله كاحمد لس وفيهما ... واذا احرج وفيها
جمعه لقوه البطلان من ظهاح بل يستانف ظهرا اذ هما فرضان
في ظهرا ... لتعيين ... كاحمد ... نيتهما
مختلفان فلنا بل واحد لاتحاد الوجه م بل ثم جمعه اذ
السبب صحيحه فلنا بل يتعين البدل العيض كالكل

باب ونفل الصلوه افضل النفل وفرضها
افضل الفروض بعد الاسلام لقوله صلعم واعلموا ان خير اعمالكم
الصلوه ونحو وافضل النفل الموكد وافضله الرواتب

مسئله وهي كعتا الفجر لقوله
م العولة م اذ ... ومها ...
حافظوا على كعتي الفجر ونحو وندب التعليس عقيب
الفجر فلا تنحر ان لطامر والتحفيف لفعله م ومع الفاتحه
الكافرون وفي الثانيه الاخلاص لخبر عم كعتا المغرب لفعله
وقوله لا تدعن الخير ... التحريم كعتا الظهر لمواظبته

على السبح المأثور [illegible] المعوذتان في الاوليين
[illegible] مع الفاتحة عن [illegible] الاخلاص ثلثا ثلاثا بل في الثالثة خمس
والاخلاص في الثالثة [illegible] والاخلاص في الثالثة
مرات [illegible] في الاولى والكافرون في الثانية والاخلاص مع المعوذتين
لفعله [illegible] في الاولى والكافرون [illegible] شعبان ولاما [illegible] بل
في الثانية [illegible] كذلك الا المعوذتين [illegible]

مسئلة والرواتب في السفر [illegible] لنا [illegible] ومن العابدين في السفر [illegible] والصحابة واسقطها [illegible]

مسئلة والرواتب افضل [illegible] افضل للتجميع [illegible] سوى لاختصاص الجماعة [illegible] العيد [illegible] الكسوف [illegible]

مسئلة ومن السنن [illegible] الاستسقاء [illegible]
لقوله [illegible] من صلى هذه الليلة [illegible] والرغائب [illegible] فاما التراويح
لقوله [illegible] صلاة المنفرد احب الي [illegible] واما التجميع فيها
[illegible] صلاة الضحى بدعة وصلاة النوافل في
بدعة لقول علي [illegible]
رمضان جماعة بدعة الخبر [illegible] وغيره
وافضل من الانفراد [illegible] اجتماعكم الخبر ولفعل
عمر اذ اخرج [illegible] على اباه ولفعل علي وقول
عمر نعمت البدعة [illegible] على اصح [illegible] للخطر وكلما
ذكروا احتمال [illegible] التجميع مع [illegible]
[illegible] فاما الضحى [illegible] بدعة للامر [illegible]
[illegible] صلاها يوم الفتح [illegible]

مسئلة [illegible] النفل [illegible]
وصلوات الاسبوع مأثورة وصلاة التهجد فرض عليه
[illegible] والركعتان بعد الوضوء وللاستخارة وللحاجة مأثورة
ايضا وصلاة التسبيح والفرقان ومجملات الخمس مأثورة ايضا

مسئلة والنفل في الليل افضل وافضله النصف الاخير
لقوله [illegible] بالاسحار ومن جعله اثلاثا [illegible] لقوله [illegible] احب الصلاة
الى الله صلاة اخي داود الخبر ويكره قيام الليل كله لقوله [illegible]
عليكم من الطاعة الخبر [illegible]

مسئلة [illegible] وافضله
واقله مثنى [illegible] الاربع في النهار افضل ولا يجوز الزيادة وفي
الليل [illegible] لنا قول علي عليه السلام صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى [illegible]

[illegible] صلاة الضحى [illegible]
[illegible] عن ابي ذر ان رسول الله صلعم قال
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى اخرجه مسلم وابو داود قوله وصلاة الاستسقاء مأثورة
[illegible] قوله [illegible] وسن من كسمع المسجد
[illegible] اهل [illegible] عن عائشة قالت ان كان صلعم ليدع العمل
[illegible] عن بلال [illegible] ان رسول
[illegible] قوله وصلاة التهجد [illegible] فان قيام الليل [illegible]
[illegible] الصالحين قبلكم [illegible] اخرجه الترمذي وعن زيد
[illegible] الليل [illegible] ركعتين خفيفتين ثم صلى
[illegible] الليلة [illegible] ركعتين وهما دون اللتين
[illegible] ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين [illegible] وعن ابن عباس قالت [illegible]
[illegible] رسول الله صلعم [illegible] رسول الله
[illegible] اذا [illegible] احد
[illegible] نفسه [illegible]
[illegible] البخاري ومسلم [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الوتر
والموطأ والنسائي وابو داود [illegible] ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
وعن عائشة قالت كان النبي صلعم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر بسجدة
وركعتا الفجر وفي رواية قالت كان النبي صلعم يصلي من
[illegible] عشرة وفي اخرى قالت [illegible] عائشة
ويركع ركعتي الفجر [illegible] ركعتين [illegible]
الليل احدى عشرة ركعة [illegible] احدى [illegible] والترمذي وعن
[illegible] فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم
[illegible] قال اني كان النبي صلعم
[illegible] قال افلا اكون عبدا شكورا
من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا [illegible]
[illegible] اخرجه البخاري ومسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] وعن عائشة قالت [illegible] رسول الله
[illegible] قال افلا احب ان اكون عبدا شكورا
وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر [illegible] ركع اخرجه
[illegible] فكان رسول الله صلعم
البخاري ومسلم [illegible] اخرجه ابو داود [illegible]
كان لا يدعه [illegible]
والاحاديث [illegible] ذكرهما
النبي صلعم والله اعلم قوله والركعتان [illegible]
في كتاب الطهارة قوله وللاستخارة عن جابر قال كان رسول الله صلعم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم

بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته اخرجه البخاري والترمذي وابو
داود والنسائي قوله وللحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت له
الى الله حاجة او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن
على الله تعالى وليصل على النبي صلعم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
الكريم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا
قضيتها يا ارحم الراحمين اخرجه الترمذي قوله وصلاة التسبيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك
الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره
قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي
اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول
ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي
ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك
في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل
جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة اخرجه ابو داود عن ابن عباس واخرج الترمذي عن ابي رافع نحوا
منه قوله والفرقان روى السيد يا بابا علي عن علي [illegible] رفعه الى النبي صلعم
انه قال من صلى ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وخاتمة سورة الفرقان اولها
تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخرها وفي الثانية صدر سورة المؤمنين الى
قوله فتبارك الله احسن الخالقين يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث
مرات ويقول في سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاث مرات اعطاه الله عشرين
خصلة هكذا حكاه في الانتصار والله اعلم قوله ومكملات الخمسين
قال في الانتصار ما لفظه وروى زيد بن علي قال كان ابي لا يترك في صلاة الخمسين وقد
فسرها زيد بن علي فقال سبع عشرة الفرائض وثمان قبل الظهر واربع بعدها
واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وثمان صلاة الليل والوتر ثلاث ركعات
وركعتان قبل الفجر انتهى وروى عن علي عليه السلام انه قال ثمان ركعات قبل الظهر هي
صلاة الاوابين [illegible] وعن زيد بن ارقم قال ان رسول الله صلعم قال
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفي رواية اذا رمضت الفصال
الفصال اما بهاجرة الرمضاء [illegible] وهو جمع فصيل وهو
[illegible] قوله والنفل في الليل افضل [illegible]
[illegible] وعن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم فضل صلاة الليل
على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية رواه الطبراني وعن اسماء
[illegible] عن رسول الله صلعم قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادي

عن الصالح ... وعن انس بن ...
... رواه البيهقي ...
... صلاة وصلاة في المسجد الحرام ...
... صلاة ... ركعتان ...
... الصلاة ... رواه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... رواه البخاري ومسلم وغيرهما
قوله ... عن عائشة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... احب الدين ما داوم عليه صاحبه
... ان الله لا يمل حتى تملوا ...
... اخرجه البخاري ومسلم ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل ...
... ولكل شرة فترة فان صاحبها ...
... اخرجه الترمذي ...
قوله ... صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هكذا ...
... صلاة الليل مثنى مثنى ...
... عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح ...
... اخرجه السنة الا ابو داود ...
... في الجامع ولم يسم من اخرجه قوله
... وعكرمة والزهري هكذا في الجامع ولم يسم من اخرجه قوله

... الجامع عن مالك بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلوة
... علي ابن عباس ... الجامع ... ما بين مكة وعسفان ... ما بين مكة وجدة
... ما بين مكة والطايف ... مثل ما بين مكة وعسفان ... وجدة
قال مالك ... اربعة برد ... في الموطا ...
... عباس ... عن الحدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والطايف ... قوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها
... لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ... اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
ابو ها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها ...
... في الصحيحين ... يوم وليلة
... منها او زوجها ... رواية ابي هريرة مسيرة يوم وليلة
... مسيرة ليلة وفي الرواية التي بعدها ...
... رواية احدى مسيرة يوم وفي اخرى ...
... بريدا والله اعلم

مسـألة ويستحب تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم وتحية المسجد
سجدتان ركعتان فان قامت جماعة قبلها دخل فيها لقوله اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة والعرية ... لا ... بالحج باب والقصر
مشروع اجماعا العلماء وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم
مسـألة وهو واجب لقوله ... فرضت
الصلاة ركعتين ... وقول عمر ... عمر قصر ...
... لقوله وليس عليكم جناح فلنا اراد قصر الصفة
... مع الامام ... ان ... فالوا ...
للاستصحاب ... مسافة القصر فان لم يكن ... قالوا
... في بعض ... الكتاب ... العصر
... ولا قصر مع الامن للاية ... قصر الصفة
... الخوف ... صدقة الحجر ...
مسـألة وسفر الطاعة والمعصية سوى ...
... لا يرخص سفر المعصية لقوله
... ولا عاد ... على المسلمين ...
... الزيادة ... لا قصر الا في سفر الجهاد لقوله ...
في الارض ولا ... الا للجهاد ...
لا قصر في سفر مباح اذ لم ... الا لقربة ...
مسـألة وقول علي عليه السلام لا يجوز القصر لعشرة
... علي من لم يعرف مسافة القصر ... علي العباس
مسـألة ومسافة بريد فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امراة بريدا ... سفرا ... او خرج من مكة
الى عرفات ... بل اربعة وعشرون ...
سنة ... ميلا الميل ... الف قدم ...
... اربعون ... عنه الكرمين ... الصحابة
... الى اربعة برد لقوله لا تقصروا في اقل من
اربعة برد من مكة الى عسفان الى الطايف ...
... الابل والاقدام
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
... ايام ... واليوم الواحد ... عشرون

في ارىعه وعشر
للابل غاىيه والسراىعه مقصر
بوم وعنه يومان وعنه والاحدام للابل ليلتان
بوما او يومين لا اسافر المراه لقوله م يوم ش ع مر لا
مطابق للبريد قلنا خبر اليوم كثر فلم سعرا ما يسمي و ليله
لبس لخ ع وقول ومعاده بالنبي بخروج البريد
في منه اغاىيه ردايه بر معارض د قول الاحتياط والاحتمال
مسألة ولا قصر ويد دون المدينه وبين وبيته
بل يقصر الحارب مسافرا لا يسمي اذا البلد في بعاد لم من على
فرع اذا مسافرا بها الا يقصر فلما موله في اذ و البيه عبد
اذا ما كان اذ بيتها من الخروج بالبلد في معار ويقصر
اعتبار قابل ولا قول ولعله وقيل قصر سحابه من سار
الدور وهي العران ك بل مجاورة حس بعض الميل
ذي في ومصر اذ المصلي ولا الساىين لا ماويه موجود
بيوت ه مجراه ماجري او الصر باب مجاوره حصن الحلقه
عراق الابيات في لا اذ بلاد ليسار ان يصح او نهارا ان سار مي
مثلها في ومن البلد معارضه العصيد فلما النهار احد في طه
حكم الزياده والدار للساحه كالميل اذا فاعه معار لا اسما
فرع فلو مات جاوز الميل لا ابيه السعيم عزم لم
الحرد مسافرا لا اسما اذ بلا ولو مثني بل العزم لمجرد يقصر
لا يقصر حيث الدخول في ويتم هنا الميل لاعتبار وجه ولا البيه
البلد اتصال يقطع لا النهر وتوسط الخلاف على الخروج في
والاحد كالبلد يصيرهما بالبلد البلد اتصال وفي كبغداد
مسألة ولا قصر بالاتصال بل بالتسميه وغيره
السفر عبد من حنه في الاتمام ولا يحري البريد يعزم لم من على
الاصل هو اذ افضل هذا وغيره ك الرخصه اهل واختلف
حير وقوله بالاجماع ولا اجزاه م لواصيبه القصر بل ك
مسألة وقيل سوي عن الخر عباد الله الخير ولو
الا الغ البيت لحصول مقصر العصر لعرض الاطول الطريق في
الله ان لقوله لعرض بايه الان حصه بايه العدول
وان البريد يعزم لم ومن حج عن من الشاىين بعض

بعداه

مسألة واذا اصل المسافر الجمعه وقصرها تماما ببعداه
الجمعه قلنا تمام كتيبها بامه الجمعه اذا يعاد اربع الامام لزم
الادي حال العصر في والعصره مسألة للامر المسافر ادرك
مسافر فلو الوجوب حال بل ج اصحاب من العدوى والي سر ح
الثاني احب ما كان قد تمكن من ادابه في الحضر قلنا بل لتعذر
الجمعه فرع فلو قصر ثم رفض السفر لم تعد اعتبارا بالحال
مسألة ومن سافر اخر الوقت فادرك ركعه قبل
الادا ح م الخروج صلى العصر قصرا وقضى الظهر تماما خلاف ي وابو شرح
ومن قال ان المدرك هو الركعه الاولى والثانيه قضا فصار يقصر وان
لم يدرك الا الاصباح اذ هو لكن كل الركعه قلنا الخبر يدفعه
فصل في الاقامه والاستيطان مسألة ابو ح الاستيطان الامام
اقل الاقامه عشر لقول علي عليه السلام اذا اقمت عشرا فاتم
الصلاه وهو توقيف ح بل خمسه عشر يوما لقول ع ع
بذلك وهو توقيف قلنا فقول علي ارجح لعلمه وعصمته ش ب
بل اربعه ايام غير يومي الدخول والخروج لعمره م المهاجر
ش ك دور على الاقامه بلث في مكه فالزياده اقامه لا عدد البلاث قلنا
البلاث قدر قضا الحوائج لا لكونها غير اقامه ع اثنا عشر يوما
ع ه يوم وليله ثم بدخول البلد عا بوضع الرحل ك ولا تعرف
لهم مستند شرعي وانما ذلك اجتهاد من بعضهم لنا قول علي عليه
مسألة وهو ارجح للامر هق ن م ش ك ب والعمران وغيره سوا
في ذلك اذ لم يفصل الدليل ح ع ج لا اقامه في المفازه والبحر
وادار الحرب اذ ليس عمر قلنا بل يصلح فرع ولو نوي
اقامه العشر في موضعين بينهما ميل لم يتم مسألة من في اقامه
ومن لم يعزم العشر كمنتظر الفتح قصر الي شهر ثم اتم لفعل علي
عليه السلام به وهو توقيف ك حص ليس يقصر ابدا الا الاصل
الشهر ولفعل ابن عمر وانس لي ثم بعد اربع وعنه سبعه عشر
يوما لنا قول علي اصح مسألة ويصير وطنا بالنيه
ولو في المستعمل اخذ للهادي من قوله في الاحكام وان كان له
في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر اذا بلغ واحدا منهما ك
ابا دابه عازم على الاسطيان بهما فلبس في لفظه ما يقتضي ذلك

لكن وجه ذلك عائد الى الامر لمعنى وهو كونه مسافرا مستوطنا لجهة

ولو لم يكن فيها مكانة النية لا بنية خلاف المقيم **فرع** ولو

نوى استيطانه بعد نيته لم يقصر ووطنا مسافر **مسئلة** وكذا

قصر على من لم يتم حال الصلاة مسافرا لاجل عادة ونيته غير عزم

البريد لكن صح منه اقامة عشرين وطنه ومقصده قبل بلوغ

المقصد اتم بين وطنه وموضع اقامته اذ لا يسمى مسافرا في

الحال والالزم ولو عزم اقامة بين مثل عام السفر ولا قابليه

ويقصر بين مقصده وموضع اقامته ولو دون بريد اذ يعود

عليه حكم النية الاولى بعد بطلان الاقامة اذ هو اصراب مقيد

فلم يبطل به السفر على الاطلاق بل في مدته المقصودة فقط

ولو عزم على الاقامة في اثنائه لا ذهابه يقصر بين

**فرع** وطنه وموضع اقامته ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم

النية الاولى كما مر **فرع** فان يعد كمثل موضع

اقامته لا الى بريد عاد ما على العود لتمام الاقامة لم يقصر

اذ لا يسمى به مسافرا ولا خرجه عن كونه مقيما لغة ولا عرفا

**فرع** ويتوسط الوطن

مثل يقصر وهو عليها لا وجه له

يقطع حكم السفر فلو عزم سفر بريد لما مر ان وطنه قصر

حتى يدخله فاذا خرج اتم اذ من بعدى وطنه الى دون البريد

لا يسمى مسافرا بل بدخوله صار كالمضرب بخلاف دار الاقامة

وتوسط دار الاقامة كتوسط الوطن ملك ليس على اطلاقه

اذ لا وجه من ميله لتمام سفره يعود عليه حكم السفر فيقصر

اذ لم يقصر بدخوله كالمضرب بخلاف الوطن **فرع** ويفترق

الوطن ودار الاقامة في انه يصير وطنا بمجرد النية لا مقيما

الا بها مع الدخول وان لم يعزم ان كان قد نوى عزم الاقامة

في قطع السفر كما مر وفي انه لا يقصر من الوطن الا لبريد مطلقا

بخلاف دار الاقامة بحال تقدم وسيمان في بطلانهما بالخروج

مع الاضراب وان لم يعزم وفي قطعهما حكم السفر توسطا ودخولا

**مسئلة** فلو احرم قاصرا ثم نوى الاقامة اتم وبنى

بل يستانف لاختلاف الفرض قلنا الوجه واحد فان عاد لنية

السفر لم يعد للقصر اذ لا تكفي النية عند الاكثر كما مر **مسئلة**

ويحب نية القصر عند الموجب والمرخص كنية القضاء ولا تجزى في

انتابها

انتابها في خروج لا يجب على الموجب ملك وهو الاقرب للمذهب

**مسئلة** ولو تردد في قدر المسافة اتم والا

كنيته العبد ونحوه ومن نوى التمام جاهلا بعلم مسلم على

اعاد ان لم ينكشف الصحة ولو بعد الوقت ولو جعلناه عزيمة ملك فاشبه

كعكس الصحة كمثله السفينة ولعله بارع فيها والله اعلم

المذهب وجوب العصر **فرع** واذا انكشف مقتضى التمام

بناء على وجوب اعاد تماما مطلقا لا العكس الا في الوقت لاجل الخلاف

وقد قصرا السفر كخروج الوقت لا رتفاع الخطاب حينئذ

ملك وانقضاء **فرع** وباتم من يقصر البريد بقصر الثلاث في الاصح

ومن ابتدأ ولا لاقامة وقصر الى سفر كما مر اذ الاصل

السفر ومثل يقصر كمنتهى سفر فيه ملك ومنتهى السفر كغيره

**مسئلة** مالم يسو الاقامة الا ان يكون مجمعا عليه

ويقصر معهما ما اقامه من بريد مما ادمته كالامام ملك ويقصر

**مسئلة** الاسير ان ظن ذهابهم به مسافة القصر والملاحون

كغيرهم في القصر التمام لهم احب اذ السفينة سفرهم مدلا

مقر في جمعهم لذلك قلنا مسافرون من الاوطن له كتبع

الكلا لا يقصر مالم يعزم بريدا **باب** **وصلاة الخوف** ثابتة **الاكثر**

بعده لوجوب التاسي لا اذ لا احاجة اليها لقوة الاسلام

قلنا لم يقصل الدليل وقيل مخصوصة به لقوله واذا كنت

فيهم لنا صلاة حذيفة بالحبشي في طبرستان ولم ينكر وشروطها

**الاول** السفر لقوله تعالى واذا ضربتم الى قوله واذا كنت فيهم ان

خفتم واذ لم يصلها في الحضر **ر ي ص** يصح في الحضر لقوله ان

خفتم واذا كنت فيهم ولم يفصل واذ فعلها في الخندق قلنا حكاية

فعل والقول الاول **الثاني** اخر الوقت عند **هـ ع** اذ هي بدل فلا

تجزى الا عند الاياس من الاصل كالعدة بالاشهر **د ي ص**

بل تصح في اول الوقت لقوله لدلوك الشمس لنا ما مر في التيمم

فان زال الخوف في الوقت بعد فالاولى كالتيمم وحد الاعادة

**مسئلة** **ن م ص** ولا يجب حمل السلاح حالها كالصلاة الامن

والامر به للندب **د ي ص** بل يجب للامر وقوله ولا جناح الاية

ملك الاقرب ان العبرة بالخوف وعدمه اذ هو العلة **مسئلة** والقتال

[illegible marginal glosses]

الا ابو حنيفة ... بعد العدول ... لم يسجد الثاني بركعتين كان لنا قوله

سجدت مسألة ويسجد على الموضع بالعراء حيث لم يتوقع

لعدولهم لا يصلوا على امامكم ويصلي كبير الحال كالذهب وعلى

الطائفة الاولى معها بعضها له ان يجردا في الطرفين فرع

الطائفة سواء الكفار دون الضعف لم يصلوها لعصيانهم فليس

فلان الاباحة وكذا ان انهزم الكفار لقصدهم طالبين فرع

حتى لا ... للكمين الصلاة من قعود ان خافوا فوت العرض بالقيام

كما لو كان لمصلحة القتال (ص) ويصح الجمعة في الخوف كالظهر

يجهرون بعد العدول لانفرادهم مسألة واختلاف

صلاتهم باختلاف الحال يفعل الامام من ايهما ما يشبه

الحال ... ويباس المذهب انها ان امكنت ... كاملة وحيث

بدل الجامعة ابدار الاصلية على البدلية فصل في صلاة

المسايفة مسألة اذا اتصلت المدافعة بعد ...

[illegible] عليهم في الصلاة نزلت ابو العصر بين الظهر والعصر فلما حضرت

... المشركون لعدو ... القبلة والمشركون امامه بصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ... 

الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم ... وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون

... ثم قاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ... الصف الذي يليه ...

... فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي

... رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا

جميعا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم جميعا ... رواه ابو داود والنسائي ...

... قوله ... بطن النخل ... عن جابر ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

... الناس ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الخوف

... لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ...

... الحديث ... الامام ... فعلها صلى الله عليه وسلم ...

... قوله لفعل علي عليه السلام ... صلاة ... والمغرب ...

... بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة ...

... قوله ... روى عن علي عليه السلام انه صلى

... ركعتين هكذا ... صلاة المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ...

بالطائفة الاولى ... ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ...

في المهذب ... هكذا ... وفي التلخيص ما لفظه ... ان عليا صلى

عليا كرم الله وجهه صلى ليلة الهرير هكذا ... بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ...

المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ... صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير ...

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير وقال ...

الشافعي ... عن علي عليه السلام انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير ... صالح بن ...

النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الهرير ... من ليالي حرب صفين

... بين علي عليه السلام ومعاوية ... لكثرة الاصوات ... قوله

... بالاول لفعله صلى الله عليه وسلم ... بفعل علي عليه السلام وهو ما تقدم عنه واما النبي صلى الله عليه وسلم

... في صلاة المغرب وهو ... في المهذب ... لا يصلوا على

امامكم ... تقدم

[illegible marginal glosses]

[illegible marginal glosses]

... بعد الدفع عن الغير مع احلال الشرط

الواحد ما ... المذهب ... حيث لا ... وكلما

الوجوب ... الدفع عن ماله ... الباب الثالث انه لا يصليها

... لصلاة الخوف اذ لم ... الكر فان ... الطالب الحق صلاتها

طالب العدو ... ويفعلها ان يصلي الامام

مسألة ... الاخرى ... بطائفة ركعة ويطول ... حتى يحرم ... ثم يدخل الباقون

للاتباع ... ذات الرقاع ... انه حوارب ...

في الثانية قاعدا ويطول الاولون والاخرون ... يسلم بقوله ...

حوالتهم ثم ثبت قاعدا حتى يسلم الكل فيسلم (ح) ... بل الرواية

وهو ان يصلي الامام ... ركعة ثم يواجهون العدو ...

... الطائفة الثانية ويسلم لا هم ثم يواجهون

ثم يحرم معه الفريق الثاني ... الاولون ... بقوله ثم قاموا فسجدوا

العدو ... الاولون ... على ان كل طائفة تذهب الى العدو

... عند سجود الاخرى ... ثم يواجهون

... الاخرون ... ابينا عن حوالته ... لكثرة

العامل بها وقلة الافعال (ع) يحرمون مع الامام جميعا ويركعون

ويعتدلون ثم يسجد الذين يلونه معه فاذا رفعوا سجد الاخرون

فاذا رفعوا ... الاولون ... فعلوا كما فعلوا ... ولا

ثم بعسفان ... الاية ... (ن) ولا يجوز لفعله في بطن النخل

وهو ان يصلي بكل ركعتين ... العرض خلف ...

... منسوخ ... في الحضر مسألة ويندب التخفيف في

الاولى وبعد العدول للحذر وان لا تعصى الطائفة عن ... الاية

فان كانوا اخرهم كانت الاولى بثلاثة فرع ... وفي المغرب

يصلي بالاولى ركعتين ... منتظرا ... ويقوم للدخول

الثانية ... وهو ... (ص) بل يصلي بالاولى ركعة ثم ...

... عن علي ... للتحلل ... وان يحرم العدول

... فيما على الاخرى (ن) ...

... بالاولى لفعله مسألة

الثانية ... الاستظهار ...

وجب ... ويقوم لدخولها فان قام ابنهم الاولون ولو ...

[illegible marginal glosses]

اذ لا ابو لحد بعد العزل ما لم يعد العدو الى ركبتين فان لم يأتموا
يسرحت مسألة ويسجد على الموم بالعراحت لم يسرع
لعوله لا يحملوا على امامكم ويحمل كبير الجال كالذهب وعلى
الطايفه الاولى فعطا يعملها له ان يعود الى الطرفين فرع
فان انهزموا او الكفار دون الضعف لم يصلوها لعصيانهم فلو
لا الاثم وكذا ان انهزم الكفار لقصدهم طالبين فرع
حيث الكمين الصلى من معود ان خافوا ادرك العرض بالعيان
للركوب لمصلحه العتال ص ويصح الجمعه في الخوف كالحضر
كالركوب بعد العزل لا نفرادهم مسألة واحلاف
جمهورون صلاتهم باحلاف الحال فيعمل الامام من ايهاما ما سيصيبه
وعلى الحال ويعامل المذهب ايضا ان امكنت مرادي كاملة وحيث
يدل الجماعة اعنار الاصليه على البدليه فصل وصلى
السابقة مسألة اذا اتصلت المدافعه فعل الصلى
ما امكن ولو في الحضر لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ومهما
امكن الايما بالراس وجبت ولا بعضا والا وجب الذكر لحرمت الوقت
والعضا اذ لم يات بصلوة ح ان لم يمكنه استكمالها اخرت وصحت
اذ روي ذلك ولقوله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة
ملنا ظاهرها المسئلة وتلك يداخت كصلوة العليل
مسألة والسبع ونحو كالعدو اذ العله الخوف خلاف
بعض المحاسنا وبعض الظاهرية ولا وجه له مسألة
ويصح جماعة اذ لم يفصل الدليل وتوم الراجل الفارس
لا العكس اذ الفارس قاعد ح لاجماعة اذ هي ضرورية لا تعكس
الاجماع فيها مثل العصد المتابعة وهي ممكنة مسألة
ولا يفسد بما لا بد منه من صالح والعمال ورو كوحيه ط بعض
بالركوب لكثرته الا ان يكون يسيره ى لا فرق بينه وبين
النزول مسألة ولا يفسد بحمل السلاح وبلغى
عبره من الاهو

## باب وصلوة العيدين مشروعة

اجماعا لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقوله ص ان الله قد امدكم
الخبر مسألة وهي فرض عين جماعة او مرادي للاية
وكالجمعة والجامع بينهما الخطبة ط ص بعض ش بل كفاية اذ هي
شعار كالغسل والدفن وكصلوة الجنازة والجامع الشعار

---

الواجب ما ارتكب منكرا المذهب الدفع عن الغير مع احلال الشرط
الوجوب والمباح الدفع عن مال يسير حيث لا ياسر له وكلها
تصح لصلوة الخوف اذ لم يفصل الدليل الثالث انه يصليها
الى العدو ولو حالا الا لحيه الكر فان هجم الطالب الحق صلاها
وصفتها ان يصل الامام
الاخرى حتى يحرجوا ويدخل الباقون
كذلك الا انه حال
الاخرون يسلمون لقوله
محمد عف بل كالاية
... دوا محرمين

حصر صلوة الخوف التي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ببطن نخل وعسفان وقبلها ذات الرقاع صلوة يوم
واربع مع عشر في رواياتهم ان الرسول اتاها فكلها فعلت

تمام الصلاة لئلا يشتغل بعده بغيرها للعلماء ويتطوع قبل
الصلاة بركعتين انس وسهل بن سعد وعش تكره للامام لعدم ... لم ينتقل قبلها
الصلاة الجمعة واذ الامام قدوة فلو تنفل اوهم كون ذلك سنة
ولا بعدها ... لا بعدها ك قبلها وبعدها لنا الصلاة خير
ع ح يكره فيها ولا معصية للكراهة مسئلة وكان ... ح
موضوع ولا ... الذهاب بعد ... اذ لا فائدة في كثرة الخطا
وغير طريق ... او ليلا ... فلا ... او لتشريف الجهتين او ليشهدا
... او ليغيظ المشركين ... حاله او لئلا ... له او ... ولا ... الامة من الضلال الى
... في الاولى ... او لئلا ... الناس او لحكمة لا نعلمها الاكثري
الهدى ... ان لم يعرف الوجه ... ابي هريرة ... بل ... ولم يفعل
ولا ناسي ان لم ... معرفة الوجه في الاصح ... مسئلة
الدليل ... ولا اقامة لها ... محدث ... احدثه
ولا اذان ولا اقامة لها ... ابن الزبير ... بل مروان وبنعه الحجاج ابو قلابة بل ابن الزبير
... مردود ... محدثا ...
والجديد ... فصل في صفتها هي
... الصلاة جامعة للامر ...
... صلاة الاصحاب ... الخبر ... ولا
... الامام ... المصر اذ لا دليل ربان بل ... لقوله
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ... مع ... او ...
... الا ... قبلها بل بعدها ... ارجعا
الاصل ... النوافل ... الجمعة ... الى
بل ... ولا ... النوافل ... ح
... الجمعة ... الخبر ... على ظاهره ...
مسئلة والجماعة مشروعة فيها اجماعا والتوجهان
... التكبير كذلك وان اختلف في الكيفية هب ويصح ...
رحح ح لا ... والجامع التكبير ... الاصل
... ولا يتعين سورة مع الفاتحة لغيرها ... بل في الاولى
الاعلى ... الشمس ... في الاولى ق وفي الثانية
... لرواية ... في الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية
لرواية ... في الثانية ... ان اختلاف ...
... والجهر مشروع فيها اجماعا للعلماء ...

... بل سنة مؤكدة ... بان ... حسن التأكيد
... الاولى ... لا ... والعقل لا ...
... لا ... العيرة
... الجمعة ... وجوب ... فرع
... من ... العكس
... مسئلة ... فرع ...
... الاصح ...
... الخروج الى الجبان الا لعذر لفعله
... وقوله لولا السنة لصليت في المسجد فان كان ...
... الجبان ... افضل ... المسجد ...
... مكة ... المسجد الاقصى ... اما الحرم ...
... مسئلة ... على ... للرواح ...
... الصلاة ...
... ابو الطيب وابو اسحق ...
... بعد الزوال وهو ... الصلاة ...
... العيد ...
... الجمعة ... العواتق ... والحيض في العيد
... الخطبة ... ولا يصلين ...
... وابن المبارك ... مسئلة
... مسئلة ...
... بالحرير والحلي ...
... الامام ...
... الخمسة ...
... الخروج الا الامام ...

في يومها وكالكسوف لس تقضى في الشهر لس تقضى ابدا
كما لا تقضى بسقوط القضا كبعد الزوال لولا الخبر ط ولا تقضى
لنا العباس اذ لم يرد الا لاجله ى اما اذا لم ينكشف الغلط الا ليلة
لعيد اللبس والثلاثين قضيت فيه قولا واحدا لس لقوله فطركم
الحادي والثلاثين الجمعه بخلاف ما لو انكشف بعد الزوال يوم الثلثين
يوم يفطرون الى موخر له والاصح لا يفطر في ذلك وعن الجمعه
بعينه الاحوال قبل الزوال لس عيد او بعد غروب سبب فعلها
تقضى الى الثالث
والملق لنا ما مر مسئلة ولا يتيمم من خشي فوت الجماعه
فيها اذ لست شرطا ن حج يفوت بفوات الجماعه سيتيمم كالجنازه
ملنا الجنازه لا تفصل مر بين بخلاف العيد مسئلة
ويخطب بعدها خطبتان كالجمعه لفعل الخلفا وابن مسعود
بل مسلها ولا وجه له مسئلة ولا يقعد
لا يقعد للاستراحه بعد الصعود ويصح من قعود
اولا اذا لا اذن ى ويفصل بين الخطبتين كما مر ويكبر في اول الاولى تسعا
لفعله م ويفصل بين الخطبتين كما مر ويكبر في اول الاولى تسعا
وفي اخرهما سبعا وفي فصول الاولى من خطبته الاصح التكبير
وفي العطر الا انه يحلف اخر
المانون لفعل عثمه هو من السنه ى
ويقعد عقيب الصلوة مكبرا ثلثا ى استحسانا للتعلم
التكبير ويذكر في الخطبه حكم العطره والاضحيه لتعلمه وان
مراعه ويذكر في الحج علمهم الاحرام يوم السابع والخروج الى منى وعرفات ثم
كان في الحج علمهم الاحرام يوم السابع والخروج الى منى
خطب في عرفه لتعلمهم الافاضه ونحو ابعها يوم النحر لتعلم
النحر والرمي وغيرهما ويذكر بعد الصلوة الحث على الصدقه
لامره م بالتساويها ويحرص بلال نوبه ولا يصرف المصلون حتى
الخطبه للنهي ومن فاته الصلوة استحب ان يصلي وكلا
يقضى الا في المسجد فيصليها العدد له ويفصل ى كغيره
والى ابي هريره من لس ولا يجزيان للعيد اذ نواهما العيره عصس
تجزى مسئلة ويجزى الخطبه مع ترك التكبير ومن الحدث
اذ ليست من الصلوة بخلاف الجمعه ولا يا ثم بتركها ولا يجزى خطبة
الجمعه بنيه العيد ى لحلفا العرض بالنفل قلت بل لاختلاف
الوقت مسئلة ويحضر النفير لفعل السلف ط لا اذ صلى
النهار عيدا قلنا الاذان كالجمعه مسئلة والخطب
المشروعه للجمعه والعيدين واربع في الحج س وللكسوفين
والاستسقا وكلها بعد الصلوة الا الجمعه فصل في التشريق

لقول علي اسبح من بلبك ولا يرفع صوتكم تعنى رفعا مفرطا
ويكبر في الاولى سبعا ع عن الاصباح
مسئلة عا ابو عمرو عا حب ابو حنيفه ومو
والنقل المحب بل بعدها وفي الثانيه خمس ويركع بثانيه لنا فعله م
وروايه علي وعا وعمرو بن شعيب ويعمل على في روايه الصادق قم خمس
في الاولى ويركع بسادسه واربع في الثانيه ويركع بخامسه لفعل علي
وروايه علي عليه السلام شح ثلاث في الاولى وثلاث في الثانيه كذ
الاولى ويحرم في الثانيه عوجه وسعيد بن العاص التكبير اربع كالجنازه
لقول حذيفه وابو موسى كان يكبر اربعا كالصلوة الجنازه قلنا اخبارنا
اكثر واشهر وارجح للزياده مسئلة ه ن ك ولا يرفع يديه
فيها بعد الافتتاح اذ لم يرفع م بعده قلنا ولا في الافتتاح
مر ح يرفع عند كل تكبير لفعله م ولم ينكره قلنا الخصاد
م محارض بغا روينا مسئلة ه عصس ويفصل بين كل تكبيرتين
وبين السابعه والنقل الله اكبر كبيرا الى اخره استحسانا ان ى
يفعل عا وهو اشهد ان لا اله الا الله الى اخره س سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عصس لا اله الا الله وحده
الى قدير ك يفصل بالسكوت ح لا يفصل قلنا فصل علي وعمر
وهو توقيف مسئلة ه م ط ويحل التكبير بعد القراءه فيهما
لفعل علي لروايه ابن عمرو ن ح يوالي القراءتين لروايه عمرو
بل بعدم التكبير فيهما الروايه عمرو بن شعيب قلنا حديثنا اشهر
وراويه اعدل مسئلة فان قدم التكبير اعاده بعد القراءه
والاعاد الصلوة لقوله كما يحمل الامام ما فعلوا ما
فات اللاحق مما ادركه فيه اذ هو ضامن فان ادركه بالحاكم
ما امكنه ما لم يخش الرفع مسئلة اذ لا يخالفه هنا وقيل بدا
فقضا س لا يحمله كالافتتاح فرع من زاد الهادي وكما
نصه امام المويدي هـ ومن ترك بعض التكبير حتى سلم اعاد العلو
لا ولا يسجد ح لا يعيد ويسجد قلنا لم يسمع عن غيرها الا به
من تركهما وكتكبير الجنازه مسئلة ويتابع من
شك في النيه اذ الاصل عدمها ويبني على الاقل ان اشكل
ابن تغرك ويبني على الاقل في عدد التكبير مسئلة هم ح ط والس
ويقضى في الثاني فقط الى الزوال ط ان ترك للبس فقط اذ
امر الناس بالافطار والصلوة من الغد ك ع لس لا يقضى مطلقا

الموكده لتبعهما بالعرض ربح لا اذ هي نفل كالمبتدا قلنا الموكده
بجبره العرض مسـ ـلـه ولا تسقط بنسيانه في المجلس
وقيل تسقط كالسهو ى ان بعد ولا بتوسطه الصلوه ان
كالموكد وهو يصاها في السوق وهو يصاد اذ هو تابع وقيل اذا كمع النافله
يصاها في يسقطها اذ الوقت شرط قلنا لا دليل مسـ ـلـه
وقيل ... العيد بكبير مطلق في الاسحار واطراف النهار

... بل في كل ركعه ركوعان لروايه ... عم س مرك
... والركوع العدد الماثور ابو ربح وفي السجود واستصعف ح م ح

مسـ ـلـه ويستحب اسمع الله اليوم
الجليل موجب اطلق التكبير ججح ولا وجه له هو ط وهو
وبكبيره مشروع اجماعا الا عن ججح ولا وجه له هو ط
ويكبيره مع الامام لا منفردا اح في الاصح لا
ويكبير العطر سنه موكده عم ويوم الاضحى الجمهور بل واجب
العطر لثلاث يوم العطر ويوم الاضحى الجمهور ل ق
اوله ولتكملوا العده ولتكبروا الله المعروف ازاد عن رمضان
ويكبيره عند كماله والاضحى مقيس ادلم يفصل احد في الوجوب
بلما يحمل الايه بكبير الصلوه اذ لا يصرح ص م صنع العرض
مسـ ـلـه عام ... ولس ... ومحله
سنه في السنه لامر لنا ما مر السري لروايه على
عقيب كل صلوه من فجر عرفه الى اخر ايام التشريق لروايه
وقوله ... ان افضل ما قلته الحجر س عم زيدك لس بل من ظهر
النحر الى فجر الخامس كالتكبير بعد صلوه الجمعه واول صلوه بعد
يطلعها الظهر ولمجرها واخر صلوه للحاج غني الحجر لس بل من
مغرب يوم النحر الى فجر الخامس لروايه ابن عباس ح من فجر
عرفه الى عصر النحر كون البلسه د هو بسعيد وعن عم من ظهر
النحر الى عصر الخامس لنا ما مر دان عرفه من المعلومات
وتدام بالذكر فيها واخر التشريق من المعدودات كذلك
ويكبر بعد صلوه العيد لغيرها ارح عنه
فـرع قلنا لم يفصل الدليل وصلوه الجنازه كغيرها
تكبيرها قلنا لم يفصل الدليل
مسـ ـلـه وصفته تكبيران ثم تهليل ثم تكبيران وروي عن
عم داسحس ه بحده والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا
لقوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله الايه المحيط بل تكبيرات
اربع يتوسطها تهليل ثم لله الحمد والحمد لله وهو الاشهر وكذا
عن م وعنه حذف احد التكبيرين بعد التهليل وحذف ح والحمد
لله واستحسن ه على ما هدانا الى اخره وزاد م والحمد لله
على ما اولانا لقوله ولتكبروا الله على ما هداكم على ما رزقهم ع لحج س
الاستحسان للفضل س بل تكبير بلنا بلا فصل كفعل ص
اذ صعد الصفا والمروه فمن ذكر حسن ويستحب ما ذكره ص
في الصفا مسـ ـلـه ولا يسقط عن من لا يلزمه
الجمعه وقيل يسقط كالجمعه لقوله لا جمعه ولا تشريق الا في مصر
جامع قلنا المراد به الصلوه سلمنا فلا يلزم من بلازمها
وسقط بلا دمها في السقوط مسـ ـلـه

الموكده لتشبههما بالفرض ربح لا اذ هي نفل كالمبتدا قلنا الموكده

الموكده من الفرض مسألة ه ولا تسقط بنسيانه في المجلس

ولا تسقط كالتشهد ى ان بعد ولا يؤخر الصلوه ان

كالموكد وقيل تسقط في السرق وهو تبعها اذ هو تابع وقيل اذا كبر النافله

تسقط اذ الوقت شرطا قلنا لا دليل مسألة

ويستحب في العيد تكبير مطلق في الاسحار واطراف النهار

وندب في فصل في وجوب تكبير الفطر كالامر

اذ هي المعلومات وهو من خروج الامام الى اسند الخطبه

من مغرب اول ليله من شوال الى عصر يومها خلف كل صلوه

من الخروج الى خروج الامام للاشتغال باهبة الصلاه وعنه

حتى يصلي وعنه حتى يفرغ الخطبه لرواية هر لنا كان ص يخرج

يوم الفطر الخ مسألة هب وصفته ما مر في الاضحى الى

والحمد لله لقوله افضل ما قلته الخبر ولا يختص بصلاة خلاف

الاضحى اذ لا دليل وقيل بل عقيب الصلاه وكذا على اصله

ولا تفضيل له على تكبير الاضحى في الاصح لاستوى دليلهما ه

## باب وصلاة الكسوف سنه

اجماعا لقوله فصلوا وادعوا ونحوه

ويندب الغسل لها للاجماع كاصل غسل الجمعه وينادى لها

بالصلاة جامعه لامره ص بذلك د والجماعه شرط في الكسوف

لقوله فصلوا ولا امكانها في النهار خلاف في الخسوف خلاف وس

وغيره يصح الامران اذ لم يفصل الدليل ولصلاة ع معدود

والانفصال الجماعه ولخروج النساء للعبد لرواية اسماء والعبادات

بعضهن او سعر دن في السوق مو بل الجماعه شرطا لقوله فصلوا

ما مر ح ى بل الانفراد شرط لفعل ع قلنا الفعل لعذر من عدم

مدم اد غيره قلت في الكسوف بالخلاف نظرا اذ ظاهر

صحته الانفراد في الكسوف ايضا مسألة ك ه ويصحان

جهرا وسرا اذ روى عنه ص ح وعن محمد سرا في الكسوف لقول ع

لم اسمع له حرفا ولا صوتا قلنا معارض برواية علي وعا للجهر

د وعن محمد تجهر في الخسوف لروايتها قلنا معارض بامره ك تجهر في

الخسوف لا الكسوف للعباس قلنا لا قياس مع النص مسألة

جمعا وهي ركعتان في كل ركعه خمس ركوعات لفعله ص في روايه

عو س مر ك بل في كل ركعه ركوعان لروايه ع وعا ويطول في

تمام والركوع العدد الماثور ابو سر ح وفي السجود واستضعف ح خ ح

مسألة ويستحب اصبع الليه اليوم

يستحب الحلق التكبير ولا وجه له وهو

اجماعا الا عن حي ولا وجه له

وتكبيره مشروع اجماعا لا مسعود اح في الاضحى لا

مع الامام موكده

ويكبر المعطوف تبعه يوم النطر ويوم الاضحى الحجري مر بل واجب

المعطوف لانه يخرج يوم الفطر وللتكبير والالتبد المعدود اراد عن بعضان

الصلوه سلمنا فلا يلزم من بلاد بها

مسألة ه س

ويندب عقيبه

بل كالكسوف فقط للمشاركة في العلة دس لا الصلاة اذ لا دليل وان
صلوا اسعد دس محس لئلا تعطلوا انما نبه على العلة بقوله
ص وبقوله فاذا رأيتم مسئلة ولا الكسوف في
العادة الا في بيامن او باسع وعشرين والكسوف يوم ملك
اوهم في العاشر من ربيع الاول محمل ولا خسوف الا رابع
اوخامس عشر ه باب ويندب الاستسقا لقوله ص واذا استسقى
موسى لقومه ك ويخرج من قبلها بلا ... ما لم يسع عنا ولعلهم
ه والكرها
د داله هم واليس مسئلة ويستحب بالصلاة لرواية هم
يصلي بهم ركعتين وصح ح بل بالدعا اذ لم يتواتر الصلاة مع يدعه
ولقول عبد الله بن زيد بدعا وقلب رداه ولم يصل فلما تركه في

بل ركعتان ولا زيادة ولا خسوف اذ روي عنه ص حد وكل ركعة الا بلا ... ركوعاه
لعلها ص كذلك ولنا ... بالارجح للزيادة ك وانها فصل اخرى اذ هو
ما نور مسئلة ولا يشبهها ولا يزيد فيها ان طال الخسوف
لطالعه الركوع بل يلازم الذكر بعدها ... حتى يتجلى فرس تزيد
وبين ولنا لا وجه له فرع ويتمها اذا انجلى حالها ...
ولا يبطلوا ... عسس ... ركوع واحد قلنا الا ...
بعوض الكسوف بالانجلا او الغروب قبلها لبطلان الشرط ...
بالانجلا او السودا لبطلان شرطها ك لا بالغروب ...
وله ويبطل في طلوع الفجر وجهان الاصح البطلان مسئلة
ويتحمل الامام ما فات اللاحق كتكبير العيد ك بل ساعته ويتم بعد
سلامه في ركعة يزيدها ولنا لا وجه له س براحلة في القيام ...
بعد سلام الامام ... وهذا ضعيف مسئلة
ولا يصلى في الوقت المكروه لامرس بل تصلى لقوله فاذا رأيتم ذلك
الخبر ولنا مخصص بالنهي ولا وقت كراهة للخسوف مسئلة
والخطبة فيهما لقوله ص فافزعوا الى الصلاة وادعوا ولم يذكرها
وهو موضع التعليم دس بل سنة اذ خطب ص بعدها كالجمعة
ثم قال ان الشمس والقمر آيتان الخبر قلت مجرد ذلك لا يدل على انها سنة
اذ كان يخطب في كثير من الاحوال ولم يسن والسنة ما واظب عليه
وامر به ك وان جمعهما او اقتصر على واحدة جاز اذ ليست شرطا
مسئلة ويستحب تكميل ركوع الفاتحة مرة والفلق والصمد
سبعا سبعا واستحب ه المعوذتين لما فيهما من الدعاء وقرا علي
علي الكهف والروم مع الفاتحة وقرا الهادي الكهف ...
مع الفاتحة وطه والطواسين س النحل وال عمران والنساء والمائدة
ركوعي ما شئنا من المفصل اذ لم يرو عنه ص شيء مخصوص بل كثير
موضع التسبيح للفعل لعدم السجود بعده الا في الخامس اذ يليه
السجود مسئلة ويتجدد الصلاة ولو تجلا النقص كلو ا
انكشف النقص لا يستحسن اسعطه السحاب عن اهل البادية
لعموم الدليل ويبادر الى المسجد كتعليمه ص عند الرعد الشديد
والسمع الخوف لقوله ص يخوف الله بها عباده مسئلة
ويصلى لسائر الافزاع من رعد او زلزلة او نحوها للمشاركة
الكسوف في الفزع وان شاء ركعتان هنا لقوله فافزعوا الى
الصلاة والطلق وخص الكسوف بالصلاة المخصوصة بفعله ص

بل

بل كالكسوف فقط للمشاركة في العلة ولا يصلى اذ لا دليل وان
صلوا فرادى فحسن لئلا يعطلوا لما نبه على العلة بقوله
صلوا ادعوا الله وبقوله فاذا رايتم مسئلة ولا كسوف في
غير وقته الا في تاسع او عاشر او عشرين ورواية الكسوف يوم موت
ابرهيم في العاشر من ربيع الاول محتمل ولا خسوف الا في رابع
عشر او خامس عشر ويندب الاستسقا لقوله واذا استسقى
موسى لقومه وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا ولفعله
صلى الله عليه وسلم مسئلة ويستحب بالصلاة لرواية عبد
الله بن زيد انه صلى بهم ركعتين وتصح بالدعا اذ لم يتواتر الصلاة فيه بدعه
ولفعل عبد الله بن يزيد دعا وقلب ردا ولم يصل فلما ترك في
حال ليدل على عدم التاكيد مسئلة ويندب تقديم
الامر برد المظالم لقوله اذا بخس المكيال والميزان حبس
القطر والصلح لقوله من هجر اخاه والصدقة لقوله
ولا يعصب الرب والعتق لعل الله يعتق به من النار وصيام
ثلاثة ايام لقوله دعوة الصائم لا ترد والخروج بلا زينة ولا طيب
ولا غسل والسواك وتقديم من حضر من فضلا اهل البيت
كفعل عمر بن الخطاب حين استسقى بالعباس والاستسقا بيزيد بن الاسود وغيره
والصبيان لقوله اذا بلغ الرجل اربعين ... ومن دلت
المسانح والشيوخ الركع ... لقصة موسى مع الاعور ويكره خروج
الذمي للكفر وفي اخراج البهائم تردد الاصح يخرج لقصة قوم
يونس وسليمان مع النملة والبوادي والامصار سوى وتصوب
الانهار ونحوها كحبس المطر وينادى بالصلاة جامعة ولا
خطبة اذ لم يفعلها وقت مسئلة وصلاة العيد
ركعتان اربع تسليمتين في الجبانة اذا استسقى بالجمعة وهي الجبلية
اربع واذ لم ينصر فيها على صفة بل احلف فعله فصح فيها
الاستحسان للزيادة على اقل النفل لشرع الجماعة فيها كالعيد
وندب الخطبة بل ركعتان لرواية عباد
بن تميم انه صلى ركعتين ... في البخاري والترمذي من عبد الله بن زيد
عليهما الا الدعا فقط وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز
كصلاة العيد في مذهبنا الجهر مصلى ركعتين كصلاة العيد
فلما تحتمي في العدد لا في الصفة مسئلة ولا خطبة فيها

لقوله لا تسبوها الحمّى ولا اشار الى البرق للنهي ويسبح لسماع الرعد
لرواية عن كعب حين قال عدي من ذلك الرعد الخبر مسئلة
ويكره الاستسقاء من العذاب ان لم يسقوا في يومهم وفي اثنائه الصوم
ويرددون والاصح يومرون به وبالخروج في الرابع ان لم يسق وللمطلق
الاستسقاء للكفار لفعله م اذ طلبه ابو سفيان

كتاب

الباء الجيم مخراج بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة واخره حاء مهملة
انتهى شعب يحرك به الشوق [illegible] مشبهة به العرب الدبران وهو في الاصل عود
[illegible] المطار [illegible] الاستمطار [illegible] الانواء التي يزعمون انها تخاطبه لهم [illegible]
[illegible] لانه ادا الانواء التي يزعمون ان من شانها المطر [illegible] معناه في النهاية
[illegible] قوله وفي حكى في الشفاء عن المطلب بن حنطب ان النبي صلعم [illegible] قوله حوالينا
ولا علينا [illegible] ولا سحق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر [illegible]
[illegible] الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب [illegible] اللهم حوالينا ولا علينا
انتهى [illegible] رسول الله صلعم مطر [illegible] بالموحدة قوله
[illegible] قال انه حديث عهد بربه اخرجه ابو داود [illegible]
[illegible] عن ابن عباس انه كان اذا جاء المطر [illegible]
[illegible] الى المطر [illegible] اما [illegible] ولو تخا [illegible] من السماء ماء مباركا
[illegible] هكذا في الاستذكار قوله اخرجوا ابنا العمر روي انه خرج الوادي فقال النبي صلعم
[illegible] سماه الله طهورا [illegible] عليه هكذا في المهذب قوله وعند
[illegible] الاستذكار عن الرسول صلعم انه قال اطلبوا [illegible] الدعاء عند [illegible]
[illegible] الصلاة ونزول المطر انتهى وفي الاذكار النواوي نحوه ولفظه اطلبوا [illegible] عند السماء الجيوش
واقامة الصلاة ونزول المطر الغيث والذي في الجامع عن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلعم ثنتان لا تردان او قل ما تردان الدعاء عند النداء وعند الباس حين يلحم بعضهم بعضا [illegible]
[illegible] اخرجه ابو داود وغيره [illegible] ويروى بالحيم ايضا قوله ومن قال مطرنا بنوء كذا
[illegible] زيد بن خالد قال صلى بنا رسول الله صلعم صلاة الصبح في الحديبية [illegible]
[illegible] على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والموطا والنسائي
[illegible] قوله وقوله في الاستذكار وروي عن عمر انه قال في يوم الجمعة على المنبر [illegible] بنو الثريا
[illegible] العباس [illegible] الذي جعله الله امارة لنزول المطر انتهى

لقوله ولم يخطب [illegible] بل يخطب قبلها كالجمعة لرواية عن
ولفعل ابن الزبير ولم ينكر [illegible] وعمر بن عبد العزيز
[illegible] ان صح فليدل على عدم التاكيد
مسئلة [illegible] ما نشا واستحسن ما فيه معاوية الجيب
[illegible] وهو الذي ارسل الرياح الى كعور ايه
وفي الرجوع [illegible] من السورة ويختارون بعد الصلاة بالدعاء
والاستغفار [illegible] في الاولى [illegible] وفي الثانية [illegible]
[illegible] الثانية مسئلة ومن قال بالخطبة فذكرها عند
[illegible] بعد حمد الله والصلاة على نبيه ان يكبر [illegible] تكبيرة مستقبلا
[illegible] نسبح مثلها [illegible] يهلل مثلها عن يساره
[illegible] مثلها مستقبلا ثم يدعو ويدعون معه
[illegible] الاولى بالاستغفار وعنه يكبر لخطبة العيد ثم يحمد ويصلي
على النبي [illegible] يوصي بتقوى الله ويكثر الاستغفار ويدعو اللهم
اسقنا [illegible] اوما شئنا
مسئلة ويستحب تحويل الرداء [illegible] لفعله م
بل الاسفل اعلا [illegible] اذكره في الجمعة [illegible] ايمنها
ايسرها [illegible] او الظاهر باطنا [illegible] لنا فعله م
مسئلة ويخص الامام اذ لم يحول الصحابة بتحويله م
[illegible] فلم يخص مسئلة ويصح الاستسقاء
بالدعاء فقط سواء تعقبه صلاة ام لا لفعله م حتى قال [illegible]
[illegible] السماء والا فقبل الصلاة [illegible] للجدب لندب
الدعاء للغير واذا [illegible] قبل الخروج خرجوا شكرا
او استزادة وان دام المطر تضرروا الدعاء بحبسه وتحويله
لقوله م حوالينا ولا علينا ونحوه ومن ندب الاستسقاء
ولا يلزم غيره الخروج ان لم يندب وان ندب الخطبة على المنبر
اجزت على [illegible] ويصح الاستسقاء في البيت اذ هو الدعاء
مسئلة ويستحب التبرك باول المطر في الجسد والثياب
لفعله م [illegible] وقوله [illegible] مباركا وقوله م اخرجوا بنا الخبر
والدعاء عند الغيث لقوله م عند [illegible] الخبر ويكره ان يقال مطرنا
بنوء كذا [illegible] ومن قال مطرنا بنوء كذا الخبر وقوله م كم [illegible]
الثريا اراد به الوقت الذي جعله الله امارة ويكره سب الرياح

لقوله لا تسبوها الحبر ولا اسناد الى الموت للتمني وتسبح لسماع الرعد
لبداله عن كعب حين قال عدني من ذلك الرعد الحبر مسئلة
ليدا الاستسقا من الجدب ان لم يسقوا في يومهم وفي اثنينا الصوم
ويكون والاجماع يومرون به وبالخروج في الرابع ان لم يسق وللملي
بدد والاستسقا للكفار ليعلم اذ طلبه ابو سفيان كتاب
الجنايز الجنازة بفتح الجيم السرير ويكسرها الميت ويندب
يذكر الموت لقوله اكثروا من ذكر هاذم اللذات الخبر ونحوه والاستعداد
له بفعل الواجب وترك القبيح لقوله استحيوا من الله الحديث
لقا الله لقوله من احب لقا الله الخبر ونحوه مسئلة والصبر
المريض لقوله فاصبروا ولا احتساب عليك ونحوه ولا يتمنى الموت لنزوله
الالم لقوله لا يتمنى احدكم الموت الخبر ويندب التداوي لقوله
تداووا ونحوه وحسن الظن بالله لقوله انا عند ظن عبدي بي
ونحوه وعيادة المريض لقوله امرنا رسول الله الخبر ونحوه وتكرارها
ويلبس بالحاجة لقوله فسحوا في اجله وتدعوا له بالدعا
ان ... اسال الله العظيم [illegible] واسحلاح دعايه
[illegible] الجنبين الشهادتين ... ولا يكلم بعده
[illegible] من كان اخر كلامه الخبر ويوجه لقوله وجهوا للقبلة
[illegible] مستلقيا ... وجهه [illegible] بل على
[illegible] فاطمة [illegible] الامران جايزان وهذا افضل
[illegible] عنه للحدث مسئلة ويومر المريض
[illegible] والتخلص عما عليه [illegible] ويوصي للمحرومين مات
[illegible] لا عما [illegible] ابا سلمة [illegible] من دفنه الى
[illegible] لئلا ينتفخ [illegible] الا لاغلب النجاسة
[illegible] لئلا [illegible] ويوضع على بطنه
ما يمنع النفخ من حديد او خلب [illegible] لمن حضره
[illegible] خير القول [illegible] الخبر والدعا
[illegible] الموت [illegible] العلامات
[illegible] الانف والخلاع الكف والحساف
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] لقوله [illegible] الخبر
[illegible] مسئلة [illegible]

لقوله ولم يخطب [illegible] بل يخطب [illegible] للجمعة لرواته عن
[illegible] وعمر بن عبد العزيز
[illegible] على عدم التاكيد
[illegible] ماجمه [illegible]
مسئلة [illegible] الذي [illegible] الحكمة
[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible]

ولو رآه مسلماً ولا إسلام ظاهراً وباطناً إن صح مسـئلة والماور
دون داره كالصريح الا في الحدود والشهادة مسـئلة
عبد الملكين لا استحقاقهما العذاب فلا يجب غسله ولا لحد والفاسق
كالكافر يجوز تشريحاً للالة هنا يجب لذلك لنا الا الاشرف مع
يوددهم طاس ك والماء بلا مسه كالصريح ك يغسل الماء وإذا لم
استجماع اللفظ على علم معاملة الكفار في الاحكام لا من قتل
بالكفار على علم الجارح يقصد به مسـئلة ولا يغسل
باغياً إذا لم يغسل في المعركة لقوله زملوهم بدمائهم الخبر ويجب
شهيد قتل يغسل إذا غسل الميت قطعاً فلا مرجع يطلق خلفنا
خصوصاً يجوز مسـئلة ومن جرح في المعركة فإن علم

[illegible] عن جابر ان ابراهيم بن رسول الله صلعم مات وهو ابن ثمانية عشر شهراً فغسل وصلى عليه رسول الله
[illegible] وفي الجامع عن جابر ان النبي صلعم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
[illegible] أخرجه الترمذي قوله فإن لم يستهل لم يصل عليه [illegible]
[illegible] وقال حين بشر رسول الله صلعم وهو الصادق المصدوق أن أحدكم [illegible]
[illegible] ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب
[illegible] وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح هذا طرف من حديث أخرجه بكماله البخاري ومسلم
[illegible] والترمذي قوله يصلى على السقط ويدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة رواه أبو داود عن رسول الله صلعم
[illegible] والماشي كيف ما شاء منها والطفل يصلى عليه هذه رواية الترمذي
[illegible] وعن يمينها وعن يسارها وقريباً منها والسقط يصلى عليه
[illegible] بالمغفرة والرحمة قوله ولصلاتهم على يد طلحة أو عتاب [illegible]
[illegible] فصلوا عليها فعرفوها بالخاتم [illegible] عبد الرحمن بن عتاب [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن عتاب [illegible]
[illegible] قوله لقول علي عليه السلام [illegible] لا يصلى على الأعلف
[illegible] الا أن يكون ترك [illegible] وروي عن علي عليه السلام أنه قال [illegible] النبي صلعم
[illegible] فقال له رسول الله صلعم [illegible]
[illegible] يصلى عليه [illegible]
[illegible] أن يغسل أباه [illegible] أهل البيت [illegible] من كتب الحديث [illegible]
[illegible] عن ناجية بن كعب أن علياً عليه السلام قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلعم فقلت إن عمك
[illegible] قد مات قال اذهب فواره [illegible] فاغتسل
[illegible] رواه أبو داود [illegible] إن أبا طالب مات فقال اذهب فواره [illegible]
[illegible] فقال لي اغتسل [illegible]
[illegible] من غسل الميت [illegible]
[illegible] إن عمك الشيخ الضال قد مات [illegible] وحكي في التلخيص
[illegible] رسول الله صلعم [illegible] أبي طالب [illegible] اذهب فاغسله
وكفنه وواره قال ففعلت [illegible] قال اذهب واغتسل

مطلقاً وقيل إن تعدى البلد إذ كان لعمره قلنا نهى عن الاضاعة
وكذا إجلال لحرك وقيل ولو بكسر صلح أساد الجرمه الحي على
الميت ج بل ايتهما لبلا اتصاب الحبس ثم يحاط [illegible] يخرجه
السابق المعتاد فلنا خشي عليه من ذلك وقيل إن كان لدون
سنة استهلا لم يخرج لكن لا يدفن حتى يعرف فرع فإن
مات وأمه حية أجل في إخراجه من العرج وإن تقطع حملاً
للام ولا يصح دفن الليل ولا عشية النهار الا في حزوه للحر
كر ولا يكره الدفن ليلاً لعمرو [illegible] وحمل علي فاطمة يكره
إلا ملكه الجهاد ارخى مسـئلة ويحرم النعي والنياحة
ويواعها [illegible] أم عطية ويجوز البكاء والاذان
من غير ندب لقوله [illegible] العين الخبر ولحج ولبكاية ثم على
عثمان ابن مظعون حتى قال في بكائه هاي ثلاثاً وحمل على
ابنه [illegible] والبكا جائز قبل الموت لفعله صلعم يوم موت ابراهيم
ويكره بعده لقوله فلا تبكين باكية الخبر فصل والحكم انه
غسل الحمل ومن شهد حربه بإسلامه اجماعاً ه
ولو سقطا استهل نامياً حتى لقوله إذا استهل السقط صلي
عليه وورث ح فإن لم يستهل فلا لقوله فإن لم يستهل فلا يصل
عليه وهو مرع العسل ش يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب في
الأربعة الرابعة روحه واجله واعماله للحي ولقوله يصل
على السقط [illegible] لا بدية قلنا الاحكم للحي في السقط لأمر
وحرمة العمره مطلق [illegible] تأمر مسـئلة ويغسل
الأكثر والنصف الذي كله الرأس لا الأقل فما سقط على عضو
مطح من الحي س يغسل الأقل إذ لم يغسل الدليل وصلاتهم
على يد طلحة أو عتاب ويحتمل لأنه يحصى كالأكثر قلنا فصل
الناس وفعلهم ليس بحجة ما لم يجمعوا وفيا سيهم يودي الى
تكرر الصلاة ولم يشرع ومن ثم اعتبر بالأكثر والتكميل
بالرأس مسـئلة ومن خشي تفسخه بالدلك فالصب
فإن ضره تيمم فإن صار ترك ويغسل ولد الزنا والأعلف إن
لم يدرك الختان [illegible] بالعول على علم مسـئلة ويحرم
للكافر قلت [illegible] إذ هو تشريف يجوز ولا يجب إذا أمر
علياً أن يغسل أباه [illegible] ولم يذكر الغسل

علينا ولا سلامه باطنا ان صح مسـألة والمناول
ورد انه لا لصرح الا في الحرو الشهاده مسـألة
عند المكمور لاستحقا حصما العراب ولا نحب غسله ويصح والفاسق
كالكافر يجوز تشويها لله ها نحب لذلك لنا لا اشرف مع
ورود د طاس ك استحقاق اللغى والباو بلومه كالمصرح ى نغسل المناول اذا لم
يعاملهم على علمهم معامله الكفار في الاحكام لامن قتل
ناعيا اذا لم يغسل الجوارح عنده مسـألة كر ولا نغسل
شهيد قيل في المعركه لعذله ثم ملوهم بدمائهم الحبر ونحو
نغسل اذ غسل الميت قطعي فلا يرفع بظني قلنا
صد وعبد يكون مسـألة طفيله ومن جرح في المعركه فاتعلم
نسا احرم غسله ومع الحبر ان اكل او شرب او تداوى غتل
لحدل اللبس موته والاصل وجوب الغسل س لا يغسل
ان مات قبل تقضي الحرب وان اكل وشرب اذ هو كالحاصل تاركه
نهاعنداح جو ان مات قبل الارتثاث شهيد والا غسل حم
والارتثاث ان يحمل ويأكل او يشرب او يوصي او يصلي او يبقى
في المعركه يوما وليله حيا يعقل او يقضي عليه وقت صلوه
ولا يلزمه قضاوها عح ان نحي في المعركه اقل من يوم وليس
مرتثا مح ان عاش يوما كاملا في مكانه وليس مرتثا قلنا
التحليل بالجراح اولى اذ هو سبب الموت فلا حكم لتقضي الحرب
والارتثاث مسـألة هو م طاس ك جو فان كان الشهيد جنبا لم يغسل
اذ لم يغسل الدليل ص ح عق يغسل لغسل الملكيه حنظله
قلنا فعل الملكيه لا يلزمنا قالوا الا سقط بالقتل قلنا
بل سقط كالصلوه مسـألة محص ويغسل من وجد في المعركه ولا
جرح فيه اذ الظاهر الموت س لا لاحتمال موته بعطش او زحام
قلنا الظاهر خلافه ولا حرق في القتل بين السيف ومع
الغرق ولو لهرب ونحو اذ العصيه هاب الروح
النفس وقيل الله لعد له ص المجاهد من كان حاله الحرمسـألة د ى س و
والصبي والمراه كالمكلف لصلاحيتهما للقتال اذ لم يفصل
الدليل ط بل يغسلان اذ لا جهاد عليهما كالمجنون ص ح
يغسل الصبي لذلك لا المراه لتكليفها قلت وهو قوي ان خرجاه
باذنه اذ اذن ص لنسيبه بالخروج له مسـألة حجاج و ومن

مطلقا وقيل ان يتعدى البلد او كان لعدوه قلنا نهي عن الاضاعه
مد وكذا احمل لحرك وقيل ولو يكسر صلح اساد الحرمه الجي على
الميت ح بل ابعثها ليلا لاصحاب الحبس ثم يحاط ... ع عمر يستخرجه
السافر من المعتاد قلنا اخشى عليه من ذلك وقيل ان كان لدون
ب فرع فان
سنه اشهر لم يخرج لكن لا بد من حتى عرف
مات وامه حيه احمل في اخراجه من الفرج وان يتطع حيا
للام ولا يصح مثل الليل ولا عشي مثل النهار الا في حيوه للحر
كر ولا يكره الدفن ليلا لتعريوه ص وفعل على في فاطمه نص يكره
ادملكه الجهاد ارخى مسـألة ويحرم النعي والنياحه
وتوابعها لنهيه ص في خبر ام عطيه ويجوز البكا والادلان

اذ لا عدوع بسبعماه مسى وللزوجه ذلك لعوا عا لوا سعله الحير
ولم يسكر مد لا يغسلها لبطلان النكاح لنا ما مر و سرك عي مرحى
ولا جدن العكس لقوله لعايشه لو مت مثلي لغسلتك والغسل علي
فاطمه ولم يسكر حى لا اذا ر يقع النكاح ولا عده عليه بخلافها
لنا ما مر مسئلة ولو ماتت بعد ما وضعت لم يغسلها لصيرورتها

كعب بن مالك ان رسول الله صلعم قال ان ارواح الشهدا في اجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذى تعلق بضم اللام وسكون العين المهملة وضم اللام وبعدها قاف اى تاكل وقال من شجر
الجنه رواه الترمذى تعلق بفتح اليا وسكون العين المهملة وضم اللام وبعدها قاف اى تاكل واصله
والابل فاستعير للطير وعن عباده بن الصامت قال قال رسول الله صلعم ان للشهيد عند الله سبع خصال
يغفر الله له في اول دفعه من دمه ويرى مقعده من الجنه ويحلى حلية الايمان ويجار من عذاب القبر ويامن
من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوته منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين
وسبعين زوجه من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه رواه احمد والطبراني وكذا ابن ماجه
والترمذى وصححه من روايه المقدام بن معدى كرب قوله المحرم الموقوص محرما عن ابن عباس قال بينما
رجل واقف مع النبي صلعم بعرفه اذ وقع عن راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو
فوقصته فذكر ذلك للنبي صلعم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمه ملبيا وقال عمرو ملبيا رواه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
وجهه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا اخرجه السته الا الموطا واللفظ للصحيحين قوله
ان الرجل اذا مات انقطع عنه عمله الخبر عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم وغيره قوله
لصريحه بتصديق الرسول صلعم ذلك كثير في اشعاره كقوله الم تعلموا انا وجدنا محمدا
ساكو سى حبا في اول الكتب قوله كقول على علم الشيخ الضال بعدم قوله ان ابا طالب الحبر
عن ابى سعيد انه قال سمع رسول الله صلعم وذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم
القيمه فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه اخرجه البخارى ومسلم وعن ابن
عباس ان رسول الله صلعم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه
اخرجه مسلم وعن العباس قال قلت يا رسول الله ما اغنيت عن عمك فانه كان يحوطك ويغضب لك
قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار اخرجه البخارى ومسلم

الا او نثر يا و يوما وحفظا للعورة فلت التحديد بالسبع اوجب
مناسبته مسئلة هو لبس المعتاد واللبسه مع عمر امته ومحرمه
كانثى مع اجنبى فان امكن شراؤها من ماله او بيت المال وجب

علم ابو حنيفه عن شر او مال او في المصر ظلما لم يغسل اذ هو شهيد
الا ان يسال المقتل حد او قصاص بل يغسل اذ غسل علي عليهم وقل الحير
لم اجد موته عليهم وروى حنانة مسئلة وقتل البغاة
شهيد اذ لم يغسل علي اصحابه وهو يوصف والقول عماد اذ يموت
ع ساك مسئلة ولا يلبس للغسل بعدها الا البواقي وكذا
ولا التكفين او اسمال الصلوه بل يلبس لو جرح الغسل وكذا
التكفين فلنا ما لزم ولو طال الحمد اذ لا احتصاص فاما قبل
الاهاله فيلبس اجماعا ولو بعد رد م اللحد مسئلة ويغسل
الحائض ونحوها اجماعا لرفع الموت حكم الحيض ولا يسكر احماعا
ولا يصلي عليها فلنا لسا يسمعه الاجماع مسئلة ومن
قتل نفسه لم يغسل لعسه للابن والحجر وعدمر الحلال
عليه عمر الامام فان فيل احد لم يغسل الا ان يوجب كفعله
في العامر به لا يصلي على المرحوم يصح عمر الامام لنا ما سن
وعدم حكمه مسئلة ويغسل الطفل ونحوه احماعا
وان كانوا اسهد الحير مسئلة ويكفن بكل ما قتل
فيه لقوله زملوهم بدمائهم الا ما لا يكفن جنسه كاله الحرب
والحديد مطلقا او سراويل ويجب ان لم يبله دم لقول علي عليه
ينزع الحديد فلنا او محرم لبسه في غير الحرب كالحرير ونحوه
الزياده مسئلة والعالم افضل من الشهيد لقوله
مداد العلما يعدل دم الشهدا ونحو واذ لة تفضيلهم جميعا كثيره
مسئلة ومن مات محرما غسل احماعا
وسي حكم الاحرام لخبر الموقوص محرما
لا نسي لقوله ان الرجل اذا مات انقطع عنه عمله الخبر ولنا
نعول بموجبه والتكليف علينا فلا يحلها رص ن والعسل الكد
من الصلوه واحج بوجه صحيح مسئلة
ابو طالب يسلم ع الصلوه يغسل فقط لاسلامه عندها
لصريحه بتصديق الرسول وما جاء به ومدافعته عنه
وغيرهم بل كافر لقول علي علم الشيخ الضال واذ لم الحم
الرسول دفنه ولقوله ان ابا طالب الحبر مسئلة
ولكن الغاسل عبدا لا يومن على العوره من جنسه او جائز
الوطئ واما به اولي كالصلوه والاصح يعدم الروحه عليهم

مل مدا مناعن نفس او مال اذا المصر ططالم يعمل اذ هو يتصور للحبر
الاان يسل بالمقتل حبا كر بل يعمل اذ عسل على علم قبل العلم
لمراحم موته علم ونحوى حبانه مسـ ـله هحن س وسل البغاه
سهيدا ادلم يعسل على اصحابه وهو بوصف والنول عماد اذ مبون
بسان مسـ ـله دح ولا بعسل النعال بعدا اصاله البواو ولو

ها وعنوهم بل لا نعو العول حتى حسم
الرسول م دفنه و لقوله ص ان ابا طالب الحبر مسـ ـله
ولكن العاسل عبدا لمومن على العورة من حلسه او حابر
الوطا ك واحاربه اولى لا لعصل والاصح بعدم الروجه عليهم

الاعدرج سبهما ه حس وللزوجه ذلك لقول عا لو استقبلت الحبر
ولم يسكر ميد لا يعسله لبطلان النكاح لنا ما مروه س ك ع ميد ح
ولا ردت العكس لقوله لعانسه لو مت قبلي لغسلتك ولعسل على
فاطمه ولم يسكر حس لا اذا نمع النكاح ولا عده عليه خلافها
لنا ما مر مسـ ـله ع ح ولو ماتت ثم وضعت لم يغسلها لمسوها
بالاصل لا لاحنبيه فلبسا على انه في ذلك س بل يغسله
بالاسما لا الزوجه ه عك والطلاق الرجعي لا يا مرله لجواز الاستمتاع
لنا الزوجيه س ح لا يغسلان اذ يحرم الاستمتاع كالمبتوته مسـ ـله
وسيان بطر العورة حيما لتحريم الوطا بعد الموت كالاجنبيه هـ
مسـ ـله د س ح والحرم بذلك ما سطره ويصب على العورة سترة
ح س بل يتم وان كان الغاسل محرما حذرا عن العورة للتشديد
فيها قلنا الوط ما الخرص تمكن مسـ ـله مو والاحب بالصب
على جمعه سترا لا لمغلطه وحكى ك عنهما وعن ح د حي م س
انه يورده عليه لنا بل القوله ص للذين صبوا على المراه الا يمموها
فانكر الصب بلا دلك ح ش ع حا د ب بل يتم لئلا يمس فلنا
بل لقوله فهلا يمموها اذ اعضا اليتم كسائر الجسد في حقه ولا وجه
للفرق مسـ ـله ص فان كان لا يمسه الصب ك وامرار اليد
يتم ومه كالحي يتعذر عليه الماء ع لا انهما لوجود الماء ويحرم المس
هو حلاف الاجماع مسـ ـله والمملوكه كالزوجه ان ماتت
وبد هو الخلاف فان مات السيد غسلته عندنا كالزوجه ح ص
لا لانتقالها عن ملكه قلنا الاستمتاع كالعده واذ بقي له فيها
حق يدل لسل بعدم تحجيره مسـ ـله ه ب س ويغسل ام ولده
لا مرحص لا لعتقها بموته قلنا كالمعتده اذ يكرمه كعتقها فان
مات السيد ط ك م س غسلته كالزوجه ح ص لا لعتقها
لنا كالزوجه فان مات المدبره غسلها للملك ولا يغسله
لعتقها وعدم العده والمكاتبه كالاجنبيه لتحريم الوطا فاما
الطفلان فللاجانب غسلهما م ط ما لم يشته او يشتهيا ع س مالم
يخرج ح مالم يتكلم م ما لم يبلغ ك مالم يكمل السبع د مالم يتنقل
اكلا وشربا ونوما وحفظا للعورة قلت التحديد بالسبع اقرب
مناسبه مسـ ـله هو لي العطالب واللمسه مع غير امته ويحرمه
كالاتي مع اجنبي فان امكن شراامه من ماله او بيت المال وجب

لكل غسله استحبابا بالحكم الصحيح ولما ذكرناه
مسألة ثم [illegible] بعد الموت اذا اوصى [illegible] تلك الجاريه
احدها [illegible]
ويكره من الحائض والجنب الا لعدم غيرهما ويمم الجنب للعدم
مسألة ولا تحرى الغسل من كافر اذ هو قربه ولا
فاسق اذ لا يؤمن وقيل تحرى لفعلهما الحسن بل سائغ للطهارة
الكافر ولا من صبي ان جعل عباده فصل في كيفية الغسل
مسألة ويجب استتار موضعه وان لا يحضر مستغن عنه
ويجب كف النظر عن العوره لقوله ص لا تنظر فخذ حي ولا ميت
مسألة ويجرد من ثيابه ليكمل تطهيره
لا تجرد ابو هريره تغسل الجاريه ويحل يده اذ غسله في
قميصه ولنا ما خص به للتبرك وليطهره وحطا العوره
مسألة ويغسل مستلقيا على لوح مجرد
من ثيابه ويوضع على عورته خرقه ويلين مفاصله عند
وضعه ولنا ما يكون الاول مسألة ويكره تسخين الماء الا
لشدة برد او نحوه اذ البارد يشد البدن ح الحار ابلغ في التنظيف
ولنا التغسيل [illegible] بالحرض ويجب غسل ما عليه من العوره او
سبيله لعمل علي عليه السلام في غسله ص وايثار البخور لدفع الريح
ك ولا وجوب لغض البصر عن غير العورة كما زعم اصحابنا
مسألة ويجب تقديم اجلاسه غير مستند ليخرج
ما في بطنه [illegible] ومسح بطن غير الحامل برفق ك س بل يلح بليغا
لتخل ع وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو [illegible] لنا
لا يؤمن من [illegible] ثم يبتدي الغسل ابو جعفر وغيره
ويجب [illegible] لوجوبه م ط ص لازالة النجاسه مسألة ه س
والمضمضه والاستنشاق مشروعان لقوله ص ابدان [illegible] مواضع
الوضوء وقيل لا كالسواك ويعدم الاسنان ثم يوضئه وضوء الصلاة
بدنا كالجنب ويدخل احدى انامله في انفه ليزيل ما فيها ثم يغسل
راسه ثم لحيته حي بعدم اللحيه فلنا [illegible] بالرأس
مسألة ه ح ويكره المشط للانكار عا وهو [illegible]
ندب لطهر شعر [illegible] ولا طهر الا بعد [illegible] فلنا [illegible]
من دونه مسألة ثم يعدم [illegible] من صفحة
عنقه الى ساقه ثم [illegible] كذلك ثم ظهره كذلك مسألة
والواجب مره [illegible] اجماعا لقوله اغسلها بماء وسدر ولم يعد

وكالجنابه

وكالجنابه ويجب [illegible] لقوله اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا
لا يبدا القصد التسبيع اي عدد لنا ما مر وكالطهارة
من الحدث مسألة والتثليث ان يبدا بالحرض ثم يغسل
ثم بالسدر ثم يغسل بالماء [illegible] لقوله ص بالحرض والسدر
والكافور [illegible] بل الاولى بالحرض والسدر والثانية بالكافور
والثالثه بالقراح كغسل [illegible] س بل الاولتان بالسدر والثالثه
بالكافور ويجب خلط الكافور بالماء في الثلاث عنده لقوله
بماء وسدر ولم يذكر الحرض ح الاولى بالقراح والثانيه
بالسدر والثالثه بالقراح والحرض اذ هو ابلغ في التنظيف
لنا ما مر مسألة ولا يقلم اظفاره ولا يحلق شيء
من شعره اذ هو بعضه ك س يجوز لقوله [illegible]
[illegible] لانكار عا المشط [illegible] سعيد
[illegible] حلق راسه ان اعتاده فرع وما
سقط من شعره [illegible] في كفنه اذ هو بعضه ي يطرح
[illegible] ولا [illegible] مطلقا [illegible]
مسألة ويحرم [illegible] الغسل كالجهاد ولا
[illegible] الا بالكافور للاثر مسألة وان خرج من
[illegible] ثلاثا او خمسا او سبعا [illegible]
[illegible] كالجنب ابو اسحق يغسل النجاسه [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل مره [illegible] على حدث [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] الحدث كغسل [illegible]
على [illegible] مسألة [illegible] المرأة [illegible] الغسل
[illegible] لقوله ص من غسل [illegible]
[illegible]
[illegible] ام عطيه ح [illegible]
مع [illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة وغسل الجمعه اكبر من الغسل بعد غسل

خلافه والا لزم في الزياده على واحدى واما السبعه فعن بحثه
اجماعا في جواز ها خلافه نحو كغسله سماى وغيره بكره
للمتزرد وادام بدمرو وهو فوق وكغيره السبعه قميص وعمامه
ومبرد وازار بعده درع اذ لا انكرار الا فيها وللمراه خمار عوض
العمامه وتكفن الحبى كالمراه مسئله ولا تكره الحرير
والمرس للمراه اذ لها لبسه بكره عند الناصر لقوله وكفنوا
ولنا انهان للاقصر مسئله والطفل كالبالغ
المفرد بكم اذ لم يكن حر مسئ لبعض حاله وعدد ورود ذلك في قوله
في العبد ح اذ لم يكن حرا ... قوله
لتبح بثوبيه ولنا لم يفصل الدليل مسئله ويجب
كون الكفن اسص لبطله وتطبيبه بالبخور وتحو لقوله ص جمروه
بلنا واسعا البتمل واذا احلف الورثه في العدد عمل بالمثل
وصل بالادنى مسئله والحنوط والجمجمه من راس هو
المال ومقدم على الدين كالكفن ويكونان بالوسط ه وهو ربح
عين التركه وحمل على حسب سلح الكفايه ولا يسلع السرف
بل بليه للتوسط فخه ودناه وللفقير ما يستر البدن ح
... مسئله والعارى ... منفصلا

والتفت ... هذه الروايه في مجموع زيد والسواعل الكفن واصول الاحكام والشفا عن علي عليه السلام ...

للرجل الورس والعصفر والزعفران كالحي لقوله حمر طيب الرجل
الحبر في وجود الحنوط وحهان ى وغيره يجب لقوله اصنعوا

فصل
الميت الكبيره الا انا وضيه ... العادي له الفعاري نحر فى تبدو با
في التكفين مسئله يكفن من راس ماله ولو مستغرقا
لو له ص كفنوه في ثوبيه ... ان كان معسرا اخذ التالف
اسار الورثه اذ يسعك البه لقوله من ترك كلا فالى اهلها ومع اليسار
لا محذوره مكان من الراس خلاش بن عمرو من الثلث مطلقا لا مثاله
لنا لم يامر ص بيبع الكفن في الذي مات معسرا وعليه دساران
مسئله وهو من ماله ثم من بلزمه نفقته ثم من بيت
المال اجماعا ثم من المسلمين اذ هم ورثته حيث لا وارث وللقوله
الفقرا عاله الاغنيا مسئله ... ويلزم الزوج كالسبعه
وكالمملوك م محمد لا اذ صارت كالاجنبيه لتحريم الوطي قلنا لا اذ له
غسلها ح على الروح الا الحبيبه لتحريم الاستمتاع قلنا حرم الطارى
كالحيض اذ لها غسله مسئله ولا يلزم صيوال الكفن من
عين التركه اذ فيه منه على الوارث مسئله ويسقط
الاحمرار عن المبته اذ سه في الحي كون الطب سحب الداعي للنكاح
من لا كما لا حام قلنا العرق ما امر مسئله ويكره المغالاه
في الكفن لقوله لا تغالوا اويدخ الشحي الحلق كفعل ا وعسل ما
اوصى به والرائد على المثل من الثلث وما يعنون ان خالفوا او تلكوه
ولو شيع ملكوا في الاصح كو مع العطع مصرفه ويعوض ما سرق
ما لم يقبض الغرما التركه وان قصر غطى الراس وجعل على
الرجلين حشيش كفعله ص في حمزه ومصعب ولقوله ص غطوا
روس موتاكم الخبر فان تعذر فتحريم تراب كالحي اذا عرى
قلنا وجب طهارته اذ وجب تطهير الميت للصلاه ما يشبه المصلي
ولقوله ص فلتحسن كفنه والتحسين لبس لخيس مسئله
والمشروع الى سبعه وسترا وافله واحد فان صغر فالعورتان
للرجل بلبسه كلبسه ص وروايه الهروي
ثم الفضل اخذ ويذخ
في ثوبين عرضه ولا عمامه في الثلاثه انفاقا ه وش ولا قميص
لروايه عايشه زمح بل قميص عن محيط الروايه ر وكفنه
ص فلنا خبرنا اشهر واما الخمسه فتستحبه عنده قميص
وعمامه وثلاثه درج وللمراه ازار وخمار وثلثه درج
كفن ابنته ص المحب بل قميص ومعز وثلاثه درج مرك
الثلاثه يدرج ... صلى الله ... دليل الطاهر

خلافه والالزم في الزياده على واحد واما السبعه فعن سحنه
لجاعا في جوان ها خلاف يجوز كغسله سبعا وغيره يكره
للشرف وادلم يوبر وهو يوتر كتغسله السبعه بقميص وعمامه
ميزر وارنعه دروح اذ لا تكرار الا فيها وللمراه خمار عوض
العمامه ويكفن الخنثى كالمراه مسئله ولا يكره الحرير
والورس للمراه اذ لها لبسه ويكره عن الناس لقوله وكفنوا
به موتاكم فلنا بيان للافضل مسئله والطفل كالبالغ
في العدد اذ لم يكن حر مس لبعض حاله وقد ورد ذلك في قوله
كمنع بتوبيه فلنا لم يفصل الدليل مسئله ويجب
كون الكفن ابيض لتبطه وتطييبه بالبخور ونحوه لقوله فجمروه
ثلثا واسعا لتنيل واذا اختلف الورثه في العدد عمل بالمثل
وصل بالادنى مسئله والحنوط والتجمير من راس
المال ومقدم على الدين كالكفن ويكونان بالوسط وهو رتبه
بين الركه وحمل على حب سلح الكفايه ولا سلع السرف
بل يليه للمتوسط فقه ودناه وللفقير ما يستر البدن
بل احله اسان لمامر مسئله والعاري يدفن منفصلا
كالكاسي اذ لم يفصل الدليل بل مكبوبا لستر العبل
والالتباس بسوان الي تسره وهو خلاف مسئله
وتطابق الكفايه مخللا للحنوط بينها مظهرا للاوسع الاجمل
وتطيب لستد بما مساجده تشريفا اذا نزع فوجد الخشيه
ويوضع عليها الحنوط مطيبا مطيبا في منافسه الفم
والمنخرين والاذنين والعينين والدبر والجراحه ان كانت اذاه
ثم من حروح ريح كريهه ثم نضم الساقان واحدا واحدا
مسدا باليمين تشريفا ويرد عليه الايسر بل العكس
كالحي ويجعل الكثير العصله مع الراس ويردها على الوجه وفضله
الرجلين الى الظهر ويحل العقود بعد وضعه في اللحد لقول
على عليه وقد نزل عليه عقود الا حل الحجر مسئله
والحنوط اسم جامع للبخور وما الورد والذريره والكافور
ولا يكره المسك اذ حنطابه ويكره اذ هو للنسا ويكره
للرجل الورس والعصفر والزعفران كالحي لقوله حجر طيب الرجل
الحمر في وجود الحنوط وجهان وغيره يجب لقوله اصنعوا

فصل
الكفن الكوره الا باذن ويه ورال عند ته الطاعاري ويذبا
في الكفن مسئله يكفن من راس ماله ولو مستغرقا
لقوله في كفنوه في ثوبيه والملبس ان كان معسرا احسن الكفن
اسارا للوارث اذ يستعمل اليه لقوله من يترك فلاهله ومع اليسار
لا مصره مكان من الراس من الكل مطلقا لا اسما له
لنا لم يامره ببيع الكفن في الذي مات معسرا وعليه دينار
مسئله وهو من ماله ثم من يلزمه نفقته ثم من بيد
المال اجماعا ثم من المسلمين اذ هم عرسه حتى لا وارث ولقوله
العمرا عاله الا غنيا مسئله ويلزم الزوج كالمسلم
لا اذ صاحت كالاجنبيه لتحريم الوطء قلنا لا اذ لو
كالمملوك
غسلها على الزوج الا الغنيه لتحريم الاستمتاع فلنا احرم الغاري
كالحيض اذ لها غسله مسئله ولا يلزم سوالا لكفن من
عمر العركه اذ فيه منه على الوارث مسئله ويسقط
الاحداد عن الميته اذ يسه في الحي كون الطب سعث الداعي للنكاح
لا كالاحرام فلنا العرق ما مر مسئله ويكره العاكه
في الكفن لقوله لا تعالوا

بن قميص ومئزر ولفافه ثوبه درج
اوز يادته ... لا يليه ... بل الطاهر

مسألة ويكره ... الكنيف ... المسجد ... ويشغر ... كالمحاسبة فلنا
بالكوفة واحد ... مسألة ... لعدم ... وجده ... ومن مات
والعرو بعد ... حتى يعيده غسل وكفن وصلى عليه
وارتب اذ هو الممكن مسألة والعطن والكتان
والصوف سواء في ... والحلي ... الحرير لقوله
عليه ... فصل والحمل ... كالكنيس ... وتوسعه
افضل ... وهو ... الابن ثم موحج كذلك ثم معدم الاب
على الاصر ثم موحج كذلك لقول علي عليه ... الحيوة
توقيف ... معدم الابن على ... الابن ثم موحج كذلك
ثم معدم الاب ثم موحج كذلك وتكره ... على اصل العتق
والعرق بين هذين ... ساجد الرواس
العراقي بل معدم ... الجنازة على ... الابن ثم موحج كذلك
ثم معدم المامن على الام ثم موحج كذلك سعد كذلك الا انه ...
موحد المامن على معدمه ... الام ثم اجلعوا ...
الافضل الحمل بين العمودين لحمله ... سعد بن معاذ
بحمله بثلاثة في المعدم واحد وساجد ابو حامد والحامل
يحمح بين هذا وبين التوسع وان اقتصر على احدهما فالعمودان
افضل لا مزيه لاحدهما ... ان ... فيكره العمودان فاما حمل
سعد بن معاذ ... لعدد او ... التوسع
مسألة ويزيح حمل الميت على ... او
نحو فان خشي ... الجنازة لا ... كيف امكن ...
... على ... المراة ... فاطمة عليها السلام ...
... لقوله ... بالمشي ... الجنائز ... ويكره
التثاقل لقوله اسرعوا ... وضابطه ان يكون بين
الخبب والمشي المعتاد ... لنا الخبر ويكره
... مسألة وعنى خلفها ...
... على انه افضل ... بل امامها الرواية
عنه ... وعنهم ... والشيخ ... العول

اولى ... معلهم ... للاباحة لقول علي كانا يتمشيان الحجر
الراكب خلفها والماشي ... امامها لنا ... البلد
الاسعد عنها ليكون ... او صل المقبرة فله
... بل يجب القيام لها ... حتى ... الجنازة
ان سعد ... ويكره القعود حتى ... لما روي عن علي ... امرنا
... حتى يوضع الجثمان مسألة
بالجلوس ... الجنازة ... ويكره الركوب الا لعذر ... اذ
... في عيد ... والجنازة ... على الركبان ... الرجوع
... مسألة وللمسلم اتباع جنازة ... الكافر
... لعلي ... اذهب فواره ولا ... ولا اباحة
... لا ... الجنازة ... ولا ... مسألة ويكره
... والزيارة ... لنهيه ... ويحرم ... وهو
الاعلام في الطرق والاسواق والشوارع ... والحوة الاذان
للاجماع لقوله ... وهو الارسال ... الا ...
... ويستحب ... للمراة ...
... فصل وتجب الصلاة ... على
... صلوا على من قال لا اله الا الله ... وشروطها
الطهارة لقوله ... ولا صلاة الا بوضوء ...
لا ... لعدم الركوع والسجود ...
... للتحريم والتحليل مسألة ولا تجوز في الوقت
المكروه ... كالمغيبة ... تكره ...
... لنا ... المغيبة ...
على التحريم ... بعد العصر والفجر فلا تكره اجماعا وتكره ما
لا سبب له على الخلاف مسألة ... ان خشي
... بالوضوء بل ... ويصلى على القبر لما ...
مسألة والاولى ... الامام ... لقوله
لا ... في سلطانه ... علي ... الجنازة
... امام ... اولى ... بل ...
... بل الولي اولى من الامام ...
... مع النص ... الاقرب
الصالح من العصبة ... الاب اولى من الابن ... الجد ...

بل الابن اولى اذ لا يخرج عن العصبة ش ولا ولاية للزوج
ك بل هو اولى من العصبة
انه احق ... لا ولاية له الا انه يكره تقدم ابنه عليه لقوله
لا ملائكة بهاج ش ح ...
مسألة والشيخ ... لا يوم الرجل اباه الخبر
من ذكر السبب ح ش سوى لنا كالنكاح والمواريث والجراح اول
من العبيد وفي العم الحر والاخ العبد وجهان اصحهما العم
اولى الحر به مسألة والغريب المملوك اولى من الاجنبي
لا مر والاصح تقدم الاسن على الافقه لقوله ص ان الله
يستحي ان يرد للشيخ دعوة وقيل فاما صلى الجماعة حتى لله
مسألة ومن عنده الافقه لانه اعرف بحقه
المبيت لم يكن اولى كالنكاح ش ... بل بقول اول
لقوله الميت كالوصية قلنا الصلاة عبادة لا تصح التوكيل
فيها ك ان عين من يرجى دعاؤه بصح الا فالعرب لعلها
مو ح والعصبة البعيد اولى من نائب القريب اذ لا
مسألة ونحوه ش بل النائب لنا ما مر ولبث
الجماعة شرطا اذ لا دليل ح ... شرطا لقوله ص صلوا خلف
الجماعة لنا ما مر والنساء كالرجال وقيل لا يصح منهن اذ قوله
صلوا يختص الرجال قلنا لا كسائر الصلاة ونحوها مسألة
ويندب حمل الجماعة بلا نه صفوف فصاعدا لقوله ص من صلى
عليه بلا نه صفوف اوجب ونحوه ... ويكره في المسجد لقوله
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ش لا كراهة
مسألة وتعجيل الدفن بعد الصلاة لقوله صلى الله عليه
مسألة والا ... ثلاث لا يستأني بهن الخبر ... أولا
صلاة بعد الصلاة لقوله لا ... على القبر الخبر ش ان حضر
الولي وقد صلى غيره وصحت لتصلي عليها الصلاة ص على امرئ
المسكينة التي دفنت ليلا قلنا مخصص به لقوله ص لا يصلي
احد على موتاكم ما دمت فيكم قلنا لا يلزم التكرار مرارا
ولا قائل به قالوا كررت عليه ص قلنا كانت الصلاة عليه فرضا
على كل واحد منهم واختص بكونها فرادى لامره ص بذلك
مسألة ولا صلاة بعد الدفن لظاهر قوله لا صلاة
الخبر ... هي فرض فلا يسقط بالدفن وللصلاة
على ابن مغرور بعد شهر وام سعد بن عبادة لذلك قلنا

فرع لهم ح يصلى على القبر الى اليوم الثالث ... بعد
الدفن ... فان كان قد صلى عليه لم يجز لغير الولي وامام الحي بل للشافعي
الى الاستهراد ... لا يجب ابدا مسألة ولا يصلى
على غائب لقوله لا يصلي احد على موتاكم ما دمت فيكم قلت
ولو اجيزت على الغائب لم يصل عليه غيره ش ... صلى على النجاشي
مع القصة قلنا مخصوص به او لان النجاشي اذ لم يصل في غيره
مسألة وهو ... اربعة الاول الفطام عنده ...
لتحمله ص وقوله ... ح العصبة الدعا ... معدود
قلنا الاسلم الثاني ... لما مر ولا يلزم تعيين الميت فلو
قال على هذا الرجل فاذا هي امرأة اجزأت المسعودي لا اذ لا وجه
له ولا يجزى نحوها ... العزم ... ما مر الثالث
التكبير لفعله ص وفعل ... وكالصلاة ... ابو زيد
الواجب خمس لفعله ص وقوله ... ونحو
... وعن ... بل اربع
لصلاته ص على النجاشي احر ما كبر اربعا ونحو قلنا اراد غير
تكبيرة الافتتاح جمعا بين الاخبار علي بل على البدري ست
وعلى غيره من الصحابة خمس وعلى غيرهم اربع عو بل تسع وسبع
وخمس واربع فالكبروا اما كبر الامام ابن وعن عم ثلاث قلنا
اخبارنا اشهر مسألة وقد مر حكم
رفع اليدين عند الافتتاح ومعه ... عند سائر التكبيرات
لو دامه على واستحسنه ... لفعل عم واس قلنا ليس بحجة
فرع فان كبر اربعا اعاد قبل الدفن مطلقا لترك ركعة
اذ لا صلاة بعد الدفن قلت وكذا ان تعدى الخمس
عمدا لا سهوا ... لا يعاد للزيادة ولو عمدا ... يبطل
كزيادة ركن اذ التكبير فيها كالركعات ولا يجهر بالتكبير مطلقا
فرع والتعوذ والتوجه مشروعان فيها
كغيرها ... مسألة ولا تسن القراءة ... وقد امرنا بالتعجيل ...
ولا يجهر لقول عم ما جهر بالقراءة ... يجهر بالليلية
قلنا قول عم اربح مسألة والدعاء فيها مشروع اجماعا
ولا يجب اذ لا دليل وفي المرأة خلاف ... سنة لفعله ص
وروايه جابر ولقول عم هي سنة وغيره بل واجبة

تكره لقول ع لم يوقت لنا رسول الله قراءه فيدعوا احفظ من كل تكبير
بادعيه يروونها واختلفوا فيها قلنا اذ لم يعين قراءه مخصوصه
قلنا فعابر من يرو انه جابر ع فرع ويجمع بين القراءه
والدعا بين كل تكبيرتين فيكبر الاولى ثم يقول لا اله
الا الله الى اخره ثم يقرا الفاتحه ثم يكبر الثانيه فيقول اللهم صل
على محمد الى اخره ثم يقرا الاخلاص ثم يكبر الثالثه فيقول اللهم
صل على ملائكتك الى اخره ثم الفلق ثم يكبر الرابعه فيقول سبحان
من تحت له السموات الى اخره ثم يكبر ثم يسلم ى بل يقدم القراءه
كالعيد ثم يدعوا بعدها بادعيه مخصوصه اخبار هاهم

مسألة فان اصطلحوا على الصلاه على فاسق لعنه
فيها وفي الملبس اللهم ان كان محسنا الى اخره وفي الطفل
اجعله لنا ولوالديه الى اخره عه وابن الوبروس مرجح د ولا يجمع
بين القراءه والدعا فيقرا الفاتحه حتما الخامس ثم يكبر ثم يصلي
على الرسول حتما لقوله لا صلاه لمن لم يصل على نبيه ثم يدعوا
ثم يكبر ثم يدعو للميت حتما لقوله ص فاخلصوا لهم الدعاء والكرما
روي عن ش ان يقول اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا الى اخره
قال واي دعا دعاه اجزاه وله اختيار احسن الام وغيره ثم يكبر
الرابعه ثم يسلم ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قلنا لا دليل على وجوب غير التكبير وما احتج به محمول

الرابع السلم اجماعا مسألة
على كافر تصريحا اجماعا للايه والحي مسلم ولا يصلي
احد ابويه لقوله الحقناهم ذرياتهم ثم يكون في دارنا
دونهما قلنا اذ لا حكم لهما عليه حينئذ وكل مولود يولد
على الفطره ويحكم للملتبس بالدار ك لا المنا ولا يصلي
عليه وان قتل بكفره قلنا فيه نظر مسألة
على فاسق تصريحا لعداوه الله كالكافر ولا الباغي ولا
كاهل النهر لتشبههم بالخارج حص يصلي عليه الا الباغي
والخارج كاهل النهر ص الا قاطع الطريق ش وعن ش
يصلي على الفاسق مطلقا لقوله ص صلوا على من قال لا اله
الا الله قلنا مخصوص بالفاسق مسألة محص د ش م
على الشهيد لفعله يوم احد ش ك مرحق ويصلي

ولا الغسل قلنا بل يصلي لنا فعله لغيره يصلي
على احد وتوكه الغسل خالف للعباس ثم حد لنا ارح واصرح
ويصلي على سقط استهل ولو مات قبل استكمال مسألة
اذا استهل السقط صلي عليه ومحو سعيد
ثم حكم لعدله وعن بعضهم حتى يصلي كلما لم يستهل قلنا
لا حي سلح ان خرج لان بعد اربعه اشهر فصاعدا صلي عليه ولو خرج
الحيوس ح ك منها بالاستهلال فرع والصلاة على
ميتان كالغسل وتدمر مسألة ويستقبل الامام
الصدر ويدي المراه لفعل علي ع وهو نوع حنفي
من الرجل وبين السره من الرجل ادروي عنه ع عند
صدرها ولا بد من المخالفه قلنا يحمل على فعل على الاحتمال له
حد اصدرها وعنه الوسط منهما وعنه عند راس الرجل
ووسطها س حدا راس الرجل ووسطها وعجيزتها حذا
الراس منهما لنا اجماع العتره اولى من استحسانهم مسألة
ويكفي صلاه على جماعه اذ المقصود الدعاء وهو يجمعها والتفريق افضل
مع السعه هص س ومع الجمع يليه الافضل فالافضل ص س
راس الاخر عند رجلي الاول قلنا ما ذكرناه اولى ليستقبلهم
جميعا مسألة هو د م ط ح فان اختلفوا فالرجال ثم الخنائى ثم
النسا لرواية عمار ح ام كلثوم وابنها وملا كثير من الصحابه
وقالوا هكذا السنة ولفعل ع وتسع جنائز العسم بن محمد وبعض
بالمسجد عن عباس بل العكس اي الى الافضل القبله المسجد مثل قولنا
مسألة الا انه عدم الجائز على العسب لسابق احسن ويجود
المصلي سقوط تكبير كل جنازه اتخذ لها وتكمل ثنا الوانت
بعد تكبيره وتوضع الاولى او تحول بالسنه لفعلي احد حص بالسعادات
للاخرى بعد الرابع قلنا جائز والاول افضل لفعله ص وحكم
الذكر بالعارض مسألة مامرح ص ح مجمر واللاحق يستطر تكبير
الامام ثم يكبر اذ كل تكبيره كركعه ك س ح لا يستطر اذ هو مدرك
للامام فلما لا لتكبيره والامام ساجد فرع هص مص ومن
ما فاته بعد سلم الامام لقصرها فان رفعت قبل تمامه
بطلت اذ لا يكون مصليا عليها ى وسطل يترك القراءه والدعا
اذ هو المقصود وقلنا على الوجوب مسألة احمد ك خاف
اللبس بكافر فعلهما وان كبر الكافر بلبسه متروطا واوجب

بعده ثم الاخف بالابن مسألة ولا يدفن مسلم مع كافر
والعكس لقوله ص لا تراءى نيرانهما ولئلا يتبع الكافر الدعا
ولا [illegible] الحامل غسل ما في بطنها [illegible] الكفار
مسألة [illegible] بل مع المسلمين لقوله لن يجعل الله
للكافرين [illegible] وحدها اذ لا مخصص بل وهو قول
للكفور [illegible] مسلما اذا اسلم دونها وتدفن
ودعي لها [illegible] ولا حرمة لقبورهم [illegible] والجادة
مسألة اذا اعتاد المسلمون [illegible] ملسا لما عمره
ما بنيا [illegible] مسجده [illegible] في جاهلية كانت [illegible]
مسألة ومقبرة المسلم والذي من [illegible] ولا
[illegible] ولا [illegible] حتى تذهب [illegible] فيصير للمصالح وللامام
مسألة مقبرة ويندب توسيع القبر
واعماقه لقوله ص احفروا واعمقوا واحسنوا في القبر [illegible]
ووسطه [illegible] اذرع [illegible] عمر بن عبد العزيز الى السرة [illegible] الى الثدي
واقله ما يواري الميت ويمنع السبع [illegible] لا حد لاعماقه ويندب
توسيع موضع الرأس والرجلين لامره ص بذلك [illegible] ويندب
اللحد لقوله ص اللحد لنا والشق لغيرنا فان تعذر لرخاوة الارض فالضريح
مسألة ويدفنه من له غسله والافقه اولى لاحتياجه
الى الفقه ثم الاقرب والزوج اولى ثم الاجنبي [illegible] ثم الابن [illegible] فان
[illegible] فالمملوك لظاهر [illegible] ولا [illegible] بل
[illegible] ولكون [illegible] ص [illegible]
[illegible] يواري المرأة [illegible] اجماعا [illegible] لا نحو الرجل لانكار
[illegible] وهو توقيف [illegible] بل يسجى [illegible] الدفن [illegible]
والنعش ولتسجيته ص قبر سعد بن معاذ [illegible]
مسألة [illegible] ويسل من مؤخر القبر لفعله ص في [illegible]
[illegible] بل من جهة القبلة معرضا اذ هو ايسر
[illegible] السنة اولى ويندب المأثور من الذكر عند الادلاء
ويوضع على ايمنه مستقبلا اجماعا لفعله ص وفعلهم [illegible]
[illegible] مستقبلا اذ هو المقصود ويوسد [illegible]
[illegible] ولا يوسد [illegible] لقول عمر فافضوا بخدي
الى الارض [illegible] ويكره التابوت
[illegible] والعرس ولو [illegible] الى موسى لا تجعلوا [illegible]

[illegible] وحدا [illegible] بالبينة [illegible] على
[illegible] قلنا [illegible] والعرض [illegible]
[illegible] ان كان المسلمون اكثر ولا اصلح [illegible]
لا [illegible] مع البينة فصل والدفن فرض كفاية اجماعا
[illegible] اي [illegible] ولقوله [illegible]
الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة اخيه
نبه على العلة وهي مواراة السوءة على حال [illegible] والاول
دفن النهار لمن مات فيه [illegible] ولا يكره في الليل [illegible]
وفاطمة [illegible] واوصت بذلك [illegible] دارها او
[illegible] او الجادة على باب دار [illegible]
على اختلاف الرواية ودفن علي [illegible] لئلا [illegible] ان [illegible]
العدو وقبره [illegible] مسجد في الكوفة او جامع الكوفة
او الغري وهذا المشهور الان [illegible] يكره دفن الليل اذ [illegible]
النهار [illegible] لنا ما مر مسألة ويندب لمن
[illegible] الدفن فيها ومن المدينة في البقيع لقوله [illegible]
الجنة ومن في القدس [illegible]
[illegible] من يعرف بالصلاح والمقبرة اولى من البيت [illegible]
من دعا الزائر فاما قبره ص في بيته فلقوله ما قبض نبي
الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ويندب الدفن في
المسبلة من تركته اذ قد [illegible] الى الوارث [illegible]
منه [illegible] فان دفنه بعض الورثة في الملك فللآخرين [illegible]
لا [illegible] قلت الاقرب ان الدفن استهلاك [illegible]
فان دفنه في ملك نفسه لم [illegible] حفظا لحرمته [illegible]
الميت مسألة ويندب جمع [illegible]
لقوله ص في عثمان بن مظعون [illegible] من مات من اهلي
[illegible] الاول [illegible] موضعه اذ لا حرمة [illegible]
ذلك والا لم [illegible] للاول قلت فلا [illegible]
مسألة [illegible] ولا يجمع جماعة في قبر الا لضرورة [illegible]
قلت [illegible] على القبلة الافضل
[illegible] مسألة وللقبر [illegible]
[illegible] الدفن او بعد [illegible] ومن دفن في ملكه [illegible]
[illegible] لقوله ص من وجد [illegible]
قلت [illegible] استهلاك [illegible] واذا [illegible]

لحد عما يبلغ به لقوله صلى من عزى مصابا فله مثل اجره ويحثه ويرغبه
على الرجوع الى الله ليحصل الاجر والثواب ... مرة ولحق
لقوله ... التعزية مرة هو س وهي بعد الدفن افضل العظم

ومن الارض شيئا وهو نوع ... اصحابه مصحفا او مرانا او لم
ويستحب ... بعد اللحد باللبن اذا الحاج لعظم
يومه ... ويكره الآجر والخشب لئلا يدخل عليه التراب
... لا بالآجر لاحراقه ... حثيات لقوله صلى من حثى الحجر ويقول
... اللهم انا نبك الى الآخرة ويكره الزيادة على
... ورفع القبر وتزجيفه لقول علي امرني رسول
الله ... الا ... القبر ... الوصاوص كبعه
... بكره لنهيه ص ويكره
ولا بأس بالطين ... ويكره ...
فاما ... وكان له
لقوله ... اسوح البي ها بل لعائشة ... اياها
هو س ويستحب ...
الاحكام فان ... ولا بأس ... بل ...
... افضل ... الان
للراحة ... ولا حرمه ... س ح
حس ص لا ... لبليد ...
... فاما ... على المراة
واحد على الرجل ... لا بأس ... لقصد
على ... مسئلة ولا بأس بالعبادة
والمشاهد على ... المسلمين ولم يكن
وكذا ... لا ... الزخرفة ...
... من اللوح ح ب يكره ويحمل على
... مسئلة ولا ... الكفن ...
... للحرمة ... س ...
اما الطعام ... مسئلة
ويكره ... القبر ووطؤه ... لقوله لا تقعدوا
على القبور ك لا يكره ... ولا ...
مسئلة ويستحب بعد الدفن الوقوف عنده ...
... كان ... حتى ... الحجر ويستحب
للجيران والقرابة حمل طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم
وليلتهم لقوله اصنعوا لآل جعفر طعاما ن فاما ...
اهل الميت طعاما للناس ... لم ... فان كان
من ... ثم ايام محظورة ه فصل

لحصل بالتلقي به لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره ويحث غيرها
الحث على الرجوع الى الله لتحصيل الاجر والمشروع مرة ولا يجوز
لقوله صلى الله عليه وسلم التعزية مرة وهو بعد الدفن افضل لعظم
المصاب بالمفارقة ج انما هي قبله لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا
تبكين باكية والوجه الياس بالموت فكذا التعزية للياس بالدفن
ولصاحب للحث على الصبر بلا حرق والبكا بعد الياس
جزع وهي الى ان يامن اهله ولو صغيرا الا الشواب فمعرضين
الحاجر معطا ويندب تعزية الحصر ك ويكره اجتماع اهله
لمقصد هم المعزون اذ لم يؤثر بل تعزى الى كل حيث هو ويحرم
النوح والحش وشق الجيب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا الحيو ويحرم
ونشر الشعر لاظهار التظلم والتشبه بالجاهلية ك ويكره
لغير الزوج التعزية بعد ثلاث كالاحداد وعند القبر
جاهلي منكر ك لا التعزية في المجلس لفعل الانصار ويحرم
وهو لم يسمع ك ويجوز المعازية بالبرود الى نحوها وهي
مكروهة فمثله ونحوه نظر ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لتعدب يبكا اهله ولا يبكى
المعدب واهله يبكون او ما يبكيه اهله من التظلم ونحوه
او هو محمول بذلك **مسئل** ويندب زيارة القبور للرجال
دون الحضور ولزيارته امه ويسلم على المومنين ويستغفر لهم
كحاله ك ويحرم على النسا للعنه الزورات فلا لبس على
الملائكة بل يحث لم يثبت لعدم نكيرا السلف زيارته وهو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيره ولا يكره الاستجال في القبور عند حمر لقوله صلى الله عليه وسلم يسمع
خفق نعالهم مد يكره ومن دفن في الطريق حارد طلع ويكره المبيت
في المقبرة للوحشة وبنا مسجد فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتخذوا قبوري وثنا
يفصل الغائب عن المسجد ولا يكره الصلاة فيها للجبر هرس
ويجوز التعزية للذمي لقوله لا اسهاكم الله ولا انقا وعنا ك ويقال
لو الله عددكم واعاضكم عن مسلم ووجه يكثر العدد لتكثر
الجزية ولا الاولى اصبر وانا لله وانا اليه راجعون او الهمكم الله
الصبر والهداية **كتاب الزكاة هي احد الاركان**
كامر ووجوبها ضروري في الايات والاثار فيها كثيرة وهي
من زكا اي نما او طهر وفي الشرع اخراج جزء من المال بشرطها على الوجه
المشروع بمرتبة لا حد به امس **مسئل** تعرض والاوامر القرآنية

بها وصل لحج بظاهرها على اخراج
والدر السنه بها يحمله لا ع بل من نحو في الطلب يحمله في
ما يجب عليه اسم الزكاة لامانه ادح وهو قوى مسألة
الوجوب يحمله في العسل وعليه الخارج حق سوى الزكاة ولا
حق في المال سواها لعموم له ليس في المال حق سوى الزكاة
حق في المال اي بعد حصاده فؤاد لكل اليوم اد الزكاة تؤدي
مال داود حصاده يوم وجوبها مسألة
منه وفي غيره قلنا اراد بين يذكر وجب وجوبها
ويكفر منكر وجوبها الان لا مرتب الجهد بالاسلام كسائر
اذا اعتقد اباه دعا الهم لتثبت شككنا الهم واكره صالحهم
وحج وكا علال عمرو بن معدي وقدامه في تحليل الخمر
ليس على الدين امره الانه قلم يكفر ام رجعا فكثر محلها الان
فصل وشروطا وجوبها خمسة الاول الاسلام على الخلاف
ويسقط بالرده اذ لا تطهيره مع الكفر قلت
لا يسقط لتعلقها بالذمه كالدين وقبل يسقط
ومنه نظوس باسلامه لقوله ص الاسلام يجب ما قبله فلو مات مرتدا
اخذت من ماله ى عباده يفتقر الى النيه كالصلح ولو
بالدين اثنيه ح بلزوم الذي لنا الا امريه لكافر الثاني
الحريه في الاكثر اذ لا تملك العبيد وان ملك لقوله ولا يقدر على
شيء حس عاقل حامل للامانه فيملك كالحر ولا زكاة على ايهما
اذ هو للعبد ملك ضعيف لان للسيد الرجوع قلنا مملوك فلا
يملك مسألة ولا زكاة في المكاتب وغيره عليه للماضي
ان عتق والا فالسيد لعموم الادله رحمى فالر ص لا زكاة في مال
المكاتب قلنا نعني ان ر في بل على السيد ح بل رمه العشر
فقط مثل الحر لعدم الحريه حس كالزكاة الثالث كون المال
ممكنا او مرجوا عند اكثره حس لعدم الدليل ح حس لا يكمل
الرجا الا مع التمكن فلا زكاة في مغصوب ولا ضال وان رجى
فرع وهما شرطا في الوجوب كتمام الحول وكوقت الصلاه
فلا يتوجه الخطاب قبله ولقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
دس ح قصا بل شرطا اداء اذ السبب الملك غير فيضمن المغصوب
ويجب بحسب لما مضى وان لم يكن تاما فلا قبله لعدم التمكن
كمال العروح حس ليس تام فلا يجب كالمعال والخمر قلنا العله
المرسف لا عدم الفا وما غضبه المشركون ثم عاد لا كلكفه على الخلاف
في ملكهم اياه ويأتي ان شاء الله وعن الخلاف يظهر ايضا

بتركه بدون النصاب لو تلف الباقي الرابع الحول في غير
العشر فلا يجب قبله عند الاكثر لقوله ص لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول رع عون د بل تزكى ما ملكه في الحال لعموم قوله
في الرقة ربع العشر قلنا مقيد بما ذكرنا مسألة
في الزيادة حول جنسها وما يضم اليه لقوله ص ما زاد
وحول الزيادة فبحسابه ولم يعتبر للزيادة حولا ش يستأنف
للباقي في ملكه اذ اختلاف العقد كاختلاف الجنس فيستأنف
ويزكي لما تم حولها وان نقصت عن النصاب فخرج عن
غش تعدد اسعادها ربح منه ونحو قلنا لا اسلم بل العله
ما تمله النصاب والمخرج فرع ك ولا يسقط بخرم
النصاب بين طرفي الحول ما لم ينقطع لنا بعض ما يتعلق به
حكم الحول كبعض الشهر والسوم ش يسقط لقوله حتى يحول
عليه الحول وهذا المحل على جميعه قلنا خصصه العباس
على النحو فرع هب ويسقط بالخرامه في احد الطرفين
لقوله حتى يحول ولا يعتبر الحول الا باعتبار اوله كاخره
ككالمواشي ش وكالمواشي في السحب بل العبره باخر لاعتبار الوجوب
فيه لقوله حتى يحول قلنا اذا انخرم في اوله لم يحل على ما يجب فيه
مسألة ط ع حص ك وحول البدل حول مبدله ان اتفقا نصابا
ونحو ولو ذهب بعضه كالبدل له بعرض للتجارة ش لا كالو
بدل له سائمه لاختلاف الجنس قلنا احتمل هناك حرم من العله
وهذا اتفاق النصاب فافترقا فرع ويضم زياده
النحو الى الاصل اجماعا مسألة هبس ويبني الوارث
على حول الميت اذ يرث المال بحقوقه كالشفعه وغيرها ش
لا كالمشتري قلنا وهو حق و العاشر على الشفعه ضعيف
اذ هو حق لادمي والزكاة حق لله الخامس النصاب اجماعا
في غير العشر وسيأتي تعيين الانصبه مسألة م ص حص حماد
وهذا ابنا داود جميعه عه وهذا ابنا ذمالك والدين لا يمنع الزكاة
اذ لم يفصل الدليل ربا الداعي يحب لامه حق حس بل يمنع لقوله ع
من كان عليه دين فليقضه ثم ليزك بقيه ماله وكالوصيه
قلنا اجتهاد والوصيه من الثلث فافترقا ع يمنع الزكاة لا
العكس عس يمنع في الباطنه وعنه يمنع ان كان من جنس ما بيده

فان كان له مع الدراهم عرض يفي بالدين لم يمنع قولاً واحداً الليث
ان كان الدين من النقدين منع و الا فلا لنا ما مر مسألة
ومن نوى تعجيل زكاة ما سياتي في يده للعام لم يجزه حتى حال الحول زكاه ط
لا لما سياتي مسألة ويزكى بعد الحول ما لم يتعينه
العرماء او نوى عنه الحاكم مسألة عليه عامة عامة م اس
ويخرج في مال الصبي ويحرم لعموم خذ من اموالهم
وقوله في الرجوب مع العشر وقوله من ولي يتيماً الخبر ونحوه
بل منهم العشر لعموم ولدليل لا عموم لقوله
عن ابن مسعود وابن عمر
ويضع القلم قلنا قياس الزكاة على العشر عن ح ع بل ولا يجزي
حتى يعقلوا لقوله لا الا بطيبة من نفسه قلنا اذا وجب في المال
لم يعتبر ذلك لقوله خذ مسألة ع حي ط ح ويزكى مال المسجد
وبيت المال والوصية لعدم الدليل م س لا اذ لا مالك لها
الا الله والوجوب فرع الملك قلنا المالك المسلمون اذ هي لمصالحهم
والجملة مع عدم الانحصار كالواحد ولذا اصرف في الحبس والوصايا
مسألة هب احمد ويزكى اصل الربا
كسب المال ان لم يكن لعين ما لكه وارباح المغصوب ونحوها
فقط ونزعه لنيته المال ان التبس مالكه وان لزمه صرفها اذ قد ملكها مسألة
ويزكيها الغاصب وان لزمه صرفها اذ قد ملكها مسألة
وللاداء شرطان الاول التمكن عند الاكثر لما مر عي لا يجب كنقصان
الدين قلنا عبادة فاعتبرت كالصلاة مسألة
معارته لعسلم او عليك فلا يسقط بعده وان عدم اجماعاً لانه
مباح اجماعاً وفي المتقدمة خلاف هـ ص س يجزي لصحة
التوكيل بالاخراج اجماعاً ص لا كالطهارة قلنا الطهارة
وصلة ولا يستحلها النيابة فاعتبرتها كر ولا يجزي النفقة وتحره
د ص يجزي ولا وجه له فرع ويكفي ان يريدها بسلوك
زكاة ماله فان اراد ها ذكرها والطلق احرى السعودي لا ولا وجه
له فان نوى صدقة والطلق لم يجزه لترددها بين الفرض والنفل
فان تصدق بماله ولم ينو الزكاة لم يجزه للتردد ح يجزي استحساناً
لقوله خذ وكذلك النقص عندنا وعن محمد يجزي حلو نواه زكاة
تعاد عالم يجز عندنا ومحمد للتردد ف يجزي زكاة قلنا لا
كالصلاة مسألة ويصح تبرعه فيما على التراخي
فلو اعطى الامام عن مال غائب فانكشف تلفه قبل الحول

ويصح عنها لا بما صرفه اذ لتلبيسه عليه فلو قال عن مالي الغائب او تطوعاً
اجزاه للتردد فرع ولو قال عن زكاة مالي ان كان باقياً
والا فعن الدين لم يسقط الدين مع اللبس في بقاء المال ولا له
استرجاعها مسألة والنية في التوكيل على الموكل فقط
وله تعيين ها عند الاخراج ص س عليهما قلنا لا كالرسول فان
كانت من مال الوكيل بامره اعتبرت حتماً للتمليك مسألة هـ ص س
الامام متعينة كما سيأتي اذ لا ياخذ الا واجباً ابو الطيب ص س
نائب عن الفقراء فلا يعتبر نيته لهم قلنا اليه التمليك كالولي الجويني
ومع الفقير سوى عند الاخذ لئلا يبطل وعند الصرف ليجزي عن
المالك قلت في الخالة الثانية يبطل لكن لو نوى بعض الامام او نائبه
ص س ان جهل الامام ولم يستاخرج ظاهراً الا باطناً وسوى
الولي والامين مسألة ولا يلحقها الاجازة اذ يلحق
العقود لا الاستهلاك لكن يسقط الضمان اذ يكون اباحة
مع البقاء ويتراضيان الشرط الثاني امكان الاداء وهو التمكن
من المال والمتمرد والغاصب يضمن بعده ط ح ص س بل شرط
في الوجوب لا في الصحة اذ هي بعد الوجوب كالولد بعده معه والامكان
كالمطالبة لقوله و انو اخرجه ن م ى ص س بل شرط في الوجوب والضمان
كعبادة بعد اداءها قلت بل كمال غاب مالكه ع د لا اشتراط
في ايهما يضمن بعد الوجوب مطلقاً بناء على انتقالها بعد الوجوب
الى الذمة كالفطرة ى وهذا الخلاف متفرع على الخلاف في
وقت الوجوب هـ ش ان وقته حال الحصاد ش ح ح لو عبد بن
الصلاح قلت وفي هذا التفريع نظر مسألة وبعد
امكان الاداء يضمن عند اهل العدل لا اهل التراخي ولا من
يعتبر الامام الا بعد المطالبة بعض صح يضمن الظاهرة وان لم يطالب
لقوله وانو اخرجه مسألة هـ م س ح ويجب في العين تمنع
الزكاة لقوله خذ من اموالهم ومن للتبعيض ولخروج ذلك
البعض عن ملكه لكن يحل له اخذها من عوض ماله للفقراء ح لا اذ يلزم
جواز اخذها من غيرها ن قلنا اليه الصرف لسوى فلا يلزم
قال يلزم ان يوجب لاربعة دراهم ارباع ماية قلنا لعله
تعيد ابعه من نصاب يكون عليه الحول مسألة هر عمر بن عبد العزيز
س بكر ابي ع ى ى م س ف ويجب مع الخراج لعموم ما سقت السماء

مسألة ولا يجب في البغال والحمير اجماعا ه ش ح ي و
الخيل لقوله ص ليس في الجبهة الحمير وتجب وكالحمير والبغال
ولا الخيل قياسا كالحمار ح تجب في خيل سائمة اناث فقط او
ذكور واناث عن كل فرس دينار او عشرة دراهم او ربع
اناث وذكور لقوله ص في كل فرس سائمة دينار وتجب قلنا
عورض بما مر قالوا اخذ ... الله في رقابها قلنا
مراده الجهاد قالوا اخذها عمر ... قالوا اطلبها عمر
... ولما انكرها علي وقال لا زكاة في الخيل
... الصحابة ... على في الجبهة ... الخيل قلنا
قالوا قال ص ما ... على في الحمير شي ... الخيل قلنا
مسألة ه ش ولا في عوامل الابل والبقر
... على عقال الحمير ع ه ك قال ص في خمس من الابل شاة
... فصل في اخر ما ... الحلي ... الحمير
مسألة ولا في العبيد والعقار والنحاس والرصاص
والزجاج والكساء والسلاح والحديد ما لم يكن للتجارة لقوله
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ... ولا امة صدقة
للنماء ولا في التبن واللبن والصوف والوبر اجماعا اذ لا نماء فيها
مسألة كم ولا في مستعمل من كل شي لا لاجل الاستغلال
... من اموالهم عام ... نصابا قلنا
او لا دليل

مسألة ... لا تجب في ... والعشر اذ الخراج ... الارض
العشر ... فيسقط العشر بل الخراج قلنا بل الخراج عوض
الرقاب ح فيسقط ... الكراء ... الخراج
... الارض ... ولا يسقط ... بالوجب ...
مسألة ه ش ... ولعدم الاول ... ح ك بل يستقل
العشر احق بالسقا ... والذمة ... بالموت فيسقط ما يتعلق بها
لتعلقها بالذمة ... الا الموكول كالدين كالفطرة ع لا يسقط
... اسقط الا ... ومحترز من التلف ...
العشر فسقط
مسألة ه ... كغيره من الاحكام ... وعلى
عليه ... بالتلف ... بعد الحول ح بل عليه
المراة ... العشر ... ان ... بعد الحول ح بل عليه
... ملكا ... مستمرا
... بعض ما عليه ... في
مسألة ... في الزرع والثمر والانعام لا
الا ... من الجهتين ثم ... ح تتعلق بالعين
تعلق الجناية بالرقبة او تعلق حق المرتهن بالرهن على
خلاف بين اصحابه لنا ... ومن للتبعيض ولقوله
لعاد خذ الحب من الحب ... اما الطعام ... لقوله ص
فيما سقت السماء العشر ... منه مسنا ... واما الانعام
فالخمس ... في كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض
ولم يعلق بها ... بل القيمة مجزية ... تعلق بالذمة
... اي يرتهن العين حتى يدفع القيمة لقوله ... من اموالهم
ولم يفصل بين العين والقيمة ولقول معاذ ايتوني بكل
خميس ولبيس ... ولقوله ص اغنوهم في هذا اليوم وهو
يحصل بالقيمة كالعين ... ما ... تجب زكاتان في مال
مسألة ... فاما الكفن ...
واحد ... المالك ... اذ ملك الفقراء غير مستقر اذ التعيين الى
المالك ع ... لا لتعلق حق الفقراء ... غير مستقر
فصل
وجملة ما تجب فيه عشرة اجناس الذهب والفضة والجواهر
واللآلي والدر والياقوت والزمرد والسوائم الثلاث وما
انبتت الارض والعسل من الملك ولو وقفا او وصية او بيت
مال ... لا ... الا للتجارة او استغلال كما سيأتي



باب زكوة الذهب والفضة

عشرين مثقالا صدقة فاذا سالته امراة عو عن ...

مثقالا لا يؤدى زكاته مثاقيل بيع نصف مثقال ولم يعد احد بدون

العشرين مثقالا وعن علي عليه السلام ليس فيما دون عشرين مثقالا

من الذهب صدقة رواه في اطراف الاحكام ولرواية علي ليس

عليك شي الحديث بل ان يكون لك لا يستفتح المؤكد بالكسر

ومهما قيمته ما شاء درهم نحويا بالفضة اذ هي الغالبة في

التعامل عك لقولنا الا انه يعتبر نقص الحبة والحبتين

للتسامح بينهما وعنه ان نقص ذلك في جميع الموازين فلا زكاة

قلنا الحقهم النص اولى مسالة ه ص ونصاب الفضة

مائتا درهم لقوله ليس فيما دون ما بين الحجر ونحوه واعتبر ك

الحبة والحبتين كما مر مسالة ه ص والعبرة بالوزن

فيهما اذ هو اضبط المعري من الظاهر بل العدد لظاهر الخبر

قلنا اجرى على العرف والوزن معيار لهما اجماعا مسالة

ويجب في الزائد وان قل لقوله هاتوا ربع

العشر الخبر ... لا شيء في الزائد حتى يبلغ

خمس النصاب لقوله ليس فيما دون ... الخبر قلنا رواه معاذ

بعد قوله في مائتي خمسة دراهم فاحتمل كون اخره مذهبا

له قلنا الخبر ارجح للاتفاق على صحته فلنحمل على ذلك

الظاهر ان اخره منه مسالة ولا بد من كونها خالصا

ذهبا او فضة ولو ... فان علم الغش فلا زكاة

ه ص ولو ... ك يعتبر النصاب ... وهو العشر

عما دون اذ لا يخلو في الاغلب ح ما دون النصف لنا قوله ص

في الرقة ربع العشر والرقة الخالصة مسالة ه

والمعاملون ... في الناحية اذ كان عهده

... والعراق ...

ولا ضربه للاسلام عهده ص بل ضرب الجاهلية وهي المعهود

خطابه في الدينار والدرهم وكان المسلمون يردونها الى ...

ويتعاملون بها وكان لهم نصف الاوقية معيارا وهو عشرون

درهما ... وكذلك النواة وهي من الاوقية

خمسة دراهم ... ما وصلهم من الضرب الكسروية

والقيصرية الى هذي الوزن على التجربة واول من ضرب الدينار

في الاسلام

في الاسلام عبد الله بن الزبير والدرهم عبد الملك برأي علي بن الحسين

مسالة والدرهم المعتبر في النصاب ...

سبعة ... اعشار المثقال ويسمى وزن سبعة اذ كانت

تضرب الدراهم مختلفة لا الدينار فكان بعضها عشرة وزن

عشرة دنانير وبعضها عشرة وزن ستة وبعضها عشرة

وزن عشرة فاخذوا من كل عشرة ثلثها فصار عشرة وزن سبعة

مثاقيل اذ ... اربع مائة وعشرون شعيرة وذلك

وزن سبعة مثاقيل ... وهم يتعاملون بذلك فاقرهم

والدرهم ... وهي احد وعشرون طسوجا

والطسوج شعيرتان والدانق اربع ك وهذا الدرهم هو الذي

عليه الناس الان في جميع الاقاليم مسالة ... ويجب

تكميل الذهب بالفضة والعكس وبالمقوم ... لقوله

والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فجعلهما كالجنس الواحد

بالسبب ... ربع العشر ولم يفصل قلنا

كسلع التجارة وان اختلف جنسا ... لا لقوله ليس

فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون

عشرين مثقالا صدقة الخبر قلنا خصصهما القياس

مسالة ... والضم بالتقويم لا بالاجزاء كاموال التجارة

... في التقويم والنصاب والخارج ... بالاجزاء ...

مع البر مسالة ويقوم ما يجب معه والانفع لقوله

... ما كان في العبد ... اخيه مسالة

لا يجوز اخراج جنس عن جنس ... كمال ... الصحابة

... للاختلاف فلا يجزي احدهما عن الاخر قلنا الاسلم

للامر ... وان امتنع الضم ... في كل المركبات

قلنا الاسلم للامر مسالة ويجب في ... اجماعا

لقوله والذين يكنزون الذهب والفضة وقوله ما بلغ ان يؤدى

زكاته ... ويجب في الحلي لامره ص

بزكاة الاوضاح والسوارين والطوق في احجار ونحوها وقوله

في الرقة ربع العشر ... لا

لقوله لا زكاة في الحلي ... حلي فقط

قلنا العلة في دون النصاب قلنا الخبر ارجح للزيادة مسالة

وما بعده فصله من رحمه البيت الحي بعشره اذ هو اضاعه
ولا يو كسبه اذ هو كالبالغ وتحت اجابه الحلبه ولو حبسها في
الاصح اذ هو جمعه المتعه والحاذها الذلك مسألة هو م
وجب في دين بعد او للتجاره بعد البعض لا مضى ولو عرض له
ما الابرك لعدم حد من اموالهم وخول على عليل بلبرك لما مضى
وهو نو سعه كالمودع لا قبل العبض اذ لا عكس وهو شرطه
ولا يزكي ما في يده حالا ان يعين عن النصاب ولو عجله الدين
ومن بعض وجب عنهما ح يزكي دين التجاره ولو قبل العبض
لا عوض من مال غير زكوي الا بعد بعضه لاعتبرهما بشنا بع
الجديد بل يعد بعضه كالمهر والكتابه والميراث والوصيه
ولا يجب في لا زكوه في غير اللازم كدين الكتابه اذ لو اسقاطه
فان كان لا بريما حالا على ملي وجب في الحال كالوديعه وان كان
على ملي جاحد ظاهر الا باطنا ولا بينه فبعد العبض وعلى
جاحد فيهما او معسر لا يجب في الحال وبعد العبض قولان
كالمغصوب وعلى جاحد ملي وله بينه او علم الحاكم تجب في الحال
ولا تجب في المؤجل قبل حلوله وبعد بعضه قولان تجب لعلى
معسر ولا اذ لا يملك المطالبه وفي غائب تعذر على التصرف
فيه ويعرف سلامته تجب وقيل برجوعه وجهان فان لم يعرف
سلامته ولا امكنه التصرف فيه لم تجب في الحال وبعد رجوعه
وجهان لنا عليهم جميعا الاعيان مع النص عس لا يزكي
دين لما مضى مطلقا اذ لا تمكن ولعموله ص ليس على من اقرض
ما لا زكوه قلنا ظواهر النصوص ارجح من القياس لعصمه
مطلقها لا القياس واما الخبر فعارض بالايه وهي ارجح
للقطع بها فيحمل على انه اراد قبل العبض جمعا بين الادله
مسألة ط ي حص مس ولا زكوه في المال المايوس ولو رجع اذ هو
كالمعدوم والايس هو ظن فواته م مرس تجب اذ لم يعمل
الادله قلنا فصل القياس مسألة ق م حط حر ولا اثر لاكالموت
بعد الوجوب فيزكي لما مضى م ن ع ك لا تسقط الا ان قبل الحول
قلنا بل قبل امكان الادا حالوا اما على المحسن من سبيل
قلنا سلموم لو وهب الموجود د محمد ع ان وهبه ليسرف لا
زكوه لمطابقه الصرف قلنا لا اذ لا ايه ولا عرض فرع
ولو اقتصر على زكوي لم يسقط اذ الاصل زكوي فرع ولو

وهذا اذا كان بكليه الشيئا الزكوي فان لم تكمله الا ما صاحبه احرج زكوته فقط

ماد

مات الزوجان عن الاولاد والمهر على الزوج فيسهم
لا الا من عن الدين لتقدمه على الارث فيزكونه عنها
لما مضى مسألة ه س ولا يجزي ردي عن جيد من جنسه
لا في التفضيل لقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ح يجزي
والعكس من ذكل عشرين مثقالا نصف مثقال ولم يفصل قلنا
لو لم يكن في المساوي قدرا قيمه للجيد ع يلزمه
حصته الا به ط تجوز المساوي قدرا قيمه للجيد ع بل قيمه
لعين جنسه قدر الواجب فان كان المزكي فضه كان المقدم ذهبا
فرع ص هو حص ولا يخرج ردي عن جيد الكرمه او العكس
فاستثنا الباب ولا الاقيمه عن مدره ذهبا ي ح م يجوز لقوله لا
لا سبق الله ومن عن عبده قلنا يحتمل ابو اداء لا يجوز مسألة
مسألة هو م س ح ولا يخرج ردي عن عن خالص لنقصانه
الجدم ربع العشر ولم يفصل قلنا لم يخرجه
ح يجزي لقوله في الرقه ربع العشر ولم يفصل قلنا لم يخرجه
بل اقبل محمد يجزي العدد الخالص فيكمله ك لا اذ خالف الظاهر
مسألة ع وإخراج الردي عن الجيد بعين قوله ولا تيمموا الخبيث
ولا يجزي ردي عن ردي كالردي عن الجيد ط ويحصله يجزي
لقوله في الرقه ربع العشر ولم يفصل قلنا فصل القياس
مسألة هو ولا سبق بها دون النصاب ولو يقوم نصابا
فرع هب وبعد الصرف في كسلع التجاره يزكي قيمته
الاكثر ان كملت نصابا وان نقصت العين وفي العكس يرد الاصح
مسألة ع ش وجوبها العموم قوله ص في الرقه ربع العشر
ويزكي بعد المصوغ لا على وجه تعتبر الربا فيزكي ما وزنه
مائتان وقيمته بلك ما به عما وزنه خمسة وقيمته سبعه ونصف
لا ما وزنه سبعه ونصف او قيمته دونها ولا يخرج من العين الا
بعضه بالقيمه لمصره الفقرا ط ح ف بل بالوزن لا الصفه
فيخرج خمسه مثلها جوهرا لا صفه اذ لم يفصل الخبر
قلنا كالردي عن الجيد ثم ان القيمه تعتبر في الزكوه كما
في التجاره محمد يخرج خمسه عن العين ثم دراهم ونقصا
عن زياده القيمه متصلا اذ القيمه ملحوظه كالعين قلنا
ان اراد بالدراهم عين الزكوه كان ربا والا اسقط زكوه القيمه
وهي ملحوظه ك يخرج سبعه ونصفا عن ذهب يقوم بمثاله
خمسه حده قيمتها سبعه ونصف مسألة ك ولا حكم

لا احدله والا عمل بطنه فان العبس احتاط ولا يصر
ليحمل الاحد له والاميز حتما لتخلص ذمته وتحمل الامام باجتهاده
الزياده والامير حتما لتخلص على اصله في المساح بالعبور
في المعبر لا سيما المالك فلك سا على اصله في المساح بالعبور
مسئله والاجره عليك بالعهد متى كان عن الكاالوبا
لا الاحد ما اسدى الداوع منافعه
لو كانت امه لا الاجره سطلان المنفعه قلنا ملكها باحد
ليحو بو رجوع الاجره مسئله ولا حكم للتحدير وما
يدل على حل الوطا ولا حكم للعدم حد من اموالهم ولا
بحمه نصاب من الجواهر دكى لعدم حد من اموالهم ولا
يخرج الاما حض وكالذهب لنياسه جوهرها لا كالذهب
العتبه كالعيار قلنا خصه الدليل لا الجواهر قالوا الاتبل
فصل
المراه قلنا بل اللازم للعدم الا ما خص وما حمه من اي نوع نصاب
التجار مسئله ولحو سمح كان بامر باوتجر
ذكي لقوله في الرصد منه والعين لا الغنيمه قلنا اوجبها هنا
لا اذا الركه يجب في العين لا الغنيمه قلنا اوجبها هنا
لا حي نصير بعد انه بركي لعام واحد
في العمه النص لا يحد ان تنقض بعدا قلنا
ادا المزكي العمه ولا يحول لها الا يحد ان تنقض بعدا قلنا
الوجه النعوم وهو حاصل سلمنا فلم اقتصرتم على عام
احرا الجهاد دون ما قتله مسئله وتصير للتجاره
بنيه لها عند اسد املكه بالاحيار ولا تعمى النيه وحدها
كالسوم وكالسفر لا تكفي بنيته في العصر
لكل امر ما نوى وكالعينه قلنا الخبر مجمل والعينه تركه
المصرف وتكتب النيه كالامامه وللاستعلال لذلك والاكرى
بالنيه واذا قصد الانتها منهما تنقيد لا الاستدا فلعوا
كسوي لتحرينه بعد مده محرل من الان اذا اشترى
بالنيه كالخروج وتخرجان عن ذلك بالاضراب عن معيد ولا
مسئله ذكوه في مونتها اذ ليست من ما لهما
في العمه لقوله خومها اد ركا بها ولم يخالفه الجماعه بلى
العين لخبر شموه كان يامرنا نخرج الصدقه من الذي نعده
للبيع فلما يعم من تحته البر والشعير ونحوهما من
العين والعقار والرفيق من القيمه وعنه نحو وعنه
مسئله وعن يخرج عن صاعا بعد هالنا مامر

المثل يجري عند معتبر العمه اذ اصل الوجوب فيها والعمه
مسئله والعبره عند معتبر العين لتحرير الشرع
عند معتبر حال الصرف اذ فايده العموم الاداء بل بحال الوجوب
بالعمه حال الصرف من حال في الاستعمال الى العمه سيعني الابتدا
اذ لا حال احص من حال في الاستعمال الى العمه سيعني الابتدا
مسئله ولا يسقط حطره عند التجار تركا بهم ولا
لا اذ لم يحصل بعيد
العسر لما من الام مسئله وللتاجر النص
سيما قلنا لا الحر من الام مسئله
مسئله سل اخراجها ولا واحدا لتعلقهما بالعمه
واذا العس حول السوم والتجاره لم يجب ركاه اجماعا اد السبب
الحول فهو واحد بخلاف للتجاره فقط العول
سهم من الذي بعده للسبع ولم يفصل بل للسوم فقط
لعدم حجره وللاجماع عليه قلنا الاولى نجري الاسح للتعارض
بمرحج بذلك فان لحلو الحول وجبت لهما لاختلاف السبب
فان لم يستعما في اعتبار الحول فيهما بكونه كلوبدر لحب التجاره
معشر وبركي أو حليه للاستعلال فحصه ركاياه من العين
والعيمه فلو في الحليه نظر اذ الحول معتبر فيهما وفي حول
مسئله كلاهما على حول الاخر ولا يبني التجاره
على السوم في العدل الا عن الاصطحوى لنا ما مر مسئله
وما سح لحما حل من اسعمله وما رد بروبه او حكم مطلقا
ادعب او فساد قبل العبض فعلى البايع اجماعا لنقابه في
ملكه والمقال ومساعف اجماعا ولا بركي المضارب الا باذن
رب المال الا الربح اذ يملكه بالظهور عند نا كما سيأتي
باب زكوه المواشي مسئله لا زكوه في عين الحيوان
الا الانعام ونحو الدلالات في الخيل الاكثر ولا في بقر الوحش
كالصحيحه بها مد تجب كالاهليه قلنا لا كالظبا مسئله
ولا تجب في الموقوفه لا عتبار المكلف ان وجبت في العين لرب
منها والاجني حر علكه فلك الملك معتبر ولا علكه في
الوقف واذ لا تجب الا على مالك والوقف غير ملك مسئله
ونصير السوم فلا يركي المعلوفه لعدول على عن الخبر ولمفهوم
قوله في ساعه الغنم زكوه قال في كل اربعين شاه شاه

تصير في الغنم فقط للخبر

د ى هو وهو قول الجويني ولم نحصل بلنا نصل في غيره مسـ ـلـه او ممرض ويجب وفى بعض اصحابنا فلنا وعن هاممس او ممرض او وجدت رى عب فادا لوعلى لعول وعلى والسابع عمرو السابعة جمعا والعاملة السابعة في العوامل لنا ولنا ويجب مسـ ـلـه فان قالوا لنفى الزيادة وحبر باراجح للزيادة من الابل له الاغلب يا العلة كالاشتبال على بعض الحول فالعبرة من لكمال النصاب في بعط ولنا ملك مع الطاهر العول الاحكام في الكبر ان نوى جعلها معلوفه لو اسم في بعلها اذ لا ابالة ولا يجب في معلوفه مسـ ـلـه معلوفه وفى بعلفه كبيه العينيه مسنيد ولا في العكس لحزم عصت فاسمت اى قصد المالك اذ لا قصد فان عصب سايمه السوم ولا لاعمار عن بعضها مسـ ـلـه اسد في الاسد للقصد والسيدنا وحلف عبد فاسمت ع لا لقوله حتى ومن ابدل جنسا بجنسه في كبعد سعد لنا حصه العناس على يحول عليه الحول ولم يحل على البدل فلنا حصه العناس على مسـ ـلـه وبعم عن ما حدث في الحولم نترك الجواز النقد فالـ صر لا اثنان في وجوب كان من لحال واحد كما مر حرر ويجب لانا الامحد مو بين فلنا يعني عسوى من غيره الصدقه اى مسـ ـلـه وحول الفرع حول له الابل لانه ومجموع من الاصل نصابا ووجب الفرع قبل الحول ولو كان الاصل اصله ان كان الاصل نصابا ووجب الفرع قبل الحول ولو علي عد الصغار مع الكبار ويجب وهو تو قبض عموم مخصص بادلونا حتى يحول عليه فلنا عموم مخصص بادلونا لا لقوله فان اعرفت السخال عوف امهاتها او مسـ ـلـه لا ان لم يبق شى من الامهات وعن محمد لا ان لم يبق شى من الامهات ويجب في ابنا الامر اصح كالعداد ابسلح ربها الحول ثم كمل فلنا لم يعصل الدليل مسـ ـلـه وفيها اخر ها لقوله صرخذ البعير من الابل هكذا العصل من الفصلان لا اذ لا يعد بها بالاسنان المحصوصه فلنا وبالعناس مسـ ـلـه ومولود العنم يسمى سخلا ولو بعد الوضع بعها وبعد اربعة اشهر الى الصيان رخل والذكر حمل او طلي او بطل ان يبد بالخيط فان زاد فليلا فكيش وبعد السنه جدع وبعد السنين تى

والاول

والاول من العنم جمعو النابى عوالبعص وعنز وجدى والانثى عناق يا حد ولا شى فيما دون خمس من الابل لقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقه الحبر وفيها شاه او احدها امحلسه لا بعين الشاه للخبر فلنا لا لقوله صر اياكم وكرايم الهم ولا نطالب الا بالشاه اذ هي المنصوص والواجب جدع ضان او ثنى معز لقول سويد بن عفله وامرنا الجدع والاصح احوا الذكر اذ يسمى شاه والاصح الاعتبار بغنمه والاصح اجزا بحاعن ابل عجاف لكن تقسيطا معدا اهمتو يا مسـ ـلـه

يعنه العناس على ما مضى ى بل بتغير الفرض تعشر ولا شى فيما اذ على العشرين بعد المائه الى الثلاثين ثم كالاحكام لقوله ثم الى المائه وتسعه وعشرين الخبر فلنا ثم يعشر بعشر

والاول من الهرم جمع والثاني عن نص وعنو وجدي والانثى
عناق بالحا ولا شيء فيما دون خمس من الابل لقوله ليس
فيما دون خمس ذود صدقة الخبر وفيها شاة اي احدها
ولو نقص عن الشاة اذ الواجب في العين
ام حبسه مع التيسير للخبر قلنا لا لقوله صلى الله عليه وسلم ابايكم وكرايم
بل بحسن الشاة ولا نطلب الا الشاة اذ هي المنصوص والواجب
امد الهم جذع ضان او ثني معز لقول سويد اتى عامله وامرنا الجذع والاصح
جذع ضان او ثني معز والاصح الاعتبار بغنم والاصح اجزاء
الذكر اذ يسمى شاة
مسألة ويجب باتمامها عن الابل عجاف لكن تقسيطا معدي
والاصح تكون الشاة لتكرر الحول اذ الحب في العين وانما هي
كالدين بالشاة فلم ينقص فصار كالدين في العين تمنع الزكوة
ان لم تخرج قلنا الا انه بخلاف الخمس وعشرين لو تكرر الحول
ولم يخرج فيسقط الواحد فيهما في الثاني
مسألة ثم لا يكثر وكل خمس الخمس وعشرين وفيهما ذات حول الى ست وثلاثين
وفيها ذات حولين الى ست واربعين وفيها ذات ثلاثة الى
احدى وستين وفيها ذات اربعة الى ست وسبعين وفيها ذاتا
حولين الى احدى وتسعين وفيها ذاتا ثلاثة الى مائة وعشرين
لرواية ١ والخلاف الا عن علي عليه السلام في الخمس وعشرين خمس
شياه وقد غلطت روايتها اذ روي عنه خلاف ذلك قولا وفعلا
مسألة ع عن حي حماد هم ط ع وتستأنف بعد المائة وعشرين
لقولهم وما زاد على ذلك استونفت الفريضة في الاحكام بل بعد
ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لرواية ١
وقول علي عليه السلام وهو توقيف قلنا الحمل بالخمس اولى من
الانقطاع لقولنا الى مائة وخمس واربعين ثم في ما زاد
لقولنا وكالاحكام لنا ما مر لا استيناف بل في
مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون بعد العرض
لرواية ابن عمر بن حزم ثم كالاحكام لنا ما مر قلنا
الاشهر عن عمر ما في الاحكام ثم معارض بما روينا وبعد اربع
وعشرين بعد الفرض بعد
وثلاثين ما زاد على العشر بعد المائة الى الثلاثين ثم كالاحكام
لعدم الى مائة وتسعة وعشرين الخبر فلما لم نعمر بعشر

والاول

وما زاد على ذلك استونفت الفريضة الذي في اصول الاحكام
استونفت الفريضة ابتهامو توقا هكذا وحكى في الشفاء عن علي عليه السلام اذا زادت الابل على عشرين
ومائة وعشرين ففيها حقتان واذا كانت اكثر من ذلك ففي كل عشر شياه
الفريضة في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان انتهى قوله في الاحكام عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت
علينا نحو ما اخرجه ابو داود وفي رواية عن الحرث وذكر ما تقدم
وتسعين ففيها حقتان وطرو وقيا الجمل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
في كل خمس من خفة انتهى قوله الى مائة ونسخ وعشرين ومائة فان كانت الابل
عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة وعمر بن الخطاب
كان احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين
فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين
كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا واربعين
فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين
كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين
ستين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين
فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين
فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين
ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت
اخذت انتهى واخرج الموطأ عنه نحو ما وجدت انتهى والله اعلم ٥

مسألة ويجب ... الجبر
ولم يحصل قلنا يحصل في غيره ... الحولي وتجب
فلما دعو هاهنا ... او مقصوص مسألة ... ووجدت ... اصحابنا
العامله الساعه لعدل على فاذا ... فلما نعي عن الساعه حمعا
العوامل ... مسألة ... ثان
... للزيادة
... اذ العلة كالاستقلال
... النصاب ... لتسقط
... امعلوفه

الابل فكذا الفصل من
مسألة والناس فيما لنا الخصوصيه
العم بسمى سخل لا وبعد الرعرع بهمة وبعد اربعة اشهر
ابن الضان رخل والذكر حمل او طلي اذ يطلي اي يشد بالخيط
فان زاد فليلا فكبش وبعد السنة جذع وبعد السنتين ثني

مسألة ولا شي في اوقاصها
خذ من كل ثلثين الحمر مسنة ...
كغيرها ع الا ما بين الاربعين والستين معفو ... مسنة ...
وهو الاصح له بل حسبها من المسنة لقوله ص ... مسنة ...
وهو النشط قلنا الا لقوله في الاوقاص لا صدقة فيها
لظاهر الاوقاص مسألة ح وتجب في الجواميس اذ
هي كالبقر كالابل البخاتي والعراب والمهرية والبحرية من
هي نوع من البقر مسألة هـ س ومتى وجب تبيع ومسنة تعين الاقرب
الابل مسألة س بل التخيير في كونه الى الساعي
للفقراء اذا العقد بها سعيهم بل الخيير في كونه الى الساعي
او المالك وجهان الى الساعي لقوله ولا تيمموا الاية والى المالك
لقوله اياكم وكرائم اموالهم باب وتجب في الغنم اجماعا
لقوله ص وفي الغنم صدقتها ونحو مسألة ع ك والانثى
تعاد في اربعين وفيها جذع ضان او ثني معز الى مائة
واحدى وعشرين ومنها ايضا الى الاحدى وماتين ومنها
بلث الى اربع مائة ثم في كل مائة شاة لخبر عاصم ح بل
في احدى وثلثمائة اربع وفي احدى واربع مائة خمس وسكتا عما
بعد ذلك لهما العباس على تغير الفرض بواحدة في احدى
ومائتين قلنا لا قياس في المقادير سلمنا فعارض بالنص
والاجماع مسألة هـ س م ع وانما تجزي من الاضحية لا صرة
وجنس سوى عنه باحد جذع الضان وثني المعز ع بل الثني
منهما لتصله قلنا تجزي الجذعة الا حجة لنا مامر ع لا تجزي
الا الجذع منهما اذ هي الوسط لنا الخبر والحلف وفي ...
الجذع الاكبر مانتم له حول وبدخل في الثانية مسألة
وانما يوخذ الوسط عن العجب للامر بتجنب الحسنة والكريم
وفي كنيته الاخرا والس باخذ اليها من عير تعرض وهو
ظاهر قول الاحكام هـ بل تعم ابلا ما اختار المالك اخيرها
وباخذ الساعي من اي الاخرين ط ف بل مر حيث يختار ب
المالك ايها ونوجد من الاخرى وحسل غير الاعلى والادون وجد
من الاوسط وحسل اعلى الادنى وادنى الاعلى مسألة
ونهى عن احد الناتج والجزر والربا وفحل الغنم والاكوله
الا برضا بها الاعن د لنا قوله فان تطوع الحير مسألة ح
والذكر والانثى سوى س لا لنا تسميتها شاة مسألة

كان تطوع ما بين اربع
فرع للبنح للزيادة على ... اذهى
والظاهر قلنا تجزي بالجماعة ...
جاز ان يجزي الذكر عن الانثى ولو افضل
مسألة ... ولا يجزي الذكر عن الانثى ولو امكن
... حاجه ... تلك فان لم يكن الا ...
... الحكم الدليل
... مطلقا لحكم قلنا خص الحكم الدليل
... الملك ... فان لم يكن
مسألة ... فان عدما في الملك ... شعبين حت
... الاصل ...
... فلا الحبر ...
... مسألة ... وتجزي ذات
الحمل عن ... فان تطوع خير الحبر
الحولى عن ذات الحول الموجودة لقوله ص فان تطوع خير الحبر
والطاهر لا الظاهر الاحبار لنا الحبر مسألة ولا
توجد ... عن ... وان كانت العوض لقوله اياكم وكرائم
اموالهم ... بل افضل ... الى الذكر وجهان تجزي
... مسألة ... فان لم يكن في ابله ... وتجزئ
... والموجود ... ان الفصل
... مع امكان الجنس ... الخبر الناقص ... او عشرين
الابدال ... في البهيمة ... بل الخبر الناقص ... او عشرين
... اوعشره دراهم ... على وش وابو عبيد ...
درهما عن ... الخبر الا ... عوضا عن
اثنين ان وجبت عليه جذعة الحبر ولا تجزي مالم تتم له سنة وان حبر
الجذعة ... في الحبر ولا تجزي مالم تتم له سنة وان حبر
اذ لم ... في الركية قلت الصحيح بين الشاتين والدراهم
... بان القصد الحبر لا التعبد ... المعنى واذ قد
روي ... فاقتضى ان القصد تقويم التفاوت في ذلك
لكن اختلف النظر فيه ح ان تعدد الواجب فالتعميم ...
عن الزكية قلنا ... قوله ص فان لم يكن في ابله ...
باب وتجب في البقر اجماعا لقوله ... وفي البقر صدقتها
مسألة هـ ولا شي فيما دون ثلاثين لقوله ص ليس
فيما ... بل في الخمس شاة كالابل قلنا النصب لا تثبت
بالقياس سلمنا فالنص مانع مسألة وفي الثلاثين
... ذكرا او انثى الى اربعين وفيها ... الى ستين
ومنها ... الى السبعين وفيها تبيع ومسنة لقوله ص لمعاذ

ولا شيء في الاوقاص اجماعا الا ما مر في البقر مح وص س ولا يتعلق
بها الوجوب لقوله ص ليس في الزيادة شيء وحكي س ور مجد بل
يتعلق لقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الخمس وبلاتين معلقها
بالجميع قلنا لا تصريح وحينئذ فتصرح وثمرة الخلاف في تلف الوقص
قبل امكان الاداء هل يسقط حصته ام لا مسألة وح ح
والعبرة في النصاب بالملك لا الاختلاط لقوله ص فاذا كانت
ابن يعني بين رجلين الخبر س ط ل ع مر مح بل بمعنى مجتمع
اي يعني او عاين لمالكين خليطا حول لا فاسوى العشرين
شاة في اربعين او عاين لمالكين في الخليطين سواء جعلنا
والا يعرف لاجل الخلطة لهم قوله ص في الخليطين يتراجعان
بالسوية فاقتضى ان عليهما زكوة رجل واحد قلنا الا تصريح
وحينئذ فاصرح ك ان ملك كل نصابا مكتفو لس والافلا قولنا
لنا ما مر فرع مسئ والاختلاط الشريكين كذا في الحكم مر
اخرا لعصبة نصابا بالزمنة والاخلاطا عتدنا لما مر فرع
ولا ابر للخلطة الا حيث يتحد المراح والمسرح والمشرب
والفحل الا مع صان والحلب اي موضعه او اناه او الحالب
على خلاف بينهم والحاد الراعي الاعن المحاملي وفي اعتبار نية
الخلط وجهان يجب لما مر في العرض ولا اذ ليس عبادة
ك المعتبر الراعي والمنهل والفحل فقط فرع ص ريد
كان على اي يعني لواحد اعيان سقط عند س ومصحمة ك
مسألة قوله ص لا يجمع بين متفرق اي لا احد المتصدق
من ان يعني المالكين او لا يكلف المالك جمعها ولا يفرق بين
مجمع اي لا احد من كل اي يعني لواحد او لا يدع المالك في
نصابين ايهما الواحد والعكس وقوله خشية الصدقة
اي لا خشي المصدق ان يقل او المالك ان يكثر ولـ وقوله ص
وما كان بين خليطين الخبر يعني ان المصدق ياخذ الشاة
المشتركة وان لم تحضر الشريك فيها الذي لا زكوة عليه صل
وهو اجماع مسألة ويعد العاشر في مجمعها النوالد
عند مياههم وافنيتهم ولا يكلفون جمعها لقوله ص لا جلب
ويكره لهم سعدها لقوله ص ولا جنب في اصح المحملين ونعل
حول المالك في عددها مسألة ووسم المعوص لشرع
ح ويكره بالنار اذ لا دليل ى سعى تحرز اذ وسم ابل الصدقة
كاشعار الهدي والوسم عندهم للابل في الافخاذ والحواعر

وللنعم في الاذان يكتب صدقة او زكوة او جزية او صغار ه

باب وتجب مما اخرجت الارض اجماعا لقوله ومما اخرجنا
لكم من الارض واتوا حقه وقوله ص فيما سقت السماء العشر وحي
مسألة وتجب في كل خارج لعموم الاية والخبر الا الحشيش اهد
والحطب لقوله ص الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا الحشيش
والحطب مسئ ح والسعف والتبن كالحشيش س لا تجب الا في ما
له ثمرة باقية لا التفرجل ونحو لقوله ص ليس في الخضراوات صدقة
ن لا تجب فيما جرى من العصفر والزنجبيل فقط مجد كذلك الا الحناس ك
ن لا تجب الا في البر والشعير والتمر والزبيب اذ هي
المعتادة فانصرف اليها قلنا عموم الادلة وقوله ص ليس في
الخضراوات صدقة صحيح السند فاسقطه البخاري في صحيحه
قلنا فاذا ما لم يبلغ نصابا مسألة اجماع ح اس هو ي س ر
والنصاب مر بالقوله حتى يبلغ خمسة اوسق ونحو
ولا يعتبر لقوله ص فيما سقت السماء العشر ولم يفصل قلنا
خصصه خبر الاوسق باب يعتبر في التمر والزبيب والبر والشعير
اذ هي المعتادة فانصرف اليها قلنا الظاهر العموم مسألة
والوسق ستون صاعا هو كيلا لظاهر الخبر لا وزنا اذ لا يضبط
لاختلاف الحب خفة وثقلا والصاع اربعة امداد ر م
به بل وزنا لاتفاق اهل المدينة على تقديره به وهم
اعرف قلنا انما امروا به عن ساطرف وك
فاحصروا اصواعهم التي ادوا بها الفطرة عهده ص فرع
ر م ح س ويعتبر بالارطال اذ هي اضبط ثم اختلفوا ام س ح
خمسة وثلث لقصة المناظرة خ محمد ح ر عاشه حالمة بطل وثلث
على الاول لا الثاني والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل
مائة وعشرون د ع محمد العسم يعتبر بالبر اذ هي الحصر
ن مائة وان يجون من الحنطة ع محمد العسم بل وخمسة وثمانون
وثلثان وفي كونه تحديدا او تقريبا وجهان اصحهما تحديد
الخبر فلا تجب ان نقصت يسيرا مسألة هو م ك ونصاب
غير المكيل ما يبلغ قيمته مائتي درهم كمال التجارة اذ هو م كي لا نصاب
له في نفسه ن بل ما يبلغ خمسة اوسق من ادنى المكيلات محمد
بل خمسة امثال اعلا ما يقدر به من كيل او وزن او حمل كالزعفران
خمسة امناء والقطن خمسة احمال ونحو ذلك قلنا الرد الى القيمة اولى

مسـألة و الارض عشرما
لا مو ولمصالحه سو مرك احماعا لقوله مما سقت السما
احرجت الارض الا المسى بعد مده احماعا لقوله مما سقت السما
والاثمار الجري ك ولا حكم لكثره المونه عن النهر كونه احما
الواقف فان احلف السقي مرطح س فالحكم للاغلب كالسوم وعو
فان اسوى او البس فنصفان اذ لا مخصص ك بل لما هو الورع
من بل يجب العشر فيما سل حسب المونه وحيل بل بالاورا ويعني
عن العشرى كيوم وليله ولـ بل ما لا مسط له في المونه والعول
مسـألة هدى س و يجب من العين
لوجب المال اذ هو امعن وعن ابي الحسين لعد له منها ثم العم او
لعدله ص الحب من الحب وعن م ح القيمه يجزي مطلقا قلنا ولعل
هي بدل العين عند التعذر ع ح ثم القيمه تجزي مطلقا قلنا ولعل
في العين مصلحه ان امكنت معيب والمتصل وعبره سوى م
مسـألة ولا يجب في الترحي نصلح ط لا يبقى في التوبلج
ولا في العنب حصرم و يلزم المشتري ان ابتع معه لقوله يوم
حصاده فان اتلف قبل الصلاح لسقص النصاب اثم وعليه
م بكره فقط اذ لا وجوب ع مد لا يسقط اذ لم يوذن بالاتلاف
شرعا فكانه لم يتلف لنا قوله ولا زكو في الحجر فان ادرك في
لكافر ثم اسلم او ه مثلم اورده على مسلم بعيب سقطت اذ كان
وقت الوجوب ساقطه ولو حجه المسلم لعيب و قد ادرك
عنده لم يسقط عنه قلت لعل المراد مع التراضي فهو كالعقد
فـرع ولا يجب قبل احصاده وان يبيع نصابا
حديد لظاهر الايه س بل حين حصد كالخصراوات قلنا لا وجوب
فيها جمعا قبل الحصاد فاما ما حصد به العلف فيجب
مسـألة ه س ك و يجوز خرص الرطب
وقت صلاحه له بعد صلاحه لامره ص في خيبر و نصف لذلك وجعل الى بكر
وعن م لم يسكر ح رجم بعيب محرم قلنا بل عمل ابطل مسـألة هب س
ويجب الحلجه قس بل يجب قلنا لا دليل على الوجوب هـ م ط
و غرته امن الخيانة ومطالبه المصدق بعد ع ص س والنهي
للنهي عن اضاعه المال وفي الخرص حفظه قلنا لا دليل
على الضمان بعد الخرص فاما الاضاعه في الحجر فهو صرفه
مسـألة ه س فيما لا يسع وبكر جار ص كعبد الله
ابن رواحه في خيبر قس بل عدلان كتقويم جزا الصيد قلنا
لا قياس مع النص ثم لا عدم هنا فاعتبرنا فرع وعليه



و بعد بر الشكر والهليلات بعد ع اذا جف والعربي بعد ع
البحري ويضمن المالك ما اتلف بعد الخرص و يتحرى ان علم و الفوال فوله
ويحب بترك بلب الواجب او بعضه لبعض ح بحب المال الا امره ص بذكر
مسـألة وما لا يحمد من عنب او عنب عرف نصابه بعد بر
حفافه او لو كان بيد له ما حف و يحشو و قيل اما ما بعد الحمعه
فكالحصراوات و يكمل الحنس بجنسه و لو اختلف حصاده ان ضمه
الحول ومن لوحدود دى من كل حصته والعوال في البلف بعير
العالب لا ابه شعى كعدى على الخارص فاحسنا لاشتراء العواله
مسـألة ه س وما اخرج في معان ثم بعضه الى بعض
و تحلف نصابا في الحول من ابدا وجوده ويجوز اخذها من اول
ما يحمل نصابا ما يكمل ذلك البعض لس لا يضم الا اذا اجمع حصاده بكل
وجهه و يرد ان اكسف ادسا او وصف لس بل ما استوى زرعه وان
حرف او رسح احلف حصاده لس ان جمع زرعه فصل وحصاده فصل ضم
والا فلا لنا انه واحد في اصل واحد فاعتبر الحول في نصابه
كالدرع ع و العمره بالا نكساف لبطلان العلم بالظن فرع
اما الدرع ع بلب نصاب او الحول و نصفا وثلثه و نصفا او الكل
وحيث يضم النصف الى النصف و قيل بل يضم الى البلث فيسقط
الباقي مسـألة ه س و لا يكمل
قلنا نصاب جمعه الحول فيجب
حنس بجنس و ان نعار با حلقا بص هرك يكمل بالمعانح كالبر
بالشعير والعدس بالحمص واللوبيا قلنا كالتمر والزبيب
مسـألة ك هـ ولا البر بالعلس لاختلافهما صوره في كمامه
وسعته لو طوسه و لبنه و حكما اذ لو حلف من البر لم يحنث به
س بل نوع من البر لتشاكلهما بعد الفسل فنصابه بعده
نصاب البر و صععه قبله فيخبر المالك قلنا بل حسابا بالامر
مسـألة ك هـ ولا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره
بالعشري يجوز للمصلحه كالعنب قلنا العنب يمكن الضبط لظهوره
مسـألة ك ح ويحب العشر قبل اخراج المونه ط بل بعد
فـرع لنا عموم الدليل وكالحرص الراعي واذا كان المصدق
احد العاشر و يتقي مسح المكيال و حصره ورلزلته اذ يختلف
مسـألة حاله منه فيضعف الضبط و لا يسكر الزكوه
في الطعام احماعا الا عن نص لنا فيما سقت السما و لا دليل على

الكرار ولانه عمر تام ولا معتد له بخلاف البعد ولحق مسئلة
ويلزم زارع الارض لا مالكها الخ لو دفعا اخرجا الكرح بل مالكها
لقوله في الحرث العشر وليا ارادة على الحارث والا لزم في بعض
الارض ولا قايل به مسئلة ولا شيء في نصاب
مشترك لا عشار في حق المالك بل يجب في العشر فقط
لعدم الحجر وليا يحرص بالعباس على الركوع مسئلة
ويجب وان لم يرد على البذر المزكى اذ الحادث غيره وكذا الولد
بدر او احصد بعد جزء من مباح لعدم الاذن له مسئلة
ومن باع ما حدث في عشه لم يصح في قدرها اذ هو لغيره
احيا اذا اللعمه لنا مامر مسئلة ومن مات بعد وجوبها
يدفع على كفنه ودينه المستغرق لتعينها لغيره في حياته
او اعساها من اعطها بالموت اذا ارادها في الذمة ولنا سطور في
الحفاظ مسئلة ويجب بنصاب الثمر يعصلته
اجماعا والارز والعلس معسا ان عليه بل نصابهما
عشر مثل التنبيل وحسبه بعده ولنا كالتمر مسئلة
ولا الحل طعام من لا يزكى لتعلقها بالعين ولنا ان قلنا له
في كل جزء والاحاد ما لم يتعرف الى العاشر ويضمن المتصرف
في جميعه او بعضه نحن لها ان لم يخرج المالك فان استهلك
حكما كالغصب ى يجوز طعامه اذ تصرفه اختيار للعين
لنا تعلقها بالعين كما مر مسئلة ويجب في الرهن
بعد الحول ع يبطل بالشياع الطارئ كالمتقدم ويقدم على الدين
لتعلقها بالعين كما مر ى لا يبطل لجواز العين مسئلة
ويجب في ورق التوت لعموم الادلة ى لا كورق السدر
والسدر ولنا بل كالحنا ويصابه بالتقويم كالحنا والهدس
والسدر قلت ففيه نظر اذ الحنا والهدس مشكل الان ى
ويجب في الغرو كالعسل لتوليدهما من الشجر لا في دوده كالنحل
الا للتجارة ويجب في القصب والتبن ونحوهما ان حوم النصاب
لعموم الخبر مسئلة ويجب في العسل العشر
من اموالهم ولا حده من الشبار ونحو ى لا الغولة
باحد العشر الا من اربعة الخبر ولنا مخصص بخبر نا
بخبر نا ارح لتعلقه عن حكم العقل فرع ونصابه بالتقويم

كعمي العشر بل عشره او نصف عشره خمسة او سبعة وعنه خمس
ترجح وعنه خمسة امثال لنا معشر لا نصاب له في نفسه فتقوم
كغيره مسئلة والواجب فيه العشر لحر او تبارع
ولاحق بل الخمس كالحلي اذ ليس مكيلا ولا من الارض قلنا كالثمر
ولا في السحر ولا شيء في اللبن اذ ليس متولد بل خلق
الله له من السحر وفيه نظر مسئلة واما بوجد او يسطر
والصرح ولد اعسرا اولا دفعه اعسر الانكساف كما مر وينكى
الحيلف واذا اعسرا من العين ثم الحنس ثم العمه مسئلة
ما يزكى للنحل ويجب الماح اذ لا يملك عند حدوثه وهو وجب الوجوب
ولا زكاة في المباح كالصيد والنحل كذلك مرى ك لا خمس
وفيه الحنس ى من حيوان كاللبن وكالحطب لنموه ولنا ليس الصيد والحطب
لد لده كما ياتي مسئلة والعول للمالك في قدره وحوله
وحسابه وتعصيه وتلفه لا بامر على لبسه عليه باى وصرفها
من في الاله وهم ثمانية الاول الفقير وهو من لا يملك الا
ما لا يستغنى عنه لمنزل واثاثه وكسوته وخادم والة حرب يحتاجها
الا زيادة النفيس منها فلا يلبس سى مع الضعف والزمانة
وعدم السؤال ولنا لقوله ولا لقوى الحرس بل من لا يملك
الكفاية ولو قويا وسالا ى من يحل له السؤال لنا الخطاب
جار بعرف اللغة والفقير في عرفها من ذكرنا مسئلة
ولا يصير بالحرفة غنيا وان كانت معينة لتسميته فقيرا بل له
كالذي في الزكاة والانفاق له وعليه لا في الحج والدين لقوله
ولا لذي مكتسب ولنا لعله اراد من له كسب حاصل يصير
به غنيا وفيه نظر مسئلة ويقبل قول الفقير
والعسر س الا العوى لظهور قوته يستحلف قلنا لا عن
لقوله اعطيكما الخبر مسئلة وللفقير السؤال
لقوله للقانع والمعتر واما السائل فلا تنهر واذ هو
حجة كالدين ى يجوز سؤال الفقير للساع به لا الكبير لقوله
فانما يستكثر من الجمر قلنا مع الغنا لى يحرم مطلقا ويسقط به
العدالة لقوله لا تحل المسئلة كدوح الخبر ونحو ولنا مع الغنا
ى يجوز سؤال الامام ولنا لقوله الا ان يسال الرجل ذا
سلطان لا غيره فيكره الا عن ضرورة لقوله الا لذي فقر

وللعامل ما فرض الامام وحسب العمل كالاجير س بل الثمن سهم
الاية فلا يزاد ولا ينقص قلنا يستحقه المالك لو حملها ولا جابر
به قلنا وفيه نظر اذ لا يسمى عاملا لكن ليس في الاية تعيين
الثمن بل منبهة على استحقاقه بالعمل مسألة واجرة
حاسر الماشية والكيال والوزان والنقاد على المالك
اذ هي لتمكين الاستيفا لا لمؤنتها بعد تمييزها عنها ولا يضمنها
العاملان لم يفرطا الرابع المؤلف عبده والجبائي والبلخي
وابن مبشر للاية حص قد سقطا بانتشار الاسلام وغلبته
لحي م مع الايمان وعيينة والاقرع وعباس بن مرداس ولم
يكرس لا سالف كما مر فاما الفاسق فيعطى من سهم التالف
وعنه من مال المصالح وعنه من سهم السبيل اذ عطاؤه للجهاد
وعنه منه ومن التالف لجمعه سببهما لنا المعنى الذي لاجله شرع
التالف حاصل في الكافر وغيره وفعل عمر ليس بحجة قلت
او سقوطهم لعدم الحاجة منهم لا لسقوط التالف مسألة
ويتالف من مال المصالح ايضا ان شاء اذ فيه مصلحة وانما
يتالف الامام فقط لمصلحة فالكافر لينصر وليخذل العدو و
اوليسلم والمسلم لترغيب نظرائه في الاسلام كالزبرقان وعدي
او ليثبت على الاسلام لضعف قدمه فيه كابي سفيان وعيينة
او ليجد او ليدفع من يليهم من الكفار او في احضار المتعلق عليه
الصدقة مسألة ويتالف من مال المصالح ايضا ان شا
اذ فيه مصلحة ولا يعتبر غناهم في استحقاق التالف بل يعطون
ولا يعتبر الامارة الامام م ولا يلزمهم رده ان تابوا اذا خرجوا
بالغرض الا من خالف فيما اخذ لاجله اذ هو في مقابلة النفع وفي
ن ابو ط وله بالنفع الغني عط لا قلنا كالكافر ولا يتالف الفاسق
منها قيل يجوز كالغني قلت يحرمها لشرهم وهو باق ولنفعهم
في العمالة بخلاف الغني ولا يقاس على الكافر اذ يحرمها في
حقه انما هي على المعطي فافترقا وعموم والمؤلفة قلوبهم معارض
بلا يحل لنا ويرجحه الحظر الخامس الرقاب علي م سعيد ك
م وش وهم المكاتبون فيعانون منها على الكتابة اذ لا يعتق
من الاية غير ذلك ع وم ثم محمد بن الغم ك مد ابو عبيد بل
يشترى ليعتق قلنا يلزم ايقاع المالك بها اذ الولاء له وانه هم
من مال الله يرجح بتفسير ع ه لجمع بين الامرين عملا بالقولين

مع ... قلت ظاهر المذهب التحريم في غير الامام الاحب التكسب
مع قلت عصى وملكه قلت وقوله ص لا تحل لغني
جمعا بين الادلة م فان سال عصى وملكه
ان اوجب سؤال الصدقة وهو غني اذ اول الخبر يدل عليه قبل
والعبرة بنص جابر اجماعا الثاني المسكين ى ما جاز للفقير
جاز له والعكس اجماعا والخلاف فيهما سوى جا لاختلاف عبارة
فقهاه ح المسكين لقوله او مسكينا ذا متربة اي ملتصقا بالتراب للعري
وقوله ص ليس المسكين بالطواف الخبر س ح بل الفقير للعري
في الاية اذ الاهم يقدم ولقوله ص اللهم احيني مسكينا
مع تعوذه من الفقر قلنا قدم لغير ذلك وطلب المسكنة
تواضعا وتعوذ من فقر يلجئه الى السؤال وقيل بل سوى
اذ هما صنف والقصد بيانه قلنا فصل لقصد العرب اعتبار
ماله بالمسكين مسألة ولا يعتبر بعينه الا الطفل
مع الاب السيد ولا هو لنا الاجماع فيهما مسألة
والزوجة كالطفل ص بل كل منفق كالطفل قلنا خصه الاجماع
للزوم نفقته على الاطلاق لا غيره فيجب يوما فيوما والاجماع
على ان له حكم ابيه في احكام الدين والغنى منها مسألة
والعبرة بحال الاخذ فلا تسترد ممن ارتد او غني بعد الصرف
اليه اذ قد ملك س بل تسترد ممن عجلت اليه ثم ارتد قبل الحول
قلنا ملكها بالتعجيل الثالث العامل وهو الجامع لها
لها والكاتب والقاسم والحاشر والعريف والجهبذ في اخذها
مسألة ويسمي للامام تعيينه لفعله ص والخلفاء بعده
س بل حتما قلنا لا الزام ان يبطل نفعها كما سيأتي فرع
ويعتبر لكونه العامل اول السنة العربية المحرم لفعل عثمان
هو شهر الكل ويعتبر العدالة والبصيرة يحيى حتما التولية
من استعمل على قوم الحجر وقيل القصد للامانة فيجوز
الفاسق الامين قلت وهو هب لا الكافر لقوله ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويجوز عبدا لا حرا
هو م ط ح ش لا هاشميا لامتناعه ص وقد ساله ذكر ذلك
يجوز كالاجر قلنا تركنا القياس للخبر ى فان عمل لا باجره
او اعطي من بيت المال جاز لتوليه علي قثم وابن عباس س
جابره بالاجماع واما المحرم اخذه فما الهم منها مسألة

قلنا حيث لا يرجح احدهما **فرع** ولا يعطى ان لم يحج وقيل
حلول النجم وجهان اصحهما يعطى لقوله والغرمين ولا يحرك
الى السيد الا باذن العبد ولا له صرفه في غير الكتابة اذ هي المقصودة
وله ان يحجر عليه فان رق او برئ عنه او اعتقه السيد رد الا ان
يعتقه لاجل ما سلم **فرع** ولا يعان الفاسق اذ ليس من اهل
كما سيأتي ي س ابو العباس على اصلهم **السادس** الغارم
وهو المديون لمسكين منه فيعطى ه ع ط ا ح م ولا يعطى ما كسبه
معصية كالسرقة اذ هو اعانة حرية على العود م ها لم يفصل
الاية وهو معان به على بر قلنا فاسق ولا يستحق لما سيأتي
ي فان تاب جاز تخليصه وهو جوى **فرع** ط ص فان كان غنيا
ي لم يعط العود له ص لا تحل الصدقة لغني الخبر م س بل يعطى للعموم
ي ان عرم لمسكين منه اعطى والا فلا لقوله ص الا لخمسة الخبر
وهو جوى **فرع** ولا يبع وصيته بعض الزكوة له وبقي
عنه اذ لا يملك ح حي مبد ولا يقضى عنه من سهم الغارم اذ لا
يملك بعد موته ي بعض يصح اذ لم يعرف الا بين الحي والميت
والجدار البرع عن الميت لا امر ملك ولا تحل لغارم ها شمي
في النائب والعاملة **مسئلة** ك ويعطى من حمى دية وضمان
محمد لاد الطاهر المصلحة لا عن معين الا مع الفقر وهو على
اصله ويستن على الغرامة فان صادقه رب الدين لم يعقلا
لاحتمال تواطئهما **السابع** سبيل الله ه ح ي ش ص وهو
المجاهد اذ هو المراد بسبيل الله حيث ورد عرفا محمد بل والحج
لقوله الحج والعمرة في سبيل الله قلنا لقوله الحج جهاد سماه كذلك
والمراد لكونه من طاعة الله ه ش والمرتبون وغيرهم سوى
اذ لم يفصل الدليل ش العراقي بل يخص المتطوعة لا المرتزقة
لغناهم بمال المصالح لترتبهم قررهم من الغنى قلنا لم يفصل الدليل
**مسئلة** ح ط ح ص ومن شرطه الفقر لقوله تؤخذ وترد ها الفقراء ولم
ويرد على فقرائهم ولم يذكر الغنية د ص م ي س قال الا لخمسة
الخبر قلنا وهو جوى **مسئلة** والاولى تولي الامام شرا
السلاح ونحوه للجهاد ولا يعطيه ما يشترى به لكن نفقته
حتى يرجع ولا يرد المتفضل ان كان لضرورة **مسئلة** ه
ويصرف بعض سهمه في المصالح ط يعني الفضلة مع غنى الفقرا
اذ هم من سبيل الله ر ي م ح ص لا اذ للمصالح اموال مخصوصة وهذه

يخص الثمانية بدليل انما قلنا الظاهر سبيل الله العموم الا
ما خصه دليل ثم لم يخص المصالح العامة بالمقابل بسائر كما
الشعر لكن لكل سائر كه **الثامن** ابن السبيل ه وهو من بينه
وبين وطنه مسافة قصر مطلقا س من حرج بنية السفر ح ك
وجاوز بلد الاخر والا فلا لغربته عن بلده لنا اذا صار
بينهما مسافة قصر صار غريبا عرفا الا دونها فيحصل ولكنه
كتقدل ح ك والصحيح ما ذكرنا **مسئلة** خطا ويسلح منها
ولو غنيا لم يحضر ماله وامكنه القرض اذ يشبها السلعة
وطله فاذا غاب ماله كان كالفقير م وتحصيله ان امكنه القرض
وهو غني فكالغني يحرم قلنا لم يفصل الاية **مسئلة** ي
والكسب لا لنفقته في ذلك ولا يعطى سهم العصبة لقوله
واحد اذ هذا اعانة لا الفقر **مسئلة** ويقبل قوله
في السفر اذ لا يعلم الا من جهته ويرد المضرب قولا واحدا لبطلان
السبب بل الملك ص ش والمتفضل كالمضرب بخلاف العارى
اذ اخذه بالفرض وهذا النفقة ي ص ز د لا اذ قد ملكه
ورجوعه كالمستغني الفقير بعد قبضها **مسئلة** فان
استغنى بعض الاصناف فسهمه للباقين للاية ي والعترة
اولى الفقر م لم صرفه وصله **مسئلة** ه ع م سعيد ابو العالية
وللامام ان يخص صنفا او بعضه لقوله وان تخفوها وتؤتوها
الفقرا فهو خير لكم وقوله ص وترد ها في فقرائهم ولم يذكر
بقية الاصناف ش بل يشرك الثمانية تقسيطا قلنا اراد بيان
ان كل صنف مصرف فقط لا التشريك على الحتم بل الندب
ملك التحقيق ان الوجه الذي شرعت له هو الفقر لقوله
وتؤتوها الفقرا ولم يذكر غيرهم فاعتبر في كل صنف غالبا
الفقر اصنف واحد فاجزت في جنسه كالوقف والخمس ه
**مسئلة** ص ح ويجزي في واحد من كل صنف ش لا بل في
ثلاثة فصاعدا اذ هو جمع قلنا صرف ص صدقة بني زريق
وسلمة بن صخر وحده **مسئلة** ه ب ش ومن اجتمع فيه سببان
كالواحد اذ الشخص واحد وكما لا يأخذ بسببه جماعة
ش يعطى بهما كالمتعدد هما ش ان تحاسبا كالمالية والغرم
كالعدد والعامل كالواحد والا اعطي بهما للامام والنص

مسألة وللإمام صرفها في غير فقراء البلد
لخبر معاذ صدقة اليمن الى المدينة
اجماعاً كصدقة بني زريق ولذلك ... لم يفصل الآية ش ك ح م ر
ح ابو العالية لقوله صلى الله عليه ترد في فقرائهم والحصر لمن يغتني
ابن عمر العوس قلنا بل عام وتكره في غيرهم اذ هم احص لقوله صلى الله عليه
منه قلنا بل عام ... ابن الحصين ولم يكن فإن استغنوا
من استعمل الحصر ... ابو مضر
او كان النائح دارج او نحو فلا كراهة مسألة
الهادي وللإمام ردها في المخرج المستحق بأي الوجوه ابو جعفر
لا الى البلد فيصح بها قلنا صار بعد براءة ذمته كالأجنبي فلو
فصل ولا تحل
له ان يأذن في صرفها في اولاده لذلك
للإمام كالرسول ولنهي عمر ابن الصدقة ولا الهاشميين لقوله
انا آل عبد المطلب لا تحل لنا الصدقة ح ط وهو اجماع
والرواية عن ح شاذة او في النفل قلت وهو احد اقوال
ووجهه انها حرمت لدفع التهمة وقد زالت ولانه صلى الله عليه يتصدق
على ارامل بني عبد المطلب قلنا صدقة نفل ولا يسلم الاول
مسألة وتحل لا الأمية اجماعاً ح ولا لآل المطلب
اذا اعطاهم منها س لا لقوله صلى الله عليه انا وبني المطلب لم نفترق
الحصر قلنا نعني في الموالاة مسألة ولا من يعصم
لبعض لعدم الدليل رض ع امامية قال ... او ساح
الناس بني عمر بني هاشم لقوله ... وانا بني هاشم
لا تحل لنا الصدقة قلنا الظاهر العموم مسألة
ولا تحل للمعتصم من الخمس لعدم الدليل صح ش قال ... وعوضهم
سهم الخمس والفيء وقد سقط سهمهم بموته صلى الله عليه او بالتعليل بمرجح
بالمعوض قلنا لم يسقط بالموت سلمنا فالعباس عن صحيح للعرق
مسألة وتحل لهم صدقة النفل والاصحبة كالوقف
عليهم والآثار المسألة سا اعاجم علمنا الصدقات المعروضة
ع لم يفصل دليل التحريم للصدقة قلنا خصصها العباس على
الهبة والهدية والوقف مسألة م ط والعطرة والكفارة
والجار والهدية والنذر المطلق كالزكاة للوجوب وفي كفارة
الصلح وجهان م ط تحرم ككفارة الصوم بصري لا اذ لا وجه
م وللهاشمي اخذ ما اعطى سالم بطلبه محرماً عليه مسألة

والمضطر بعدم المسة على الزكاة ... المحرم ان لم يجوزه اذ لا
ضمان ويهلك الناصرية بل الزكاة للخلاف فيهما وعدم الاستعذار
... ولا ضمان قلت لقوله ط في مال الفقير مسألة
وتحرم على موالي بني هاشم ما بدا ... لقوله صلى الله عليه ومولى القوم منهم
علة التحريم مفقودة وهي الشرف قلنا الخبر فمع ذلك
مسألة ولا تجزئ في ملحد او معطل او مرتد اجماعاً
ذي كفر مصرح عند كر لقوله وان ردها في فقرائكم والخطاب للمسلمين
لفظ الفقراء عام في الآية وقوله صلى الله عليه الفقراء على الاغنياء
قلنا خصصه القياس على المعطل ح تجزئ الفطرة في الذمي
لقوله صلى الله عليه اغنوهم ولم يفصل قلنا مرة في الزكاة لنا ما مر والمتأول
كالمصرح في ذلك عند المكفر مسألة ولا في فاسق
مصرحاً لقوله في فقرائكم والخطاب للمؤمنين ولا للمتلاعن وكالكافر
لفظ الفقراء عام ثم انها توجد منه فترد في فقرائه للخبر
الامن فسقه بغير عدوة كالمحارب والباغي والمنابذ لنا
ما مر والمتأول كالمصرح م ها بل تجزئ للعموم
مسألة ولا في الغني اجماعاً للصريح الخبر ومفهوم الآية
وهو من ملك نصاباً ... ولو عروضاً تقوم به
... الا ما استثني له الحسني مذهباً والاردي يحرجا
ليس ... قلنا بل غنى كلو كان نقدا
او للتجارة قلت ولقوله صلى الله عليه من سأل منكم وله اوقية او عدلها
... فحل العرض في تحريم المسألة كالنقد
من لا يكفيه غلة ارضه للسنة وان قومت نصاباً حلت له الزكاة
... ولا غيره بالقيمة لنا ما مر مسألة
ولكن المطالعة والتدريس مستثناة للعالم فلا يعتبر بها كالعوار
وأثاثهم بل غني ... قلنا لا اسلم لما مر مسألة والمال
المأيوس ... او غصبه حتى يحدد السعي ... كالمعدوم
مسألة ولا تجزئ في اصوله او فصوله مطلقاً اجماعاً
اذ هم كالبعض منه ... ولا فيمن يلزمه انفاقه حال الاخراج
اذ يسقط بها إسقاط النفقة وكالاباء والابناء ... تجزئ اذ لم
يفصل الدليل ولقوله صلى الله عليه صدقة وصلة ... قلنا مخصص
بالقياس مسألة وتجزئ الزوجة في الزوج
لا العكس ... بذلك ح لقوله مودة ورحمة فأشبه الأب

لمصادمة العمر [illegible] كتابة السنة والمنون [illegible]
له كتابة الابد لقوله تعالى حتى يحل له المستثنى حتى يصيب سدادا من
عيش ع يرد الى الاجتهاد اي في كتابته او الى اجتهاد الامام قلت
الاقرب كتابته الى الغلة [illegible] له دخل [illegible] قوته [illegible]
فصل في التعجيل مسئلة [illegible] للعمر والوصي والولي
التعجيل [illegible] ذكره ع وابو عبيد بن الحرث لا تجزي
لو له حتى يحول عليه الحول فلنا تعجيل [illegible] فليس تركه حتى
يحول عليه [illegible] لعبادة قبل الوقت قلنا فرق خبر العباس
مسئلة ويصح لاعوام لخبر العباس الاسفرايني [illegible]
كان عما لا يملك [illegible] عن خمس لعام عن نصابه قلنا [illegible]
اذ لا يصح [illegible] عندنا مسئلة [illegible] المعجل
بالوجوب كالصلاة اول الوقت [illegible] لا اذ لا وجوب الا
بعد الحول قلنا النصاب سبب الوجوب والحول شرط والحكم يتعلق
بالسبب لا بالشرط [illegible] مع الحافر مسئلة [illegible] ولا يعجل
عما لم يملك فلا يصح عن دون نصاب ولا من نصاب لنصابين
[illegible] الامام [illegible] عشره عن مائتين لعام [illegible] العشره
بكمال النصاب اخر الحول لا اوله لنا ما مر والسوم سبب كالنصاب
مسئلة ولا يكمل النصاب اخر [illegible]
الحول بالمعجل الى الفقير [illegible] اذ هو [illegible] المعجل
[illegible] بالمساكين وهذا [illegible] عليهم فلزم الاحتساب
به قلنا [illegible] مسئلة والى المصدق [illegible]
[illegible] لوجوب المال اذ ليس [illegible] اليه بخلاف الفقير
[illegible] الحكم [illegible] الفرع [illegible] ان لم [illegible] به اذ هو كالصرف
واللبن مسئلة [illegible] محمد المرادي الاسفرايني ولا يصح عن معشر قبل ادراكه
لعدمه [illegible] ابن الصباغ وابن ابي هريرة يجوز كتعجيل الفطرة
قلنا [illegible] ولا عن ما شيته [illegible] لذلك
مسئلة ولا يجزي المعجل [illegible] التطوع اذ ليس [illegible]
[illegible] ذكر التطوع
قلنا لا تخصيص مسئلة ط ولو نوى عما ملكه وما لا يملك
[illegible] واذا انكشف نقص النصاب [illegible] ردها
المصدق [illegible] ان تلفت لا الفقير لتعلق [illegible]

[illegible] ولا يجزيه [illegible] للعرب [illegible]
فلنا [illegible] مع العباس [illegible] على العرب في الاصح قالوا
[illegible] مسئلة ولا يجزي
[illegible] ما ملكوا [illegible]
[illegible] في عبد الفقير اذ يكون [illegible]
[illegible] مسئلة
[illegible] اجماعا [illegible] مذهبه [illegible] اعاد
ومن اعطى غير مستحق [illegible] اذ لا اجزاء [illegible] محمد لا مطلقا
[illegible] ولا حكم لما انكشف [illegible]
اذ اجزاده [illegible] بعد اجتهاده بعد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] مطلقا اذ هو امين [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] والامام
[illegible] ولا اعادة [illegible]
بالعين [illegible] البدل [illegible] مسئلة واذا اعطى
[illegible] الامام [illegible]
سهم الجهاد [illegible] مسئلة ولا يجوز [illegible]
[illegible] كالبسط ولعوده [illegible]
[illegible] مسئلة
ويكره التحيل [illegible] عليه باعطائها الفقير بعد
مواطاته على ذلك [illegible] الاجزاء [illegible] هذه الحيلة
وعدم الاجزاء [illegible] الى [illegible] مقصود الشرع وهو
[illegible] الى الربا [illegible] قال
[illegible] ما شرع له [illegible]
[illegible] على وجه لا [illegible] العلم مع [illegible]
[illegible] الحيلة [illegible] للهاشمي الفقير [illegible]
ان لا [illegible] الناس [illegible] اذ [illegible] بالقابض
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] في الصرف [illegible] ولا [illegible] الاجماع
على ذلك [illegible] الصورة الاولى [illegible]
فرع فان [illegible] النقص [illegible] الشرط
لم يصح [illegible] مسئلة
ولا يعطى الفقير نصابا من جنس اذ يغني به

عنده ومعهما انهار كوه قلت اذ هو كالشرط عليه
باعطايه ان لم يعلمه عند ... لم يرجح مطلقا اذ يعر بيطه احيار
فان اتلف المالك النصاب ... فان استحق المعترض الحول اداركر
كر نهار كوه قلت فيه نظر ... بالحكم مسـ ـئلة وان مات
فالعبره بحال الاخد عند ناكالعكس ... بل بسانيه ومركها المعتبران عوق
المعجل ... فصـ ـل ... ولا سهل الى الامام
عند الدفع انهار كوه ... بعده الى الولاه الحجور وحجى
لقوله ... من اموالهم وقوله ... لا كالباطنه قلنا الاسلم
ولعنته ... السعاه ولفعل الخلفا ... الايه قلنا مالم يطلبها الامام لقولهم
الاصل ... ان حدها ... الحلفا ... لحمل الايه عليه
ارسعه الى الولاه الجور ... وانما امرها اليه حث سعد وامره ... علمه
فـ ـرع ... هم عليها قلت وهو خوى مسـ ـئلة ... مطلقا
كذلك لعدم الادله ... لا للاجماع قلنا لا اجماع مع خلاف العتره
ولم يسعل عن السلف فـ ـرع من اخرج بعد الطلب لم تحره
ولو جهل كونها الى الامام اذ الجهل لا يسقط به الواجب ... بل
حرى كلو لم يعلم الدعوه او الطلب ... وانطا المصدق كالاذن
بالمعرى قلت فيه نظر اذ لا دليل وله احبارهم على دفعها
اليه قلت ... وترجح الخلاف بالزامه كالحكم
وبد عد الهم بد ناسول الحركالله الى احره واللهم صل على ال ...
د ويحب للامر ... مر معادانه فـ ـرع ويحرم من علمها
اي احفاها ... ولا باحد منه شيا ... لقوله ... ليس في المال
حق سوى الزكوه ... ولو سطرماله الجبر قلت ...
بالمال اذ لم يسح في الاصح مسـ ـئلة وسن مدعي النعرية
وانه سل الطلب ... ويحلف المنهم بالعلل ... لا اذ هو امر
لنا الوامر لزمت وهو موجب اليمين مسـ ـئلة ويعادما
احده الظالم كرها وان وضعه موضعه اذ لا ولاية له لقوله
لا ينال عهدي الظالمين وكاللص والمحارب وقوله صدوا
العطا ما كان عطا الحجر ... لم يزل يجدكم ولا نعاد قلنا اليس
اجماعا صحيحا قالوا لم ينر علي عليلم على من اعطى الخوارج قلنا العدل
او مصلحه اذ لا اسرح بالاجراح ... طاهر الا باطنا النقل على
عليلم وعدم ولا سهم ويوخذ في العحط النعل عمر ويصن بعد

العدل اذ لا يخرج به عن الملك ... الا باذن الامام او من اذن
له بالاذن ... الامام اذ يصير المالك وكيلا بالقبض كالمتبع
لا يسلم الاصل ... المالك قلنا بل يصح الواحد موجبا
فابلا كالعقد ... بنفسه عن عرج سعه الرضوان مسـ ـئلة
وللامام بيعها للمصلحه ... وللمالك شراوها لقوله واحل
الله البيع وقوله ... او رجل شراها بماله وكالاجنبي لا كصرفها
في ابيه اذا ابيه والجامع سح الملك قلنا البايع اجنبي
مسـ ـئلة ولا يقبل العامل الهديه لقوله ... مالبال اقوام
الخبر ويحرم ولا يترك عليهم ولو رضوا لقوله فلا يعمن مواقف
التهم فـ ـرع وللامام الاذن بقبول الهديه اذ يصير لبيت
المال ... لا يكرهها على الامام قلنا لا تهمه مع الاذن بخلاف
الامام اذ لا يدفع ... قلت الحوالة نظر اذ التهمه في الاذن
كالتهمه في القبض فالاولى ان يجاب بان التهمه لا تلحق الا حيث
يقبضها لنفسه فاذا قبضها عن الاذن لبيت المال فلا تهمه وللامام
يقبضها لبيت المال لا لنفسه اذ لم يكن على عامله الا قبضها
لنفسه ولقوله هدايا الامرا غلول اي خيانه لبيت المال ولم يقل
حرام فاقتضى انه لا يحرم الا ما قبضه لنفسه وانما يجوز للامام
او من اذن له لا للاحاد مسـ ـئلة ويجب دفعها الى
الامام وان وقع منه ما لا يرتضى لقوله ... يكون بعدي امور الخبر
ولا مر ... ... والحد ... بعد بذلك قلت فيه نظر فصـ ـل
فان لم يكن امام صرفها المالك المرشد بالنيه كما مر ويصح
باي الفاظ التمليك ويجري عنها نيه الامام او المصدق حيث
اخذوا قلت او اخذا من ... لقوله ... ولم يفصل
وفي العلوع وجهان يجزي للولايه ... وهو المذهب والمنصوص
... ولا اذ الامام كوكيل الفقرا قلت وهذا الاقرب للمذهب
وفي وجوب ... ما مر مسـ ـئلة ويصرفها الولي
بالنيه والاضمن للعزيمه ... ولو الصرف في نفسه حيث
هو مصرف ويكره لقوله ... فلا يعمن مواقع التهم وله قبضها
لليتيم كسابر حقوقه ويجزي اجماعا ... وللامام ولا ... يقبض
له لقوله ... انت احق به ... لا اذ هو مذ لبه ... ولا يسه على الوكيل
مسـ ـئلة والوكيل لا يخالف مذهب الاصل اجماعا وان

خالف مذهبه الجرجاني ي بل يعمل برأيه مع وكذلك الوصي مح
الإطلاق إذ الوصاية ولاية وثمرة الولاية الاستقلال قلنا بل
نائب كالوكيل بخلاف الإمام والحاكم والأب والجد فالولاية
والمصدق كالولي و مسألة ولنائب مسألة م ومن صرف
عن نفسه تركة مستغرقة لم يصح عن أيهما إذ لا ملك للوارث
ولا لنيته عن الميت من دون ها الفقراء أو بدلها إلى ذي الولاية فإن
كان قد أوصى بعد دها أجزت عنه لتقدم نيته أو أن صرفها
الإمام أو علم مسألة ويصح الوقف والعتق عن دين
المظلمة إجماعا إذ هي للمصالح وهما منها هـ وعن دين الزكاة إذ هو
من مصرفها عنده م ي رضا لا يصح لنا أمر مسألة ط هـ
الأصناف بنيتها لاعتبار التمليك لقوله تعالى للفقراء واللام للملك ولا تجزي
ي ومن حرر صرف الغنيمة جاز صرف الخمس ولم عليها لا الإباحة
ح و تجزي الإضافة لنا ما مر مسألة هـ ولا تجزي خمس
ظنه العوض إذ النية معتبرة ولم يوجد الخمس وهما حقان كالصلاتين
مقصوده ولا يرجع بالخمس لقوله تعالى لا يطيبه من نفسه وقد
أخرجه طيب النفس ولو بسبه نظر إذ أخرجه في مقابلة براءته
وإذا بطل العوض بطل المعوض ي فإن نوى به الزكاة أجزى
مسألة ومن أخرجها عن المالك والولي ضمن إذ لا ولاية
له ولا تلحقها الإجازة كما مر مسألة هـ م ح مد العاصي أبو العباس الهمداني
من س تجزي كالوديعة قلنا لا علك هنا مسألة ي ك
ولا تجزي صرف المنافع عنها الحق منها سعدي العين ويصح
على أن الغلة أو الكراء عن الزكاة إذ يكون معوضا مملوكا خلاف
الوضعية عند هما مسألة ومحص ولا تجزي المولى المكاتب
بحصر إذ نه إذ لا تسول بعض المكاتب شي بعض السيد منه له قلنا
لا لعدم الأذن له

باب الفطرة هي مشروعة إجماعا

ه و أكثرها مر ح واجبة لا فرض إذ لا قاطع عليها ابن علية و
الأصم والقرطبي مر س لا تجب إذ الزكاة للأموال لا للنفوس لنا
خبر ابن عمر فرض م زكاة الفطر من رمضان الخبر والفرض
الحتم وليس بمعنى التقدير لقوله على الناس والعبرة قوله هم
وز بن علي ك وللإجماع قبلهم وبعدهم مسألة
مو فيه إجماعا هو م ح ن ش عك من فجر أول شوال الفجر وهي

ثم بدخول اليوم ح ثم ... الخبر ولحق تعلقها باليوم ف مر ح ش عك
أمر بأول شوال بعد آخر رمضان لقوله ص طهرة للصائم فيكون عن
بل من غروب وقت الصوم قلنا بل يعني إذا أفطر ولا فطر إلا
بدرك فجر من رمضان يعني من فطر رمضان ومن أثرا به
بعد الفجر وقول ع من ... المسعودي كالحب الأعمى مجموع الوقتين
فهو من فجر أول شوال عن ما يجب أو حدث قبل الفجر أو حالة لم تلزمه
أحد الأمرين ولكن مسألة هـ ع ط ك مس عش إذ لا وجه له
عنه على ذلك وأنكره فحصوله ح ن ش بل يجزئه
وأخرج عن وجوب أول يوم من شوال م
بل بعد الفجر ش بل إلى آخر الثالث لنا ما مر فرع للمجمع
ملزم من ولد فيه أو أسلم أو نكح أو اشترى من لم يلزمه فيه
م ح ن ش العبرة بطلوع الفجر ولا يلزم للحادث بعده كبعد
غروبها لنا قوله ص أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فتعلق
الوجوب بجميعه مسألة هـ ع ط ويجوز التعجيل عن الدين
الوجوب ولو إلى عامين كزكاة المال س بل في رمضان لا قبله إذ
سببها الصوم والإفطار فلا تقدم عليهما كالنصاب والحول
قلنا بل وجود البدن كالنصاب والفطر كالحول ح مد لا تقدم
على وقت وجوبها إلا ما يقع كيوم أو يومين إذ لا تقدم تقديما
في العادة الجسم زيادات ح ك واللؤلؤي لا يجوز مطلقا كالصلاة قبل الوقت
ولا التأخير عنه كالصلاة لنا ردها إلى الزكاة أو ح ك وإجماع
السلف مسألة وفي سقوطها عمن مات وكذا العوم قبل
إمكان الأداء وجهان فيشبهان على كونه شرطا أداء أو وجوب
مسألة هـ وندب إعداد الطعام قبل الوجوب كالوضوء
قبل الوقت والغرض بعده أن يعد وهي في الفقر والبراءة كالزكاة
فرع للبراءة وندب التبكير إذ كان ص يخرجها قبل الصلاة
ولا يكره التأخير إلى غيبها لقوله ص من أداها الخبر ويكره
بعد الخروج لقوت وقت الفضل ورخص ابن سيرين خعي لنا
الخبر ويدخ بعدم الإفطار ثم الإخراج على الصلاة لفعله ص
والعدل حسب لا يستحق مسارعة الخبر ويكره في غير فقراء
البلد إلا لغرض أفضل كما مر فصل وإنما تلزم حرا
مسلما موسرا أو لو فاسقا إجماعا فلا تلزم كافرا إجماعا ولا كافرا

مسألة إجماعا ولا يعتق المأذون لما أمر وحكم المأذون
ولا عن عبده المسلم ويسقط عن المكاتب إذ ليس كالحر ولا يعتقه لو
[illegible] بل يلزم سيده بل في كتابته أوله
على عبده [illegible] موقوفة على ملك سيده إن رق وعليه
حكم الرق حتى يعتق [illegible]
إن عتق قلنا عقد الكتابة يصيره كالأجنبي ولا يكون موقوفة
لذلك وحكم [illegible] كحكمه مسألة ويسقط بالإعسار
عند الوجوب وإن أيسر بعده بل يلزم إن أيسر في أي اليوم وهو
المذهب والقياس المعتبر [illegible] عشر فأصل [illegible]
للمعسر لا الغني الشرعي لقوله [illegible] بل الغني
الشرعي لقوله ص أغنوهم [illegible]
قلنا أراد لا يكون المتصدق محتاجا في تلك الحال والمال مخصوص
بقدر النصاب بل قوت اليوم له ولمن يمون لقوله ص
أو بقدر قوت اليوم أقل ما يعد قلنا ليس على ظاهره وإلا لزمت
من ملك دون قوت اليوم ولا قائل به ولم يعتبر الغني الشرعي
للخبر ولا قوت اليوم للحرج وقد قال [illegible] ولا يسقطها كل السقط
[illegible] بالعشر كاعتبارها في الكفارة فمن لم يملك إطعام
العشرة كملتين كفر بالصوم وقوت العشرة يوما للواحد قوت
عشر ولتعلق كثير من الأحكام بالعشر كأقل الطهر والرقة
وأقل الطهر وأكثر الحيض مسألة ويجب من نصابها
إذ هو متعلق الوجوب لا المالك [illegible] يحرم النصاب فلا بد من
[illegible] قلنا ولو تحرم لا المالك فرع فإن ملك نصابا
[illegible] لقوله [illegible] استطعتم الخبر
وكسر بعض العود ولا يكفي بعض الرقبة قلنا [illegible]
فرع [illegible] بل الزوجة إذ هي كالدين
لها [illegible] أبدا [illegible] الخبر فإن ملكه له [illegible]
[illegible] الزوجة ثم العبد [illegible] لقوله ص [illegible]
[illegible] الولد ثم الزوجة ثم العبد إن لم يملك للجميع سقطت
إذ لا مخصص قلنا المخصص الخبر مسألة ولا تسقط
عن أهل الخيام وساكني الأودية للكلأ إذ لم يفصل الأدلة
[illegible] قلنا لا نسلم الأصل [illegible] فصل
ويجب في مال كل مسلم عنه وعن كل مسلم لزمته [illegible] يوم الفطر
بالقرابة أو الزوجية أو الرق لقوله ص وعمن تمونون [illegible]

مسألة [illegible] ونحوه من [illegible] عليه [illegible]
[illegible] إجماعا وكذا [illegible] لنفقته
[illegible] مسألة وكذا من لزمت نفقته
[illegible] للحر ولا لطفل [illegible] بالقرابة الأحق
من [illegible] والأصول للحر [illegible] فلنا لا نسلم الأصل [illegible]
[illegible] وجه الأب [illegible] ومن [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] بإخراج [illegible] عن نفسه ولا [illegible]
[illegible] [illegible] ولا بإخراج [illegible]
[illegible] إجماعا [illegible]
[illegible] مسألة إجماعا ويلزم الزوج
عن نفسه بإذن [illegible] إجماعا [illegible]
[illegible] ولا لأمه لا يجب إذ [illegible] وحسب للعبد
[illegible] لا يجب [illegible] إجماعا إذ هو
[illegible] فرع [illegible]
مسألة [illegible] الصغيرة التي لا تصلح للوطء [illegible]
[illegible] الصغيرة في الخلاف [illegible]
على الخلاف [illegible] ويسقط عنه [illegible]
[illegible] مسألة ويلزم السيد عن المملوك
لقوله ص [illegible] الفطر عن [illegible] عن كل
حر وعبد بل على العبد لقوله ص على كل حر وعبد قلنا
[illegible] فرع [illegible] والسيد [illegible]
[illegible] والآبق [illegible]
والمرهون لعدم الدليل [illegible] الآبق والمغصوب والغائب
لعدم [illegible] قلنا الأصل [illegible] عن
الغائب [illegible] مسألة وعلى الشريك
حصته لعدم الدليل [illegible] من كل واحد [illegible]
[illegible] يسقط عنها لذلك قلنا [illegible] والذي عتق
[illegible] في الخلاف [illegible] بل يلزم السيد كلو
[illegible] قلنا لا [illegible] والمشتري [illegible]
[illegible] والإعسار [illegible]
[illegible] ويسقط عن المشتري [illegible]

ولزم في الجار من اصول الملك في حق العطر وفي الفاسد بعد
العبض مسقطا لها عن مسقطا لنا العقد سبب والعبض شرط
والوصي به لا يشترى في ورد الوصية كا لسح ولا يسع بطلون ونظره
ويلزم عن الحي والجرم مسئلة وجه العبد على سيده
لا اذهم عن مخالطين قلنا الاولى الزكوة
لعدم الدليل مسئلة ولا تتبع بعضه الاقوم من الكافرين والعبد
المال مسح في العبد لعموم قوله وعن
الكافر اذهى تطهره ولا المسومن بين المال الكثير
تونون قلنا مخصص بالعياس ولا
ولا الموقوف على العمرا واما المعين فعلى الخلاف في ملكه
فصل وهي صاع عن كل واحد بلا خلاف الا في البر والزبيب
مسئلة ابو العاليه ابو الشعثا والبر والزبيب كذلك
لخبر الخدري كنا نخرج من البر وعن جابر ورده وابن الزبير
واسما بنت ابي بكر وعن علي بل نصف صاع منهما لقوله
نصف صاع من بر او صاعا من غير البر وغيره قلنا الخدري
اعدل من معويه وند وغيرهما مما فلما لم نرده وابل احمد
لحديث الارجح للزياده اعمد بحيره وعمله حين قدم المدينة قالوا
رواه ابن عم وعلي قلنا وعنهما كقولنا فسقطا قالوا اعمد ابن عمر
معويه ابن وغيرهما فلما لم نرده وابل احمد واسلمنا
مسئلة ويجزي ما يعتاته والاعلى افضل
ارجح للزياده
ويجزي الادني لخبر ابي سعيد ويكره لقوله ولا تيمموا
مسئلة لا يجزي للايه قلنا الا يصح
الخبيث ولا يجزي
افضل من البر وقيل العكس ويجزي دقيق
الشعير والسويق ونحوه لعموم الدليل نعم اذ الامر
انما هو بالطعام والدقيق بعض قلنا والامر بالدقيق
زكوة الفطرة من نخ او دقيق ولا نسلم عدم التساوي
مسئلة ولا يجزي القيمة اذ المامور الطعام
يجزي اذ القصد سد الخلة قلنا وفي التعيين تعبد كالزكوه
ويجزي للعدد لا للنص على الطعام قلنا ولم ينف القيمة قال
لا لاصحيه قلنا القصد اهراق الدم وهنا سد الخلة
مسئلة ويجزي البر والشعير والذرة والعلس والارز
والدخن والكناب والذخيرة والعدس والحمص
والعتر والقطنية والهدية والتمر والزبيب اجماعا في الكل

ويجزي من العنب والرطب ما لم يخرص صاعا اذا جف او ما هو مثله صاع
من الالبان ما يقتات كالحليب والاقط والجبن والسمن الا نوعا
لا يجزي الاقط قلنا فالتمر او صاعا من اقط والجبن مثله
للعدد والمسوس والمقلو والمبلول لا اسعاخه ولا الدمن اذا فسد
ولا يجزي مسئلة ان احتلف ما يعتاتان وان السرنكان
والحلة ويخرج ونحوه لقوله صاعا من بر الحنر
لا يجزي من حسين في عن الكل قلنا لا نسلم الاصل
لا يجزي واحدهما فيمه كما يجزي عن الكل قلنا لا نسلم الاصل
الا الحدب كما مر ويكره فعط لظاهر الخبر ويجزي لعموم الخبر
ويجزي واحده في جماعه والعكس اذ لم يفصل
مسئلة ويكره الا لصنف الطعام لقوله اعنوهم
الدليل يكره

قوله ولا نسلم عدم التساوي لانه لو قيل انهما يستويان في سد الخلة من الجوع والغذا
وصلاح الاجسام بها فهي وهذه هي المقصود بالفطرة كلا فان معظم مقاصد
الحب موجود بالطحن كما يقول في العصب والله اعلم

قوله والعطنه لم يعرها في الاسما وظاهر كلام اصحابنا انه حبة مستقل وقال في شرح رساله ابن زيد على مذهب مالك قال الازهري العطنه
حبوب يعتات ... تعطنه ... الناس ... بالمكان ... وقال صاحب الرسالة قلت
وهي الحمص ... المشدده ... والعدس والجلبان والبسيلة والفول والترمس واللوبيا والجلبان وحب الحيل
واختلف في الكرسنة هل تعد من القطاني ام لا ... ابن حبيب انها صنف على حده
قال في الرسالة اختلف في القطنيه ... ابن العسم ... اذا كان ... قوم ... لقوله صلعم اعنوهم عن
الطلب في هذا اليوم والعلس تعع بها وقال ابن حبيب لا يجزي ... العاله ... قوتا ... اذا ... العحل
والزبيب

ويلزم في الخادم من اشتغله للملك في خدمة الفطرة في الفاسد بعد
البعض مشتركا [ط ى] عن مشتركا لنا العبد كسب والقصد مرتبط
والموصى به كالمشتري في رد الوصية كالبيع ولنا فيه نظر
والموصى به كالمشتري [ى] ورد الوصية [وج ى ح]

**مسألة** ويلزم عن الصبي والمجنون
و وجه العبد على سيده لا اذهم عن مخاطبين قلنا الاولياء بالزكاة
لعدم الدليل [لهد]

**مسألة** ولا تتبع بعضه الام من الكافرين والعبد
المال الكافر اذ هي تطهيره [حش] تسبح في العبيد لعموم قوله وعن
تمونون قلنا مخصص بالعباس ولا المسلم من ساد المال المشتد
ولا الموقوف على الفقراء واما المعين فعلى الخلاف في ملكه

**فصل** وهي صاع عن كل واحد بالاحلاف الا والبر والزبيب

... اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ٥

---

ويجزي من العنب والرطب ما حرص صاعا اذا جف او ماهو مقتضه صاع
ومن الالبان ما يعتاد كالحليب والاقط والجبن والسمن الا نوعيا
للعدد [حط] لا يجزي الا الاقط قلنا قال ص او صاعا من اقط والجبن مثله
ولا يجزي المسوس والمقلو والمبلول لا اعتياده ولا البر من اذا افسد
واخله ويخرج الشريكان عما بينهما بالاذن وان اختلف

**مسألة** [مدو طس] ولا يجزي من جنسين وعن الشر يكفي لقوله صاعا من بر الحديث
ولا يجزي واحد منهما نصفه كما يجزي عن الكل قلنا لا نسلم الاصل
[ع م د] يجزي كما مر [ى] يكره فقط لظاهر الخبر ويجزي لعموم التخيير
الا لعذر

**مسألة** [٥] ويجزي واحدة في جماعة والعكس اذا لم يتصل

**مسألة** [ى] يكره الا لصنف الطعام لقوله اغنوهم
والصاع اربع امداد اجماعا والخلاف في وزن الامداد كما مر وهي
كالزكوة في الدلاية والمصرف اذ كانتا م جمعهما ونعرفها السنة [ع م ح ط]
الا التاليف لقوله ص اغنوهم يعني الفقراء [ص] يجوز ولمن هو من يعوي لعموم
انما الصدقات الآية

## باب وصدقة التطوع مندوبة

لقوله ص الرجل في ظل صدقته يوم القيمة وسرا وعلانية للآية
ولو صدقة السر الخبر ويكره مع الحاجة لقوله ص عن ظهر
غنى الخبر [٥] يعني عن فضل العيال

**مسألة** والاقارب
اولى لقوله ص لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه محتاج ويحل
ويكره صرف جميع المال لقوله ص ثم يجلس يتكفف الناس الخبر
الا من يصبر لفعل [ا] وتندب بعد الاحق فالاحق لقوله ابدء على
نفسك الخبر وندب الاطعام لقوله اطعموا الخبر ويجب

**مسألة**
ويندب للامام عرض الصدقة لفعله ص اذا امر بطرح السماط الخبر
والوصي بالغني والفقير لقوله ان من عبادي الخبر وتخصيص الزوج
والولد لامره ص زوجه [عو] وتخصيص الرحم الكاشح لقوله افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولقوله تهادوا وتخص ثم الجار
الغريب لقوله حتى ظننت انه سيورثه الخبر وتجزي الا فاضل لقوله
الاكل تقي وتحسن في الفاسق والذمي والحربي لقوله والى غيرا هله
الخبر وتحرم السؤال مع الكفاية لقوله من سال الخبر وتجوز
وتكره التعرض اذا امر ص سائلا له بالاحتطاب وترك المسئلة
وتجوز للعدد لقوله الا لذي غرم مدقع الخبر ويراد في صدقة
رمضان كفعله ص [ط ى] والعازبه والعتق وسول الولد بعده ونحوها

مسألة صنائع المعروف تقي مصارع السوء
وفيه لقوله صنائع المعروف تقي مصارع السوء
ومن سمع من عرف اخوانه لقوله صلى فليقصد اخوانه الخير
الصدق من اطيب المال لقوله ولا يقبل الله الا الطيب الحرورة
سمحر القليل لحرام مجذ ويحب عن المت اذ يسئل راسع
قال نعم ويكره التحرج فيها ولو شر العوله صلى لابن عمر لا يعد
في صدقتك الجمر ولا يكره مسرا انا لقوله ورد ها عليك الميراث

كتاب الخمس مسألة يوجبه واعلموا
انما غنمتم الايه وفي الركاز الخمس لقطع بلا راس الحرب الحمر والاجماع
ظاهر فصل وانما يجب في الغنائم للاية ولك ويلزم الكافر
اذ ليس يطهره والاية لو عامه وكذلك مما عمه الصبي والمجنون
لذلك فصل وانما يجب في ثلاثه انواع الاول ما احذ من
ظاهر البر او البحر او استخرج من باطنهما الثاني ما يغنم في
الحرب ولو غير منقول ان قسم الاما كولا له او لدابته لم يعض
منه ولا يعدى كنا بيها امام الحرب كما يأتي الثالث الخراج
والمعامله وما يوجد من اهل الذمه فصل
من البر وهو الركاز مسألة ويجب في معدن المستخرج
الذهب والفضه والنحاس والرصاص والحديد والكحل
والمرتك والشب والمغره والزرنيخ والزئبق والكبريت
والنفط والقار والملح والياقوت كالمغره والعقيق والماس
اذ الركاز يعم الدفين والمعادن لغه وشرعا لقوله صلى الركاز
ما يلتبس مع الارض ونحو م الا الملح والنفط والقار لقوله صلى الركاز
الذهب والفضه يخرج البلائه ولا يبقى ما يستعبد ولا خمس
في المال لقوله صلى ما يلتبس مع الارض يعمها ص لا يجب فيما عدا
الذهب والفضه للخبر قلنا الخبايه فيهما لا ينفي العباس عليهما
ح لا يجب الا في المنطبع فيخرج الكحل ونحو لنخصيصه الذهب
والفضه بحبس المنطبع قلنا ويقيس الباب مسألة
ولا يعتبر النصاب لعموم الدليل سص ك م ح ي قال النبي
يعاد دون خمس اواقي صدقه ولم يفصل قلنا الصدقه في الشرع
الزكاه لا الخمس مسألة هرلش والواجب في المعدن
الخمس للايه ويخ له في الركاز الخمس م ح ولسو قال في الرقه

ربع العشر ولم يفصل قلنا اراد الزكاه بدليل في الركاز
الخمس لس ان اصابه بمعب فربع العشر والا فالخمس قلنا لم
يفصل الدليل مسألة ولا يعتبر الحول اذ لم يفصل
الدليل ص ي ك يعتبر لقوله صلى حتى يحول قلنا الزكاه بخلاف
مسألة والواجب في المعدن ليس بزكاه ولا يعتبر الاسلام
مسرفها ص س الغ الاسوجي بل زكاه اذ هو واجب في نام كالزرع
ولا مصرفها حيث كان غنيمه كالفيء مسألة ويجب في المعدن
قلنا لم يفرع مكان الفيء والملح وجب وان اخرج فا فوجهان
كالمنع لش ان اتصل العمل والملح وجب وان اخرجا فوجهان
مسألة وانما يؤخذ بعد السقيه كالزرع
قلنا لا دليل مسألة وانما يؤخذ بعد السقيه كالزرع
ويمنع اهل الذمه من المعدن والركاز والاحيا لقوله ولن
يجعل الله للكافرين الايه ويملك ما اخذه قبل منعه كالصيد
ص ش فصل ويجب في الكنوز لقوله صلى وفي
وعليه الخمس وفي اعتبار النصاب والحول والعدد الواجب وكونه
الركاز الخمس مسألة والكنز الاسلامي في
زكاه ام لا الخلاف المتقدم مسألة والكنز الاسلامي في
دار الاسلام ليس بركاز بل لقطه ه ط وفي دار الكفر ركاز
ان كانوا يتعاملون به قبل او لم يكن قد احتطها المسلمون
ودفيه لقطه والكفري ركاز ولو في دار الاسلام قلت ان لم يكونوا
يتعاملون به او كان قد احتطها الكفار ى ه والملتبس ركاز
في اي موضع اذ لم يفصل الدليل وقيل بل الحكم للدار
قلت وهو الاصح مسألة والركاز ان وجد في دار الاسلام
فيه يخمس ح ان وجد في دار فلصاحبها ولا خمس اذ هو حق
اما في الصحرا فخمسه ش لمالك المكان وفي الصحرا للواجد وفيه
الركاز قلنا لم يفصل الدليل مسألة وفي دار الحرب
فيه م ح في الصحرا للواجد ولا خمس وفي دار بعضهم برد له ش
ان كان في مواجب دار الحرب فخمسه ولا خمس وعنه يخمس والباقي
للجيش الامام قلنا لم يفصل الدليل هب عس والتبر الذهب
والفضه ان وجدت فكالركاز وعنه بل لقطه وحلي الرواي
مسألة واما المنبوذ فالحكم فيه للدار مطلقا ى د
فرع وحيث في دار او ارض مالك فادعاه قبل ولا عين عليه
اذ له ولا منازع فلو لبس للامام المنازعه والا لرده في كل
فرع واذا ادعاه المكري والمكري فللمكري

مسألة والسيد إذا ادعى في الحالة بل للكرى وغلطه هش هس
ما استحرجه عبده كالصيد والحشيش إذ لا يملك ح دوله م في الركاز
الحشيش يمضي ملكه الواجد للركاز وحر إلا أن أم عبدا قلنا مفهوم
لا يسلم في سلمنا مخصص بالقياس حـ ع ابو عبيد يرجع له
لعنائه قلنا الحنابالا وحر بالحامر مسألة ويملك
الواحد السلب ويملك عمره وكذا الاحساس إذا الاحد سبب
الملك لا الملكان وكالاحياء في سائر الخلاف مسألة
والذي يملكه ويحبس لا يحبس عليه وله حطبه
ملك وحبس لعموم الحبر وفي حطبها يوجد منه وتحبس كما ذكر
الواقي والحرى في المستامن إذ لا يملكون علينا الا ما اخذوه مهرا
كما سيأتي مسألة ويملكه الصبي والمراة ثور
قلنا إذ لسنا من أهل العصمة في الحرب قلنا لا لاحيا

فصل

ويجب في عنائم البحر من در وغيره لعموم هو ر ع ش ك
الآية رح حجد لا شيء في الدر لقوله ليس في البحر زكوة قلنا
أراد الحجر المعروف والدليس مجيئه للمعدن قلنا بل معدنه
الماء سلمنا فلم يشرطه الدليل مسألة هو م ويحب في المسك
لتولده من حيوان كالعسل ولا ما يل بالزكوة سعى الخميس ك هس
لا إذ هو مستحيل من دم كاللبن قلنا بل كليس الصيد وسيأتي

مسألة هو م ك س والعنبر يجري مجرى جنبه ع ا حص ما منعه
ولا خمس في الماء قلنا تعيشي في قعر بحر كاللؤلؤ عم هو روحت
سمك وقيل روث دابة في البحر ولا مر م بحسنه عن مشاورم
مسألة وكذا الرياد والكافور حيث هما مجلوبان
مصنوعان ولا زكاة فيهما اجماعا الا للتجارة فصل

ويجب في الصيد بريه ام بحريه إذ هي مغنم معنها الآية ولا للعلو
ويجب ولصرب على علم على الجمة العرس اربعة الاف درهم
ولم يكن فيها الا السمك د م ك حى لا دليل في فعل علي
قد ع ولو كان جسيما لم يعدوه قلنا ولا حتى يحمل الوجوب في
السمك الا الخمس ولو كان اقتصلا حالا لم يجعله مشهورا قالوا العسل
اسم ما احد من الكمار فقط قلنا بل كل ما اغتنم مسألة عه
ويجب في الحطب والحشيش إن لم يعرسا إذ هما غنيمة فتعمها الآية
الجمهور لا قلنا إذ لم ينقل عن السلف تخميسه فكان مخصصا

---

فصل ولا خمس في الحاضر والطين المتنقلين والنورة للاخلاف
وفيه بطن قرار وتخمس الغنيمة في الحرب والولجا عا
ملك ويتعلوم وفعل الخلفا ولا خمس فيما استعبد من دون
الاته ولا أو إذ اسرا او اقتسدوا من المال وحوزه قبل الحيل
حرب او قيل مسألة كره ف وما عم من البغاة خمس
لفعل العارس مسألة وما غنم من البغاة خمس
لفعل علي عليلم يوم الجمل وصفين وفي
وهذا ما احلوا به لفعل علي عليلم يوم الجمل وصفين وفي
سلب عبد الله بن عمر الوكيه وسطح وبعصه لا بعيم ما لهم
لقوله صحى يقولوا لا اله الا الله واما الدما فاباحها النبي لقوله
فإن بغت الآية قلنا قال احر الحبر الا بحقها سلمنا مخصص بالامر

فصل في بيان احكام الاراضي

مسألة كل ارض اسلم اهلها طوعا
والعجم ومن غيره مسألة في الباغي والعجم معنس
في احياها مسلم معشرية كالمدينة والحجاز والطائف وتهامة
واليمن كله قلنا او من بها علهم ثم اسلموا كمكه وما فتح المسلمون
عنوة ملكوه اجماعا كالمغرب وحيلان ودينمان ونصيوعشرية
وكثير اذ حعل بعضها خواحيه وقسم الباقي ف بلاد العرب وهي
من العذيب الى اقصى اليمن ومن عمان الى ايلة والبحرين وتخوم
ارض الشام والغاشية وحلوان كلها عشرية واما العراق
وحراسان وحوارزم والري وحيلان ودينمان ونجران فكلها
خراجيه ولا يجوز المخالفة لاجماع السلف مسألة ه حص وللامام
فيما اسمه ملكان بعيهما ان يتركه مع اهله على خراج وان
لم يراذن الغانمين كفعله ص في خيبر وفعل عمر في السواد وقد
طلب منه العسمه فصوبوه س لا الا باذن الغانمين اذ قد ملكوه
لقوله واورثكم ارضهم وديارهم قلنا لا تصريح بالملك بل
كاورثنا الارض سلمنا فعارض بما قدمنا وهو ارجح لتاخره
وعدم احتماله فرع هو س ك ولا يملكها من افرخ في يده
بلا كالوقف المتاخر لفوات ط مجد ان تثبت فيها حقا مستوى
فيه اول الامة واخرها ا ر د م حى بل ملك لهم للاتفاق على
نفوذ تصرفاتهم فيها من بيع ووقف وهبة قلنا ارسع ملكهم
لقوله ولله وللرسول ولذي القربى الآية ولصحة عليكها الغانمين
بلا تعويض ملكا لهم الا بوجه يملك من بيع او هبة ولا ابطالها
فاثبته الاجارة وصحة تصرفاتهم مخصوصة بالاجماع وهي في الحقيقة
ابطال الحق او سرياله كان يبيع علي نفسه وما قسم من المنقول معه الخمس

هبه ولا سح ولا ناحذ الذي اذ سقط بها العشر ولعموم ولن
يحل الله ... نكره فقط اذ سقوط الزكوه لا يمنع
كالعصبه وللاسيه قلت ذلك مسقل عمر مسمر فاعشر
ذلك للاجماع لخلاف الارض مسئلة وعلى المسلم في الخراجيه
الخراج والعشر لقولهم ... العراق ... الى مولاه وعدتم
كما كنتم اي تعتدون الخراج على الخراجيه ... قال لا يجتمع
العشر والخراج على المسلم في ارضه قلت لعله اراد فيما احياه او
اسلم عليه قال الا يجتمعان لتضاد موجبهما وهو الاسلام
والكفر قلنا الخراج كالكرا فلا تضاد مسئلة
وما اتهبه او اشتراه الذي من المسلم فلا خراج و...
عشر لتعذر موجبهما وهو الاخذ بالغلبه والاسلام ...
ملك على اصلنا ... بل الرمان ...
الخراج ...

... في شمولها العجم النصارى وجهان
اصحهما المنع و في صلح عمرهم بتعويض وجهان اصحهما الجواز
لمصلحه دفع العشر عن الوقت وجهان اصحهما لا ... تغليظا
عليهم مسئلة ويوخذ من الصبي والمراه اذا اتجروا بحرك

لعلهم مسئلة ولو ... ما ساه الخراجيه صارت
خراجيه في الاصح كالو لو ... اباه في الحكم قلت الاحرب للذهب
حلافه ... مسئلة ... الامام ...
وما احل عنها اهلها بلا الحاق ملك للامام ولو رث عنه العباميه
مقام الرسول ... قال تو فلله وللرسول ... انه ملكه
والخليفه ... فاطمه ... بل المصالح بعده لقوله لا نورث ...
للمصالح قالوا الخليفه ... من المسلمين ... ولما جد ... اهل
ولم ... قالوا ... ابو بكر بعد موته ... ولو ملكها لم يفعل
قلنا ... لا نورث لا لكونه لم يملك وانكر البخليه فرع
ولنا الحلل النواصب من اهل ... الناصر في ...
كني النصر قلت وفيه نظر ان لم تحل سكنهم فصل
والخراج ما ضرب على ارض اسعها الامام وتركها في يد اهلها على
تادينه كفعل عمر عن مشاوره في سواد الكوفه ومصر والشام
وخراسان فكان اجماعا والعامله على نصب من غلتها العله
في الحرث والطايف مسئلة ووضايف عمر اربع
ولعلي خمس ذكرها في الاحكام الوكيه عن علي بل ست عدها ...
مسئلة ولا يرد الامام على ما وضعه السلف اذ هو
كالاجماع ... كالكرا ... بحصن ويجوز النقص منه
لمصلحه اجماعا فان ... فالاقل اجماعا على مسلمها في باغيها اذ هو
احدها وله نظر في الحادث ولا يوخذ ولا الحرث في السنه الاخره
اجماعا لفعل الصحابه فرع والامام مخير فيما اصيبه
من الاراضي بين ... في العامه كفعله ... وبعض خيبر
او تركها في ايديهم على خراج او معامله كبعض خيبر او بين بها
عليهم لمكه مسئلة واذا اصطلب الخراجيه ... حدث
او ... بعطله كالكرا الا ... عطلت ...
ساقي مسئلة ولا خراج حتى يدرك الغله ولا يسقط
بالموت والعوض كالعشور ... سقط بالعوض ... الاكانه لا ياخذ
مرتين فلسانه عن سنين ... ذلك اذا الاعمال ... قالوا
عمولو يسقط بالموت كالجزيه قلنا بل كالاجره الارض فرع
ولا يسقط بترك الزرع بعد ... كالاجره ابو جعفر فان ...
احرث واحد فدى الخراج والزايد له ابن اصفهان لا بل يسقط
لئلا العاس على الاجره مسئلة ...

ولا يسخ ولا ياخذ الذي اذ سقط بها العشر ولعموم ولن
نكره فقط اذ سقوط الزكوة لانه
الله ... وللانسيه قلت ذلك مسئل عن مسمونا عشر
ذلك كالعصد ... الارض مسئله وعلى المسلم الخراجيه
للاجماع ... العشر لقوله ... العراق فعشرها الى عوله وعدتم
الخراج ... الخراج على الخراجيه زر حصن قال لا يجتمع
والعشر والخراج على المسلم في ارضه قلت لعله اراد فيما احياه او
اسلم عليه فالوالا يجتمعان لتضاد موجبيهما وهو الاسلام
والكفر قلنا الخراج كالكرا فلا تضاد مسئله
... وما يهبه او اشتراه الذي من المسلم فلا خراج وله
عشر لتعذر موجبهما وهو الاخذ بالغلبه والاسلام قلت ولا
ملك على اصلنا الى بل بالرمان اما العشر فاستحبابا واما
الخراج ... الزكوه ... خراجه
سقط كذا استحبابا ... فرع فان عاد فتح الى المسلم عادت
عشريه ... بالخراجيه لبلا ... منهما من اعلى الى ادنى
... بل عشران استحبابا للاول والثاني ... لاجل
ملكها محمد العشر ... استحبابا اذ الذي احق بالتعريم لنا
عليهم جميعا ما مر فرع فان اشتراها ... عليه
عشران محمد بل عشر واحد استحبابا لانهما لو لم يشترها
فرع فان اسلم الذي عن ارض ... العشر ... لم
... سقط الخراج ... الزكوه ... فان اسلم
... وا ... بل ... العشران كالخراج قلنا ما ...
... سقط بالاسلام كالجزيه مسئله ومصرف
الغنائم كلها المصالح ولو ... احماعا فصل
وما يوجد من اهل الذمه انواع الاول الصلح وهو ما يوخذ
من بني تغلب وبهرى وتنوخ وهو ضعف ما على المسلمين
من النصاب ... بفعل عمر ... وصل ... علما
كان ... العجم النصارى ... وجهان
... المسح ... صلح عمر هم بغدر ... وجهان اصحهما الجواز
... في العفو عن الوقص وجهان اصحهما لا ... عليهما
مسئله ويوخذ من الصبي والمراه اذا اتجروا بحركي

لعلهم ... مسئله ولو ... محاماه بالخراجيه صارت
خراجيه في الاصح كالولد يتبع اباه في الحكم قلت الا ورث للذهب
خلافه ... الانعام يتبع الام مسئله
وما اخلى عنها اهلها بلا ايجاف تملك للامام ويورث عنه العامه
... الرسول ... قال ... لله وللرسول فاقتضى انه ملكه
... فاطمه ... بل المصالح بعده لقوله ... لا نورث ... صدقه
للمصالح قالوا العلة ... من المسلمين ... ولما ... اهل
ولم يسقط قالوا ... ابو بكر بعد موته ... ولو ملكها لم يفعل
قلنا ... لا نورث لا لكونه لم يملك ... فرع
ابو جعفر ولها اخل النواصب من اهل ... الباطن في ...
... فلت ... ان لم ... فصل
والخراج ما ضرب على ارض افتتحها الامام ... اهلها
... كفعل عمر ... سواد الكوفه ومصر والشام

ولا سقط ... نعم ... الاجر ابو جعفر فان عجز
... احد ... الخراج والزائد له ابن اصفهان لا بل يسقط
... على الاجر مسئله ولا يصح ... ضيعم

امناه الوكيه حجي وانما يوخذ ان احذوا من تجارنا وحسب ما ناخذ
فان البسر اولا يسلعهم حاربا في العسر لسرط م عليهم ع حجي وبعسر
الصاحب ولا يكرر في الحول لكالذمي س ان سرط عليه قلنا لم يعسره

فصل في مصرف الخمس مسـلـه ص دو ابو العاليه ومصارفه
ستة كما في الاية س خمسة فاسقطا سهم الله اذ لو ملكا السموات
والارضين وانما ذكره تبركا وابو ح كذلك الا انه سوله ص بموته صار ساقطا
فاسقط الاول ليس للامر وفيه نظر في حق الرسول وعنه في الثالث
والثاني اسقطهما سقط لسع م اياه وقد طلبه ع لنا ظاهر
الايتين ولا بد ليدل على ما ذكروا وقد م لنس لحجه ونخالف
للنص عد امره الى الامام يصرفه فيمن شا منهم او من غيرهم
مسـلـه ه سهم الله للمصالح العامه وسهم الرسول للامام
اذ كان لقوله ص اذا اطعم الله نبيه شيئا كان ذلك لمن يقوم بعده
وذو القربى هم الهاشميون لقول علي عليلم له ص ان رايت ان
تولني حقنا من الخمس الخبر وقوله عليلم فضرب لهم سهما في
الخمس عوضا عما حرم عليهم ولاجماع العترة س وبنو المطلب
منهم قلنا المراد في بني امية قالوا اعطى بني المطلب دونهم وقال
انا وبنو المطلب الخبر قلنا تفضلا لا استحقاقا بالقرابة
اذ هم كبني عبد مناف فيهما مسـلـه هـ د وهو سهم
بالسويه ذكرا او انثى لعموم الاية مخصص ان انحصروا او الاعم
الجنس س بل للذكر مثل حظ الانثيين لاستحقاقه بالنسب كالمواريث
قلنا ليس ميراثا محضا فظاهر الاية اقوى من القياس هنا
ولا يجوز التفضيل لصرفه ص خمس خيبر في بني هاشم
س وصرف علي عليلم اياه مرة في المصالح قلنا لا يمنع ذلك لمصلحة
وان كان الاصل التسوية مسـلـه ع عن علي بن الحسين بالمد س وتسوى
الغني والفقير لظاهر الاية ع لا حق فيه لغني لوجوده كالزكوة
قلنا سببه القرابة فاستووا وانما يستحقه المحقون اذ هو من
مال المصالح واذ لم يعط ذرية ابي لهب لخالفتهم مسـلـه ه ب
وسهم الاصناف منهم لتحريم الصدقة عليهم ولنا كبد المصلحه
فيهم ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين خ س
ظاهر الاية العموم قلنا القياس مخصص له واما اختصاص
المهاجرين والانصار بعدهم فعندنا فلقوله تعالى للفقراء المهاجرين
الاية الى قوله والذين تبوءوا الدار والايمان ولان الغانم على عدد الغنايه

المسلمين س فرع لا كالجزيه لنا امر الثاني الحربية وهو ما يوخذ
من تركهم مسـلـه ح حسن وهو من العشر ابي عشره معلوم من
الحربي مالي دار يعون ومن المتوسط اربع وعشرون لزداله ر ع ل
وقيل مع اهل السواد وهو توقيف س قال ص خذوا من كل حالم دينارا
عمر يعيه ونمن ابي عمرو درهما قلت بعض من العشر اجمعا بين
الادله فرع والعشر من ملك الف دينار بعدا وسلامه
الاف دينار عرض مما بوكب الخيل يجم الذهب م العنى
العدو في قلت وهو موكد س بل الشرع في الزكوه ح حسن لا حرمه على
مسن قلنا هو بدل عن الدم فرع م وانما يوخذ قبل
تمام الحول لئلا يسقط بالموت ح ابو حنيفه بل في اول الحول البلا
يعرض سقط من موت او غيره س بل في اخره كالزكوة ولا
يسقط بالموت عنده كالاجره لنا انما نطلبها عوض ترك القتل
عند طلبها فسقط بالسبب الطلب فعاتب بعد مه في وفيه او وجه
الحول فرع ويسقط بالاسلام س جزيه ذكر الحول فسقط
لاجزيه ما سلم قلنا وما سلم بالموت ويسقط بالموت عندنا
اما ما حول له فلعدم عامه واما ما حصله فللفوت مسـلـه
وانما يوخذ ممن يجوز قتله اذ هو لرفع القتل ولو فعل الركب
فان لم يكن فلا سبي وقيل يخرج من دارنا وقيل يعوز شرطا
الا اذا افتدى مسـلـه ولا يوخذ من مجنون الا ان
يتلمس من افاقه حول عند ح واضح الاحتمالات للمذهب ولا
من صبي فان بلغ بني على حول ابيه لقوله والحقنا بهم ذريتهم
وقيل يستانف ومن الهرم الكبير ما عليه لزمه كالصحيح سوف
الذمية الثالث نصف عشر ما يتجرون به مسلمين بامامنا
بريدا المعدل م عن مسنون ولقوله ص انما العشور على اليهود
والنصارى وسقط النصاب كالمال المزكى هـ حسن و د
يوخذ في الحول الا مره كزكوة التجارة وانما سقط الاستمال لانه
عوض للامان عليه ولا يتغير الامان الا مع الاستمال بالمال
مسـلـه ه د س ولا يوخذ منهم خمر او خنزير لقوله م خذوا
من اثمانها ولم يسكر ف مال يملكونه فيجوز قلنا يحرم علينا
التصرف فيه ح يجوز من الخمر لا الخنزير اذ هو ميتة ولم يستحلوا
على اكلها قلنا سوا الرابع ما يوخذ من اهل حرب

امناه

[illegible] الكافر والصبي والمجنون فان بلغ وهو صائم [illegible]
وعنه يلزم [illegible] تطوع اول اليوم ثم اوجب الاتمام ونسخ فقط اذ لم
يم [illegible] او له مسئلة والجنون الاصلي كالصغر ولا قضي
يلزمه او [illegible] ونعصى ما فات بالجنون الطارئ اذ هو كالمرض لطروء
لا اذ لا تكليف عند الوجوب فلما هو بالمرض اشبه ح ان جن
بعض الشهر قضى كله [illegible] والاغماء كالمرض وعنه يعيد
بعض الشهر [illegible] وابا انت مسئلة ويحرم الصوم
على [illegible] الصوم
الصوم على الحائض والنفساء لقوله ص لم تصم ولم تصل ويحرم [illegible] فان
طهرت في النهار امسكت ندبا اذ قد بطل صوم اوله [illegible] بل وجوبا
كلو طهرت اولا فلما يكمل اليوم في الاصل فامتنعا وعليهما
[illegible] فصل فيمن يصح منه ولا يلزمه
مسئلة يجوز الافطار للهرم والمرض والسفر والاكراه
اجماعا وتشديد [illegible] الايه في المرض والسفر والسنه في الاخرين
[illegible] ولا اواس

سكم الشهر فليصمه ولقوله ص لمن [illegible]
انس فنا من صام الحجره [illegible] لا لقوله فعدة من ايام اخر
قلنا [illegible] قالوا قال ص لمن صام اولئك هم العصاه قلنا

[illegible] والذي يه نسخ حكم الاباء من ثم قال
في الجهاد وعنايه اباهم ابلغ و [illegible] في المسجد لاجل اسمعيل
[illegible] الاذان في الجمعه الحجر ولتوضئه في
وما [illegible] وهذا الترتيب واجب اذ عمه لو ذكر مصرف الخمس
قبل [illegible] انه مسلم في الترتيب [illegible] بل يرتب اذ لا نص فصل
ولا [illegible] الى الامام ان كان اذ حمل اليه ص والى علي عليلم واحد
خمس سلب [illegible] للاجماع ولخمس الغنايم وكالزكوه
[illegible] الخراج والمعامله وما يوخذ من اهل الذمه لذلك
ويوجد كالها مع عدمه لئلا يصح مسئلة ويجب
من [illegible] لقوله وان لله خمسه [illegible] اذا النصب
مع المصرف ولاحد معاد العينه وقدمر الجواب مسئلة
[illegible] من المعادن والركاز [illegible] اخراج المؤن اجماعا مسئلة
ولا تحري فيمن يلزم نفعه كالزكوه خ تحري اذ لم يملكه فلما بل
يملكه اذ له صرفه الى من شاء كالعشر قلنا الزم في خمس الغنيمه
وهذا اتفاق في النسخ [illegible] العشر وقد مر وتجب النيه فيه كالزكوه

# كتاب الصيام هو في اللغه

الامساك عن اي شيء ومنه خيل صيام ه السبت واي بدرت
الرحمن صوما وصام النهار اي وقفت الشمس ظهرا وفي الشرع
الامساك عن [illegible] من الفجر الى الغروب بنيه مخصوصه
ووجه الكتاب والسنه والاجماع وهي ظاهره مسئلة
واول ما فرض صوم عاشوراء اذ قيل كان تطوعا وقيل بل ثلاثه
ايام من كل شهر ثم نسخ برمضان وكانت المفطرات تحرم من بعد
صلاة العشاء او النوم بعد الغروب ثم نسخ بقوله احل لكم ليلة
الصيام وكانوا مخيرين بين الصوم والفديه فنسخ بقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه مسئلة عنه ص لا تقولوا
جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا جاء شهر
رمضان وعنه ص انه قال جاء رمضان الشهر المبارك فالنهي
حمله للكراهه او مع عدم القرينه فصل وبيان
من يصح صومه ومن لا مسئلة ولا يصح من كافر
وصبي كالصلاة ولا يجب القضاء بعد الاسلام اجماعا وفي وجوبه
على المرتد خلاف كالصلاة وقد مر والمبادر عند المكبر كالمرتد
ويجزئ المراهق عليه كالصلاة ومن بلغ في الشهر لزمته البقيه
ولا يقضي يوما بلغ في نهاره [illegible] ولا يصوم بعضه وعنه يلزمه

الكافر والصبي والمجنون فان بلغ وهو صائم وجب

وعليه ... اول اليوم ثم اوجب الاتمام ويستحب فقط اذ لم

يتم حتما كالمتطوع او له **مسألة** والمجنون الاصلي كالصغير ولا يقضي

ما لزمه ... ويقضي ما فاته بالجنون الطارئ اذ هو كالمرض

لا اذ لا تكليف عند الوجوب قلنا هو بالمرض اشبه ح ابن ج

بعض الشهر يقضي لاكله هب لش والاغما كالمرض وعنه ...

**مسألة** ويحرم الصوم ... باتفاق

الصوم على الحائض والنفساء لقوله ص لم تصم ولم تصل ويجزي م ش فان

طهرت في النهار امسكت ندبا اذ قد بطل صوم اول النهار ح ت ع بل وجوبا

كالمطهرة اولا قلنا ليس كحمل اليوم في الاصل فافترقا وعليها

**فصل** فيمن يصح منه ولا يلزمه

قضى الصوم لما مر

**مسألة** ويجوز الافطار للهرم والمرض والسفر والاكراه

اجماعا ... الاية في المرض والسفر والسنة في الاخرين

**مسألة** ... وعلى من افطر لعذر مايوس ...

الكفارة ... في حق المطلق لا العاجز

عن صيامها ... لا يجب لسقوط الصوم عنه كالصبي قلنا

وكالناسك الحج ...

**مسألة** ط ع وهي نصف صاع

... اي قوت لقوله ص اطعم عن كل يوم نصف صاع ولم

عن كل يوم من اي قوت ...

يفصل ... بل صاع من غير البر كالكفارة ...

او نصف صاع من غيره قلنا لا قياس مع النص **فرع**

ولا يجزي تعجيلها ويجب الايصاء بها وتعد من راس المال من افطر

لعذر مايوس اذ وجبت في الاصل مالا ومن لم يايس لا في الانتهاء

فلا تلزمه ... **مسألة** ولا يفطر لمرض خفيف د

... لظاهر الاية قلنا السابق منها الى الفهم مرض يشق معه

الصوم لزيادة العلة او استمرارها فان صام ... جاز الافطار

اخرى فان خشي التلف اثم ولم يجز ... انما يفطر اذا غلب ...

**مسألة** ... حتى ان يغلب ع اذا خشي التلف فقط لنا ما مر

ويجوز ... للسفر اجماعا ... والاكثر ويجزي الصوم لقوله فمن شهد

منكم الشهر فليصمه ولقوله ص لمن سأله ان استطعت فصم ولرواية

انس فمنا من صام ... لا لقوله فعدة من ايام اخر

قلنا ... قالوا قال ص لمن صام اولئك هم العصاة قلنا

---

في الجهاد وغنايمه ابا بهم ابلح والذرية ... حكم الاباء من ثم قال

في الاذان في الحسنة الحجر ولنخصيصه في العبط لاجل اسمعيل

ثم ... وهذا الترتيب واجب اذ ... لم يذكر مصرف الخمس

وما ... ط وهذا الترتيب ... بل يخرج اذ لا يصرف **فصل**

فيدل ... انه مسلم في الترتيب م ي ... والى علي علي واخر

ولا يسقط الى الامام ان كان اذ ... وللاجماع ولخمس الغنايم وكالزكوة

... سلب ... والمعاملة وما يوجد من اهل الذمة لذلك

... **مسألة** ... لا يصح ... ويجب

ويوجد كالها مع عدمه ... فان لله خمسه م ي ... اذا النصد

من ... لقوله ... وقد مر الجواب **مسألة**

... المصرف ... معادن ... احراج الموا اجماعا **مسألة**

... من المعادن والركاز ... الزكوة ح ... اذ لم يملكه فلما بل

ولا ... ممن يلزم ... كالزكوة

يملكه اذ له ... في خمس الغنيمة

وهذا ... في السع ...

---

... سلام اجماعا ... ووجوبه

على ... كالصلوة وقد مر ... عند ... كالمرتد

... المراهق عليه كالصلوة ومن بلغ في الشهر لزمه البقية

ولا يقضي يوما بلغ في نهاره هب لش ولا يصوم بقيته وعنه ...

فصل وقت الصوم من الفجر لا دليل على ذلك
الصبحى لا دليل على ذلك حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
الى الفجر وجب لقوله من النهار عو ابو موسى عا الاعمش مخ حى ابو بكر بن عياش
والواو الليل من النهار اذا احرج بلال فصله سحوره ص الحجر قلنا حكاية
بل من التزوك اذا احرج بلال فصله سحوره ص الحجر قلنا حكايه
بل من مجمل يحتمل النسخ سلمنا فانكاره على عدي اخذ العقالين
مسئله ومنتهى الصوم الغروب
الابيض والاسود فيد بعده مسئله ومنتهى الصوم الغروب
الاسود واما ابن امارات الليل بطلوع سواد في المشرق مستطيل
كالحبل لقوله ص اذا اقبل الليل الحجر او برويه كوكب ليلي او دهاب
الشمس من الجبال العاليه فلنا والمذهب اعتبار الكوكب كما
مسئله ع عوابو داود والبزار عامر بن هار ولا يعتد بان يصبح حينا
ره سالم بن عمر المتصلع حسا واريد ان اصوم
للحلوم ودوله الى اصبح
امامية يعتد لقوله ص ولا صوم له قلنا مسوح باباحه الوطء
فرع وكذا حائضا طهرت ليلا ولم تغتسل
الطلوع الفجر
فصل وشرطه النية الا من عق ولنا كالحيض
الاعن هر طاهر قال نو ولبعضه ولم يعتبرها قلنا اوجبنا الابه
الصلاة
والنية فالواجب ويه فلا يفتقر الى تعيين بالنية فلنا هي
مسئله ولا بد من تعيينه عند
التبعيد للابه والحجر
الينوح يكفي نية الصوم ولو علقه بتدر او كنا رج لم يصر لتعين
الوجه له فلنا يصح كانه لم سواد لكل امرى ما نوى ٥
مسئله والعدى المحرى نيته عن رمضان المروزى
فرع ونيه الدرمضية فلنا نية رمضان تضمنها
ونصح مستر وطه بنيه الله اذ هو سنا وه وقطعا الصيمري
لا يجزى للتردد ابن الصباغ ان قصد التشكك لم يجز فلو نوى ان
جان يدا او حج لم يجز اذ لم يخلص نيته خلافا ان صح حسمي او
ان افت ولو علم صوما عليه ونسي نوعه نوى عما عليه كالصلاة
من خمس ولو قال اصوم غدا يوم الاثنين فانكشف الاربعا
او نحو ذلك اجزى اذ هو له غدا لا الاثنين ولو نوت وهي
حائض لم تطهر اجزى عندنا الشافعي من مسئلة لا قلنا الحيض
لا ساقي النية فاحرف معه في الليل ولو نوى الثلثين من شعبان
عن رمضان او تطوعا لم تجزه اذ لم تجزم ولو قال ان كان من رمضان
فعنه والا فتطوع او والا فلا صوم اجزى اذ يصح مستروطه
ولو قال اصوم غدا او افطر لم يصح اذ لا جزم ى ولو قال قضا

مسئله انس وغيلان
لما حال الفداء رسول الله ص وقد افطر وقد قال ابو داود بعوه
مسئله والصوم افضل لقوله ص فليصم رمضان
ابن ابى العاص ح س ك
حتى ادركه الحجر ولصيامهم ص في غزاة تبوك وافطر الناس
عه ع عوح بل الفطر لقوله ص ليس من البر الصيام في السفر
مسئله ٥ س
قلنا بعوا اذا اجهده الصوم اذ سبب الخبر شخص ذكره
ولا يجزى صوم المسافر عن غير رمضان اذ حجر فيه من الصوم
والافطار فقط ولتعين الوقت لصوم مخصوص فلا يصلح التعيين
بالمرخص ح يجزئه اذ سقط صومه فصار كغيره قلنا انما سقط
مسئله كعه
الحتم لا تعيين الوقت وللمسافر الافطار بعد
نية الصوم فيه اذ لم يفصل الدليل المروزى لا لتلبسه بعرض
المعين لنا ما مر هو ى مو ح د وكذا من اصبح صائما ثم سافر اذ
خرج ص عام الفتح فافطر بعد العصر حى د ع لا اذا اخرج
الحضر والسفر نغلب الحضر كالصلاة قلنا لا نسلم الاصل
فرع ومن له الافطار فله الوطء الا عن الاوزاعي فيمن
قدم من سفر ووجد امرأته طاهرا فلنا كالمسافرين
فرع ولو المغمى دون غير يحتمل انه يلزمه الصوم كالجمعة يلزم التارك
ولا لنسمه مسافر افتتحه الاباه والاوا ارجب
مسئله ٥ ها
ومن خاف على رضيع او حبس افطر فحخاط ولا خلاف
في الجواز اذ امرهما والمستعطش بالافطار والقضاء وامر الهم
بالافطار والفدية الني بل هما كالهم لقول عه وع نه وهو
نوسعه قلنا بل اجتهاد بل لما تحسنا اصح
فرع ٥ هو ى ح لنس
ولا كفارة مع القضا اذا امرهما بالقضا فقط وكالمرضع مرلنس
بل يلزم لقول عه وعم ولا مخالف لهما كالنس يلزم المرضع لا الحامل
اذ هو كالمريض لنا ما مر
مسئله هه س
ويجب لمن زال عذره
الامساك لحرمة الشهر وان قد افطر كالحائض طهرت ونحوها
ح بل ندب للحرمة قلنا مقصود فرع وكذا صبي بلغ ونحو
افاق وكافر اسلم ى بل يلزم الكافر فقط لتشبه بالصائم
اذ يمكن اداوه لا العذر فلنا ويلزم مسافرا ومريضا لم يفطرا
حتى زال العذر نهما لامكان الانشا ومن افطر عمدا او نسيانا
لزمه الامساك للحرمة لا العاصي اذ لا حرمة والبدل المعين
كرمضان في ذلك ص ربر يعني العامد في قضا رمضان والنذر

المعين

مسألة ومن عقد الصوم اوله مساكا ...
لو طوب امساك كل اليوم صح صومه اياه لا ما بعده لتعذر النيه
الحمى عليه كل اليوم نعتبه وك او له كالصلاة وعنه جميعه
لا يصح ان لم تبق ... الصوم وعنه و ... يكون جزء
يبطل به الصلاة فيبطل به الصوم وعنه ... ابو سرح طرفي النهار لنيه
ادا نطقه فما ساعلى افاقه او له ... شرط بالنيه والامساك
وله الصلاة واحرها عبده فلنا ... كالاعما عبدنا و ... بل
اول الصلاة ... الجنون كالاعما ... قلنا ... و ... الكبر ... بل
ولا عبره بالافاقه ... الصلاة فلنا هو في الصلاة مفسد لشرط

## فصل

ويدب تعجيل الفطر لتعلمه ص وقوله
لا و الصوم ... على تمر او حلوا او ما ... لقوله ص فليفطر
احب عباد الله الخبر ... على ... الدعا ... وان يفطر الصائم لقوله ص كان
على الخبر و السحور لقوله تسحروا ... الخبر ونحوهما
ندلا احوج ... صلاته ... حسن ابه وكف
... اذ كان ... الكلام لقوله ص فليقل اني صائم الخبر ويكره
اللسان عن مباح الكلام لقوله ص ... الاحو ... اجابه الداعي لقوله ص
ان يصح حنبا اذ هو ترك ...

مسألة كر ... واول وجهها من الغروب
او يعطو عا احرى يطوعا ...
لا قبله لقوله ص من لم يبيت الصيام من الليل الخبر بعض من
البيت الاخير قلنا لم ... مسألة ... الخبر ... على عدمه ابو
بعد من النهار لقوله ص في يوم عاشورا او من لم ياكل فليصم الخبر واحره
وكان واجبا لقوله ص ... رمضان ونسخ الوجوب لا سطل
بعد الاحكام ... عليه ما تعين وقته واذا كان ... ك
الصوم ... لا ... العذرا و اما في القضا والنذر المطلق
والكفارات ... اجماعا اذ لا دليل على صحة التاخير ن م ي
فالعموم لا صيام لمن لم يبيت الصيام الخبر ونحوه قلنا نعني غير
المعين جمعا بين الادله او عموم خصصه العباس ر الداعي
الجمعه ومن تحرى قبل الزوال الخبر عاشورا اذ كان قبل الزوال
فلو ... النهار ... على اوله والاكثر ... ي
... في العرض ... الخبر عاشورا ... قلنا
لا ... اذ كان واجبا مسألة كر ولا يعسد ... بعدها
لقوله ... الا ... المروزي بل يجد ... الا انه قد
رجع فرع ومن ... فسد صومه بالسكر في
... على الخبر مسألة ص ش ... لكل يوم ... حتما
اذ كل يوم عبادة ... والاعمال بالنيات ص ع ... يكفي نيه
الشهر اذ هو كاليوم الواحد في الوجوب والتجديد قلنا لم يعرض
في اليوم ما يقطعه بخلاف الشهر مسألة ح ص ش ولا يفسد
الصوم ... لقوله ص تجاوز الله عن امتي ما حدثت
به انفسها الخبر ش ... كالصلاة قلنا الاسلم الاصل
... فالصوم ... ك والوضوء ... وليس مقصودا بخلاف الصوم
... مسألة ... ابو طلحة ... هذا الخالف ما امر له في الوضوء
شرط التبييت في التطوع ... في الدمه م حاتم
س ... بل يجب لعموم قوله لا صيام قلنا مخصوص بخبر عا
ويصح بعد الزوال ... رح ش ... اذ لم يصم معظم النهار
قلنا لا فرق كر ويقطع النيه ... صايما من اول النهار
لكن ادرك الركوع المروزي و المسعودي بل من وقت النيه اذ لم
يصح اوله ... قلنا لا يتبعض اليوم فاحرت
مع كل جزء منه فان كان قد اكل لم يصح صومه بعد اليوم ابو سرح
يصح ... على كون الصوم من وقت النيه قلنا ...

مسـئـلـة داول وحيها من الغروب او بطلوعها اخرى بطلوعها
لا قبله لقوله ص من لم يبيت الصيام من الليل الخبر وعجمس من
السحت الاحمر قلنا لم يفصل الخبر مسـئـلـة على عدده ويحب واحده
بنيه من النهار لقوله ص في يوم عاشورا ومن لم ياكل فليصم الخبر
وكان واجبا لقوله ص نسخ رمضان ونسخ الوجوب لا يبطل
بقيه الاحكام بيننا علينا ما بعين وقته واذا كان بيتوي
الصوم بعلاجه لا لاجل العذر اولما في القضاء والنذر المطلق
والكفار اذ تبيت اجماعا اذ لا دليل على صحت التاخير
قالوا لا صيام لمن لم يبيت الصيام الخبر وحجه قلنا نفي عمر
المعين جمعا بين الادله او عموم خصصه القياس
... قبل الزوال الخبر عاشورا اذ كان قبل الزوال
ولو واحدا النهار بعنس على اوله والا كبر به عمر موثره في
حب النيه في العرض فقط للامر لا النفل لخبر عاشورا قلنا
لا فرق اذ كان واجبا مسـئـلـة ولا يقيد بالاكل بعدها
لقوله لو يحتى يستن لكم الا به المويد بل يحدد حتما الا انه قد

يسوطون

مسـئـلـة ومن عقد الصوم اوله مسـاك اوله
يسوطون امساك اوله صح صومه اياه لا ما بعده لتعذر النيه
ايمي عليه كل اليوم صح ان لم يعق تغنيه وي او له كالصلاة وعنه جمعه
لا يصح ان لم يعق الصلاة فيبطل به الصوم وعنه ومن يكفي جزء
يبطل به الصلاة وما ساعلى افاقه او له ابن شريح طرفي النهار لنيه
اذ لخطه وما ساعلى احرها عنده قلنا يحتمل الشرط بالنيه والامساك
اول الصلاة واحرها عنده قلنا يحتمل الشرط بالنيه والامساك
ولا عبره بالافاقه والجنون كالاغما عندنا و ابن الكرخي بل
يفسد مطلقا كالصلاة قلنا اهذي في الصلاة يفسد لشرط
فصـل ويندب تعجيل الفطر لفعله ص وقوله
لا في الصوم الخبر وعلى تمر او حلو او ما الخبر لقوله ص فليفطر
احدكم عباد الله الخبر والدعا بالماثور وان يفطر الصايم لقوله ص كان
على الخبر والسحور لقوله تسحروا استعينوا الخبر ونحوهما
مثل احره وتاحيره اذ كان يسه وبين صلاته ص قدر خمسين ايه وكف
اللسان عن مباح الكلام لقوله ص فليقل اني صايم الخبر ويكره
ان يصح حنبا اذ هو ترك الاحوط و ترك اجابه الداعي لقوله ص
اذا دعي احدكم الخبر وصيام النار على عموم الاباذ نهي لنهيه
ص و المبالغه في المضمضه والاستنشاق لقوله ص الا ان يكون صايما
ويندب اعتكاف العشر الاواخر لفعله ص والدهن والحجر
لقوله ص يحبه الصايم الدهن والحجر واكثار صوم الشتاء لقوله
ص الغنيمه البارده والسواك ولو برطب ن م ك يكره الرطب
لنا فعله ص وهو لا يبطل الخلوف وترك المضاجعه واللمس
والتقبيل لقول عا كان لا يقبل واسلاع ما احمج من السواك
يفسد لقوله ص الفطر مما دخل ويكره مضغ المطعوم والمنكر
احترازا من الفساد ن ويكره له الحجام حسنه الفطر بالعطش
اذ هو والصوم حاران يا بستان ويكره الحجامه ان خشي الضعف
ومعالجه الجنسي ان خشي الوقوع ويكره له الرفث لقوله ص فليقل
الصايم الخبر كر ولا يفطر به عي بل يفطر لقوله ص خمس يفطرن
الصايم الخبر قلنا اي يبطل ثوابه لقوله ص ولا اجمعه له جمعا
بين الادله ويكره مضغ العلك طاهر لا الموميا وي مد يكره
فقط ويكره التقبيل و نحوه س الامع الامن قلت وهو الاقرب
للمذهب ي مطلقا ح مباح لا المضاجعه قلنا فعله ص وهو صايم

[illegible] وحصل في حجره للشيخ لا الشابّ **فرع** والكراهة للتنزيه بل للتحريم قلنا القصد الاحتياط **مسئلة** الطوسي والجوزي
ويكره الوصال لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصال في الصوم ويحرم نية ولا
يثبت به الصوم والحرز من السحر الى السحر لقوله صلى الله عليه وسلم فمن واصل
الى السحر ط ولا وصال من دون نيته ي بل يثبت من دونها ولانه
لا حكم له حينئذ لكن الناس **فصل** ويجب الصوم والافطار
برؤية الهلال او تواترها ومضي الثلاثين اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته الحديث ونحو **مسئلة** ولا عبرة بالحساب ونحو
العمل بهذا الخبر ونحو لقوله من شهد منكم الشهر فليصمه ولا
بعد مواخي برؤية الهلال الخبر ولاجماع الصحابة امامية يعتبر
بسير القمر فيصوم ويفطر اليوم الذي يرى في اخره والاخبار احادية
فلا يثبت بها اصل من اصول الشريعة كالصلاة قلنا بل متواترة
لكن يسير الى بحث كقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية فافادت
العلم سلمنا فالظن كاف هنا اذ هو حكم للصوم لا اصل مستقل
قالوا قال صوموا لرؤيته فافاد الاستقبال كالشرط للجزاء
قلنا بل كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس ولا تصلح قبل الدلوك قالوا
قال صلى الله عليه وسلم اذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة الخبر فاعتبر
الغروب ولا حاجة الى الرؤية قلنا الشيء في الصحاح سلمنا فمعارض
مناف لما رويناه وعدة الخبر العمل به عند الشك في اوله قالوا
عن الصادق ما تم شعبان ولا نقص رمضان واعتبار الرؤية
يبعضه قلنا لم يصح عنه وضعف الوليدي يسنده وعن الصادق
ان رمضان كغيره قالوا اعتبر الصادق الحساب قلنا لا نسلم
سلمنا فمعارض بقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية الخبر ونحو **فرع**
فان انكشف اليوم من رمضان لزم الامساك واجزى من لم
يكن قد افطر عند من لم يشترط التبييت ومن شرطه فوجهان
يمسك اذ لا عذر له ولا لحائض طهرت والامساك عنده ليس
بماس عبادة في الواجب عليه وجهان **فرع** علي عوانس مرو
ع م ط ح س ش محمد واذا رأى نهارا او قبل الزوال فهو
للمستقبلة فلا يجب اتمام الصوم اوله ولا الافطار اخره لقوله
لا تقدموا الصيام واطلق ولجواز ان يكون اول انفصاله من الشمس
حصل بعد الفجر ولقوله عليه السلام ان الاهلة تختلف وهو يوصف رب صائما

بل قبل الزوال للماضية اذا فطر على قليل وامر به
مبايعاً ع ح ببلدهم عنه ونحمل انه لشهادة انس مد يعتبر
ولما عارض من عائشة الخبر على ونحو ذلك في اول الشهر للماضية اذ الاصل
الزوال للمستقبلة اذ الاصل الصوم ايضا لما امر
الاقطار في اخره للمستقبلة ما قبل الزوال فامسكوا وافطر الناس
الافطار ورواه ح وم **فرع**
ويصح الصوم عند المجتهدين عندهما وجواز مخالفة الامام في العبادات
واذا شاهد قطران مسافة قصر واختلفا **مسئلة**
فعندي حب وكان لكل واحد منهما حكمه اقليما ورأى في
ارتفاعا وانحدارا امما ولم يختلف حكمه لقوله ع هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد هما لم يلزم الاخر حكمه اذا لم يتصل بدليل الرؤية ولعل قول ع
بلد وبيته مطر اذا لم يتصل بدليل الرؤية **مسئلة**
الخبر له عن رؤيته في الشام كان واحدا
لكون الخبر عن رؤيته او الشهادة الكاملة عليها في البلد لزم
دار الاداء ابو حنيفة الرؤية وبعض العبد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شهد
اجماعا هـ عود ي مر مرهن ميدان المبارك لا اذا عبر عنهم
العدل لسكم الخبر ونحو
ذا عبدا لشهم بالصوم وامرنا بالصوم وشهادة الاعرابي بعد ان يعرف
وجده ع ولا عبارة الظن في العبادات قلنا يحمل انه كان قد شهد
الامامة في الاسلام اذ لا تصريح بالنفي واذا رأه صلى الله عليه وسلم فلم يتحمل ثم رؤيته بنفسه
ادراه عدة وخبرنا اصرح صابح بقبل الواحد في الغيم
لاحتمال الحيلولة عن غيره لا الصحو فجماعة لبعد خفائه ن لا يقبل
شهادة النساء قلنا لم يفصل الاخبار **فرع** ب وهو
من لم يعتبر العدد فيكفي عدل له وفي غير حضرة الحاكم
ولا بد ذلك قلنا وكذا من اعتبر العدد والعدالة فقط فقال
يكفي عدلان وهو ص ر لد وعلي خليل اذ لا دليل على اعتبار
غيرهما قلنا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا شهد ذوا عدل بعض كونها شهادة
**مسئلة** م ولو قال مفت او حاكم صح عندي رؤية الهلال
وعلم مذهبهما عمل بقولهما فقط وجوبا في الاصح **مسئلة**
واذا عمل بخبر الواحد في الصوم وغم اخره افطر بعد الثلاثين
حتما لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين بعض يلزم
الافطار بشاهد واحد وهو ممنوع قلنا انما يقع بالشهادة بالصوم
والاسح كثبوت النسب تبعا للشهادة على الولادة لا على النسب
**مسئلة** ولا يكفي الواحد في هلال شوال الرواية ع م و ع ش م
وانه لم يسلم الفطر الا بشاهدين ن ور بل كالصوم قلنا الاصل

لنا معرفي النص واجماع السلف مسألة (ص ش) ومن انفرد
بالرؤية صام وافطر حتما لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الخبر وعليه
الكفارة ان جامع عمدا مع جهلها (ح) لا تلزم (بص طا و رحي) لا يصوم
الا ان يقبله الحاكم اذ هو ملزم (ي عد) يصوم لا مره ولا يفطر
لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يقفن مواقف التهم لنا وافطروا لرؤيته هـ

مسألة (ه) واذا غم اول رمضان استحب صوم يوم الثلاثين
من شعبان اذ هو يوم شك وان غم او لبس الا فطر بعد
الثلاثين المتيقنة من رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين
(م) فان دام الغيم اشهرا رجع الى اكثر الهلال وصغره كالماسور
و دار الحرب (ك) واحوط ما يعتمد عليه العدد ثم قبل السبق
لخبر (عم) وقد مر (كر) ولا يعمل بالحساب اذ لم يعول عليه في شيء
من الشرع وقد قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته (الطبري وابن سريج) بل
للعارف العمل عليه هنا وكذا من امره العارف قلت اما المامور بل
ولا واما العارف فان عرف نفسا اعتيادا عمل عليه لكن العدد
بالرؤية والا فلا

مسألة (كر) ويجوز ان ينقص رمضان
كغيره لقوله صلى الله عليه وسلم والشهر تسعة وعشرون الخبر (الامامية) لا
لقوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان الخبر قلنا اراد في احكامهما او في
رمضان جميعا قالوا [illegible] ولتكملوا العدة اي الثلاثين قلنا
بل على ما استهل الشهر كملت ام نقصت

مسألة ويوم
الشك هو الثلاثون من شعبان مع الغيم (علي عم عا انسام ابو يوسف)
(م ويه الناصرية) ويندب صومه لفعله صلى الله عليه وسلم وقول علي عليلسلام لان اصوم
[illegible] يكره ان ينويه من رمضان اذ ليس بقاطع لا تطوعا قلنا
فعله صلى الله عليه وسلم [illegible] (عمار عم حي الفقهاء س ي ك) يكره الا من صام
الشهر او داوم صوما يوافقه لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم قلنا يعني بنية القطع جمعا بين الادلة
(مم) الناس فيه تبع للامام اذ هو ملزم في الخلافيات كعلي
في طلاق الثلاث قلنا لا يلزم في العبادات كما سيأتي (مد) يكره
في الصحو لخبر عمار لا الغيم فيجب او يندب لاحتماله من رمضان
لنا اجماع العترة على استحبابه

فرع (عم هم ط ابو هاشم) ويكون
نيته مشروطة لتردده (ش الداعي ح ك) بل يجزم ثم قضينا
او تطوعا او بين [illegible] عن صوم سنة ايام على الاطلاق ولا وجه

---

[illegible] مع الرؤيا قلنا نهى عن صومه بنية القطع مع الشك
جمعا بين الادلة

فرع ويجزئ ان انكشف من رمضان
لاجماع الشروط (بص) لا لعدم القطع في نيته والجزم شرط
قلنا بل يصح مشروطة كالعلم (ح) ويجزئ ان نواه تطوعا لتأمر
كان جزم كونه من رمضان مع الشك اجزاه واثم لخطائه
في النية

فرع ومن اوجب صوم الدهر اجزاه ما انكشف
مع الرؤيا

فرع ومادار على فصل رمضان كخبر (ره) اذا
كان اول الليلة من شهر رمضان الخبر ونحو انقضى فصل صوم يوم
الشك احتياطا

فصل ويفسد باحد ثلاثة الاول الوطء
ونحوه

مسألة ويفسده الوطء في قبل اجماعا
ولهذه قوله احل لكم الآية و[illegible] وبين الصائم
ويلزم البدنة والامساك اجماعا (كر) ويلزمه العصيان لا لنا
ما ساوى والدبر كالقبل

مسألة (طا سعد حي ابن علية فغا ناسا الزكية)
[illegible] ولا كفارة لقوله استغفر الله وصم يوما مكانه
[illegible] (عو طي وها الامامية) بل تجب مطلقا لقوله لمن وطئ
[illegible] من الخبر من جامع فعليه ما على المظاهر [illegible]
لقوله صلى الله عليه وسلم كله انت وعيالك ولم يأمره بالاخراج

مسألة
[illegible] والكفارة على الترتيب لحديث الاعرابي (ف ك) بل
على التخيير اذ قال لاحرا عتق او صم او اطعم قلنا الترتيب في
الصحيحين لا التخيير [illegible] يعتق او يحرر [illegible] او يطعم عشرين
صاعا اذ امره صلى الله عليه وسلم من جامع عمدا قلنا ليس في الصحيحين (ح ك)
(ص ابن المرتضى الاسفراييني) وتجب على المراة كالرجل العموم قوله
من افطر الخبر (ص) بل على الرجل وحده اذ امره صلى الله عليه وسلم ولم يامرها
[illegible] عنه وحده او عنهما وجهان اصحهما عنه وحده
كالمهر [illegible] دخولها في العموم ولا شيء على المكرهة وان [illegible]

مسألة (ص ش) ولا تسقط بها القضاء لقوله او فعدة
من ايام اخر وقوله صلى الله عليه وسلم وصم يوما مكانه (ص) تسقط اذ امره بها
[illegible] قلنا واتكل في القضاء على الآية (عو ع) ان كفر بالصوم
[illegible] والا وجب لنا ما مر ومن رخص له بالسفر فافطر بالجماع
[illegible] ولا كفارة (مد) بل ويكفر قلنا لا كالاكل فان لم ينو الرخصة
[illegible] يكفر كالعمد لعدم النية ولا اذ هو متاخر

مسألة (ك هـ ح)

ومن وطي في ايام احرنه كفاره كالتكرار في يوم واحد وكتكرار السرقه والعدف س بل تعدد كيومين من شهرين قلت وهو الاقرب للمذهب واما في اليوم الواحد فلا تكرار مد بلزم قلنا الثاني في غير صوم مسئله
ومن اصبح وهو مولج نزع فورا لم يفسد صومه لتزوله حتى يتبين لكم ح يفسد اذ النزع جماع للتلذذ به كالايلاج قلنا بل هو ترك
الجماع وان التذ فرع فان استمر افطر واثم وكفر عن موجبها
كذا الهارح في لاكفاره هنا اذ اوله مباح فلا ينقلب محظورا
وهو واحد قلنا لعن نواحد اداحره عمدا اوله فصح احتلافهما
مسئله هـ س ومن وطي عمدا بعد ان اكل ناسيا فلا كفاره ابو
الطيب الطبري بل يلزم قلنا لم يطا في صوم مسئله ي هـ ح ث ومن جامع
ثم سافر او مرض فلا كفاره اعتبارا بالانتهاء اذ انكشف ان الصوم
غير مستحق ي لمو ح س بل العبره بالاقدام قلنا مع كون
الصوم مستحقا اذ انكشف خلافه مسئله ولو راى الخنثى
دما في الة النسا واستمر احل مده الحيض وامني من الة الرجل عن
مباشره حكم بافطاره والوجه ظاهر قلت ولا كفاره للاحتمال
مسئله صوم عن ك ان مد ومن وطي ناسيا فسد صومه وعليه
القضا اذ لا امساك وعد قال بو تعده من ايام احر ص ع لقوله
صح عن امتي الخبر قلنا يعني الاثم سلمنا فمخصوص بالقياس
على الحج فرع ولا كفاره عليه الا عن مد قلنا لم يرد الا
في العامد ولا باس مع العرق مسئله ولا يفسد صوم
من جومعت نايمه اذ رفع القلم ولا كفاره مسئله ويفسد
علي باكل البهيمه اذ انزل اجماعا س ومن لم ينزل اذ هو فرج ه
مشتها طبعا محرم شرعا فاشبه المراه ح لا يفسد اذ لم ينزل اذ
جعلوه كجماع اليد لنا ما مر مسئله ى هـ وعليه الكفاره
كجماع المراه ح ولش لا اذ ليس جماعا تاما النساني لا مسانتهي
في العقوبه وفيه مسائل مسئله الامنا عن لمس او تقبيل
ثم او لو مع حائل مفطر اجماعا هم وكذا عن النظر لا للشرحس
لا كالاحتلام ى ان كان عن اول نظره فكالحلم والتكرار
كالمباشره وتكثير لقوله ص الاولى لك والثانيه عليك قلنا
يعني في الاثم ى باصا هن ح ص امامية وان امنى عن تفكر افسد
لقوله ص العصيان تريسان الحسن فجعل للاحكم الفرج في اشتغا

النهي

كذلك العلب وكعل لمس ص لا تقولوا ان الله يجاوز الخير
النهوه فكذلك الاحلام قلنا يعني ما لم يسبب فيه عباده فخصصنا بالقياس
فهو كالاحلام ان لا احوان لتقية الاحرار واذ لا نص لاصحابنا مسئله ك
ويرد الاخوان ان جامع مثل الحجر وامنى بعده فوجهان اصحهما لا يضر
ومن جامع مباح كالاحلام فرع ومن استمنى بكفه
لتلذذه عن فطر كلمس مسئله والمذي لا يفسد
ولذلك كذكر وحرج العصاب ابو ح س بل يفسد اذ هو بعض المني قلنا
ويسدر حامر فلا افطر التالي الاكل ولم ح وصابطه ما
لا غسل الحامر ه وصل الجوف حار يا في الحلق من خارجه بفعله او بسببه لقوله
وصل الجوف الحدر مسئله كر ويفسد بالسعوط
ما يدخل الجوف الخبر يعني من الفم قلنا لا اسلم فرع ويفسده
لقوله م ما دخل د الحجر لح لا اذ اكل ابو طلحه البرد وهو صايم
الحصاه ونحوها للخبر وقال ليس طعاما ولا شرابا وهو يوصف قلنا تل اجتهاد قلنا
مسئله وجه الا المرودي والحقنه غير مفسده اذ الصوم
الامساك عما يجري في الحلق من خارج ح س بل مفسده قياسا
على الجاري في الحلق قلنا خرجه بعض العله لسبق العهم
الى ذلك في الخبر مسئله هـ ك د وما وصل الدماغ مطلقا
او الجوف من غير الحلق لم يفسد لقوله ص الفطر مما دخل
والسابق الى الفهم ما يجري في الحلق س الدماغ كالجوف قلنا
لا لما مر مسئله هـ س ولو وصل طرف خيط جوفه واخره
في يده فسد صومه لقوله ما دخل الجوف الخبر ح لا اذ لم
يستقر مكانه عمدا واصل قلنا لا اسلم مسئله ه
والطعمه لا يفطر لما مر س يفطر ان كانت باخبار ح يفطران نورت
وعنه ان استقر الريح وعنه ان انصعر والا فلا لنا ما مر
مسئله عمو عه هو والدواء يفسد ما لم يرجع منه شي باحشاره او
بعد احشاره الى لقوله ص بلاد لا يفطر الخبر على عم زيد س ارقم
زيدس لا يفسد ان يذر ولم يرجع منه شي والا افسد ان بعد
لقوله ص فان استقا فعليه القضا الخبر قلنا اذا رجع
منه شي جما بين الاخبار طاوس ان تعمد فقضى وكفر والا فقضى وله
كفاره لنا ما مر مسئله هـ ى والحجامه لا تفسد ي فلا حكم لها
ما لم يرد الى الفم العراقي يفطر ان خرجت الى اقصى الفم فردها لنا ما
مر مسئله هو د ح س والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز م يفسد

الامع الحصه لعدم الاحتراز قلنا اذا البلغم لبلا بخالف
الاجماع ن ويكره ابتلاعه اذا اجتمع في فيه وان اخرجه الى بدنه
ثم ابتلعه افطر عندنا و ب كالحصاة والخلالة لا يفسد بشيرها
مع الريق ح يفسد اسحنا بالاحتياط وحد السير بالعدسه
وعدم الحصه معطر بحي وبسير الخلال كالخلالة م ومن فتح فاه
للغبار والدخان فدخلا لم يفسد لتعذر الاحتراز وحمل على
السهو فقط او ان فتحه للمطر او البرد فدخل افسد لامكان
الاحتراز ى فان فتحه للذباب فلا اذ دخل بفعله ولا حكم
للسبب مع المباشر قلت وظاهر كلام اصحابنا ان السبب هاهنا
ومنه نظر مسألة وما دخل من ما المضمضة والاستنشاق
عمدا افسد اجماعا الجمعة ح بن ى لذا اخطا لامره صلى
لسطا بوكد المبالغة ان كان صايما ى بن عم وح ى لا كالناسي
قلنا لا نسلم الاصل ر يفسد بعد الثلاث فقط اذ هو في الشرع
معتذر صا يفسد ان لم يكن لقربة بن ح ى يفسد ان لم يكن لعرض
لامرنا مامر مسألة علي عم الحسن الحسين زيد بن ارقم صايم
طابو الزهرا ولا يفسد بالحجامة اذ احتجم صلى الله عليه وآله صايما ورخص للصايم
فيه ره عام عمر وح بالمص افطر الحاجم والمحجوم لو قلنا نسخ
بالترخيص اولا بهما اغتابا فبطل ثوابهما او لا لزم في الحجام
ولا قايل به مسألة والكحل والذرور لا يفسد اذ
كان صلى الله عليه وآله يكتحل صايما ابن شبرمة لى بل يفسد لقوله صلى الله عليه وآله الفطر مما
يدخل واذا وجد طعمه فقد دخل قلنا لا نسلم سلمنا فمخصوص
بفعله صلى الله عليه وآله مسألة ه ولا يكره ذوق الشي بطرف اللسان
اذ لا يدخل ح ى من حام حول الحمى الخبر قلنا العصد مع الامن
ق ولا يفسد بتسكين العطش بترشش البدن وغسله لفعله
ولا بفعلته امراته وهو نايم وان لم يمكن ابعاد العرق الا
بالفطر وجب كترك الصلاة لذلك فصل في احكام
تلحق المفسد اذ مسألة من افطر فسد الفطر عدا
فسق ولزمه الاتمام للحرمة والعصابة عن كل يوم شهرين
حي بلا ثم الا في يوم عد الى عشر يوما عدد شهور السنة على عم
لا يجزه صوم الدهر هد س بل عن كل يوم يوما لقوله صوم
يوما مكانه فرع ولا تجب كفارة عندنا لما مر الا
ند با عو يلزم العامد مع جميع المفطرات س لا يلزم في الاكل

والجماع

والجماع في غير فرج ك الامامية لا بوجها فطر الاحب يكون معصيه
ح بوجبها دار في الجنسه في اي السلين من الادمي فقط او
الحلال او شرب لما يصلح البدن فرع هد س ولو افطر عمدا ثم جامع
فلا كفارة ح بل يكفر للزوم الامساك قلنا ليس بصوم فرع
وعلى الامام تعزيره فرع ومن لم ينو حتى اصبح ثم جامع
لم يكفر عند من يوجب التبييت ى بل يلزم لحرمة الوقت مسألة كر
ومن افطر ساهيا في الغروب فسد صومه لقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
ط ى لا لقوله صلى الله عليه وآله فاخبرنا لنا معال لو اسلف الخبر
فافطر بلال مع الشك قلنا قال احره اذا احتمل الليل
الخبر فدل على تيقنه الليل وجعره ص فطر ولا امره صلى
اسما بالقضا اذا افطرت في عهد فانكشف بقا الشمس مسألة ح س
ومن تسحر ساهيا في بقا الليل صح صومه اذ الاصل البقاء بسبب
لقوله ثم لا يمنعكم اذان بلال الخبر دل على ان التسحور
في الليل لقوله فانه يوذن بليل والشاك ليس قاطعا
بالليل قلنا الاصل بقاؤه مسألة ع ك لى ومن افطر
ناسيا فسد صومه كالعامد ر باسيا صا ى ح ش لا لقوله صلى
ومع عن امتي الخبر قلنا يعني الاثم قالوا اعال فليتم على صومه
قلنا ابسك لحرمة اليوم مسألة هد س والمكره ان لم يبق
له فعل فلا حكم له كالمحتلم ح كالمختار قلنا بل كالمحتلم لتعذر
الاحتراز فرع م ط ح س فان كان الاكراه بخوف ابيح له
الافطار ك ناسيا ولزمه القضا اذ فسد بفعله كالمختار
ش سقط الاثم فسقط القضا وصح صومه كالمؤجر قلنا الموجر
لا فعل له فصل وقضا الصوم على الجملة واجب اجماعا
في كونه مؤدى بالخلاف ويتحرى في ملتبس الحصر كالصلاة
فالمسافر والمريض للاية والحايض والنفسا لامره صلى الله عليه وآله
وان واجبه ولا يهما مرض والحامل والمرضع لامره صلى اياهما
والجنون والاغما مرض يقضيان مسألة ويسقط
الاداء عمن التبس عليه الشهر او ليله بنهاره فان صام
صام بالتحري ويتحرى البيت والشرط كر ويعيد بالكشف
سواء وافق الجمعه لا لقوله فمن شهد منكم الشهر ولم يشهده
بهو كصايم قبله قلنا المعدم لم يصادف ه س ويعيد بالبيس

اذا او لا او انكشف بعده خلافه صومه وهو قصد الخروج وقته
او انكشف بعده ... فيه وانكشف بعد ما صام قبل دخوله
وجه له ولا بعد ما صام وكذا ان اشتبه
اجماعا لقوله من شهد وكذا ان اشتبه وكذا العبد محضر
اذ شهد الشهر ولم يصمه ... بحرى كالو عرف بالتحري
مسئلة ... قلنا ظاهر الآية اولى من القياس
ومن افطر الشهر لعذر مرجو فمات منه فلا قضا ولا فدية
اذ لم يتمكن من ادا ولا قضا فلا وجوب ... بعد عرفه كالحج
قلنا فرض الحج العدة وهذا فرضه القضا حسب ولم يتمكن
فان تمكن ولم يقض لزمته مسئلة ولا يصوم احد عن
احد لقوله ص اطعم عنه وليه وكالصلاة ... بل
يصح لقوله فليصم عنه وليه قلنا اخبرنا راجح لموافقته دليل
العقل ورد الصوم الى الصلاة اولى من الحج اذ لا يدخله النيابة
في الحياة فرع ويحمل على التكفير قول الموصي على صوم
مسئلة ولا يصل اللفظ عن عمل لا يعتبر يعني
احد عن ميت لعدم الا ما سعى والحج خصه الدليل
مسئلة قلنا لا نسلم الاصل
يصح كالصوم عنه
ومن اخر القضا حتى حال عليه رمضان اخر لزمته
الفدية لقوله وعلى الذين يطيقونه فدية ونسخ التخيير
لا ينسخ وجوبها على من افطر مطلقا الا ما خصه الاجماع
ولقوله ص وليقض ما فاته ويطعم عن كل يوم الخبر
لا فدية لقوله فعدة من ايام اخر ولم يذكرها قلنا
ذكرها في الخبر ان ترك الادا لعذر لزمت والا فلا
ان ترك القضا حتى حال لغير عذر لزمت والا فلا
قلنا لم يفرق الخبر فرع ولا يسقط القضا بالفدية
بل يسقط بها التاخير فعدة من ايام اخر
مسئلة ولا يتكرر الفدية بتكرر الاعوام اذ اوجبها
ص بين الرمضانين الاول لعين يتكرر كالاول قلنا لتكرر الحنث
فرع فان مات اخر شعبان فالاقرب انه لا يجب الفدية
اذ يحتمل والاصل البراءة مسئلة ولا قضا على من
لم يخاطب به وقت الادا كالكافر او زوال العقل من قبل التكليف
اذ القضا فرع الخطاب مسئلة ومن افسد نافلة

صوما او صلى

صوما او صلى لم يلزمه القضا لقوله ص فان شئت فاقضه الخبر وحكي
... يجب لقوله لحفصة وعائشة اقضيا يوما مكانه وحكي قلنا
... اجماعا بين الاخبار ... صحيح فالواجب لحج قلنا لا
مسئلة ... لقوله ص المتطوع امير نفسه
... عليه ولا اثم ... صيام ... بالنهي عن صيامهما
ولا قضا في العيدين وايام التشريق للنهي عن صيامهما
ولا قضا ... يتعلق بعين الصوم وهو رد الكرامة بالاكل
النهي في التشريق ... مسئلة ولا يقضي الصبي
والنهي للتنزيه ... فلنا ... بالامساك ...
... اذ القضا فرع الوجوب والنوم لا يسقط
مسلم عرض له مانع يمنعه القضا كالحائض قلنا هي مخاطبة
لا هو ... وكذا ... اسلم ... بل يقضي ذلك اليوم اذ كان مكلفا كالحائض
مسئلة ... او لو باسلامه والنوم لا يسقط
ولا يجب الولاء في القضا اذ لم يفصله الا به ... يجب
لتدل على عليكم ... وهو ... من ايام اخر
متتابعات ... المنكر ... على جواز التفريق ان فرق
اشياء اخرى لقوله ص ... ان تقضوا ولا تفعل ... قلنا
بل ... الافضل ... التتابع من اول الشهر واحد
... لقوله ص ... احسنكم ... قلنا الادا ... على
انه ذلك هو المقصود بل الولا فرع لو فاته اول يوم فنوى
القضا عن الثاني لم يجزه عند ... عن ما وجب
... اذ ... المعنى عن واجب قلنا الاعمال بالنيات
باب ونذر الصوم ... وانه لا يتعلق بواجب الصوم
الا ان ينذر بغير ما يجب فيه ولا الافطار الا العيدين والتشريق
مسئلة ... عن ... ذلك ان شاء الله ...
ومن اوجب على نفسه صوما لزمه صوم وصلاة ... اذ هما
الاصل براءة الذمة وكذا الاعتكاف والصدقة
على الاكل ولو ... من طعام لقوله ص ... مسئلة
ومن اوجب ... صيامها ... صومه وافطاره
لا يصح ... ولا ... الندر ... رمضان ... او العيدين
والتشريق يصح ... لصيامها ... عن الهدي ابن ابي الفوارس
بعض العيدين والتشريق لا عن ... صومها فان لم يعين
... عشر شهرا ... واحد اول ... وفيه نظر اذ المعرفة
لا ... ولا ... المطلقة كالمعينة في وجوب

مسألة ومن اوجب نوى العيد [illegible] وصام غيرهما
السابع [illegible] بل يصوم مهما [illegible] اذ النهي للتحريم قلنا الظاهر
للنهي عن صوم مهما [illegible] لا ينعقد لقوله [illegible] فلا تصوموها والنهي
التحريم [illegible] قلت ذلك حيث لا يمكن الوفا
يقتضي الفساد ولا نذر في معصية [illegible] مسألة
الا بالمعصية وهنا قد امكن بصوم غيرها [illegible] ومن
اوجب ثلاثة ايام [illegible] ذكرا [illegible] اجماعا ومن اوجب اكثر
الايام لزمته سنة عند [illegible] اخذا بالاكثر [illegible] اذ لا قائل بالاكثر
دليل على الاقل [illegible] عشرة ايام [illegible] سبعة ومن اوجب افضل الايام
فالجمعة اذ الاثنين [illegible] وافضل الشهور رمضان
والندر [illegible] تاكيدا ومن [illegible] والعيدين
والتشريق [illegible] السنة المعينة [illegible] المرأة ما صادف
حيضا وكذلك من لزمه كفارة [illegible] فيما
من الاثانين والخميس فان [illegible] على الندر [illegible] وجهان
احدهما [illegible] رمضان الثاني لزوم القضا اذ كان
يمكنه صوم [illegible] عن كفارة [illegible] وذلك قبل [illegible]
لندر الاثانين ثم اوجب شهرين متتابعين بعض الاثانين
عن الندر الثاني والاثانين عن الاول [illegible] رمضان [illegible]
مسألة وهذه السنة للحاضرة وما بقي منها [illegible]
ولو نوى [illegible] يوما [illegible] لا يلزمه اذ لا يحتمله
اللفظ [illegible] ومن اوجب شهرا من يوم [illegible]
اخر شعبان [illegible] ايام حيضها [illegible]
[illegible] المسألة اذ [illegible] مسألة
وما اوجبه العبد [illegible] مسألة
ولا ينعقد ندر ايام الحيض [illegible] الصوم بخلاف نوى العيد
والتشريق [illegible] الوقت [illegible]
وصوم امس لا ينعقد لاستحالته ويجب صوم مثله [illegible]
خلا اللفظ من فائدة ككفارة من ندر معصية ولا ينعقد [illegible]
الواجب بنفسه كصوم رمضان اذ هو تاكيد ابن ابي الفوارس وان
اراد صوما غير الذي وجب فيه لزمه [illegible]
عدم منافاة الصوم [illegible] مسألة ومن اوجب العيدين [illegible] ومن
ندر الخميس فصام الاربعا لم يجزه كتقديم رمضان [illegible]
الى [illegible] في الوفا [illegible]

البدر

الندر وقد قال [illegible] مسألة
ولا تكرار الا [illegible] في الاسبوع قبل
السابع اذ يتعين [illegible]
صام السابع ولا وجه له فرع [illegible] واذا صام السابع
الدهر [illegible] الاسبوع الثاني يصوم الذي قبله [illegible] كذلك
وجب ان [illegible] ما وجب عليه اذا
[illegible] خلاف التقدم [illegible] فانوا منه ما استطعتم
من [illegible] ايام [illegible]
[illegible] في الاسبوع الاول
[illegible] خلاف ما بعده
[illegible] التكرار فان صادف عيدا او نحوه
[illegible] ان لم يكن افطر حيضا
لقوله [illegible] فانوا منه ما استطعتم [illegible] لا يلزم [illegible]
فانكان قد افطر لم يلزمه قضاوه اذ الوجوب فرع
الامكان [illegible] احد احتمالي [illegible] يلزم [illegible] العبد قلنا بل يمكن
اوجب يوما قد اكل فيه فان قدم ليلا لم يلزمه اتفاقا
اذ الليل [illegible] الاسفرايني لا ينعقد المعلق هكذا [illegible]
الوفا ان قدم ليلا فظاهر [illegible] لعدم [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] كالحائض في رمضان ونحو فرع
وان قدم وهو صائم فرضا [illegible] في الاصح يلزم
قضاوه لصحة انشا الصوم فيه بخلاف من قد افطر او صام
عن فرض غير معين مسألة [illegible] اليوم
الذي هو فيه ان لم يكن قد افطر [illegible] يكون بعضه عن
واجب فلا يصح قلنا [illegible] ومن اوجب
[illegible] يوم لم [illegible] الطبري [illegible] ويصوم يوما
[illegible] قد اكل فيه مسألة ومن علق [illegible] الله
[illegible] للتردد والعقود [illegible] بالشك
[illegible] اذ يصح تعليق الندر بالشرط فصل
ولا يجب [illegible] الا ليعين لشهر كذا فيكون كرمضان
[illegible] اجماعا [illegible] اجماعا
لقوله [illegible] الوفا [illegible] كالحيض ونحو [illegible] اجماعا

الحكم مرجوع حب جامع وكذا المرجو الاحكام دم حص س لا تستانف
لامكان الوفاء قلنا عذر مسح للفطر مسح السوي كالحيض فرع
م طاحص س عن لزمها شهران متتابعان فانقطع بالنفاس
استانفت اذ يمكنها تحري وقت لا نفاس فيه لندوره بخلاف الحيض
الاولى كتاب الحيض تستانف لاجله لامكان تحري وقته ط ومن ابتدا
المتوالي ظانا لحصول عذر بقطعه مكنه تحري وقته ويمكن تحري لا العذر
مسئلة وحص ومن نذر شهرا مطلقا فلا يتابع كلو قال بلا تبيين
يوم هم بل يجب اذا الشهر اسم لثلاثين متتابعة قلت وهو قوي
مسئلة صورىك ومن نذر شهرا او اسبوعا فلا يتابع الان
يتول كما فلا يلزم لثلا لخلوا او صفه بالكمال من فائدة ابو مضر
يلزمه مطلقا للامر في الشهر قلت وهو قوي باب والاعتكاف
الاقامة على الشيء قال تعالى يعكفون على اصنام لهم والاستدارة كقوله
والهدى معكوفا قال العجاج ه فهن يعكفن به اذا احتجا
وفي الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصة فصل وشرطه
النية للامر والصوم عندنا لما سياتي واللبث في مسجد لقوله
وانتم عاكفون في المساجد واهله من لا يشابى مسئلة
وشرطها العكف العقل والبلوغ بل الاسلام للامر هب لس مسئلة
يطرده الردة كالصلاة ويطرده السكر لفساد الصوم بل التعليل
بحرمة المسجد اعم فيطل بوجوب اخراجه لقوله صلى جنبوا مساجدكم
الخمر وهو كالجنون لس لا يفسد بطروهما الش يفسد بالردة لا بالسكر
لنا ما مر مسئلة ويحرم على الزوجة والعبد الا باذن
لتعلق حق الزوج والسيد ويكره للشواب في المسجد خشية الفتنة
وان صح فقد يا امرعت لفعله صلى مع زينب وحفصة وعا ولقوله
صلى المراة في بيتها الخير مسئلة ي هب ك وليس للزوج المنع
بعد الاذن بالتطوع اذ قد اسقط حقه ي س اذن لعائشة وحفصة
وزينب ثم منعهن بعد التحول فيه قلت وهو القوي للمذهب
فان اذن بواجب بذي حلت فيه فلا رجوع مولى واحد اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق قلت وكذا اذا اذن بالايجاب فاوجبت
مسئلة ش س ولا تحري بها في مصلى بيتها اذ شرطه المسجد ح س
هو موضع صلاتها فاجرى كالمسجد للرجل قلنا ليس بمسجد شرعا
ح س ولا تحري الرجل في مصلى بيته عش تحري للامر قلنا ليس

مسجد

مسئلة ح س وللسيد المنع بعد الاذن في التطوع ك
مسجد ... ولا يرجع للزوجة قلنا لا نسلم الاصل سلمنا فالزوجة
تقطعه ... بالاذن والعبد لا يملك وان ملك هب فاما الاذن
تملك منافعها باذنه والعبد لا يملك وان ملك
بالواجب فلا رجوع له عنه س يصح ح في العبد لا الزوجة لنا
ما مر وكالصلاة فرع والمدبر وام الولد كالقن في ذلك
والمكاتب كالحر لملكه التصرف في منافع نفسه ح
هب س ص المراة اسوة ... انما يملك السعي في مال الكتابة وهذا خلافه
مسئلة ولا يصح ... قلنا بل ملك التصرف في نفسه
قلنا بل ملك التصرف ... وان رخص فيه كالصوم في السفر
الزوجة والعبد من واجب ... الا ما وجب معه لا باذنه لتعذر
والصلاة اول الوقت الا ما وجب معه لا باذنه لتعلق حقهما به
فهو كالمسافر ... الا مدما عن الطهارة او الغسل للثوب
حق الاذى في الطهارة والغسل معتبر والجامع كون سببهما جنابة
فصل ص س ويصح في كل مسجد لعموم الاية ص س وعن علي لا الا في
المسجد الحرام ومسجد المدينة لفضلهما ه والمسجد الاقصى
لقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة الخبر هر ق ش وكل مسجد فيه
الجمعة مدح ومساجد الجماعات قلنا لا وجه لهذه التخصيصات
لعموم الاية ولا في اعتبارها من الحرج مسئلة ومن
عين في نذره المسجد الحرام تعين اذ هو الافضل ولقوله الحرام وف
سد ... ك الحج قلت بل اذ لم يجد له اصلا في الوجوب ي وعليه ان
يعتكف في الكعبة او الحرم لقوله جعل الله الكعبة البيت الحرام
قلت ومنه يطور فان عين مسجد المدينة او المسجد الاقصى اجزاه
المسجد الحرام لقوله صلى لمن نذر يصلي في بيت المقدس صل هاهنا
الخبر ... المسجد الحرام فان عين الاقصى اجزاه المسجد الحرام او
مسجد المدينة اذ هما افضل للامر ي هب س ولا يجزي غيرهما
لفضيلته س يجزي بخلاف تعيين المسجد الحرام لاختصاصه بالطواف
قلت وهذا الاوجه للمذهب قالوا انا نقص فلا يجزي كغير المسجد
الحرام قلنا الا اصل لتعيره في الوجوب مسئلة ومن
عين غير الثلاثة لم يتعين لاستواء المساجد فهو كما لو عين
بعض زوايا المسجد ص بالله ابو مضر يتعين فان اطلق صح في
اي مسجد ي س م ه ويصح تقسيم الصوم في مسجدين لاستواء المساجد
ح لا اذ تكون كمن خرج لغير عذر قلنا اما المتصلان فيجزي اذ هو

كالمسجد في الزوايا او لا سيما جارحا دخل في السطح اذ هو منتزه
مسئلة والايام في نذر شهر يتبع الليالي والعكس الا الفرد
اذ لو قال لله علي احد الايام مع المعتبر ليلة بلا يوم الا ان يراه
مرتين او ثلث ليالي بدون العصمة واحدة فرع من
اوجب يومين او ليلتين لزمه يومان وليلتان بل يومان
وليلة بينهما اذ الاصل في الايام لا شرط الصوم والليالي اما بدخل
بعدها او قبلها ما توسط بين الليلة واحدة مع الابتداء كل واحد
تحت الاخر كما امر فرع وسابع من نذر شهرا
وجمع اذ هذا اسم لليالي متواليه ولكن حلف لا تكلم شهرا
برَّ بليلتين على الاطلاق وله المعرفة قلنا الاصل
لغة ولا يلزم عادات الليلتين مسئلة ويصح استثناء
جميع الليالي من الايام لا العكس الا البعض ان قال اردت
بالايام الليالي فعطلوا تدبيره اذ اللفظ يدل عليها بل يؤثر
فلعل البدو الا الاعمال بالنيات ولعله نظر فان قال اردت
بالليالي الايام فعطل مع عدم ادلته الايام اذ قد يعبر بها
عنها خلاف الصوم لا اذ اللفظ لا يدل عليها ولو نذر شهرا واستثنى
الليالي لا يلزمه مع عدنا لا عندهم كما مر فان استثناها من
الايام صح مسئلة ومطلق المعرف للعموم فمن اوجب
الجمعة لزمه كل جمعة فان اراد العهد حملها فالمعهود فقط
وان اراد الذهني فواحدة كلو نكر اذ هو في حكمه مسئلة
ويجب قضاء معين فات والا يصام اذ يصح النيابة فيه كالعبادة
ويكون الاحرام من المسجد كالحج لقول علي لا بن عمه اعتكف عن
امك وهو توقيف واعتكفت عائشة عن اخيها عبد الرحمن
عبادة بدنية كالصلاة قلنا لبث في مكان مخصوص كالحج
مسئلة والصوم شرط فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف
الا بالصيام ولو لم يكن شرطا لما وجب في نذره كالصلاة
لا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
قلنا اراد ان الصوم لا يجب لنفسه الاعتكاف الاحيث يجب الاعتكاف
جمعا بين الادلة قالوا قال لعمر اوف بنذرك وقد نذر اعتكاف
ليلة قلنا سوّمها بدليل ان احدى الروايتين انه نذر اعتكاف
يوم مسئلة واقله يوم اذ من شرطه الصوم
بلا ساعة اذ ليس من شرطه لما مر مسئلة ويلزم الصوم في

ايجاب الاعتكاف اذ هو من شرطه حسب او وجب ان يعتكف صائما
اذ هو صفة له معتادة لا يلزم كلو نذر ان يعتكف مصليا او قارئا
قلنا الصوم شرط لا هيئة ولا يجزئ اعتكاف العيدين والتشريق
لتحريم الصوم فيها وصحتهما لما مر مسئلة ومن
اوجب اعتكاف رمضان معين ففاته لم يجزه القضاء في رمضان
اذ يعدّ به لزم صوم لاجل النذر فلا يجزئ عنه ما
يحرم به اذ قد

كالليل في الروايات ولا اسما جار حاد مجرى في السطح اذ هو مستحق له
مسألة والايام تدرج فيها الليالي والعكس الا الفرد
او فعل واحد يتدرج تحت الاخر مع التعدد بدليل بلاده الا مراد
او مراد ثلث ليال سوى العصمة واحدة فرع ص ح محمد
اوجب يومين او ليلتين لزمه يومان وليلتان ش بل يومان
وليلة بينهما اذ الاصل هي الايام لاشتراط الصوم والليالي انما تدخل
تبعا اذ لا ما يتوسط بينهما ليلة واحدة مع اندراج كل واحد
تحت الاخر لنا ما مر فرع هـ م ناص ومن نذر شهرا
ويجيء اذ هذا اسم للايام سواليف ولكن حلف لا يكلم شهرا
ي س م بل لليلتين على الاطلاق وله العرف قلنا الاسم
ع ط لهما ولا نسلم خلاف الليلتين مسألة ويصح استثناء
جميع الليالي من الايام لا العكس الا البعض ع ان قال اردت
بالايام الليالي فقط لم يدر بينه اذ اللفظ يدل عليها ط بل يوثر
ملغوا النذر اذ الاعمال بالنيات قلت وفيه نظر فان قال اردت
بالليالي الايام فقط صح عندنا ولزمته الايام اذ قد يعبر بها
عنها خلاف الصوم ع لا اذ اللفظ يدل عليها ولو نذر شهرا واستثنى
الليالي لم يصح عندنا لا عندهم لما مر فان استثناها من
الايام صح مسألة ومطلق المعرف للعموم فمن اوجب
الجمعة لزمه كل جمعة فان اراد العهد فحسبها فالمعهود فقط
وان اراد الدهر فواحدة ككل نكرة اذ هي في حكمه مسألة ع عاهن
ويجب فيما عين فائت والاتصال اذ تصح النيابة فيه للعذر
ويكون الاجر من الثلث كالحج لقول علي لابن عمه اعتكف عن
امك وهو توسع واعتكفت ع عن اختها عبد الرحمن ش س
عبادة بدنية كالصلوة قلنا لبث في مكان مخصوص كالحج
مسألة ع ح والصوم شرط فيه لقوله ص لا اعتكاف
الا بالصيام ولو لم يكن شرطا لما وجب في نذره كالصلاة عو ط ش
مرحق لا لقوله ص ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
قلنا اراد ان الصوم لا يجب لنية الاعتكاف الا حيث يجب الاعتكاف
جمعا بين الادلة قالوا قال عمر اوفي بنذرك وقد نذر اعتكاف
ليلة قلنا شرعها بدليل ان احدى الروايتين انه نذر اعتكاف
يوم مسألة ح واقله يوم اذ من شرطه الصوم س محمد
بل ساعة اذ ليس من شرطه لنا ما مر مسألة ح س ويلزم الصوم في

افاد الاعتكاف اذ هو من شرطه عش حب اوجب ان يعتكف صائما
اذ هو صفة له معتادة عو لا يلزم ككل نذر ان يعتكف مصليا او قاريا
اذ هو من الصوم شرط لا هما ه ولا يجزي اعتكاف العيد في النذر
قلنا الصوم تنزل وجهها فيهما لما مر مسألة ح محمد ومن
اوجب اعتكاف رمضان معين ففاته لم يجزه القضاء في رمضان
اذ يعود به لزوم صوم لاجل النذر ولا يجزى عنه ما وجب بغيره
اذ بعد به اذ قد اعتكف صائما لما مر هـ س فان اوجب
ي شهر الصوم معينا ففاته فاعتكف في صوم القضاء اجزأه اذ ليس بشهر
الصوم ع حرمته ويدخل الاعتكاف لقوله ص من اعتكف فواق
ناقة فهو وفي رمضان افضل اذ كان ص يعتكف العشر الاواسط
ثم اعتكف الاواخر مسألة ح س ك ث ومن اوجب العشر الاواخر
لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشرين ليستوفيها
ع و د ر بل اول نهار الحادي والعشرين قلنا حكم الليلة حكم
اليوم الذي يليها ويخرج اخر جزء من الشهر تاما كان ام ناقصا
ومن اوجب عشرة ايام من اخر الشهر فكقول الاوزاعي اذ اليوم
اسم لبياض النهار وانما تدخل الليل تبعا خلاف العشر
فانها الليل والنهار معا فان نقص الشهر زاد يوما اخر
لتتم عشرة ايام خلاف العشر مسألة ومن اوجب شهرا
معينا فالعبرة بما بين الهلالين ولا يصح تعليقه بالماضي ه ومن
اوجب شهرا ان كلم فلانا فكلمه لزمه النذر لقوله اوفوا
بالعقود ونحوها ر ي ا ص ا ن ص ع ه س ان كان في الكلام عرض
صح تعيين النذر لقوله ص من نذر ان يطيع الله فليطعه
والا خير بينه وبين الكفارة لنا قوله ص فعليه الوفاء به
فصل ويفسده الوطء لقوله ولا تباشروهن الاية
ع للاجماع ان اللمس لا يفسده والخلاف في المباشرة الجماع
الناسي كما مر مسألة ويكره المباشرة لشهوة
م ح ص س ولا يفسد بالوطء في غير الفرج ان لم ينزل ك ش
يفسد كالصوم ولا تباشروهن والنهي يقتضي الفساد قلنا
كالقبلة اذ ليس بوطء مسألة ح المروزي والامنى لشهوة
في العصمة مفسد كالصوم س لو افسد اوجب الكفارة كالوطء
قلنا الوطء اغلظ ثم لا نسلم الاصل مسألة والخروج من
المسجد لجميع بدنه مفسد الا لعذر اجماعا لا بعضه اذ كان ص

وقوله ص اذا انتصف من شعبان فلا تصوموا حتى
لبحلوم الى النصف عن رمضان وقوله عا ما صام شهرا
علا بادبته الا رمضان اراد وجوبا وقوله ص افضل الصوم صوم اخي
داود الخبر قلنا هو اشد الصوم **مسئلة** ه ها وصوم عاشورا
لئلا يصوم صوم عاشورا اكفارة سنة وتحق الامامية تكره لقتل
الحسين علا عليه السلم فيه قلنا لا وجه لنعتبر حكمه به **فرع**
العراسون من ص وكان واجبا فنسخ لقوله ص صوم رمضان
ح العراسون اذا نسخ الوجوب لا الندب ش قال ص انه لم
ينسخ صوم عاشورا فلنا ان ابن معاوية فلم يصح بلمنا حديث
بكتب علينا الخبر ويمكن الجمع بان المراد بالكتاب الايجاب في الحال
عا اصح والمستحب العاشر لقوله ص لليهود ان صام فلا جل
ه ها **فرع** ... من ع ... صامه وامر

**فصل** فيما يكره صومه لا صيام في العيدين

**مسئلة** عا وهو حائض ه **مسئلة** ويخرج لقضا
حاجته لفعله عا ولا يقعد ان وجد ان حرك شا ... ولا يجد البيوت
الحاجة لفعله ص ولا يجب الخروج فيقضي بعدد وبنى متى طهر
ويخرج عن الحيض بوجب الخروج والحرث يوجب الخروج الى المسجد
ما وجبت وكذا ما يوجب العيد ه والحرث يوجب الخروج الى المسجد
آخر وبنى والمرض المبيح للفطر وحضور الجمعة ه والنسيان
عند ص بل مفسد ولنا محذور ولا يفسد كلو خرج لمباح والقوم
قوله م ... الخبر ويلزمه حضور الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله **مسئلة** ع الحاملي الاسفرايني حب ابن الصباغ واجاجه للجمعة
صاحب المهذب ان وجب بالشبه موجهان لا بالاقرار **فرع**
فان خرج احد طرفي النهار او اكثر بطل مسجد مطلقا كالقوم
ولا يعود حتى تكون العام حسب المعتاد **مسئلة** ولا
يكره الطيب ويسن الثياب ط امد يكره لنا اعتكافه ص ولم يعتزل
شيئا من ملابسه ولم يحصل السحر ويكره السبح والشرى
في المسجد لامر يحرر الحديث بالاحتش فيه لفعله ص مع
معه ويكره الاعمال المباحة كالحياطة ليمحص الوقوف
للقربة ويندب درس العلم والقران وهو اولى من الشغل
ح امد لا يستحب الا الذكر والسبح والصلح لنا افضل
الذكر القران **مسئلة** وله الافطار في المسجد وعلى
بدء قبته الى البيت والعبادة بعمر وعود وادا الشهادة
والخروج لتحملها قلت وللمرأة على السبح ح لا الخروج والواحد
الا لواجب او قضاء الحاجة قلنا لم يفصل الدليل لكن يرجع
فورا الامن مسجد لا يحتاج الرجوع منه وله الاحرام للحج
ه ها **فصل** في صوم التطوع **مسئلة** وللحاج
صوم الدهر لمن لا يضعف به عن واجب لقوله ص فمن وهب
نفسه من الله ب يكره لقوله ص فلا صوم له الامامية يبح
لصوم اهل الصفة اذا ارادوا ادا لكن معال من رغب عن سنتي
فليس مني الخبر قلنا شبه م صيام ايام مخصوصة يصوم
الدهر ترغبا فلذلا يصله لتطول الترغيب م ط واختار
الامام يحمل على من يضعف به عن واجب ف بل على من صام العيدين
والتشريق وقوله فليس مني اي من عملي وسنتي لا بمعنى البراءة
**مسئلة** ويندب صوم المحرم لقولهم افضل الصيام الخبر
ويحج ورجب لقوله م من صام يوما من رجب الخبر ويحج وشعبان

وقوله م اذا انتصف من شعبان فلا تصوموا لحول
لتحمله م الى الضعف عن رمضان وقوله عا ما صام شهرا
كاملا الا رمضان اراد وجوبا وقوله ص افضل الصوم صوم اخي
داود الخبر مسألة هو اشد الصوم مسألة وصوم عاشورا
لقوله م صوم عاشورا كفارة سنة ونحوه خلافا للامامية لتكره لقتل
الحسين عليه السلام فيه قلنا لا وجه لتغيير حكمه به فرع
العراسون من صش وكان واجبا فنسخ لقوله م صوم رمضان
ح نسخ صوم عاشورا اخبار بنسخ الوجوب لا الندب ش قال م انه لم
يكتب علينا الخبر قلنا وانه معارضه فلم يصح قلنا حديث
عا اصح ويمكن الجمع بان المراد بالكتابة الايجاب في الحال
ه فرع والمستحب العاشر لقوله م لليهود اذ صاموه لاجل
نجاة موسى من عدوه نحن اولى بموسى منكم وصامه وامر
بصيامه عم قال صوموا التاسع والعاشر الخبر ونحوه قلنا ذلك
انفصل فالعاشر للفضل فيه والتاسع لمخالفة اليهود مسألة
وصوم البيض لقوله ص اوصاني خليلي بثلاث الخبر ونحوه وهي
الثالث عشر ويومان بعده عند الاكثر اذ هي التي تسميها العرب
بيضا وما قبلها [illegible] ويعدها السخ
لبياض الليل كله فيها بالقمر الصيمري من صش بل الثاني عشر
ويومان بعده قلنا لا وجه له لما مر [illegible] ه كان ص يصوم
ليالي البيض ثلاث غرة الخبر مسألة ه س وستة ايام
بعد الفطر لقوله ص فكانما صام الدهر كله الخبر ووجهه
ان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة الايام
بشهرين ح ك نهى عن صومها قلنا خبرنا ارجح اذ هو نادبه
مسألة عا ابن الزبير عمر ابن ابي العاص ه ويوم عرفة لقوله ص صوموا
يوم عرفة الخبر ش يكره للحاج لئلا يضعف قلنا لم يفصل
الخبر طا اصوم في الشتاء وافطر في الصيف يحيى الانصاري يجب
افطاره ح يستحب الا ان يضعف به عن الدعا مسألة
وعشر ذي الحجة لقوله ص ما من ايام الخبر مسألة والاثنين
والخميس لفعله ص ف س واربعا بين خميسين بصومهما في كل
شهر لقوله الصيام ثلاثة ايام الخبر ونحوه ك ح لا يندب والجمعة
والسبت لقوله ص بورك لامتي في سبتها وخميسها مسألة
ويفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم لفعله ص ط الا
ان يكون يوم شك فصل فيما يكره صومه للصيام في العيدين

لعلام

مسألة ولا يخرج لقضا
[illegible] لتغسله عا وهي حائض [illegible]
الحاجة لفعله م ولا يقعد ان وجد مسجد بعده [illegible]
[illegible] والحيض يوجب الخروج والحدث يوجب الخروج الى المسجد
ما وجبت وكذا وجب العيد [illegible] الجمعة ه والنسيان
[illegible] والمرض المبيح للفطر وحضور الجمعة [illegible] لمباح والقوم
[illegible] بل مفسد قلت محدود [illegible]
قوله م [illegible] واجابة للجمعة
[illegible] الجامل الاعرابي
ذكر الله مسألة [illegible] لا بالاقرار فرع
صاحب المهذب ان وجد [illegible] مطلقا [illegible]
فان خرج احد [illegible] العباد مسألة
ولا يعقد [illegible] العيام

[illegible]
فيما يكره صومه

مسألة وتكره ... في المسح خلاف ...
والسوق للنهي ... لا يكره العموم اختيار الصوم فيما
بعد الجمعة لصومه ... لها وتكره الصوم قبل رمضان
قال لا تقدموا ... صوم ولا يومين ...
لقوله لا تقدموا الشهر برمضان لفعله مسألة
وتكره زيادة ... العبادة في رمضان ...
وليلة القدر ليلة ...
حكم الاكثر وهي باقية لقوله بل هي باقية الى يوم القيامة ...
... والدليل ...
... على حسب الرواية ...
مسألة وهي في رمضان اجماعا لقوله
... ليلة سابع وعشرين ...
... العشر الاواخر ...
... ليلة القدر ...
احدى وعشرين وثلث وعشرون لاختلاف الرواية فرع
ومن علق عتقا او طلاقا بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر ...
... في السنة المستقبلة ...

# كتاب الحج

هو في اللغة القصد قال الشاعر ... 
وفي الشرع الاحرام والوقوف بعرفة في وقت مخصوص ووجوبه
في الدين ضروري وعليه الاية ... الاسلام ... والاجماع
واول من حج آدم عليه السلام ...
مسألة ويجب في العمر مرة ...
... في كل عام قال لا ...
... الصادق عن جابر وعن انس ...

مسألة ... بعد الحج ...
... قلنا ...
... بالحج ...
فرع ومن ...
... الامام ...
... لقوله ...
فرع فان قدم الحج في هذه ...

... قوله ... في كل عام ...

مسألة (ع) (رهـ وكم ومذ حص) ... بعد الحج أو أشار بأن ... وتجب
الزاد لمن وجد من الزاد الحجر (وصا ع ح محمد ش) لا إذ يجب سنة
القول ... من سنة عشر قلنا العلة الحذر فالواجب ... عموم القضا واحج
... ماضيا أو أحسن جميعا تقدم ما شاء فالوا رجع بعد الحج
ولم يسن إلى الحج إلا عشرون يوما وأمروا بالحج قلنا العلة لعذر فرع
ويأثم ... حتى مات إن قلنا بالفور (ي) ولو قلنا بالتراخي
إذ هو مشروط بالسلامة كالتأديب (لفعال) لا إثم لجواز التأخير
... إن خاف العجز من بعد أثم وإلا فلا فرع ومن طولب
بالدين أو القصاص ... فأدى ...
قدم الحج ولو حل الأجل ... فإن كان لله (أبو مضر)
الصيام قدم الحج إلا مكان القضاء كآخر وقت ومن خشي العنت قدم
النكاح لتضييقه وعزم على الحج إذ قد لزمه ومن لا يقوم غيره
مقامه في تنفيذ أمر الإمام لم يكن له تقديم الحج إلا بإذنه لقوله تعالى
استجيبوا لله وللرسول ولتوسع وقت الحج ولكون مصلحته خاصة
ومصلحة الجهاد عامة فقدم فرع فإن قدم الحج فهذه
أثم وأجزأه كلو حج على حرام أو طاف على بعير مغصوب أو نحو ذلك
فصل وإنما يلزم مكلفا حرا مسلما مستطيعا
... ويصح من الأغلف ولا يصح من كافر لقوله من حج ثم هاجر
الخبر والمرتد يعاقب عليه اتفاقا إذ هو مخاطب به وفي الأصلي
الخلاف مسألة (هـ ح ح) ويعيده من ارتد فأسلم إذ بطل
الأول بالكفر فصار كالأصلي (ح ي ش) لا إذ حجه صحيحة وهي
للأبد قلت أبطلها الكفر ووقته باق والعتق خارج بالإجماع قلت
... أصح على القول بالجواز به مسألة (هـ حص س) ولا
يلزم الصبي الحج (م حص) ولا يصح منه إذ فعله ... وجوبه
(س ي) يصح إذ قالت امرأة هل لهذا حج وهو صبي قال نعم ولك
أجر قلنا ... البالغ فرع فمن أحرم ثم بلغ أو
أسلم جدده إذ لم يصح ابتداؤه مسألة ولا يلزم العبد
إجماعا لقوله صلى أيما عبد أعتق فليحج (الأكثر) فإن أحرم العبد وإن
لم يأذن السيد كالصلاة ولا يجزيه عن الفرض (د) لا يفسد من غير
إذن ولا يلزم المجنون لرفع القلم عنه ولا السكران إلا عن قوله تعالى
حتى تعلموا ما تقولون والمغمى عليه كالمجنون ويلزم النساء إجماعا لعموم الآية

مسألة (هـ س) ويكره
والنزق للنهي وفي الصحيح خلاف سيأتي مسألة ويكره
بعد الجمعة لنهيه صلى في خبر جابر (ح ك) لا يكره لعدم اختيار الصوم قلنا
قال لا تصوموا أحدكم الجمعة بصوم لها ويكره الصوم قبل رمضان
لقوله صلى لا تقدموا الشهر رمضان بصوم ولا يومين الخبر ونحوه
مسألة وتستحب زيادة الجهد في العبادة في رمضان لفعله صلى
وليلة القدر ليلة شريفة جليلة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر
حكيم (الأكثر) وهي باقية لقوله صلى بل هي باقية إلى يوم القيامة (ح) بل رفعت
بموته صلى ولا اطلعنا عليها قلنا لعل إخفاءها لحكمة ودليل فضلها
وصفها بالبركة وتنزل القرآن والملائكة فيها والتفاخر من
ألف شهر جهاد أو عبادة أي إحياؤها على حسب الرواية وسلم
الله على عباده فيها من عقاب أو مصائب ويكرر لفظها
للإبهام وتفخيما مسألة (ك) وهي في رمضان إجماعا لقوله صلى
في رمضان (إمامية) وتوضع في تسع عشرة وإحدى وثلاث ... بعد
العشر ... كذلك إلا التسع عشرة (هـ م ك) في الثلاث والسبع فقط
(س) في أوتار العشر الأواخر (ع) إلى ليلة سابع وعشرين (عم) تلك
وعشرين (ك) في العشر الأواخر من غير تعيين ...

فصل والاستطاعة هي الزاد والامن مطلقا والراحلة
لمن داره على بريد وبصره الصحة مسألة فالزاد شرطا
لمن داره ... ويستطاع به ابن الرضي طاهر والكافي
وجوب ليسعه ... لا عبرة لعوله وكثرة ودوام ... بالعوكى
امس الاستطاعة الصحة ... تشهد باعتباره سلامة عدم شرط الاستطاعة
لا الزاد قلنا السبيل ... ولو بغبن ما لا يجحف يغبن في
به فرع ويجب شراؤه بالاجحاف
موضعه الا بعدم الا بغبن كعدمه قلنا لا نسلم فرع
وهو كفاية له فاضلا عن كفاية العول حتى يرجع لقوله ص كفى
بالمرء اثما ... عن الثياب والمنزل والخادم يعتاده للحاجة
كما يستثنى للدين ط ويكفي الكسب في الاوجب لا في الذهاب حسنه
الاستطاعة ولا داء العول اذ لك والعروض كالنقد ولا يعتبر
ان يبقى له بعد الاياب شيء ح بل كفاية سنة قلنا لا وجه له فرع
ويجب بيع الزاد من الولد اذ لا منة له لقوله ص انت ومالك لابيك
لا من غيره للمنة ط بل لو ابي يجب قبوله من غيره ايضا قلنا الحصول
شرط الوجوب لا يجب والامام وغيره سوى في الاصح ولو من
واجب ولا العرض والتاجر فان استعرض او لحج ملكه ولزمه
الاكثر وان كان تاجرا اماما واجزى مد لا يجزي قلنا لم تنقص بعض
الطاعة فرع ك ه الطبري ابن شريح ولا يلزم بيع ضيعة او بضاعة
يعتد كفايته ومن يمون لا ضرار ح الخصيبي يتطبع فيلزمه
قلنا وهو المذهب فرع وتجوز التجارة مع الحج لقوله تعالى
ليس عليكم جناح الاية ي الاكثر وافراده افضل ... قبل
النفع فرع م مؤيد ويلزم الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة اذ
هو مستطيع ح الصيمري من مشى منه خرج والوسع دون الطاقة
قلنا لا استطاعة مع كمال الشروط وان شق مسألة هـ ع م ع ح الكر
والراحلة شرطا وجوب لتفسيره ص الاستطاعة بها عوده
ى من قدر على المشي لزمه لقوله ياتوك رجالا ك ومن عادته
السؤال لزمه قلنا فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة والامن
حر لا امرء فرع ومن وجد راحلة لا يصلح لمثله كالقتب
للشيخ او المحرف لم يلزمه ى يلزم اذ لم يعتبره الشرع لما يريد
الله بكم اليسر ونحوها مسألة والامن على النفس والمال
والبضع شرطا اجماعا لقوله ولا تلقوا بايديكم الاية هو ش

وهو

وهو شرط وجوب لا اداء م لا اذ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
سبيلا قلنا والامن معتبر فرع م مجمعا والبحر كالبر لقوله هو
الذي يسيركم في البر والبحر ش لا اذ هو مخوف قلنا لا ان سلم يغلب
السلامة لا عبادة الناس ش يكره للسياحة لا الاكتساب بالعرق
مسألة ولا يسقط الحج بالاحتياج الى دليل الخفاء ادلة
الطالب للعبادة كالكراس مانع لا الحرف على المال وعلى عزم
معه لا لصلح مسألة والمشي افضل الفعل الحسن على
وقول ع ماشي على المشي ... قالوا ما حج ص الا راكبا قلنا ...
لكثرة الناس حوله مسألة والصحة التي يستمسك معها
قاعدا من غير مشقة شرط وجوب اجماعا ه م د ع والمعضوب
الاصيل لا يلزمه الاستئجار اذ هو فرع الوجوب ش ح ح د
مدحو بل يستاجر لخبر الخثعمية قلنا لعله قد كان وجب على ابيها
قبل اياس الاداء له ك والطارئ كالاصلي قلنا هذا افيد فكن قاصرا
مسألة محمد ولا يلزمه ان وجد من يحج عنه تبرعا اذ لم يلزمه
في الاصل ش يلزم لقوله لابي رزين حج عن ابيك واعتمر ولا خبر
حج عن امك قلنا ان ادى تطوعا بدليل قوله لابي رزين واعتمر
قلنا فلا يدخله فلا يجب منه العمرة مسألة ه البلخي من ض
ومن لزمه عرض قبل امكان الاداء لزمه الاستنابة اذ صار
في ذمته لكمال شرائط الوجوب ش لا اذ امكان الاداء شرط
في الوجوب قلنا لا نسلم لما مر مسألة ه ولا يسقط بالموت
عمن قد لزمه سوى ما ادخله ص في خبر الخثعمية كالدين ح ك
يسقط فلا يجب الا الايصاء به اذ هو متعلق بذمة الحي وقد بطلت
بالموت لكن اذا اوصى به وجب ويكون تطوعا لبطلان وجوبه
قلنا شبهه ص بالدين فيلزم ان لم يوص ولا يجب من دويرة اذ
هو بدني فلا يتعلق الى المال الا بوصية كالصوم مسألة
ولا يسقط في العدة اجماعا ولا في المرض المرجو في الاصح ي احمد
ح ش فان فعل ثم مات اجزى اذا انكشف ما يوبسنا م ش ي يرجو
فلا يجزي كالمرتد والمرتس قلنا مات معذورا فاشبه المايوس
مسألة ويستنيب المايوس اجماعا فان زال م ط اعاد اذ
انكشف ... ي احمد لا يجزي اذ العبرة بالاقدام قلنا بل بالحقيقة
مسألة ه س ولا يصح استنابة الصحيح في التطوع كالفرض

عرفات فلو وهذا من المراسيل المرسل وفيه خلاف في موضعه

فصل والمواقيت للزمان والمكان فمكانه الميقات ذو الحليفة للمدني

ويلملم لليماني وقرن المنازل للنجدي [illegible] القول

والجحفة للشامي [illegible] حصرك وذات عرق للعراقي [illegible]

[illegible] لاهل المشرق ذات عرق [illegible] لم يثبت شيء بل

جابر [illegible] وقيل لعمر [illegible] رسول الله [illegible] مواقيتهم العقيق

[illegible] وجابر وهلال بن الحارث ولعلها لم تبلغ او

احتياطا للناحين مسئلة والبعد هاذو الحليفة على عشر

مراحل من مكة ثم الجحفة ثم [illegible] سواء على الليلتين مسئلة

وهي لاهلها ولمن ورد عليها [illegible] ومن سلك غيرها فمن ازائها

وعليه التحري ان امكن العيان والا فالظن كالقبلة [illegible] والافضل

[illegible] عليها الاسباني مسئلة ومن محله منها او يتلها

ومن مكة فميقاته داره لقوله [illegible] حتى يلبي الحجر [illegible] بل مكة

اذا لم يرد [illegible] حكم المكي وان لم يحرم من داره جاز

[illegible] الحرم الا محرما [illegible] الحل لقوله [illegible] حتى يلبي

فرع [illegible] هذه المواقيت لاهلها [illegible] اراد من جريتها

[illegible] من خلفها اذ هو الظاهر فليس لمن خلفها الدخول

[illegible] احرام [illegible] كالمكي اذ هو من حاضري المسجد

الحرام [illegible] مسئلة وميقات المكي مكة لقوله

واهل مكة يهلون من مكة والافضل من باب داره او من

الكعبة فان احرم من الحل [illegible] لزمه دم لا من الحرم [illegible]

افضل لظاهر الخبر [illegible] اما [illegible] الدم [illegible] الا ان

[illegible] خرج من مكة للوقوف واحرم [illegible] ومن الحل

مسئلة وميقات المعتمر الحل والافضل من الجعرانة

لاحرامه [illegible] منها سنة [illegible] ثم التنعيم لامره [illegible] عبد الرحمن

ان يحرم باخته عائشة منه ثم الحديبية [illegible] مساجد

[illegible] مسجد الشجرة [illegible] وان احرم

[illegible] من مكة [illegible] ولا [illegible] الاحرام من الحل

[illegible] في الحج مسئلة وتقديم الاحرام على الميقات

افضل [illegible] والعمرة [illegible]

[illegible] لهما من دويرة اهله [illegible] ولقوله [illegible] من احرم من

[illegible] النفل كالصلاة من قعود [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] ومن له

بالاستطاعة [illegible] كذلك الحج [illegible] وعكسه الصلاة

[illegible] في الفرض [illegible] النفل كالركوب [illegible] في النفل [illegible] بل

لا [illegible] الصوم في الفرض ولا [illegible] في النفل [illegible]

[illegible] النقد [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] كالجهاد [illegible]

مسئلة ولا يسقط [illegible] المعتاد في ابلاغها [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الراحلة [illegible]

مسئلة [illegible] الحرم

[illegible] شرط لقوله [illegible]

[illegible] علو الاسلام [illegible]

المراة [illegible] حتى تطوف بالكعبة قلنا

ان تحج المراة من [illegible]

مسئلة وان كانت [illegible] وهو

[illegible] الاستطاعة [illegible] لم [illegible]

[illegible] من الاستطاعة

فرع وانما [illegible] مسافة [illegible] على اصله

[illegible] واما [illegible]

[illegible] كالمراة [illegible]

مسئلة وليس للزوج منعها كالصلاة [illegible] الرجال

[illegible] على طاعتهم [illegible] الزوج

[illegible] الطاعة [illegible] الواجب كالصلاة

مسئلة والعدة [illegible] لقوله [illegible] ولا يخرجن

مسئلة وعليها [illegible] المحرم ان

[illegible] وجب كالزاد [illegible] بل

[illegible] المحرم [illegible] كالزاد مسئلة

[illegible] الاستطاعة [illegible] الحج شرط وجوب [illegible]

[illegible] كالصلاة [illegible] الاستطاعة

[illegible] لا [illegible]

مسئلة [illegible] الحج اذ هو [illegible] واحرم [illegible]

[illegible] اذ هي من الاستطاعة مسئلة ومن [illegible]

[illegible] الحق

الحد الا عن الحجر يعني من المعاث افضل المعلوم واول الحرم

قبلهم قلنا اراد الترخيص مسألة ولو جرب حرم المعاث

واسقط الاسم اسعد ... سعيد وذات عرق الاول

مسألة ومن مر بذي الحليفة لنسك احرم منه حتما ...

لاهلها ولمن ... الحجفة وحرم منه ...

وجه ... لاهل المدينة والشام ... عن ذي الحليفة لمن ورد

عليه ... مسألة ولا يحوز الافاقي

الحرم المسلم عند المكلف ... المعاث الى الحرم الا باحرام ...

... من خارجه ... عمرة لنسك احرم اجماعا الا لحاجة

خارج الحرم مطلقا ... سكنوا اجماعا ...

... عند ... قلنا لقوله ... واذا حللتم فاصطادوا ...

... ذكر احرام ... ان المجاوزة ... باحرام ...

لا يلزم ... لا يحل ... بعد الحجر ...

لا يحل ... مكة الا باحرام ... والمكثر ...

الاجماع ... والمكثر ... لسقط الاحرام

الشبه ... والحجر ... مسألة فان دخل

... خارج الحرم ثم اراد نسكا احرم من موضعه ...

... يعود الى المعاث ... قلنا اهل ...

من الفرع ... مكة والمعاث ... مسألة

ومن جاوز المعاث ثم اسلم او اعتق احرم من موضعه اجماعا

... ولا دم عليه ... بعد المجاوزة ... بل يلزم الدم

... مسألة ومن اوجب ان يحرم قبل

المعاث ... ومن احرم ... حدود ...

... العبادة من الصغير ... احرم ثم اسلم جدده

اجماعا ... من عتق ... ولا يسقط فرضه ...

... مسألة ولا يجب على المكثر ...

... مرة ... اجماعا ...

... الحرم ... قلنا لا احرام ...

... والرسل والحمار ... المكثر ...

... مسألة ولا احرام على الامام ...

... يحل ... لم يرخص لهم يوم الفتح بالمعمر ...

---

لاحد بعدي ... اراد ... ابن ... سعيد بن جبير ...

... مسألة فان لم يحرم فعليه لاجل النسك ...

وعليه دم الاساءة فان لم يحصل النسك ... العام ...

... ولا ... عمرة ... لنا داخل ... القصد الاحرام

... الناس ... الاول الذي قد وجب ولا

لنسك ... عمرة ... مسألة ومن جاوز لنسك ولم يحرم ثم رجع

... احرم منه ولا دم عليه وصح احرامه اجماعا ...

المعاث ... صح احرامه الاول ... من اهله ...

... سقط ... بعد ... قلنا ليس ...

... جاوز ... ثم احرم من بعد ابن الزبير اذا احرم

... المعاث ... يعود الى المعاث ... بعمرة

... احرامه الذي وجب بالمجاوزة قلنا الاوجه ...

... ولم يحرم ... والجامع الاساءة

مسألة والرجوع واجب وان ... احرم ... جاوز

... ولا يسقطه دم الاساءة ...

... بل يسقط ... ولم يذكر

... جاوز ... والاصل البراءة ...

... من ترك نسكا فعليه دم ... يسقط ان عاد قبل

... ابو جعفر ... الحرم ... احرم من المعاث

... الحرمة فان لم يعد ... من الحرم ...

الاحرام ... من ترك نسكا فعليه دم ... ان عاد ...

ولا دم ... ان لم يرجع او رجع

بعد ... الطواف ... اصحابنا ...

... يرجع من فوق مسافة القصر ...

... فصل ووقته شوال والقعدة وكل العشر لقوله

الحج اشهر معلومات ...

... من ذي الحجة ... ابن الزبير ... ليس منها

لقوله ... فلا رفث ... الحج ... يوم النحر بعد الزيارة

... ان احرم ... فلم يكن منها ...

... اعمال الحج ...

... الحج ... اشهر ... يطلق الجمع على

الاثنين وبعض الثالث ... الاكثر ... لقوله ... تعجل

مسئلة وسعد الحرام
يوم س والمراد بعض النهار في الثاني والحج رد حص ويصح
في عمرها اجماعا الغوله فلا هو مواقيت للناس والحج
وصحته على الحج وان لم يتعدى اشهره كمن احرم قبل المقات
لا كالطهر قبل الزوال ب وسعيد بعرض س بل يحلل بها
س رك لنا قياس دقته على مكانه د للاجماع
مسعود الى الحرف بالنيه وهو الذي يدخل به في الحج فلم يكون مانعا
على انعقاد الاحرام مثله في عمرها مسئلة ودرس
الوقت عندنا كراهه الاحرام ويه يعلمهم المناسك والاخرى
في الحج خطبتان احداهما قبل التروية يعلمهم اعمال الوقوف وما بعده
يوم عرفه وكلاهما بعد الزوال والثالثه يوم النحر
كفعله ص بل اربع هابان بعد الزوال والثالثه يوم النحر
عقيب الصلوة يعلمهم اعمال النحر وما بعده والرابعه يوم
النفر بعد الظهر يعلمهم انه من اراد التعجيل فله ذلك س مثله
الا انه يجعل خطبه النحر عند الظهر وخطبه النفر بعد الزوال
الاول ح ك الثلاث الاول لا خطبه النفر فلم حكى في البخاري
وعده الا خطبه التروية والنحر ط والخصص بالحج الاول دخطبه
التروية وعده في غير الحج فلم ولعل الاخرى استحسان

فصل

واركانه الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وفروضه
الاركان وطوافا القدوم والوداع والسعي والمبيت بمزدلفه
والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وسائر فصول صفته

فصل في الاحرام

مسئلة وانما يعقد بالنيه
حصص ولا بد معها من تلبيه لفعله ص
حاجع رن
ندى وهو شأن الحل الا به او تعليد لقوله تقدم الهدى في العلايد
ثم قال واذا احللتم ولم يتقدم الا ذكر العلايد مقام مقام التلبيه
ك ولاجماع من لم يكتف بالنيه فلم وجه نظرا ذلبس تحته وم
دس بل يكفي النيه اذ الحج هو القصد وقوله ص الحج عرفه ولم يذكر
التلبيه لنا قوله خذوا عني مناسككم وقوله لعائشة وانتظري
واهلي والاهلال التلبيه ابو عبد الله الزبير لا يعني التقليد عنه
التلبيه اذ الحج عباده باركان فلا يعقد الا بالنيه مع ذكر كالصلوة
بالتكبير فلما برق الدليل د يعقد بالتلبيه لا غير لقوله ص
فلبو معا اصواتهم بالتلبيه ولم يعبر غيرها قلنا والنيه وجبت
مسئلة اكره ع سس ولا يتعين بل يعني عنها اي ذكر
للتعظيم ولقوله ص لعائشة واهلي
ويعظم اذ القصد الذكر المقتضي

والاهلال

والاهلال لا تجب التلبيه بل يتعين كالتكبير في الصلوة لعمله
مع قوله تحد داعي ولطابقها الحال قلت وهو قوي مسئلة
فان لي ولم يتول لم يعقد اذ لا بكفي اللفظ والعمره بهالا بالقطان
ويستحب اعاده اللفظ مطابقا للنيه مسئلة ويصح
الاحرام من غير تعيين ما احرم له وفي الافضل وجهان الاطلاق
له داله دو ولم يتم مجا الحج والتعيين لحم حابرا احرم بالحج ك والاول
اصح لفعل علي عليه حين قدم من اليمن واحرم ص وفي التنطق بالنيه
وجهان اصحهما النطق افضل لحبر ٢ حجه في عمره والتكاره ع على
من نطق لنبس لحجه مسئلة ويصح مطلقه على ما شاء الما
لا من داد الحمالة يدخل ما لا يلحمه الفسخ وفي اجزائه عن الفريضه
وجهان اصحهما الا يجزي اذ من شرطها التعيين وحكم دو وعل
دار في النفل مح ولو نوى الحج مطلقا لم يجزه للفرض لاحتماله
النفل وعن محمد س يجزيه لحبر دو قلنا لا كالصلوة مسئلة ح
ولو نوى لنفل لم يجزه عن الفرض كالصلوة س بل عن النيه النفل
اذ يصير كالمطلقه قلنا لا نسلم مسئلة حد س فان اطلق
ثم طاف او وقف قبل التعيين لم يتعين لشيء يعين ما شاء ما لم
يقع ح ان طاف تعينت العمره وان وقف تعين الحج اذ الصرف
منه وجا بان لا يلبس باي النسكين قلنا لا دليل على ذلك
مسئلة ومن نوى كاحرام فلان صح لفعل علي عليه حين
قدم من اليمن فان كان احرم الفلان مطلقا كان المعلق بكلا المطلق
يصرفه على ما شاء ولا يتعين ما عين الفلان من بعد مسئلة
ه م ط ح ب ومن احرم بحجتين انعقد لهما ومضى في ايهما وادى
الاخر لوقته لقوله تعالى واوفوا بالعقود د س محمد انما يعقد لاحداها
لتعذر الحج قلنا انما المتعذر اداوهما معا لا عقدهما

فرع

فلو مضى في احداهما واداه لوقته وعليه دم الرفض
لتاخير النسك ه والرفض بالنيه اذ لكل امرئ ما نوى ح س
بل بالشروع في احداهما اذ هو اعراض م بل بالاحرام لاحداهما
لنا انه الرفض كالفسخ ولا دليل على ما سواها مسئلة
والعمرتان كالحجتين واما الحجه والعمره معا فيصير جمعهما قارنا
والجمع كالاطلاق مسئلة ه م ح س ومن ادخل نسكا على
نسك اساء وانعقد فرفض الدخيل ويؤدي به لوقته ومش
لا يعقد الدخيل لقوله على عليه السلام لابن نمره لا ولكن الحج
قلنا انه ارادا انه اساءه اذ سأله قبل الفعل قيل وهو مراد ٢

بقوله مستثنان الحجر وقيل بل نكاح المتعة وعليه دم الرفض
وبوى يصدق الوجب امر ابيح وقيل ان حتى فوات
لا امره س ولا يصير قارنا بل يبطل الا من ح س
الحج الدخيل فبدمه قلنا ثم تسعد ادخال العمرة على الحج ويصح
اذا لم يحرم لهما معا كمذ ف عش سعيد ويصير قارنا ح اذا ادخله قبل الطواف
العكس لنوه الحج عش فلنا لم يعرف ان هذا امتى جا قا
صار جارنا اذا الساحر السير معقو
مسئلة ومن نا حر عن هديه وامر بتقليده في يوم معين هم ط ع
صار محرما ذلك اليوم لرواية جابر كنت عند الرسول الحرج لا
حتى يلحق الا المتمتع قلنا العل بالحجر اولى
فرع فلو وجهل انه ص استثنى نفسه الوكيل الصحة السابق
مسئلة ومن ابوجر منه وانه ص ندى في ذلك اليوم ثم نتنى
لجهتين فاحرم لهما معا اشعد لكن احرم بهما لنفسه وفعل ما امر
س سعيد لنفسه فقط قلنا لا اذ الاعمال بالنيات صح مجد
عش فان احرم لاحد بهما غير معين صح ووضعه على ما شا
منهما كالمطلق ح بل سعيد لنفسه لنا ما مر فان احرم عن
نفسه وعن المستاجر فكمن احرم بحجتين عن شخص
ى فان استوجر للحج فاحرم بعمرة عن نفسه اشعد لهما وقدم
الحج و بعض العمرة عامر وللش اخوال يكون عن نفسه اذ الاحرام
مسئلة ط ع س واحد عن المستاجر اذا العمرة بسبغ الحج على مانوى
ومن نسي ما احرم له او نوى كاحرام فلان وجهله طاف وسعى
مبتدا للحج ثم العمران ناويا ما احرم له ولا يتحلل لذلك ثم يستانف
نيه متعه للحج من اى مكه لتجويزه متمتعا مشروطة بان لم
يكن احرم له لئلا يدخل نسكا على نسك ويلزمه بدنه لجواز
العمران ويناو لترك التحلل ان كان متمتعا او لترك السوق
ان كان قارنا اذ لا تحريه التحرى فيبتدا نسك في حال الصلوه عش
بل يتحرى كالشك في القبلة والانية قلنا امكن التعيين هنا لانه
ح يصرفه الى ما شاء اذ صار كالمطلق قلت وقد يتعين النقص
فصل ويندب لمن اراد الاحرام فعل من قبل لا المطلق
الطهر وسف الابط وحلق الشعر والعانة وتقصير الشارب
اجماعا لفعله ص وامره ثم الغسل لفعله ص الاكثر وليس بواجب
ن واجب وكلام ك وبم محتمل والقصد به التنظيف لا التطهير
اذ شرع للحائض لامره ص اسما به وبتيمم للعذر قلت وقد يطهر

ادساق

الاساني المصحف ثم لبس جديدا او غسيلا ازارا ورداء العوله ص في ازار ورداء
ونعلين ى جديدين وعن حوم كراهة الجديد ويندب توخي عقيب فرض
او نفل ص ى كعتين ثم احرم وعن ن ست ركعات ويجب الزوال
والا فركعتان اذ ابدى كمه فرض الصلوة ويسقط والروية الكراهة ان
انصل اذا لا نالا صلوة وبل ح بعده ملازمة الذكر التلبية عقيب الصلوة
امكن واللا ح وس لفعله ص س بل حب يتبعه احلبه لتحلله
عنده ح وس كى حين تشرف على البيدا لفعله ص وروايه اخرى
ك وروايه ابن عمر ى حين ابه ص لما في مسجده الحجر وجهر بها بالبول ص فانها
لنا حبر ع انه ص بتحج بالعجبه ان تجد بالعرسه مسه والافلا
من شعار الحج وتحج
مسئلة ولبدله حدود اعني ولم يلب الا بها ح بلى عا شا لنا الحجر
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لفعله ص ى وانه
وجابر ص ح وتحوز الزيادة اذ زاهم ص يزيدون ولم ينكر كزيادة

الوساني السيف ثم لبس جديدا او غسيلا ازارا ورداء لقوله صلى الله عليه وسلم وليحرم احدكم في ازار ورداء
وبعلين في حديد س وعن حرم كراهة الجديد وليرد نحو عمت فرض
الا ان كعمان او مسلم ر لعين ثم احرم وعن ب سنت ووجب الزوال
اتصل ادا انه فيه فرض الصلاة وسطر والرد سنة الكراهة ان
امكن والا فلا صلاة ولبد بعده ملازمة الذكر التلبية عقب الصلاة
عنده وح وس لفعله صلى الله عليه وسلم س بل حب سعه ابن احلته لفعله
ورواه ابن عمر حين يشرف على البيداء لفعله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى
لنا جابر ع انه ص لما اتى مسجده الحجر وتجهر بها بدا بالقول م فانها
من شعار الحج وتجهر بالعجمية ان تعذرت بالعربية م س والا فلا
مسئلة لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لفعله ص ر وانه ع
جابر ع ح ولجوز الزيادة اذ راهم يزيدون ولم ينكر زيادة
ر ع ولا لبيك ذا المعالي احره عس يكره الزيادات اذ انكرها ابن
الدوقاص على ابنه عس مباح ويجوز فتح ان وكسرها في ان الحمد
والنعمة لك ويلازم التلبية في الهبوط والصعود في الصعود وبلى
في الاسحار وعقب الصلوات ولو جنبا وحائضا لقوله ص لعائشة
ثم اصنعي ما يصنع الحاج وبلى في مسجد مكة والخيف ومسجد ابراهيم
عليه السلام س ويقطعها في الطواف والسعي لرواية ابن عمر ط ا بل
يلبي ب هو خلاف الاجماع مسئلة ولا يقطب
للاحرام لامره ص الاعرابي بنزع المقطعة وغسل الطيب عن الخلوف
بل يتطيب له لفعله ص ر وانه عا وام
حبيبة وكعقد النكاح فلا يحرم بالاريج للحظر ولنهيه معوية
وامر س بغسل الدهن للاحرام ط ك يكره فقط لقوله ص المحرم
هو الاشعث الاغبر فلنا الظاهر في النهي التحريم مسئلة
ويندب الغسل لدخول مكة لفعله ص ودخول الحرم من ثنية
كدا ومن باب بني شيبة والدعاء عنده ويبدا بالبيت
ترجع ص يديه الا في سعه الحجر يكره الرفع ويقول عند رؤية
البيت اللهم زد هذا البيت الحديث واللهم انت السلام الحديث
عليه ع ا ي وس ويحرم على المراة النقاب والقفازان لنهيه ص
بجوز القفازان اذ احرام المراة في وجهها فلنا
ورد النهي عنهما نصا مسئلة قال ص احرام المراة في
وجهها فوجب كشفه وستره عن الرجال الا سائرة لرواية

نحو له مسعنان الحجر وقيل بل نكاح المتعة وعليه ... الرفض
لا امر س ونوى تصحيح الوجه امر اسعع وقيل ان حتى فوات
الحج الوحمل فديمه فلنا لم يفصل الدليل دس ولا يصير قارنا
اذ لم يحرم لهما معا ر مذ ف عش لا يتعقد ادخال العمرة على الحجة ويصح
العكس لقوة الحج عش يتعقد ويصير قارنا ح اذا ادخله قبل الطواف
صار قارنا ادا التاحير السير معفو فلنا لم يفصل ثم ان هذا مبني على ما
مسئلة ومن تاخر عن هديه وامر بتقليده في يوم معين
صار محرما ذلك اليوم لرواية جابر كنت عند الرسول ح ... لا
حتى يلحق الا المتمتع فلنا لم يفصل لا
فرع ولو ... ان ...
مسئلة ... ذلك اليوم ...

ادساني

وجد النعلين بعد القطع من اسفل الكعبين وجهان اصحهما الا القطع
اذ صار كالنعل فرع (الشافعي) لو ادخل رجليه ساق الخف او جورب
احدى رجليه فلا فدية اذ ليس لابسا للخفين ى وهو قوى
على اصلنا كما لا يحنث الحالف من الدار بدخول احدى رجليه
على انه يطرد القصد هنا المنع من لبس المخيط ونحوه وقد
مسألة (محمد بن الحنفية حي السجي) فان نسي فمحض سقوط
لبسه من جهة رجليه (ص) في الشق اضاعه ستر عورته من راسه
والرجه من جهة رجليه
والنسيان عذر لنا قوله ص رفع عن امتي الخطأ (احمد ح) وعليه الفدية
اذ النسيان لا يرفع الا الاثم (ه س) لا اذ رفع عنه حكم الخطأ قلنا
الاثم فقط كالجنابة ى والجهل كالنسيان في الفدية مسألة (ط)
ولا تلبس المراة الحلي اذ هو زينة والاحرام ينافيها (ى س) احرام
المراة في وجهها فلا تخمره الا العصابة لقوله ص ولتلبس
ما احبت بعد ذلك قلنا خصصه القياس قالوا الحلي كالحرير
قلنا الحرير ساتر مسألة (ه ع ا سالم بن عبد الله سعد ح س) وله لبس المنطقة
والهميان لقول (عا) وهو توسع (عك) المنع ولا وجه له وله تقليد
السيف ونحوه لفعل الصحابة وله لبس نصف التبان ولو الحجر
لقول (عم و سالم بن عبد الله وطاوس) وهو توسع وله ان تلبس الحلال
قميصا ومنها الطيب اجماعا لقوله ص ما مسه ورس الخبر
ولبس المجمر والمطيب والجلوس عليه الا لحائل مانع عن وصول
الطيب جسمه اذ هو كالمطيب فان انقطع ريح الطيب بالمكث حتى
... ما لم يصر النجاسة اذ المحرم الريح ولا يجوز الاحتقان
بالطيب ولا جعله في ماكول او مشروب ما لم يستحل (ح) لا فدية
اذ استحال بالطبخ قلنا العبرة بالريح (س) وبالجرم ولا وجه له
مسألة وما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك يحرم
اجماعا اذ نص على الورس والزعفران وهذه ابلغ
... ولا يلبث للطيب كالحرام والمذ... والنرجس
يحرم (ه ح س) وكذا الفواكه كالتفاح (عم ن س) وما يلبس للطيب
... ومنه كالريحان والمنثور حرم شمه اذ هو طيب (س ن ح)
... اذ لا ذرور منه كالعرار قلنا الحد للطيب فهو كالورد
لكن لا فدية لشبهه بالفاكهة (س) يجب وفي البنفسج وجهان
اذ هو طيب (س) لا اذ يحمى للبدوا قلنا الحد منه الذرور
شبه الورد (ى ه ح) واما الحنا فطيب فلا يشم ولا يختضب به

مسألة (عا ح) جماع بسوالاته المحرم ولا فدية على المحرم
المتكل في تغطية راسه او وجهه للاجماع الوارد فيما العمرة
والاولى له تغطية راسه اذ هو الاحوط وترك المخيط لذلك
فان فعل فلا فدية للاجماع (ك) والمدبر وام الولد كالحرة في الوجه
لا الراس لعدم قوله احرام المراة في وجهها فصل
ومحظوراته انواع منها الرفث والفسوق والجدال
وسيأتي ومنها الوطء ومقدماته لشهوة وسيأتي حكمه ومنها
تغطية الرجل راسه بأي ساتر الا ما سيأتي لقوله ص احرام
الرجل في راسه وهو اجماع (ه س) لا وجهه للمحرم (ح ك) فالخبر
الموصوف لا تخمروا راسه ووجهه قلنا المشهور راسه فقط
فرع (ه س) والحمل على الراس توجب الفدية للتغطية (الطبري)
(المؤيد ك) لا اذ لم يقصد قلنا لا اثر للقصد ولو عم تغطية
او نحوه وكذلك لا بالطين والسدر والغسل اذ لا يدوم راسه
بالغسل تحريما مسألة (ه ها) وله الاستظلال بما لا يباشر راسه
(الامامية) لا لوجوب الكشف قلنا ظلل له عند رميه للجمرة الاول
(ق) والافضل التكشف لقوله ص اضح لمن احرمت له وله غسل
راسه لفعله ص في رواية ابي ايوب وعصب جبينه لجرح
(ط) وشد العصابة الى قفاه لئلا يستر بعض راسه وله
الغوص في الماء اجماعا (ح) لا يغمس راسه لتحريم تغطيته (س) تحرز
اذ خالف (ا ع) وهما محرمان تعالوا فيكن في الماء قلنا السر يحمه
حملا عليهما ولم يعقلا ومنها لبس الرجل المخيط ولو لعضو
كالخف والعمامة والمنسوج والملصق كالدرع اذ هو على هيئة
المخيط لقوله لا يلبس المحرم الحرير ولا مورس ونحو لم امر (ه س)
ولا القبا وان لم يخرج يديه من كميه (ح ك) لا لوضعه
على عاتقه قلنا لبس مخيطا فلزمته كالقميص ولا البرنس
لستره الراس والتبان والزنار لحملهما مسألة (ه ح ى المسعودي)
فان عدم الازار جاز السراويل ومتى وجد الازار خلعه قلنا
وتعدى كمن كان به اذى من راسه مسألة والخف
والجورب كالقميص فان عدم النعلين قطع الخف الى اسفل
من الكعبين (ه ح ك) فان لبسه بلا قطع فدى (ن طا مد) لا فدية
لقوله ص فليلبس الخفين ولم يذكرها قلنا اراد مع الفدية وان

لقوله م الحاطب الحجر من فعل فدى ى لبس يطيب اذا احتطبه
او داخه م بحرماته فلنا بعد التحلل بالرى سلمنا حلم بدو بعرنوه
اباهن ولا يجد فيه مسـلـة ولا بد به ولا اثم على من الحر
في الطيب او حمل مسكا في خارفة محتوم ما او بانجو لا مكشوفه
او في طرف ثوبه او عمامته فيلزم وله الماس الركن مطيبا
والدوام من الكعبة حال تجمرها اذ لم يلمس الطيب بل عرفه
والنهي متعلق بالالتماس مسـلـة وله لبس المصبوغ الا
بالعصفر والنيل ونحوهما اذ هو طيب حا لا فديه في العصفر اذ لبس
مطيب ح ان نفض لزمت اذ تشبه الورس س يجوز لبسه اذ لبس
مطيب ى يكره فقط اذ رخص للمحرمات في لبسه مسـلـة عم عى له
الادهان بالا طيب فيه اذ ادهن م بشعر مفتت فيه تن طيب للمحرم
وجمال بعدى جو او صدعه ان لم يطيب س ان دهن الوجه والراس
فدى اذ هو كالخطاء وفي غيرهما لا شي حب ان كان مطبوخا فدى
اذ بالطبخ يزول الريح الكريهة لنا ما مر وله الاكتحال بالاثمد
فيه كالصبر لروايه م عنه م وفعل عم لا ما فيه ريح كالاسود
الا لعذر ى بفدى وفيه نظر مسـلـة عم ره لهم س ولا يكره نظر
وجهه في المراة ونحوها اذ لا دليل طا ك عش يكره اذ لا دعا
الى التحسين فلنا لا اسلم هـ س وله الغسل بالخطمي والسدر
اذ ليس طيبا ح فيه يرجل ويحسن والخطمي طيب فلنا الامتناع
من التحسين ولا اسلم الطيب ويكره دخول سوق العطارين
لا لحاجة مسـلـة ومن الفتا الريح عليه طيبا التغاه مرا
والاعدى ويقدم ازالته على الوضوء ان لم يزل الا بالماء الا ان للوضوء
بدلا ومن لطخ بطيب فالفديه على اللاطخ وكذا الملقي ولا يلزم
بلمسه الا اذا علق به ريح ولو بطل خاسه شمه لم يسقط تحريم
الطيب اذ قد استعمله وعليه ازالة ما علق به والاولى ان
يأمر حلالا بازالته فان ازاله بنفسه فلا فديه وان فاح
ريحه بالمباشرة ومنها ازالة شعر او بشر او ظفر مسـلـة فيحرم حلق الراس اجماعا لقوله ولا
تحلقوا الايه وفيه الفديه اجماعا لقوله فمن كان منكم مريضا
او به اذى الايه ه ها وشعر البدن كذلك د لا اذ لم يذكره فلنا
مقيس ولا شي حتى يزيل شعرا او جلدا مسـلـة ولا
يزيله من محرم غيره اجماعا عم ره س ص وله ازالته من الحلال

اذالاحرم

اذ الاحرام له حي لا كشعر نفسه فلنا له حرمه فالواجب الاروح
الحلال فلنا خصه قوله م ولا يزوج مسـلـة ه وفيما
باشر ازالته للحالق فديه والاصح فيه فقط عن او عن ان او
في غير او بحرز لك اذ لا مخالفة على تقدير العمد به عليها
الاما ظهرت س تعدد ح بثلاث شعرات وفي الشعرة مد وفي
الشعرتين مدان وعنه ط درهم في الشعرة وفي الشعرتين درهمان
وعنه ثلث شاة وفي الشعرتين ثلثان وعنه دم في القليل
والكثير ح في ربع الراس ح في الكره لنا ما مر في الوضوء عص
الناصر به ولا فديه في العانه فلنا الا وجه له فـرع ومن
قطع جلده عليها شعر فحلق فديه الشعر في الجلد لكن يخرج
من حل منفصلا ومن امتشط فالاصل البراءة فيما التبس زالته
مسـلـة س ويلزم الفديه حلالا حلق محرما نايما او مكرها
اذ لا فعل للمحرم كلون الشعر نفسه فلنا هو الا عرف للمذهب ح
بل يلزم وعلى الحالق صدقه اذ الترفه حصل له فلنا فعلى
محله فهو الموجب فـرع ص س فان كان باذن المحرم فعليه فعليه
لتدليسه للكعب احلق واشك ولم يفصل بين ان يفعل او يامر
ى فان لم يامر ولم ينهه فعلى الحالق كالمكره تنز على المحرم ملك وهو
امس لعدم نطقه مسـلـة هـ س ولا فديه حمار الشعر اذ
لا تعدي بطا وهو كالولد تعه تنز كالعاريه المضمنه فيلزم فلنا ابل
كالولد تعه اذ حفظه لاجل الامر لا لمنفعته ه س وله ان يفصد
ولا فديه عك لانه احتجم ص وهو محرم وله عصر الدمل ونزع
الشوك كالحجامه وله دخول الحمام لفعل عم وعك عليه الفديه
فلنا لا وجه له ما لم يزل شعرا او بشرا وله الاستياك لقوله م
ولا بد عه ه وله حك الضرس ان المه لقوله على الا ان يؤذيه ه
المعرش وعليه الفديه ح لا اذ لم يوجبها الا ونيه تصريح ولا انهدم
فلنا اوجبها القياس في الشعر وله ازالة الشعر من عينه مع
الفديه ومنها النكاح وتوابعه مسـلـة عم ابن عم زيد هم هـ س ابن ابي شار
لم ه ى ش عم محمد ولا يعقد لنفسه ولا لغيره لقوله لا ينكح المحرم الخبر
ص الحكم ص ص انما حرم الدخول لا العقد اذ نكح ص ميمونه وهو محرم
فلنا معارض بخبر ابي رافع نكحها وهو حلال ونحوها تزوجني
حلالا وهي احص فـرع ه ك فان عقد لم يرتفع الاطلاق او سع
حاكم فلنا مع الجهل لاجل الخلاف ص ص لا يفسد لقوله م فنكاحه باطل

قلنا للحاكم ابطاله مع التشاجر فرع (هـ ش) والامام كغيره
(ي ش) بل له انكاح من لا ولي لها بالعموم وله بنته قلنا الا كالولي
مسئلة (ك ع) ولا تجوز شهادة المحرم على النكاح (الاصطخري)
لا قلنا لا دليل مسئلة ومن فسد احرامه لم يحل له النكاح
اذ له حكم الصحيح كما سيأتي (ي) ويصح توكيل الحلال للمحرم بالوكيل
لا بالعقد اذ ليس بعقد قلت وفيه نظر مسئلة واذا
احرم الموكل بطل عقد الوكيل اذ لم يصح النكاح كلو باشر العقد بعد
احرامه فان اختلفا فالقول لمدعي الصحة واذا اشكل تقدم العقد
وتأخره فالظاهر الصحة مسئلة (ك) واذا وكل المحرم وعقد
الوكيل بعد احلاله صح اعتبارا بحال العقد اذ فساد الوكالة
لا يبطل الاذن قلت وفيه نظر فرع (هـ ش) وله رجعة المطلقة
(مد) لا اذ هي لفظ يبيح الوطء كالعقد قلنا بل كالبيع اذ لا يشترط
الاشهاد ويعضده ظاهر الرجعة ثم هي امساك والعقد
نكاح فافترقا وصيغة قتل كل متوحش بري وان تأهل
قلت الا الجنسي (عك) لا بني الوحشي المتأهل لنا عموم لا تقتلوا
الصيد فان لزمه ارسال المباح حسب لا باخذه غيره ويرد
المملوك لمالكه ويصدق لا جراعه وان استخلصه من جرح
او هره فتلف في يده فوجهان اصحهما لا ضمان اذ ما على المحسنين
من سبيل مسئلة وله قتل الخمس لقوله صلى لا جناح
على من قتلهن الخبر وهو اجماع (هو ح ص) وما صير من عرض
لم يقتل الا ان يخشى ضرره في الحال لقوله لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم والصيد اسم لكل متوحش ولو غير مأكول كالاسد
والنمر والضبع (س) يقتل وان لم يعد كالحية قلت وهو قوي (ك)
ولا نسلم تناول الصيد في الاية لما لا يؤكل مسئلة والجزا
يلزم العامد اجماعا للاية قلت والناسي كالعامد عندنا
(ك) كالخاطئ قلت لا خطاء مع تعمد الفعل مسئلة (هـ داود ابن جرير نور)
(سـ) على الخاطئ لمفهوم الاية والاصل البراءة (ها) بل يلزمه كالعامد
ولا يعتد بالمفهوم قلنا خبر يخالف الاصل (هب) يلزم الخاطئ
لا العامد اذ لا يكفره الا التوبة قلنا خلاف النص
مسئلة فان كان مملوكا فعليه القيمة اجماعا كالغصب
(هـ حص ش) والجزا لعموم الاية (ك ي) لا جزا مع القيمة اذ لا
يجب الا ما كان حقا لله محضا قلنا لا اسلم للعموم مسئلة (هـ ش)

وفي ابراعه والامه مسقطه من الجزا اذ كله مضمون فكذا البعض
كالجنيد (ح ك) انما ورد الجزا في القتل والاصل البراءة قلنا واذا البعض
مضمون (هـ) ويحرم ابراعه والاشارة اليه لقوله في مكة لا ينفر
صيدها فكذا المحرم فان بلغ اذا بالعو سبع او لص ليس يشعر
الحرم لزمه الجزا للفعل (هـ) في الطاير عن منشاره فرع ويكره
ان يستصحب كلبا او بازا يشعرهما الصيد (ك) وفي الاخبار بالصيد
وجهان اصحهما لا يجوز كالطلب مسئلة وما
القاه دابة الراكب ضمنه ولو رمى صيدا فاضطرب فسقط فرخه
ضمنه ضمنهما (ك) ومن رمى صيدا فابعده فقتل اخر
فالاول عمد والاخر خطا وفيه الخلاف (هـ) ويحرم حبس الصيد
المحرم ويحرم عليه (هـ ن ك ح ش) مسئلة ويخرج عن ملكه
المحرم حتى يحل (ح ص) لا اذ ملكه قبل احرامه فيضمنه من اخذه
قلنا بل يرد لكن اسلم عن حرم مسئلة (هـ ح ص ش) واذا ذبح صيدا
فميتة اذ ليس ذكاة شرعية بدليل لا تقتلوا (ش) يحل لغيره كذكيه
غير الصيد قلنا لا قياس مع الفرق قالوا كالغاصب قلنا
هذا الامر يرجع الى الذابح فهو كالكافر مسئلة (هـ ك عهد ح م ص ش)
والمضطر المحرم يقدم الميتة على صيد الحرم اذ في الصيد وجهان
تحريم مسه وذبحه صيد (ي ح ش) تحريم الميتة موقوف ورد في محرم
عليه وهذا عكسه قلت التحريم من وجهين اغلظ مسئلة (هـ ح)
فان اضطر اليها حلا اجزى (ي ش) بل بعدم الصيد للمامور قلت
وهو قوي مسئلة ولا يملك بهبة ولا هبة ولا شرا
لرده لحمار الوحشي وقال انا حرم وفي ملكه بالارث تردد
(هـ ص) لا يملك لما مر (ش) يملك اذ هو قهري قلنا كلو ملكه
من قبل مسئلة (علي عمر ابن عوف ابن سعد الشعبي) ومن اعان باشارة او الة
لزمه الجزا لقول علي عليلم لا يقتل المحرم صيدا ولا يشير اليه
الخبر ولخبر (س ك) ليس بقاتل قلنا الحق السلف حكمه به كما لو
وهو توسع (ط ح) ان لم يمكن قتله الا بفعل المعين فعلى كل
واحد جزا اذ هو كالمباشر والا فعلى المباشر اذ لا تاثير
للاعانة حينئذ قلنا لم يفصل الدليل (ط هـ مد جما د) وعلى
المعين جزا واحد كلوا حملا ... على المحرم اذ هو الموجب
لنا ما سيأتي مسئلة (هـ ح ص ك) ويتعدد الجزا على المشتركين
المحرم ومن قتله (ط اس) العائد جميعهم لا كل واحد فيلزمهم جزا

واحد قلنا بل كل واحد قاتل ومن لم يقتل جماعة بواحد قالوا فان لو
اشترك ما قتل قلنا على كل واحد قالوا كصيد الحرم قلنا هناك
ضمان القيمة قالوا كعتق المتلفات قلنا بل كالكفارة مسألة الاكثر
والعائد في وجوب الجزاء كالمبتدي لعموم ومن قتله داماميه قال ومن
عاد فينتقم الله منه ولم يذكر الجزاء قلنا اكتفى بذكره اولا مسألة ه
ومن امسكه تلف في يده ضمنه كالغصب وعليه رد الباقي الى الحل
احذه لئلا يوحشه بعقر وطئه ويضمن ما نقص بعد جرحه ونحوه
بعد ان يعرسا هب وتعلق ما يعد بيضه حتى يصلح ثم يرسله ويصدق ه
للالم ح ان ملح من شيء سبب فلا شيء ميحلل في الوحشي مثله واعراه
يحرم لامر يسعد في لاجله مسألة ه مومس ولو واحده الحلال من
الحرم فارسله فلا شيء عليهما الا صدحه العرج على المحرم هب س ومن
حلب صيدا ضمن اللبن ح ان نقص به الصيد والا فلا قلنا هو من
فوائده كالصوف مسألة هب سص ولا جزا اذا صار الصيد مسل
اذ لا حرمه له كالادمي ح بل يلزم للهدم قلنا حصصه العياس
مسألة عر ويضمن بيض الطير وفراخه لقوله ما له ابو بكر
بعيسهما دس ليس بصيد قلنا قال ص اذا كسر المحرم بيض نعامه
فعليه عنها وكالريش اذ هو بعض واكل ماكسره المحرم كالكل
ما ذبحه في الاصح الطبري يحل لغير الكاسر قولا واجدا فان
كسر بيضا فاسدا ضمن قيمة قشره ان كان له قيمة والا فلا
ع ويضمن بيض الجراد لهو مسألة فان احتضن الدجاج
بيض الحجل لم يضمن ان درج والا ضمن وان شغل الطير بيض
الدجاج عن حضن بيضه او نفره فخلطه ضمن ومن حبس صيدا
في الحل فات فرخه في الحرم ضمن الفرخ كلو رماه وفي العكس
ضمنهما جميعا اذ تلف الذي في الحل سبب فعله في الحرم
قلت ان كان محرما والا سقط الذي في الحل هب س واذا عم الجراد
الطرق فلم يتوالا عليها ضمن عس لا كالصائل قلنا لا كالمضطر
ولو باض على فراشه فاناله فلم يحضنه الطير ضمنه كوطئه
مسألة ك وما مات بسبب بعد كونه ضمنه فاعل
السبب فلو ارسل الكلب ضمن ما اتلف عقب الارسال لا بعد
سكونه ولو قتل الحلال ما امسكه المحرم ضمنه المحرم فان قتله
محرم فقرار الضمان عليه اذ هو مباشر والممسك دونه
قلت قياس المذهب يضمنهما جميعا ومنها اكل لحم الصيد

لقوله

لقوله وحرم عليكم صيد البر س يحل لقوله ص صيد البر حلال لكم
ما لم تصيدوه او يصد لكم فلا يحرم الا ما صاده او صيد له وان
ما لم يصد قلت ان صح الخبر فمعوق ح ان صاد او امر او سبب
ابيح الظاهر الخبر والا فلا لنا عموم الاية فرع ه س وفيه
ما يجب الجزاء الحب فقتل او سبب ه والا فلا جزا لانه يعمى س ولا
العبد له مع الجزاء فلا باس مع العرق فاما صيد البحر فحلال
لنا فيه الحلال قلنا لا باس مع العرق فاما صيد البحر وطري
فحل له اجماعا مسألة ومن اضطر الى محظور احرامه
فعله وعليه ما فيه لقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه الاية فصل ويحرم قتل صيد حرم مكة
اجماعا لقوله ص ولا ينفر صيدها مسألة عر ويضمن ما شا
على المحرم د لا نص في الضمان قلنا الاية تناوله اذ حرم جمع
حرام والحرام المحرم او من في الحرم لقول الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما اي في حرم المدينة سلمنا فالعياس يقتضيه مسألة ده ص
ويضمن بالقيمة لا الجزاء اذ هو ممنوع لحق الغير فاشبه العصب اذ في
ليس مثليا فرجع الى القيمة س ك بل لحق الله فيجب كالمحرم
قلنا الجزاء خلاف القياس فلا يقاس عليه قالوا قال ع في السيم
الدوحة بقرة وفي الجزل شاة قلنا اجتهاد اسلمنا فسمع فلا
جزاء للمامور مسألة ع وكبر بين ان يهدي بالقيمة او يطعم ولا
صيام اذ لم يهتك حرمة عباده بخلاف المحرم س ك بل او يصوم
كالمحرم لنا ما مر مسألة هب المرادي ولا يلزم الكافر كالزكوة
ويحل ان يضمن كالجنابة مسألة هب س وعلى المحرم جزا
وقيمة لاختلاف الجهتين فلم يتداخلا كالصيد المملوك
يتداخلان اذ سببهما الهتك قلنا الهتكان مختلفان
هتك الاحرام وهتك الحرم فافترقا مسألة هب ويزول
الملك بدخول الصيد الحرم كالاحرام س لا ايزول كفي الحل فقلنا
لا باس مع الفرق قالوا قال ص يا ابا عمير ما فعل النغير ولم
ينكر امساكه وهو في المدينة قلنا الاستفهام ليس بعرير
ويؤخذ من الخبر جواز اصطياد الطير للعب به الصبي
ك وان مات جوعا ضمنه قلت فيه نظر اذ فيه تعذيب وقد نهى عنه
مسألة ه س وصيده ميتة في حق كل احد س يحل لغير
الذابح لنا النهي يقتضي التحريم عموما مسألة ومن رمى من الحل الى
الحرم ضمن اعتبارا بالاصابة ك وكذا العكس اعتبارا بالفعل

في الحرم فالجزاء ولو رمى من الحل الى الحل في هوى الحرم ضمن اذ هو كالرامي
من الحرم لا يضمن تساهلا وهو الارجح للمذهب اذ لم يقتل
صيد حرم ولو رمى طيرا على غصن في الحل واصله في الحرم فلا ضمان
مسئلة ولا يسقط في الخطا كالحرم ويحمل الضمان هنا كما لو كان
العقر ولو اصابه في الحل فمات في الحرم فلا شي اذ العبرة بالسبب
والسبب تابع لكن يكره لحدار ارسال الرمية فانه يحل ما اصاب
مثل وفي العكس يلزم مسئلة ويعتبر في الكلاب العقر
او الطرد في الحرم وان سلمه في الحل او ارسله كالسهم
بل العبرة بموضع الارسال اذ للكلب فعل بخلاف السهم قلنا
فاعل بسبب فله حكم الرامي في الادخال والاخراج ولو اصاب
صيدا بعضه في الحل ضمنه مطلقا تغليبا للحظر المعتمد لا
ان كانت قوائمه في الحل وراسه في الحرم اذ الاعتبار بالقوائم او
بعضها فان كان نائما وراسه في الحرم ضمن اذ لا حكم للقوائم حينئذ
مسئلة وعلى الجماعة قيمة واحدة كلو من
خلاف الحرم ... الكفارة وظاهر قوله
... والاول اولى ولو ... حلال ومحرم صيدا في الحل فعلى
الحرم نصف الجزاء ولا شي على الحلال وعلى القياس كمال الجزاء على
الحرم

## فصل ويحرم قطع شجر الحرم اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم

لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها مسئلة ... اكثر ... انما ذكر التحريم دون الضمان
بالقيمة كالصيد
والاصل البراءة قلنا ثبت بالقياس لحصول الجامع مسئلة
ولا شي في الشوك كالعوسج والسدر الصغير كالغارة ولا
لا اصل له كالثوم والبصل ونحوهما اذ لا استقرار لاصله
... والكراث والقصب كذلك ... بل اصولهما كالشجر ولا
الاذخر لقوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قلت وضابطها ما يلزم منه كل شجر
اخضر غير موذ ولا مستنبت اصله في الحرم ... بنفسه او غرس
لشي بنبته فصاعدا الا الطلح والنفاح والحسس لقوله صلى الله عليه وسلم ولا
تختلى خلاها فاما ما قلعه السيل ويبس فيجوز مسئلة
ولو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم حرمت لا قلبه
دخلت في العموم وكصيد الحل دخل الحرم فان قلع من الحرم
ثم نبت فيه فلا قيمة فان لم يثبت ضمنه وما غرس
من شجره في الحل رده فان فسد ضمنه فان غرسه في الحل ...

ولعه

ولعه عمره لو اسقط الضمان اذ هو المسبب ولو بلغت لها في الحل
حكم الحرم مستمرا فيلزم في الغصن حصته من الشجر فان عاد
فوجهان اصحهما سقوط الضمان كسن صبي قلع ثم نبت والورق
كالاغصان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن خبطها ويحرم اخذ السواك كالورق
والحشيش لنا ما مر مسئلة ويحرم ... رعي
البهيمة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاها قالوا اذا رعي الدواب
لم ينكر عليه عم رعي جاره قلت وهو قوي فاما الوحشي
من غير محرم كالنابت جاز اتفاقا مسئلة ولا فرق
بين ما نبت او نبت بنفسه ان غرس او كان مما يغرس في
العادة فلا شي قلنا لم يفصل الخبر مسئلة ويكره
اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحصا لتناشد
من اخرجها من المسجد يوم القيمة وكذا الحرم قلنا
لا دليل ويجوز اخراج ما زمزم اذ اهدى النبي صلى الله عليه وسلم الى الحديبية
ولا يجوز الوضوء به اذ خلق الماء طهورا ويجوز ادخال احجار وتراب
من الحل الى الحرم كاحجار الكعبة واحجار مسجده صلى الله عليه وسلم المنقوشة
لا اذ لا وجه له

## فصل وحرم المدينة

كحرم مكة لقوله صلى الله عليه وسلم وانا حرمت المدينة الخبر مباح لقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا اي لم يحرم الصيد الا للاحرام قلنا
مخصص بالخبر بلى فقط قلنا الظاهر التحريم لخبر
مكة مسئلة ويكره صيد وج لقوله صلى الله عليه وسلم وج حرام
الخبر قلت ان صح فالقياس التحريم لكن منع الاجماع مسئلة
وشجر العضد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل الصدقة فيصح كلامه
لا سيما اذ لم يصح الا الكلام مسئلة ولا ضمان للصيد
والشجر في غير مكة والمدينة اجماعا و المدينة كمكة في
كيفية الضمان بل سلب الصايد والقاطع في المدينة
لقوله صلى الله عليه وسلم من رايتموه او وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة
فاسلبوه قلنا فيسلب كالمقتول ثيابه وسلاحه وفرسه الا ما ستر
عورته وتردد في الهميان والمنطقة وما فيهما من المال
وقيل لا يسلب الا الثياب لا غير وفي مصرف السلب قيل لانه
اوجه لبيت المال كالجزية لعموا المدينة لحرا صيد مكة للسالب
اذ اخذه عبد الرحمن ولم يصرف وهو ارجح اذ هو اخص

## فصل والفدية ما لزم بمحظور غير الوطء وقتل الصيد

الخمسه و اد فاتت ى ولا عبره بالجلس والجالس اذ لا مدخل للمكان في
تحلات العباده بل بالزمان كالصلاه قلنا بل بالجلس كالعمود
مسئله وشعر الحلق كالشعر وفيما بين ابوه دم و دونه
صدقه مسئله الشعر وتجب في قلع السن كالشعر والظفر ح لا
كدم الحجامه قلنا الدم ليس من الجسم بخلاف العظم مسئله
وحصص الاصابع لبعضها ى ح ب وتكرر باختلاف المجلس
لا قلنا الاماكن كالازمنه مسئله وفي كل
وعن محمد صاع ى اذ هو عشر الشاه وهي عشر البدنه ها بل
اصبع نصف صاع بالاطعام وهو نصف صاع حب ورد ولي وهذا
لكونها معدود
فرع وفي الانمله ثلث المد وهي ربع الاصبع ى بل
الجد
كدس الصاع اذ هي ثلث وفي دونه حصته وفي حصص الراس
واللحيه فديه ودونها ان تعرفا مسئله ى ه ن حص والحضو
والبدنه حصص المقدر لا المفرد سعض الدم لعموم قوله فمن
كان منكم مريضا الايه ش بل التحيير للكل لا الجز اقلت وهو
فصل في الوطء وبدنه ن ش ولو قبل
الوقوف لبعده ن حص بل شاه لقوله ص للمجامع عليكما الهدي
والدا اقله شاه الغزالي لا سيما قبل الوقوف واستعده قلنا
بالعود لنا على و ع وع ولم يخالفوا فكان كالاجماع وحملنا
علمه الحيد لاحتماله مسئله وكذا بعد الوقوف للامر
ن بل شاه للامر هـ حص وان وطي بعد الرمي وقبل الزياره
فعليه بدنه وجه صحيح لنص ع على ذلك ولم يخالف ن ى ش
بل شاه للامر واذ لم يفسد به الحج فاشبه الوطء في عمره الحج قلنا
قال ع ارح و ه بل يعمر فيطوف عما فسد من نعمه احرامه لنا
قول ع صحه تام و عليه بدنه ولم يخالف مسئله والدبر
كالقبل في الكفاره والافساد ح لا كعمره العرحين قلنا كالحد
والعسل والخلاف في صفه الكفاره كما مر مسئله
ومن امنى بعسل او نحو كفر اجماعا هـ كالوطء ن ى حص
شاه كوطء عمره الحج قلنا بل كالوطء فيه لحصول المني عطا
ويفسد الحج قلنا لا اذ لا فرع هـ ع والنظر كالعسل
ن سعد وعن ع م مدحو بل فيه شاه ش لا شي في النظر كالفكر
قلنا لا نسلم الاصل ه وفي الامذا بالعسل او نحو بعره ن شاه
ش لا شي قلنا دون الوطء وفوق اللمس لشهوه موجب الوسط
الخمسه

والكفاره ما لزم بالوطء ومعه ما ئه ونوك نسك والحرام الوم بعل
الصيد وابلامه فالعبد نه شاه او اطعام ستين او صوم بل
لقوله فقدنه الايه ويفصيلها في جزا الصيد مسئله
ويلزم الناسي والجاهل الماعز لا لما مر ح ش ى
ولا يتضاعف بتضعيف الجنس ان اتحد وقته ومكانه اجماعا
اذ هو فعل واحد والجسم كالعضو ه ولا تعتبر في لزومها
باللباس تمام اذ العبره بمجرد اللبس قلت فان تخلل التكفير
تكررت ح لا يلزم الا يلبس يوم كامل او ليله او اكثر اعدهما
اذ دونه لا يسمى لبسا في العاده قلنا لا ايلم مسئله
فان تخلل نزع اللباس ولا عذر او معه ولم ينو الترك
اجماعا وكذا ان نوى اها ص ابى الفوارس لا يكون معتما قلنا المنتاب
كالمبتدا فلا وجه للفرق مسئله وان تعرق اللباس
لخف ثم قميص ثم عمامه في مجالس تكرر لتغايرها فلو اتحد
كل واحد س بل بدنه واحده كالحد على فواحش قلنا
الحدود تندرا بالشبهات مسئله ح محمد ش وان صاعه لخف
ثم جورب او قلنسوه ثم عمامه لم تتكرر كلو لبثها في وقت واحد
س بل تتكرر كلو انفرد كل واحد قلنا لم يحصل بالاخر
غير ما حصل بالاول مسئله ومن لبس لعذر فله
الاستمرار حتى يزول والفديه واحده اذ الاستمرار تابع
وهما فعل واحد والا لزمت في كل لحظه ولا قائل به مسئله
وتكرر في الاجناس وان اتحد الوقت كالطيب واللباس والحلق
لتغايرها ابن ابي هريره لا وهو محجوج بالاجماع مسئله
ولا تحرك حدته عما اربكب سيو نكب من جنس واحد
قلنا لا كالكفارات مسئله وشعر الراس والجسد
جنسان فيكرر كحرص لا اذ هو جنس واحد قلت وهو الاصح
على المذهب مسئله ويلزم في الاظفار كالحلق ط لا يرد
يعني والاصل البراه قلنا ثبت بالقياس مسئله
وفي جميعها او خمسه منها ولو مفرقه دم وفيما دونه صدقه
س ع بل في الثلاثه فصاعدا الوجوع اسم الجمع عليها كالخمسه
ط ح ب بل في خمسه من عضو واحد لا مفرقه اذ لا يكمل الترفه
بدون ذلك قلنا اسعوا في الخمسه من عضو واحد فصنا المفرقه
عليها ولا نسلم التعليل بكمال الرفه بل بالعدد و يكرر سكرر

وفي مرد برك الناكي لعسل او نحو شاه للاساه وفيه لا
مسـئلة وحكم الامنا للعكر في السكر حكمه في الافطار
ومرد ولا يفسد به الحج اجماعا ه ب ولاسي في اللبس والعسل
لغير شهوه وفي الانزال لحايل وجوه ه بكفر س لا اذا كا مباشرة
س ان رق الحايل كفر والا فلا مسـئلة ولا يفسد الاحرام
الا الوطا اي فرج ولو مكرها له فعل او يحتج نا قبل التحلل
يوم جمرة العقبة م او بعض وقته اداء او قضاء ص او دخول وقت
للرمي قدرا لمكن فيه ح يفسد قبل الوقوف لا بعده لنا
موجب الفساد وقوعه قبل حرا التحلل مسـئلة
ومن فسد حجه لزمه اتمامه ولو نفلا لقول علي عليه السلام اذا واقع
الرجل على امراته المحرم واحي به م وعم ولم ينكر ع ه د لا كالصلاة
قلنا فرقنا العباس لفعل الصحابة ى ونصبر لخلاف ع ه د لا ح
مسـئلة ويلزمه القضاء [illegible] اذا على الخلاف والاصح
العود لقول علي عليه السلام و م وعم فعليه الحج من قابل
ويحرم للقضاء من الميقات مطلقا بس بل من ابعد المكانين مسـئلة
احرام الفائت والميقات قلنا لم يفصل عمر لهم فعليه الحج
وعليه موته فيما امراه اكرهها فعلت اذ هو كالجاني فعليه
به الغرم ولا غرم عليها كالاتم طح ى بل عليه وان طاوعت
كالمهر اذ هو ما موجبه الوطا قلنا موجب المهر العقد
فامتر فامسـئلة وعليه الكفارة اجماعا وهي بدنه
على الخلاف ه بص طا السعي الحكم حاد وعليه بدنه الزوجه
لا المطاوعه فعليها لقوله م الهدي والمكرهه حصها العباس
ح محمد بل على الزوج مطلقا اذ هو الفاعل قلنا المطاوعه
كالفاعله س عليهما هدي واحد لظاهر الخبر قلنا فصله
سوى الصحابة ى يد ينتها عليها وان اكرهت اذ لم يفصل
الدليل قلنا فصل العباس فـرع ح الشد ولا
يفسد به حج نايمه ومجنونه ومكرهه لا فعل لهن وان لزمت
البدن بوطيهن مع بدنته اذ فعل فيهن محظور الوجبها
كمن حلق راس نايم قلت والوجوب عليه فلا سفر الى الاذن منهن
ولو احرجن لم يجزه والعكس حيث لهن فعل فيرجعن عليه
ان كفرن فان اكرهت الزوج لزمها كما يلزمه فـرع

الشروع ه لا يكرر الكفارة بتكرر الوطا كالكفارة الوطا في الصوم
ما لم يتخلل الاخراج س بل يتكرر مطلقا وهو الاقرب للمذهب
اذ الفاسد كالصحيح في مناسكه ومحظوراته فكذا كفاراته
والاحرام الواجب بعد الفساد غير الاحرام الذي قبله اذ يجب
بعد الامر الذي يحب به ح ان اختلف المجالس تكررت والا
فلا قلنا بعد الاحرام لما مر يتعدد مسـئلة ويفترقان
حيث افسد احرامه ... وجوبا لظاهر
فدى علي وابن عباس ك س ندبا اذ لا تصريح بالحتم ح لا تجب ولا
تجب قلنا الامر للوجوب فان اجتمعا اثما ولا شي ص تعين فان
وذلك المكان فيفصلا لقول علي فاذا انتهيا اليه يفترقا
حتى يقضيا مناسكهما مسـئلة ه س ويتعين البدنه ان وجد
ثم صوم مايه ثم الطعام كالجزاء ويترتب كالظاهر والجامع كونه
عن محظور ع س بدنه ثم بقره ثم سبع شياه ثم يطعم بقيمة البدنه
ثم يصوم عن كل مد من قيمتها يوما ع ص بل يخير بين البدنه
والبقره والسياه فان لم يجد اطعم بقيمة اي الثلاث فان لم يجد
صام عن كل مد يوما لنا القياس على الجزاء في العذر ه
مسـئلة ولا قضاء عقيب الافساد لوجوب عام ما افسد
س بل يمكن في صورة وهي حيث يحصر او الزوج فيحلل بالهدي
ثم يزول الحصر قبل الوقوف فله ان يحرم بالقضاء اذ قد حل الاول
قلنا بل يلزمه الاتمام ان ادرك الوقوف كالصحيح للامر بالتمامه
واذ الحصر لا يتجرد قبل ايام التشريق مسـئلة والناسي
كالعامد اذ لم يفصل الدليل س لا لقوله رفع عن امتي الخبر
قلنا الاثم لا الحكم مسـئلة والعمرة كالحج في حكم الافساد
وفسادها بالوطا قبل السعي اذ السعي تمامها كالرمي للحج ان وطي
بعد ان بعضه من الطواف فسدت والا فلا وعليه شاه في الحالين
الاول للافساد والثانيه حيث ادعام الاكثر ككله قلنا الاسلم
قلت فان وطي قبل الحلق احتمل ان لا يلزمه شي اذ له التحلل حينئذ
ويحتمل ان يلزمه دم اذ الحلق نسك لها مسـئلة وعلى
القارن كفارتان اذا افسد احرامين وبعض كفارتا اذ الواحد مثل
الثاني س بل كفارة لقوله [illegible] ولم يفصل قلنا هذا احرامين
بلت الباقي بالقياس فـرع وفي سقوط بدنه القران الفاسد

وجهان يسقط لفساده الاسفراييني واهل بغداد بل للروم
اتمامه ش ويصح ان يفسده اجرا ذاك هو الاصل ولا يسقط عنه
دم القران ح بل على القارن شاتان قبل الوقوف وقيل ان يطوف
الاربعة ويعيد هاشاة اذ لم يسن الاحرام الحج مع شاة القران
فيهما فان وطي بعد الوقوف قبل الطواف والسعي فبدنة
وشاة بناء على ان يطواف القران وسعيه كالافراد وان كفارة
الوطان اشد شاة والا فبدنة لنا ما مر وما سيأتي
مسئلة ش ولا فدية ولا جزاء ولا كفارة على الصغير
لرفع العلم عنه فلا يصح احرامه ح لكن يأذن له الولي بالاحرام
تعليما ش بل يصح احرامه بالاذن وان يحرم عنه وليه واذا بلغ
قبل الوقوف اجزاه عن الفريضة لا بعده وفي فساد حجه بالوطء
فلان يفسد كالبالغ ش وتكفر من ماله ش من مال الولي ويلزمه
العبد كالبالغ ش لا كالصوم مسئلة ه وما لزم عبدا اذن
بالاحرام فعلى سيده ان شاء او اضطر الا انه لا يصوم عنه في الاصح
والا فعن منه وللسيد منعه من الصوم واذا افسد لزمه القضا
اذ لم يفصل الدليل ش لا كالاداء قلنا وجب بالدخول فيه فلزم
قضاؤه ويصح القضاء حال الرق كالقضاء ولنفس لسيده المنع
ويكفر بالصوم ش او يهدي عنه سيده قلنا لا ملك فلا يصح
عنه ش كالمهر قلنا المهر لازم للسيد وهذا اعما لزم العبد
فصل ه ش محمد وجزاء الصيد مثله خلقة او عدله لقوله
مثل ما قتل والمثل الشبيه لغة كالنعت مثل الثوب وعرفا
كالمثليات وقد سمّاه الله تعالى مثلا فثبت والحكم جار في الصيد
بناه خال بعضه منه ص وحكم الصحابة بذلك وكالكفارة
العمد ح بل القيمة كالمتلفات قلنا خرق النص بما تلفا كالمتلف
غير المحرم ليس عليه اتلاف حيوان بخلاف المحرم فافترقا قالوا
الجزاء القيمة قلنا بل العوض مطلقا وقد عينه بقوله مثل مسئلة علي
ع عمر ابن عوف يد ابن الزبير في النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ابن ابي
انثى وفي ام حبين حلان اي جدي طاهر وفي الوبر شاة ابن ابي
وقاص وفي الظبي تيس م وفي الضبع كبش م ع وفي الحمامة شاة
بعض التابعين وفي الوعل بقرة ك وحمام الحرم الجزاء وفي حمام الحل
القيمة لنا ما مر على ح قلت وعن ع في القمري والدبسي والعصفور

والجل شاة واحتج كثير من العلماء على ان في الثعلب والوبر شاة
مسئلة ه ش ومرجع مماثلة مثل الا ما حكم به السلف اذ هم
عدول وقد قال ذوا عدل ولم يغير فيهم المقاصد ك لا بد من تقويم
عدلين لقوله ذوا عدل ولم يفصل قلنا اكتفينا بهم للعدالة
مسئلة وما لم يحكم فيه السلف يقع حكم فيه عدلا بن
كونهما فقيهين م ش ويجوز كون احدهما القاتل ك ش
ويكره لانه لا يكون حاكما وهو الجاني ولم ينكر مسئلة ه ش م
لنا قوله ذوا عدل مسئلة وفي الصغير صغير اذا وجب على ع في كل فرح ما يجب فيه الشاة
الصغير لا الكبير ردا العشرة والعصابة والصفقة فلت الصحة
ولد شاة لا كبير قلنا مثل الصغير صغير مسئلة
ك بل في الصغير كبير والذكر والانثى لوجوب المثلية ح ويجزي الصحيح
عن المعيب ك لا اذا لا مماثلة قلنا مثل وزيادة فان اختلف العيبان
كعور وعرج فلا مماثلة لا اعور العين والثمار الثلاثة الثماني
مسئلة الاكثر في الحامل مثلها ويحتمل القيمة اذ الحابل اسمع
وما لا مثل له ففيه القيمة لقول علي علي ع وع وع في الجرادة
قبضة من طعام وعن ه في حمرين من جرادة د لا دليل والاصل
البراءة قلنا بل عمدتم قوله بحكم الصحابة وقول ع في قيمته
وحكم ابي العطاه مثل مد ع ع وفي بيض النعام القيمة
مسئلة الاكثر ويخير بين الهدي والاطعام والصوم لظاهر
الاية وعن علي ع ه ابن عباس ح عبد بل يعتبر المثل ان وجد
ثم الطعام ثم الصوم ككفارة القتل قلنا لا قياس مع النص
مسئلة ه ش والقيمة قيمة المثل لا له اذ هي قيمة
بالحصر ما وجب اخراجه ك بل له اذ هو المجحود قلنا الواجب المثل
بنص الاية فاذا بعدها مد وصوم مسئلة ه ح وعدل
البدنة الطعام مائة او صومها والبقرة سبعون او صومها والشاة
عشرة كالعشر عن شاة المتعة والبدنة بعشر شياه والبقرة
سبع في المتعة ش بل عدله قيمة مثله يشتري بها طعاما
يرده فان اراد الصوم فعن كل مد مما اشتراه يصوم يوما
مسئلة ه بل قيمة الصيد لنا ظاهر الاية والجراد
بري يضمن بالقيمة ولا جزاء اجماعا وقوله ص الجراد من صيد
البحر اذ اصله انه يخلق من نثر الحوت فيخرج البر ويعيش
به ولا عبرة بالاصل كالحمل اصلها وحشي وفي طير الماء الجزاء

لعسه في الورود في البريا دون الجرادة وفي بعضه النعامة
يوم او اطعام مسكين اذا امرته ص في جميع ا ولحكم (عو) وابو سعيد
(حدري) بل بقيمتها الرواية كعب ابن عجرة عنه ص (عك)
وعنه و(عن) بقيمة عشر النعامة لنا ما مر وخبر كعب محمول على
بعض الحرم جمعا بين الادلة باب في الحج افراد او تمتع او قران
اجماعا وهي من الدين ضرورة فالافراد وضع
فصل وفروضه عشر الاول الاحرام على الحج
وهو شرط كما مر اجماعا مسئلة (ه س حص)
ان يفعل ما مر ويقول عند النية اللهم اني اريد الحج الى اخره ندب لمن بلغ الميقات
المسلمون مسئلة ويستحب الشرط لقوله ص ومحلي
من الارض حيث حبستني وهو يفيد عندنا الا يسقط به دم الاحصار
(س) بل يسقط والا فلا غرة له قلنا يفيد الثاني الوقوف
بعرفة فصل وهو شرط كما مر لقوله ص ومن فاته
مسئلة (هـ خبرها) عرفة فقد فاته الحج وعرفة كلها موقف
بطن عرنة (ك) بل هو من عرفة فيجزي وعليه دم لقوله ص
كلها موقف الا ارتفعوا عن بطن عرنة قلنا الاستثناء
(بعض الامامية) يجزي عنه الوقوف بالمشعر لنا قوله ص الحج عرفة
فرع ويندب العرج من مواقف الرسول ص عند الصخرات
لفعله ص واذ هو موقف الانبياء قبله وان يغتسل
ويلبوا ويصلي ويكثر من قوله لا اله الا الله وحده لا شريك
له الى اخره ويرفع يديه للدعاء لقوله ص لا ترفع الايدي الا
في المواقف ويركب حال الدعاء لفعله ص ولم يرفع
مسئلة ويجمع فيها بين العصرين ندبا لفعله
(ه س حو) ولو فرادى (ح) لا الا مع الامام اذ كان
مع الامام قلنا لم نقله مسئلة (ه حص) واول وقته
يوم عرفة اذ لم ينقل الا بعده وقد قال خذوا عني مناسككم
(ى مد) بل يصح قبله (مد) كل اليوم موقف (ى) الا عمادا على الليل
والنهار تبع وجمعهما افضل ومن احرز النهار لم يجزه
خروجا لنا قوله من وقف موقفنا الخبر وعليه (ى) وقوف
ه اكثر النهار ويسيرا من الليل فرع والنهار
من الحج انما فاما مسئلة ويكفي المرور على اي صفة
كان ولو نائما او مغمى (ابن العطار من صص) لا يصح نائما قلنا

عليه والمجنون والسكران الا (عس) وكذا الوجه لكونه عرفة
وكذا المغمى عليه (ابن الوكيل من صص) لا يصح نائما قلنا عادة (ور) لنا قوله ص لابن مضرس
الاعرف مسئلة ويستحب في الليل من وقف
عندنا تم حجه ولم يقصر ويستحل في الليل من وقف
والنهار لقوله ص وانا الذي دفع بعد غروب الشمس فان دفع قبل
الغروب وعاد قبله فلا دم اجماعا (هب ح حص) فان لم يعد لزمه
الغروب وجب فقط لقوله فعليه دم قلنا تم حجه لكن
الجبر (س) لقوله من ترك نسكا الخبر (صح) فان عاد بعد الغروب
عليه دم لقوله
لم يسقط الدم (س) يسقط اذ قد جمع بين جزء من النهار ومن الليل
قلنا فاته الغروب اذا ضيق فلزمه مسئلة فان التبس
يوم عرفة تحرى وعمل بظنه كلبس اول رمضان والحج وكالقبلة
والاحوط ان يقف يومين فان التبس وقف المتحري في العاشر
ولا قضاء اذ لا يؤمن عود الشك فيه فيلزم الحرج (ح حص)
(ط س) بل يصح وان التبس في التاسع (ط حص س) يتحرى كما مر (ح حص س)
بل يصح اذ الغلط نادر قلنا لا يؤمن الشك في القضاء فرع
ويجب لا طلق يومين لتعلم المراة تنقص في الاول وتحل
لوجه ثم تعود وتعمل بموجب الثاني فان خالف ظنه فالعبرة
بالانتها فان التبس لم تحره فرع وقد وقف ولا دم على من
وقف العاشر لتاخير نسك التاسع اذ قد تاخر الوقت في
حقه فالعاشر كالتاسع ويعمل باللزوم ولا وجه له اذ لو
لزمت لزم الاخرى الحج مسئلة ويقع من انفرد
بالرؤية وان خالف الاكثر فان جاء بالشهادة ولم تسمع من
الوقت ما يسع وقفوا العاشر لقوله ص عرفتكم يوم تعرفون
الخبر (هـ س) ولا يجزي من عرف التاسع وحده ان يقف
العاشر مع الناس كلوا على ما (محمد) لا يجزيه الا مع الناس لقوله
ما راه المسلمون حسنا الخبر قلنا يعني حيث اجمعوا
مسئلة ويسن بعد الغروب وذهاب الحمرة قليلا
مع السكينة والاستغفار وسلوك المازمين الى مزدلفة
لفعله ص فصل الثالث المبيت بمزدلفة ولا يصلي
العشائين الا في مزدلفة لقوله ص لاسامة الصلاة
امامك (ى د ح محمد) ولو خشي فوتهما الحجر (ع) اذا اخشى فوتهما
في الطريق لقوله ص صلوا الصلاة لوقتها واصحابنا
المتاخرون للمذهب قلنا قال علي عليه السلام لا تصلى الامام المعرف والعشا

ولكونه العامل به ... الجمع لفعله صلى الله عليه وسلم وقد قال الحد واعمى ...
من فعلنا فعله مخصص ... ولجمع باذان واحد وإقامتين
لفعله صلى الله عليه وسلم ... بلا أذان وإقامة واحدة لرواية ... بلا ريا ماضين
ولا أذان لرواية ... أيضا فلما جمعوا بارح لو أمعن العباس

مسألة والمبيت بمزدلفة فرض لا ركن لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات
بل يجب بتركه دم لمفهوم قوله من شهد صلاتنا
الحج فلما هو حال ... من وقف ... يعذرهم ... صلاتنا
وهذه فرض مستقل وليس هو ... الأصح ... لعرفة ... فرع
وله من وقف ... حتى يرمى جمرة العقبة مسألة

ما بين مأزمي عرفة إلى مأزمي وادي محسر من اليمين والشمال
شعابه وجوانبه وما زاد ما وادي محسر ليس منها لقوله وارفعوا
عن بطن وادي محسر ونحب أن لا يخرج منها حتى تطلع الشمس
الواضح لفعله صلى الله عليه وسلم وأن يصليه ... أو وقفه لحجر ... لم يصل
المصلى الصبح ... الاتجاه ... أراد ... الفتاد ... ونحب
أخذ الحصيات منها لفعله صلى الله عليه وسلم ونكره بكسر الأحجار للحصا لقوله
مثل حصا الحذف ونحب غسلها لفعله صلى الله عليه وسلم وكونها لحصا الحذف
دون الأنملة طولا وعرضا وقد كان أمثالها ... لشرئكم

فصل فإذا أصلى الصبح في مزدلفة الراجح المرور بالمشعر
سار ... سكينة لفعله صلى الله عليه وسلم فبات في المشعر حتى ...
الإسفار والدعاء لفعله صلى الله عليه وسلم وأسرع السير في وادي محسر قدر
رمية حجر ... لفعله صلى الله عليه وسلم مخالفة للنصارى إذ كان موقفهم
لقوله صلى الله عليه وسلم خالفوا النصارى ... الإيجاب

مسألة ومرور المشعر فرض إذ أمرنا بالذكر عنده ولا يمكن إلا بالمرور
لا دليل والأصل البراءة قلنا كفى بالآية دليلا
قلت وهذا إنما يتم إذا جعلنا الذكر واجبا فالأولى الاستدلال
بفعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولا يعرف الحج بتوابعه
... كالوقوف ... فلنا ... الجمرة

فصل فإذا أتى منى لرمى الذي أجماعا الخامس
مسألة لفعله صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني ... ووقته من فجر
يوم النحر إذ يرمي فيه ... ولكن من فجر فلت وذكره
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرة العقبة حتى ...

---

فلما بادر بالرمي حتى تطلع الشمس فحملنا الأول عليه جمعا بين الأدلة
مسألة ولا يجزي في الليل إجماعا
ولا في النصف الأخير لأمره ... أم سلمة وهي ...
أن تصلي الصبح بمكة لنوافيه وهو حلال ولا يمكن إلا إذا رمت
في الليل قلنا سكت عن الرمي فلعله محمول ...
والحرة ... إذا لم ... بالبحر ... الزوال
فرع وحملنا أمر ... ويجزي الحائض والنفساء
قبل الفجر لا يجزي قبل الشروق ... لأمره أم سلمة
مسألة ويجزي بالحجر إجماعا ولا الكحل والزرنيخ
ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فارموا ... إلى الحصاة يجزي بكل
حجر إلا المطبوخ كالذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم ... بكل
كلام ولم يفصل ويجزي بكل شيء حتى غصا ... فريضة لو ...
سكبه عن السابعة ... قوله صلى الله عليه وسلم بمثل هؤلاء فارموا
مسألة ولا يجزي ... ذكره ... ولا يجزي
الزمرد والعقيق ونحوهما ...
مسألة هذه فارموا ...

... ولا ترجمه البخاري ... معنى أهله ...

الاني مرد لعنه وهو نوع تخصيص حنوهم بحمر باارح وكيوه
وكبوه العامل له ونحب الجمع لفعله ص ونذكر قال احد واعني لالا
مر دلنا فعله مخصص ح ر ش وحجج باذان واحد وقامتين
لفعله ص وح ش بلاد اقامه واحده لروايه عم ش بلا باقامتين
ولا اذان لروايه ع د م ايضا ولنا حجرنا ارجح لوافقه العباس

مسألة الاصح والمبيت بمزدلفة فرض لا ركن لقوله ص الحج عرفة
الحجر ح ق السنجي بل تعوذ بفواته لمفهوم قوله من شهد صلاتنا
الخبر ولنا هو كالوقوف من وقف دون تعديم بحجه

فرع وهو فرض مستقل وليس بهيئة في الاصح فيجب لتركه دم

مسألة لنا وله من وقف موقفا حتى يرى فج الحجر وحد مزدلفة
ما بين مازمي عرفة الى مازمي وادي محسر من اليمين والشمال
شعابه وحوابله وما بين مازمي وادي محسر ليس منها لقوله وارتفعوا
عن بطن وادي محسر ويندب ان لا يخرج منها حتى تطلع الشمس
الواضح لفعله ص وان يصليه فيها او لو قفه لخبر ع و لم يصل
الصلاة الصبح بها و فيها الاجتماع اذ بها الجتهاد ويندب
اخذ الحصيات منها لفعله ص ويكره بكسر الاحجار للحصا لقوله
مثل حصا الخذف ويندب غسلها لفعله ص وكونها كحصا الخذف
دون ...

ملسادا بالحجر بطلع الشمس فحملنا الاول عليه جمعا بين الادلة
ولا يجزي في اول ليل النحر اجماعا ه حجر

مسألة ولا في النصف الاخير لما مر طا م د ش امر ام سلمه وهي عبد لله
ان تصلي الصبح بمكة لنوافيه وهو حلال ولا يمكن الا اذا رمت
الليل ولنا سكت عن الرمي سلمنا فمخصص للنسا
وبحر ... اذا به يحرو بانه ... بعد الزوال في
فرع وكل العمر وحدلنا ما مر ه م ويجزي الحاج والنسا
العمرة قبل الحج لا يجزي قبل السروق لنا حجرام سلمه

مسألة ويجزي بالحجر اجماعا ه ش لا الكحل والزرنيخ
ونحوهما التوله ص مثل هذا فارموا فاستعمل الحصا ح يجزي بكل
حجر الا المطبع كالذهب والفضة لقوله ص اذا رميتم الجمار
لا بحجر ولم يفصل د يجزي بكل شيء حتى غضا غير مبينه لري
سكينه عن السابعه فاعتاضنا فعوله ص مثل هؤلا فارموا

مسألة ه ش ولا يجزي الياقوت
ولا يجوز بما ذكرو امس ... والعقيق ونحوها لما مر ي ش احجار ولنا قال مثل

مسألة ي هـ ولا يجزي برد ير واحده سبعا
هذه ثار مر ... اما امس
الرمي ... والرمي والنيات

مسألة ي ولم يجعله لنا واحد وانما ... النسخ الحمد لله ... ح ش
ويجب على طهارة وصح الحصى في السرى والرمي باليمنى
والبعد من الجمرة عشرة اذرع او خمسه عشر ن خمسه كله
ي ش في الاصح لبعد رأيه الا ملقيا والعصا اصابه الجهه
لا العين فان اصاب العين اجزى اذ قد اصاب الجهه فلو
بر ح حتى بعد ملقيا او بعد حتى يحصل اصابه الجهه لم يجز

مسألة ه د ح ش بل يجب مشاهدته بلوغ الجمرة والواجد
افضل لقوله ... ر ح ح الا ن ي ص ر ي ص ر اكبا ولنا العدد
كان يحام ويسدد الكعبه مستقبلا للجمرة من بطن الوادي

مسألة ر ه ش ولو مس ... عن يساره ومن عن يمينه لخبر ع و
او الكعبه عن ... وعنها او لو يقطع التلبيه لفعله ص في خبر الفضل ح ص ا ن
ي ش ح م ر ي امامية بل بعد الزوال في عرفه عند الوقوف
اذ لي ص حتى وقف واشتغل بالصلاة والدعا ولنا خبرنا

مسألة ه ... ح اذ لا يشرع تلبيته مع الرمي ولخبر ع و
ويكره اخذ الحصى من المسجد لحرمتها ولقوله ص ان حصى المسجد
لتناشد من اخرجها ويكره اخذها من الجمرة لقوله ع الرمي

دربان الحيوان ويكره بالجارح الكبير لحالعه عمله م ويجزئ اذ يسمى
اشجار امسـألة ولا يجزئ بالمتنجس والمغصوب اذ هو
عبادة ويكره فقط ولا المستعمله كالماء المستعمل ويجزئ
مطلقا ان يجزئه ماري به غيره لا هو فلما مستعمل كالماء
مسـألة ويستانف من رمى بها في نجمه لجالعه المشروع
لكل حصاة يكبره الاصم يجزئ مطلقا
ويجزئ ويلزمه يجزئ عن واحدة مطلقا الجاهل معجبا
المشروع مسـألة والعبرة في الترتيب بين الحصيات
بالرمي لا بالوقوع في الاصح فلو وقعت الثانية قبل الاولى
اجزأت ولو لم يقصد المرمى فاصابه لم يجزه فان قصده اجزأه
ولو وقع في حجر انسان ثم في المرمى اجزأ فان وقع في غير المرمى
لم يصح لوجود فعله من وقع عليه حيا او فعل ما فيه ولو شك
هل وقعت في المرمى او هل وقعت بفعله او بفعل غيره
فالاصح الاجزاء الظاهر الصحة مسـألة والاصح
سنة مؤكدة عندنا والشافعي ويقدمها على الحلق والاصح
لفعله م مسـألة ويخير بين الحلق والتقصير
امر بهما ويخير او الحلق افضل لفعله م وليرحم على المحلقين
ثلاثا وعلى المقصرين مرة مثل ولا يجزئ تقصيد الربع
مسـألة وفي تعميم الراس بهما الخلاف في المسح وقد
يجزئ التقصير اذ القصد الازالة ومر الموسى على
الاصلع والمحلوق حتما لامره م اصحابه بذلك ولم يشكروا
بل بدنا اذ ليس حلق ولا تقصير وهما المقصودان
وليأخذ من لحيته وشاربه ليعم اخذه من شعر لله ويكفي
تقصير قدر الانملة اذ القصد ما يسمى اثره
مما نزل عن حد الراس لا فلنا يحصل به المقصود فقيل
وشعر الاذنين كشعر الراس مسـألة ولا حلاق على
النساء لقوله م ليس على النساء حلق ولكن التقصير ويدخر
دفن ما ابين من شعر وظفر لقوله م فهو ميت والميت يدفن
ويدخر بلبد الشعر للاحرام بصمغ او غسل لفعله م وبعد
الحلق في الاصح اذ صار كاشعار الهدي مسـألة وبعد
الحلق الشد او الرمي باول حصاة يحل كل محظور الا النساء
لقوله م اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب اذ هو

من توابع الجماع الا النساء والصيد لاشتراط ... التكفير فلناه
من مع النص ويجب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق او
ما سوى فلنا اما الرمي والحلق فحتم ويجب على الذبح كفعله م
التقصير فالاعتداد وجهي الايهم يكره الذكر عنده الا التسمية
مسـألة والحلق استباحة محظور لا نسك
انما حرم بالاحرام لا يكون نسكا كالطيب قال ... محلقين
نسك قلنا معه لكمال الامتنان بازالة المؤذي فرع فعلى
هو نسك لا يجب الحلق قبل الرمي بل يوجب الدم وعلى قولهم يجوز اذ
قلنا الاحل مسـألة ولا شيء في تقديم الحلق على الذبح
هو نسك فيجب ... بل يلزم المتمتع والقارن لا المفرد ولا شيء على
الناسي والجاهل وفي العامد روايتان لقوله م لمن فعل ناسيا
لا حرج السادس طواف القدوم فصل ثم بعد الرمي
يرجع الى مكة ليطوف للقدوم م ولذلك المكي كالمتمتع
مسـألة وهو فرض لقوله م ولتطوفوا ولفعله م وقال
ابو حنيفة ولا يسقط بالتاخير ... فقط اذ لا دليل الا فعله
والتوجب هو كتحية المسجد فاذا اخره عن القدوم
لزمه دم كتاخير التحية عن الدخول ويسقط بالتاخير
قلنا الاية واجماع العترة وقوله م لابي موسى عند
قدومه بلغ بالبيت واسع وقول علي عليهم اولا مناسك الحج
كالوداع مسـألة وفروضه سبعة الاول النية
وتعلم منه كالمنذور وحده لانا انما الحج او عمرة لدخوله ضمنا
كالوقوف الثاني الطهارة من الحدث لقوله م الطواف بالبيت
صلاة ط ح وليست شرطا بل يجبر بالدم اذ لم يعط كل احكام
الصلاة لجواز الكلام فيه وكالصوم س ك بل شرط اذ نص م
الارادة وقال حد واعني قلنا دليل للوجوب لا الشرطية
الثالث الستر لقوله م لا يطوف بالبيت عريان وكالصلاة ولكن
ليس شرطا كالطهارة على الخلاف الواو ح والشد ويكره في نوب حسن
كالحدث قلنا بل كالغصب فرع فلو احدث في الطواف
توضأ وبنى عندنا لا عندهما فان تعمده المانوي واستانف عند
الجمع في الاصح لكثرة التفريق كالصلاة ط ويقطع للاعذار
كالجماعة والشرب والرجم ويبني بلا خلاف ولغير عذر يستانف
ح بل يبني قلنا اخل بنسك الرابع الترتيب وهو جعل

بعد الفتح في عمرة الجعرانة و حجة الوداع و الراكب يحرك دابته
بموضع الرمل و يندب ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا ... اللهم اغفر وارحم الى اخره لفعله ص الاكبر ولا دم
على من ترك مسنونا نهر وابن الملاحظون بل يلزم لنا قوله ع ليس على
من ترك الرمل شيء ثم يصلي ركعتين مع الفاتحة الكافرون في
الثانية الاخلاص ومن ثم كما في المقام صلى في غيره ولا دم ح بل
يلزمه ش سجد فقط و يندب بعدهما مس الحجر ثم مسح الوجه لفعله
ويكبر اذا حاذى الحجر الاسود و يندب الدعاء عند الحجر و الركن اليماني
ويكره عند الطواف وضع اليد على الفم كالصلاة و الخروج
لخبر ع لصلاة الجنازة فان اضطر صلى وبنى ولا رمل ولا اضطباع على

البيت عن يساره ع الاكبر وهو شرط فان عكس لم يجزه و الاخلاف
الاعن محمد داود الاصفهاني وانكر عليه و هو ... لنا فعله
السادس كونه داخل المسجد ولو على سطوحه ووراء الحجر الاسود
من الحجر الاسود س ر ك بل حرص ثم الماس الاركان و كل شوط
لفعله ص الخامس ما دام جميع الحج جميع بدنه او بعضه
لفعله ص السادس كونه داخل المسجد ولو على سطوحه ليبعد
طائفا بالبيت خارج الحجر ليعم البيت الطواف اذ هو منه لقوله
وانه من البيت و يحج السابع المسح كما سيأتي التاسع
نوى الا اوقات المكروهة كالصلاة على الخلاف والاصح الكراهة
فقط س يجوز لقوله لا تمنعوا طائفا بهذا البيت اي ساعة
قلنا مخصوص بالقياس على الصلاة و يجوز بعد الفجر والعصر
لفعل الحسين و ع و م وعنهم وهو توقيف الناسخ
ركعتان خلف مقام ابراهيم عليه السلام هو ح ش لفعله
س سنة لقوله لا الا ان تطوع قلنا مخصوص كصلاة الجنازة
والعصر و يكرهان في الاوقات المكروهة كما مر مسا
وسنه المشي اذا كبر طواف ماشيا و حرمة المسجد و يجوز الركا
لفعله ص س ولا شيء عليه ح ك بل يلزمه دم ولا وجه له
قلنا و يجزئ الحامل اذ قد طاف و المحمول كالراكب ثم استلام
الحجر الاسود لقوله ص يشهد لكل من استلمه و يجي ومن يعجز
استاد اليه ثم قبل يده لاستلامه ص بالمحجان ثم السجود عليه
بعد التقبيل لفعله ص ثلاثا و لقوله يا عمر انك ... ويكره زحم الناس
للتقبيل لفعله ص م و يقول عند الاستلام بسم الله والله
اكبر الى اخره لفعله ص وان يقرا ... ذهوا فضل
الاذكار اذ قال سبحان الله الى اخره لقوله من طاف الحجر
ثم استلام الاركان و يقبلها ح حس عمر مسنون ر المسنون الاستلام
و يقبل اليد كما روى جابر ع وكالحجر الاسود ولا يكره
ان يقال شوطا و دورا اذ قاله س ر يكره قلنا لادليل ثم الرمل
في الثلاثة الاول من طواف القدوم لفعله ص و امره به لا يعيد
وان ترك اذ المشي حينئذ سنة مثله فلا يترك لفعل اخرى
وعليه دم قلنا لا دليل و يكون من الحجر الاسود واليه لفعله
ابن الصباغ بل الى الركن اليماني لخبر ع ثم الاضطباع لفعله
قالوا انا رمل و اضطبع ليرهب المشركين بالقوة ...

بعد الفتح في عمرة الجعرانة ونحو الوداع والراكب يحرك دابته
في موضع الرمل ويندب ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا اللهم اغفر وارحم الى آخره لفعله ص الاكثر ولا دم
على من ترك مشروعا ثم ابن الماجشون بل يلزم لنا قوله ع ليس على
من ترك الرمل شيء ثم يصلي الركعتين مع الفاتحة الكافرون في
الثانية والاخلاص ومن لم يركعهما في المقام صلى في غيره ولا دم ح ت بل
يلزمه ش يستحب فقط ويندب بعدهما مس الحريم مسح الوجه لفعله ص
ويكره اذا حاذى الحجر الاسود ويندب الدعا عند الحجر والركن اليماني
ويكره عند الطواف وضع اليد على الفم كالصلاة والخروج
لصلاة الجنازة فان اضطر صلى وبنى ولا رمل ولا اضطباع على
النساء والصبي لقوله ع ليس على النساء رمل ولا سعي ويندب في آخره
اذا انتهى الى المستجار ان يبسط على البيت يديه ويلصق بطنه وخديه
قائلا اللهم البيت بيتك الحجر ويندب التحول الى زمزم والاطلاع
على ما به لفعله ص وقوله ماء زمزم لما شرب له واذا جمع طوافات
صلى عقيب كل اسبوع ع م عو ق ه ابن الزبير ثم هر ك ح ... ط ع ق
ويكره جمع اسابيع الطواف اذ صلى ص عقيب الاسبوع عا المنصوري
... لا اذ طاف ام الشباب مع عا بلا دم اسابيع ثم
صلى ست ركعات وهو توقيف ... ويكره الكلام حال الاجماع
لقوله ص الطواف بالبيت صلاة ... ولا يعتبره ويكره لبس
الدرس ... **فصل** ثم يخرج للسعي
الى الصفا من بين الاسطوانتين ... الرحل الى الصفا قدر
القامة قائلا لا اله الا الله الى آخره لفعله ص ثم يقول
اللهم اغفر لي ذنوبي الى آخره **مسئلة** وهو واجب اجماعا
لقوله ص ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا ع م عو ابن عمر الحسن
البصري ... وليس ركنا بل يجبره الدم لقوله ص الحج عرفات عا م ...
قال ان الله كتب عليكم السعي قلنا مسلم وليس ركن اذ لا دليل
**مسئلة** ويندب الولاء بينه وبين الطواف لفعله ص ولا
دم ان فرق ولو طال كبين الطواف والوقوف الا بدنا بل
... دما ط وظاهره الوجوب قلنا لا وجه له **مسئلة**
وتقدم الطواف شرط في صحة السعي ط بعض اصحاب الحديث بل
... تقديم السعي لنا الاجماع على وجوب تقديم الطواف ويندب
للرجل صعود الصفا والمروة والدعا فيهما والسعي بين الميلين

البيت عن يساره الاكثر وهو شرط فان عكس لم يجزه ولا خلاف
الا عن محمد داود الاصفهاني وانكر عليه ...
... كونه داخل المسجد ولو على سطوحه ... الاسود
من الحجر الاسود ش ك بل ... الاركان في كل اسبوع
لفعله ص الخامس ... جميع الحجر ... جميع بدنه او بعضه
لفعله ص السادس كونه داخل المسجد ولو على سطوحه ...
طائفا بالبيت خارج الحجر ... البيت الطواف اذ هو منه لقوله
وانه من البيت ... السابع ...
... المكروه كالصلاة على الخلاف والاصح الكراهة
... يجوز لقوله ص لا يقعد طائفا بعد ... ساعة

[illegible]

لتعلمه ص ويجزي المشي لتعلمه ص وحجر عم هب ش ولا الحاج بل ماشيا
والاعادة ما لم يلحق باهله فان لحق فدم نور لا يجزيه عا وعروة ابن الزبير
لكونه نسكا لنا فعله ص في حجة جابر مسألة كهر
والحكم بالمروة شرط خلافا للجاهل العكس لنا ابدا ابدأ بما بدأ الله والبداية بالصفا
فرع ومن الصفا الى المروة شوط
اليه شوطا لكن الجزاء به فلنا ... حجة جابر ... بل من الصفا
بالمروة فرع فان نكسه الغى الاول مسألة ومن اخر ...
يلزم صعود الصفا ولا المروة لقوله تعالى ان يطوف بهما ولا
سهما ... لا يجزي حتى يرقاهما قلنا وخف ... على خوض ... والمراد
الصفا ولم يخالف مسألة ولا دم على المحدث لقوله ... اسعل
... اصبح ما يصح الحاج غير ان لا يطوف بالبيت
الطهارة كفعل الدين الثامن طواف الزيارة فصل ويجب
للزيارة وهو فرض اجماعا لقوله تعالى وليطوفوا وهو المراد بلا
خلاف ولا يفوت الحج بفواته لقوله الحج عرفات ولا يجبر بالدم
اجماعا لقوله ... صفيه ... قبله ... ولا اذن ... العود
له ولا تعاصه والاصابة ولا يحل النساء قبله ولا يتحلل بالهدي
ان احصر عنه عندنا مسألة ووقته من يوم النحر اجماعا
ح مهك من ... من نصف ليلته لنا فعله ص كح مو واخر
وقته اخر ايام التشريق ح بل يأتي التشريق كالاضحية فان اخره
الى الثالث فدم اذ اخره عن وقته لنا عبادة تختص الحج فحصل
بها التحلل فامتدت الى الاخر وقته كالرمي مسألة كه س
ولا يسقط عنه طواف الوداع اذ لكل امر ما نوى الاكثر اسي ابن
الصباغ الجمعه يسقط عنه اذ لا يفتقر الى التعيين بالنية قلت وهو
المذهب ذكره ابن ابي الفوارس ومثله طواف القدوم ان اخره
ومن اخر طواف القدوم قدمه مسألة ويطوف
الزيارة حل له كل محظور وان بقي بعض الرمي ه حس وقبله
حل له ما عدى الوطء ومقدماته حس يحل المقدمات فلنا هي
من نوافله فحرمت مسألة هب ولا رمل في الزيارة وان
تركه في القدوم ح عم كان اذا طاف الحج ش بل يأتي بما فات في
القدوم من رمل وسعي واضطباع لنا الادليل مسألة
ويعقب طواف الزيارة برجع الى منى للرمي والذاحسفون
خصاله ... في اليوم الاول يدخل حرم الجمعة ... كما مر

التالي

الثالث وفي الحاج يستح مسند بالحجر الحنف فاذا خرج منها ... عدم
... لها عن ... ووقت بدل بالدعوة عن ... التعوذ ثم
... عن ... عينه ويستقبل القبلة ... ويدعو
الوسطى ... الى الثالثة فيفعل كما مر الا الوقوف فلا لفعله
كما مر ثم ... ويرجع يديه للدعاء لفعله ص لا ان يرجع ولا دم
لترك المكان ... الاولى اذ هو ... ت بل يطعم شيئا والدم افضل
ان لم يقع في الاولى ... بل الثالث كالثاني
فلنا الا كدعاء الوقوف لقوله ... يحل الاثنه والحجر فرع ويجب
الترتيب اجماعا لقوله ... بل من العجز الا الاول
بينهما من الزوال لفعله ص وقال ... بل من العجز ... فرع والترتيب
واخره يجزي ... ومن العروج لنا ما مر فرع والترتيب
لا لنا فعله ص وقال كما ... مسألة
من الجار ... الرابع كما مر يعني وجب الثالث وهو غير عازم
... الرمي في الرابع ... بطلوع الفجر عازما على الرمي ابو جعفر بل مطلقا
على النفر ... بطلوع الفجر وهو غير عازم على النفر وان
... على الرمي لقوله ... يحل في يومين ... غير العازم على
النفر دخل الرابع لم يتعجل في اليومين فلزمه وعازم
النفر يتعجل ... الرمي ليس شرطا والا سقط عمن عزم
... الرابع لا للرمي ولا قابل به هب ح ووقته من بعد
الفجر ... قوله حتى يصبحوا اكس ... بعد الزوال
فلنا ولم يبينه عن فعله ... واخر العروج مسألة
ويرمي في الاول ... في الثالث ... بالسبعة المجزي
لفعله ص ... من غير الاول الا وجه له
مسألة ويجب ان يرمل ... عقيب النفر وهو ما
بين الجبل المتصل بالمقابر وبين الجبال المقابلة ... فيه
العصرين والعشائين ويدخل مكة بعد هجعة لفعله ص ع
عا م ه ها وليس نسكا بل نسك ولا وجه له التاسع
فصل ويعد الرمي الاول ... عن ليلة ... الثانية وليلة الرابع ان دخل فيها غير عازم على النفر
مسألة وهو فرض كر ... مستحب فقط لنا
... لم يرخص لاحد ... مسألة ورخص
فيه لاهل السقاية العباس ومن يختص به ...

قلنا لم يسقط ما بعده مع تمكنه كلو حرف او افتى بتا ميرا
فان اخام بحليه لم يرخص وفي اعاده قلنا ان اخام ايام ح لا
لنا حتى يكون اخر عهده الحجر مسألة ومن
دلو سهر بن ... اخراه ان يعد اجماعا ولا يجزيه يوم النحر لقوله
ودع باي البحر اخراه وهذا لم يجعله اخرا القماني من ... سرح
فانه اخر نسك في الحج قلنا بعد ما انقضت المناسك مسألة
للفار ... وهذا احد قارق ... حتى يطهر وكذا السعي السند بلا سعي
والحائض يوخر كل طواف شرط في صحته كما مر وعليهما دم ان باخرت
قلنا سقط الطواف ... نقل او احصرت وسقط الوداع كما مر
الدبار عن ابا ... وعن العطال ... المدني

ولرعاة الابل في حجر عام ... احتصاص بني هاشم بالرخص للسقي
وجهان اصحهما تخص لقول ابن عباس رخص بني هاشم بالسقايه
قلنا الابوب لا تخص اذ العله السقي وسبيل الرخص للراعي
بالغروب وهو في منى حتى يصبح اذ لا يرعى في الليل بخلاف الساقي
ويرخص لطالب الضاله والابق والمريض ومناسبا ... الله
الاحت ... قلنا العله معقوله مسألة وتسقط
مبيت ليله الرابع بالغروب وهو غير بثاذ ... رحله ... بدخول
وقت العصر لنا من تعجل في يومين واليوم يخرج بالغروب
مسألة وقوله ومن تأخر فلا اثم عليه نص في نزول
الرخص وقد قال ص من لم يشأ الرخصه الخبر ... جوابا للمقال
لا لحدوث الحاجه مسألة ويندب دخول الكعبة لقوله ص
من دخل الكعبة الخبر وحج ويصلي فيها لقوله وصلى في المسجد
الحرام الخبر ويشرب من الماء الذي جعل لسقايه الحاج اذ شرب
منه وقد عرض عليه اصحي منه مسألة ومكه افضل
من المدينه لقوله ص والله الخبر وحج ... بل المدينه
لقوله ص المدينه خير من مكه قلنا اراد خير من اهل مكه
لانها اوله وسعته منهم قالوا فضل المدينه خير البقاع قلنا
اراد بعد مكه لظاهر حج فصلها العاشر طواف الوداع
فصل ثم يطوف للوداع كالقدوم الا الرمل مسألة
وهو فرض لقوله ص لا ينفرن احد الخبر ونحوه ... لو فرض
لم يرخص فيه لاحد كالزيارة قلنا الترخيص دليل الحتم
لكن الزيارة اكد مسألة ويرخص فيه للحائض والنفساء
اذ يعرض ... ولم يودع ... بل يمكثان حتى يطوفا ثم رجع
مسألة ولا يلزم المعتمر لفعل علي و... ع
واذ لم يومر به في الخبر الا الحاج ... ان لم يودع فعليه دم قلنا
لا دليل فرع ولذا من فسد حجه اذ شرع لتمام الحج
ولا تمام الفاسد وكذا من صحح ... اذ شرع لتمام الحج
المكي ومن ميقاته داره اذ هو للتوديع وهما مقيمان ... وكذا
من اراد الاقامه بمكه ... ان نواها بعد النفر الاول لم يسقط
عنه لنا غير مفارق فلا وداع مسألة ومتى فرغ
من ركعتي وداعه فاشتغل بشراء زاد او صلاة جماعه لم يعده

بعده قلنا لم يسعل عما بعده نومعما كلو حرث او اقتي بتا مرا
فان اخام بحيه لم يرنص ولم يحى اعاده قلنا ان اخام ايا ما لا
دلو سهر بن لنا حي يكون احرعهده الحير مسـ ـئلة ومن
ودع باى النحر احراه ان تمر احماعا ولا لحرك يوم النحر لقوله
فانه احر نسك فى الحج وهذا لم يحعله احر العماني من سرح
الغار فه وهذا احد فارق قلنا بعدا اسما المناسك مسـ ـئلة
والحايض يوحركل طواف حتى نطهر وكذلك السعي السد بالسعي
قلنا بعدم الطواف سرط فى صحته كما مر وعليهادم ان باحرت
الرابع عن ايام التسريق كلو احصرت وسقط الوداع كما مر
وسوى الحمعه والغارته ر وهن العمرة الى بعد التسريق
فرع الوصف لقوله ص لعايشه حين حاضت وار قصى عمرتك
ان صاق الوقت ادا احصرت عن العمره فى وقتها وجب
الحيره وعليها دم الرفض مسـ ـئلة وان بعرت الحايض وطهرت
اذ نوكت نسكا سها ... لم يلزمها الرجوع اذ لم يعصل حر صعبه
سل معار ... السعر عفار فتنها ترجع قلنا الادلبل
اغا اسسحكم ... وتعول بعد الوداع عند الملترم اللهم
مسـ ـئلة وزيارة قبر الرسول ص مندوبه
البيت بيتك الحرم مسـ ـئلة
لقوله من زار قبرى وحبت له الجنه ولحوه ن فيغسل الدحول
نيته نم يدحل يو حار قسد العمره ص ثم يصلى ركعتين بين
القبر والمنبر اذ هو كالصلاة فى المسجد الحرام ثم يقوم عند
الاسطوانه المتقدمه من جانب القبر حيث الزاويه فانها
موضع راسه ص ثم يقول اسهد ان لا اله الا الله الى اخره ثم
يسال ما شا من الحوائج

## باب والتمتع لغة الاستمتاع

قال تعالى ومتاع وقال الشاعر ... تمتع يا مشعث ان شيا
سبقت به الحماه هو المتاع ... وفى الشرع الاستمتاع بين الحج والعمرة
بالاحلال للحرم الاستمتاع به والمتمتع من اراد ذلك وفعله
مسـ ـئلة وهو مشروع لقوله تعالى فمن تمتع الايه
ونحوها وسعه وقال تعالى متعتان الى اخره قلنا التمس تحته
لان ابنه اعترضه وانكر ولعله اراد ان الافراد افضل او اراد
ما نهى عنه كما ساتى الا ان المقصر هنا افضل للحلق فى الحج
فيتم نسكهما مسـ ـئلة والعمرة احرام وطواف وسعي

---

ولرعاة الابل رخصة عام فى احصاص بنى هاشم بالرخصه للسقى
وجهان اصحهما تحصن لقول ابن هشام رخص بنى هاشم بالسقايه
قلت الاقرب لا تخص اذ العله السقى وسطل الرخصه للراعي
بالغروب وهو فى منى حتى يصبح اذ لا رعى فى الليل بخلاف الساقي
ويرخص لطالب الضاله والابق والمريض قياسا وقيل لا
الاحتى ورد قلنا العله معقوله مسـ ـئلة ويسقط
مبيت ليله الرابع بالخروج وهو عزيمة اذ رخصه ٢ ويحول
وقت العصر لنا فمن تعجل فى يومين واليوم يخرج بالغروب
مسـ ـئلة وقوله ومن تاخر فلا اثم عليه نفى ...
الرخصه وقد قال ص من ...
لا يحرث الماجد ...

وشرطه نية الاول النية اذ الاعمال بالنيات وتحرم ش اغا يلزم بهدي
او جبه وصح الاحرام على العمرة دون الحج وهو حاصل وان لم يسق
المتمتع قلنا هو نوع فاحتمل الى النية كالقران مسألة
ومتى نواه لزمه الهدي اجماعا للآية صح ش ووقت وجوبه
الاحرام للحج ك بل عند رمي الجمرة اذ قوله الى الحج يعني عند تمام الحج عند
بل عند الوقوف لقوله ص الحج عرفات قلنا اراد الى ابتداء الحج لا تمامه
لقوله الى الليل مسألة ويلزم تقديم العمرة فيقطع التلبية
عند ابتداء الطواف عند رؤية الكعبة لفعل عائشة
اذا ابتدأ مكة قلنا لم يقطع التلبية في عمرته حتى استلم
الحجر والعباس قطعها عند التحلل كالملبي في الحج لو لا فعله
مسألة ثم يحرم للحج وجهه من اي مكة اذ صار مكيا ويندب
ان يقدم طوافا ثم يحرم قبل الحرم في جوف منزله ثم يطوف
طوافا ثم يسعى ويؤخر طواف القدوم اذ هو مكي مسألة
ويستحب ان يحرم للحج يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى
لقوله ص اذا توجهتم الحج مسألة ويصوم ان عدم الهدي
ثلاثة ايام حتما آخرها يوم عرفة ندبا ه ح فان خشي
والهدي حتى يخرج ايام التشريق فله تقديمها على الاحرام بالحج
عند ان احرم بالعمرة لتعلق التمتع باحرام العمرة كاحرام الحج
لا لقوله فصيام ثلاثة ايام في الحج قلنا اراد في وقت الحج ش
عقيب التمتع من عمله الحج مسألة فان فات وقتها قام ايام
التشريق لخبر سالم ش نهى عن صوم ايام التشريق قلنا
مخصص لخبر سالم او نهي لا امر يخص ايامها كما مر مسألة
ويتعين الهدي بفوات الثلاث في وقتها اذ هي بدل الدم
موقتة بايام الحج فاذا فات وقتها بطلت ورجع الاصل
ان فات الوقت الاول لزم هديان هدي التمتع وهدي
لتأخيره عن الاهلال بالحج ويتعين المبدل بفوات البدل كالتطهر
بفوات الجمعة والعتق بعد صيام القتل قلنا مسلم لكن
ايام التشريق مخرجة لخبر سالم ش بل يصومها بعد التشريق
اذ جعلت بدلا فلا تبطل الا بالياس من امكانها قلنا عين
لها وقتا ويتعين مسألة ويتعين ايضا بامكانه

فلا حرم

فلا حرم ... ايام الحج لا بعده الا ان يكون في آخر صومها كمتيمم
وجد الماء في الوقت ش لا ان قد شرع في الصوم كوجود الماء عقيب
الاحرام بالصلاة قلنا لا نسلم الاصل مسألة والسبع
لبث بعد البدل ولا يتعين الهدي بوجوده فيها او فيما قبل اخذ
بدل لكمال من احد فيها في وقته وهي الثلث والآخر بعد خروجه
وهي السبع فيتعين الاول لبقاء الوقت لا الآخر لا سوى المصلحة
بعد خروج الوقت صح ش لكن يندب لانه الاصل فرع
والعبرة بامكانه حال الاداء ش بل حال الوجوب فلو تعذر
عند الاحرام لم يجب من بعد ولو قبل الصوم وعنه العبرة بالاغلظ
الحالين مسألة فان تعذر عند الاحرام بالحج ثم مات
قبل الصوم تعين الهدي عند م لم يصح الصوم عن الميت
مسألة ويصوم السبع بعد الرجوع للآية ى وهو ح ش
وهو المصير الى الوطن ى ع بل الخروج من مكة للرجوع اذ
يسمى راجعا قلت وهو الاصح للمذهب م د ح بل الفراغ من اعمال
الحج اذ هو المقصود كمال او اقام بمكة قلنا قال ص وسبعة اذا رجع
الى اهله وهذا نص بما ذكرنا فرع ى فلو صام قبل مصيره
الى الوطن لم يجزه الا ان يعزم الاقامة بمكة مسألة والتفريق
بين الثلاث والسبع حتم للآية فان اخر الثلاث الى وطنه
مع التفريق وجهان للش قلت بنا على اصله ق ومنا تعين السبع
حتم وحمل على الندب اذ لا دليل ولتنص علي عليلم وع على
استحبابه مسألة والثلاث بدل كامل للامر ى ش بل
العشر لظاهر الآية قلنا فيلزم تعيين الهدي اذا امكن بعد
صوم الثلاث قبل السبع الثاني انه لا يكون متمتعا داره
عند ه حص فلا يصح من المكي لقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام اي ذلك التمتع ى ش ك بل يصح من المكي ولا
هدي عليه اذ الاشارة الى الهدي لكونه اقرب قلنا ادب لا يعل
الا بالالزام ولما في تصحيحه البعد في الاشارة مسألة
وحاضري المسجد من ميقاته داره اذ لم يرد المسجد وحده اجماعا
ولا تخصيص لمن خارجه اقرب عن ذكرنا اذ له الدخول بغير
احرام فاشبه المكي ش بل من ليس بينه وبين الحرم مسافة قصر
فلا يلزمه الهدي ك بل اهل مكة وذي طوى اذ هو السابق الى الفهم

بل من كان في الحرم الحرم لا غير اذ هو المفهوم
قلت ان كان المراد سوله ذلك هو الممنع فالعلم مثبت عليها
وهو مسمه الاحرام على الافاقي مكان حرسه في ان المعصود للحاضر
من عد الافاقي مع احمال اللفظ له تقدم من في المعاف حاضرا لكن
في الحرم **فرع** ولا دم على المكي ولو سع من غير مكه
فان اسعل من مكه لوم اذ قد صار غير مكي ولو كانت منشاه
قال في الافاقي ان دخل مكه ممتعا ناويا للمقام فيها لم يسقط عنه
اذ لم يصر مكيا بالنية قال وحمن احد وطنه مكه وجهان اصحهما
لوم الدم اذا احمع موجب ومسقط فالحكم للموجب **الثالث** عند
ان يحرم للعمره في اشهر الحج اذ قوله فمن تمتع الاية
يريد لعمره المشركين اياها في اشهر الحج فعدنوها فمن تمتع في اشهر
الحج فاوجب الهدي خطا لا في عمرها ولا يتمتع الا مع هدي وللاجماع
على ان ذلك شرطا وان اختلف في التفصيل **ح** يلغي كون اكثر اعمالها في اشهر
الحج اذ الاكثر كالكل قلنا لا نعد تسليمكم لو تقاسرطا
لو عقدها في غير اشهر الحج وفعلها فيها كان ممتعا اذ
العمره بالعمل قلنا لم تجمع النسكين في اشهر الحج **الرابع** ان
يحج ويعتمر في سفر وعام واحد اذ قوله الى الحج يقتضي الاتصال
**فرع** ولا سفر بانا ما لم يصل وطنه
بل مجاوزته للميقات مبطل سفر قلنا لا نسلم سفرا بانا لغة
ولا عرفا ولا تشرط كونهما في شهر واحد
شرطا قلنا لا دليل **الخامس** ان يحرم للعمره من الميقات
او قبله الا عند من يجيز تمتع المكي لنا ما مر وتشترط ان
يحرم للحج من اي مكه فلو احرم له من الميقات لم يكن ممتعا للشرط
الهدي اذ موجبه وصح احرام الميقات على العمره وهذا احد وجهيه
على الحج وصار ممتع ولا دم عليه قلنا بل موجب الهدي التمتع
وهذي ممتع فلزمه **ولا** يبطل باعتمار بين حجه وعمرته
اذ لم يحل شرطا **مسئلة** والاحصر للحج لو اعتمر ثم حج عن الميت
اجزي عنه ولم يكن ممتعا ولزم دم وقيل لا يجزيه الحج حيث
عن الميت قلنا احرامه بالعمره لا عن الميت كدخوله عنه بغير
احرام ولا يلزمه حينئذ الا الدم وهو مجز اجماعا **فصل**
في تعيين الهدي واحكامه **الهدي** هو اسم يخص الحيوان
لقوله والهدي معكوفا ونحوه ولم يطلقه الشرع على غيره

كلما اهدى ولو عبره او قبضه طعام لقوله ص وتكافا اهدى بيضه
قلنا مجاز اذ نسبي الى المعهم غيره عند الاطلاق قلنا فلفظ
الهدي عام والهدي خصصه الشرع بالحيوان **مسئلة**
والهدي للانعام الثلاثة لقوله فما استيسر من الهدي واقله شاة
بل الابل والبقر فقط اذ لم يهد في الحج بغيرهما قلنا
لعدم العلم بتلك الحال **مسئلة** والبدنة يخص الابل
لقوله والبدن اراد الابل والبقر لقول جابر قال انهما
بدنة ولا استفاده من البدانه وهي فيهما والشاه ايضا
ولا وجه له **مسئلة** وافضله البدنة ثم البقره ثم الشاه
لخبر الجمعه ونحوه وافضل الجنس اعلاه ثمنا وانفسه عند
اهله لنصه ص علا ذلك حين سئل ونحوه **مسئلة** والشاه
عن واحد والبقره عن سبعه اجماعا والبدنه عن عشر لخبر
الحسن علي عليهما السلام امرنا رسول الله الجزور ونحوه بل هي عن
سبعه لخبر جابر نحرنا الجزور عن سبعه قلنا المفصل اولى الاجزا
**مسئلة** ولا يشترك فيه الا مفترضون وان اختلف
الفرض او متنفل ومفترض قلنا اذ نحر واحد فلا يتبع الاعلى
وجه واحد كالصلاة قالوا المقصود به القربه فيجزي مع قصدها
قلنا لا الاختلاف جنسها ولا نضر اختلاف الوجوب مع الاشتراك
في التقرب يجزي المفرج مع الملحم اذ لكل امرء ما نوى تحرك
اشتراك المتطوعين لا المفترضين لتساهل الشرع في النفل
لنا ما مر **مسئلة** وقوله من اهل بيت واحد اراد
ليعرف كل واحد منهم قصد صاحبه وقوله فان لم يجد ما يشعر
به صام اراد حيث يعذر الاشتراك المجزي **مسئلة** فان
مثل الهدي يعوض ثم وجد الاول نحرهما ان كان نفلا لتعلق
القربه بهما اذ العوض غير واجب فان فرط في الاول فعاد
نعين اذ الوجوب في عينه لا في الذمه واحدهما ان كان فرضا
اذ الواجب واحد ويتصدق بعضله الافضل ان نحر الادون
لتعلق القربه بالزائد فان لم يعد لزمه بدل الواجب لا التطوع
ان لم يفرط **مسئلة** وفوائد الهدي هدي لقول علي عليه
السلام لبنها لخير ونحوه ويتصدق بما يحتمي مساده ان لم يشح
فان خشي من حبس اللبن حلبه ويتصدق به بل يصرف الصرح
بالماء البارد ليخف حتى يصل محله والواقي بل ينتفع به لقوله ولكم

مما يمنع الى الاحل سمي ثم محلها الى البيت العتيق والولد هدي اجماعا
والصوف كاللبن على الخلاف مسألة وله ركوبه ان اضطر
او غيره من المسلمين ويضمن النقصان ح لا يجوز لحال الناقولهم
اركبها بالمعروف اذا احتجت اليها حتى تجد ظهرا مسألة
والمتطوع بالهدي كل تصرف قبل الذبح اذ لا يخرج عن ملكه بمجرد النية
كالعتق قلت وفيه نظر فاما الواجب فلا يعوضه الا
لجنسه عطبه قبل محله يجوز اذ ملكه باق وان اوجبه لعرضه
هدي في الحديث الى الاحصار ولا شركم علينا عليلم في هديه بعد
سوقه بل يخرج عن ملكه فلا يصرف له فيه لتعيينه
عن سح الحي الذي اعين فيه وجدا ارادت سعة لتعويض افضل
منه قلنا العدم الصرف فرع قلت الحق في تحقيق المذهب
انه يخرج الى الملك الخالص بالنية مع السوق في العرض والنفل
بدليل منعه م الاستاع بها العمر صريحا في قوله اذا احتجت ولمنعه
من البيع كما مر ولو له ملك ضعيف كملك المدبر بيع الحرف
على وجه لا سبيل له حتى مصرفها بدليل صرفه م هدي العمرة
الى الاحصار واسراكه علينا عليلم وعلى ذلك يجوز البيع لابدال امثل
او افضل العرض كما ذكر بعض اصحابنا اذ هو تصرف لم يبطل به
حق المصرف وجعفر حكايته بفعل لا نعلم وجهها ونحمل انه
اي ان حبسه افضل مسألة ويضمن الهدي الى محله
اي اذا عاب ابدله فان فرط فالمثل والا فالواجب مسألة
ويجب الهدي على من لبس نعلين او مجمع اذا اهدى ما به
ويصح اهدي عنا مسألة ويجب التقليد للغنم لا لانه
والبقر لقول عا كان يقلد الملايد رسول الله ص من الغنم كالابل
الغنم لنا الخبر ويقلد الابل والبقر بالنعال عم نعلان وعن غيره
واحد قلنا الزيادة مقبوله فان لم يجد الا واحدا اكفى واما الشاه
فالودع ويجوز ما يحف مسألة والحلال ينبه لعول علي عليلم
فاقسم جلودها وجلالها ويجوز مسألة والاسعار
سنه ح محرم اذ هو مثله لنا فعله ص
قلنا لا دليل ومحله الابل والبقر وهو شق في صفحة سنامها الايمن
لما روا انه عم ويذبح ان يسيل الدم منه لتعلمه ص ولا دم لتركه
الاشعار والتقليد اذ ليس حتما مسألة وتستوي الذكر
والانثى في الابل والبقر وفي الغنم الافضل الضان ثم الذكر ...

لطلب الحجة مسألة والايام المعدودات ايام التشريق
الحجي لقوله تعالى فمن تعجل في يومين ولنسب الافتقار ... والمعلومات
اجماعا النزول فيها الاحرام والوقوف وصوم المتمتع وعن علي عليلم
العشر اذ فيها الاحرام ... وثلاث بعده ... بل يومان بعده ايام النحر قلنا
... عرفة وثلاث بعده ... والغائر من حج تلبية احرامه حجه
لا يلبي الا باب ... مشروع اجماعا لفعله ص وقوله لتأخذوا عني
معاهد هو مشروع اجماعا لفعله ص وقوله لتأخذوا عني مناسككم
معا مسألة ويتحلل ما مر الا انه بعدم العمرة الا الحلق
... ويلزمه طوافان وسعيان لقوله ... واتموا الحج والعمرة
لله ... يكفي طواف وسعي اذ تندرج العمرة تحت الحج لضعف قلنا
فعل علي عليلم وقال كذا رأيت رسول الله ص ويجوز فرع
وليس ما لزمه من الدماء ونحوها قبل سعي العمرة اذ علق
بوصفه احرامين مسألة وعليه الهدي اذ قرن ص في
حجة الوداع وساق الطاهرة لا هدي كالمفرد اذا ادرج العمرة
تحت الحج لنا فعله ص مسألة وهو بدنة اذ لم يسق ص
غيرها وقال اجدوا عني ... نحرى عمرها اذا اهدى عنا وشرك
بين نسائه في بقرة قلنا ... بعضهن ... مع المعارض
الا بعله في حجة الوداع مسألة ... ولحب سوقه من
موضع الاحرام وهو شرط لفعله ص مع قوله ص خذوا عني مناسككم
فان لم ... صح احرامه على عمرة اذا امرهم بذلك ... 
لمن لم يسق بدنه ... ان شئت عرجت به وان شئت
فلا تعرف قلنا ليس بحجة بل نسك واجب يجبر بالدم فرع
ويجب اتباعها في المواقف كلها لفعله ص مسألة
وفيه القران شرط للامر ... يحصل بالجمع بين الحج والعمرة وان
لم يسق قلنا ... فافتقر الى السوق والخلاف في اشتراط
كونه افاقيا كما مر في التمتع ... فصل
والقران والافراد مع عمرة بعد التشريق اذا افرد ثم
... ثم ... وانما الخلاف في الافضل واذ هو مجمع عليه
لكراهة ... التمتع ... صوحان القران ...
... بل القران افضل لفعله ص ... وانه اسرع عمرة
... قلنا معارض بقول ع و عا وغيرهما لم يتمتع
ولم يسق وكانا احص حينئذ ... بل الافراد افضل وعنه
... قلنا مع العمرة لتحريم فضل السكني ... علي ع سعد ...

بل المسح افضل العولم لو اسعد
ثم امري الحجر وحج فاسعد عما بترك المسح فلنا الا العصلم بل الثالم
الناس لحا الفه فصل في حكم من ترك شيئا مسئلة
ترك الاحرام او الوقوف بطل حجه اجماعا لكن يحلل من ثابت الوقوف
بعمرة مسئلة وطواف الزيارة ركن لا يصح الحج بتركه لما مر
بل من يحصوا عن السعي باذنه او ما يقوم مقامه وكذا لكل السعي
فلنا لا دليل ح ان اوان بعمرة منه فعدا اخرى لقوله ولتطوفوا
ماد ونحا بالاجماع فلنا ما فات من بعده وقال احمد واهل مسئلة
ولا الحجر ولا بعضه بالدم مطلقا اذ هو ركن ولا بعضه كعدم الطهارة
فلت ونحوه والنعرى فيه بعده مهما لم يلحق باهله فان لحق
جبرت الطهارة الكبرى بشربه تعليظا لنعمها الحسد والصغرى
بشاة اذ الطهارة ليست شرطا فيه وان وجبت ر شاة عنهما وعن
ان عاد لم يعد وجد الما يسقط البدنة ان اخرها ويلزم شاة للتاخير
فلت ونحوه والنعرى فيه كالحدث الاصغر ه ومن اخره عن
ايام التشريق جبر بدم اذ بفعله في وقته نسك هب ص ح و ولا
دم ان فعله في اخرها ح بل يلزم قلنا الاكتاخير الوقوف الى الليل
مسئلة ويجب الوصية بالبدنة لوجوبه كالحج فلو
سعى الاحير الى احرام له وقيل يسعى وقيل انما يجزي من
كان على صفة الاول وهو من عليه بعد احرام بعد النشا والاول
اقرب اذ لا دليل على خلافه فصل فيما يجبر بالدم
مسئلة ومن نقص من طواف القدوم او الوداع اتمه
ما دام بمكة حتما والاجبر كما مر مسئلة ومن فرقه
عالما عن معذور لزمه دم ان لم يستانف كما مر والعذر كشرب
الما او وجوب الاستراحة او دخول الكعبة او صلاة جماعة
س لا بعد شوط فرق فيه او نكسه ط وهو المذهب ومن
نكسه او بعضه فكمن تركه ومن زاد على السبعة نقص
الزائد وندب تكمله اسبوعا ويصلي اربع ركعات لهما
مسئلة ولا حكم للشك بعد خروجه من مكة كبعد
الصلاة لا قبله فيعيد ان شك في جملته ط ويعمل بالظن في
بعضه ولو فسد اذ هو كالركن فان التبس بنى على الاقل مطلقا
اذ الزيادة غير مفسدة ص بل كالركعة يفسد الشدا وبيحي
المسئل كما مر في الصلاة وقيل لا يكتفى بالظن في الطواف اذ
الزيادة فيه غير مفسدة قلنا وتخالف المشروع مسئلة



مسئلة ويجبر كما مر في الترك والتفريق طواف العيد
والسعي كطواف الدين او بعضه في وجب اداؤه فضاه الى احرام
ومن ترك شيئا منها السعد لكن اذا فعله ينبه القضا في
التشريق اي وقت يعين للادا او القضا في وقته فلو ان خرج وقت
الاداء الحجرة فكذلك وان فعله اخرى كل الها تواكره
وجب اذا لم يفعل المودي في الاداء او اخره عن وقته اذا اداه فيه
فعليه دم لكل ما اخر او اكره عن وقته اذا اداه فيه
او ترك واجب ن ح ولا دم عليه اذا ايام التشريق وقت له كالطهر
ووجب العصر لنا وجب الاول من الحجر والثاني من الزوال واقتضا
اختصاص كل بوقته فرع فلو لزم اربعة دما للتاخير كل
او اكره الى عدة على القول الاول لا الثاني فان ترك جمعه
ففي واحد عش مد لنوم ومدان لنومين وفي الثلاثة دم
فرع فان ترك في جمرتين معينتين او اكره او في يومين معينين
لزمه دمان اذ المعين كالتسكين المختلفين لا المتوالي
او الكل او الواحد فيما سا على ترك جملته فرع فلو وجد اصحابنا
ان من نسي اربع حصيات قضاها في الغد وارا في دما تعين
ان يترتب الجمار عن شرط وان وجب لما مر وهو موئى فيما سا على
الدالي في الطواف فمن رمي الاولى والثالثة لا الوسطى لزمه دمان
للترك وعدم الترتيب ويقضي ما ترك لا ما بعده فاما الولا
بينها او بين الحصيات فمحتمل الوجوب كالشواط الطواف
ولفعله م وقد قال احمد واعي مناسكم ويحتمل خلافه
اذ هو واجب موقت بحد وبموسع فجاز تفرقه فيه كتعديم
جملته وتاخيرها مسئلة ويلزم دم لنقص اربع حصيات
فما عدا اذ الاكثر كالكل وفيما دونه لكل عن كل حصاة
مدان ن عن كل حصاة مد ط الجمعة بل مدان حتى يقوم الطعام
بدم فيخير بينه وبين الاطعام ش في كل حصاة مد مطلقا وعنه
درهم وعنه ثلث دم فيحمل بالثلاث ح عن كل حصاة دم
قلنا اذا وجب في كله دم وجب في الاقل صدقات قلت وكذلك
حكم الاشواط فرع الشيد ومن نسي حصاة والتبس
من اي جمرة هي رمى كل جمرة بحصاة لتيقن التخلص فان نسي اسنتين
وثلاثا او اربعا والتبست مواضعها رمى كل جمرة باربع لذلك
مسئلة ويصح الاستنابة في الرمي لعذر ولو مرجوا
لصغر ونحوه بخلاف الحج فان زال العذر بنى ص يستانف قلنا

مسألة والنهار كالليل في ملازمة منى او وقوف
بعرفة لا حكم مسألة بل الليالي وحدها القول
في مني ايام التشريق لبياتها بالليالي وحدها القول
لا يلبس احدكم ورد الحج وهو توسعة [illegible] في النهار
لم يكن لنسك مسألة ومن تركه او بعضه فعليه
دم اذ هو واجب لامره ص لا دم اذ ليس بواجب لنا امر
مسألة ويترك لبلبس [illegible] او اكثرهما
نسكين يحلس [illegible] للليلة [illegible] اولئك
دم في جمعه دم لنا عموم من ترك نسكا الا ما خصه دليل
العباس ان في الليلة الواحدة [illegible] اذ الحرلبس كالكل
مسألة واذا احتسى العارف [illegible] الحج الاخر
بما بعد مسألة عا اذ حاضت ترفض العمرة
العمرة وعليه دم الرفض لامره ص
مسألة وانما ترفض بالنية لقوله وارفضي عمرتك
ولم يكن قد دخلت في عمل الحج بل بالدخول في عمل الحج ليكون
اولى منها بالرفض منه لنا امر مسألة ومن ادخل
نسكا على نسك رفض البدل وعليه دم الرفض كما مر
مسألة ويلزم دم لترك المبيت بمزدلفة او جمع العلتين
فيهما اذ كل منهما نسك وكذا الدفع منها بعد الشروق
اذ الدفع قبله نسك مسألة ومن ترك ركعتي الطواف
اذا اهما حسنا ولو في بلده فان عاجله الموت فدم وسبيلهما
الحلق ان جعلناه نسكا ومن مكانه الحرم ووقته ايام النحر
ملزوم لتأخيره دم قلنا لا دليل على ذلك مسألة
ولا وداع الا على الآفاقي الحاج ان خرج من مكة لامره
لقوله من حج البيت فلم يوجبه الا على الحاج

## باب والعمرة

مشروعة اجماعا للآية وقوله العمرة الى العمرة تكفير ما بينهما وهي مسألة
وهي سنة لقوله ص لا ولكن لان تعتمر خير لك وقيل مؤكدة
لقوله واتموا الحج والعمرة بل فرض للآية قلنا خصها
الخبر مسألة وسميت عمرة لفعلها في العمر مرة او لكونها
في مكان عامر او لقصد البيت اذ العمرة في اللغة القصد ولا يكره
تكرارها في رمضان لقوله ص فان عمرة في رمضان خير من حجة
مسألة ولا تكره الا في ايام التشريق لامر علي عليه السلام
برفضها يوم النحر وعرفة لقوله عا الا يوم عرفة والنحر وهو
توسعة في يوم عرفة لا يشتغل فيه بشيء من اعمال الحج فلم يكره فيه

لا تكره في اي وقت اذ لم يتصل د لبلها النا ما مر وقيل والاصح
لا تكره في اشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل
عن الحج فيه مسألة ولا تكره تكرارها في السنة
الذهب [illegible] في الحج و[illegible] والعمرة ومع نحو الوداع
[illegible] ويجب الهدي الاعمال قلنا مر فعليه مسألة
اذا امره كالحج لا [illegible] اجماعا مثل في العمرة المؤداة واما
[illegible] الحل للمكي والآفاقي كالحج اجماعا
[illegible] بل سعيها بعد احرم للفاسد مسألة
[illegible] احرام وطواف وسعي اجماعا [illegible] وحلق او تقصير لقوله
[illegible] كالحج قلنا الامر او جبه مثل وامر الاصلح
[illegible] اذ لم يحلل بحظور [illegible] فرع يحل بالسعي
[illegible] الا ان الحاج كالذي في الحج فان وطئ قبل الحلق فدم وقيل
[illegible] كقبل الزيارة في الحج والجامع كونهما نسكا لا يخرجه دم

## باب والاحصار واللغة

ولا حلق في عمرة القران ويحرم
[illegible] في الشرع حصول مانع اضطراري عقلي او شرعي
[illegible] عن اتمام ما احرم له كحدث او حبس او مرض او خوف عدو
[illegible] من يمنعه امر او انقطاع زاد او محرم او منع
[illegible] فان احصر كما سيأتي
مسألة فان احصر بأيهما لم يكن له التحلل حتى بعث هدي
[illegible] في محله فيحل بعده لقوله ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله مسألة ولا احصار
[illegible] في الحج ولا بعد السعي في العمرة لكمالهما حينئذ
[illegible] يحصل الحلال في ذلك كله مسألة
ويصير محصرا بالعدو والمشرك اجماعا [illegible] احصار
[illegible] وكذا الباغي عن لا لنا الاعتبر على سبها ولقوله عم ان
[illegible] فان وجد سبيلا اخر ولو طويلا [illegible] اذا لم يكن
محصرا ك ولا يجب بذل المال لتخليه الطريق وان قل بل يتحلل
[illegible] لقوله ص [illegible] ولفعله
[illegible] فان ظن العطب وجب [illegible] للمشرك
مسألة والعمرة كالحج في التحلل للحصر ك لا اذ لا يخشى فوتها
[illegible] قلنا كان احصار الحديبية عن العمرة ويلزم الا
يتحلل في الحج الا خشية الفوت مسألة فان حبس او احاط
به العدو وبعد خروجه تحلل س لا اذ لا بعد مع الحبس فلا يأتي

مسألة الاحرامات بل ولنا الحصر موجبه اذ لا ه مصص
لا يحرم بعمرة مع القضا اذ لا دليل ح بعض نسخنا بل يلزم من لم
يحج ولا يحرم اذ لا حد لزمه التحلل بها مع الفوات ولزم قضاوها
يكن تحلل لنا انا يلزمه التحلل بها من عكسه وصول البيت مسألة
مع الحج ولنا امر به المحصر بعد وجب الذبح اذ الذبح
ومن حصل الحلق نسكا لا اذا عني الدم في التحلل ولم شرع الحلق الا له
كالهدي ح و عجز نو حص مسألة عبد من اتى مسـ نسك مستقل والحصر
ولنا ايل ... اذ المانع الشرعي كالعقلي ويمنع الزوج حيث
اراده يحلف بحرمتها ويلزمه العدة لما سائر وكذا العبد يمنع
لما المبيح لذلك ومن صلب او انعطب راحلته او زاده وامكنه المشي
سيده ى ومن لم يكن محصرا وقيل تطو ونصير محصرا عرض من
والمرض لم يكن محصرا ان حسي عليه وقيل فان تعذر فالنعيين اذ هو
بعين امره ان حسي عليه وقيل فان تعذر فالنعيين ... اذ هو
الاحوط لا بالارض ولا نعين غير الزوجة والامة ان كان سامعه
الاحسب غير هما ... ولا نعين الزوجة حيث اسوى هي والامة
والرقي ولا يجب ثمن الامة اذ لا يعرف حالها في الرقي فان تعذر منه
العبيس تعين على الاحصر كالزوجة فان استووا خالع عنه ومن
احصر نسيه قدم احصاره على نفسه اذ احصر نوا حب عليه
كالعدة مسألة ه حص فان احصر بعد الوقوف عن الرمي والزيارة
خير الرمي بعد فواته وعاد للزيارة ولا يحلل بهدي اذ خذ اني
بالمحصود لقوله ص الحج عرفات س يحلل اذ نعي لكن لا لحصره البدم
فاشبه الوقوف ولنا الوقوف لا يصح الحج دونه فاحسن حالوا
مع من البيت يحلل كالمعتمر ولنا المعتمر بمحرما وفيه
حرج فاحرجا وما عدا الثلاثة من فروض الحج يجبره الدم
لقوله ص من ترك نسكا فعليه دم مسألة نون ى حص فان لم
يجد المحصر هديا فصيام كالمتمتع عدد او صفة اذ هو هدي
تعلق بالاحرام ح محمد س لم يذكر له في الاية بدلا ولنا انه
القياس مسألة ح س ولا اطعام كالمتمتع لس بل يصوم او
يطعم كالعدية صفة وقدرا لس بل يتعين الاطعام اذ لا نص على
الصوم فلزمت القيمة ص فان تعذر البدل ايضا حل للحرج في
بقا الاحرام والدم في ذمته قلت وهو مذكر مسألة ى ويقاس
على دم المتمتع كل دم وجب بترك نسك في ابداله بالصوم قلت
الاصح للمذهب ما ذكره ص انه لا بدل له لقوله ص من ترك نسكا

مسألة وحص والمرض كالخوف لعموم الاية عم
التفاحج لم يزل الا في العدو ولنا عموم فان احصرتم وقوله
من كسر او عرج فقد حل وقياسا على الخوف مسألة
ويلزمه الهدي للاية ويحلله ص لا لخروجه من القوم العذر
ولنا ما روي الدليل قلت لكن لا وجوب الا حيث اراد التحلل
فان بقي محرما فلا مقتضى للوجوب مسألة ه واذا بعث
بهديه عين لنحره وقتا من ايام النحر في محله فحل بعده
لقوله تعالى ولا تحلقوا الاية تعد ب ويكفي الظن لتعذر العلم ها لا
اذ فالحق يبلغ الهدي محله ولا بد من تحقيقه ولنا لا سبيل الى
ى اذ واما العلم الظن العوي وقيل فان حل قبله لم يصح وان انكشف
بعد الذبح اذ هو كالا ذبح للمخالفة هب وكذا لو حل بعد الوقت قبل
الذبح لقوله حتى يبلغ الهدي محله هب ولا يحتاج الى نية الحل عند
الذبح ص بل يحتاج ولنا لا كالعطر مسألة فان زال
عذره قبل الوقوف لزمه الاتمام ويصنع بالهدي ان ادركه او
حله هديا يستوجب ان يحلل به عن الاحصار ويجد زال الشرط
فان لم يدرك الحج تحلل بعمرة بالاحرام الاول ب بل يستانف لها احراما
لنا قوله ص فليحلها عمرة ولم يامر بالاستئناف ه وعليه دم
لفوات الحج س لا دم اذ سرع للتحلل وقد تحلل بعمرة لنا قوله ص
من لم يدرك الحج فعليه دم وليحلها عمرة ه فرع ويلزمه
الوصل الى الاتمام حيث امكن ولو بزيادة في المونة لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله لا اجحف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة ولا يلزمه قبولها من الغير كزاد الحج مسألة
وعلى المحصر القضا اجماعا في الفرض ه حص وكذا في النفل
لقوله ص من حل بالحج فعليه اعادة الحج ولم يفصل والعمرة
بعينه عم عم م س ى مد لا يلزمه لقوله فما استيسر ولم يذكر
القضا ولنا بين القضاء بفعله في عمرة القضا قالوا لم يامر
من تخلف بالقضا ولنا الكفي بفعله ص مسألة عم ع زيد ه س
ومن فاته لطول الطريق او لضيق الوقت او لضلال الطريق لا
حصار فعليه عمرة وهدي ايضا ح لا هدي مع العمرة لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وهذا احد ام العمرة قلنا يلزم للجبر
رهب حص وعلى القارن اذا احصر هديان لاجل الاحرامين

فعليه دم وان لم يذكر بدلا ولا المتمتع ان لم يكن متمكنا فلا شيء عليه مسألة
واذا احرمت الزوجة بنفل فللزوج تحليلها بهدي فان امتنعت حللها بما يحل
او حبس او نحوهما اذ حقه مورى مسألة وللعبد منع الولد
المزوج كالزوج لا المحرم اذ لا فائدة وكذلك الابوان تحسبا السعة
في الولد مسألة ولا هدي المتعدي بالاحرام عليه كالعبد
لا باذن والمتعدي بعد نهي الزوج لا قبله اذ يملك الانشاء لا العبد
والمؤذن مما ادخله مع الزوج لا باذنه كالمستقبل كما لو حنث قبل
النكاح او هو الاسلام الاحنث لا يحرم مع علمها التحريم فتعزيره
حيث لا تعدي له المنع فالهدي على الناقص للاحرام منهاج تحريمه
على المحرم مطلقا ش وللعمل على الممنوع في العوض على الناقص ح الجميع
فرع وتحريم المعصي بالقول كالفعل فيعتبر احرامه
كالمعصر او نحو ذكره ابي ابي العوارس فان قال سعيكم صار
تحرره مقطا ولا هدي عليه باب في ضبط او قات الدماء
امكنتها واحكامها مسألة ويجب دم القران والتمتع
والاحصار والافساد والتطوع في الحج ايام النحر اجماعا او بعدها
اضطرارا او تلزم دم الناحر عند ناح كذلك الا دم الاحصار فلا
زمان له حس يجزي دم الحج بعد الاحرام ولو قبل ايام النحر لنا تحرم
بدن حرانه ايام النحر وقد قال احدوا عني ولا خلاف في ان دم التمتع
مثله ووقتنا عليهما ما وجب لاجل الحج مما ذكرنا فرع
ويجب لما عدا هذه من كفارة او فدية او جزاء اذ لا دليل
على دما الحج اذ شرعت جبرا لخلاف دما الحج مسألة
مكان دما الحج الحرم منى لقوله حتى يبلغ الهدي محله واحسار
بيان لها التفرقة لمحد وا عني واحساري مكان دم العمرة مكة للاية
وقوله ومكة طريق ومنحر واضطرار بها الحرم لقوله ص وتحر
ذويب فاذا احتيب عليه موتا فانحره لنحره ص هدي الاحصار
عام الحديبية في طرف الحرم في رواية طاهر والواحدي والعراتين
بل مكان الدما الحرم الا الصيام فيحنث شا اذ هي فرع س بل الا
دم الاحصار لنحره ص في الحديبية خارج الحرم لنا ما مر هب وهو
مكان ما سواهما من جزاء وفدية وكفارة وما شاء الا الصوم فحيث
شا اتفاقا فلو قيل ومثله دما المناسك وقيل ودم السعي وجب
فلما وجبت لاجل الاحرام تعين مكانها كدما العمرة والحج
بل مكان الدما الحرم الا المحظور اخلالنا ما مر هب فرع فلو

وجعل الحرم فلا تحري الحرم في المحرم تحرى وعليه دم كما لو احرمه عن زمانه
تحرى الحرم واجزى ولا شيء عليه وان اتى بغيرهما فلا تحرى اتفاقا
وقيل اشي واحصار كما مر لنا وجب لاجل الاحرام فيتعين
الاجر ش في دم الافساد مسألة وجميع الدما من راس
مكانه كدم الافساد قلنا وحيث الاصل ما لا كالزكوة مسألة
المال وملك من الثلث الزكوة لقوله ص في حصيد ذويب ولا تاكل منها
ومصرفها الفقرا الا التطوع فيجوز للذابح وغيره اجماعا ح ى وكذا دم
وتحرم الا التطوع لا لوجوبهما لنا قوله تعالى فكلوا منها وهو عام
التمتع والقران ش ولا كلام من هديه وهو قارن قلت ولمصرف
الا ما خصه الدليل مسألة فان تحرى الحرم
الدما ولا يصرف كالملائكة وان فعلهما في الحل فلا اذا لم تبلغ الكعبة صح
وتذرق فيه احرى وان فرقه في الحل احرى م س لا تحرى الا في الفقرا الغائبين
وان تحري الحرم ولنا محلها الى البيت العتيق وتحصل والعكس لا تحرى
والحرم لنا مسألة ويندب تولي الذبح بنفسه وتجوز النيابة لفعله
ص في بعض هديه مسألة ولا تصرف الا بعد الذبح والا لم
تجزه لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وتحرى صرفه قبل القسم والسلخ
لقوله ص من شاء فليقتطع فان قسم فاقصل والجلد كاللحم اذا امر
بقسمته ولا يعطي الجازر العمل لعمله لا بالاجرة وقوله لا اعطي
الجازر اراد بالاجرة وبعضها التعالة كالجلال حيث قسم مع الجلد
فلا اخرج حتى اثنتين واذا ذبح مه لا هدي باسله اذ فيه اجزاه
الذبح صح فان سرق بعد الذبح فلا شيء لذلك س بل يلزمه دم اخر
بنصه العمر الناما مر فصل والحج عن الميت مشروع
اجماعا للخبر الخثعمية ونحوه مسألة ونعما وجوبه بالموت
فلا يصح من دون وصية لقوله او الا ما سعى ولقوله ص اذا مات
ابن ادم الخبر ونحوه عم ر د م س لا يسقط اذ شبهه ص في خبر ابن الزبير
بالدين فيجب وان لم يوص به قلنا اراد كان يصح ان يوجب عنه
بعد موته في الدين فكذلك الحج ومعناه يعتد اذ به قياسا على
حال الحياة بعد الياس ولقوله الا ما سعى فرع وهو
من راس المال عند من جعله كالدين وعندنا من الثلث اذ لم يجب
الا بالوصية وهي من الثلث لقوله ص ان الله جعل لكم الخبر ناصا
من راس المال وان احتاج الى الوصية لنا ما مر فرع ه جمعا
ولا يجزي عنه ان لم يوص به كالوصية س الا من الولد س تجزي

كالدين ح يلحق به وان سقط بالموت لخبر الخثعمية اذ لم يستفصل عن
امره لها قلنا معارض للعقل والا ما سقط فرد اليهما مسألة
ومن حج النائب عنه استأجر من وطنه اذ وجب عليه منه فيجب
استيفاؤه منه او من مسافة لم يحج منه او مما يمكنه البلوغ
اليه والرجوع في يومه ص بل الميقات اذ الحج يبتدأ منه والذهاب
مثله ليس منه قلنا لا اسم الا انه يكون منه فلو وجب تطوع
فالاحوط قول المؤيد يجزئ من مسافته اذ اسقوط الاجرة
فرع ومن لا وطن له او جهل موضع موته فان الاجرة
الميقات مسألة وطلبات تنافر بهما الى الحرم فان جهل عن
وجب الايصاء بالحج من قد لزمه اجماعا كالصوم ه فان اوصى به
من ثلث تركته الا ان يجيز الورثة الزائد طب ى فان قصر
الثلث عنه فمن حيث يمكن كلو اوصى بعتق عشر رقاب فلم يتسع
بها فيعتق ما امكن لقوله ص فأتوا منه ما استطعتم وقيل ان
كان النقص طارئا سقطت ان لم يأذن بالتبليغ ووجب الايصاء
لو فات المال عنده مسألة ومن مات في سفر الحج او
حج عنه من وطنه اذ لا يبني العرض على المباح فان مات في
سفر الحج من حيث مات عندنا اذ قد اتى ببعض العمل فيبنى
عليه كالمعاد للمصلح بل من وطنه اذا دله ان البعض
من الوطن لم يحصل قلنا حصل للعباس قلت بل يجزئ عن الميت
مات مطلقا كلو حج منه بنفسه اذ لا وجه للفرق مسألة
واذا خالف الاجير في موضع الاحرام او الانشاء لم يصح مطلقا
للمخالفة م ي يجزئ ان استوى البعد من مكة او خالف الى البعد
لحصول المقصود حص ان كان بينه وبين المعين ما يمكنه ان يصله
ويعود لليلته اجزأ اذ هو في حكم المحل الواحد قلنا لا نسلم
قلت اما موضع الاحرام فعد مر له ما خالف ذلك ثمة وكذلك فيما
ياتي واما في الانشاء فيعين ما عينه اذ الاحرام يجب بالمجاوزة
خلافه فصل وشروط الاجارة استطاعة الاجير كالحاج
لنفسه فلو عقد العقد ي صح وجاز التأخير الاجير لا خشية ضاق
وقت المعين بطل فان طرأ العذر قبله الفسخ ي ولا يؤخر
بعد عقدها الا لا عذر متى قلت اما مع العرف واتساع الوقت
فيعده نظر الثاني العقد لجائز وقوله ي هب الرصاص ولا يكون
قوله من حج عني فله كذا لجهالة الاجير كالوكيل ي يصح كالجعالة
فقلنا

قلنا الاجارة عقد على منافع معلومة لا الجعالة ي فان حج عن هذا الميت
كنية له او اجرة المثل الثالث تعيين نوع من الحج ط ي فان اطلق فسد
لجوازه وقيل الاجير لذهب متعينة ويجب افراد اذ هو افضل ما سمي حجا
لوروده قلت مسألة ولا يشترط تعيين مكان الاحرام كنوع ذكر سائر
المناسك بل يلزم من موضع العقد كتسليم المبيع ي وعمرة ليس
المناسك اذ هو المعتاد قلت وهو الاصح فان شرط عمرة لزم
بل من الميقات ان يعتمر وجب عليه فيه اذا ما عين وان اطلق حمل على
الرابع ان يعتمد في وقت يمكنه فيه اذا ما عين وان اطلق حمل على
اول سنه اذ هي احصن فانها ثابت في الذمة حتى شاء الاجير مسألة
والاستئجار صحيح لصحة النيابة ولقوله ص يرحج عن شبرمة عبادة
بدنية فلا يصح كالصلاة فلا يجب الاجر لكن يعان الحاج من مال الميت
معاونة ويرد الفضلة بعد ايابه قلنا الصلاة لا تصح النيابة فيها
مطلقا فافترقا قالوا تصح النيابة لا الاجارة كالاذان قلنا الاذان
يجب على النائب اذ هو فرض كفاية فلم يجز له الاجر بخلاف الحج ه
مسألة ويجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه
لقوله ص لمن هذه عن نبيشة وحج عن نفسك حص يجزئ مطلقا كالزكاة
والدين قلنا المزكي يمكنه الفعل عن نفسه وغيره في حال واحد
بخلاف الحاج وكالجهاد وطواف الزيارة ص س لا يجزئ مطلقا لقوله
هذه عن نفسك وحج عن شبرمة قلنا معارض بخبر ع فان تساقطا
كنا بالعباس وان رجحنا خبر ع ارجح لعلمه ودلالته على حكم شرعي
وهو الاجزاء وعدمه عقلي قالوا استحق عليه بلوغ الميقات
قلنا بلغه ومنافعه مستحقة فليس بمستطيع مسألة
ويستحق الاجير بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة اجماعا
ويعضها بالبعض ش س لا حتى يكمل المقصود كلو اتى بالمقدمات
قلنا اتى هنا ببعض المقصود والتكميل غير شرط في صحة ما اتى
به كحجر عشرة اذرع من عشرين فرع ويقسط بين
الثلاثة على قدر التعب وقيل بل اثلاثا والاول اصح فرع
السيد وابو جعفر لهب ويسقط جميعها بمخالفة المستأجر وان طابق
الموصي ولا يجزئ عنه نعصر بل العكس وقيل ان اتى بالاعلى اجزا
اذ زاد خيرا قلنا مخالفته تخرجه من عهدة امره فرع ويسقط
بترك كل الاركان اذ هي المعقود عليها مسألة ط ولا
شيء في المقدمات ان لم يذكر وان كثرت اذ لم يأت بشيء من المقصود
ع الامام ي المصري كما ثبت الاجرة على المعقود ثبت على المقدمات
قلنا لم يشاركها العقد قالوا فان نوى من يخرج من بيته الاية قلنا

الثواب بخالف الاجره اذ يستحق على ما عقد عليه بخلافه والواقام
اعطا الاجير اجرته و لم يحصل فلنا يعني اذا اسلم الفعل المعقود
عليه فرع فاما حالت العقد فاسد فيلزمه حصته المعقود ما فات
لا سيما فسيل ولو بموت الاجير او ورثه اي الاجر او و ورثه الاجير
ان مات او اجير و بنى ابل يستانف فلنا اذا اجاز ع الكل والبعض
اذ لي فعل الوقوف يحرم ابدا ما هب والمؤيد من حسن وكذا يعده فيل
التحلل الاول لو حجة بل بعد الوقوف يحرم و يتحلل
بعمره فلنا لا وجه لقطع نيت الاعمال بعد لو جهها المؤيد و بعد
التحلل الاول يحرم ايضا فلنا لا وجه له لتعد التحللين وله
بل يحرم ما فات بالموت مسلة واذا استاجر من له عذر اسا به
ما يوس يعرف البلث استحقه الاجير ان جرع قبل موت المستاجر
اذ ملكه باق حتى يموت وان مات قبل الفراغ ولم يعلم الاجير
بموته حتى فرع فكذلك و ان علم فان لم يكن حد الى بركن رد الى البلث
اذ عمله بعد العلم كالرضا و الا استحق حصته من المسمى لما قبل
العلم لا ما بعده لحصته من البلث واذا استاجر الوصي بما عينه
الميت و هو فوق البلث رد اليه ان علما الا ان جهلا بعد البحث
فان علم الاجير لا الوصي رد الى البلث اذ علمه امارة لرضاه بم
دي العكس يستحق الزياده من مال الوصي لتقصيره مسلة
ولا يحرم الوصي بالمعين للحج ان قصر اذ لم يومر بذلك فان فعل
ضمن لتعديه فان حج تصدق بالربح كربح الغصب وقيل يصرفه
في الحج اذ هو غاية وان اوصاه ان يحج بنفسه فاستاجر لم يصح
وضمن ط واذا عين الميت شخصا فخالفه الوصي لم يصح وضمن الخالفه
فان مات المعين او امتنع فوجهان اصحهما لا تبطل الوصيه
ويستاجر غيره مسلة وان عين حدا فاستاجر
بدونه استانف وقيل بل يسلم الزائد للحاج اذ عين له وقيل
بل للورثة كلو ابرى الحاج منه وقيل يحج عنه بالزائد من حيث
بلغ فان بلغ المعين يطلب الان يعلم من مقصده التخلص والبلث
واسع يحج عنه منه مسلة ويصح حج المراه عن الرجل
لغير الخثعمية ها يكره اذ لا يرمل ولا يهرول ولا يحلق منها بعض
والعكس يصح اجماعا مسلة و له العقد لشخصين في الذمه
ان علم اهلهما لترضى المتاجر ويصح تعيين احداهما دون الاخرى
ولغير المعين الفسخ ان جهل لا تعيينها قبل لتعذره مسلة
وانما يستاجر الثقه ليحصل الظن بادا ما استوجر عليه ط بديا

ولنا بل وجوبا بالذلك قيل فان عين العاسي يعني الحلام يسح
ولو عرى العبد الماذون قيل و غير الماذون ولو اجره المثل فلت
وهو مشترط كلو استاجر من قد احرم بنفسه لسنة معينه
مسلة ويصح الاجاره بحرف الحج في السنه المعينه ه
و بل بالي في الذمه وان قد احرم المؤيد بل يصح كلو اسطع
الغراموب لا يعقد الثلث منه مسلة وما لزمه من دما المحظورات
فعليه و بعض ما فسد في لا يلزمه اذ فسد على غيره ولا المستاجر
بل يصح عنه و ان فسد اذ لا جناية منه فلنا صار الاجير فضوليا
بالمخالفه كالوكيل فلزمه الاتمام والقضا اما دم القران والتمتع
فعلى المستاجر اذ هو من لازم ما عقد عليه ح على الاجير لتأمر
مسلة واذا ترك الاجير فرضا عمدا لزمه الدم
ويرد ارش النقص وهو ما بين الاجرتين ص لا تجبره
من بالدم مسلة واذا عين ميقات بلده فاحرم من
ميقات غيره فلا شي اذ لا نقص وان عين قبل الميقات مكانا
فاحرم من الميقات لزمه دم اذ صار المعين كالميقات ى و يرد
ارش النقص هـ س لا لما مر قلت وهذا اولى مما مر لا ع كلو ترك
نسكا مسلة ومن استوجر ليحرم بالحج من الميقات
فاحرم بعمره لنفسه وحج من مكه عن الميت اجزى ولزمه دم للاساه
لا للتمتع وفي الارش الخلاف وقيل لا يجزى كلو اعتمر على العمره
فان رجع الى الميقات فاحرم منه اجزى ولا دم مسلة ص
ولو امر بقران فتمتع لم يجز للمخالفه الى نوع اخر س يجزي
اذ امر بحج وعمره وقد اتى بهما وزيادة حيث احرم لكل احراما
وعلى المستاجر دم التمتع اذ هو اذن بما يجب فيه دم وعلى الاجير
دم لاحرامه من مكه وارش النقص قلت وفي العكس لا يجزى عندنا
للمخالفه و يحتمل ان يجزي اذ اتى بالاعلى مسلة فان
امر بالقران فافرد لم يصح ولا شي له وقيل امر بالتسليم فاتى
باحدهما فاستحق قسطه قلنا الجمع بينهما مشروط عليه
ابن الصباغ فان اتى بالعمره بعد الحج لم يقع عن الميت الا العراسي يقع
عنه اذا امر بهما قلنا اتى بها في غير محلها مسلة واذا
امر بالتمتع فافرد فكما مر في القران مسلة ومن
امر بالافراد فقرن او تمتع لم يجز للمخالفه سعص يجزى اذ زاد خيرا
ودم القران على الاجير ان لم يكن على الميت عمره ولا يقع الحج عن الميت
الا لنقص وان كان على الميت عمره فالدم عليه واذا احرم فعليه

مسئلة واذا احرم لها من مكة وإذا احرم عن
ارس عن الحج اذا احرم لها من مكة
البيت يوم عرفة الحج الاسلام ثم احصر و وقع عن البيت لمرض بسوالصلح
بعد الاحرام و في وجوب الاخرة وجهان يجب اذ هما اخرجه وهي تبعض
بالعمل ولا لاحتمال المرض كالو يجد ما الا يوجد عليه ثم صنعه
فصل ويفعل الزمن حين زال عقله وعرف ما خرج له جميع ما امر من
فعل ويترك سوف عنه في عقد احرامه وما بعده مثلي ان افاق
وان مات بعرفة ما يحرم ما فرحكه على الخلاف وقد مر من س و
فرع فان كان فداحرم لا
بانه عمن زال عقله فلما كلو مات
فلذلك س لا انه لم يكن قد وقع لشاما مر فان جهل ما احرم
له فكالناسي و قد مر ولا دم ان مات اذ الاصل البراءة ولك
ولا وجه لتخصيصه على الروضى بل يندب له معاونه على التعود هـ
فصل ومن نذر بالحج لزمه الوفاء لقوله وليوفوا نذورهم
وحج فان نذر به ماشيا او راكبا لزمه ذلك هو من وطنه
اذ هو المعنا دم من وقت الاحرام اذ هو اول الحج و قيل ان قال
الحج ماشيا في وقت الاحرام وان قال امشي حاجا من وطنه
اذا ارادا امشي قاصدا للحج فان ركب للعذر لم يفسد نذره ولعبر
عذر لا يجزي للمخالفة و قيل يجزي و عليه الفدية كترك نسك
د سا يجزي عن نذره كتارك نسك
مسئلة ومن اوجب
المشي الى بيت الله او الكعبة لزمه لاحد النسكين
للبخور لقصودي ما عين والاتيان منهما ص س و لوجوب الاحرام
الصفا او مني او الحرم اذ المشي اليها قربة ولا يوصل الا باحرام
كالكعبة ص ص فاما الى عرفة فلا شيء ابن ابي هريرة هو منسك
البيت فلما لا يحل من غير احرام فاحرم فا
فرع و يترك
للحج وعليه دم اذا احرم احب عنه بالحج و يمشي ولا بدل له
ايضا عاد بذلك ان غلب المشي لحجر علي عليه السلام ولكن
على شاه وان استوى شعره فما شيا وكره المشي في الحج حتى
تحل له النساء لا الى الرمي ك اذ ليس منتهيا الى البيت بل يعل نسك
ويمشي في العمرة حتى يحلق واذا فاته ما نذر بشبيه فضاه ماشيا
ومن نذر ان يركب الى بيت الله فمشى لزمه دم لترك مؤنة الركوب
ك لا اذا المشي اشق و افضل
فرع ومن نذر وصول
البيت لا حاجا ولا معتمرا او جهاد بعد النذر لعذر شرعا
او يصح و يلغو الشرط و يلزمه احد النسكين ك و هو الاصح
ص س ومن قال الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فلا شيء عليه

لبوده و بين الكعبة وغيرها والاصل البراءة ل بل لزمه لو هو الكعبة
مسئلة ولو قال امشي واحج او اعتمر
عرفا ولما الا اسلم ... او الى مكة فلا شيء اذ هي اسما للابتداء اصس
او امشي كالمشي الى البيت ولنا خصوص المشي حجر احب عقبة ولس
مسئلة ومن نذر ان يهدي شيئا
يلزمه شيئا س عليه
بعينه فما شيء وما نوه وجد بادين لا شيء لتعذره كلو نذر على الغير
ح نواه اعمر ولا يسلم العباس ك بهدي عنه هديا لكن نذر نذح
فلنا ايلاعكن
به مع امكانه احرب الى الوفا حوك بل لحج به
ولده فلما الحج
لامر و يهدي عنه اذ تعلق الهدي بعينه وهو مقصود
فرع
فان مات او اسع فلا شيء وقيل يصرف في مثله والاول اجود
مسئلة
ص طاهر و وفاء و ابن ابي زيد من الفقها ومن نذر نذح نفسه او ولده
او مكانه في مكة ذبح كبشا هنالك اذ امر ابراهيم عليه السلام ان
يذبح الكبش عن اسمعيل ولم ينسخ فلزم س و لا لقوله لا نذر
في الاعلى ابن ادم ولما تعذر ح العين فوجب العوض ح يذبح
شاه استحسانا ولنا هو من العباس طاحي يخرج جزورا ذكرا
اد انثى لقوله عدع ولنا تحمل الندب واقل الهدي شاه
مسئلة
ومن نذر نذح عبده او فرسه سرى بحمه هدايا و صرفها
من لم يجب نوى لتعذر الوفا بالعين ومن اباح الحمل لم يجز هدايا
اذ لم يتعلق الهدي الشرعي الا بالانعام الثلاثة فيتعين البدل
مسئلة هو
ومن جعل ماله في سبيل الله او هديا او صرف
بلته في العرب لما سبق ولنا اما الهدي ابا فالي التثم س بن يرجح
بل كله لقوله اوفوا بالعقود و يحو بها ح من قال ماله هديا الي مكة
حمل علي مال الزكوة استحسانا لقوله خذ من اموالهم صدقة
فان قال ملكي فجميعه الا قوته وعياله لقوله لا صدقة الا
ح عن ظهر غني ولنا هذا العرف ضعيف ك ان كان ممن لا يعجز عن التكسب
لزمه نذره جميع ماله لحجر بنيه الذهب والاصح اد يسلم من كل
ماله ومن صع بعينه

كتاب النكاح هو في

اللغة وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء و قولهم النكاح
مسئلة ص س
فلما و هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله
فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يحل بالاذن ح بل للوطء لقوله
لعن الله ناكح البهيمة و قوله تناكحوا تكثروا ولما مجاز اذ الجماع

الى فرسه العبد … مشترك لاشتراكه بينهما …

الفهم الى العبد عند الاطلاق والاصل عدم الاشتراك **فصل**

وجواز النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة … ويحتمل الدوام

يكفر منكره اذ ليس من الدين وقيل بل يكفر لرد القرآن **مسألة**

وليس بواجب على الاطلاق اذ لا دليل يوجب … لقوله

فانكحوا … ما طاب لكم وقال صلى … من سنتي النكاح …

… **مسألة** ويجب على من يخشى … لتركه لقوله يا معاشر

الشباب … ويحرم على العاجز عن الوطء من يخشى لتركه …

… من نفسه مع العدم لقوله … ولا …

ويندب لمن يتوق اليه ولا يخشى العنت لقوله …

… الرسول … بل يستحب مطلقا للاثار …

عليه قلنا معارض بقوله خير الناس من بعد المائتين …

الحاذ … فاقتضى الكراهة لمن لا داعي له **مسألة**

ومناكح الكفار ضروب منها مطابق للاسلام كالذي ولد

عنه ص لقوله ولدت من نكاح لا من سفاح …

قبل البعثة ومنها الاستبضاع … والرايات …

… ان شاء الله **مسألة** ويندب تخير ذات الدين

لقوله ص فعليك بذات الدين تربت يداك ولم يقصد الدعاء

اذ قال مثله لعائشة او اراد ان خالف ولا يضر لقوله ص اللهم

… الخير وذات العقل لتطيب المعاشرة والحسب لقوله …

… والجمال لقوله ص انما النساء لعب …

والبكر لقوله ص هلا تزوجت بكرا والولود لقوله ص …

الولود … والقرشية لقوله ص خير النساء …

لقوله خير النساء الودود … والمنجبة لقوله ص …

في شوال لفعله ص … ويندب النظر الى وجهها لقوله ص … والنكاح

اليها … ولا وجه له ولها النظر اليه كذلك …

المرأة ان عرف بها … بل يجوز … ويحرم ان …

وقيل لا … ويحرم غير الوجه … الكفان كالوجه

… والخطبة **مسألة** ويحرم في عدة الرجعي اجماعا والتعريض

من غير الزوج في كل عدة اجماعا ويجوز التعريض في المتوفى

عنها والمثلثة اجماعا لفعله ص في ام سلمة وفاطمة بنت قيس …

... رسول الله صلعم وموضع ... دخل رسول الله صلعم على ام
سلمة ... [illegible] ... من الله تعالى وهو ... على [illegible]
[illegible] ... هكذا الحكم هذه القصة
[illegible] ... عن ابيه الباقر ... الكشاف وغيره والله اعلم
والاستبصار عن الصادق ... ان رسول الله صلعم ... عمر بن الخطاب ... عليه
[illegible] ... قوله ... فاطمة بنت قيس عن فاطمة بنت قيس قال ... [illegible]
[illegible] ... غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شيء ... رسول الله صلعم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان
تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال
رسول الله صلعم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة
بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت هذه احدى روايات
[illegible] ... روايات كثيرة والله اعلم

[illegible] ... والاستبصار والله اعلم قوله ويكره التهنئة بالرفاء والبنين الخ عن الحسن قال تزوج عقيل
بن ابي طالب امراة من بني جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلعم بارك الله
لكم وبارك عليكم ... اخرجه النسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير اخرجه ابو داود والترمذي وروي ان النبي صلعم
حين بنى على فاطمة ... عليهما ... ثم قال بارك الله لكما وبارك
عليكما وجمع شملكما ... فصل في خواصه صلعم قوله
كتب علي ولم يكتب عليكم روي عن النبي صلعم انه قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والضحى
والوتر قال في التلخيص ... والحصر بالاضحية ... من الحديث والضحية
من طرق ... وانما الوتر والسواك ... الحديث الذي
[illegible] ... الحديث الذي ... من طريق جابر كتب علي النحر ولم يكتب
عليكم الحديث ... من طريق عكرمة ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر
وركعتا الضحى ... الحديث الى ان قال ... هذا الحديث من جميع
طرقه ... الحديث الذي ... عائشة ان النبي صلعم قال ثلاث هن علي فرائض ولكم
سنة الوتر والسواك وقيام الليل ... الى الطبراني والبيهقي وقال انه ضعيف جدا
[illegible] ... السواك ... في الاستبصار قوله ما كان لنبي الخ ... ذكره في السيرة
[illegible] ... ان النبي صلعم استشار الناس في الخروج الى احد فاشار اكثرهم بالوقوف
وقالوا ما خرجنا من المدينة الا ... وما دخلها علينا ... الا بلغنا من عدونا واشار
بعضهم بالخروج فدخل النبي صلعم فلبس لامته ثم خرج ... فقالوا ... رسول الله
[illegible] ... ما كان لنبي اذا لبس لامته ... ان يضعها حتى ... هذا حاصل المعنى
من القصة ها هنا ... قوله ووجوب التهجد عن المغيرة قال قام النبي صلعم
حتى ورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ... وفي ذلك احاديث كثيرة
[illegible] ... بالوجوب ... وجوب قيام الليل في حديث عائشة الذي
ذكر في التلخيص انه ضعيف جدا والله اعلم

... مشهود ... والخلعة كالمطلقة ... الرجعية
... [illegible] ... ظاهر الاية والقياس والمعتبر
[illegible] ... في الافهام مسئلة ويحرم الخطبة على خطبة
[illegible] ... الخاطب لقوله صلعم لا يخطب الرجل
[illegible] ... لقوله صلعم في فاطمة بنت قيس ...
[illegible] ... بالاجابة جازت الخطبة وان
[illegible] ... من ... رضاها ولم
[illegible] ... ظاهر النهي المنع فلو خطبه
... مسئلة وان خطب خمس ... 
[illegible] ... خطبة احد ... اربعا ... مسئلة
ومن خطب على خطبة اخيه ... وصح نكاحه اذ لا يفسد
النهي ... لم يتعلق بنفس العقد ... النجش
والبيع ... فالنهي لا يقتضي الفساد مسئلة ويندب
[illegible] ... العقد بعد التراضي لقوله صلعم ثلاث لا يؤخرن ... الخبر
والتسمية عند العقد لقوله صلعم كل امر ذي بال ... والخطبة
[illegible] ... وعقده في المسجد اذ هو من الطاعات ...
[illegible] ... فاطمة ... لقوله ... وفعله صلعم
[illegible] ... خطبتان الاولى من الولي
[illegible] ... والثاني من الزوج ... 
[illegible] ... والسنة بها ... لوجوب
[illegible] ... مسئلة ويندب ان ...
[illegible] ... الحمد لله ... او لفظ ابي طالب في نكاح خديجة
[illegible] ... والاختصار اولى ويكره التهنئة بالرفاء والبنين
[illegible] ... فصل في
[illegible] ... بالنكاح وغيره مسئلة
[illegible] ... السواك والاضحية والوتر لقوله كتب علي ولم يكتب عليكم
[illegible] ... الليل ولم يجب على غيره ...
[illegible] ... ان يعرض الخمس
[illegible] ... كان قيام الليل ...
[illegible] ... لقوله ما كان لنبي الخبر
[illegible] ... التهجد لقوله فتهجد به ... لقوله
[illegible] ... المنكر على ابيه ... سكوته يوهم الاباحة
[illegible] ... ووجوب المشاورة لقوله وشاورهم ...

الصادق مشهور ع هـ س والخلع كالمطلقة س بلا رجعة
الا لعدل او وجها بعقد لنا ظاهر الاية والقياس والتعريض
دون الكناية في الافهام مسـألة ويحرم الخطبة على خطبة
المسلم بعد التراضي الا باذن الخاطب لقوله ص لا يخطب الرجل
على خطبة اخيه ولا يحرم قبل التراضي لقوله ص في فاطمة بنت قيس هـ
الخبر ولا بعد التصريح ولي المعتبرة بالاجابة جازت الخطبة وان
ومع عدمها التصريح من بنت قيس اما رضاها ولم
عرض بالاجابة اذ الاستئذان منه ح س ظاهر النهي المنع فلما خطبه
بعد ص من خطبها لاسامة
مسـألة وان خطب خمس تسع دفعة ورضين
فله م الا العدة حطبة احد اهن حتى يشكل اربعا او باذن مسـألة
ومن خطب على خطبة اخيه ونكح اثم وصح نكاحه اذ لا يعتبر
النهي بعقده قلنا لم يتعلق بنفس العقد بل كالنجش
والبيع سلما فالنهي لا يقتضي الفساد مسـألة ويندب
في العقد بعد التراضي لقوله ص بلا ث لا تاني منهن الخبر
ويحصل العقد عند العقد لقوله ص كل امر ذي بال الخبر والخطبة
والتسمية وعقده في المسجد اذ هو من الطاعات كره ولا
يلزم لعقلهم و عقده في المسجد اذ هو من الطاعات
وجب اذ لم يخطب م في عا و فاطمة د تجب لقوله فانكحوا وفعله م
بيان وقد خطب لنا امر وبذ خطبتان الاولى من الولي
قبل العقد والثاني من الزوج حالة ه اكثر صر ويعتبر تخللها
بين الايجاب والقبول لورود السنة بها عمر بل يعتبره لوجوب
اتصالهما قلنا السنة تاعراض مسـألة ويندب ان يدعى
للعاقد م الحمد لله نحمده الى اخره او لفظ ابي طالب في نكاح خديجة
او قول ع او نحوها والاخبار اولى ويكره التهنئة بالرفاء والبنين
اذ هي الجاهلية بل بالمن والبركة لامره ص
فصل في
خواصه م المتعلقة بالنكاح وغيره مسـألة حص
بوجوب السواك والاضحية والوتر لقوله كتب علي ولم يكتب عليكم
وقيام الليل لقوله قم الليل ولم يجب على غيره قلت فيه نظر
بل وجب ثم جعل تطوعا وقيل فرض قبل ان تفرض الخمس
ثم جعل تطوعا ع م كان قيام الليل فريضة ثم نسخ وخص
م بوجوب القتال بعد لبس لامته لقوله ما كان لنبي الخبر
ووجوب التهجد لقوله فتهجد به نافلة وفيه نظر لقوله نافلة
ووجوب انكار المنكر على اي حالة اذ سكوته يوهم الاباحة
وبمن له النصر ووجوب المشاورة لقوله وشاورهم وقيل

قال ابو عبد ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلعم علم
... فاطمة ... وهو ... عليه
... هذه القصة
... عن ... عن ابيه الباقر ... الكشاف ... والله اعلم
... قوله ... فاطمة بنت قيس عن فاطمة بنت قيس ...
... بنته ... فارسل اليها ...
... رسول الله صلعم ... فتحطلبه فقال
... فقال
... رسول الله صلعم ... عن عاتقه ...
... اسامة ... حمر ... هذه ... كبيرة
... والله اعلم

اخرج ذكرها في الاستبصار والله اعلم قوله ويكره التهنئة بالرفاء والبنين الخ عن الحسن
بن ابي طالب امراة من بني جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلعم بارك الله لكم
وبارك لكم اخرجه النسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير اخرجه ابو داود والترمذي وروي ان النبي صلعم
حين بنى علي بفاطمة دخل عليهما وهما مضطجعان فجلس عند رؤوسهما وقال بارك الله لكما وبارك
عليكما وجمع شملكما في خير واخرج نسلكما الكثير اطيبا فصل في خواصه صلعم قوله
كتب علي ولم يكتب عليكم روي عن النبي صلعم انه قال ثلاث كتبت علي ولم يكتب عليكم السواك والضحى
والوتر قال في التلخيص ما لفظه لم اجده هكذا والحصر بالاضحية يوجد من الحديث الذي
من طرق فيها ذكر الاضحية والنحر ونحو ذلك واما الوتر والسواك ... الحديث
بعينه ... اراد بالحديث الذي فيه نحو ما رواه ابو يعلى من طريق جابر كتب على النحر
عليكم الحديث ونحو ما روي من طريق عكرمة ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر
وركعتا الضحى بدل الضحى ثم ذكر في الحديث الى ان قال فتحصل ... هذا الحديث من جميع
طرقه ... واراد بالحديث الذي بعده ما رواه عائشة ان النبي صلعم قال ثلاث هن علي فريضة ولكم
سنة الوتر والسواك وقيام الليل نسبه الى الطبراني والبيهقي وقال انه ضعيف جدا ...
احرعوص السواك ... ذكره في الاستبصار قوله ما كان لنبي الخبر ذكره في السيرة
وغيره ... ان النبي صلعم استشار الناس في الخروج الى احد فاشار اكثرهم بالوقوف
وقالوا ما خرج ... المدينة الا ... ما دخلها ...
منهم بالخروج فدخل النبي صلعم فلبس لامته ثم خرج اليهم وقد ندموا على ذلك فقالوا يا رسول الله
امعل برايك فقال ما كان لنبي اذا لبس لامة حربه ان يضعها حتى يقاتل هذا حاصل المعنى
من القصة ها هنا وهي معروفة قوله ووجوب التهجد عن المغيرة قال قام النبي صلعم
حتى ورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه وفي ذلك احاديث كثيرة
لا تصريح في شيء منها بالوجوب نعم قد تقدم ذكر وجوب قيام الليل في حديث عائشة الذي
ذكر في التلخيص انه ضعيف جدا والله اعلم

بدنا لطلب العوض ووجوب تخيير نسائه لقوله تعالى قل لازواجك
الايه ولما اخترنه حرم عليه الزيادة عليهن والتبدل بهن مكافاة
لهن هج ولم ينسخ س بل نسخ حلها لاد ليل وخص ص بتحريم
الصدقه والزكوة تشريفا لمامر وتحريم تعلم الكتابة والشعر
لقوله تعالى ولا تخطه بيمينك وتحريم من كرهت صحبته لنشوزه
المستعيذه وما نسخ له بكملا للاعجاز وتحريم خائنة الاعين
لقوله م ما كان لنبي ان تكون له خائنة وتحريم مد عينيه
الى زخرف الدنيا للايه وتعلمه وتحريم من كرهت صحبته
المستعيذه منه وتحريم ذوات الروائح الكريهه كالثوم لقوله م
لا اكل هذه البقله وقيل بل تحريمها فقط وتحريم نكاح الامه
اذ لا يخشى العنت مسئلة وخص باباحة الجمع بين
اربع عشره وتزوج عن تسع ووجوب النجي لوم عن عجيبه
لعلان بدو اباحة صوم الوصال لمامر واستثنائه بطعام
الغير وشرابه وان حيي على مالكه الهلاك اذ هو اولى بالمؤمنين
من انفسهم واخذ الصفي لصفيه وبذلك سميت وقيل للامام
ايضا ودخول مكه من غير احرام كمامر وان يحمي لنفسه اذ
تحلم لا غيره الا لابل الصدقه وابيحت له الغنيمه وكان
الانبيا يحرقونها وجعلت له الارض مسجدا وطهورا والنكاح
من غير مهر لقوله تعالى وان وهبت نفسها للنبي س بل بلفظ الهبه
لقوله تعالى ... وابيح له الفي وهو ما اخذ من غير ايجاف خيل
العنائم واختص بتحريم ازواجه للمدخول بهن لا غير
المدخول بها كالكلابيه فانها نكحت عكرمه بن ابي جهل وقيل
غيره وهم ٢ بزوجها حتى قيل لم يحل بهام فكف غنش
غير المدخول بها لما مر وخص بتفضيل نسائه بحرمه
لقوله تعالى لستن كاحد من النساء هص وخص بجواز النكاح من غير
ولي ولا شهود كنكاحه ص ام سلمه ملقنا الابن ولي عبد الله
فصل وشروط النكاح ستة الاول العقد اجماعا
ويصح بلفظ التزويج والنكاح اجماعا لقوله تعالى زوجناكها
فانكحوا اهص ولا يكفي لفظ ملكتك كالصدقه والبدل ونحوهما
لقوله تعالى وان وهبت نفسها لا لفظ الاباحه والعاريه ونحوهما
هج ولا الاجاره اذ لا ينعقد ملكا مؤبدا ع سعيد بهاذ
هو عليك المنافع ملكا غير مؤبد هرطا عو حين مد
الا بلفظ النكاح او التزويج لقوله في الهبه خالصة لك ولما لا يبعد

بمهر اذ الهبة تقتضي عدم العوض ولا بد في الهبة من الولي
او بدون مهر سكتا عنه ك ان ذكر المهر مع الفاظ التمليك انعقد بها والا فلا
لو ان المهر معاير للعقد ولا دليل على اشتراطه وكره مسئلة
لما المهر لزوجتك ولا نوم صح في المجلس مثل الاعراض كبروحت
الحاجب ويكره ان يقول على كتاب الله وسنة نبيه لايهام جعلها
او تلك ك للمصير بين الايجاب والقبول ك فان قال قبلت ولم يقل النكاح
صح مع عبد بالا ذهو كالمنكوحة وكتعقد داري بالف فقال قبلت
ولان فرع ولا يصح القبول في غير المجلس في
ولايس مجلس العلم لزوجتك ابني فلانا فقبل الفلان حين علم
صح في مجلس العلم المجلس العقد قلنا لا كالبيع والاجارة مسئلة
او مجلس الغيرة زوجت ابنتك من فلان فقال نعم وقال الزوج
فان قال الغيرة نكاحها لم ينعقد بالاختلاف ولم يعبر اذا اضاف الى نفسه
قبلت نكاحها احارة هنا فان قال الزوج زوجني ابنتك فقال
لم يكن بع اجازة صح العقد لقوله لمن طلبه ان يزوجه الواهبة منك
زوجت صح زوجتكها ولم يأمره بالقبول لقيام السؤال مقامه
فاسمع زوجتك ابنتي فقال الزوج نعم صح ولم ينظر ولا
فان قال زوجتك فان قال الزوجني ابنتك فقال زوجتكها لم ينعقد
ولان قبل الزوج ولو قال الزوج ابني فقال زوجت انعقد
في نقل الزوج مسئلة وبشرط سماع كلهما او بعضها اذ هو
لامر مسئلة ولو استماه او بعضه اشهد مسئلة وينعقد
العقد بحضرة لا لحسن العربية وتمن يحسنها وجهان ينعقد
بالعجمية الا الا ابهام ولا لقوله اشهد للمزوجين بكلمة الله
اذ العقد هي العربية فان شهدا اعجميان والعقد عربي او
وكلمة الله العكس فوجهان ك اصحهما لا ينعقد اذ العقد بالاشهاد معرفتهما
العكس مسئلة ولا يتخلل بين الايجاب والقبول رجوع
العقد ولا ما يعد اعراضا كسكوت طويل لا قصير ولو تخلل رد العقل
احدهما فافاق ثم اوجب او قبل لم يصح بل يستانف وكذا الاغمى
على الزوجة وقد صحت بطل الايجاب اذا كان احدهما وكيلا
لزمته الاضافة بخلاف البيع اذ النكاح لا يقبل نقل الملك
الى الغير بخلاف البيع ولا خيار في الزوجة الا العيب موضعه
البطح ولا ينعقد بالكناية كالاباحة والرهط والسكون اذ يفتقر
الى النية والشاهد لا يطلع عليها مسئلة ولا يصح

[illegible] الصحيح اذ صار ملكا للاخرى (ش) بل للشريك
[illegible] بين الزوج والرجل جعل مهر الها فصار الكل للزوجين والبه
[illegible] بين الزوج [illegible] بل لخلو العقد عن المهر (ى) بل بمجرد عقدهما
[illegible] ابو طالب (ى) بل يصح ويلغو الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم فانكحوا ولم يفصل
(ى ح) بل يصح [illegible] فلا صحة قالوا الشغار رفع المهر عن
[illegible] النهي اقتضى [illegible] قلنا النهي حرف [illegible] قالوا كالوكس
[illegible] يصح كما لو لم يسم [illegible] (الاكثر)
مسئلة [illegible] بعض [illegible] الصحيح ولا الشرط [illegible]
[illegible] وهو الموقت لنهيه صلى الله عليه وسلم وعلى عليلم (عم)
نكاح المتعة [illegible] لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن وفسره (عم)
[illegible] قلنا اراد النكاح جمعا بين الادلة [illegible] ويصح العقد
بالمتعة [illegible] التوقيت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله [illegible] الا شرطا
[illegible] اذ المقصد الدوام [illegible] عنه وصح
[illegible] بعد اباحته ورجع (عم) عن تحليله قالوا اباحتها قطعية
[illegible] بالظني (ى) بل ظنية قلت وفيه نظر اذ لم يسمع عن
[illegible] من الاصل
مسئلة [illegible] وتحريمها لاجل الخلاف
[illegible] من اباحها لم يصر قطعية على خلاف بين الاصوليين
[illegible] ولا يعتبر في المتعة من احكامها من احكام
فرع [illegible] الاشهاد (ابو جعفر) بل يعتبر الولي والشهود قلنا
النكاح [illegible] عدم اعتبارهما
الثاني تعيينها
[illegible] او وصف او لقب او نسب ولا عبرة بالتواطؤ عليها
[illegible] من التحريم فان سا في التعريفان حكم
[illegible] الاشارة ثم الوصف ثم اللقب ولا بد من ارتفاع الموانع
[illegible] (على عم عم عو)
الثالث ان يكون العاقد وليا
مسئلة [illegible] لا يصح من دونه لقوله تو لا
[illegible] (ابن عباس [illegible])
[illegible] في معقل ولم [illegible] قلت وجهه
[illegible] الاولى الاعتماد على قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي (ح)
[illegible] مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب اولى بنفسها من وليها [illegible]
[illegible] قلنا اراد اعتبار رضاها جمعا بين الاخبار
[illegible] الاثم امر [illegible] في الكفو ويلزمه الاجازة في الكفو للاية وقوله
(ح) [illegible] عن الكفو
[illegible] استحسانا [illegible] (ك) يعتبر في الرفيعة
[illegible] قلنا لم يفصل الدليل (الظاهرية) يعتبر
[illegible] البكر [illegible] (ح) [illegible]

[illegible] امراتي [illegible] وحكمها (ى) او ان كانت
[illegible] ولو انكشف [illegible] ولو فسد
[illegible] الا ان يحصل العقد [illegible] ولا يعتبر [illegible] التكاح
[illegible] مع الشك في [illegible] الاجوب [illegible]
[illegible] على ان يطلق فلانة او على ان لا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ان لم يكن عوضا فان كان ولم [illegible]
[illegible] مهر المثل وان [illegible] الشرط [illegible] فلانة
[illegible] العقد الا ان يكون [illegible]
مسئلة (ى ح ك) ويصح [illegible]
اجازة [illegible] عبد [illegible]
على عليلم [illegible] العبد [illegible] طلق [illegible]
(ش) لا لقوله ايما امراة نكحت بغير اذن [illegible] قلنا اجازته كاذنه
ويصح الاجازة بالقول والفعل كما سياتي وطلب الولي المهر
اجازة كطلب الثمن
مسئلة والشغار جعل بضع
كل واحدة من الزوجين مهرا للاخرى من شغر الكلب برجله
اي رفعها [illegible] عن المهر او من [illegible]
عن البلد اي بعد [illegible] عن الشرع وهو [illegible]
اجماعا [illegible] لا شغار في الاسلام وصورته زوجتك فلانة
على ان تزوجني فلانة ويصح كل واحدة منهما مهرا للاخرى
[illegible] على قوله على ان تزوجني فلانة صح اذ لم يذكر
الفساد
فرع فان قال على ان يصح كل واحدة [illegible]
[illegible] صح النكاح مهر للاخرى [illegible] السغار لذكره
وجهه ولا يذكره [illegible] مهرا فان قال على ان تزوجني
فلانة ومهر كل واحدة [illegible] صح النكاح وفسد [illegible]
[illegible] وتطليق فلانة [illegible] ان [illegible]
ذلك [illegible]
فرع فان [illegible] ويكون [illegible]
مهر [illegible] صح نكاح الاولى [illegible] الثانية والعكس العكس ولو
قال [illegible] على ان تزوجني [illegible] ويكون [illegible]
مهر [illegible] صح النكاحان وفسد تسمية مهر [illegible]
[illegible] مهر [illegible] او [illegible] صح ومن
زوج [illegible] وجعله مهرها لم يصحا والوجه ظاهر
مسئلة (ى س ك) وعقد السغار باطل للنهي (ط) ووجهه

نفسها باذن وليها المهدوية قوله ايما امراه الخبر لنا ما مر وقوله
لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها ويصح مسـئلـة
اجازة الولي عقدها اذا اسلم باجازته م لا لقوله ص لا نكاح الا بولي ويصح
قلنا لم يسترع بفعلها مسـئلـة وهبة الحرة نفسها
النكاح لا الامة فالى الملك الا لعرسه والوجه ظاهر ولو قال
هبيني او انكحيني ولم تقل نفسك فقالت وهبت نفسي او انكحتها
لم ينعقد للاحتمال الا لعرسه ان اراد ها مسـئلـة ومن
عقد نفسه ولي او شهود جهلا لم ينقضهما الحاكم ما لم يتوافقا
اذ هي خلافية مسـئلـة ويصح بالتوكيل اجماعا لفعله ص
في ام حبيبة وميمونة مسـئلـة ويصح تفويض الوكيل
يزوجها من شا كما يصح من الاصل وقيل لا اذ ليس من
في تحري المصلحة قلنا قد رضي ما رضيه وفي تفويض وكيل الزوج
وجهان يصح كالمامور ولا لاختلاف الاغراض ويصير فضوليا
بالمخالفة فان يزوجها بنفسه كان له فان طلقها لم يزوجها
للاصل بالوكالة الاولى اذ قد بطلت بالمخالفة مسـئلـة
ويصح كون الواحد عاقدا قابلا اذ حقوق العقد لا تعلق
بالوكيل بل هو معبر بخلاف البيع لا لقوله ص كل
نكاح لا يحضره اربعة الخبر قلنا اراد او من يقوم مقامهم
والا لم يمكن منع ان يزوج ابن ابنه الصغير بنت ابنه الصغيرة
ويقبل له وقد صح تزويجها مسـئلـة ولا يصح توكيل
المراة بالجانبة او قبوله لقوله ص ولا تنكح المراة المراة ويصح
توكيل في عقد لجاز منهما كالعقد هما قلنا منع هذا الدليل
ويصح توكيلها بالتوكيل ايضا مسـئلـة ويصحان بالكتابة
والرسالة لقيامهما مقام منشيهما في الشرع كتنبيه ص ورسله
فيقول في كتابه زوجت فلانا ابنتي وقبلت له ويحضر الزوج
والمرسل كذلك ويحضر الزوج ومن معه الموقوف وكون الواحد
عاقدا قابلا معهما ويكون الاشهاد عند الكتابة لا
الاجازة في الاصح اذ هو النكاح قلت يابى علي ان لا انكاح
يصح بالكتابة لا بعران الكاتب فاعتبر وقوع القبول في
مجلسها والا كان شطر العقد موقوفا وذلك لا يصح وقد ذكر
السيد مثل ذلك والصحيح ان النكاح يصح بالعراة وان
الكتابة قايمة مقام منشيها فكانه ناطق في مجلس المكتوب

اليه

اليه فالعقد لا يكون هنالك اذ هو موضع العقد ولا فرق بين
ان يكتب زوجني او زوجتك فان حضر الكاتب فاعرض ثم قبل
ان تكتب لم يستعيد ابو داع ولا يعتبره الا عند الشهود والا بطل
ان اوجب لم يستعيد الكاتب ابو مضر بل هو كالمنكوح فلا يبطل ما لم يعرض
اذ اشهادى لا ... فـرع سماع الشهادة عند المكتوب اليه
لا يشهدوا كذلك فـرع وعلى الرسول حكاية لفظ
ذلك موضع العقد فـرع ويصح بالكتابة مع حضور المكتوب
اذ هو بنفسه لكن يشترط معرفة الشهود الكتابة
الموسل اذ العلم احد اللسانين
اليه ويصح عقد الولي الفاسق ولو نصر لجا العموم
مسـئلـة لا اذ لا ولاية له فان فعل فسخ ي فلو عقد الحاكم
الا ولي له مسـئلـة يصح اجماعا ولا يصح يزوج الخنثى لالتباسها
الولي للفسق لم يعيد لم ولو ضمن وكيل الزوج المهر ثم انكر الاصل
مسـئلـة الوكالة ولا بينة فلا نكاح لا بينهما ويرجع على الوكيل نصف
المهر اذ الانكار كالطلاق محمد بل جميعه اذ لم يقع العرفة
الا الظاهر امسـئلـة ولو اجبرها ان زوجها طلقها
دان عند تهادي مصدقها وانه وكله بالعقد عليها بالف فعقد
وضمن ثم انكر الزوج ذلك كله رجعت على الوكيل بالالف لضمانه
واقرارها بالوجوب المساحي والطبري لا اذ لزومها اياه خروج
من لزوم الاصل لنا اقرار الرابع خلو الزوجين عن
موانع النكاح من احرام وكفر وغيرهما الخامس الاشهاد
عند علي ثم عمرو ثم ... لقوله ص لا نكاح الا بولي وشاهدين
وابن عباس ... عبد الرحمن بن مهدي د لا يعتبر كشرا الامة للوطا
قلنا ... الحمر ك يكفي اعلانه لقوله اعلنوا النكاح قلنا الا
قلنا فرق المجون كالدف مسـئلـة ويعتبر العدالة
سابق واراد العدل لقوله لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل ... لقوله ص وساهدي عدل الصالحين ح
قلنا يحمل على العقد فـرع ولا يكفي النسا لعموم الاخبار
ك يكفي اذ المقصد الشهرة ... ويكفي رجل وامراتان
لا يصح بالنسا لنا قوله الا بولي وشهود ولا فايل باعتبار
بلاته رجال او شرع مستعمل مقصده رجلا وامراتين قلت
واعتبار قوله لو رجل وامراتان اولي مسـئلـة ويكفي
ظاهر العدالة اذ العدالة ... الباطن ... وصاحب المهذب
بل ظاهرا او باطنا فلنا ... حرج ويلزم وجوب حضور الحاكم
لجهل حال من سواه ولا قايل به مسـئلـة ويحري سماعهما

وان لم يصدقاه اذ هو المقصود لا سماع احدهما الايجاب والاخر القبول
اذ لا بد من اسمعين على الطرفين معا لظاهر الخبر ويصحان اعميين
او عبديهما العدم الخبر لا اصمين اذ المقصود السماع ى ولا اخرسين
لاعتبار لفظ الشهادة عند الادا ... مسالة
ويكفي عدالة ... في الحقوق ... من صح ولنا صح شاهدا وان
... في الحق ... فاسق لا عبد ش لا يصح والد او ولد او عدوا
كالحقوق ولنا لم يفصل الدليل في النكاح ولا يصح خنثيان
ولا رجل وخنثى لاحتماله امراه ولا يصح بالولي لقوله ص الا بولي
وشاهدين مسالة وعلى العقد التتميم ... لا عبره
على الفاسق ... مسالة
في الموقوف عند العقد ش بل عند الاجازه ابي داعي بل عندهما
ولنا المقصود الشهادة على العقد اذ هو السابق الى الفهم
السادس رضا المكلفه الثيب اجماعا لقوله ص الثيب احق
بنفسها ويعبر بصريحها نطقا او ما في حكمه من نحو ... اجماعا
لقوله ص يعرب عن نفسها ولا بد من كونه نافذا م فلا يكفي
ان رضي وليي ولو رضي والخرس بالاشارة مسالة
رضا البكر البالغه لقوله البكر تستامر في نفسها ويعتبر
ونحو ش للاب اجبارها المفهوم قوله ص الثيب احق بنفسها
ولنا الصريح يدفع المفهوم ... مهرها ...
اذنها ولنا لا اسلم وسكوتها رضا لقوله ص رضاها صماتها وكذا
الضحك والهرب وتعطيه الوجه لا احل العادة م ح وكذا بكاها
لا ولنا قد يكون للسرور وقد يكون للحزن بخلاف اللطم والصياح
والولولة فللكراهة ى العبرة بما تقتضيه القرينة في تلك
الحال ش لا بد من النطق لنا ما مر مسالة ولو ذهبت
بكارتها بعود ونحوه فكالبكر ابي هريرة ش ... ولنا كما لو
لم تحل لها نكاح مسالة والموطوءة بالزنا كبكر لقوله
ص البكر بالبكر جلد مائة ... بكرا ش ... بل ثيب كالمنكوحة
ولنا الحيا باق ولنا ما لم يتكرر مسالة ولو طال
لبثها مع الزوج ولا شيء ... نفسها كلو لم يطلق ى اذا طال
وراى ما ترى النسا من الرجال ذهب الحيا ولنا لا اسلم ه
مسالة والمغلوط بها كبكر لا مر ك ان طالت مدة الغلط
ويكون الوطء ثيب ولنا ... ولو ابكرت البكر ثم عقد عليها
سكتت فرضا مسالة وللولي تزويج الصغيرة الا كان



... لعدم الاذن له ... لا حتى تبلغ لتعذر الرضا
ام يجوز للاب والجد ... لقوله ص لا تنكح اليتيمة حتى تستامر
... والجد ... لنا عموم الادلة هب
... وباطله ما لم يصح اجماعا هب او في مذهبهما ... وحرفا
فصل ... فيه مع ... الاقل من المسمى ومهر المثل وفاسد
... مذهبهما او احدهما جاهلين ولم يخرق الاجماع م المذاكرة
... كالصحيح الا في احكام ستاتي م ن ش بل هذا باطل ايضا
... ولنا الجاهل ان لم يخرق الاجماع كالمجتهد اذ لا فرق
... فيكون كالصحيح الا ما خصه الدليل كما سياتي
... وتفسده الشغار والتوقيت والتعليق بمستقبل
مسالة ... لا نكاح بعد التحليل اجماعا
... كالتوقيت وللعن المحلل والمحلل له فان شرط الطلاق بعد
... مع العقد ولغى الشرط في احد الاحتمالين اذ لا دليل
على بطلانه ... للعنه ص المحلل ولنا ...
مسالة فان تواطيا على التحليل ولم يشرطاه عند
العقد صح ... بل يبطل الخبر اللعن ...
... ولم يكرم وخبر اللعن
... بين الادلة ك او تصح العقد ...
اللعن لمنافاة ... مسالة ولو شرطت
كون الزوج كذا صفة او نسبا صح العقد وخيرت في الاولى
كلو شرطت كون المهر كذا ش بل يبطل العقد للمخالفة كلو شرطت
... ولنا الاعتبار للمذهب ... موقوفا
فصل ويلغو شرط خلاف موجبه كعلى ان لا يخرجها او لا
... ما بال اقوام يشرطون ... وكفساد تسميه
... ويسقط الوفا والا وجب مهر المثل اذ لم
... الا لعوض الشرط ش بل لها مهر المثل اذ فسدت التسمية
... كلو سمى خمرا ... بل لها المسمى فقط اذ اسقاط
الشرط ... سقاط التوفيه ولنا لا اسلم ... فلو زاد على
مهر المثل لاجل شرط سقوط الانفاق سقطت الزيادة بعدم
... مسالة وعلى ان لا مهر لها يلغو فان شرط الزوج
... وان شرط هي يبطل العقد كما سمى الصحيح
... انه لا يسقطها ... اتفاقا الزوال
... مسالة ويلغو شرط الخيار فيه اذ ليس
... كالطلاق ش بل يبطل اذ موضوعه اللزوم وعدم

الموود بخلاف النسخ

## باب من يحرم نكاحه

مسألة يحرم على الرجل اصوله لقوله حرمت عليكم امهاتكم والجدة ام مجاز
حرمت بالقضايا المعاوية لا بالقياس وتحوله لقوله وسائلكم
وولد الولد وان سفل كالجده ما علت وفصول اخرب اصوله
لقوله واخواتكم وبنات الاخ وبنات الاخت للنص واول
فصل من كل اصل قبله لقوله وعماتكم وخالاتكم وعمات
الاصول وخالاتهم في التحريم كالجدات والرضاع في هو كالنسب
لقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وعموم قوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاما موطؤة
الابن ونحوها فاحسبه ونسا اصوله لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
ولو من قبل امه وما ساواه الجامع العرعيه وفصول لقوله
وحلائل ابنائكم واصول من عقد بها لقوله وامهات نسائكم
وفصول بها مع الدخول او ما في حكمه لقوله وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قلنا فاما المملوكة
فلا يحرم اصولها ولا فصولها الا بعد الوطء او اي معيد ما يشتهى
اذ ملك الرقبة بمجرده لا يوجب تحريما اجماعا مسألة ه وش
ويحرم ام الزوجة وان لم يدخل لظاهر الاية وقوله ص من نكح
امراة الخبر علي وعمر وابن الزبير ثم هذا وامامية لا الا مع الدخول اذ
قوله اللاتي دخلتم بهن يرجع الى الجملتين قلنا بل الى الاولى
قلنا فالخبر خصصها وقول ع ابهموا ما ابهمه الله ولم
يخالف مسألة وتحريم الربيبة مشروط بالدخول
اجماعا للاية الاكثر ولا يشترط كونها في الحجر لقوله ص من نكح امراة
الى قوله لم يحرم عليه ابنتها الظاهرية وعن علي شاذة ظاهر
الاية اشتراطه قلنا خرج مخرج الاغلب لا الشرط اذ لا تاثير
للتربية في التحريم الاكثر والموت ليس كالدخول زيد بل مثله
لنا قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم مسألة
ولا يعتبر في حليلة الاب والابن الدخول لظاهر الاية وحليلة
ابن الرضاع كذلك اجماعا وقوله الذين من اصلابكم احتراز
للتبني فقط مسألة يونس عامر بن ربيعة ومسروق وش له والنظر المباشر واللمس
ولو بحائل اذا كانا لشهوة كالدخول حيث يعتبر لقوله ص من نظر
الى فرج امراة لم تحل له بنتها ح اللمس والتقبيل والنظر الى الفرج
لا غيرها قلنا العلة حاصلة في غيرها كهي وهي الاستمتاع ش

بالدخول

بالدخول او الوطء مطلقا اذ هو المفهوم قلنا العلة الاستمتاع وقد
اللمس كالوطء لا النظر اذ ليس من مقدمات الوطء قلنا
والامة في ذلك كالحرة اذ كشف علي على علي عن
حصانها فرع من علي على الحسن عليهم فرع والخلوة
بلا جارية يحرمها على الحسن عليهم والخلوة
ليست كالدخول قلنا لا موجب ولو راها في ما
الصحيحة لا يحرم وتسل لا يحرم لامراة وبحوها فرع ولو كان
احرمت لشهوة ولم يرها هو كان كالدخول فما ساعيه
لشهوة فلم يرها وكان كالدخول فما ساعيه
الحيلة كونه استمتاعا حل بعقد ويحتمل ان لا يقتضي التحريم
له لو فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهو
لقد فعلت عقد او احل ولا في حكمه وهذا اقرب مسألة
دان الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر من
ويحرم لقوله وان تجمعوا بين الاختين الاكثر ولو بملك
الطرفين يحرم او ما ملكت ايمانهم قلنا قال علي عليهم ابة
يحرم العموم او وطء اذ هو احوط عكر مسألة وعمة المراة
التحريم اولى قلنا اذ هو احوط مسألة وعمة المراة
وخالتها كاختها لقوله ص لا تنكح المراة على عمتها الخبر البتي
الخوارج وبعض الروافض بل يحل لعموم واحل لكم ما وراء ذلكم
قلنا خصصه الخبر ولو من رضاع كالاختين وعرق ه بين
النسب والرضاع محمول على العرف في العلة دون الحكم
فرع فان جمعهما عقد بين او امتين بطل الخمس
جائزا اوما الا من حل ويحرم تبيح من حل وكذا الحرم مع
الامة بطل الامة والوجه جلي مسألة ومن
وطئ علوكين له يحرم الجمع بينهما اعتبر لهما حي بيرا احدهما
عن ملكه ى ولو وطئ امته ثم نكح اختها صح النكاح لكونه
يحرم وطء الاولى بخلاف النكاحين ولا يصح الثاني ثلث
يعني وان عصى بالعقد كلو شراها للوطء مسألة عم شعيد
ومن زوج امته بعد وطئها لم يحل له اختها الجواز ان يطلقها
فيكون كالجامع بينهما في الوطء ش بين وتحتها حرم وطؤها
كالسع قلنا لا يكفي تحريم الوطء كالحيض والصائم مسألة وش ك
وكذا الكتابة ح محمد عف بل الكتابة كالعتق قلنا لا
لدوان التحريم مسألة ومن طلق قبل الدخول حلت له الاخت
والخامسة مطلقا اجماعا لا الرجعي الا بعد العدة اجماعا
والمطلقة والمثلثة لعمر المدخولة ح معتده
زيد هرة ش ك

فاسحت الرجعه فلنا الرجعه توجه ما لم تحتر مسئلة
الزياده على الاربع لقوله مثنى وثلاث ورباع الطاهره وحرم
اراد اثنتين وثلاثا واربعا الفعله ص فلنا حلاف الغصا اللغوى
وفعله ص خاص به وللاجماع فبل حدوث هذا القول وفلنا ولقوله
لن اسلم عن عشر امسك عليك اربعا الخبر فاما الروايه عن القسم
مسئلة وتنكح امراه المفقود العرس بعد
مضى الاجل وبعد موته بيقين او بينه اجماعا فان عاد بعد
عقد الاول ليس اجماعا وفى الصور الاخرى يرجح له وتستوى
له الخيرة على علم ابو لكر فاكفل الخبر بين المراه والصداق لقوله
دانوا الدين ذهبت ان واحمى مثل ما انفقوا فلنا تزول حرمة نابت
بالرده وهذه ليس فرع ولها المهر من الثانى الحكم
على علم وسقط الحد ويلحق النسب اجماعا فان طلقها الاول
وعدت الاسبوع اذ ما الثانى احد لم تحد من الاول فلنا وله الرجعه
فيها الا الوطى الاول ولاحق لها فيها والوجه ظاهر ولا
بد احلال لما اسامى فرع وا سار اليه فان لم تنح
اى الثلاث بيوت العمر الطبيعى وهو ماته وعشرون كم من
مولده ط اى بى العاده وما به وحشون الى مائتين
بل تربص اربع سنين ثم تعتد وتزوج لا نكاح
لها حى يصح لها اى الثلاث موت او بينه او حكم عدل على
الطن صدقه اذ هى محصنه ولقوله ص حتى ياتيها البيان ولكن
عندها تابت سنين ولا تربص الا سنين او سنه لا وجه
للتربص لكن ان يكن لها الغائب ما تقوم بها فهو كالحاضر اذ لم
يسمها الا الوطى وهو حق لولاها والا فسخها الحاكم عند مطالبتها
من دون اسطار لقوله ولا تمسكوهن ضرارا فامساك بمعروف
او تسريح باحسان لا ضرر ولا ضرار والحاكم شرع لدفع
المضار فى الظهار والايلا وهذا ابلغ والفسخ مشروع كالعيب
وحده فالو التعذر بالعمر الطبيعى والاربع دليل عليه من كتاب
او سنه لانهم ان جوزوا لها النكاح بعد مضيها لاجل الضرر فاى ضرر
ابلغ من تربصها هذه المده وان كان لحصول اليقين ببينونتها فلا يقين
بذلك وان كان لنص او قياس فلا شى منها فلنا اما الطبيعى فقد
ذكر عند تعذر اليقين والبينه الكامله لتحصل اقوى مراتب الظن
اذ لا مرتبه اقوى من ذلك فتطلبوها ولا بد مع مضى المده من حصول

الثلاث ولا يكفى حصول المده والا لزم فيمن غاب وقد بقى يومان من عمره
الطبيعى ان تزوج امراته ولا قائل به فلنا ولا شك ان فى التربص الذى ذكرنا
حكما فالفسخ وقد يكون فان غلب فى الظن موته لاى الامارات القويه جاز
لها الاعتداد بعد من عند الظن كلو جاءت بينه فان عاد
مسئلة ولا يوجب الزنا تحريم
يوجب اليه لحلال الفسخ ولا يحرم المراه على من زنا بها لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم
ولا يحرم الحلال الحرام ونحوهما بل يحرم لقوله وحرم ذلك
الا اذا تابا بالاجماع سبب التحريم فلنا اراد
على المومنين المشرك بدليل قوله او مشركه وهى تحرم على الفاسق
الا انه الزانى المشرك والراسه المشركه لقوله او مشركه وهو يحرم على
المسلم بالاجماع وقوله وحرم ذلك على المومنين اراد
الفاسقه المسلمه بالاجماع وهو المشار اليه وهو المشرك والمشركه ويس
نكاح من ذكر لانه المشار اليه وهو المشرك والمشركه وليس
البعد لنستشهد بذلك اذ نزلت فى مرثد وعناق لما فسح بقوله
الا بكم الا ايا ما عا بل اراد نكاح الجاهليه على انواعه فرع
ولا تقتضى تحريم المصاهره لقوله
عمران ابن الحصين بل يحرم اذ حلل
الحرام لا يحرم الحلال وحرم ان يجمع بينهما فى النكاح فلنا نكاح
رجلا وامراه زنيا والاخت والنظر واللمس لشهوه فى ذلك كالوطء
جعلها كالام او الاخت
ولد فمثل الاب امراه ابنه او العكس انفسخ نكاحها ولو
الى علاما حرمت عليه ابنته وامه لنا ما مر وفعله للشبهه
وحملها اراد الكراهه لما مر فرع ومن زنت لم ينفسخ نكاحها
لقوله لم يطلقها الخبر وعن على الفصل بالنكاح التحصين فاذا
بطل انتبه طرو الرضاع لنا ما مر والروايه عن على عليه السلام
مضيعه فرع ويجب تطليقها ما لم تتب اذ لا تحصن ماء
ولا يجوز نكاح الفاسقه بغير الزنا اجماعا الا من جعل الفسق
كفرا او نفاقا ان ويحرم تزويج الفاسق والشهاده عليه لقوله
وحرم ذلك على المومنين ولا حرق عنده بين فسق وفسق
بل الفسق بالجمع اذ هى ام الخبائث فلنا ولقوله فكانا سفاحها الى الزنا
وهو عوى ان لم يصح اجماع مسئلة ووطء الغلط
يحرم المصاهره كلحوق النسب لا لقوله ص وانما يحرم ما كان
نكاحا فلا قياس مع النص فرع فاما الفاسد العقد
فاسد فيحرم اجماعا والنظر واللمس لشهوه كالوطء

فرع ويقع الطلاق عليهما لا النسب والعدة
والظهار والايلاء الطلاق قطع الملك ولا ملك في الفاسد
مسألة النسب ما ثبت الملك وفرق الكفر
ولنا الولا الملك ... نصارى ويهود ومجوس وصابئون وسامرة ومتمسكون بصحف
ابراهيم وشيث والباطنية والعلاقسة والمنجمون واهل
الردة والمشركون وكفار التاويل فرع ... وعن
... ولو كتابية لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
ويحرم على المسلم نكاح كافرة لقوله اتخذوا احبارهم الى قوله عما يشركون
واليهودي مشرك ... بل يجوز الكتابية لقوله والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب ولفعل ... وطلحة وحذيفة وجابر
... واية التحريم نسخت باية التحليل اذ المائدة نزلت بعد
... قلنا معارض بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله
سورة البقرة قلنا ... واذا اعتبر في الامة فالحرة اولى ولا بأس
من ما ملكت ايمانكم المؤمنات ... 
تركهم التكبر على من فعل اذ حرمه ع وانكره قلنا فكلو نهاه
فرع ويحرم المجوسية لما مر ولقوله ولا تنكحوا ... احتجاجا به
... اهل كتاب لكن رفع عنهم وكانوا
فرع ... قلنا الصحيح انه لا كتاب لهم ... 
كاليهود ... واما المتمسكون بالزبور وصحف ابرهيم وشيث وغيرهم فيحرم
اجماعا اذ لا صحة لنقلها قلنا فلم يحص الا المواعظ لا الاحكام
واما الصابئة والسامرة فان كانوا كاليهود في اصول الدين
فلهم حكمهم وان خالفوا في الفروع والافلاك وقد اعترضوا
فرع ومن اجاز نكاح ... يرجع الى اهل المقالات منهم
الكتابية فانما اراد اذا انتسبت الى اسرائيل ولم يبدل ولم يفعل
ما يحرم الذمة قلت ولعله اراد اذا انتسبت في الدين قال ويحرم
الكتابية الحربية لئلا تفتنه وجوزه ... لعموم الاية قلت وهو
... فرع ويحرم المتولدة من كتابي ووثنية اذ
لم يحصن كتابية ... كالحربية ... تجوز اعتبارا بالاب فاما
بين وثني وكتابية فاعتبر الام وعكسه الاب مسألة
ويحرم الباطنية والمنجمة والمعطلة والفلسفية والمجبرة والزنادقة
لتصريحهم بالكفر مسألة والكفر ملل مختلفة لا يجمعها
جامع لتباينها وتخطئة بعضهم بعضا ... بل الكفر ملة
واحدة اذ يجمعها الكفر قلنا كما يجمع ملل الايمان الاسلام وان

لقوله بذلك ولم ينكر ... قال اللاتي دخلتم بهن ... مسألة
ويحرم ... من الزنا وان لم يلحق النسب لقوله ... 
... لا يحرم اذ لا نسب بينهما ولقوله ...
من مائه كالاجنبية ... فلو ... من مائه ... الولد
للعاهر ويكره للخلاف ... 
من زنا فلت النسب لاحق للام ... فرع وله نكاح بنته
المنفية باللعان ... لم يكن دخل بامها ... لا يقطع ... 
اذ لو اكذب بعد اللعان بطل النفي قلنا الحكم للظاهر وما عداه ...
مسألة ومن تزوج امرأتين بعقدين فانكشف اختهما
ام الاخرى صح العقد الاول فان وطي الاخرى او وطيهما استأنف غير
من جهل العلم تحريم المصاهرة فان وطي الاولى فقط لم يبطل الا الاخرى
وللاولى المسمى وللاخرى مهر المثل بالوطء مسألة ويحرم
الملتبسة بالمحرم ان انحصرن وامكن معرفته اعيانهن لتحصيلهن
والا فلا وكذلك الخنثى المشكل مسألة ومن حرمت بالمصاهرة
عن غلط او فعل عبث ... ما لم يجز نظرها ولا الخلوة بها
وان حرم نكاحها ... يجوز كالمحرم مطلقا قلنا سبب التحريم
غير مباح فلم يلحق بالمحارم الا في تحريم النكاح مسألة
ومن نكح في العدة جهلا فباطل اجماعا ولها المهر على الواطئ
بما استحل من فرجها لا في بيت المال ... لرجوعه الى ... عليه
فرع ويستبري من الثاني ثم تتم الاولى ... 
نكاح الثاني اذ لا يقتضي تحريمها ... لا يجتمعان
ابدا قلنا ثم رجع الى قول علي عليه السلام مسألة ومن شك في
الحمل بعد العدة وعقد النكاح فلا حكم للشك وقبلها لا
نكاح مع الشك وان ... مسألة ويلحق
النوادر في العقد الفاسد مع الجهل لا مع العلم ... 
مسألة ومن تزوج امرأة من ... حكم بصحته
لم ... لمخالفة النص قلنا لا الا ... والا
ارتفع الغرض بالحكام مسألة ولا حد في الفاسد مع
الجهل اجماعا ولا مع العلم ... الخلاف شبهة ولقوله ...
وعليه المهر بما استحل ولم يذكر الحد ... بل يحد ...
مع العلم بتحريمه كفاعل المحرم القطعي قلت وهو المذهب ... تحريم
هذا ظني ... قال ... من ابلك ... سماها

احلفت ولا نكاح بين الملل كبين اهل الكفر والاسلام على هذا الخلاف
مسألة والمرتدة لا تحل لاحد ولو مرتدا او كافرا
اذ لا اختلاف في الملة قلنا المرتد لا يقر على غير الاسلام ولا ملة
له والاتفاق على ملة واحدة معتبر شرطا والا لجازت للذمي
مسألة ويحرم الحرة ح يجوز للعبد لا بامر سيدها
مسألة وللحر المسلم نكاح امة مسلمة لقوله من فتياتكم المؤمنات مملوكة لمسلم لكن لا
ملكا له ولا لولده كما مر ان خشي العنت وعجز عن الحرة للاية ولم يكن تحته
حرة لقوله ص لا ينكح الامة على الحرة ح لا تعتبر الا العنت ق بلا
البلد التي بل يحل مطلقا ولعل وجههم عدم اعتبار المفهوم او
خرج مخرج الاغلب لا الاشتراط قلنا هذا المفهوم معمول به م
مسألة ويحل الحر على الامة اجماعا اذ لا مقتضي للتحريم
ه ص ولا يفسخ نكاح الامة لتجدد عقدها مسروق في الحرة
بل يفسخ بامكان الحرة وان لم ينكح لقوله ان يكونوا فقرا يغنهم
الله فشرط الفقر في نكاح الاما قلنا لا اسلم مد بل يفسخ نكاح
الحرة اذ الشرط لا يحلله كطرو الرضاع قلنا مسلم في انتفاع
العنت لما تعد ما لك علي عليلم وم اذا تزوج حرة على امة لم يفسخ
نكاح الامة ك لكن يستحب طلاق الامة لئلا يسترق الولد ه
فرع ويخير الحرة ان جهلت لحصول الغضاضة
م انما يجوز استحبابا اذ لا دليل مسألة ولا يجب الاقتصار
على امة واحدة لقوله فمما ملكت ايمانكم ولم يفصل ع ي س العبد
يهادي الى العنت والواحدة تزيله قلنا وهو قوي اذ ما ابيح للضرورة
اقتصر منه على ما تزول به كالميتة مد ومن امكنه التسري حرم عليه
نكاح الامة قال ولو عقد باثنتين فصاعدا عقدا واحدا بطل
جميعا وفي عقود يصح الاولى مسألة ولا ينكح الامة على
الحرة وان رضيت للنهي البتي تجوز لقوله فانكحوا ما طاب لكم ك
يجوز ان رضيت الحرة اذ قد اسقطت حقها لنا عموم الخبر مسألة
ويحل الحر للعبد ان رضيت ورضي وليها اذ ليس بكفو وسيده لقوله
ص ايما عبد نكح من غير اذن سيده فهو زان فيجوز مسألة
ويحل الامة الكافرة للعبد الكافر لتساويهما ش لا اذا اشترط
في الاما الايمان ح ويجوز الامة الكتابية للعبد المسلم لا م ش
لا لقوله المؤمنات قلنا وهو المذهب مسألة ولا يحل للعبد
نكاح مالكته لتناقض احكام الرق والنكاح ولا السيد لامته

لذلك

ولا يملك وطئها فلا فائدة فيه فان ملك احد الزوجين
لذلك انفسخ النكاح لتنافي الملك ك هب قش وليس للاب نكاح
الابن امته ما لم يطأها لقوله ص انت ومالك لابيك قش يجوز اذ ليس
ابنه جميعه قلنا وهو المذهب وللرجل نكاح امة ابنه او امه
بالاتفاق اذ لا ملك وكذا امة ابيه من الرضاع مسألة
ولا يفسخ نكاح امة المزوجة لم يفسخ نكاحها لتحريره ص بريرة حين
اذ لا يباع امة ... لم يخيرها واذا لم يفسخ في العتق فالبيع مثله
ولد ... ملك المشتري الرقبة فيبيعها مع منافع البضع
... وعن ... بيعها طلاق ك بل يخير المشتري كتخييرها
فانفسخ النكاح لتخيير بريرة ولا احتجاج اذ لم يذكره ص لبريرة
الملك ولو طلقها قبل الفسخ وقع ... موقوف ان صحت
فرع ... ودفع قلنا الاول ابيح ولا اسمع بعد الفسخ اذ لا زوجية
والرضاع مسألة ويحل الجمع بين امراة وبنت
زوج لها لا اذ لو كان البنت ذكرا لحرمت على المراة قلنا العبرة
بالطرفين لجمع عبد الله بن جعفر بين ام كلثوم بنت علي وامراة
ابيها ولم ينكر وبين امراة الرجل وربيبته من غيرها اجماعا
وبين بنتي العمين او العمتين او الخالين او الخالتين اذ كانت
ام سلمة بنت عم زينب بنت جحش م ويحل امراة الربيب اذ لا وجه
للتحريم واخت الاخ من نسب او رضاع واخت الابن من الرضاع
... من الرضاع مسألة والعقود الثلاثة
... وان انكر صح للاول ان صدقها اذ لا يعلم الا من
جهتها الا ان يخرج من الاول انكرا صدقين بعد له على ذهاب
البكارة مع الثاني اذ الظاهر ذهابها بوطئه ولو انكرا وقال
كانت ذهبت لكن عادت اذ الظاهر عدم العود مسألة ق
ولا يحرم ولد الزنا ذكرا كان ام انثى قلنا ولا خلاف فيه ك لكن
يكره لقوله ص من ترضون خلقه ودينه ولا حسب له قلنا ويثبت
الزنا لقوله ص العرق دساس باب الاولياء مسألة
ولي النكاح ذو النسب ثم السبب ثم الولاء ثم الحاكم والاصل فيه
فانكحوهن باذن اهلهن وقوله ص لا نكاح الا بولي مسألة والنسب
مقدم اجماعا وهو البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة فالسبق
... اجماعا قلت الابن من عصبة الام قلنا او كان ذا ولاية عامة
مسألة ... وكذا لو لم يكن كذلك اذ قوله وانكحوا
الايامى خطاب للاولياء واقربهم الابناء ولم يفصل س قم
لا جمعهما احد فكان كابن الاخت قلنا الابن عصبة اتفاقا لا ابن الاخت

مسألة (ه ح ى ش) والابن اقدم من الاب اذ ولاية النكاح تابعة
للتعصيب في الارث والاب معه ذو سهم (م ص محمد) قال الا ابو
للتعصيب قلنا النكاح مبني على التعصيب
الرجل اباه وان كان اقرب منه لكن يستحب تقديمه بان يوكله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الكبر الكبر
خلاف الغباوة لكن ح بل يستويان اذ لا مزية لاحدهما اذ
ليس منا من لم يوقر الكبير قلنا الابن مع الاب عصبة لا الاب
سيان البنها بلا واسطة (الامامية) بل الجد لقوله الكبر
مسألة (الاكثر) والاب اولى من الجد (ه ص ى) سقط في النكاح
الكبير ولنا سقط في الارث
والجد اولى من الاخ لتنبيهه بالاب تعززاً وتحنناً (محمد) سوى ابو
مسألة (ه ص ى) فكان اولى اذ لا الجد بالابوة
اذ ليا جميعا بالاب قلنا
والاخ لابوين اولى من الاخ لاب لتقدمه في الارث والولاء والوصية
للاعوجب (ه ص ح) بل سوا اذ العصاصة تلحقهما جميعا بغير الكفو
قلنا سلمنا في الاب مع الجد **فرع** وهما اولى من ابن الاخ
لاب اجماعا (الاكثر) وكذا الابوين (ص) سوا هو والاخ لاب وابن
الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب اجماعا اعتبارا بالعصبة لا الاعمام
اذ ولاية الاعمام وبنيهم تتبع الارث اجماعا لذلك **فرع** (هـ)
والاعمام وبنوهم اولى من اعمام الاب وبنيهم (ع) بل عم الاب اولى
من ابن العم ثم اعمام الاب وابناؤهم وان سفلوا احق من اعمام
الجد لاجل التعصيب (ص ح ى) وابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ
لاب وام وعكس (ك) سواء ولدت استشناء الام لقوله
**فصل** فان عدم ولي النسب
استاذنوا النساء في بناتهن
اعتبر السبب اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وكالميراث
مسألة والمعتق اقدم ثم عصباته على الترتيب ثم
معتقه ثم عصبته لذلك (ح س) الا ان اخا المعتق لابيه اولى
اولى من جده اذ يدلي بنسب الاب وهي اولى من الابوة (حر) سوا
قلنا لا كالنسب وابن المعتق اولى من ابيه كالتعصيب اتفاقا
هنا وجده اولى من ابن اخيه في الاصح ويحتمل العكس اذ البنوة
اولى مسألة ومالكة الامة يوكل من يزوجها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
النساء لا يزوجن (ح) وكذا معتقها اذ ملكت الولي لملك الرقبة
بل عصبتها هنا لولاية نسبها (ح) بل يزوجها هي لثبات امر
مسألة وبكل واحد من اهل درجة اذ العبرة بالنسب
وهو كامل الحكم واحد لا الملاك (ك) والموالي مجموعهم حسب الملك

طاهر الازهار والبيان
والفتح

اما ابنا

اما ابنا الحي ... مكلف احدهم اذ الولاية من جهته كالاخ في النسب
... اعتق فاجتماعهم معتبر كالملاك بل اذ ولايته
**فصل** فان عدما فالامام او والية
لا ولاية للعصاصة ولمن لا ولي لها (ك) وكذا ان تشاجر الاولياء
... السلطان وليّ من لا ولي له فالسلطان ولي من لا ولي لها ولو ان يزوجها
لقوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
... ان قال ليصحح تولي طرفي العقد والا فالحاكم وان كان
... اذ هو وكيل المسلمين بعد صحة ولايته من الامام
مسألة (ه ش) فان عدم وحاكمه وكلت لقوله
... وكيله والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فاشبه لكل مؤمن
... اقتضاه الاجماع (بعض العلماء) بل يشطر وجود
... قلنا اذا وجد ولا يشطر لقوله
ولايته لقوله فالسلطان ... من يزوجها عند اهل النصب
الامام الباقي (ى) بل ... ولا وكالة ولي المعتق لها اذ هي احصن
لا ... ومن بعضهم عرسه خلف احتياطا وقيل
مسألة **فصل** والكفاءة المماثلة
... الا من جهتها ... في الشرف والدناءة وهي معتبرة
... في الحرف المماثلة في ... ان ... ازواجهن
النكاح اجماعا لقوله ... ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
... والا لعال الازواج ... ولقوله انكحوا الاكفاء
مسألة (هو ع م ط) والعبرة بالمماثلة في الحسب
... العرب بعضهم اكفاء بعض الحديث وزاد (ح)
والدين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ... الشرع من المهر (س) والصنعة قلنا لا
... في ما ... معارض لقوله من ترك التزويج خوف
العيلة على ... الظن ... ان القصد بالصنعة الساقطة
... بل الحسب والدين والمال والحرفة الرفيعة
... (ف) بل الحسب والدين والحجامين والدباغين والكناسين
والجزارون اكفاء الا الحاكة والحجامين والدباغين والكناسين
قلنا لا دليل على ما عدا الحسب والدين (محمد) بل الحسب والمال
والدين قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم من ترضون خلقه ودينه ولحقه (زيد)
الدين فقط لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله الناس
كلهم ولد آدم الحديث وكاسنان المشط الحديث قلنا اما عند الله
... وكفاءة الدين معتبرة على الزوجين البالغين ويلحق الصغير
... في الفسق لا الاوجه للتفريق
**فرع** والمعتبر في الدين ترك الجهار بالفسق (ح) بل الورع

الاولياء وذكره في موضع عن هذي ومنها انهما اذا بانها
ولا يصير ابنها منها البيت المال اذا النفس ما ملكه قلنا تحرم
ومنها لا يلزم احدهما الخامس وتوجب تحريم المصاهرة ولا
الصحيح بطلان العقد كما ذكرنا والا لزم التحويل في المهر
ومن دخل بها فعليه نصف المسمى ونصف
المثل **فرع** والصغرى كالكبرى
ومن مهرها لا اقرارها ولا للبعيد الا برضاها **فرع**
الا ابيه لا يصح على الآخر ولا على الولي انها
دعوى احد الزوجين على الآخر ولا على الولي انها
تسمع دعوى المدعى عليه وانما تدعى على الزوج فتسمع
اذ لا يثبت في يد المدعي اقرارها على الغير قلنا لا حق للغير في الحال فصح
لا اذا يكون اقرارها واذا احلف ما تعلم السابق ولا بينة
**فرع** تكلف وقلنا حكم بالنكول صار كالمقر
اقرارها كاحان وان حلفا او نكلا بطلا اذ الامر به
بطلان النكاحين لمن حلف منهما فان حلفا او نكلا بطلا اذ الامر به
ابدا ويكون وان اخرجت بالحاد الوقت اي ان كل واحد
احدهما **فرع** احدهما صحت له ولا عين عليها للآخر اذ لو اقر
بطلا او يسوى **فرع** ويحمل اللزوم اذ يلزمها بالاقرار عرم للحيلولة
له النصح قلنا لا عمه لخروج النصح فكذا الحيلولة
بينه وبين النصح فان اخرج بسبق احدهما بعد موته لم يسمع اذ هو لعرض
فان اخرج بسبق احدهما بعد موته لم يسمع اذ هو لعرض
**فصل** ولا ولاية للصغير اجماعا الرفع القلم ولا الولاية
الطلب الحظ لا هداية له الى ذلك والمجنون المطبق كذلك
الصرع والمغمى عليه فولايته تعود بالافاقة والسكران
والمبرسم والمتيم اذا صار لا يتعرف من احواله ولا يعرف
الحسن والقبح **فرع** كالمجنون والا فلا فان اذن
الولي للمميز صح عقده لتسعه وان عقد فضولي احاز الصغير
بعد بلوغه لم يصح **مسألة** ولا ولاية لكافر
على مسلمة اجماعا لقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولا مرة صم يرو في بنت ابي سفيان حين اسلمت قبله
ولا لمسلم على كافرة لقوله والذين كفروا بعضهم اولياء
بعض وقوله لم لا يرى ابنهما الاسلام يعلو قلنا
**فرع** فان لم يكن للكبيرة ولي
الا الامام اذ ولايته عامة بخلاف الاب يتولى مسلما
قيدنا والعرب اذهم الوارثون لها قلت لعله يريد اهل

بل الملم لنا قولهم من حكم بالظاهر قلت والاحوط ان الحروم
الشريفات كالنسب البين لحصول العلو والعمرة بدناءة الحرف يعرف
**مسألة** ويعتبر عدم الكفاءة برضا الاعلى منهما والولي
الحسن نكاح اسامة وخطب سلمان بنت
فاطمة بنت قيس لقوله لا يصح
على احدهما عبد الله بن عمر فزوجها اخوها
ابيا يحكم الامن الاكفاء قلنا اراد انه حق للاولياء فاذا اسقطوه
او موضع العقد اذ ضاعه وبلالا هلا له بنت عوف بنت علي
سقوط الاثم ولا بد من رضاها اذ لها حق في الكفاءة كالاولياء
ولا يكفي رضا احدهما لقوله بالمعروف ولا احد الاولياء الاعلى قلنا
**مسألة** ولا يجبر من زوجها ابوها غير كفو
حتى لهم جميعا
اذ لا يبعثهم في تحريمها بل يبطل العقد اذ صوره
في حق العمرة ان علم الاب والاحوط قلنا تحري الاب وقطع حيارها
**مسألة** ولا يعتبر رضا الولي ان رضيت بدون مهر المثل
اذ هو حق لها مخصوص ح فيه عليه عضا فيه كالكفاءة فيكمل
ولا يسمع قلنا كلوا اتراب **مسألة** ولا حق للعرب في
الكفاءة الا مع الابن لا الذكر وليس للامام تزويجها من غير
كفو الا برضاها المنذر في ولو رضيت قلنا الحق لها
**فصل** واذا عقد وليان لشخصين ابرم ما اجازته وان تأخر كفعل
الحسن على ح بن طلحة فان رد ثبتهما او اجازتهما بطلا فان كانا
مأذونين واتحد الوقت او النفس بطلا ايضا اذ احدهما باطل
قطعا ولا مرجح فان نشاح الاول لقوله صم فهي للاول منهما
ولو دخل بها الثاني طاهرا ان دخل جاهلا
بالاول فهو احق اذ الدخول اقوى من العقد لتكميله المهر قلنا
الخبر اولى قلنا فالوطء لا يصحح الباطل فلو يلحق في العدة
فان علم العروس ثم النفس المعدم يبطلا ايضا الا لاقرارها
بسبق احدهما بعينه او دخوله برضاها اذ هما مرسو السبق
يعرع ثبتهما قلنا العرعه غير مشروعة هنا ان
جهل المتأخر او اتحاد الوقت وعدمه لم يخرج منهما الا بطلاق
لاحتمال الزوجية فان عقد الحصر الاشتاد فالفسخ الاولى بل الحيران
ولا يطؤها ابيها ولا مهر ولا ميراث لاحتمال عدم الزوجية ومن
مات اعتدت منه فان مات الثاني بعد انقضاء العدة استانفت
للاحتمال لا مثل الانقضاء اذ عليها في الجمع عدة واحدة يتمثل
الى الاخرى قلت هذه الاحكام حيث علم المتأخر ثم النفس لا حيث النفس

فرع والمسلم ولي امته الكافرة اذ يستو الملك لا

ملحاحر يدب ولنا ايسه المعاطه والكفر ورفعلهم ولاي

المرجب من لكا لسبه المسلم لا بروحها سيدها الكافر للابه ولاي

الملك والامه الحرة بروحه المسلم ولا يسطل الولايه تلا

مسله ولا يسورندد عليهما ايماني ولا سطل الولايه

بسبب التاويل اجماعا فحر ك من ولا بالتصريح كالمرتد سن ع د

بل يسطل العود الا بد لي مرشد قلنا اراد البالغ العاقل قالوا يسطل

كولايه الحاكم قلنا يسهما التعصيب هنا عن كعولنا الموردي

كعولنا ومن ليس له الاجبار ثم كالناصر عن كعولنا ممن ليس سوى

لنا ادا انكحوا الايا ما منكم والخطاب عام مسله ويسطل

بالرق فلا ولا يه لعبد اجماعا الاعن د ولنا ساعلى الحر لنا ولو عبدا

ملوكا لا يعدر على سي وكما الاسوه ولي بعسه وحالف اصله في العاقله

مسله ومن غاب حي مكانه ولم يدر احي ام ميت بطلت

ولايه اجماعا م ويسطر سهرا اذ ولا يه معطعه فلا يسطل

من دون مده العسه المنقطعه س لا يسطر اذ هذه معطعه

فكذلك قلت وهو الاصح للمذهب مسله هب ومن عيبته

معطعه لم يسطره وهي فوق سهر قبل سوم او يوم من

بل سهر لاذونه عبدهما يسطر لاعتياد الناس التشاغل في اسطار

هذا العدد فما يطلبون تجهيزه ولا يسطونه فلا ضرر عليها قبله

والمراد للذهاب والاياب وقيل للذهاب فقط والاول الاصح

م ح و بل شبهه وعشرون يوما كما بين الزكوه وبعداداد

مثله بعد معطعه الواعي بل ما بها فرسخ لذلك س مسافة

العصر اذ لا بعد معطعه الا ما يعصر فيه ك ح بل بلا به ايام

من دون نظر الى العصر اذ بعد بر السهر وبحي لا دليل عليه

سمعي ويخالف لقصي قوله م بلاث لا يسمع التاني مهروفه

اضرار بالمراه ويعوت لمصلحتها اذ رنا سبق الاسطار فعدل

الى عدها دي اعتبار الثلاث عليه حق الولي وعدم الاضرار

بها فرع ه ح مص وينتقل حق الى الاقرب العصبه بعده كما

لو مات ي ص بل الى الامام اذ ولايه الغايب باقيه اذ لو انكحها

صح لكن تعذر من ناب عنه الامام كالمديون قلت وهو قوي

فرع ح ص ومن لا يساله في حبس او غيره اسقطت ولايته عي وا

وقيل الله نظر في حبسه في السهر والاول الاصح قلت ومنله

من علم انه في قطر لكن يظن انه لا يحصي طلبه في شهر قلت فان



استعملت ايضا كا للمس في المسجون والعلة بعد استنفاحها

العس ... فرع واذا وحبت من غاب ولها حصر

في الحال كالعسه مسله والعضل اسباع

في الحيار في عقد الكفو البالغه الراضيه من الكفو من غير مانع يسطل

وله من يروح الولي لم يلاث لا يسمع الثاني مهر ولو قال دعي الى وقت

الولايه لقوله بلا لو قال حتى اصلي او احج ولم يسطر

ولايته ان عامضلا ى فرع يسطل ولا يه اجماعا ولا يختبر لقولهم

الا بعد حاله ولا يعمل قولها فيه اذ حق الولي ما بت

الا بعد اذا السلطان ولم يكن امام وكلت وعن م يسطر لنا ما مر

فان الظاهر فان لم يكن امام وكلت وعن م يسطر لنا ما مر

في الظاهر عن العضل قبل الانكاح عادت الولايه فرع

فانه رجع عن العضل من حاله العضل عن يروح ثبت به فيما مضى

قلت ومن عرف من حاله الحاكم كالسلاطين الجن اسعلت ولايته

وجب من موا اذنته في الحال فرع ص ك واذا

وان لم يرد اذن عملا بالظاهر واستصحاب الحال

احرم الولي اسعلت الولايه الى الاقرب بعده كالكفر اذ كل منهما

معه مانعه مسله ه ها ولا يسطل بالعما اذ روح شعيب موسى

وهو اعمى ولم ينسح ص بسبب العطر حال الزوج قلنا الاجبار

في النكاح الاعما بعاقد ولا يسطل بالخرس ان فهم الاسارة مسله ه ص ح د

ولا ولايه لذوي الارحام اذ العله في ولايه العرب التعصيب اذ

يدل عليه نصا واثباتا كالرق والكفر ح يرثون قلنا الس بالعله

لا سقاطه بالصغير والامام قالوا قال بو وا اولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض قلنا مجمله فلنا مرسل في المواريث قالوا قال ص

الحاكم ولي من لا ولي له قلنا اراد مع التعصيب او احق بالتوكيل

بل به بعض مسله ولا ولايه لوصي الولي في الحال

او المطلق اجماعا ي ص ولا للوصي بالنكاح اذ لا يسمى وليا وقد

قال لا م الايدي ك ع ح ي سعيد بل كالوكيل قلنا الوكيل معبر

عن الحي والوصي عن الميت ولا ولايه له فالولي كالمال قلنا المال يصح

نقل استحقاق التصرف فيه بخلاف الولايه في النكاح فامرقا

وتدل ه يروجها ان لم يكن لها ولي ط ع اراد انه اقدم من الامام

الا فائده للمعوض سوا ذلك ط يدب لاحتم لكن يشترط تعين

الزوج كالوكيل قلت لا وجه لاشتراط تعين الزوج في الوكاله

الا ان يريد الولي معيبا فلا لنسح م ي بل اراد مع عدم العصمه والامام

اولا اختصاص للوصي بمسألة وهذا في الصغرى فاما الكبرى فلا وصاية عليها
كالعاقل لا لايرث في ولاية النكاح وانما يعتبر رضاها فقط قلت وكلام
ع اهدى اذ لا ولاية للوصي متصلة بولاية العصبة وهي احص منه ولا ولاية
الامام مسألة وتثبت بعدهم لذوي الارحام لمزية الرحامة ولا
ولاية لهم مع العصبة اجماعا ولها السمع معهم اجماعا هب لا الكافر
اذ لا يؤمن ح خبرا لسمي محرما مسألة ولا يصح النكاح الا بعد
مع وجود الاقرب ك يصح لقوله يزوجهم ادنى يعصل ولم يعصل قلنا
هو يدل على الاولوية الاقرب مسألة ومن للابعد مع صغر الاقرب
وجنونه وكفره لعضله في احسنه م ى س لا لعضله وقال الامام المؤيد
فان اشتجروا فالسلطان ش ح بل الى الاقرب بعده كما قبله قلت
الحرا دل مسألة واذا مات معتق الامة عن ابن صغير واخ
زوجها الاخ كما يزوج بنت اخيه فصل وللاب اجبار الصغيرة
ولا اجبار اذا بلغت الا عن قوم اعرض خلافهم لنا لم يحرم عائشة
م ح ك ولها فسخ عقد الجد كسائر الاولياء م ى س بل هو كالاب
لتسميته ابا قال ملة ابيكم ابراهيم قلنا مجازا مسألة
والعلة في الاجبار الصغر لنا ستبينه ش بل البكارة اذ هي امارة
العجز والحيا قلنا الصغر ارجح لظهوره مسألة وللامام
وسائر الاولياء اجبار الصغيرة كالاب لكن تخير اذا بلغت للتزويج
وسعوا بكر في النساء نهيا للاولياء اليتامى عن نكاحهن الا مع ...
واذا اجاب للاولياء لا لغيرهم اذ لم يعرف احد ش موقوف ولا يصح
لنا ما مر مسألة واذا بلغت من زوجها ابوها مجذوما
او نحو حيرت ش بل يبطل العقد لبطلان المقصود بالنكاح
لا خيار اذ لا يتهم الاب في المصلحة قلنا ظهر بطلانها تحرف ولم
يبطل العقد كالكبرى مسألة واذا بلغت من زوجها
غير ابيها خيرت كالامة عتقت ح لا كمن زوجها ابوها قلنا
حص الاب عدم تخيير عا ويبطل الخيار برضاها او تمكينها عالمة بالعقد
والبلوغ وثبوت الخيار م ح بل يمكنها بعد البلوغ وان جهلت الخيار
اذ هو اسقاط حق قلنا لا لوجوه معينا به مسألة ولا اجبار
للبكر البالغ لقوله وان ابت فلا اجبار عليها الحر وحجي لي
س اذ تستأمر يطيبها لنفسها لا بتسارة الام قلنا صرح بنفي
الاجبار وحديث نكاح بالعة شك ان اباها اجبرها واه عم

تستأمر معهم ان ذات الاب لا تستأمر قلنا
م قالوا قال الثيب سخف هنا مسألة ولا تجبر البالغة
المطلق في سعرنا والمعهود لقوله ليس للولي مع الثيب امر وحج ولا البكر عند
الثيب اجماعا لقوله الثيب تستأمر مسألة واذن الثيب البالغة
ايضا اجماعا لقوله في البكر اذنها صماتها والخرس بالاشارة
النطق اجماعا للمهدم بعدم المواراة لقوله لا تنكح البكر حتى تستأمر
ه مسألة وتجوز اجبار ... فان موقوفا مسألة
لنا فان عقد قبلها كان موقوفا مسألة وتجوز اجبار
كلنا ان عقد ... العلة الصغر لما مر ... لا اذا العلة
الصغر ولا الثيب لا البكر اذا رضيها مطلقا مع الاب فقط ر ك ح مجد
الصغيرة لنا ما مر مسألة واذا فسخت لم تخرج الى الحكم كالمعتقة
الغرب لنا ما مر ... فرع ومنعها
بلا الجبر حلاله فاسعرت قلنا مع الساحر ... التمكين من الوطء في معرفته
ليس بطلاق اجماعا ويبطل خيارها بالتمكين ... ه هط العقد انوب
مع العلم بالثلاثة مسألة وللاب تزويج الابن
الصغير لعع وهو ... بل برضاه عن امه لا اسعه ... 
بل الصحة مترتبة على المصلحة قلنا ... في الصغيرة ه
ى هب ولا يزاد له على واحدة اذ لا مصلحة في الظاهر
مسألة وهو قريب للمذهب ع ح فرع ولا يحصى
عدد الى اربع ... بل للاولياء النكاحة فلو كان انثى ومحرما متى بلغ
الاب بذلك ... فرع والمهر على الاب
لانه التزمه ... لاولاده لعمر الاب ... ه
كالنسب م ى س ولو لم يضمن اذ علقه بالابن جنايته وهي من
ابادا ان ضمن ى ولو لم يضمن ... وهي من
مال الجاني واذا دفعه بنية الرجوع رجع على قول ط وم لا لاجل
مال الجاني ... لها اخذه من مال الاب او الابن اذ هما غريمان ولا
الولاية ... ان لم يشهد على نيته الرجوع وكذا ان مات مع الحيار
يرجع الاب ان لم يشهد على نيته الرجوع وكذا ان مات في الحيار
فان اخذت من مال الاب رجع الورثة على الابن قلنا لا وجه
له ى هس لا رجوع للاب حال اذ الاب كالجاني فرع ويجبر
اذا بلغ في المغيبة والدينة والعطعا ونحوها ى ويحتمل العقد
باطل لعدم المصلحة ولا يزوج للصغير امه اذ لا ولاية ى والمجنون
المطلق كالصغير بعتبر المصلحة قال والسفيه والمعتوه يزوجه
وليه حتما ان طلب كالنفقة من ماله ولو ان ياذن له اذ هو متى
نكح عقده كالطلاق فان امتنع وليه فعقد لنفسه فوجهان
لا يصح كالصغير ويصح لكن امتنع عن عينه على ذمته فاخذ من ماله
بل الاقرب ان هذا لعمر المذهب فاما المحجر فحكمه حكم

النسب مسألة وتحرم الأمة والمدبرة إجماعاً كالخدمة والإجارة
ه ص لا أم الولد إذ ثبت لها فراش فيعتبر فلا تزوج إلا بعد استبراء بعتقه
بالعتق كالحرة بالطلاق ز ي ح ش مصيرها بالعتق ولا تملك نفسها
ولا يجب فسخ تزويجها كالأمة قلنا ثبت لها فراش بخلاف الأمة
مسألة ي ح ش ص ولا يلزم السيد تزويج عبده وإن طلب إذ هو
للذة والنسل كالطيب ونحوه اللباس ص بل يلزم كالنفقة قلنا
لا كالأمة [illegible] لا حكم مسألة ه ش ولا يجبر
من بعضه حر وأما المعتق على مال فكالقن ه ولا يبطل العبد
بالملك إذ لا يملك ي بل يبطل بالملك مع الإذن لا مع عدمه وإن
ملك مسألة ي ح ش ص ولا يجبر من عجز عن المؤن الزوجية على الفراق
ولا خيار لها إذ لم يفعل [illegible] الصحابة ولا أخبارهم
العجز ص يخير فإن لم يجبرها الحاكم إذ النفقة في مقابلة الوطء فإذا
تعذر العوض بطل المعوض وإذا بطل الوطء بطل العقد إذ لا فائدة
فيه حينئذ ولقوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
ولخبر وقوله [illegible] سئل عن رجل لا يستطيع زوجته يفرق بينهما
قلت وهو قوي لا نسلم ما ذكر في عصر الصحابة إذ لم يقع مراجعة
ي فيأمرها الإمام بالاختيار أو الفسخ مسألة وندب
تقديم الأكبر من الأولياء في درجة لقوله صلى الله عليه الكبر الكبر والأعلم لمعرفته
شروط العقد والأورع ليتحرى الحظ لها فإن تشاجروا
فالقرعة لتطيب النفوس كفعله صلى الله عليه مع نسائه فإن زوجها الأمير
مع مسألة ه ح ط وإذا قال الولي زوجت فلانا [illegible]
حين علم في غير المجلس لم ينعقد إذ شرطهما التوالي إلا دليل
على اعتبار المجلس قلنا لا دليل للقياس على البيع مسألة
وإذا تولى طرفي العقد واحد لم يكف أن يقول زوجت فلانة وفلاناً
بل [illegible] لا يسقط القبول فإن قال زوجت فلانة
لفلان [illegible] حش يكفي أحد اللفظين إذ [illegible] قلت
وهو قوي مسألة ومن تزوج واحدة واثنتين وثلاثا
في عقد صحت الواحدة فقط إذ لا تحتمل وبطل الأخريان [illegible]
البطلان وهو الأصل مع اللبس فإن كان مكان الثلاث أربعا
بطلن جميعا لاحتمال الواحدة للفساد هنا مسألة وإذا
مات أحد الزوجين قبل إجازة العقد لم يتوارثا إذ لا حكم له

فلها

فلها المهر فإن مات الزوج وقد علمت البالغة [illegible] ولم تنكر طلبت الإرث
[illegible] مسألة ولا يسقط مهرها بعد الدخول أنها
[illegible] إن كانت بكرا أو لم يأذن في أصل النكاح
[illegible] بعد الدخول وخطأه أصحابه قلت إذ هو إقرار على العقد
[illegible] ومن أعتق أمة وله ابن منها وزوجها أباه [illegible]
[illegible] إذ لا يتولى طرفي العقد واحد مسألة
[illegible] فادعى [illegible] بالإذن فالقول قول [illegible]
ومن تزوج امرأة ثم مات [illegible] وإذا ادعى أحدهما فسق الشهود
الظاهر الصحة [illegible] والأصل الصحة لكن إذا ادعته لم يثبت لأن إقرارها
[illegible] على الفساد ولا مهر إلا بعد الدخول الأقل من المسمى ومهر المثل وإن
ادعاه الزوج بطل النكاح لا المهر بعد الدخول كما سيأتي ه

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

مسألة [illegible] بالجنون والجذام والبرص لقوله صلى الله عليه لا تديموا النظر إلى المجذومين
[illegible] فالنهي عن مداناتهم يبطل المقصود بالنكاح وكذلك
[illegible] مع المداناة للمخافة فألحق الجذام ويردها بالقرن والرتق
[illegible] المقصود الأكثر والبرص كالجذام م ليس بعيب إذ
[illegible] للبدن قلنا يعاف مع العشرة كالجذام [illegible]
[illegible] على الحصر علي عم [illegible] أبو الزناد لا عيب إلا ما
[illegible] والعنة إذ هو المقصود لا ما سواهما [illegible]
[illegible] الوطء كالجب [illegible] قلنا المعنى الذي يفسخ من المداناة كالمانع
[illegible] والعور ونحوهما [illegible] ح ي ش لا يرد الزوجة
[illegible] بالجب والعنة فقط مجد ويرد بالبرص والجذام ولا
[illegible] لأن بيده الطلاق قلنا [illegible] بالبرص [illegible]
فرع ولا فسخ بالجذام إلا بعد [illegible] لا الأوضاح اليسيرة
[illegible] الأنف واسوداد البدن ولا بلمعة أو لمعتين من البرص
[illegible] فاحشا ولا بجنون يوم من شهره قلت الأقرب اعتبار
[illegible] ي ولا بالرتق والقرن والعفل [illegible]
[illegible] لا لو صعب فقط والرتق انسداد الفرج والقرن
[illegible] لحم نبت بباطن الفرج وإنما يكون عيبا [illegible]
[illegible] الأدرة في باطن الفرج مسألة ه ص ولا
فسخ العقد بالوطء ولا الأبخر والأدفر الترجيحي من ص وبعض أصحابنا

فسخ بها المشتري هاهنا فسخ على علمه العيب وطء احتياطا أولا بل يرضى بها
مسألة ك س والعيوب محصورة فيما ذكرنا العاجي حس مرض لا تحصر
بل كل ما يعيب قلنا لا دليل على ما سواها ففي الجنونة مع التمييز وجهان
أصحهما لا فسخ لإمكان الاستمتاع ك يفسخ بالعمى وقطع اليد قلنا
لا دليل وهو خلاف الإجماع مسألة ك س ولا تأثير للعدوى ك
لقوله لا عدوى ولا هامة ولا صفر في الإسلام وقيل لها تأثير
لقوله فلا يوردن ذو عاهة على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الأسد
ك إن أراد ذا تأثير الطبع فلا وجه له وأما أجرى العادة فغريب
كذا لدى الحس من جنسه مسألة ومهما بقي من الذكر بعد الجب
قدر الحشفة فصاعدا فلا فسخ لإمكان الوطء لا دون ذلك هـ
مسألة هـ ح س ويفسخ بالسل والخصي وهما ذهاب الأنثيين والذكر
باق إذ يعاف عشرته ز حس لا إذ يمكن الوطء بل جامع أكثر إذ لا ينزل
فلا يعتبر قلنا وهو دعوى إن كان كذلك لكنه يعتبر مسألة ولا
يجبر الرتقى على شق موضع الفرج ليمكن الزوج إذ هو جناية
فإن فعل بطل خياره لزوال العيب الشمري ش لا إذ قد ثبت حق
الفسخ قبل العتق قلنا كلو عوفي الجنون مسألة ولا فسخ
بالإعصاء لإمكان الوطء معه ولا بالحول والعور والعمى والشلل والإقعاد
والنتوه إذ لا يمنع مسألة ع ط س وإذا عمها العيب لم يبطل
الخيار وإن أعتق جنسه إذ يعاف من غيره ما لا يعاف من جنسه
س بل يبطل إذ استويا قلنا ما مر مسألة ك والفرع
عيب وإن ساعنت بوبانه على جلسار لا قلنا شعيره والحاشية بعي
ولا فسخ بتقدم النكاح وإن شرطها ع لكن يسقط ما زاد في
المهر لأجلها مسألة والقول للمنكر كون الشاهد مرضا
يفسخ به فعليه بعدلين يشهدا عن أمارة صحيحة كتغير في
المجذوم والحساف [illegible] وكعرك البرص أو خضابه فلا
يجزي مسألة حط وحدوث العيب قبل الدخول كحدوثه قبل
العقد كالرؤية المتأخرة مر لا إذ العقد في النكاح كالقبض
في البيع بدليل تكميل المهر بالموت كالتلف في يد المشتري قلنا
لا نسلم أن عقده كالقبض إذ العقد سبب الملك والقبض سبب
الضمان فافترقا وتكميل المهر بالموت ليس لكون العقد كالقبض
بل لكونه غاية النكاح كالقبض غاية البيع س إن حدث في

الزوج

الزوج حبس حرث ولا واحدا وإن حدث فيهما فقولان أصحهما خير
الزوج ولا يتبعها وك لأنا ما مر مسألة هب ط س وإن حدث بعد
الدخول خير الصحيح أيضا قلنا فيما يعاف مبطل وهي الجنون والجذام
والبرص جعله من المقصود قلنا فاسخه طرو وجه فاسخ كالردة
لا كبعض المبيع قلنا موضوع النكاح خلاف موضوع
البيع لا يعد فسخه برويته إذ يسقط في البيع بعجان والعقد فيه
م س ولا خيار على المتعة فاعتبرنا مسألة ومن
علم العيب في النكاح فلا فسخ إذ ذلك رضى فرع فلو حدث
عنه إذ يمكن عالما بالعيب بالارتداد في ذلك العصوص لذا لحسن لا في
عقد ومن لم يفسخ [illegible] ويكون
في آخر يفسخ ولا فسخ بكون أيهما عقيما إذ لا دليل وفي
[illegible] العيب [illegible] بإخلاف [illegible] وفسخه بالتراضي وإلا فبالحاكم
فسخ العيب [illegible] فرع فإن فسخ بعيبها
إن شاء فسخ أو أمر بالفسخ من ساله
الدخول لم يستحقا المهر وهو المسمى فإن لم يسم فمهر المثل إذ قد
استوفى عوضه فإن فسخ قبل الدخول والخلوة فلا مهر لما سيأتي
وكذا العقد الفاسد فأما العقد الصحيح فإن فسخه في [illegible] المهر
كعقد وطئها بدليل وجوب العدة هب وإن فسخها هو فلا
مهر لحصول له من حصتها في الحكم وسلمها نفسها عن فسخ
لأجل العيب إذ من حق التحلية صحة المسلم فكان التحلية عن
صحة هنا ما بل يلزم إذ الخلوة كالوطء لنا ما سبق مسألة و ك س
ويرجع الزوج بالمهر على الولي المدلس بالعيب لقوله أيما رجل
تزوج امرأة وبها جنون الخبر ولم يخالف وإذ هو غرم لحقه بسببه
كرجوع الشهود بالجناية على ح س لا رجوع إذ قد استوفى بدله
قلنا منهما الأمنه ولكل منهما جنايته فرع ويرجع على
الولي المحرم وإن لم يعلمه كالأب والجد إذ قد جاس [illegible] الاشتغال
لا غير المحرم كابن العم الأحسن على ك ويرجع الزوج على الزوجة
إن جهل ابن العم ليلا ليسقط حقه قلنا الرجوع على الزوجة لا يصح
عندنا لما سبق فرع ك والقول للولي عن الجرم في جهله العيب
ويحلف ويرجع الزوج على الزوجة وعلى العالم من أوليائها في
درجة واحدة إذ هو المدلس فرع م ط فإن تعذر الرجوع
على الولي رجع عليها لتدليسها وهو جهة الضمان ع ك لا إذ
إذا استوفى بدله منها وهو الوطء فلو رجع عليها كان كأخذ الغرم

الحر قلنا الفرق ان وجها انكره والظاهر معه قالوا امر على عليل
امراه بتلك ذلك بالصبر وقال لا استطيع ان افرق بينكما
ولا اجل ذلك فيمن غصب له العنه بعد الدخول قالوا لكن عجز للمرض
ولنا هو بالمجبوب انه فرع والقول لمنكر العنه مع يمينه
للغالب الصحه فان نكل حلف ملكه عندنا كما سياتي ولا يصح بينتها
اذا العلا امراه واذا حلف وامسح من وطيها فوجهان ك اصحهما
الاعلى الوطا مره لتستقر كمال المهر كاختيار المولى الرجوع الايلا
ويرجع الى القول له في انه قد وطئ الثيب وسن في البكر بعد له
فرع عندس لما سياتي فان ادعت البكاره عادت لم
يعد نا دارنع الظاهر خلافه مع يمينها اذ قد يعود حتى لا يستكمل
يسترا اذ الظاهر بل يوجب امراه ويرتها عند الجماع ك او امراتان
الاصحاب مع بل مرجها عقيب الوطا فان عرفا صداقها اثر الوطا عمل بقولهما
يطوان الاعنه بالرطوبه اذ قد يولج ولا ينزل وينزل من لا يولج
ولنا معاد به انه امر سمعهم ان يزوج من ادعت عنته امراه
وعن له ويمهرها من بيت المال ثم يسالها عن حاله ابو عسل كتب اليه
عبد له لمجاريه الحجر قلنا قد يعن عن امراه دون اخرى
فرع ولا يدين باجله لعدل علي عليلم وبه ولم يخالفا
خصي عن نو لا كالمجبوب قلنا هذى يرجى فافترقا الاترى
الاجل سنه كامله ك بل دونها اذ يكشف حاله في اقل قلنا الفصل
لها الاربعه عليه لعل ابها يوافق مزاجه فيصح فيه
طب والربيع حار رطب والصيف حار يابس
فالشتا بارد رطب والخريف بارد يابس وابن ادم مركب من هذه الاربع وكمر فرع
فان حدثت بعد الدخول فلا خيار اذ لا قطع بها حينئذ ولا اسقط
العنين بالظن بل الحجر بعد ضرب المده لحدوث الجب قلنا
لا يسلم الاصل سلمنا فالجب متيقن والعنه مظنونه فافترقا
فرع ولو تزوجته بعد ان فسخته فوجهان للخبر والخلاف
الكاطين والجوار ان تعرف حاله ولا كلو تزوجته بعد العلم
فصل وخيار الغرر هو محظور لقوله ص ملعون من خان
مسلما او غرهم مسالة صح مس واذا دلست امه على حر لم يبطل
العقد اذ قد صدر من اهله وصادف محله ولا مقتضى لبطلانه
مع رضا السيد ش بل باطل اذ المعتمد في النكاح الاسم والصفه
دون السمع الاشاره كمخالفه الوصف لمخالفه الاساره قلنا لم تسلم العقد
بل يلزم فرع فان وطئ فلها مهر المثل في الوجهين

من غير خلاف الولي المدلس حكم باجر مثيلها ما سقط به ارش بدلاسة فلن
وهو المذهب فرع ويرجع عليها بالمهر كاملا اذ لم يحصل دليل
الرجوع واذ قد اوقاها عوض الوطء وانما يرجع اليه لسبب الحر وهو
المدلس كثابته الهبه وقيل بل يبقى لها اقل ما يصح مهرا بلا خلو
الوطء عن عوض قلنا والمذهب انه لا رجوع عليها للامر السيد فان ولي
احسن رجع عليه كالولي وقيل لا اذ لم يدلس حتى نفسه فرع
والمدلس يترك الاخبار بالعيب فرع فان طلق قبل الدخول لم ترجع المكفلة
عليها لم يرجع به اذ قد رضي بازالة ملكه بنصف المهر مسالة
وقول ط اذا وطئ زوجته المعيبه تعلمه المهر وليطلقها او يمسكها
مما وله ط اراد اذ لا عبره للفسخ حينئذ بل هو والطلاق سيان للزوم
المهر في الوجهين م بل اراد ان الفسخ يبطل بالوطء اذ هو كالاستهلاك
فليس الا الطلاق او الامساك ط ليس استهلاكا بل كالاستمتاع بعد
العين الموجب فلا يبطل الفسخ ع بل اراد بالطلاق الفسخ م ليس
بل يصح الفسخ بعد الدخول كقول ط وفائدته توفي السلت في الطلاق
قلت الاصح انه اراد يبين ان الوطء بعد العلم رضا فليس له الا
الطلاق او الامساك وعليه المهر في الحالين مسالة ولبس
للولي بيعها الرضا بعيب زوجها الحادث اذ لا حق له الا في الابتدا
لا الاستدامه وله الامساع من تزويجها المجنون اذ فيه عصاضه
لعصمه حب لا يشهد على حق ولا يصح منه عقد ولا عبادة والمجبوب
والمسلول اذا رضيه فلا عار عليه ولها الامساع في كل عيب وان
رضي الولي وفي المجذوم وجهان كالمجنون لنفسه وكالمجبوب اذ نفعه
يخفيها وهو العيافه والاول اصح مسالة ولها فسخ
المجبوب المستاصل في الحال لتيقن عجزه فان بقي له ما يمكن الجماع به
فالقول له انه يمكن وقيل لا اذ الظاهر العجز مع الجب قلنا لا
يسلم بل هو اعرف بنفسه فالظاهر معه مسالة
والعنين هو العاجز عن الوطء لعدم الانتشار مشتق من عن
الشي اذا عرض لعرض الاخليل الى جنبتي الفرج وعدم نباته
وقيل من عنان الدابه للينه وتخاوته وتقال امراه عنينه
اي لا تشتهي الوطء فرع عو المخبوه باصلاب الركبه سال الداعي عدين
وهو عيب يصح الفسخ بها لقوله او فامساك بمعروف
لانهم بها ادا السح الطلاق
او تسريح باحسان وقد تعذر المعروف فيتعين التسريح وكالمجبوب
هو في ع احمد الحكم الي غيره لا فسخ به اذ لم يحرم امراه رفاعه في عبد
الرحمن وقد شكت ذلك وهو في محل التعليم بل قال اتحبين ان ترجعي

وروى عنبره

ولا حد للشبهة ليعرج تحتهما على صحة العقد وهذا فاسد اذ
ليس للحر نكاح الامة فهو هنا كالاجارة الفاسدة اذ المهر
للسيد فرع وله الفسخ بعيب الرق ح وش لا لنا مامر
فرع هـ ط ع ش ولا يرجع بالمهر على احد لاستيفائه ما في مقابلته
ح بل يرجع على السيد لتغليه الولي ولنا مامر من اختلاف جهتي
الضمان والرجوع لنا مامر فرع فان ولدت فهو
حر اجماعا للشبهة النكاح وعليه قيمته اذ خرج حيا لحق
رق الام والولد تابع لها لكن ابطل رقه الشبهة فلو قوطعوه
لجنايته الخطا ولا يضمن مثله خلاف [illegible] كما سيأتي ويرجع بقيمته
عليها لتدليسها فيسلمها السيد لجنايتها م بل في ذمتها قلنا
جناية العبد تعلق برقبته كما سيأتي فرع فان اسقطت
قيمتها وقيمة الولد او نقصت قيمته بسقوط [illegible] عن الزوج
والسيد فان نقصت قيمتها خير الزوج بين احدها او [illegible] وسلم
قدر التفاوت وهو له في ذمتها اذ سببه تدليسها فلو سقطا
ان ملكها اذ لا يثبت للسيد دين على عبده فرع والعبرة
بقيمة الولد للوضع اذ هو اول وقت تقوم فيه ووقت الحيلولة
بينه وبين سيده ح بل بقيمته عند المرافعة لتشاجرهما في الاول
والاكثر معتبر عند الحاكم اذ شرع لقطع التشاجر قلنا العمل يوجب الوضع
هو العدل الحاسم اذ هو وقت التلف فان خرج ميتا فلا شيء الا ان يكون
لجناية على الامة فقيمة الغرة على الجاني للاب وفيما يلزم الزوج
للسيد وجهان قيمة الغرة اذ هي بدل الولد وقيل الاقل منها
ومن عشر قيمة الام فرع فان كان المدلس عبدا رجع بقيمة
الولد عليه وهي متعلقة برقبته وقيل في ذمته وقيل في
كسبه وسيأتي الخلاف في جناية العبد مسألة والحرة
يفسخ زوجها اذا انكشف عبدا وقد مر الخلاف في بطلان النكاح
فان فسخ قبل الدخول فلا مهر اذ هو من حقها ولسيده الفسخ
ان لم يكن قد اذن لقوله [illegible] عاهر فان كان قد دخل فالمهر في
رقبته بايهام الحرية قولا او فعلا كجنايته فيخير السيد بين تسليمه
او كل الارش فان كان الحر ليس غره ففي ذمته فرع [illegible] فان اذن
له بالدخول تعلق المهر بذمة السيد اذ اذنه كالضمان [illegible] ليس
بل برقبته كلو رهنه الا ان يلتزم فالزعيم غارم قلنا انما تعلق
بها الجناية ولا جناية مع الاذن [illegible] بل من كسبه ان كان له كسب او
وجهان بذمته او برقبته فلما كسبه لسيده فتعلق الغرم له

عمر بن عبد العزيز والنخعي [illegible]
مسألة ولا تسقط نفقتها عن النفقة لقوله
[illegible] الامة اتاها وعلى المعتق [illegible] بل تعرف [illegible] نفقتها بطلبه
[illegible] ان [illegible] العدة اذ النفقة عوض الاستمتاع
[illegible] لكن [illegible] بل تسقط النفقة بانه اذا العقد
[illegible] بل تفسخ ان طلبت والا فلا اذ الحق لها فلو [illegible]
فصل مسألة وخيار المعتقة واذا اعتقت
[illegible] فلها الفسخ اجماعا لخبر بريرة [illegible] وكذا
[illegible] لرواية [illegible] كان زوج بريرة حرا [illegible]
ان كانت [illegible] لا اذ روي انه كان عبدا اسمه مغيث فالعلة العصابة
[illegible] مع حريته ولقول [illegible] فلو كان حرا ما خيرها وهو
[illegible] ومعارض [illegible] والعلة ملكها
[illegible] ولو ملكت نفسك فاختاري ولم يفصل
[illegible] ثم اعتقها قبل اجازته
[illegible] هنا [illegible] النكاح [illegible] بحريته تحرك
قلنا العتق [illegible] اذ ملكها تصرف نفسها فكان اجازة
اجازة من السيد [illegible] بل يفسد نكاحها بالعتق لبطلان
الاجازة على النكاح [illegible] مسألة
اجازة السيد وعبدها لا تصح قلنا هو كالاجازة
ولا خيار للعبد اذا اعتق اذ لا دليل [illegible] ملكه الطلاق في رقه
وعتقه فلم يتجدد له شيء بالعتق في تصرف في ابطال النكاح
بل تخير كالامة قلنا تجدد لها ملك التصرف بخلافه
[illegible] فرع واذا اعتق احد الشركاء
[illegible] للسراية [illegible] لا قلنا السراية
[illegible] في الامة [illegible] مسألة واذا عتقت الامة فسخت بعد
[illegible] فلها المسمى ان وطئت قبل العتق اذ قد استقر بالوطء
[illegible] فان وطئ بعده فمهر المثل ان فسخت اذ وطئت بعد ان صار
[illegible] فاشبه الفاسد [illegible] وظاهر المذهب ان الواجب
[illegible] وهو لسيدها فيهما اذ وجب وهي في ملكه فان كانت
[illegible] فلها كما سيأتي في المفوضة ولا مهر ان فسخت قبل
الدخول اذ الفسخ من جهتها قبل فان لم [illegible] لها ووطئ بعد العتق
فالمهر لها [illegible] مسألة واذا عتقت
الصغيرة والمجنونة لم تخير [illegible] فالعبرة بها
[illegible] فرع ولها الخيار ما لم ترض او تمكن بعد العلم [illegible]

من وطئ او لمس لشهوة كره المصنف الى بلاده ايام الحرب في موروه عا
حصه مالم يطأها او يمسها لقوله ص ان قربك فلا خيار لك ى حس
بل هو بين لقوله فاختاري والعلا للمصنف قلت ضعيف لقوله ص بعد ذلك
انا شافع فرع والقول لها في العلم بالخيار اذ الاصل الجهل
وكذا العلم بالعتق ان كانت غائبة او نحو والا فلا فرع
ولو طلقها بعد ثبوت الخيار ومع فتن ان فسخت لم يقع والا وقع
قلنا لا مانع فان طلقها بعد الفسخ لم يقع اذ لا زوجية كبعد
الطلاق

فصل في الفسخ بالكفر

مسألة وردة احد الزوجين تقتضي الفسخ اجماعا لقوله ص المؤمن والكافر
لا تتراءى نيرانهما حطاح وتبين بنفس الردة اذ هي معنى مبطل للنكاح
كالموت وكقبل الدخول وكالرضاع وكملك احدهما الآخر م ى س
قبل الدخول بالردة وبعده بالعدة اذ لم ينفسخ نكاح هند باسلام
ابي سفيان ولا عكرمة وصفوان باسلام زوجتيهما واستمرار
الكفر كالردة قلنا لو لم تبن الا بالعدة لزم تجديدها على البينونة
او استئناف عدة اخرى ولا قائل بذلك كما اقتضيه هنا والفسخ
بالاسلام خالف الفسخ بالردة لما سيأتي ك الخلاف هنا لفظي الا ان
نوجب ع استئناف عدة اخرى قلت العباس انه هو الذي يوجب
ذلك لم يبن لفظي ادم فجعله كاسلام احدهما سطر فيه

مسألة هد حص فان ارتدا معا فلا فسخ اذ لم تختلف ملتهما فلم
يسلهما ولو هم لا تساكن بين اهل ملتين س بل يفسخ لكن المدخولة
بالعدة وغيرها بالردة كلو ارتد احدهما قلت هنا يحق اختلاف
الدين فاحضر خامس يفسخ بردتهما ولا باس لردته معها الشافعي
وعدم امره للذين اسلموا بعد الردة بتجديد النكاح

مسألة فان اسلما معا فلا فسخ قلت اجماعا اذ لم تختلف الملة ولا امر
من اسلم بتجديد النكاح

مسألة هد س ولا فسخ باختلاف الدار مع اتفاق الدين اذ لا موجب له الركوح بل يفسخ فلو
اسلم احد الزوجين فدخل دارنا انفسخ نكاحهما اذ للدار حكم
الاختلاف للجمهور لحكمها

مسألة ويحكم لمن حملته في الاسلام وفي الكفرية اذ الصبي مسلم باسلام احد ابويه كما
سيأتي فلو ولدته دون ستة اشهر من يوم ردتها فالولد مسلم
وحجة لك فرع نوهو ومن اتى المرتد لورثته المسلمين ان
كان ذا او الاملبس الحالي لكن انما يورث بعد لحوقه س بل يوقع

حتى

---

...ح ما تتبعه في الاسلام فلهم وما بعد الردة
حتى تحيض او يسلم ثلاثي حمس ذلك

فصل في الفسخ بالاسلام

فالصالح قلت اذا اسلم احدهما دون الآخر انفسخ النكاح ه

مسألة لا تساكن بين اهل ملتين فرع حج ع فالحربية المدخولة
تبين اجماعا بالردة فهي قبل مضيها كالمطلقة رجعيا اي ان
اسلم الآخر في العدة لا انه لو مات انها مع الكفر فان مضت
ابانت نحو كان كالرجعة بانت اجمع ذكر حدة ابي سفيان وعكرمة
الحيدان لولاه كان اسلام احدهما كردة لكن فرق الدليل فاما
المدخول له فتبين بنفس الاسلام فلو طلعت فرع حطاح
غير المدخولة فلا تبين الا باحد امرين اما بعرض الاسلام او
الذمية فاما الذمية مدخولة كانت ام لا اذ كفر الذمي احق بدليل جواز
العدة مدخولة لكن اذا اعرض عليه الاسلام فاسلم استانفت المدخولة
بعد لكن اذا عرض على عمر ذمي اسلمت امرأته فعرض عليه الاسلام
بعد ... اذ عرض على عمر ... بعد اسلامه ولم يكرهه احد مح س بل
فاسخ تفرق بينهما احدهما وحده اذ هو معنى اوجب الفرقة
حكمها كالحربي ... الحال كالطلاق قلنا فرق حضر عمر ع والعرف
فاسخها في ... احدهما ان كفر الردة اغلظ بدليل جواز
بين ذلك وبين ردة ... لا المرتد ولانه قد طعم حلاوة الايمان
اقرار الذي على دينه لا ... فجعل حكمه اغلظ بان يبين بمجرد الردة من دون
طلاق الاصلي ... العدة فوجب للفرقة ... كالحربي
انتظار عدة فاما مضى العدة ... ح بل يعرض الاسلام على الكافر منهما حربيا
اسلم احدهما ح ... كان في دار الاسلام فان اسلم بقي النكاح
كان ام ذميا ان كان في دار الاسلام فان لم يعرض الاسلام
والا فسخه الحاكم بطلقة وبعد الدخول له فان لم يعرض الاسلام
فالنكاح باق ما بقيا في دارنا مدخول له كانت ام لا فان كان الكافر
في دار الحرب بانت بانقضاء العدة قلت لا ... للدار بل الملة الحر
ان اسلم الزوج بانت في الحال الا الزوجة بعد العدة في
المدخوله لا غيرها في الحال قلنا الا وجه له

مسألة هد س ى ... والمرتدة باسلام احدهما فسخ لا طلاق اذ العلة اختلاف الدين
كالردة ع ح محمد بل طلاق حتى اسلمت فابى الزوج اذا ساعه

مسألة حطاح كالطلاق قلنا بل كالردة فان اسلمت عن زوج
مسلم لم تبن الا بالعدة او عرض الاسلام اذا وقع ابا بعد بلوغه

فرع بالعدة مطلقا وعقد المتخول في الحال ولمنا لها ان ...
بالعوض وقد مر ... مسألة فان اسلم عن ... صغيرة
مدخول بها بالعدة فان اسلم احدهما قبل مضي العدة اسم
النكاح اذ ... به بدلك ح اما الصغيرة الذ[ي] اسلم زوجها
فلا ... مضي العدة حتى ... وفسخ عن الاسلام بعد العرض او
مضي العدة اذ النكاح ... ولا ... حتى ... هو ... عن
خلاف الصغيرة فلا حق لها ... بالعدة فصل في الفسخ
بتجدد الرق مسألة اذا سبي الزوجان انفسخ نكاحها
لعموم والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ولم يفصل بين ان
سبي مع زوجها ام لا ح لا ينفسخ الا حيث سبي احدهما دون الآخر
اذ ... اللتي لم يدخل بها بامان فلما حدوث الرق رفع ملك
الزوج للبضع كشراء الامة بخلاف الامان مسألة فان
ملك احد الزوجين الآخر او بعضه بطل النكاح
وصحّ كملك العين المستأجرة مسألة وخيار الصغيرة اذ ملكا
والمعتقة يفتقر الى الحاكم فاتفقا ... ح ولا يفتقر الى الحكم
كبيرة ملكت نفسك فاختاري ولم يفتقر الى الحكم والصغيرة تفتقر
لي بل يفتقر اذ فيه الخلاف قلت وهو قوي لكن مع البساطة
لعموم قوله ص فان اشتجروا فالسلطان ... البكر الحرة
... ولعله لم يصح له ... فصل وضبط
المذهب فيما يحتاج الى الحكم مسألة الفسخ بالرضاع
والردة والاسلام وتجدد الرق وملك احدهما الآخر لا
يفتقر الى الحكم ولا اختيار وخيار الصغيرة والمعتقة يفتقر
الى الاختيار لا الحكم على الخلاف وخيار العيب يفتقر اليهما كما
مر باب المعاشرة مسألة عليها تمكين الوطء ولزوم
بيت الا باذنه وله منعها عن المسجد والعبور وتكره المنع
عن زيارة الوالدين لا حضور جنازتهما مسألة وعليه
حسن العشرة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا يضاروهن
فامسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا مسألة
وعلى الولي بعد ... او تاجيله سلم ... النبي
مساعد الوطء اذ ... لنسخ فلت العمرة بالصلاحية
وهي مختلف باختلاف ... الى ... الحرة مع ...

فرع

فرع وفي وجوب ... ان طلبت تنفيسها وجهان ...
ولا يطر ... النساء الحيض ولا يجب ... الا ايام
وقيل لا يجب تسليم ... بعد ... ان
التنسيح ولا يجب امهال الحائض حتى تطهر اذ له الاستمتاع
فرع ... الاى المريضة والطفلة اذ الخطر فيهما اعظم
... ولا يجب تسليم صغيرة او مريضة لا تصلح للعد[ة]
فرع ان خشي عليها من فرط شهوته والا وجب اذ له
الاستمتاع ... ولا يلزم الزوج تسليم الطفلة اذ احضانه
الاستمتاع بغير الفرج المانع من الوطء لا يقاس على العرين في
الزوجة ... اذ المانع هنا غلظ الزوج اذ لو كان مثلها ... وطوها
... واذا ... البكر ... المعتاد فسخ الوطء حتى
فرع ... عدم البر مسألة وللزوج اجبارها
على ... لتحل له الوطء اجماعا ... حتى لو ولو اجبار
... الحيض وفي الصغيرة وجهان ... غسل الجنابة وفي الصغيرة
على غسل ... ان طالت مدته فله اجبارها والا
... بالغة ولا ... احكام الذمية عند من اجاز نكاحها خلاف
... وفي ... الغسل ح لا اذ ... لحوا
... ان الوطء ... له ولا يحل قبل الغسل
... ولا ما لم يعلق بنا حكم فرع وفي اجبارها
على نتف الابط وحلق العانة وازالة الوسخ وجهان ...
... الطهر ... لامكان الوطء ليس عليها الا التمكين ي ان ...
... ولا لامكان الوطء وفي منعها اكل الثوم ونحوه وجهان ي
... اذ ... المانع وفي منعها اكل الثوم ونحوه وجهان ي
... الاستمتاع الاحب لا ريح كالمطبوخ
... المسلم زوجته الذمية من الخمر وجهان ي اصحهما المنع
... وفي شرب العدر الذي لا يسكر والسكر محرم في كل شريعة ...
... ولا ... من دون ... السكر ... علية وفي منع
... من ... الملك ... وجهان ي اصحهما
... المنع لتأذيه به ... ولا ...
... مسألة وليس له منعها من الزينة بالحرير
والغالب ... ولو منعها الخروج من منزله لقوله ص لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ... وقوله ص لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

لا تبعدوا انسائكم مساجدكم محمول على القواعد او المساجد الخاليه
او عمارة المساجد ولا يصح حمله على الحج ولا الجمع والاعياد ولو سعها
عيادة ابيها وتشييع جنازته لقوله ص للتي منعت من ذلك انى الله
ولا الخالى زوجك الحجر لكن يكره منعها الا لخاش الولد مسـ ـئلة
وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن اراد في المعاشرة لا في المؤنة فلاسي
عليها اجماعا قلت وقوله تعالى وللرجال عليهن درجة اراد وجوب
امتثالها اياه في لزوم البيت واستعمالها حيث اراد وتمكين الوطء لقوله
اذا دعا احدكم امرأته الى فراشه الخبر ونحوه وعليه حسن السلوك
لقوله ص وخياركم خيركم لنسائه الخبر ونحوه مسـ ـئلة
يلزمه جماعها اذا الحق له ى ان طال تركه اجبر عليه حال الوطء
نكاحه وعن قوم يلزمه في كل اربعة ايام اذ العصر تحصينها
كتحصينه ولنا الحق له بدليل انها لا تعد عنه في كل يوم لم يلزمه اجماعا
خلافها ى يستحب له لقوله ص واستوا النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني ولحسنه العشاد عليها ى ويكره ان يجمع زوجته في مسكن
الا برضاهما التادية الى الشقاق الا لاخذ محظور لقوله تعالى وعلى
المعسر قدره ويكره وطء احداهما في حضرة الاخرى لمخالفته المروءة
مسـ ـئلة ويندب ان يضع يده على ناصيتها قائلا بارك الله
لكل منا في صاحبه وتقديم القبلة والكلام قبل الجماع لقوله ص
اذا اراد احدكم جماع امرأته الخبر وان يستتر لقوله ص فلا يتجردا
تجرد العيرين الخبر ويقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان الخبر
مسـ ـئلة ويجوز الجماع من الدبر في القبل لقوله تعالى فاتوا
حرثكم انى شئتم وقوله ص واما من الدبر في القبل فنعم الخبر
مسـ ـئلة ويحرم الوطء في الدبر لقوله ص لا تاتوا النساء في
ادبارهن ونحو ذلك ولقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله
ويجوز للعموم قوله فاتوا حرثكم هن لباس لكم قالوا باشروهن
اماء واماميه مقصوره على المملوكة للعموم او ما ملكت ايمانكم
قلنا وقف على قول الامامية بتحريمه في الزوجة مع كراهة
وذكر اهل المعرفة من اصحاب ك انه نص عليه في كتاب له يسمى
كتاب السر وعن روح ابن عبادة سالت مالكا عن ذلك فقال
الساعة اغتسلت منه قلنا قد غلط ناقل في رواية عن ع
وانكر الابهري الرواية عن ك وانكر كتاب السر وكذب الربيع
محمد عبد الحكم في روايته عن ش انه قد نص على التحريم في كتبه

والغلط اذ المسئلة اجتهادية والواجب
لا وجه للتكذيب قلت وذكر ابو حامد الحاجري وبعض اهل المذهب
الاجماع السلامه ولعل حجته التواتر المعنوي بالتحريم واجماع اهل البيت
اما مطلقا فالغلط حكم مسـ ـئلة ويجوز النظر الى الفرج كوطيه
الحديث النهي محمول على نظر باطنه لا تستعذر ى ويجوز الاستمتاع
بما دون الدبر لهذه باسرها لكن لا بالايلاج ولا بالغسل مسـ ـئلة
والفرا اسعوا الملى بالكف لقوله تعالى من اسعاو اذ ذلك الاية وقوله
وبحرم اسعوا مسـ ـئلة ويجوز العزل مباح لنا امر مدعو بن دينار
الباكح لكنه اجماعا لا ذنبه للانصار ولم تشرط رضاها
الحرة لاجل الامه الملك لحرة الزوجة الحرة الا برضاها لنهيه ص عنه الا باذنها
العزل ويحرم من الزوجة ى يجوز مطلقا اذ ليس باعظم من
ترك الوطء وروايه الخدري ى نسل عنه ضعفا ولم يعمل ذلك احدكم
ولا يكره ويصل الحرم مطلقا لقوله ص ويرسل عنه ذلك الواد الخفي
ولم يكره في الحرم ويجوز في الامة الزوجة لئلا ترق ولده ولغ
ويصل الحرم في الاخبار الخيلة وقيل برضاها وقيل برضا سيدها
يرجح بينه اذ لا وجه للتحريم والخبر معارض بارو بينا والقياس على
ما يود ولا وجه للتحريم والخبر معارض بار وبينا والقياس على
ترك الوطء فيحمل على الكراهة فرع ك واذا جاز العزل جاز
تحريم النطفة والعلقة والمضغة اذ لا حرمة لجماد ويجوز منع
الحيل بالعزل مسـ ـئلة ك ويعلق في الصلاحية للوطء بقول
النساء الحرة ويحرم حيث يطلع عليهما لقوله ص احفظ عورتك
الحرة نص ان يجامع الرجل زوجته وعنده احد حتى الصبي في المهد
مبالغة هب ويكره الكلام حاله ك لا اذ لا دليل على ذلك فمباح
بلا بلده ليلة القياس على قضاء الحاجة اذ هو استخراج قذر من
الفرج فانتبه البول مسـ ـئلة وعليها تمكينه الاستمتاع
بأي اعضائها لقوله ص اذا دعا احدكم امرأته الخبر ونحوه ويدب
التنفل لقوله ص خير النساء العفيفة في فرجها الغلمة لزوجها
وقوله ص من اذا نظرت اليها سرتك فاما الوطء المحرم كفي الدبر
او الحيض او في الملا فلا لقوله ص لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وعليها طاعته في التكرار وفي اي وقت وعلى اي حال ما لم يحرج
الفرج او يخف ضرر العموم قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم هن لباس
لكم مسـ ـئلة ولا يلزمها اعانته في حرفته اجماعا طام وعن
ولا في المعيشة من حمل وطحن وطبخ ونحوها لقوله تعالى ونساؤكم

حرج لكم فلم يوجب سوى الحرث بل يلزمها القسام بما احل الله وعليه
ما خارجه ط اراد بالاوجه بالنصبه على ان ارضاع ولدها لا يلزمها
الا باجره واذا اسقطا في حق ولدها معتبره اولى بل اراد الامور الخفيفه
كنسط العرش ونحو من الماومنا وله الكدر لعصيانه صلى على فاطمه باصلاح
ما اخل ط ندبا ايضا لاختما مسئله ويندب للزوجه التواضع
لقوله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت للزوج احبما الازكى
اذ يحب حفصه في صدره صلى زوجها فعال مهلا فانهن يعقلن
المومن هذا قلت لقوله صلى لا يصلح الحمد وندا عنها الحد لاندهى
هيبته ولا ينكسفنها في اساه الظن بها غيرة عليها ولا تعمل عملا
يامن عايلته ولا تسرف ولا تبسط في الاتفاق وتعلمان احكام الحيض
والنفاس ايضا للحظور وتسمى وتقرا الاخلاص قبل الجماع لتطرد
الشيطان ويندب لها العطر والتصنيف لقوله صلى ملعونه من عطلت
نفسها على زوجها وتكره احجارها بالاوجال اذ تنبت لقوله صلى
هو نارك وجنتك الخبر ويندب لو لها من الاجانب لقوله صلى
لا تسكنوا في الغرابه الخبر ويلزم قعر البيت لقوله وقرن في بيوتكن
ولا تغزل لقوله صلى نعم خلق المراه المغزل وتكره صوم النفل الا باذنه
لقوله صلى لا يحل لامراه الخبر وعليها الانقياد له في كل حال اذ
قالت له صلى امراه من اعظم الناس حقا على المراه فقال زوجها
الخبر ويحب مسئله واذا اسعت عملا بالايه مر وعظها
فان لم يوثر هجرها في المضجع ما امكن فان لم يوثر ضربها غير مبرح
لا يعفر وجها ولا يكسر عظما اذ ذلك الرتبه لتصرف نساوه تعود
المنجب فصل ووليمه العرس مستحبه كغيرها امر بل
واجبه لقوله صلى اولم ولو بشاه والامر للوجوب قلنا معارض
بقوله صلى ليس في المال حق سوى الزكاه فحمل على الندب جمعا بين
الاخبار فرع واقل ما يولم به شاة للخبر فان لم يجد
فبدونها اذ اولم صلى على صفيه بسويق وتمر فرع والاجابه
اليها مستحبه كغيرها بل واجبه لقوله صلى من لم يجب الدعوه
فقد عصى ابا القاسم وقوله صلى احيبوا الداعي فانه ملهوف اي
شديد الرغبه الى الاجابه قلنا للتهيف لعدم حكمته قلنا العباس
على سائر الطعامات والماد بيفه العجم فرع ولا تحب
الى غيرها من الولائم كما سياتي مسئله وما حرم
من الملاهي في غير النكاح حرم فيه لعموم النهي وغيره

مباح في النكاح لقوله صلى واضربوا عليه بالدفوف فقاس المزمار
وغيره قلنا شاهد الاسباق عموم قوله صلى انما نهيت عن صوتين احمقين
وفي حجه يحمل على ضربه غير ملهيه فرع دف الملاهي
الحديد وجلده من رق انثى تاع في عرصه سلاسل تسمى الطار
له صوت يطرب لحلاوته نغمتها وهذا الاشكال في تحريمه وتعلق
الغربه واما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا انه لا
دق فيه وطوله الى اربعة اشبار فهو الذي اراده صلى لانه
المعهود حينئذ ط ه وهو محرم ايضا اذ هو اله لهو فيعرف
ان الضرب بها كالمزمار ونحو قلت ولعله يقول الخبر منسوخ م ه ط بل
يكره معتادا هي في الاحكام ع حص بل مباح لقوله صلى واضربوا
عليه بالدفوف وقوله صلى فصل ما بين الحلال والحرام الدف
ولغيره م ه نبيط حسن راها بدف ويرخص في عرس ى فاما
وطبل الحرب والزير والبم وطبق الصفر وما اشبهه ونحوه
مرجوحات فلا باس به اذ لم توضع للهو فصل والسابع
الكوب وكسرها ما يسر في النكاح او غيره مسئله
النون وهو مباح اذ ما ينثره صاحبه الا اباحه له ى
فيه لا نصا ولا تخريجا طاهر ش بل يكره
ولا يحل للهادي والوقار الصميري ويندب ويكره الانتهاب لذلك
لنا فاته المروه بها الخبر جابر حضر صلى املاكا الى قوله فجاذبنا
ملك الاعراب فرع ولامره صلى في نثار فاطمه وحسبه الجوز
وجاذبناه والسكر والتمر والزبيب والدراهم والدنانير ونحوها
عالمعطا لا الاسلحه والاثواب وما لا يسعل ى والاولى الجوز
واللوز والسكر والتمر والزبيب قلت العبره بالاعلى في الناحيه
الاولى ترك الانتهاب للامر وفعله صلى بيان للرخصه
قلت الظاهر الندب للامر فرع ومن قد تولد فله
ما وقع فيه كالشبكه فان سقط منه شي مع جواز اخذه
بر دد ى الاصح لا يحوز اذ قد ملكه الاول وكذا اصطاد الناهب
واختصاصه يغني عن الاباحه وقيل لا قلنا الفرسه كالهبه
ى وانما يوكل بالاباحه كالطعام وله الرجوع ما لم يصح على
الخلاف في الطعام قلت فيه نظر اذ قد جعلوا له حكم الملك بعد
الاحراز كالمهر فصل والنشوز في عرف اللغه الميل
وفي الشرع مخالفه ما تقتضيه المودة بين الزوجين مسئله

نشوزها سعة للاستمتاع لا على وجه حق الفعل ولا مجرد الشتم
له وفعل ما لا يرضاه ما لم تخرج وإن استحقت التأديب وفي كونه
إلى الزوج أو إلى الحاكم تردد **فرع** ونشوزها أسقطه
حقوقها غير المهر إذ هي عوض الاستمتاع وتجوز ضربها وهجرها
للآية حب نعص ولا ضرب إلا بعد الوعظ والهجر ولا تجمع بينها
كالنهي عن المنكر الصمرك بل تجمع بينها لظاهر الآية قلنا العاطف
معنى لها **فرع** والهجر إنما هو في المضجع للآية ولا في الكلام
فلا تحل فوق ثلاث للخبر ولا يضرب بها ضربا مبرحا وهو ما أدمى أو
خشي منه تلف نفس أو عضو ولا تزيد عدده على الحد وتتقي
الوجه والمراق وقوله ﷺ لا تضربوا إماء الله منسوخ بالآية
بعد ذلك وفي رواية كنا معشر قريش الخبر وعن بعضهم النهي
وضع الهجر في عنقها إلى رجلها كالعقل للبعير وليس بشيء **مسألة**
فإن نشز الزوج عما تعتاده من طيب عشرته فلها استرضاؤه بترك
بعض حقوقها المالية لقوله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها
نشوزا أو إعراضا الآية ويطيب له ما لم يخل بواجب وعليها التوسع
له لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة وجملة خصائصهم [illegible]
الطلاق والإيلاء والظهار والصحب والمنع من الخروج والزيادة
في الميراث وإسقاط الحد باللعان وحمل المؤنة ووجوب امتثال أمره
ما لم يتعد لقوله ﷺ لو أمرت المرأة أن تسجد لبعلها والإمامة والقضاء
وحضور الأعياد والجمع **مسألة** فإن التبس الناشز منهما
فالعدل له فإن بلغا إلى التضارب فالحكمان صح مد من والمراد بهما
وكيلاهما للخاصمة عند الحاكم إذ قال علي عليه السلام للحكمين أتدريان
ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا
فرقتما فقالت رضيت بكتاب الله لي وعلي فقال الزوج أما الجمع
نعم وأما الفرقة فلا فقال علي عليه السلام لا حتى تحكم بكتاب الله لك
وعليك فاعتبر التراضي بحكمهما ولو كانا حاكمين لم يعتبر كالحاكم
الأعم عن خ ق د س بل حكمان حقيقة سمتهما الحاكم لظاهر الآية
وقوله تعالى فابعثوا الخطاب لغيرهما فلا يعتبر رضاهما كالحاكم
الأعم قلنا الحكم في اللغة من يرضى الخصمان بحكمه بخلاف الحاكم
فافترقا **فرع** ويندب كونهما من أهل الزوج والزوجة
لبعث ابن عباس وعثمان لحكمين من رهط من بني هاشم
وبني عبد شمس الخبر ويجوز كونهما أجنبيين كالوكيلين **فرع**
وعليهما بعد مخاطبة كل من الزوجين أن يجتهدا في الجمع [illegible]

**فرع** وشرطهما [illegible] حسب ما [illegible] أو غيره [illegible] على
وأن يحذرا بالمعرفة والتكليف والإسلام والعدالة بين الحق والباطل ليكونهما الحكم
[illegible] ويصح حكمهما مع غيبة الزوجين كالوكيل فإن جن الزوجان
أو أحدهما لم يصح لبطلان الوكالة بالجنون **فصل** في القسم بين
[illegible] **مسألة** القسمة غير واجبة بل الأمر إذ [illegible]
الاستمتاع حق له لا يلزمه استيفاؤه فإن أراده من البعض كان
[illegible] فإن قسم وجبت التسوية لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل
**فرع** فإن كان له زوجتان [illegible] حال إلى أحدهما الخبر ولحق ولفعله ﷺ
[illegible] وقال اللهم هذا قسمي فيما أملك الخبر فلم تكن
[illegible] عليه خصوصا لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية وعن
[illegible] واجبة عليه [illegible] فلو أن يقع مع إحديهما الليلة ومع الأخرى
[illegible] من له زوجتان [illegible] ومثله عن
[illegible] له أن [illegible] على الحكاية عن غيره دون أن يكون مذهبه
لكن [illegible] لا استحسان قبل نكاح الأربع ولا وجه لما قالوه
[illegible] وإذا قسم فله البداية بأيهن شاء بل بقرعة قلنا لا
**فرع** [illegible] **مسألة** وللزوجة الأمة نصف ما
للحرة [illegible] الحرة وح بل يستويان لنا
[illegible] ولا تجب قسمة بين المملوكات والمستولدات إذ
[illegible] بل تجب إذ [illegible] مع الإدراك فلا
[illegible] فإن خشي [illegible] بواحدة أو ما ملكت
أيمانكم وهذا كالصريح فيما ذكرناه وإذ لا حق لهن في الوطء إذ لا
إيلاء ولا ظهار منهن **مسألة** ويلزم المريض والمجبوب
والعنين والمحرم رعاية للتسوية والمجنون حيث لا وحشة منه
ويكون منه القسم حال عقله [illegible] بأمر الولي كالدور أما بأن
يأتين إلى منزله ليلة ليلة أو يأتيهن إلى منازلهن كذلك أو يأتي بعضا
ويأتيه بعض فإن كان [illegible] مع إحداهن حال الإفاقة
لم يحتسب [illegible] مع الأخرى حال جنونه لعدم الأنس به **مسألة**
ويقسم للمريضة والرتقاء ونحوهما والحائض والمحرمة والمظاهرة
والمولى منها والمجنونة حيث يأمنها إذ القصد [illegible]
لا الجماع [illegible] إذا أمر [illegible] من المجذومة [illegible] فمن
الجذام [illegible] لو مجنونة أو صغيرة فلا قسم لها
كالعاقلة ى وإذا سافرت بإذنه لحاجته فلها القسم وإن لم يكن معها

بل فيه يطرا اذ لا قسم لمن خرج عن المبال ص عن الغرير وفلتا
بيوم ج وان لم يكن ص تقضي من لم يسافر بها مسئلة واذا
انتقل الى الامة تعقيب بعد مضي ما تستحقه لم يرد ها اتمام الكمال
مضيه فيوم بيتها كالحرة وكذا لو تقدم قسم الامة ثم انتقل الى الحرة
فاعقب الامة قبل مضي ما تستحقه الحرة لم يرد لها على ما لتوبة
الامة لانتقاد مضيه او وقع تفضيلها هي تستحقه مسئلة تحليل
مبتدا القسم من الان اذ كل منهما موقوف مسئلة
وللرجل السفر بنسائه او باسهن لفعله صلى الله عليه وسلم مج ولا يختار
اذ السفر مسقط لحق القسمة فالخيار اليه دس بل يجب الرعم
قلنا فعله تطييبا لنفوسهن لا وجوبا فرع واذا خرج
جور بين ان يخرج اسماهن على السفر او الاقامة فرع
كقسمة الارض واذا سافر بالعكس سوى بينهما في السفر كالاقامة
مدك ولا يلزم قضاء المعمات لسقوط حقهن بالسفر
مطلقا بل يلزم ان لم يقرع فان قرع فلا ان طال السفر بل يلزم
فتوى ان قلنا على انه لا يسقط القسم بالسفر من غير قرعة
وهو باطل اذ لم يوثر انه صلى الله عليه وسلم قضى المعمات بعد ايابه فرع
ومن نحر حرمة معاشه نهاره فقسم الليل وفي العكس بقسم النهار فرع
مسئلة والبه كبعضه القسم الى الثلاث وقيل الى السبع
اذ شرعت للتكرم باذنهن وقيل لتعرسنا من مشاهره او
مشاهدته او مياومة ونذر جعلها يوما وليلة لفعله صلى الله عليه وسلم ك
اقله ليلة اذ ما دونها تبعيض واكثره لا حد له لكن الاعدل
يوم وليلة كفعله صلى الله عليه وسلم مسئلة وكره الجمع بين ضرتين
في مسكن ويحرم كون الدار واحدة حيث لكل منهن ما يكفيه
منفردا وله في القسمة ان يأتيهن او يأتينه كعامر وللنبيلة
الخروج لبلاغ في نوبة احداهن الا لضرورة او باذنها اذ هي حقها
مسئلة وما فوته من نوبة كاملة او بعضها ولو لعذر
تعلقه بقضاوة ك الا السفر فيأثم ولا قضاء للعذر ضبطه
م لا قضاء عليه اذ يكون حوزا على حور وله الخروج لمريض الاخرى
او دفنها ويقضي مدة المريض فان جامع غيرها في نوبتها
فوجهان ك اصحهما لا يقضي مع قصر المدة اذ هي المقصودة وقيل
تقضيها ليلة كاملة اذ المقصود بالمبيت الوطء وقد فات فهو كفوت
الليلة كلها لفوات المقصود وقيل يقضيها جماعا في نوبة الموطوءة

لمسع

لمسع للقاسم لنا وطء صلى الله عليه وسلم مارية في نوبة حفصة ولم يوثر انه
قضاها ثم بل قال الكتمي عني وهي حرام فعوتب بصدر سورة التحريم
مسئلة ويستحب التسوية في الوطء ولا يجب اذ يتبعه شوق
وهو المراد بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا
الشهوة قال فان اراد وطء غير ذات النوبة جعله سرا الخبا
بين الشقاق ولذلك الانفاق غير الواجب لذلك مسئلة
الاخامس وقت نوبتها لم يجب قضاؤها اذا اسقطت حقها
ومن تبرع وقت نوبتهما ثم طلق الاخرى بعد ايتائها فلا خروج
ومن اسقى مع احد نوبتها ثم طلق الاخرى بعد ايتائها فلا خروج
ومن بل يأثم اذا اسقط حقها بعد وجوبه فيقضيها ان
عليه عص بل يأثم اذا استمع فلنا لا وجوب للحق الامع تعذر الزوجية
براجعها او بعقد زوج مسئلة واذا خوف اول الليل فله ان
يلاوحه لما ذكر فلذلك يحب تعيان قسمه اذ لا يفعن مثل ما فات اذ
بعض احره مسئلة وتحب التسوية بين
العبد الابدي والاسير
المسلمة والذمية اذ لم يفصل الدليل مسئلة وله الخروج
في الدية لقضاء حاجة او مواقعة زوجة في حاجة وله الفعل
واللبس لزيادته عا قالت ما كان صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل
ويلمس الحرى ك لكن لا يجامع غيرها في نوبتها قلت ظاهر كلام
الحوازك فان اطال اللبث مع الاخرى في الحاجة لزمه القضاء
مسئلة وتوثر الجديدة الثيب ثلاث والبكر
للبكر سبع وللثيب ثلاث ولفعله صلى الله عليه وسلم في ام سلمة
سبع لقوله صلى الله عليه وسلم حص لحكم حماد تحب ذلك بعد ما لا اسارا ستقضي البواقي
ويقضيه حتى تزوجي فلا يعرف فيه الجديدة والقديمة
مثله اذا القسم حق العياس مع العباس بل للبكر للبيان
النفقة فلنا النص مع العباس بل للبكر للبيان قطع الدور بالنكاح الجديد وهو يحصل
وللثيب لثلاثة العهد قطع الدور بالنكاح الجديد وهو يحصل
بذلك لكن حق البكر آكد لشدة الرغبة فيها مفصلت قلنا
لا سلم بل بعد النصوص الواردة فرع والامة الجديدة
مع العبيد كالحرة للبكر سبع وللثيب ثلاث اذ لم يفصل الدليل
ولو قولان فرع فان زاد على السبع او الثلاث
برضاها بطل حقها من التفضيل لقوله صلى الله عليه وسلم حين طلبته الزيادة
على الثلاث ان شئت سبعت لك وسبعت لهن الخبر فان زادها لا بطلبها
لم يبطل حقها من التفضيل وقيل يبطل اذ لم يفصل الدليل
بل العباس فاصل ومفهوم قوله ان شئت مسئلة ويصح
من المراة هبة نوبتها اجماعا كما وهبت سودة نوبتها لعائشة

فرع وليس للزوج صرفها الى غير من وهبت لها كفعله
مع غايتها ولا يفتقر الى قبول الموهوب لها بل الورثة لم تبطل الهبة
وللزوج اجبارها اذ الهبة في التحقيق له وللزوج منعها من الهبة
اذ الحق له فان وهبت نوبتها للزوج كان اسقاطا فيسوي بين
البواقي ولا يخص بها احدا او لو قالت وهبتها لك تخص بها من شئت
وليس له التخصيص ويحتمل صحته قلت وهو الاقرب
فرع وللواهبة الرجوع متى شاءت في مستقبلها ما فوت بعد العلم بالرجوع
لا قبله كالمباح له فرع واذا لم يكن ليلة الواهبة موالية
لليلة المتهبة لم يكن للزوج الموالاة بل في دخولها المعتاد لئلا
يتعدى في ليلته اذ لكل ذا صار للمتهبة ليلتان ولا وجه للتفريق
قلت بل الوجه ما ذكرنا فرع ولا يصح هبتها بعوض اذ يكون عوضا
عما ليس بمال ولا منفعة كالشفعة فتبطل الهبة اذ هي مشروطة
ولم يصح الشرط قلت القياس ان يصح ويلغو الشرط كشرط العوض
في اسقاط الشفعة مسئلة وله وطء امة له [illegible]
دون زوجاته ولا يلزمه قضاء كلو بات في المسجد ويدور
الامة ليلا كحر مسئلة وله الخروج في النهار للتدريس والجماعة
والمباحات من جميع التصرفات لا في الليل لتعلق حق الزوجة به
مسئلة ويكره ان يترك لمن زوجاته في وقت واحد
اذ بعد احداهما الحاشى للاخرى فان كان ذلك فهو محجور
بل تقرع بينهما قلت لا اثر للقرعة عندنا كما سيأتي فصل
ومن وطئ حرة الحمل بما فات ربيبه ولا مسقط للاخ لام ولا حاجب
لها كف عن جماعها حتى يبين الحمل او عدمه [illegible] لئلا
وجد بالملك وظاهر قول (ع) الوجوب ك اراد التأكيد لا الحتم بدليل
قول الهادي يستحب ان يكف وهو مروي عن علي عليلم ووجه الندب
توقي التجادل في ميراث الحمل ووجه الجواز انه لا يجب عليه ترك
حقه في غائبه لحق غيره فرع فان لم يكن قد وطئ [illegible] من قبل
الربيب او كان ثم مسقط للاخ لام وحاجب لها فلا كف اذ لا
معنى له حينئذ ومتى تبين الحمل او عدمه تخصه جاز الوطء فان
لم يتبين كف عنها ثلاث سنين وتسعة اشهر ويوما ثم له الوطء اذ ما اتت
به بعد ذلك لدون ستة اشهر من الاول والاخر الباقي اذ اكثر مدة
الحمل اربع سنين فان كف شهرا ثم ادعت الحيض ثم وطئ فولدت
لدون ستة اشهر من الوطء كان من الاول وقطعنا ان الدم استحاضة

فان لم

فان لم يكف ولو لبثت لا اربع سنين من يوم الوطء الاول ولستة اشهر فصاعدا
من الوطء الثاني اعطى نصف ميراثه لجواز ان لا يورث العم فرع
فان انكروا الوطء بعد الموت لم يورث الحمل والظاهر سقوطه اذا اتت به
لستة فصاعدا اصدق في نصيبه حيث لم يصب لكونه عما او ابن
عم ولا يلزم ان انكروا اذ الظاهر معهم مسئلة وان نكح امراة
اخيه وله منها ولد ثم [illegible] ثم مات ابن الاخ ثم جاءت بولد
لستة اشهر من موت ابن الاخ فالظاهر انه عم وارث
يعطى الام الثلث والاخ السدس والباقي للعم وهو بلا [illegible]
لكنه صدق في نصيبه فيرد سهم على الاخ من الام [illegible]
فرع وان انكر الزوج الوطء قبل موت الربيب لئلا
يورث الحمل فهو في الظاهر وارث بان ياتي به لدون ستة اشهر
مسئلة ترك الربيب امه والحمل اخا لام [illegible]
[illegible] للحمل السدس وللعم الباقي فاذا مات الحمل [illegible]
[illegible] والباقي رد عليهما لاقرار الاب ان الحمل غير وارث فرع
ولا وجه للندب بالكف عن الجماع في هذه المسألة لا ندبا ولا حتما
فان ظهر حمل فمعه الداعي والظاهر مع اللبس انه غير
وارث الا ببرهان ولا نظير لها في الاحكام الشرعية فتقاس
عليه باب المهور مسئلة والمهر عوض منافع
البضع ويسمى مهرا لقوله ص فلها المهر واجرا لقوله فآتوهن
اجورهن وصداقا ونحلة لقوله وآتوا النساء صدقاتهن [illegible]
[illegible] وفريضة لقوله فنصف ما فرضتم ولها عقر تشبيها
[illegible] لقوله ص ادوا العلائق [illegible] ونحلة للاية قلت وفيه نظر
اذ النحلة العطية مسئلة والاصل فيه الكتاب
والسنة كما مر والاجماع ظاهر والقياس على [illegible]
مسئلة وتجب التسمية في العقد لفعله ص في زوجاته
وبناته ولقوله ص لمن اراد العقد التمس ولو خاتما من حديد
فرع ويصح العقد من غير ذكره لقوله [illegible] ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة (ز ي) عقد معاوضة فلا يصح كالبيع
قلنا [illegible] الاية وفعله ص حيث زوج رجلا امراة ولم يعرض
لها صداقا [illegible] ولانه عقد على منافع معدومة بخلاف البيع
قالوا قال فلا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن

بعض الحسن اصدق كما الف مائه وقيل اخته ساث ع اصدق كما الاف
سكينه مصعب اصدق كما مثقال الف مائه وقيل ريحانه
الحسين بنت وقيل عائشه بنت طلحه وقيل اربع مائه مثقال كما
صداق ام حبيبه بنت ابي سفيان قلت ولعل المقصود عند الاكثر
كراهه الزياده علما مما يفعله السلف فرع والحسن اول
لقوله اعظم النسا بركه احفهن مونته ونجح ر فاحب المماكسة
مهر فاطمه عليها السلام اثني عشر وقيه وقيمتها اربع مائه وعاوت
وقيل باع على عليلم درعه باربعمائه واربعين درهما و درعه
بسبعين درهما وزوجها وحكم على ذلك واصدق ص ريحانه اثني
عشر وقيه ونشا وهو نصف او وقيه رد الا وقيه اربعون درهما
وعشرون درهما مسئله واذا تواطا الزوجان على
السر والمهر العقد بكبير ص فالحكم للسر ص بل للعلانيه
ان عقد سرا ثم عقد ظاهرا فالحكم للسر وان عقد ما الظاهر
بالف وحكم ر قال فان فرع للاول فالحكم ک
الحيلة فالعقد صحيح والواجب مهر المثل لقولهم
ما المهر ما استحل من فرجها قلت وحمه تنكر والامر فساد
مسئله ابو حنيفه المهر يكون بكلا لمتزوجا العدول اذا
للصحيح حمه في دخوله اذا الوطا استيما منا معه او استهلا كهاء
العقه كسائر المتلقاف ولا حمه لخروجه والا لزم ان
قائلها حمته ولا قائل به ك س بل الخروجه حمه ايضا
صحة الخلع قلنا يلزم مامر وعوض الخلع عوض على
اللفظ الا الصحيح ن لا حمه لدخوله ولا لخروجه قلنا على ان
بالاحياء الوطا مع عدم التسميه وسطله قلت وعده الحلال

فصل في احكام المهر مسئله

ويحق المهر بالعقد اي نصفها لها اخذها فا فرع ك ص
ويملكه بالعقد مسند الي العقد بعد كر تصريحا تعالى
فآتوهن اجورهن اي ما استمتعتم بالعقد وملكه
ک لا يملك بالعقد الا النصف والاجرا واما اته حتى بطل
نصف ما مرصحح قلنا العباس تعتضي استحقاق كله بالعقد محملت
على ان طرو الطلاق قبل الدخول يسقط نصفه اذ اللفظ
ولايوجد مخالفه العباس ولقولهم من يروج امراه لاتزيد
مهرها فالظاهر الاسمي فرع واذا تطلبته
الدخول لزم تسلمه جميعا للجبر ولقوله واتوا النسا الابه

جعله شرطا قلت تعول موجبها وهو وجوب المهر قالوا من استحل
درهم معدا استحل قلنا تعول موجبه ايضا فابن كونه شرطا وامرهم
علما عليلم ان يعدم لفاطمه عليها السلام من مهرها تحب متقصا
مسئله ولا يصح تسميه مالا معه له اجماعا اذ لا يصح العاوض
به ح حاجي واقله عشره دراهم او ما ابيحا القو لوم ولا مهر
دون عشره دراهم الحمر وقال ما استباح به عصو فاقله عشره كالمهر
بل اقله ما يصح ثمنا او احر لعولهم ولو
حديد ونحو لوو نصف ما صح ولم يفصل قلنا المهر للبالغ ولو خاتما من
والابه محصوصه بار و بياو ايسا ربع لاجماع اهل السنه والصلح
المقصود بل اقله خمسون حي اربعون ابو خمسه دراهم
ربع دينار او ثلاثه دراهم قلنا لا دليل على ذلك قالوا اصدق عبد
الرحمن نواه من ذهب والنواه خمسه دراهم ولم تنكره قلنا حارجي
بار ولعله حدا من المهر قالوا الا من استحل لدي درهم عقد
استحل قلنا اذ من حدم سيا عقد يرى من حدر قلت او صالح بالعليل
مسئله ويصح عرضا او عقدا او اي سيما ما لا الا لم يفصل
البدليل وخدمه عبد او سكنى دار او على الحج بها او عن والدها
ط او على ان يحط لها تعصا او تحود لك مسئله س
جعله حرمه ح لا اذ ليست بالبنا قصه موسى وتعس وشرع ويصح مسئله
من قلنا لزمنا ما لم يسح فرع فان ماث او حربت
الدار قبل استيفاء المنفعه وجب اجر مثلها اذ هي قيمه المنفعه
الغايته ح ف بل مهر مثلها قلنا الواجب في التالف قيمته كالاعيان
فرع ومن اجاز التوكيل في القصاص صح جعل مهرها
قتل من يستحقه عليه فرع واذا اسمي محيبا فالعبره بعقد
يوم العقد وان رخص من بعد حتى نقص عن عشره لم يخرج عن
الصحه وفي العكس يلزمه ما نقص وان زاد بعد مسئله
ولا حد لاكثره بحسب بطل الزياده اجماعا لقوله وانتم احداهن
قنطارا معاذ بن جبل القنطار الف ومائتا اوقيه ذهبا الخدري بل مل
مسك ثور ذهبا ابن العباس من اللعوس بل سبعون الف مثقال ابو صالح
بل مائه رطل ذهبا وعدا اذ عمر قصر الكثره على عدد مهر رواحه
ورد الزياده الي بيت المال فرد عليه امراه محتجه بالايه فرجع
وقال كلكم افقه من عمر الحجر فرع وفي تعدد الكثره روايات
اربعون الف درهم كما اصدق عمر ام كلثوم بنت علي وقيل عشره

الاف

مسئله واذا سمى عبدا او ثوبا فاكرى او حبشى لزم اذ جهالته
اقل من جهالة مهر المثل فرع فان لم يصف النوعي بعين الوسط
بل مهر المثل فلنا لم يحصل ما تراضيا به الاهلون
وجهالته اقل والوسط اعدل لقوله ص خير الامور اوسطها
ويكره تسميته وصفوا وصفته مخافة السحار فان سمى ما
يطلق على اجناس كثوب لم يصح بخلاف العبد مسئله
فان دقق في الوصف حتى صعب الضبط بطلت التسميه لعظم
الجهاله ولزم مهر المثل اذ جهالته اقل فرع واذا سمى
شيا بعينه بل يخير بين دفعه وبين دفع القيمة فلت
لاكلو عينه مسئله ويكفي في الاراضي والعروض ذكر
العدد والناحيه كالجنس المطلق فان لم يذكر بطلت التسميه
للجهاله فان سمى ما يكتسبه في المستقبل وما يرثه من فلان فباطله
مسئله فان سمى ما لا قيمة له لم يصح فلزم مهر المثل
فان سمى شيا في الذمه فاداه عنه غيره تبرعا ولا يرجع المورث
اذ لم يامر بعوضه فرع فصل في وجوب المهر بالخلوة
مسئله والخلوة الصحيحه توجب كمال المهر
لا الوطء لقوله تع وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
الافضا هو الخلوة ... المكان الخالي
لا لقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والخالي لم
يمس ولو كان كالوطء اوجب مهر المثل في الفاسد ولا قايل به
لنا قوله ص من كشف خمار امراة فعليه المهر وقوله ص من كشف
قناع امراة وجب عليه مهرها دخل ام لم يدخل فاما الفاسد
فانما لم يكف فيه لقوله ص بما استحل من فرجها والخالي لم يستحل
فرع والصحيحه هي ان يخلوا بها بلا مانع من وطيها
شرعي كحيض او عقلي مبهما او حسيا مطلقا او فيه تردد كما
سيفصل واحكامها تكميل المهر كما مر والعده لعموم
... ولا يوجب التحليل لقوله ص حتى تذوقي عسيلته ولا
يوجب الرجعه للاجماع على تفرعها على الوطء ولا يهدم الثلاث
اجماعا ولا تحرم الربيبه لقوله تع فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم ولا توجب الاحصان اذ لم يذكر في القران الا
والمراد به الوطء مسئله والاصل في الخلوة الصحة انما
تفسدها لعارض منع الوطء ان كان من جهتها كالحيض والصوم



العرض والاحرام والمرض الشديد والجذام والبرص والرتق والقرن والعفل
والصغر فلا تصح والاحرام والمرض الشديد والجذام ... والبرص وان كان من جهته فاما اذا كان كالصوم والاحرام
والمرض فيهما فناسده ايضا وان كان عن زايل كالعنين والمسلول
والخصي والمجبوب عن المباشره فصحيحه اذ لا مطمع في
زواله عن هذه الخلوة وان كان من جهتهما كالسحر او حضور
ثالث فاسده فرع والفاسده كعدمها الا في العده
وهو الاصح وان لم يكن لاجلها
... المانع شرعي عند ط ا لحمقه
... العقيد بها التعبد لامراة الرحم بدليل شرعيتها في الصغيره
... ان العصيد بها التعبد ... علي اسقاطها وهي حق لله بخلاف
... فلا يصح بصادقهما على اسقاطها وهي حق لله بخلاف
... للزوج فسقط بالتصادق على عدم الاصابه
... احسنهما كالمانع الشرعي ... لا ادس
... وجهان ى اصحهما كالمانع الشرعي وقيل لا اذ مسح
... العقد من اصله والفاسده كعدمها فرع ولا
... المهر ابعاضا مسئله وحلق العنين ... كعنه
... يكمل المهر ... بل فاسده كالمستاصل وليس الاوجب
وكذا المجبوب ... صحيحه كما مر ولقوله ص من كشف قناع امراة
ان خلى المستاصل ... الا ما خصه دليل فرع فان
خلى المهر فلا يخرج الا ما خصه دليل فرع فان
... عليه بعد ان خلا بها جاهلا بالعيب ثم طلقها قبل الدخول
... المسمى اذ الخلوة بالمعيبه فاسده فان خلا بعد العلم
لزمه التكميل لصحتها سوى كان معيبا مثلها ام لا فصل
والناحل بالمهر ... بالجليه مسئله ويصح
... اجماعا كالمسمى ... ط ولا يصح الرجوع عنه
... بالمهر ... يصح كاحل العرض ... لا يصح
... لحل الثمن ... فرع ... ولا ... بالدخول اذ لا
... فيه كما سياتي ... له ... حتى لم يتم
... بل لكم بالحل ... قلنا لا كما حل الثمن قبل قبض المبيع
... ان كان المهر حالا لا ... الزوج لم يجبر على
مسئله ... حتى يسلم كتسليم المبيع فان كان موسرا او ... ا
... في السلم ... والخلاف فيه كالخلاف في المبيع ... ى
ظاهر المذهب ... على تسليم نفسها ... كتسليم المبيع
... المهر ... لنا ... حتى ... او ...
وليل المذهب خلافه وهو ان لها الامتناع حتى يسلم اذ النكاح
كالبيع بدليل ... بالطلاق والخلع فرع فان

سلمت نفسها اصبيه او ولي مال الصغيره لم يكن لها الامتناع من بعد
كبائع سلم المبيع ثم طلب اجرها حتى تقبض الثمن ع ح من بعد
ذلك اذ هي محبوسه بالتسليم الاول وما على المحسنين من سبيل قلنا بل لها
حبسها من الحبس فلا رجوع لكن ابرئ ثم يدم ص فان منعت نفسها
مطالبه عما مطل من النفقه حاره لا اذ ليست كالثمن بخلاف نفسها
**مسئله** فان احلت بالمهر فليس لها الامتناع كالبائع بالمهر
بالثمن فان تاخر التسليم حتى حل الاجل كهف الطبري فلها الامتناع
حينئذ كما لم يوجل الاكبر واسي لا اذ قد سقطت حق الحبس بالتاجيل
فلا يعود بالحلول قلت وهو الارجح فان احلت بعضه دون بعض
فلها الامتناع حتى تسلم البعض الحال **فرع** هـ ص فان وطيها
كرها فلها الامتناع من بعد اذ لم يسقط حقها بعصر لا اذ قد
بطل بالوطء كلو قبض المشتري السلعه كرها قلنا لا اسلم الاصل
والعول لها ان ادعت الاكراه الا حيث تقول سلمت نفسي مكرهه
او نحو **فرع** كهف بعض ولها الفسخ ان اعسر الزوج بالمهر
قبل الدخول كاعسار المشتري قبل قبض المبيع لا بعده لا بعد الدخول
اذ الوطء كتلف المبيع المؤيدي بل لها الفسخ بعده ايضا اذ وجوب
استمرار التمكين بعد الوطء كبقا بعض المبيع مع اعسار المشتري
فله ان يحاج البائع قلت لا ادم لهم على معنى ما سهم **فرع**
فان تزوجته بعد العلم باعساره فلا خيار لها اذ قد رضيت وكذا
لو مكنته بعد الاعسار وقبل تخيرها اذ رضيت وهي تجوز
اسارع من بعد كالنفقه قلنا وجوب النفقه يتجدد بخلاف
الصداق فافترقا قلت وقياس المذهب لا فسخ مطلقا كالنفقه
**مسئله** ولها الامتناع ان لم يسم واذا سمي حتى يعين
لها مهر وما عينه ملكته كثمن المبيع المعين **فصل** في
حكم المهر بعد تسميته وتعيينه **مسئله** وما سماه لها
وعينه ضمنه وما نقص من عينه حتى يسلمه اجماعا كالمبيع
قبل التسليم لا عاه قبل القبض فانه لا يضمن الا جنايته
او عوده بعد المطالبه وسوى المتصله كالسمن والصوف والمنفصله
كالولد والثمر كالمتصله **فرع** ح مذهب الكراسي ابن الصباغ
ضمنه اذ لا يفسد العقد بتلفه بخلاف المبيع فلو سمي
مال الغير عين حب تسليمها ولا يسقط ضمانها سلمها فلزمه
قيمتها كالمعقود به بخلاف المبيع فانه يسقط ضمانه بتلفه فقبل

بل يجب مهر المثل اذ يلزم من ماله المؤيدي الطبري لي
المصير الى قيمته وتجدد الرجوع بالتصحيح اذ لا يفسخ النكاح
ببطلان مهرها بتعذره وهي مهر المثل كلو اشترى عبدا ثوب
بذلك العبد ثم تلف بيده فالواجب قيمة العبد اذ بطل البيع
بنقص عين العبد فلزمت قيمته قلنا الرجوع الى قيمته
وتجدد الجهالة كلو سمى ملك الغير **مسئله** فان عين امه
او لها اجهلها قبل التسليم جاهلا او كان مالكيا لها لا علك
لوطيها الدخول ولا حد عليه **فرع** قطع س ح ويحد العالم اذ
لا يجد البحر ولا لعه قبل التسليم والجامع الاحكام
الاحد حيلسه لا ستر سار البدل على جهه الغصب قلنا الشبهه
كوبها في ضمانه لا سيما وكانه عير مستقر قبل القبض بخلاف النكاح
لا ملكيت بطل البيع ولها المهر مع جهله لتغرلوم على البيع
فابر ثاقا **فرع** طه ح س يرجع عن مملوك من حيلة او مهر واما
من تزوجها او لا لاحق وجه سقوطه فيهما **فرع** فان علمت حرمه
السجه بين عيبهما او نقصهما او مهر المثل اذ ضارت
الزوجه فلها الرضا او الفسخ واذا فسخته بطلت تسميته
ونقصه فلها الرجوع اما بدله وهو ما صح البيع وقد
مكانه لم يسم فلها تيمها او هي مهر المثل او بعضهما حسب هي الكثر
بحسب فلزمت مهر المثل اذا الزياده حق لها فلا تبطل بجنايه الزوج واذ
من مهر المثل اذا الزياده حق لها فلا تبطل بجنايه الزوج واذ
جهلها انذلا جهاله **فرع** ولو وجد عيبا بها ترس العيب
احدث العين وجهان يرجح به كلو حي احسن ولا اذ
حدث به معيبا قلت وهو الارجح وقد ذكره ع واب
يد صحت القيمه فوما بيوم الرد لا يوم العقد والا لم تستحق الزياده
**فرع** هـ ح ملكتها فرع ولا نسب للولد
وهي تحتها اذ هي فرع ملكها **فرع** بل يلحق به كولد
الاولين عن ملك ولا تسميه مهر ملك لها ص بل يلحق به كولد
ليلتب قبل التسليم ويلزمه قيمته قلنا لا اسلم الاصل
السجه قبل التسليم قبل العقد عن متعين فللبائع شبهه
مالنا ملك المشتري قبل القبض عن مستقر وللبائع شبهه
**فرع** ولا نصرام ولا اذ لا ملك ولا
ملك فامر خاف **فرع** ولا نصرام ولد اذ لا ملك ولا
شبهه فلو اشتراها لم تصر ام ولد اذ لا نسب له ص بل تصير
كذلك لنا امر **فرع** هـ فان طلق قبل الدخول عادله
نصف الامه ونصف ولدها ونصف مهرها عقرها س لا قلنا طلق
قبل الدخول نصف المهر وفوائده ابن ابي الفوارس نصف الولد فقط
وقبل نصف الاصليه لا الفرعيه ويعتق عليه الولد على خلاف

ساني وسمى سقف سمته لها الماسان مسألة وما نعم ع تبل
العقد من العين فلها اجماعا اذ هو عنا ملكها مسألة
قال على هذا الحكم فاذا هو خل او حر فاذا هو عبد ملكه ولو اذا
اذا لاستار احدى من العبارع زلوح س محمد وفي العكس سطل اجماعا
التسمية لاجل الاستار وعليه مهر المثل بالدخول كلو عقد على
حمر ب ت بل حمه الحر لو قدر عبدا والحصر لو كان شاة اذ هو
فلنا تسميه باطله فكانه لم يسم فان اصدقها عبدين فانكشف
احدهما حرا او تبت على الاخر مهر المثل مسألة فرع والا
سمى وصفا او ملك الغير لزمت قيمته س بل مهر المثل فلنا
الرجوع الى قيمته اقرب م فان صار الى ملكه او اجاز المالك
تعين م يساد لا فرع ومن لا الموسر كملك الغير فان اعسر
فلو ان يعصيها اياه فان سقط قيمته او خافها قدرها يوم العقد واما
العسر فله العقد على مدبره ان اضطر الى النكاح والا فعقد
عقد ذو ذمته ثم قضى المدبر فرع والمكاتب كملك الغير
فان عجز نفسه فكله ملكه ملك العقد وعدم وام الولد
كملك الغير مسألة فان سمى حملا متمره سعصد
بيد الزوج حسابه فكما مر في الجاريه فان رضيت بالعصر
يكن لها ذلك كرد بعض المبيع وان اعرض بعد العقد لحي على
الثمره فليس لها رد الحمل اذ لم يعص المهر المسمى لكن عليه الغرامه
مسألة فلو سمى خياطه توجب فتلف لزم قدر اجرته اذ هي
بمنه المنفعه س خياطة ثوب مثله اذ هو اقل حياله س بل مهر
المثل رجوعا الى البدل الصحيح لنا ما مر مسألة هـ عش ويصح
ان يصدقها تعليم شعر مباح لا الهجو كتسميه الخمر ويصح اصداق
الكتابيه تعليم القران ان رجى اسلامها لقوله حتى يسمع كلام
الله كاتب المبلغ وكذا ان لم يرج اذ لم يفصل الايه
لا ملك وهو الاقرب لقوله ولا تعطوا الحكمه غير اهلها فتظلموها
الحرم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام وحرمه القران ابلغ
ك فان اصدق كتابيه تعليم التوراه لم يصح اذ قد حرفوها
فان تزوجها الساقط التعليم اصدقناه لا بعده اذ قد ادعي ما عقد
عليه وهم معترفون ولو كان المصدق مسلما اصدقناه قبل التعليم
وبعده اذ لا يقر المسلم على ذلك لا عباده لحرمته مسألة ك
ويصح جعل تعليم القران مهرا وتعيينه سطالبه بالتعليم على

عاده

عادة المعلمين ولها المطالبه بالسوره فتستوفيها في العصر فان
عين بعضا لزمه تعيينه لنشوز الوصف فتطيب الواهب تعيينها لو عما
عين من القران فقال الثمره والتي تليها فقال ذو حكمها على ان
يعلمها عشرين ايه ك ولا يجب تعيين اي القران السبع لاستوائها
يعلمها كلها شافيه كاف فان عين سورة لا يحفظها فوجهان يصح
لتعلمه فيها الغا لا يملكه ولا كلو عين عبد الا يملكه الا ان يريدا
ولو اصدقها فيها استاجر محرما او امراه يعلمها فان طلبته بعلم
التعليم السوره فوجهان يلزمه كلو اكترى بعيره مطلبت
ملك السوره ولا اذ تعليمها اسر عليه واسمح له كلو اصدقها قطا
ان تركب عبده بنفسه لم يلزمه حاطه عبره ان طلبت منه فرع
خياطة ثوب بنفسه لم يلزمه الاعاده كلو خاط الثوب ثم انفتق
فان علمها ثم نسيت لم يلزمه الاعاده بلا اجابات وقيل سوره وقيل
فان اصدقها تعليم قران لنا ما سياتي في الاجاره اذ ملك ومن منع الاجر على التعليم
ايه لنا مع جعله مهرا وهو المذهب كما سياتي فمعرض العقد
القران سعرا او دعاء او نحوهما مسألة فان قالت زوجني
بلا مهر فزوجها بمهر صح النكاح اجماعا اذ زاد خيرا كلو قال
بع بعشره فباع بعشرين فرع وكه حص فان قالت سم
لا تسم كذا او بمهر مثلي فخالف صح النكاح لا التسميه بعض
بل يصير فضوليا قلنا النكاح يصح من دون تسميه فلا يفسد
بفسادها ملك فيه نظر اذ اذنها كالمشروط باعتبت وقد ذكر
بعض اصحابنا ان النكاح يصير موقوفا لذلك وهو قوي هـ
مسألة س مو واذا رضيت بدون مهر المثل فلا اعتراض
للولي كالبيع بغبن ح عليه عصابته معترض قلنا لا عبره
بالعصابه في غير النكاح اذ القصد بالنكاح المراتب والنسب
لا المال وقد عرف مسألة مو لح مع واذا سمى الاب للصغيره
دون مهر المثل صح ولزم اذ لا يتهم الاب في تحري المصلحه س مو
ولا يلزمها كلو باع ما عما بغبن فاحش قلنا لم يخرج النكاح
بذلك عن عوضه اذ المقصود بالنكاح عادة المواس والنسب
لا المال فان زوج ابنته بدون مهر المثل لم يلزم كالبيع فرع
فان كانت كبيره لم يلزم اذ هي اخص بنفسها فرع هـ مع فان
زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل صح لما مر س مع لا كلو اشترى
له بغبن لنا ما مر فرع هـ فان كانا كبيرين فاجاز اصح لصحة

الموقوف ى وعوه لهـ فان اجاز العقد لا المهر صح العقد لا المهر
اذ هما امران مختلفان وقبل الاجازة كالمشروطة بتمام ما رسماه
بطل العقد ان لم يتم قلت وهو قوى فان قال الحر اخرجت شرطا
كذا لم يعقد قولا واحدا الا بالشرط فرع فان لم يرض
زوج الابن الا بالمسمى لم ينعقد اذ هو موقوف من الجهتين
فرع ع فان اجاز العقد مع العلم بالمهر بعد لا كاجازة
البيع بعد العلم بالثمن مسئلة واذا سمى الزوج للوكيل
مهرا خالف ... كما مر مسئلة ولو زوجها
وكيل الولي بغبن غير فاحش فلا خيار لها بعد رضاها بالنكاح
وفي الفاحش وجهان ط تخير المرأة فان فسخت قبل الدخول
فلا مهر لها اذ جاء من قبلها وان رضيت صح ع لا خيار لها
الزوج بين الطلاق وتسليم نصف المسمى او الدخول وبل يخير
مهر المثل وبين فاحش وكيل الولي ووكيل الزوج بان وكيل
الولي يتسلم مع الوكالة ولاية فانبرم العقد من جهة الولاية
لا الوكالة وذلك لقبل ذلك انه لا يجوز توكيل المرأة لاستكمال الولاية
لها بخلاف وكيل الزوج فلا ولاية له فلم ينبرم عقده لاختلال
الوكالة بالمخالفة مسئلة وندب لمن له امة ان يعتقها
ويتزوجها للعمل لهم بلا انه يؤتون اجرهم مرتين الحر والمعلق
في صفته وحو ... مسئلة ويصح جعل عتقها
مهرها للمعلوم في صفته ... لا اذ لو صح جعل العتق
عوضا لزم كونه سلما في عقد فيصح اسلمت اليك هذا على ان
تزوجني نفسك والمعلوم بطلانه قلنا لان العتق عقد والعقود
لا تثبت في الذمة قلنا لا قياس مع النص سلمنا فالعتق في معنى
المنفعة اذ لو اعتقت لزمها السعي فاشبه الخدمة والسكنى
قالوا اشبه جعل الدراهم على ان تبيعني دارك قلنا البيع عقد
ليس منفعة في نفسه بخلاف العتق فافترقا فرع
ولا يحق عن العتق حسبما لحدث صفته وحو ...
بل لها مهر المثل اذ صارت حرة فلا يستباح وطؤها الا بالمهر
قلنا ليس من شرط العقد ذكر المهر سلمنا فالعتق عوض عنه
اذ لو اعتقت لسعت فرع ولا بد من تجديد النكاح بعد
قبولها العتق اجماعا الا عن ط اذ تحريرها بطل استمتاعه
بالملك فلزم عقد اخر يستبيحها به واذ قوله جعلت عتقك مهرك

لا يصح سوى العتق وكونه مهرا فرع ها واذا عتقت بالقبول
وابت النكاح لم يجبر عليه اذ الرضا شرط كمن يجبر على البيع
ولا يجبر اذ هو عوض عتقها فيجبر عليه كعوض
... مد بل يخير قلنا انما يجبر على عوض المبيع بعد انبرام العقد
المبيع العين والنكاح لم ينعقد والرضا شرط فيه فافترقا مسئلة
وهنا من الشهادة على النكاح بعد العتق مد تكفي الشهادة على
ولا يصح شرطا كونه مهرا قلنا لم ينعقد فلا تكفي مسئلة ه جص
العتق ابن النكاح اجبرت على السعي في قيمتها اذ لم يعتق الا بعوض
واذا لا بد ... قلنا ... القياس على سائر المتلفات
ه د الرجوع بالعين مسئلة فان لم يرض العتق
... والرجوع بطلا اذ هي معاوضة فاعتبر القبول مسئلة
وفي اصحابنا انه من جعل عتق صفيه مهرها ...
كذا ذكرها ص س قالوا ابل امهرها بعد العتق قالوا فان
كذلك ... في موضع الخصوص ص الاسواسي هو ...
... من المهر اذا اعتقها وقيل بل يلزمه نكاحها بعد ...
... خلاف عتقه وقيل بل صحة تزوجه الامة على عدد قيمتها
الخلف بخلاف له لا عن ه الاحسن يكون معلومة لنا رواته العدول
ولا مجهوله مسئلة ولا يجبر على تزوجها بل له طلب القيمة
منه له ... بالعتق الا بعوض والعوض القيمة ان لم يرض النكاح
اذ لم يرض بالعتق اذ هو وقت زوال الملك ويصح تراضيهما
وتعدم يوم العتق ولو عقد بمهر ساقط عدده من قيمتها ان اتفق
خلاف ذلك ... وصدرها الصحيحة تزوجت عتقك
... مسئلة ... على ان يكون العتق مهرا او اعتقك على ان
مهرك ... ويكون مهر عتقك او انت حرة بشرط ان يكون
تزوجني نفسك ... او اذا تزوجني نفسك فانت
العتق مهرك لم يعتق في المجلس ك ... وفي هذا ابطل بل او صح الصور
حرة على ان يكون العتق مهرك قلت ... والصح
اعتقك على ان يكون العتق مهرك فعلت مسئلة
الفاسدة ... لا شرطا كون العتق مهرا بل ... من غير حرة
تعلق كاعتقك وجعلت عتقك مهرك او انت حرة وعليك ان
تزوجني نفسك او وانا اشترط عليك ان تزوجيني بعتق ولا
ان تزوجه ولا تبيع مسئلة فان قال لعبدها
اعتقك على ان تزوجني نفسك او قال اعتقني على ان اتزوجك

فاعتق عتق ولا يلزمه التزوج ولا الشيء اذ التزوج حق له فهو
كقوله لها اعتقك على ان اعطيك مائة درهم بخلاف الامة فان التزويج
حق عليها لا لها وقيل يلزمه الشيء على اصلنا الفوائد عوضها
مسألة ع ولو قالت الامة اعتقني على ان تزوجني فقال ازوجك
على عتقك او اعتقك عتقت ولا تزوج بذلك اذ وقع قبل العتق
مسألة والحيلة في الزامها التزوج ان يقول ان علم الله
اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان يكون العتق مهرك
ويقبل ثم يتزوجها فيصح اذ تكشف بعدم الحرية فان امتنعت
بطل العتق فلم [illegible] وكذلك لو اعتق عبدها على هذا الشرط فهو
حيلة لها مسألة ولو قال اعتق عبدك عني على ان ازوجك
ابنتي فاعتق عتق عن السائل ولا يجبر على التزوج لكن عليه قيمة
العبد لاجل الشرط فان قال اعتق عبدك عن نفسك على ان ازوجك
ابنتي فاعتق فامتنع السائل من التزوج لزمته القيمة اذا اعتقه
سيده بعوض كلو قال طلق امرأتك على مائة مسألة ع
وما سمي بخمر ونحوه لا عرج الى مهر المثل الا حيث احدهما
والاخر خرقة فانه يستحق الناقص وتوفي مهر المثل اذ التسمية
فاسدة بالخمر فلزم مهر المثل لكن لتعيينها حكم اوجب
ان لا يعدل عن احدهما اذ هو اقرب من الرجوع الى مهر المثل
ويوفى على الناقص ولا يرد زيادة الزائد اذ عدم رضى الزوج بدونها
مسألة هـ ومن تزوج امرأة على طلاق اخرى طلقت بالعقد
كلو قال طلاقها بكذا العقد [illegible] ويلزمه مهر المثل
بالدخول اذ الطلاق ليس بمال فبطلت تسميته فان قال على ان
اطلق فلانة لم يطلق اذ هو وعد مسألة وللمريض
التزوج بدون مهر المثل ان لم يمكن بدونه والا فمن الثلث اذ
يكون تولجا ح ويجب ان يقدم لها شيئا من صداقها لا يحرم
عليها بذلك لقوله ص من قدم كفا من تمر [illegible] والاهتمام
بالوفا لقوله ص احق ما وفيتم به من الحقوق ما استحللتم به الفروج
مسألة ويستحق كمال المهر بالوطء وان وقعت الفرقة
باي وجه اذ قد استوفي عوضه مسألة ولا يصح شرط
الخيار في المنكوحة بل يلغو وكذا خيار الرؤية اذ موضوع عقد
النكاح على اللزوم وعدم التروي مسألة هـ ش ويصح نزرا

الخيار

الخيار والمهر كمن الفسخ ليس بل يلغو كفي النكاح ليس بل يفسد
الخيار ويجب مهر المثل اذ يبطل الخيار فيه كالنكاح والعادة
التسمية بمجهول يصير مجهولا فرع ك هب قين فان شرطا
كالفاحش فيهما معا بطل المهر وصح النكاح ص [illegible] معا [illegible]
الخيار انه يلغو في النكاح ويلزم في المهر لما مر مسألة
والاوجب بالعيب الفاحش اجماعا كالثمن المعيب ك د وعن ن ش
ويرد المهر بالعيب اليسير كالمبيع ح مو لا اذ رده يوجب الرجوع الى قيمته
ولذلك لا يفسخ النكاح والتفاوت في اليسير يخفى على بعض
المقومين فيعد ... بخلاف المبيع فالفسخ بالعيب اليسير
يبطل العقد وخلاف الفاحش مجهولة يخفى تمكن حصره قلنا
لا يسلم في اليسير الاحق لا ارش له وكذلك ليس بعيب فرع
وخيرا بين عين العيب ومهر المثل فان تعيب فعليها الاختيار
اخذا بقيمتها لتعيبه ك فان قلنا تخير اختيارها القيمة لتعيبه
مثل السليم يوم وجوده بعدم يوم الاصداق اذ هو وقت استحقاقه
او يوم العيب اذ هو الموجب للتقويم او يوم الخصام اذ هو وقت
المطالبة مسألة هـ ط وما شرط مع مهرها لغيرها
فلغيرها لا للغير اذ هو عوض بضعها فان تبرع به من بعد
استحسانه لا للغير التسمية اذ جعله لغيرها خلاف موجب
العقد بل يفسدها قلنا لا لاجل الغير فيه بعض الفساد د ان
التسمية فاسدة او لمن يختص بالزوجة كالاب صح ولزم اذ هو في
حق الزوج حطا مما عليه وفي حق من ابتغها صلة مسألة محمد ان
شرطا للزوج صح اذ هو حط قلنا جعله عوض بضعها يقتضي
كونه لها فلا وجه لما قالوا فرع فان شرطا نسل العقد
يرتفع اذ هو على واحد ويقدمه صلة خلافا لقوله ص احق
ما اكرم الرجل على ابنته واخته مسألة فان شرط في
العقد ان يطاها ليلا او نهارا او يخص الناصح الجعد ولا يورث
عدم الوفاء والمهر اذ هو من موجب العقد مسألة
ويلغو شرط خلاف موجبه كعلى ان لا يطأها او لا يتزوج عليها
او لا يكلم اباها او على ان يخرج من بلده مع شاف لقوله ص
كل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فهو باطل اي غير
موافق لمقتضاهما ومقتضاهما ان النكاح يوجب خلاف هذه
الشروط ك لكن يفسد به تسمية المهر اذ يترك حرامنه لاجل
الشرط وهو مجهول فيرجع الى مهر المثل بو معونه عمر بن عبد العزيز

الافتضا الاحلاف موجبها كلو وطيها وقطع يدها ح بل
وايس الاحلال في الاكثر كلو قطع يدها ثم قتلها ثم اسقط القصاص
يحل الاحلال في الادية فلنا البد بعض النفس فدخلت فيها في
ولمس لها فاغرم فا مسئلة ولا غرم للبكر المطاوعة ولا
فيما فيها اذا اراحبه مع العرض نفسها فسقط عنه كالمداوي
وايس لا يصنع بلا من اباح قطع يده مسئلة ولا شي في افتضا
الصغير الصالحة بالمعتاد لجنايته المداوي الصغير ويلزم ان خالفه
الزوجة ودخت الزوجة كالدخول في استقرار المهر اذ هو حد
وجيه فصل الزوجة كاستكمال الاجرة بتحليله العين حي مضت
افتضا البكر ... وكذا الوماف الزوج لذلك
مدة الاجارة وان لم ...
الامامية بل يصحه هنا كالطلاق فلنا الطلاق قاطع للنكاح
... عن قاطع بل اسقط مدته فامر خاك ولاجماع الصحابة
والموت عن مثل هذا الخلاف ... سقط مهر الامة
والبايعين مثل الدخول الا الحرم فلنا لم يحصل البدل ...
لموت الزوج مثل ... نفسها او ... عنها او ...
ولا فرق بين ان ... مهرها ان قتلها ... او بعتها اذ الفسخ
او تسليم ج سقط ... فلنا ... الاجل ...
من جهتها كلو ... مسئلة ... الاحسن في الز
الامام ... اجماعا ... ان تاحدوا مما اتيتموهن
الصبي بالوطء ... في الدبر ... اصحهما كالقبل ...
الابنة ... ماملك بالعقد ... الدبر لا يملك
لا اذ المهر في مقابلة ما ملك بالعقد ... قد افضى بعضكم الى بعض فرع
به فلنا لم ... الا في الاحلال ... حتى بدون
... والدبر كالقبل الا في الاحلال ...
... والاحصان اذ هو فضيلة ... الا بوطء حلال ...
احصن الزاني في الغيبة اذ لا يذهب العصاصة به وزوال العنة
اذ لا يكون ... دون ... كما مر ... الحكم البكارة
والرضا اذ لم ... فرع ... ووطء الدبر
... الشبهة يوجب مهر المثل كالقبل ... اسحل من
... ولم ... من حلف من الوطء اذا وجب الحد
... الحنث ... اذ الوطء اصابة في القبل ... ولا
... الايلا فلنا ... مسئلة ولها في المهر
العين مثل العين كل ... اذ هو ملكه ... سلعة ...

شرح ... من الفقها بل يلزم الشرط ... المومنون
عند ... فيصح ان لم ... اذ هو فائدة الشرط ...
فلنا ... ونقول ... وهو يوجب الوفا
من ... بل لها الاقل من المسمى ومهر المثل اذ ... المسمى
الوفا فلنا الشرط ... التسمية فكانها لم تكن ...
والعباس ... الا ان يصرح باسقاط شي لاجل الشرط ...
مع الاجارة ... مسئلة فان عقد بالف ان لم يخرج
من بلدها والفين ان اخرجها صح العقد والشرط ...
المومنون عند شروطهم ... دليل ولا دليل على ...
هذا ... بل يصح العقد ويلزم ... وفا والا فمهر المثل ...
الوفا ... بل يفسد التسمية مطلقا بالتخيير ...
فلنا ... في النكاح ما لا ... في البيع من ...
مسئلة فان شرط ... الا بطلانها فسد العقد ...
الزوج صح العقد ولغا الشرط اذ هو حق له ... اسقاطه ...
فصل في الافضا مسئلة ومن زنا ... مكرها ...
اجماعا اذ لا شبهة ... وعليه ... العقر ... النكارة
اذا ... مهر كامل ... على ... على امراة ...
بكرا ... الواطي ... وجب المهر ...
الجناية ... من حيث الزنا ... من وجه ... من
وجه ... والاصل في ... من
دية ... ح بل ... الارش ...
لا ... على مهر المثل ... مع ...
ك ... على ... بالنصف ... التكميل
او ... س بل يلزم مهر المكرهة ...
... فلنا لم ...
بل ... اذ لا يجمع حد ومهر ... فالحد ...
خلاف المهر ... لسبب واحد ... الزنا ...
كالمطاوعة مسئلة ولا غرم على من ... بل
يلزم اذ ما اوجب ... اوجب ... السكران ...
لا يجتمع حد ومهر والسكر ... مختلفان مسئلة
فان ... بكرا ... المهر ... على
... مع ... فان
... مسئلة فان وطئ ... بشبهة فلا حد ولزمه المهر

الميراث وهذا ضابط لما يتصرف فيه قبل القبض فيدخل مال الخلع والصلح عن الدم (س) لا يصح بيعه (حس) ولا أي تصرف كالمبيع لنهيه ص عن بيع ما لم يقبض وعلمنا أن المبيع قبل قبضه لا يستقر ملكه إلا بالقبض بخلاف الميراث وما أشبهه والأظهر في الوديعة فأما الدين في الذمة فلا يباع إلا ممن هو في ذمته إذ هو في حكم الحاضر وفي غيره يؤدي إلى التشاجر والى بيع الكالي بالكالي أو الى بيع المعدوم

مسألة ولها إبراء الزوج من المهر وهبته ونذرها لغيره (ع)

فرع ولا يصح الإبراء من غير المسمى قبل الدخول إذ ليس بمعين ولا يصح الإبراء من الحق قبل وجوبه ولا يسقط مهر الصغيرة بإبراء أبيها

مسألة (ى) فإن استغله قبل تسليمه فلا ضمان لقوله ص الخراج بالضمان بخلاف الفوائد الأصلية إذ ليست خراجا قلت وفيه نظر

## فصل في فساد المهر وأحكامه

مسألة وقد يفسد لعدم صحة تملكه كالخمر والميتة ولجهالته كعلى ما يكسبه هذا العام وكعلى حكمها أو حكمه فهذه كعدمها يجب مهر المثل فإن فسد لعدم حق كمل بالدخول عشرة فقط إذ قد صحت بدون المثل وطلق قبل الدخول نصف العشرة وإن مات كملت العشرة كالدخول وقبل المسمى قلنا لا وجه له وإن فسد بمخالفة الوكيل أو الولي فالحكم ما مر

مسألة وقد يفسد حيث في تصحيحه إبطاله كقبول النكاح للعبد وجعله صداقها وحيث تضمن رفع المهر فقط كجعل الأب مهر امرأة ابنه الصغير من يعتق عليه إذ العتاق عنه يستلزم دخوله في ملكه وقد يفسد لأجل الشرط كما مر وكأن أمهرها عبدا بالعتق على أن يرد له ألفا فقد اشتمل على نكاح وبيع فيجب أن يقسط عليهما وإلا بطل البيع لا لتفريق الصفقة فإن تزوج أربعا بعقد واحد أو خمسا صح في أربع وقسم إما على الرؤوس وإما على قدر مهر المثل (ص) فإن عقد على مهر المثل صحت إن كان معلوما وإلا فسدت (أبو جعفر) ويصح على ما في الذمة ونحوه قلنا كغيرها من الجهالات

## فصل (مص)

ومن لم يسم أو سمى تسمية باطلة وطلق قبل الدخول لزمته المتعة لقوله تعالى ومتعوهن وللمطلقات متاع بالمعروف وفي ... (س) بل نصف مهر المثل إذ هو

عدم التسمية كالمسمى بدليل وجوبه بالدخول قلنا إنما وجب عوض ما تلف

فرع (مص) فإن دخل فلا متعة مع مهر المثل إذ شرط في المتعة عدم المسيس لقوله ما لم تمسوهن وهذا قد مس (عل الحسن ع س) بل تجب لعموم وللمطلقات متاع بالمعروف قلنا أراد المتعة التي لم يسم لها ولم يمس جمعا بين الأدلة ولما أراد نفقة العدة لذلك

فرع (ط) والمطلقات ثلاث التي لم يسم لها ولم يمس فتجب لها المتعة إجماعا ولا متعة لمن سمي لها وطلقها قبل المس إجماعا والخلاف في التي سمي لها ولم يمس قلت في دعوى الإجماع الأول نظر إذ ...

فرع فإن مات قبل الدخول فلها الميراث ... (عو) ولا تستحق غيره إذ لم يرد المتعة إجماعا ... والخلع لا يوجب شيئا (عو حص حنل ابن مسعود ش) بل لها مهر المثل إذ الموت كالدخول فلما وجب بالدخول عوضا عما استهلك ... المثل إذ ... قلنا في تلك العين المستباحة التي لم يستهلك ... بالموت فإنما ... (عو) ... بل استعاضها ... مهر ... قلنا ... لأنه ... رسول الله ص في بروع بنت واشق قلنا ... روى معقل بن سنان وروي بن يسار ... وقال علي عليه السلام لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه الخبر (ى) ولعلي عليه السلام في أحوال الرواة تفصيل حسن ... وهو قوله ... عن أحاديث البدع إنما في الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا ... الخبر ولعدا ... ضبطا ذلك (عن) بل لها المتعة لقوله تعالى ولا زواجهم متاعا إلى الحول قلنا أراد المتعة كما في الآية (عو ص) بل ومتعة ... مر

مسألة وإذا انفسخ نكاح من لم يسم لها فلا متعة ولا مهر إذ شرط المتعة الطلاق كما في الآية وكذا شرط النصف المسمى للآية وتجب لها المتعة حيث الفسخ من قبله كالطلاق

مسألة وإذا ترافع الزوجان الذميان الى المسلم حكم بينهما في ابتداء النكاح بالصحيح في مذهبه وأما في استدامته فيقر ما لم يخرج عن إجماع المسلمين وبعض ما خالفه فإن شارعا بعد إسلامهما وكان العقد على خمر وقد قبضته في حال الكفر لم تطالب بغيره لقوله ويغفر لهم ما قد سلف (ه س) والأحكم لها بمهر المثل لفساد التسمية بالإسلام (ح) بل ما سمي لها لقوله ص ما تراضى به الأهلون قلنا إنما يصح إن يملكه فإن كانت قد قبضت بعضه

يعطا قسطه من مهر المثل لما مر ويعتبر العدد في المشهور والعموم
في المختلف في الأصح إذ هو الأعدل وقيل بالعدد فإن عقدا على
دم أو ميتة لزم مهر المثل لتحريمهما على الجميع وقوله ع إذا الحكما
قبل الإسلام والمهر غير معين كان لها الوسط من الخنازير
محمول على ملتهم العاسد لا الحكم فما ذكره ابن أبي الفوارس
في حكم المهر مع فساد العقد مسألة

فصل وإذا عقد
النكاح فاسدا لزم بالوطء مع الجهل الأقل من المسمى ومهر المثل
إذ قد رضيت بالدون فلا يلزم مهرها بل لها مهر المثل
فلها مهر مثلها ملك والإجماع فإن رضي بالزيادة فقوله ص
بعض ولنا مخصص بالقياس على من رضي بدون ما تستحق
فلو لزم لزوم ما زاد على المثل البركة قلنا معارض
فلها مهر مثلها ملك والإجماع فإن رضي بالزيادة جاز لقوله ص
إلا بطيبة من نفسه بل لها المسمى لعموم وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة قلنا مجمله بينها الخبر والقياس

فرع وإنما يجب الأقل من المسمى ومهر المثل حيث فسد العقد
المهر وبدخلا مع الجهل والوجه ظاهر

مسألة الفاسد كالصحيح إلا أنه لا يقتضي الإحلال لقوله وحتى تنكح زوجا
غيره والخطاب يتناول المتعارف والمتعارف العقد الصحيح
ولا يقتضي الإحصان إذ هو فضيلة فلا يثبت بالفاسد ومعرض
للفسخ بالتراضي أو الحاكم فإن دخلا فيه عالمين فعاصيان
ولا حد عليهما إذ الخلاف من أعظم الشبه ملك وعندهم وجوب
الحد وهو الأصح ملك ولا إحداد ولا لعان والخلع فيه لا يخفى
المهر وقد فصلت في مواضعها ومتى حكم حاكم بصحته
من بعد بالفساد إجماعا لرفع الحكم للخلاف

فصل في التفويض هو في اللغة أن يكل أمره إلى غيره وفي الشرع إخلاء
العقد عن المهر بأمر المرأة إذ امرأة مفوضة بالكسر حيث التفويض
منها وبالفتح من وليها وهو ضربان تفويض مهر كتزوجتك على
أي مهر شئت أو شئنا فيصح العقد لا التسمية وتفويض
بضع وهو السكوت عن المهر أو قوله زوجتكها من غير مهر

مسألة ويجب فرضه قبل الدخول [illegible] ليس منه
إلا لشبهة الهبة فإن دخل قبل ذلك فمهر المثل للخبر ولا نكاح
إلا بمهر [illegible] فإن طلقها قبل الدخول فالمتعة لما مر

فرع وإذا دخل بها استحقت المثل بالدخول لا بالعقد ح ص
والإمام [illegible] استحقت المسمى ولم يستقر بالدخول ولما استحقت
بالعقد [illegible] منه قلنا التنصيف بالطلاق للآية واستقرار بالدخول
المطالبة [illegible] العقد بل للاستهلاك والمطالبة بالعرض ليس لأجل
[illegible]

مسألة ولها بعد الدخول المطالبة بعرض
[illegible] إذ قد استهلك منافع البضع فعليه تعيين القيمة ص
[illegible] حقها بالمكث قبل التسمية قلنا إنما يسقط ما قد
[illegible] ولا يعود قبل الوطء

فرع وليس للحاكم فرض أكثر
من مهر المثل إذ هو القيمة

فرع ويصح فرضهما وتجوز التراضي
بالزيادة والنقصان ولزمه [illegible] على مهر المثل فإن جهلا وخشيا
[illegible] يصح فرضهما إذ لا يخلوا عن زيادة أو نقصان أو مساواة
فإن كان العارض الحاكم لم يعرض إلا بعد العلم المتلفات قلت فإن
كان مهر مثلها [illegible] ولا يعرض صحت فرض مثله
[illegible] وإن فرضه الزوجان فرضا
[illegible] بالتراضي

مسألة فإن شرط الزوج ألا مهر لها
بطل [illegible] العقد ولغا الشرط لما مر ح ص بل يفسد العقد لنا ما
[illegible] يصح العقد من دون ذكر مهر فكذا مع شرط عدمه

مسألة وللموصى [illegible]
[illegible] الدخول لما مر

مسألة ولا تفويض
من [illegible] ومجنونة إذ لا حكم لأذنهما وللسيد التفويض في أمته
إذ المهر إليه [illegible] فإن باعها أو أعتقها [illegible] للمشتري
[illegible] إذ لا يجب إلا بالوطء كما مر إلا أن يكون قد دخل قبل
ذلك فللبائع

مسألة والعبرة بمثلها يوم العقد
إذ هو سبب المهر وقيل يوم الدخول إذ هو وقت استقراره
وهو الأرجح أبو طالب الطبري بل بالأكثر من يوم العقد إلى
الوطء

مسألة والعبرة بمثلها من قراباتها من قبل
أبيها إذ هو المعتبر في الشرف لا الأم ك بل نساء بلدها في
الخصال ولا عبرة بالنسب إذ للبلد تأثير في الطباع لي بل
قراباتها من قبل أمها إذ له تأثير في الخصال ولا عبرة
بالنسب قلنا النسب معتبر في [illegible] شرفا وخسة والمهر
يختلف بحسب ذلك والمعتبر شرف الأب بدليل إن الله
اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم الآية وقوله ص [illegible] من الرجال [illegible]

ولم يكمل من النساء الا اربع خديجة وفاطمة ومريم وآسية ه
مسئلة (ش) ويعتبر المماثلة في الخصال الشريفة كاعتبار
النسب وهي الجمال والعقل والادب والصغر والبكارة
واليسار والصناعة وحسن البدن بزيادة الفاضل فيها [illegible] والبلد
ونقص المهر بنقصه وذلك يختلف جدا في العرف فمن الناس من
لا يفضل الحسناء على اختها الشوهاء ولا يعتبر الا النسب
العرف فرع ويقدم اعتبار نسبها على قرابتها والمنتسبة
بكفت يرجع اليه فرع (ط) ويجب لاجرسه لها من جهة الام
يعتبر نساء نسبها من جهة الام فان عدم ما فعشا البلد فمن بلد الام
نشوها (ى) فان لم يكن في الاقرب من شبهها اعتبر مثلها من الابعد
والعرس في البلد اولى من الخارج عنها ويجب [illegible] للاقارب
ويتفاوتون في الايجاب [illegible] وكذلك في التاجيل والتعجيل
والنقود والعروض فرع فان اختلف مهور المماثل
لها فبالاوسط ويجب لا [illegible] ويعتبر بمن تزوجت منهن
ثم يعتبر بها الان [illegible] مسئلة (ه)
والموطوءة بالشبهة [illegible] والامة المعوضة [illegible] ويختلف باختلاف الاجناس
الرومي والتركي والسندي والحبشي وباختلاف الصفات [illegible]
فان قصر عن عشر كملت (م) بعرض الحاكم ما راى (او مثل) نصف مهر
الحرة كالجد فرع وولد العرسين عربي والعجميين
عجمي ومن العربي والعجمية هجين ومن العكس مقرف او مذرع
معجمة ساكنة وراء مفتوحة احدا من [illegible] ودراع البغل
اذ يصلان اليه من جهة الحمار فصل في تشطير المهر
مسئلة من طلق المسمى لها تسمية صحيحة قبل الدخول
فلها نصف المسمى اجماعا للاية فرع (م ش ح) وانما يشطر ملكها
اياه بالطلاق لظاهر الاية ح المروزي بل بالطلاق مع اختيار
التملك اذ لا ملك قهري الا بالارث قلنا تملك الصيد بدنا وقع
في شبكته وان لم يختر تملكه والعقد كنصب الشبكة فرع (م ش)
ولا يحتاج في حكمه الا ملكه [illegible] اذ ملكه نص القران والاجماع
(ش) بل يحتاج [illegible] في [illegible] النصف قلنا لا [illegible]
في الملك حينئذ بل في التعيين وان كان قد تلف في يدها رجع عليها
بنصف المثل ونصف قيمة القيمي والعبرة بقيمته يوم العقد [illegible]

[illegible] يوم القبض اذ هو يوم الضمان فان كان باقيا
[illegible] او هزال او نحوهما [illegible] القولين في اعتبار يوم
[illegible] فرع (هب) وفوائد المهر [illegible]
لكن [illegible] يوم القبض قبل الدخول (ن ش ك ع) بل للزوجة اذ هي نماء ملكها
[illegible] بالطلاق [illegible] يرجع بنصف الاصل معيبا والزيادة لها اذ
[illegible] فهي نماء ملكها كالمشتري يفسخ المعيب بعيب
[illegible] بالعيب فان لم [illegible] كالسمن وتعلم الصنعة [illegible]
[illegible] (هد ش) [illegible] يوم العقد او نصف عينه (مد) بل [illegible]
[illegible] الاية قلنا [illegible] غير ملكها ولا يجب تسليمها
[illegible] فان زاد من جهة ونقص من اخرى كتعلم صنعة
[illegible] قيمته يوم العقد ان لم [illegible]
[illegible] هكذا الحكم لو كانت الزيادة والنقص [illegible]
[illegible] قبل الدخول فلها فسخه بالعيب كما مر (ع) [illegible]
الزوج ثم [illegible] مسئلة ويصح العرض بعد
[illegible] ولا وجه له [illegible]
(مد) اجماعا [illegible] (هد طام ح حط ك ش عف)
[illegible] العرض قبل الدخول [illegible] كلو سمى ابتداء (ع ح)
فان [illegible] قلنا التسمية اللاحقة كالسابقة
(مد) بل [illegible] مسئلة (ه) فان سمى الغائب زاد في المجلس
[illegible] بالطلاق قبل الدخول [illegible]
[illegible] من بعد العرض والزيادة كالمسماة
ابتداء (ش ح) بل نصف الاصل والزيادة لها اذ هي كالهبة المستقلة
قلنا الاسم كما مر (ع) بل تسقط الزيادة عن الزوج اذ لا تلحق
العقد قلنا بل تلحق لما مر (ى) ولو مات قبل الدخول استحقتها
كالمسمى فرع (م ط ش ى) فان لم يسم ثم سمى ثم زاد عليه ثم طلق
قبل الدخول فلا شيء لها في الزيادة [illegible] (ع) بل لا نصفها
لا [illegible] (ى) فصارت هنا ساقطة اتفاقا مسئلة (ى) فان
[illegible] قبل الدخول [illegible] امة حملت بعد العقد [illegible]
[illegible] بين اخذ الكل [illegible] قيمة نصفها قبل الحمل
[illegible] لها [illegible] بالحمل [illegible]
الثمن من يوم العقد الى القبض اذ هي ملكها ويرجع الزوج بالنصف
[illegible] فان حملت في يدها ثم طلقت قبل الدخول فالحكم
ما مر فيما زاد من وجه ونقص من وجه مسئلة فان

اشبه بها اسمها ملاثم ولو ثبت في يده ولم ينقص بالولادة
بنقصها اذا ان نقصت وقد طالبته بمهرها فعليه الارش كالغاصب
والا سقط وخيرت بين الرضا والفسخ وتاخذ القيمة
الولد فللزوج نصفه لكنه قد زاد فلها اخذه لئلا يبطل
من الزيادة وقد يرجح قيمة نصفه يوم الوضع واذا اخذته
للزوج الرجوع بنصف الام حينئذ لئلا يفرق بينها وبين ولدها
في الملك اذ للبعض حكم الكل في ذلك فيعتق قيمة نصفها
فان استولدها هو ثم طلق قبل الدخول فقد مر حكم الامة والولد
لكن يعود له ابتياعهما بعتق الولد ويسعى بنصف قيمته لها
بعتق الولد لعدم ادعائه اياه ويسعى بنصف قيمته لها
نسبه اذ لم يكن عن ملك ولا شبهة فالدعوى غير صحيحة
ولد العقد به في حصر بل نسب وان لم يثبت قبل الطلاق
عتقه عليه اذ لو لم يثبت لم يعتق قلنا عتق بعد ثم
قال الوجه هو ما في البحر خلاف النسب اذ لا ملك ولا شبهة
مسـألة واذا نقصت المهر ثم وهبته للزوج ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف عوضه اذ قد استهلكته بالهبة
ش م لا اذ هي محسنة وما على المحسنين من سبيل
ان كان دينا رجع عليها والا فلا قلنا لا وجه للفرق
كان دينا فلا رجوع له عليها على الاصح رجوع
كالعين والمعين عن المعوض كالدين عند ط وبيان
فلو وهبته الاصح فـرع ولها الرجوع في الهبة
لله فان وهبته لتدوم عشرته رجعت ان طلقها ما لم يكن
على خلاف ما في الهبة ح الزوج كالمحرم فلا رجوع
ثم ى لا رجوع فيما وهب لغرض فلم يحصل لنا ما مر
السهو واذا اسم حقه لم يكن له رد الهبة وطلب نصفه
اذ رجع اليها بعقد مستانف فهو كلو اشترته فان باعته ثم فسخ
بعيب حكم كان له ذلك اذ هو فسخ للعقد من اصله
فان كان قد اعتقته رجع بنصف قيمته اتصالا مر وكذا الولد
عندنا وش اذا التدبير عتق بصفة ش بل وصية اذ لا يعتق
الا بالموت فليس باستهلاك لنا ما مر فـرع فان كان
فزوجتها جبر الزوج بين الرجوع بنصفها او بنصف قيمتها
لعيبها بالتزويج اذ لا يؤمن ان تحمل فتنقص بالولادة ى فان كان

فان كان عيبا اذ يرجع لنقص بعيب ولا حيوان فان كان
قد اعطاها نصف الاجارة ولا يلزم الزوج نصفها اذ يؤدي الى
ازالة ملكها وهو تاخير فان رضي بالتاخير لم يلزم الزوجة اذ
له الدار وهي في ضمانها فيعطي الزوج نصف قيمتها و
فـرع فان كان مهرها تعليم شيء فعلمها ثم طلق
احرج التعليم فان لم يكن قد علم لزمه نصف
لم يرجح بعد التعليم مع الحجاب خارج نصفه فـرع
فان كان اسلاما رجح بنصفه فان اسلما ثم راجعا فالحكم
فان ثم وجها على ان يسقط عنها قصاصا
فـصـل قبل الدخول رجع عليها بنصف الدية
المتعة هي في اللغة المنفعة قال تعالى فاستمتعتم به منهن وهي
واجبة للتي لم يسم لها لقوله تعالى ومتعوهن ص اجماعا
بل مستحبة لقوله حقا على ع ك ى
والامر للوجوب الاية مع قوله ما على المحسنين من سبيل والواجب عام للمحسن
مسـألة ومحص لا متعة لهم كقوله لمن تخشى
وغيره قلنا خصهم ولا متعة في المفسوخ كلها اذ شرطها في الاية الطلاق كما مر
ولا متعة في فسخ اللعان لتعلقه بالزوج كالطلاق ى ولذلك
تجب في فسخ الردة ص واوجبوها في حق من اسلم او ارتد
مع الحجاب وغلظه من جهته كالطلاق فاما اسلام الزوجة وردتها
لا متعة بينهما اتفاقا اذ جاء من جهتها المعرادون وتجب في الخلع
كالطلاق المؤيد لا اذ هو فسخ وفسخ عيب الزوجة لا متعة
فيه اتفاقا فان ملكها فلا متعة عندنا وش قولا واحدا وقيل
بل قولا واحدا وقيل قولان هب فان الفسخ باسلامه عن
اكثر من اربع فلا متعة ص تجب لمن لم يخير بعدها
مسـألة ولو فرض احسن
على وجوبها في المفسوخ مهر العوض ويدفعه بعد عام فطلب قبل الدخول فوجهان
يبطل العرض اذ لا ولاية ولا وكالة له فيرد وتجب المتعة
ابو ح يرجع كالمبيع بالمسمى فلا متعة ى وهذا اقرب
بل يجب ويرجع اليه النصف وجهان الى الزوج اذ الاجنبي كانه ملكه
اياه وقيل الى الاجنبي اذ لم يدفعه الا عما وجب وقد انكشف
عدم وجوب النصف مسـألة ولا تقدير للمتعة لقوله على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره ح ادناها درع وملحفة وخمار من الرديء

لا الحده على قدر النسار اذ العرف تعصيه فيحمل مطلق الابرء على
الاحت نصف مهر المثل افل وجب النصف ما لم ينقص عن خمسة
س اقلهما فمع علمه اسم المال ولو كما من شعير لس
درهما لس بل ثياب بلبس لس بل خادم فان لم يكن فمعه
ملبون درهما اكبر المنفعه خادم واقلهما ثياب تعمى كسوة وعنه
اقلهما منفعه عم اقلهما بلا دون درهما مر تعدد لهما احرى للصلح
فلنا جعلنها الام موضع اجتهاد فلا لخالفها و
في النكاح الفاسد س بل نصف مهر المثل
فرع والعده في العسر واليسر لحال الزوج للابه وقيل
بالزوجه اذ هي عوض المهر وهو معتبر بحالها باختلاف
الزوجين مسئله اذا ادعى رجل زوجيه امراه
بين لعوله م البينه على المدعي والاحلف لقوله م
ح لا يمين على المنكر في الطلاق والعتق والايلاء والرجعه
والعتق والولاء والنسب والاستيلاد اذ لا حكم فيها بالنكول
عندم الحمد الا ما خصه الدليل قلت ولابد لك الا في الحدود
كما سياتي مسئله فان ادعتها المراه وانكرها واضاف
الى الدعوى استحقاق المهر سمعت اجماعا هـ ص س
س لا الاان تصف قلنا لا وجه للمنع كسائر الدعاوى
والقول للزوج في انكار الوطء والخلوه اذ الاصل عدمهما
مسئله م والقول له في انكار فسخ الصغيره حين
بلغت اذ الاصل عدمه وحيث اشهدا فسخه لا تعرضهما
الحاكم حتى يتراضيا اذ لم يجر الاجماع فان غاب الزوج
باقرارها انه لم تعقد سوى ذلك فللحاكم فسخه ى هذا
اذ الظاهر انه لم تعقد سواه فله الحكم وان لم تعد
مسئله ه ومن ادعى زوجيه امراه تحت غيره
بينه وبينها الملكيه تسبيها بيد لم لها ملكها المهر لو طلقها
الزوج بشبهه فالزوج اجنبي عن الدعوى اذ لو اقر لم يلزمها
حق ولا يصح اقرارها اذ يبطل حقه مسئله هـ م م ولو قال
زوجني ابوك في الصغر فقالت في الكبر ولم ارض فالقول له اذ
الاصل الصغر وثبوت النكاح م ى ح بل لها اذ الاصل
عدم النكاح وهذه قاعده في كل اصلين تعارضا امرجح
مرجح الا تعدد هـ الاقرب وكذا لو ادعى عدم الرضا وصحة النكاح

وانكرهما الزوج ففيه هذا الخلاف فان قالت وقع في الصغر
فاسخ وقالت في الكبر ورضيت بين انهما فاذ الاصل عدم البلوغ
والرضا ولا اصل يعارض فان اختلفا هل سلمت حين بلغتها
النكاح ام بعد حث هل يدخل ام لا ع الاصل عدم الدخول
مدعى جس بل عدم العتق مسئله والقول للزوج في
انكار الرضاع الحداد بل لها اذ لا يعلم الا من جهتها في الغالب
قلت الظاهر صحه النكاح بعد انعقاده فلا يبطل بالشك
وتدعي الاصح بافساد في النكاح لغلبة دين النساء قال
ى تعريبه تسمى فلن ضيقها فالاحوط العمل به مسئله
ولو ادعى الدلي الجنون حال العقد عمل بالاصل من عقل او
غيره فان قال وانا محرم بين اذ الاصل صحه النكاح مسئله
ولو ادعى رجلان امراه فتساحكم للمتقدم ثم المؤرخ ثم
المشاهران اذ لا يمكن العمل بهما ولا مرجح لايهما فان ارخ
لاحدهما فله الحداد فان ادعى زيد زوجيه امراه وادعت هي
انها لعمرو فسمعنا عمل ببينة زيد لا بساد بها الى صحه
خلاف دعوى المراه واستصعبه بعض ى الحى بطلان البينتين
لتعذر العمل بهما ولا مرجح لايهما قلت الاقرب قول الحداد اذ ادعواها
لعمرو مدع فصل في الاختلاف في المهر مسئله
القول للمنكر تسميه وتعيينه وتسميته اذ الاصل عدم
والبينة على مدعي السميه وفيه نظر مسئله وللمنكر
ذلك ى على مهر المثل ونقصانه اذ الظاهر معه فرع
زيادته فان اختلفا في قدر مهر المثل ولا بينه او بينتا فالعا
محمد بعض صح لا اذ التحالف سقط حكم التسميه قلت الاولى الحكم
بالاقل اذ الاصل براءة الذمه فرع فان ادعت
اكثر وهو اقل ولا بينه تحالفا ووجب مهر المثل اذ هو
بعد التصحيح حي لي ابي شرمه بل القول للزوج ما لم يدع مهرا
لا يمهر مثله في العاده ح محمد القول لها بعد الطلاق ما لم
تعد مهر المثل وان كان قبله لنا قوله م البينه على المدعي
ولم يفصل ك ان اختلفا قبل الدخول تحالفا وانفسخ النكاح
لقوله م اذا اختلف المتبايعان والسلعه قائمه تحالفا وترادا
البيع فان كان بعد الدخول فالقول للزوج قلنا بنا على
ان المهر شرط كالثمن وقد ابطلناه مسئله فان ادعى

ورثة الزوج والزوجة وكذا أحدهما ح بل القول لورثة الزوج
وعقد بأن أراد أن المراد حسب تقادم العهد فالبينة مهر المثل والأصل براءة
الذمة مسألة والقول لمدعي الأوجب إلى مهر المثل
أو نقصان إذ الظاهر معه ى فحال ان لحالفهما الظاهر
الظاهر مع من يدعي الأوجب فرع ط والقول للمطلق
في قدر المهر كالمشتري في الثمن قبل العقد مسألة
فإذا حالفا رد الحاكم بأيهما شاء كالبيعين ح لبس
إذ الفسخ في ملكه يحسمه أقوى ى مد لبس بل بالزوجة كالمشتري
حسمه أقوى لرجوع الفسخ إليه بعد التحالف مسألة
كل واحد عن واحدة تحلف يمين نفي وإثبات فيحلف الزوج
نحو في ذمته العين وإنما نحو الفاء الزوجة بالعكس
فيه بطل من الجانبين من قدر أو جنس أو عين أو تعجيل أو تأجيل
مسألة والقول للجاني في عدم تعيينه
القول للجاني قبل الدخول إذ حقهما عن ... وهو الأصل
عدم العقد وللزوج بعده قلنا الأصل عدمه في الحالين
مسألة وإذا اختلفا في كون ما بعثه عن المهر أم هبة
عمل بالهبة مع التصادق على لفظها وإلا فلا وإذا أصدقها تعليم
سورة وأنكرت فالقول للصاحب لا لحفظها هي ومع الحفظ وجهان
القول لها إذ الأصل عدم تعليمه وقيل له إذ الظاهر أنه المعلم
والأول أصح مسألة وإذا اختلفا في عقد معين من ...
حكم لها على ... فإن عدمت أو تهاترا فلها الأقل
من حكم ما ادعت ومهر المثل وتعين من أحرزه مطلقا وورد
ما أنكرته لبيت المال والوجه ظاهر مسألة فإن ادعت
مهرين في عقدين ... لزم ما لم ...
أنكر المحلل وادعاه كون الثاني تأبيدا ... إذ الظاهر خلافه
مسألة وإذا اختلف ولي الصغيرة أو المجنونة والزوج
في قدر المهر وجب التحالف ووقفت يمين الزوجة حتى تبلغ أو تعقل
إذ لا نيابة في الأيمان ابن سريج المروزي بل يحلف الولي إذ هو العاقد كوكيل
البائع وإنما صح النيابة في اليمين حيث لا يتعلق بها النقل
مسألة ط والبينة على مدعي الإعسار لا سيما حق عوضه
من ثمن أو غيره إذ الظاهر المعاوض اليسر ى والأولى اعتباره بالفساد
في المعاملة لفساد أهل الزمان فإن كان أحد العوضين غير مال

كالطلاق والعتق والمهر والصلح عن دم العمد ه ط م ع
... إسقاطاً حق عنه ع ه ع بل القول هنا للولي إذ الأصل العز...
والسور ... والمعاوضة عن ماله ولم يدخل في عقد المعاوضة
## باب نكاح المماليك
مسألة العبد
... وإن لم يملك أبوه والعبد من ملكه هو وأبوه والذكر عبد
والأنثى أمة قال الشاعر ه أبي ليس إن أمك أمة وإن أباكم
عبيده مسألة ولا يصح نكاح عبد إلا بإذن سيده لقوله
أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ى أراد أنه كالعاهر
... لنسبه إلى سيده إلى العبد ولم يرد أن عليه التحريم
ولا مهر فرع ه حص فإن عقد كان موقوفاً فيفسد بالإجازة
لا ... له ... نكاحه باطل الحمل فلنا ... فذ
... بين ... ابن حرام في الموقوف ى بل عقد نافذ
والسيد فسخه قلنا الأوجه لنفوذه مع قوله باطل فرع
س ولا ... في بطلانه الفسخ ى بل ... إذ بدا العقد لكن
فرع فإن دخل بها قبل الإذن وحد أو ... فمهرها
... س بل بذمته كلو استبد ...
فرع ولا ينعقد بالإجارة إلا مع استمرار ملكه بعد العقد
... إذ بطلان الملك يبطل الإجارة فرع ويكون
السيد حين بلغه إجازة إذ سكوته عن عقد غيره
... إجازة كسكوت الشفيع م ه لا كسح الفضولي وكذا لو
قال السيد لعبده طلق كان إجازة وإن جهل الحمل على ...
وأما سكوته وقد عقد أمته لنفسها فليس بإجازة اتفاقاً
إذ عقدت لغيرها فما العقد فاسد حتى كالعقود مسألة ه ع و
س والإذن المطلق يتناول الصحيح فقط لا الفاسد إذ هو
الظاهر من الإطلاق في العرف ح ص بل يدخل الفاسد إذ هو
كالصحيح في أكثر الأحكام قلنا ولم يدخل في العرف في الإطلاق
حرة أو ... أو أمة أو ... فرع ويتناول واحدة
... عقد باثنتين لم يصح أيهما ... أجاز أحد إلا ما انعقد
نكاحهما إذ لا ... العبد مسألة أبو الدرداء ... سالم
القاسم ابن محمد ه ويملك من العدد ما يملكه الحر بشرط الإذن إذ لم يفصل
قوله والصالحين من عبادكم علي زيد حص لا يزيد على اثنين
... قدم ... لنا عموم قوله ومثنى

وبلات ورباع ولا الحرة سوا بينهما في شروط النكاح ى فحل نور
على عليلم وح على ان السيد يجبره فلت او على كراهة الزيادة
على اربعة لصحو نو العدل عليه اذ هو مملوك المنافع **مسألة**
ويصح ان يزوج عبده امته اجماعا العموم الادله ى ص ويستحب
ذكر المهر لو لم من اعطى رهما بعدا استحلال ص يحرج تجب
ذكرة اذ لا يخلو من حد او مهر ى لانص لاصحابنا والاقرب
انه يجب بالدخول ويسقط اذ لا يثبت للسيد دين على عبده س
لا فائدة في الحاجة فلنا اوجبه استهلاك المنافع اليه لا يستباح
بالاباحة لكن سقط للامر كحر وطئ امة بشبهة فحملت فالولد
حر وعليه قيمته موجب حجة لا يد فيه بالغرة **مسألة**
فان زوج عبده امة غيره وجعله مهرها صح اذ عمله سيدها
خلاف الحر فسيطل النكاح ولا يملكه اذ لا يملك البضع
والمهر معا فلو اشتراه بعد ذلك صح فان اعتقه بعد الشرى
صح ان يتزوجها **مسألة** وضمان السيد على عبده بالمهر
حيث اذن له تأكيد لا التزام فان عتق ثم طلقها قبل الدخول فقد
سلمه ورجع النصف الى سيده اذ كان ملكا له الاسفراييني بل الى العبد
سوى كان من كسبه او من مال السيد قلنا لا وجه له
**مسألة** ن ولیس للعبد الوطئ بالملك اذ لا يملك فلو امره
السيد بالوطئ لم يكف الامامية بل يستباح بالاباحة وحكي الولدي
عن ن ان الامر بالوطئ كالعقد وغلط في الرواية اذ اصول الناصر
تقضي انه لا بد من عقد او ملك لقوله الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم والاباحة لا تكفي فلو اذن لامته بالزنا
ى فان وطئ فالحد **مسألة** ن ف ص ى ص ويصح اجبار العبد
والمدبر على النكاح اذ لم يفصل قوله والصالحين من عبادكم
ى ض ن رضاهم وعبده م ش لا كالوطئ والقسم واذ لا فائدة
له في اجبار العبد بخلاف الامة فيستفيد المهر والنفقة
والولد قلنا الوطئ حق له والقسم لا يجب كما مر والفائدة اعفافه
وولاء ولده فيحال وسكوت قلبه فالوا السيد لا يملك بضعه
وطئه فلا يملك غيره قلنا كما يزوج ولده الصغير
**فرع** ه ص ولا يجبر المكاتب كالحرى بخروجه عن ملكه تصرفا
سببه فاشبه الحر **فرع** واجبار العبد بان يعقد له
يصح انما اي من يصح الاجبار فيكل وكذا على العبد

ولا لا ملك العبدة لو ى والصغير كالكبير في الخلاف ص س بل الحر
ولا ولد امسألة وولد العبد من الحرة حر اجماعا وولد
الامة لمالكها اجماعا فان شرط سيده ملك اولاده او بعضهم
الامة لغيره لم كل شرط ليس في كتاب الله الخبر فلت واذ هو عليك
لا يلزم فلا يصح ويستحب الوفاء والا اثم فان زاد في المهر لاجل
الشرط سقطت الزيادة لتعذر الشرط **مسألة** وتبعه
بعد ... ها الا على سيد العبد **فرع** وللعبد اذا سافر
او لا يحرم عليها ... الحرم وليس لها الامتناع اذا لحق له
بسيده ان سافر بزوجته الحرم وليس لها الامتناع اذا لحق له
ى ان كانت نفقتها من كسب العبد فليس للسيد ان يسافر به فلنا
بل له ذلك وبعضها في ذمته **مسألة** والمهر مع الاذن
على سيده ح بل في ذمته س في كسبه فان لم يكن ففي ذمته
ولنا انه انما اعتبر اذن السيد كان العبد كالوكيل له وخالف دين
المعاملة بالحجر ثم هنا يتعلق بالموكل بخلاف البيع **فرع**
واما الفاسد والباطل فيتبعه في ذمته اذا لم يؤذن بهما ولا
يلزم ...ه كما مر **مسألة** هب ص وبعضها على سيده
بل ليس على العبد فان اعسر بالنفقة فيجيئه سيد لها فلنا
كالمهر ح بل على العبد **فرع** فان بيع العبد فنفقتها
لجنايته يتعلق برقبته **فرع** فان بيع العبد فنفقتها
على المشتري اذ شراه مع العلم بزوجيتها ضمان بعضها كنفقته
فان لم يعلم فعيب **مسألة** واذا اشترت الحرة زوجها
انفسخ النكاح لما مر فان كان قبل الدخول فلا مهر اذ الفسخ
من جهتها ويصح ان يشتريه بمهرها عينا كان او دينا ان
كان بعد الدخول عرس ... المهر **مسألة** ولو ثبتت
الطلاق على الامة لم يحلها وطء السيد لقوله حتى تنكح زوجا
غيره **مسألة** هب ص واذا عقد بغير اذن سيده ثم عتق نفذ
النكاح بعتقه ولا خيار له اذ عدم ضرر ش بل يبطل اذ كان باطلا
قبل الاذن فلا يصححه العتق ى وهو الاصح للمذهب فلت بل
الاول كسائر الاجازة الى الصغير عقد له عنه اذا عقد له الفضولي
وصغره ثم بلغ **فصل** في انكاح الاماء **مسألة**
اولاد الامة لمالكها اجماعا اذ هم كالبعض منها قبل الانفصال
وكذا بعده **مسألة** ه ش الامامية ويصح شرط الزوج او سيدها حرية
اولادها فيعتقون لصحة العتق المعلق ولقوله ة يعوض بخلاف
المليك ح لا اذ هو عتق قبل الملك قلنا ملكه الشبب وهو
الام فيصح كلو حملت فاعتق الحمل قبل وضعه والحمل كالمعدوم

بل لو عدم صحت بيعه وله وسقط هذا الشرط بخروجها عن ملك
سيدها قبل العلوق كلو باع العبد المعلق عتقه قبل حصول الشرط
الحق **مسألة** وبيعها على الزوج لقوله الرجال قوامون على
النساء أي في مؤنتهن وهي على من يلزمه المهر لا الحاكم فموجبهما الكنه
تجب بالوطء وهو بالعكس [illegible] ولا يجب الا حيث سلمها الكنه
سيدا ما أي ليلا ونهارا إذ موجبها التمكين فان سلمت البعض ليلا
دون وقت سقط بعضه اليوم الذي سلمت في بعضه [illegible]
بل يجب بمقاصصة ما سلمت فيجب النصف بتسليم الليل دون النهار ونحو
ذلك كالحر قلنا الحر بخلاف ما ينافي **مسألة** وللسيد منع
كل تصرف الا الوطء وفسخ الزوج ولا نفقتها المنافي منعه إذا المعتاد
الاستخدام نهارا لا ليلا ولا بد من وقت للوطء عند ميلكون نحو
وفا بالحقين قلت لكن لا نفقة لها عند العدم استخدامه السليم
ليلا ونهارا الماموم وللسيد السفر بها لتعلق حقه بن فيها وحق
الزوج الوطء فقط ولا يلزم في المرهونة إذ حق المرتهن متعلق
بالرقبة بخلاف الزوج فحقه الوطء فقط وهو على انتفاء ولده
في المعروف **فرع** ويصح شرط نفقة أو لا دخلها على الزوج
معلوم إذ يكون بدلا في المهر **فرع** ويصح شرطها مع عدم
السليم وشرطا استغلالها مع حصول كله بخلاف الحرة والوجه
ان التسليم المستدام لا يلزم السيد لتعلق حقه بها فكان
وجوبها واقف على اختيار السيد وما وقع على الاختيار
الشرط فيه إذ هو ضرب من الاختيار **مسألة** ومن
اشتراها الزوج او بعضها فسخ النكاح اجماعا لتنافي
احكام الزوجية والملك إذ يكون طالبا مطلوبا حاكما محكوما
عليه وله وطؤها بالملك حينئذ **فرع** [illegible]
قبل الدخول سقط المهر إذ الفسخ كان من جهتها الملك فان اشتراها
سيدها [illegible] بل يلزم نصفه إذ الفسخ من جهته لقبول البيع
قلنا بل من جهتهما معا فلا شي لها كما مر **فرع** فان
ابتاع زوجها اشتراها بعده كاملة إذ خرجت من النكاح
كالمطلقة وله وطؤها من غير استبراء اجماعا ولو في عدة طلاق
إذ لا يستبري من ماؤه الا المطلق بعد التحليل يروج بها
ثانيا **فرع** وإذا اشتراها صارت ام ولد له ولو عاقد
ولدت له في النكاح إذ هي مملوكة ولدت عن وطء منه مباح
[illegible] لا إذا لم تعلق بهم في ملكه [illegible] ان اشتراها حاملا



ثم بيعت في ملكه صارت ام ولد اعتبارا بالولادة وقال الاصل
كون الولادة في الملك شرطا بل المعتبر اجماع ملكها وحصول
الولد منها بعد الملك ام باحر **مسألة** ويجوز الجمع
بين الاختين في الملك اجماعا [illegible] لا في الوطء لعموم وان تجمعوا بين
الاختين [illegible] يجوز لعموم او ما ملكت ايمانهم وعن [illegible] التوقف
وقال احرمتهما آية واحلتهما اخرى وكذا عن علي عليه السلام وعثمان
قلنا الصريح إذ هي في بيان المحرمات بخلاف تلك سلمنا فالخطر اولى
سلمنا فالاجماع بعد هذه الخلاف منعقد على التحريم **فرع**
فان وطي احداهما لم يكن له وطء اختها حتى يخرج الاولى عن ملكه
اخراجا لا رجوع فيه كبيع نافذ او عتق او هبة لا رجوع فيها
حتى يحل له الاخرى اجماعا [red] ولا يكفي التزويج
اذ يكون كالبيع فلنا هي باقية على ملكه يجوز له وطؤها
من غير عقد ملك بخلاف المبيعة فاما لو حرم وطأ
من دون زوال الملك لا يكفي كتحريم الحائض **فرع**
المزوجة ومن وطئ امته حرم عليه استنكاح اختها إذ
[red] النكاح الوطء فكانه جمع بينهما في الوطء ولو نزاوها
مقصود النكاح الوطء [red] بل له العقد عليها لا لشرا إذ المحرم
الجمع في الوطء فقط لما مر [red] فان نكح اختها صح العقد وحرم
الوطء كما مر **فرع** فاما لو شرى احدى الاختين ولم يطأها
فله استنكاح اختها إذ عقد الشرى لا يقتضي الوطء وكذا لو
تزوج احداهما ثم شرى الاخرى لذلك لكن لا يحل الوطء بل
احداهما إذ لا ناقلة كما مر **مسألة** وليس للاب
وطء امة ابنه إذ لا ملك ولا نكاح فان فعل ولم تعلق فلا
حد لقوله انت ومالك لابيك وقوله ان أولادكم من كسبكم
فكلوا من اطيب كسبكم فكان شبهة **فرع** فان كان
ولده قد وطئها فوجهان يحد إذ لا شبهة في محرم [illegible] وطء ابنه
[red] والاصح سقوط الحد لشبهة الملك بخلاف زوجة الابن
قلت فيه نظر ومهما سقط الحد فعليه العقر فان اكرهها فلا
اشكال وان طاوعت فوجهان اصحهما لزومه لاجل سقوط
الحد وقيل لا لنهيه عن مهر البغي قلنا الصحيح غير
المملوكة لا يخلو عن حد او مهر **فرع** ولا قيمة هنا
إذ لم يستهلك بالوطء مع عدم العلوق [red] فاما لو علقت على الابن

الرجل والمراة في وجوب الاستبراء الاكثر البكر كالثيب اذ لم يفصل
الاثار عم بل لا يلزم المشتري استبراء البكر ليقين براءة رحمها
قلنا العلة تجدد الملك لعموم الدليل [illegible] اسيرا
المالكة ان لا يزوجها ومن اوجبه على البايع جعله تعبدا
ولا فرق بين الرجل والمراة وبين من يصلح للوطء ومن لا
قلت والعلة اباحته للوطء فتلزم وان تراخا وطء الصغيرة
او اشتراها امراة اذ اباح البايع لها ان تبيح الوطء مبيعة ى
ولو وطيها المشتري قبل الاستبراء ثم باعها فقبله مشتر لزم
البيع للاجماع على وجوبه ولا عبرة بخلاف د والنبي قلت
صرح بان خلاف داود معتبر في غير هذا الموضع ى ومراعيه
الاستبراء للبيع حكم بالفساد ان لم يستبرئ لا اذ هو تعبد
ولا يمنع صحة العقد مسألة ويستبرئ الايسة بشهر
لقيامه مقام الحيضة في العدة ومتى اغتسلت من الحيض
او مضى عليها وقت صلاة اضطرارا ى فقد تم الاستبراء كالعدة
ويصح بيع الحامل من زنا ولا توطأ حتى تضع وتطهر
ومن انقطع حيضها لعارض فباربعة اشهر وعشر اذ هي
اكثر العدد المعروضة فيعلم بها براءة الرحم ى مه بل الى الاياس
كالمعتدة قلنا الاستبراء اضعف فاكتفي فيه بيقين براءة الرحم
مسألة ولا يعتد بحيضة اشتراها فيها بل يستانف
كالعدة ولقوله ص حتى تحيض ب تعتد بها قلنا بعض حيضة
محاس ب فان حاضت بعد العقد قبل القبض اجزت اذ قد
طابق الخبر ح لا اذ القبض من تمام العقد قلنا في البيع
فقط للخبر فرع ويجزي حيضة في خيار المشتري
لا في خيارهما او البايع وعلى الشريك الاستبراء اذا انقض
كالكل في ذلك فرع ولا يجب على الاسير اللوط
ص يجب قلنا العقد [illegible] مسألة الاكثر ويلبس
المشتري ويحرم الاستمتاع في غير الفرج ولا اللمس والتقبيل
لشهوة في التي تحرم فيها الحمل لعموم لا توطأ وهو استمتاع
فاشبه الوطء عم مه يجوز اذ لم يحرم الا الوطء الا في الحامل [illegible]
ومعتد [illegible] مسألة
التي لا يجوز حملها لصغر او كبر فله الاستمتاع [illegible]

فلا يخرج الا ما خصه دليل كالتي لا يجوز حملها م ى ص لا
ملكت ايمانهم معارض بعموم الاية وهي ارجح للقطع بمتنها لكن الترك
لدوام الحائض فرع اما المشتري للبيع قبله الاستمتاع اذ
[illegible] اذ لو الوطء مسألة الحقوي ع ط ولا يسقط بالعالات
[illegible] بالبرامي فقط في وجوب الاستبراء على الخلاف
[illegible] فان فسخ بالرؤية او الشرط او العيب فوجهان
[illegible] اذ الفسخ نقض لاصل العقد واذا فسخ بيع
[illegible] ولا استبراء اذ هو رفع للعقد من اصله وبالتراضي
[illegible] فصل في اباحة الوطء مسألة
[illegible] لعقد جديد او نكاح لا اباحة او عارية ونحوهما
[illegible] الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم مسألة ويحرم
[illegible] والمجوسية والمشركة لقوله ولا تمسكوا بعصم
[illegible] الخلاف ى ح فان لو لم يجب بين كتابي ووثنيه
[illegible] لنا ما مر فان وطي فالاخير
[illegible] بالام س بل بالاب
[illegible] مسألة ولا يوطا بالملك مشتركة اجماعا
[illegible] فرع لاختلاط النسب فان فعل
[illegible] الشبهة الملك ولزمه حصة الشريك من العقر
[illegible] اذ هو وجب الاستهلاك ومن قيمة الولد
[illegible] ولا قيمة له قبل وضعه ولم [illegible]
[illegible] لاختلاف [illegible] امه الابن
[illegible] الشريك لاخ له او نحو اذ عتق عليه
[illegible] الواطي فرع فان وطيا معا وادعياه
[illegible] ابن كامل ومجموعهما
[illegible] احدهما على الباقي منهما اباه فان اختلفا [illegible]
[illegible] حاضر عالم والبيه رجح بالله
[illegible] في الحرية والرق فالولد للحر ليسعد
[illegible] فالمسلم ليسعد الاسلام فرع
فان كان احدهما حرا ذميا والاخر عبدا مسلما الحق بالمسلم
[illegible] له الاسلام م بل بالحر ليسعد الحرية قلنا يعود الاسلام
[illegible] مسألة واذا وطئ المبيعة
قبل التسليم فلا حد ولو علم اذ له شبهة من حيث الضمان والعقد
ماله ولا يلحق النسب ولا يصير ام ولد اذ لم توطأ في ملكه [illegible]

ولا مهر عليه اذ ينفسخ البيع ويتلف في يد البائع من ماله
يلزم المشتري اذا انفسخ ملكه له لما مر فرع
المتبعيضة مثل العقيمة عند اصحابنا قال ويمكن ما سماها [illegible]
مسألة وشبهة النكاح كالعقد بالرضيعة او [illegible]
جهلا يسقط الحد ويوجب المهر ويلحق النسب كما مر مسألة
والاكراه يسقط الحد ولا يوجب مهرا ولا نسبا كما ياتي مسألة
ولا شبهة في المحارم والموجرة للخدمة والمودعة [illegible]
والزوجة والمغصوبة فيحد واطئهن علم او جهل [illegible]
في حق المالك كالمرهونة وفي حق الراهن يحد مع العلم لا الجهل [illegible] المزوجة
في القياس [illegible] اذ الراهن مالك وليست محصنة ولا يحد علم او
جهل مسألة وضابط الاباحة الحد والنسب والمهر
وحرية الولد [illegible] ان يقول من وطئ امة اباح له ملكها [illegible]
ثبت النسب والا ملكا فلا الا امة الابن مطلقا واللقيطة والمحللة
والمستأجرة والمستعارة للوطء والموقوفة والمرتهنة الموقتة
والمقصود به شراها مع الجهل فيهن جميعا [illegible] النسب فلا
حد والعكس في العكس الا المرهونة والمصدقة قبل السلم
مع الجهل والمسبية مثل العقيمة والمبيعة قبل السلم مطلقا
والولد من الثاني الاول حر لاجل الشبهة وعليه قيمته اذ هو
لمملوكة غيره لكن [illegible] الشبهة ومن الاربع الاخر الاحرار
ملك ولا شبهة وليحقهن المهر بحيث منافع البضع للمالك لكن
الا المبيعة لما مر من انها تعيب وتتلف في يد البائع من ماله

## باب الفراش

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر اي متى ثبت الفراش بنكاح او ملك لحقه الولد والا فالعاهر اي
الزاني يستحق الرجم بالحجر

### فصل في فراش الزوجة

انما يثبت لها بشروط احدها ان يكون الوطء في نكاح صحيح
او فاسد مجمع على صحته او باطل يوجب المهر [illegible] ولا خلاف
في اعتبار العقد ليتميز عن الزنا والقياس الا [illegible] بالباطل لولا
الاجماع على لحوق النسب الشرط الثاني امكان الوطء في الصحيح
والفاسد وتصادقهما على الوطء في الباطل عنده وش فان ثبت
عدم امكان الوطء لبعد مسافة او غيره لم يلحق لقوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش اي للواطئ على الفراش بعد النكاح فلا فراش
قبل امكانه ح لا يعتبر الا العقد فاحتاج [illegible] بعده لحقه ولو

[illegible] منه بناء على ان المراد بالفراش العقد فالحق عقد
[illegible] المجلس ثم اتت بولد لستة اشهر لحقه وكذا لو
[illegible] او اكثر وكذا المراة المفقود زوجها لو تزوجت فاتت
[illegible] القياس لحوقهم بالاول لكن منعه الاستحسان فالمراد
[illegible] امكان الوطء الزم لو كان في البلد واتت بالولد لستة اشهر
[illegible] الامكن ثم [illegible] بالسنة في لحوق النسب حتى تمضي معها مدة
[illegible] الوطء فيها والاجماع انه لا يعتبر اكثر من لستة مع حضوره قلنا
[illegible] حاضرا فالوطء ممكن من عقب العقد فلا وجه لما ذكر
الشرط الثالث مضي اقل مدة الحمل اجماعا وهي ستة اشهر
[illegible] وفصاله في عامين وقال في الاخرى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقد احتج بها علي عليلم وع على م وش حين هم برجم
[illegible] ولدت لستة اشهر وانما اشترط مضيها لانها لو لم تمض قطعت
[illegible] منه الشرط الرابع بلوغهما فلا يلحق بابن دون
[illegible] اتفاقا اذ لم يعتد ولد لمثله ويلحق بابن العشر اتفاقا
[illegible] مثله ولو نادرا اذ المقصد الامكان وفي ابن التسع
[illegible] لا يلحق اذ لا يعتد بمثله ك ابو اسحق بل يلحق اذ قد تحمل المراة
[illegible] في الصبي والمقصد الامكان ولا بد من تحقق
الوطء في الباطل ولا يكفي الامكان اذ لا حكم للعقد مسألة
[illegible] الفراش لحق بصاحبه ما ولدت [illegible] باستيلاد
مسألة ويثبت الفراش للخصي والمجبوب والمسلول
لامكان الانزال في الرحم ولا عبرة بقول الاطباء ان ماءه رقيق
لا يخلق منه ولد لقوله تعالى والله خلقكم [illegible] من ماء دافق
[illegible] العادة كالطفل فرع فان [illegible] تولد لدون
ستة اشهر مذ تزوجت [illegible] عن الزوج من غير لعان اذ اقل
مدة الحمل ستة اشهر قلت وهذا يحتاج الى تحقيق اذ خروجه [illegible]
[illegible] لخوارج [illegible] الكامل [illegible] اذا اخرج حيا ثم
[illegible] ايضا لاختلاف الاعمار قلة وكثرة
[illegible] ان ما [illegible] فهو كالحي [illegible]
[illegible] كان ياتي به لليوم من وطيه او الشرع
[illegible] لدون ستة اشهر ويعيش مدة اكثر مما يعيش الولد
[illegible] فيها ويرجع في تقديرها الى قول النساء العارفات فرع
[illegible] ثم تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر

من الوضع لحق بالاول وقطعنا انهما بطن واحد لما مر مسئلة ومن حاضت بعد الطلاق ثلث حيض ثم تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر لم يلحق بالثاني لما مر ولا بالاول الا ان ادعاه الفراش بعد انقضاء العدة س بل يلحق بالاول لجواز اجتماع الحيض والحمل والا كثر مدته اربع سنين قلنا قد افسد ما صحت اجتماعهما بما مر والظاهر انه دم حيض لا بغير والا لم يعطح بانقضاء عدة ولا صح نكاح حتى تمضي اربع سنين من دون وضع قلت وفيه نظر مسئلة ه س محمد واكثر مدة الحمل اربع سنين اتفق به على علم وهو توفيق وقد لبث الولد في بطن امه اربعا وخرج وقد نبت ثناياه ع م ح بل سنتان لقول عا لا يبقى الحمل في بطن امه اكثر من سنتين وهو توقيف قلنا يتدي على اربع لعصمته وبعض علمه ك ل بل خمس سنين عه هر بل سبع اذ قد يتفق ذلك نادرا قلنا الا سلم ك م ط المعول على المعتاد في لبث الاجنة والمعتاد في الكثرة تسعة اشهر فهي اكثر الحمل وما زاد فنادر ط بل التسعة الى العشرة والزائد نادر ولا يعول على نادر قلنا قول علي واسلم اربع سنين اذا كان توقيفا مسئلة ه ح ص ولا يثبت النسب بالقافة وهو الشبه لقوله ص الولد للفراش وهذا في معنى النفي والاثبات كقوله الاعمال بالنيات س بل تثبت لقوله ص في امراة هلال ان اتت به اصهب اثيبج حمش الساقين فهو لزوجها الخبر فاثبت النسب بالشبه قلنا معارض بقوله ص للذي قال له ان امراتي اتت بولد اسود عسى ان يكون عرق نزعه الخبر فلم يعتبر الشبه وقوله في امراة هلال اراد انه خلي من ما من اشتبهه وان لم يثبت نسبه شرعا ك او كان قبل شرع الحمل بالقافة بقوله ص الولد للفراش

فصل والامة لا يثبت فراشها بمجرد الملك اجماعا اذ قد يراد بها غير الوطء مسئلة ه ح ب وانما يثبت فراشها بالوطء في ملك او شبهة مع تلوعها ومضي اقل مدة الحمل واذ عاشرها للولد فان لم يدعه فلا فراش اذ لو لم يعتبر الدعوة لزم ارتفاعه العدة الكاملة كالحرة لاستوى الفراشين واذا لزمت العدة لو اخرجها عن ملكه لزوال الاستباحة فيعتبر كالحرة فلو وطيها مائة مرة كان اولادها ار قاله ما لم يدع ك وهو المذهب س ش عي مد حي بل يثبت بالوطء في ملك او شبهة ولا عبرة بالدعوى لقضائه ص بالنسب لسب ولد امة زمعة بن الاسود ...

قال العبد بن زمعة هو اخي ولد على فراش ابي فيكون الدعوى بسعد اني لو اصر انه لاخيه عتبة فقال ص هو لك يا عبد الولد للفراش ابدا لا وام يسال هل ادعاه ابوه ام لا قلنا اراد بقوله هو لك يا عبد الحرى له الظاهر الدلالة لا اخ بدليل قوله ص لسودة احتجبي منه اذ لو كان نسبه ثابتا من زمعة كان اخاها قالوا قال ح ما يائي وليد بعد فيسدها انه الم بها الا الحقته به الخبر يعني ولدها ولم يعتبر الدعوة قلنا احتهاد له فلا يلزمنا او قاله في حق من لم يعتبر عزه قال والوطى يعني بحرم المصاهرة فاقتضى ثبوت الفراش قلنا فراش الحرة يثبت بالعقد بخلاف الامة فافترقا

فرع فلو اشترى زوجته فلو واستبري السيد حملها فاتت به لستة اشهر من الشرى كان الولد مملوكا لسيدها ولم يلحق بالزوج فان ولدته لستة اشهر وادعاه لحقه وصار ولده الاول لانه لم يعرف وطيها في ملكه فلما ادعوه كان اقرارا بالولد الحرة لا اذ لم يطأها الاول اذ هو الظاهر حيث

مسئلة ومتى ثبت فراش الامة لحق سيدها ما جاءت به من بعد وان لم يدعه كالزوجة لثبوت الفراش وضعف الرق

فرع ولا يصح نفي ولدها باللعان ولا عبرة الحصة يصح بلا لعان اذ له نقل فراشها الى غيره بالتزويج من غير اعتبار امر الحر بخلاف الزوجة فليس له نقل فراشها فلم يكن له نفي ولدها الا باعتبار امر اخر وهو اللعان قلنا لا اسلم صحة نقل فراشها ما لم يعتق

مسئلة ولا فراش حيث لا يصح اتفاق كنكاح المحرم كنكاح امراة المفقود حيث يصح وقد تزوجت وكنكاح

فرع فان العبدة جهلا والاعمى غلطا بغير زوجته فان امكن الحاقه باحدهما دون الاخر الحق بالممكن فلو اتت للعوق ارتع سنين من وطء الاول ولستة اشهر من الثاني الحق بالثاني ولا ربع من الاول ودون ستة من الثاني الحق بالاول ولفوق اربع من الاول ودون ستة اشهر من الثاني او تسعة اشهر على قولنا ودون ستة اشهر من الثاني

فرع فان امكن الحاقه بهما معا كلدون اربع من الاول وستة فصاعدا من الثاني الحق بالثاني اذ هو الاخذ فالظاهر كونه منه س بل يعمل بالقافة الا لا وجه لا يهما فلنا بل الترجيح بما ذكرنا والعاقه غير ثابتة

شرعا المامور ع بل بالاول اذ هو اسبق كحكمه انوي قلنا السبق غير مؤثر
هنا بل المتاخر اقوى لمجاورته الحكم ثم قد يرجح ح عن ذكر فلا
حكم له مسألة قلت فان اسلمن عن عشر مشركات كوطء
الشركا المشتركة والمساحقة في طهر وطيها كل منهم قبل سعه
وصادفهم الاخر اذ عدة معا فان هذه ام ولد لجميعهم والولد
لهم جميعا قلت وفي الحاق ما ولدته بهم جميعا من غير بعض نظر
اذ يستحيل على خلقة السلالة فرع فان وطيء المساحقة
والظهار ولم تك لدون ستة اشهر من وطء الاول لم يلحق ابيهم لا
بل مملوك لمن هي في يده وكانه اسقط اهاحا ملا وان امكن الحاقه
بعضهم دون بعض فكما مر في الحرم لكن الدعوى شرط هنا
والحمل عيب يفسخ به واذا انكسف ام ولد لهم بطل بيعها بعد
مصيرها كذلك فيتراجعون الثمن فكل واحد من الثلاثة
يرجع بثلثي الثمن ومن الاربعة بثلاثة ارباعه ونحو ذلك هو مراد
ط بالعمة في بعض نسخ التحرير والوجه ظاهره باب انكحة
الكفار مسألة بل لزمنا النظر فيما حسب اسلموا او يجعلوا
في الذمة لا انكحة الحربيين لا يبطل ع احكامهم عنا مسألة ح ع هر
انما يقر من انكحتهم ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا او لا فلا
كنكاح المحارم والجمع بين الاختين اذ من شرط الذمة التزام ما
حكم به المسلمون ط صحت انطالها وان لم يتراجعوا الينا للقطع
بكونها منكرا ولا يدل على جواز اقرارهم عليها ى لا حتى
يتراجعوا لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم شرط في الحكم
عليهم التراجع واذ قد اقروا على الكفر وهو ابلغ قلت حكم
الدليل والاية محمله لش بل انكحتهم كلها فاسدة لمخالفتها
المشروع ولعدم الاسلام اباها رخصة في حقهم لش بل صحيحة
بدليل حصول التحليل بوطء الذمي وتحريم المثلثة عندهم ونحو ذلك
الحداد العراقي لا توصف حال كفرهم بصحة ولا فساد فان اسلموا
مع ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا وابطل ما خالف ذلك
ع لش بل يوصف بالبطلان واعتبار ام خالفت لقوله ص المؤمن
والكافر لا يتراءى ناراهما فاقتضى بطلان كل ما تعلق حال الكفر
لنا قوله تعالى امرأة فرعون فاضافها اليه وقوله تعالى وامراته
حمالة الحطب فاقتضت الاضافة الصحة لما وافق دونما خالف

الاولاد الحرمين يلزم ابطال قصاصهم الديون ورد الودائع ولا
مسألة ثم اسلم عن عشر واسلمن معه اختير على
قول ابن غيلان ونوفل بن معوية وعن الجنس جاز فاحداهما المعروف
الاربع كدا المراة وعمتها او خالتها وكذا لو عقد بامراة وبنتها
قبل ان يدخل بعين البنت وتحرم الام اذ صارت محرما فان عقد
س بل ما حد الخامسة ويجب مسألة ح ع هر وامساك
الحلال ما سه الخامسه اذا هو بعقد جديد لبطلان اصل العقد
واحدى الاختين اذا هو بعقد جديد لبطلان اصل العقد
بعضهن فيه تجري اجماع الاسلام ش ك محمد لا يحتاج لقوله ص
امسك اربعا وامسك ايتهما شئت ولا اراد بعقد جديد لا على الفتاوى
وامساك اربعا على اصل عقد مسلم وهذا القول يصحه عقود المشركين مطلقا
... ولو لم وفارق سائرهن وفارق الاخرى اراد
فرع عند الاطلاق اذا العقد باطل س بل اراد الطلاق كقوله
... قلنا هو حقيقة في مفارقة المدخول بها فلا
فرع فان عقد باربع وثلاث
الا بدليل ولا دليل فيه اذا الدخول قرينة
والست المتقدم مع ما وطي
وعقدت باسبق وثلاث واسبق فدخل باحدى الاخيرتين
فلو عقد الثلاث فان دخل باحدى الثلاث بطل الاربع
مع الاربع وبطل الثلاث اسهن او الست الموطوءة بطل نكاحهن
فرع فان لم يطا اسهن جميعا اذ عروض اللبس
وقيل بل يبطلهن جميعا ... بالطلاق ويجب تحليف
معقد بين النسا الصحيح مع اللبس بالطلاق وحلف
لا بطل العقد والمهر والميراث اما المهر فان دخل بهن جميعا لزم
لكل واحدة في المهر والميراث نصف المسمى ونصف الاقل منه ومن مهر المثل
لكل واحدة نصف المسمى او فاسدا مجهول فان لم يسم لهن
حال كون عقدها صحيحا او فاسدا مجهول فان لم يدخل باسهن
استحق كل واحدة مهر المثل لاجل الوطء فان لم يدخل باسهن
فللاربع مهران بينهن ارباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن اثلاثا
عدد الاكما مر فان دخل بعضهن دون بعض قيس على ذلك
واما الميراث فبعضه بين الاربع ارباعا وبين الثلاث كذلك فان كان
احدى الاربع او الثلاث امة عقد باسبق وثلاث واسبق
بعض الميراث بين الثلاث اثلاثا ونصفه بين الاربع ارباعا
عدد الا فان كان احدى الاربع او الثلاث امة نكاحها باطل
والعدد بين الحرائر فقط على ما مر مسألة ولو اسلم
الزوج وحده فلا يفسخه لزوجته اذ بقاؤها كافرة كالنشوز

اولاد

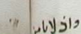
فان اسلمت وحدها لزمته نفقة عدتها اذ لا نشوز وقيل
لا اذ هي كالناشز بمخالفة دينه لنا ما على المحسنين من سبيل ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فرع فان قالت
اسلمت انا وثبت انت على الشرك فعليك نفقتي فقال بل
فقلت ولم تسلمي فلا نفقة لك فالقول لها اذ الاصل لزوم النفقة
وقيل بل القول له اذ تستحق يوما فيوما والاصل عدم الوجوب
قلنا مع التصادق على الزوجية الاصل الوجوب الا لعارض
فرع واذا التبس المتقدم من الاربع والثلاث فللاربع
ثمان سهمن ارباعا وللثلاث نصفه ونصف ابدا لا بالحول بلا
كما مر مسئلة فان اسلم عن خمس زوجات اربع
اماء وحرة واسلمن انفسخ الاماء وبقيت الحرة اذ لا ينكح امة على
حرة فان ماتت الحرة عقيب اسلامها لم يكن له اختيار احدى الاماء
اذ قد بن باسلامها فان اسلمن دونها لم يختر اي الاماء قبل
انقضاء عدة الحرة فان اسلمت انفسخن وان تعتق حتى تمضي العدة
اختار اي الاماء ان خشي العنت ولم يمكن من حرة فان اسلم عن
اربع اماء واسلمن تعين حيث خشي العنت وتعذرت الحرة
بل يتعين مطلقا قلنا اعتبر على ما وافق الشرع
قلت وفيه نظر لخلاف ح والش وقد مر ه فان اسلم عبد
عن اربع واسلمن اقر عليهن ش بل على اثنتين اذ ليس له الزيادة
لنا ما مر واذا اسلم العبد عن خمس اماء وخمس حرائر عليه اختيار
اربع من ايهن ش بل اثنتين فقط لنا ما مر ه

# كتاب الطلاق هو لغة

الاطلاق والتخلية من الطلق المحبوس او حطام الفرس اي
ارسلته من يدي وتعال طلق الوجه اي لا العبوس وطلق
المراة خروج الولد الاخفش تعال طلقت المراة بفتح اللام وضمها
وهو مصدر تكلمت كلاما وهو في الشرع اللفظ المزيل لعقد
النكاح من غير فسخ او ما في حكمه مسئلة والاصل
فيه من الكتاب الطلاق مرتان ونحوها ومن السنة الطلاق
للعدة هو ان يطلقها طاهرا الخبر ونحوه والاجماع على
كونه مشروعا متواترا والقياس كون النكاح عقد معاوضة
جاز ان ينتهي بالطلاق كالبيع بالفسخ فصل وسمي
الصريح وهو ما لا يحتمل غيره وكناية وهو ما احتمله وغيره

والصريح العربي وعجمي والكناية كذلك والرجعي وبائن والسني
والبدعي والمطلق ومقيد بوقت او شرط والخلع وجعل الكتابة
والاسارع ويأتي كل قسم منها مسئلة على العسامه
... لا بدعة فيه تلك كله مباح لقوله تعالى الطلاق
والاسني والبدعي عن لا بدعة فيه لنا فطلقوهن لعدتهن وقوله ص
... ولم يتصل لها فيه مسئلة ولا بدعة في حق غير المدخوله
... فلم اجمعها ... لها الاية لكن يكره الثلاث في جمعها
... لها فلم يساء لها الاية ... لا اعرف الطلاق للسنة الا
الا عدة بالطهار هاس لا يكره ع لا اعرف الطلاق للسنة الا
الا عدة ... وغيرها ... ويكره في حال حيضها ونفاسها
... وقد يجب الطلاق كما في المولى اذا امتنع عن
... مسئلة ومن لم يحصن فرجها ويستحب حيث يخاف الا يقيما حدود
الله فيهما ويجب ويكره النكاح والمتهمة بالفاحشة والامة
اللة ... الحرم ويقع وهو البدعي ويجب النكاح ولا
يعد امكان الحرم ... طلقها لتحل العدة ويحب ... له النكاح
بسواها ويكره ... سواها وباح وهو ما عدا ذلك مسئلة
ولا يجد ... لقوله ص لابن عمر ما هكذا امرك ربك
بسنة واحدة فقط ... جمعه ولا طلقها ولا في حيضه المتقدمة
الحد في طهر لم يجامعها في ... لها ... هو
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لها ... وقوله ص لابن عمر فليطلقها طاهرا او شرط
... عدتهن ... مسئلة ولا
... والاستشهاد للاية واعتبر احماعهما مسئلة ولا
السنة ... وان وطئها حاملا لقوله فليطلقها طاهرا
... في حق الحامل ... ولا عدة ... حال الحمل ه
او حاملا ... ولا ... ولذلك الايسة لصغر او كبر ... لكن يستحب
مسئلة ... شهرا ... الطلاق لتمام الشهور ... معلوم
الكف عن جماعها ... الفصل بين الجماع والطلاق في ذوات
الحيض بل يجب كوجوب الفصل بين الجماع والطلاق ... هناك ... براءة الرحم وهي
الحيض بحيضة قلنا انما وجب هناك ليعلم براءة الرحم وهي
هنا متيقنة مسئلة ويقع الطلاق على كل زوجة ولو
صغيرة او مجنونة اجماعا اذ لم يفصل ادلته ويصح التوكيل
به ولو لها كما سيأتي ... فان اراد السنة فرقها على
الاطهار او الشهور ... بالبدعة ... يقع الواحدة
بدعة ولو حرم لنا فطلقوهن لعدتهن واذا عرف فقد طلق
للعدة لقوله ص الطلاق للعدة هو ان يطلقها طاهرا من غير جماع

لكن يندب الا يعدي واحده مخافة الندم **فرع** عم عرم ابن حجر
جمع الثلاث في طهر كما يشدد على قوله ص لابن عمر ما هكذا امرك ربك فان
امرك ان تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء الحديث علي وابن عوف ابن سيرين
م س ي مد ليس بدعه ولا مكروه ها اذ لم يتصل بقوله فطلقوهن لعدتهن
وقوله الطلاق مرتان كذلك قلت قوله ص وتطلقها لكل قرء تخصيص
**مسئله** ع ولو قال انت طالق للسنه وقعت متى كملت الشروط
فان قال ثلاثا للسنه تفرقت على الاطهار شرطا تخلل الرجعه عندنا
كما سياتي ان اراد التوقيت لا التعليل فطلق في الحال كانت طالق
لسوادك والظاهر في قوله للسنه اراده التوقيت وفي قوله لسوادك
اراده التعليل **مسئله** ي ولو قال افضل الطلاق او اجمله
فهو كقوله للسنه وكذا طلقه حسنه فان قال طلقه حسنه قبيحه
وقع في الحال لتناقض الصفتين فلغتا كقوله طالق غير طالق
قلت فيه نظر بل يتعين الوصف الاول ويلغو الثاني اذ هو كالرجوع
**مسئله** فان قال انت طالق ثلاثا في كل قرء طلقه لم يقع عليها
الا في الحيض وتفرق مع تخلل الرجعه فان قال ثلاثا بعضها للسنه
وبعضها للبدعه فثنتان للسنه في يعد بر البعض وجب لانه
يحب التنصيف فيقع طلقه ونصف للبدعه لكن تتم اثنان ولا يقع
للسنه اذ وقوعه كالمشروط بالتنصيف مع الاطلاق فلو صرح
به ي بل يقع واحده في الحال لنا ما مر **مسئله** العراقي ولا بدعه
في المختلعه لقوله ص في امراه ثابت بن قيس خذ منها ما اعطيتك
ولم يبحث هل حائض ام لا لنا عموم فطلقوهن لعدتهن ولم
يفصل وتركوه للبحث اتكالا على الايه او لعهود لذا او عرف
طهرها العراقي ولا بدعه في طلاق المولي منها لتضرر الطلاق
وحب المطالبه لنا ما مر العراقي فان قال ان دخلت الدار فانت
كذا فلا بدعه فيه ولو قاله حال الحيض اذ ليس واقعا لكن
العبره بحال وقوع الشرط **فرع** ي اذا لم يكن البدعه
الا الواقع في الحيض فلا بدعه ولا سنه في الحامل والايسه
لصغر او كبر قلت بنا على مذهبه ان الثلث في وقت واحد
ليس بدعه **فصل** في احكام البدعي **مسئله** هو
طلاق محرم اثم فاعله وان وقع وله صور الاولى ايقاعه في
الحيض اذ خالف الايه والخبر عم فليطلقها حين تطهر وقبل ان
يجامعها فتلك العده او في طهر قد جامعها فيه لهذا الخبر



واذا لا يامن علوقها حدوث ي او يوقع اكثر من واحده ى س لا
ان وقع في طهر جد طلقها في حيضه المتقدمه قلت او
اذ في طهر من المطلق في الطهر من الحيض الذي كان
انا امامها المعه ص م عم منبه يتدبرها ثم يستحليه ثم جامعها في
طهرها فانه فان استبرك ى اصحهما انه في معناه و في الدبر وجهان
الطهرها وجهان ى ... **مسئله** و البدعي واقع لقوله ص مره
كذلك انه كالعبد الا عن طلاق باصحاب ابن عليه هشام ابن الحكم الامامية
اصحهما انه ولا رجعه صلاه له وقوله ص البدعه شرك الشرك
فليراجعها لقوله ص كل بدعه عم يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا
لا لقوله قال لنا قال اذن عصيت ربك وبانت امراتك والخبران محمولة على البدع
قال عصيت ربك والخبر ونحوهما من المسائل الاجتهاديه
الاعتقاديه لانه كالسنه او سقوط الاثم قالوا قال لا تبتدعوا والنهي
للصديق الاجتهاد لقوله ص عصيت ربك وبانت امراتك
للفساد قلنا الاسلم **مسئله** ي فبطل حكمه قلنا خصه الخبر
للمخالف للتزوج فان قال انت طالق للسنه وقع في الحال
والد فان العبد مدخول له او ايسه انت طالق للسنه وقع في الحال
ولد قال لحيض واللام للتعليل بلسوادك او يكون المراد
الاسنه في حيضن واللام للتعليل وهذا احرب ويحتمل الايقاع اذ هو
بالسنه اسما البدعه قلت ان وقع للسنه لكن الاقرب كونه
في معنى الشرط فكانه قال للبدعه لم يقع حتى تحيض ويجامع غير المدخوله
فان قال انت طالق في اخر جزء من
اذ هو كالشرط **مسئله** يتعين بدعي فيهما وقيل سني ي والاصح
الحيض او من الطهر **مسئله** ي ... ما اتصل به حكما للجزء حكم والاخرى
ان الاول بدعي والاخرى حكما للجزء حكم ما اتصل به
ومن طلق بدعيا استحب له الرجعه واستيناف الطلاق للسنه
لقوله ص مره فليراجعها الخبر ي بل يجب لظاهر الامر قلنا
لا كابتداء النكاح والقياس قرينه كون الامر للندب
والرجعه ما كان بعد وطء على غير عوض
**مسئله** **فصل** في الفاظ
الطلاق ولفظ بالتاء والباء ما حالفه
**مسئله** ولا يقع بمجرد النيه بل لا بد من لفظ
او ما في حكمه عك يقع بمجردها لقوله ص الاعمال بالنيات قلنا
اراد لا حكم لعمل لم يقع بنيه لا مجرد النيه لقوله ص رفع عن
امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم **مسئله** والفاظه
صريح وكنايه كما مر ط فصريحه ما دخله لفظه كطالق ومطلقه
ان الطلاق في المصدر كنايه س بل الصريح ثلاثه الطلاق والسراح

والعراقي ك بل جسمه طالق مطلقه خليه بائن ان الطلاق ح الصريح
ما لا يحتمل غيره اي لغة وضعا والكنايه ما احتمله وغيره
قلت وهو كالمذهب مسألة ولا يفتقر الصريح
لقوله الطلاق مرتان ولم يفصل بامامنا جح ك بل يفتقر الى النيه
وان عزموا الطلاق قلنا اراد حقيقه لا الصراح لقوله
ثلاث هزلهن جد والطلاق في الهزل غير مقصود ولا منوي
ولانه ازالة ملك كالعتق او حل عقد كالاقاله مسألة ط
انت الطلاق صريح لقيام المصدر مقام الصفه كرجل عدل
م بل كنايه اذ هو مجاز مسألة ه س انت مطلقه صريح
كنايه قلنا لا وجه له اذ هو كانت طالق مسألة ه ح سرحتك
او فارقتك كنايه س بل صريح قلنا يحتمل لغير الطلاق
مسألة ه انت مسرحه او مفارقه كنايه الاسفرايني
صريح قولا واحدا المسعودي بل قولان مسألة ومعنى
بهشتم بالفارسيه يعني انت طالق ودست باز داشتم يعني طلقتك
وان توحد الشين يعني خارقتك وتزا كشيل كردم سرحتك
فرع ط فمن عرف معنى ذلك واطلقه وقع ولم يحكم ما
هو بعلمه ه صريحا او كنايه وكذا الفارسي بالعربيه ح
الاصطخري بل بهشتم بري اي ذي كنايه محمد والطبري ك ان كان في حال
الرضا او جوابا لسؤال الطلاق فصريح والا فكنايه قلنا
المعول على ما وضع له فان اختص الطلاق فصريح والا فكنايه
مسألة ط م س واذا نوى بالصريح غير الطلاق دين
باطنا لا ظاهرا لقوله لا تحاسبوا العبيد حساب الرب واعملوا
على الظاهر واتركوا الباطن ك ان قاله حال الغضب لم يقبل
صرفه لا ظاهرا ولا باطنا اذ الغضب قرينه قصده الطلاق
وان كان في حال الرضا ولا قرينه دين باطنا لا ظاهرا قلنا
لا وجه للفرق مع احتمال اللفظ وهو اعرف بقصده
لكنا نحكم بالظاهر للخبر فرع فان صادقته
على صرف الصريح لم تسكن معه مطاوعه للاحتمال وان انكرت
منعت وان استعفى الزوج عن الواجب امر بالجواز عما يلتبس
وبين الله وهي تعني بالامساك ان لم تصدقه فان قال انت
طالق من وثاق لم تطلق باول اللفظ اذ معناه معقود باخره
مسألة ك ابن الصباغ والطبري فان سئل رجل اطلقت امراتك فقال نعم

اذ المعنى نعم طلقتها قلت وهو الاصح فرع
بل صريح اذ صادقا وقع وان لم يكن عدا وقعت
كنايه ك … باطنا لا ظاهرا فان سئل اطلقت امراتك فقال قد
واذا كان الحال … استعمر مسألة هذي ولو قال انت طالق
ومع في بعض ذلك لم تطلق اذ هو حلف لقوله والله لولا
كان ابوك لطلقتك وقيل تطلق اذ قوله لولا ابوك
لولا ابوك فان حنث طلقت
فصل والكنايه ما احتمل الطلاق وغيره
بتله بائن حرام مقطوعه منقطعه
كانت حرج خليه بريه اهلك الطريق الى بلدك احتجبي سابك
انطلقي اخرجي ذوقي احباري لنفسك وجانبي على سكرا اذهبي
عزبي اعتدي استبري رحمك ذوقي استحلي حبلك على
غاربك اعتدي انصرفي عنك ابت الان اعلم شانك
وهبتك لاهلك فرع وتعتبر النيه فيها ولا يكفي
القرينه ح بل القرينه تلحقها بالصريح كقوله عند طلبها
للطلاق انت بائن قلت وهو حسن وقد حكاه ك عن نيه
احبارها مد بل القرينه الحاليه كافيه وان عدمت المقابله
واحتمال كان القرائن امارة لحدوث النيه قلنا واما كون
القرينه كافيه في تعيين معنى اللفظ من غير نيه تعين
مسألة ابن العاص قول الزوج اعتقك الله كنايه
طلاق لقوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته خصر لا كقوله
بارك الله فيك قلت وهو الاصح فرع الماسرجسي من
ودي كنايه الطبري لا كالمحسني كلي واشربي كنايه لاحتماله
كلي الم العراق واشربي كاسه المروزي لا قلت وهو الاصح مسألة
جرح مد لست لي بامراه كنايه لا لاحتماله لو نهايته الادب
قلنا يحتمل الطلاق مسألة ولا نوى جواب الكذا امراه
كنايه ك قلنا محتمل مسألة احمد فان قال يا اختي ناسيا لم يكن شيئا
اذ لا يحتمل الطلاق ولو قال هي اختي فرق بينهما ولا نسل رجوعه كالبيان
مسألة والتحريم صريح يمين وكنايه طلاق او ظهار على حال
سائي ف فان قال ما احل الله للمسلمين فهو علي حرام دخل الطلاق وزواله
لاصالته هـ وانا علي علده حرام كنايه طلاق اذا التحريم صفه لهما جميعا
ح وانا منك طالق ليس كنايه اذ لا يوصف الرجل بانه طالق س ك بل

كنايه

يوصف بها وهو بسويته فهو كناية فلنا لم يوصف بها لانه [illegible] لغة ولا
عرفا مسألة ولم يسم الكناية ظاهرا او باطنا [illegible]
ويحلف اذا اتهم انه [illegible] ادعت عليه
انه اراد الثلاث مسألة والكناية كالصريح في انقسامها
الى رجعي وبائن اذا لم يتصل الدليل بل الكناية كلها رجعية الا
ان يريد البينونة او ثلاثا فعلى ما نوى لقوله [illegible] الاعمال بالنيات
ولنا ان الاحتمال لا يقتضي العدد وضعا ولا عرفا ولا يصح بنية [illegible]
كلها بائنة الا اعتدي واستبرئي وانت واحدة [illegible]
الطلاق كله [illegible] الا ما خصه الدليل ولم يخص الا لفظ الطلاق
[illegible] وهذه الثلاثة لفظها لا يقتضي
البينونة ولنا انه لا اسم بل الطلاق كله شرع لقطع النكاح
صريحه وكنايته [illegible] لم يتصل الا الثلاث والخلع
مسألة ولو نوى بالكناية البينونة لم تصر بائنا [illegible]
لها فيما لم يوضع له اللفظ ولم يوضع الا لقطع النكاح [illegible]
[illegible] ولو قال امرك بيدك ونوى ثلاثا فاختارت نفسها
[illegible] فانه ما اراد الثلاث [illegible]
فلنا [illegible] ما اراد الطلاق [illegible] كناية مسألة [illegible]
في تحريم الزوجة الصحابة والتابعون [illegible] اما الصحابة
[illegible] يقع به الثلاث [illegible] بل يمين لا طلاق [illegible] طلقة رجعية
[illegible] وليس شيئا واما التابعون [illegible]
ليس بشيء [illegible] طلقة بائنة [illegible] يمين واما [illegible] ان نوى الطلاق
او الظهار او طلقة بائنة او ثلاثا فله نيته ووقع ما نوى وان
نوى طلقتين لم يقع الا واحدة وان لم ينو شيئا [illegible] فان فاء في
المدة كفر وان لم يف حتى انقضت المدة بانت منه [illegible] ان نوى الطلاق
او الظهار [illegible] وان نوى [illegible] تحريم [illegible] ووقع ما نوى
وان نوى تحريم [illegible] يمين وعنه ليس بشيء [illegible] هو
ظهار مطلقا [illegible] كفارة يمين وليس شيئا واما العبرة [illegible]
صريح يمين كناية طلاق او ظهار [illegible] وهذا المذهب [illegible] كناية طلاق
والا فهو كناية وان لم ينو شيئا [illegible] اليمين عنده انما هي بالله
[illegible] لا شيء فيها [illegible] لفظ يحتمل للظهار والطلاق
[illegible] والا يمين لانه التحريم [illegible]
[illegible] على سائر الاقوال فرع وان حرم امته ونوى

ظاهر الروايات [illegible] تحريم العين فكفارة يمين وان نوى الطلاق
[illegible] وان لم ينو شيئا فيمين لما مر فان قال لزوجته
[illegible] الطلاق او الظهار ووقع ما نوى فان نوى
[illegible] وان لم ينو شيئا [illegible] اذا لم يصرح بلفظ
[illegible] يمين وان لم ينو [illegible] فان قال كلما املكه فهو علي حرام ونوى
تحريم مسألة [illegible] او العتاق او [illegible] وقع ما نوى [illegible]
[illegible] الظهار او العتاق [illegible] من ماله [illegible] عبد من جعلها [illegible]
[illegible] بالاسماع شيء من ماله [illegible]
[illegible] ومن حق النية المقارنة للفظ ولا [illegible]
مسألة [illegible] والقرطاس [illegible] فان [illegible] على اللفظ
[illegible] دون اخره [illegible]
[illegible] وان قارنت اول اللفظ [illegible] لا يصح الطلاق
[illegible] ولو قال [illegible] انها لا يصح لما
[illegible] ولا بد من [illegible] اللفظ
مسألة [illegible] طلاق الساهي ومن [illegible] لسانه [illegible]
والصريح والكناية [illegible] مع اللفظ الا في الكناية [illegible] فصل
[illegible] مسألة ويصح بالكتابة [illegible]
والطلاق [illegible] لا يصح [illegible] حتى [illegible]
[illegible] على النطق [illegible]
[illegible] بعد غيبته [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاشارة
[illegible] الغائب للعادة [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] فرع [illegible] وهو كناية
[illegible] بل هو [illegible] فرع [illegible]
[illegible] العبرة بالمكتوب ان صريحا فصريح والا فكناية
[illegible] بل هو صريح فلا [illegible]
[illegible] فرع [illegible] والنية [illegible]
[illegible] مع النية [illegible] على انها لا [illegible] وقد
[illegible] فرع فان كتب الطلاق مطلقا [illegible]
[illegible] فان وصلها [illegible]
[illegible] ولا طلاق [illegible] القرطاس [illegible] فان
[illegible] فالعبرة [illegible] وهي الجملة المفيدة للطلاق

ويحتمل الا يقع اذ قوله كتابي يقع جميعه فان قال متى قرأت كتابي لم
يقع حتى يقرأه فان كان قارئا لم يقع بقراءة غيره والامية يقع
بقراءة غيرها عليها اذ القصد علمها [عص] لا الا بقراءتها فقط
ولا وجه له فان قال اذا وصلك كتابي فانت كذا او اذا وصلك طلاقي
فانت كذا وقع ايهما بوصول الكتاب تاما عند من يقول بسواليه
مسألة فان كتب انت طالق ثم استمد بالعلم مدادا او كتب ثانيا
اذا وصلك كتابي فان استمد لانقطاع المداد لم يقع الطلاق حتى
يصل الكتاب اذ استمداده كعروض السعال بين الطلاق
والشرط وان استمد لحاجة اخرى وقع في الحال كلو طلق وسكت
لغير حاجة ثم شرط مسألة ولا يؤثر الكتابة الا فيما
يرتسم كفي اللوح والحجر ولو دفترا او في التراب وان لم يرتسم
فلا حكم لها كفي الماء والهوى والحجر بلا ارتسام وكالارتسام
خرق موضع الاحرف من القرطاس اذ هو كالنقر في الحجر
الكتابة بالتراب او الدقيق وجهان يقع كالمرتسم ولا اذ
يمحى بالرياح فاشبه غير المرتسم قلت فاما الطابع فوضعه
ممن لا يعرف الكتابة به لا يوجب طلاقا اذ ليس بناطق ولا كاتب
ولا مشعر فان عرف ان وضعه يؤثر كنا به الطلاق ووضعه
بنيته احتمل ان يكون كاشارة الاخرس فان قال ان وصلك نصف
كتابي فانت كذا او وصلها الكل فوجهان تطلق اذ قد وصل
النصف ولا اذ جعل في النصف وجده شرطا والاول اصح
مسألة ولا يثبت حكم الكتاب الا بشهادة كاملة على
انه كتبه او امر بكتابته ولا يحكم بشهادتهما انه خطه او لفظه
الا ان يشهد الكتاب ويقر بالنية فان علما ضرورة انه خطه
جازت الشهادة والحكم وان لم يشاهداه يكتب اذ القصد
بالمشاهدة حصول العلم فصل في الاشارة مسألة
ويصح طلاق الاخرس والمصمت بالاشارة المفهمة للضرورة
اكثر [illegible] ولا يصح من القادر على النطق اذ لا ضرورة ولا يسد
الكلام اذ ليست حروفا مرسومة بخلاف الكتابة محمد [illegible]
وك هب بل يصح منه لافهامها كالكتابة به قلنا ضعف
شبهها بالكلام فلم يجعل لها حكمه الا للضرورة فصل
في تنزيله الطلاق الاصل فيه انه ص خير نساءه بعد نزول

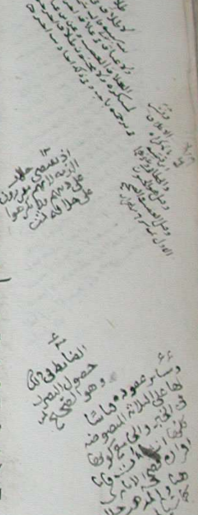
في الاحتجاج بالاية لا يخفى

الاية مسألة وهو ضربان تمليك
وتوكيل فالتمليك صريح وكناية فالصريح ان تملكه مصرحا
بتطليقها او بامرها او عبر عنها به مع ان شئت او اذا شئت وملحق
بالصريح امرك او امرها اليك او اختاري او نفسك فيقع
وكنايته بالطلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا المشروط
واحده بالطلاق وبعده كما سيأتي تفصيله مسألة
ولو قال نفسه وبعده اختاري فاختارت فوجهان لم تطلق اذ حرم [illegible]
[illegible] وجه اختاري [illegible] بل يطلق اذ قد جمعهما العقد
[illegible] لم يطلق اختارها بعينها قلنا الرواية الصحيحة عن
[illegible] اختيارها اياه كاختيارها نفسها والحجة عليه المهر فرع ومن صحيح
[illegible] اختاري او يقول العمرة جعلت امرها اليك
اليك فاختاري فان قال امرك بيدك ان شئت او متى
شئت فيكون تمليكا ايضا وكذا طلاقا فكذلك
اذا شئت او متى شئت مسألة وهذه الصيغ كلها كناية
[illegible] النية لاحتمالها الطلاق وغيره وكذا اختاري
[illegible] صريح قلنا يحتمل الغيره مسألة وقولها
[illegible] صريح فلا يعتبر النية بل كناية لاحتماله قلنا
[illegible] فرع ولا بد من ذكر النفس في لفظها او
[illegible] قال اختاري نفسك فقالت اخترت
[illegible] اصحهما وقوع الطلاق اذ لا يحل
[illegible] وقيل لا اذ هو من جملتهم فكانها
[illegible] فان قال امرك بيدك ونوى به الطلاق فوجهان
اصحهما لا يقع الا بعد اختيارها اذ هو تمليك لها فلا يقع الا
[illegible] وقيل يقع قبل اختيارها كقوله حبلك على غاربك
[illegible] مسألة ويعتبر في التمليك اختيارها
[illegible] كالقبول من [illegible] لا يعتبر اذ هو توكيل
[illegible] قلنا يقوى بعض الامر الى اختيارها فاعليك
[illegible] كطلقي نفسك [illegible]
[illegible] ان شئت فان حذف هذا الشرط فتوكيل اذ لم
[illegible] فرع ولها الخيار ما دامت في مجلسها ولا يخالف
[illegible] ان طال او قصر ولو دون يوم ولم يخير بطل اذ يكون اعراضا
[illegible] ان الخلاف فيما بعد اعراضا لا في اعيان المجلس فرع
ويبطل بفعل ما يعد اعراضا كشد ازراره او صلاة او شغل ولو لبعضه

او دفع مضره فان كانت قائمه فقعدت او اتكت مستحيا او دعت شهودا
لم يعد اعراضا ح فان سكتت يكون طويلا او قصيرا فاعراضا طع
ي وقيل يطول اذ يحمل القصير الفوري دون الطويل مسئله
ولو قال لغيره طلق امراتي ان شئت او جعلت امرها اليك فتمليك
يقتصر القبول في المجلس طع ح وليس له الرجوع قبل قبوله
كالمشروط اذ الطلاق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه فلا يجوز
ابطاله بعده ي س يصح اذ هو عقد عليك كلو قال طلقني على الف
ثم رجعت قبل قبوله فلت وهو موقوف مسئله ش ك فان قال اختاري
فقالت انا اخترت نفسي يكنايه لاحتمال اختيار غيره حص بل صريح
استحسانا او في القياس كنايه مسئله واذا شئت ومتى
شئت عليك لا يقتضيه الى اختيارها طح ليكن لها المجلس وغيره
لعموم هذين الظرفين اذ التعدي اي وقت شئت كحلاف ان
شئت فللمجلس فقط اذ ليس بظرف فلا عموم فيه مسئله
فان قال امرك بيدك فقالت اكثر كان اعراضا فيبطل اختيارها
مسئله ه وامرك اليك كنايه عليك فيفعل قوله اذ يحتمل
التوكيل فيكون توكيلا امرك بل صريح فلا يقبل قلنا يحتمل قبل
تفسيره فرع ش فان قالت اخترت نفسي وتوقف الطلاق
فرجعي اذ لم يذكر العوض وليس بثالث حص فان نوى بقوله
امرك بيدك ثلثا ثلث اذ فوض الطلاق اليها فاذا نوى نصابه
وقع بخلاف قوله اختاري فلم يفوضها الا في الاختيار وهو يقع
واحده فلا يصح به الثلث قلنا النيه لا تحصر نوى في العدد اذ هو
تضمنه اللفظ مسئله التفويض عليك فيعتبر فيه
ما امر ش بذلك صيغه توكيل الا بامر مسئله والتوكيل
صريح كوكلتك او ان يامر به امرا مطلقا كطلقي نفسك او طلقها
وكنايته كاختاري التمليك فلا يعتبر المجلس ويصح الرجوع
قبل الفعل ومطلقه لواحده على غير عوض ويصح بعد
وبوقته مسئله ك ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت
طلقت ولم تنو الثلث فوجهان يقع ثلاثا لغرضه السؤال او واحده
اعتبارا بلفظها ولا يقع شيء لمخالفتها الامر فان قال طلقي نفسك
ونوى ثلاثا فطلقت ونوتها ثلث عند من يقول به لمطابقتها
ما نوى فان لم تنو هي الثلث فوجهان ثلث اعتبارا بنيه
الزوج ولا اعتبارا بلفظها فان قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحده وتقع الواحده اتفاقا اذ الاذن بالثلث اذن بها فلث

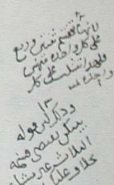
ه ثلثا س وتقع واحده اذ الزياده
... فان امرها ... ... لا يصح في لحا الفقهاء ي والعرق بين
... يبطل الاذن والنقصان يدق وذكر في قاعدته يعجب ولعل
... بالزياده والنقصان لا يملكها الا مستقلا بدون ما فعلت فقد
... بالزياده في الزياده تملكها الا مستقلا بدونها فلم يستعملها
... فصل فيمن يصح طلاقه
... الاتر ماله مربه ... يصح من المريض والكافر
... يصح من الطلاق لمن لزم بالسنات ولذلك من شيء
... اجماعا مسئله و س ولا يصح من الصبي اذ رفع
... لذلك محمد يصح لعموم قوله الطلاق لمن لزم
... لاجله لعقوده ... ولنا اذ المكلف جمع بين الاحبار زه
... مسئله ولا يصح من مجنون لا يعقل اتفاقا مب ولا
مسئله ... الا طلاق المعتوه والصبي واما المبنج فان كان
... احبار فكالمجنون والا فكالسكران وسائر حكمه
... يعمد عقله ولم يزل كالمحتش وشارب المرز فيقع طلاقه
... مسئله ولا يصح من غير الزوج
... لما عقله ... الصغير الا عن ... طا ولا السيد عن عبده
... مسئله ولا يصح
... لنا قوله ص لا طلاق قبل النكاح وكالاطلاق
الطلاق قبل النكاح اذ هو حل عقد حص ان اضاف الى ملكه ككل امراه
قبل السنح اذ هو حل عقد فلانه فهي كذا اصح كالطلاق المشروط
... او اذا تزوجت فلانه فهي كذا صح كالطلاق المشروط
... المطلق لا يملك المشروط كالحر لي ان عن
... لا يملك المشروط مسئله
... او العسله وقع مني يكحها الثامن مسئله
الاسراء ... ويقع من السكران اذ لم يفصل
... هذا الحكم ... ك
... الطلاق ... ونحوها ولقوله لا تقربوا الصلاة
الاذله وهي ... سكارى ... حال السكر يسمى تكليفهم
... الحمد ... الكرخي ... الطحاوي ... ك
... ان صيره السكر لا يعرف
لا يسمع ... بلا عقله كالصبي والمجنون ك ان صيره السكر لا يعرف
بين السما والارض بلاه كالنايم والمغمى عليه لم يصح طلاقه اتفاقا
وان صيره ... لم يصح من عقله شيء صح اتفاقا وان
كان بين هاتين الحالتين ... لم يصح اكثر عقله فهو محل الخلاف
... والاصح جواز عقوده لصيره فرع واختلف في علة

يصح طلاقه فسل المعصية تغليظا عليه يعلى هذا اسم ما قيده
عليه حسن كالطلاق والعتق والهبة لا ما فيه نفع كالنكاح والرجعة
وقيل لان زوال العقل انما يعلم من جهته ولا يقبل قوله في زوال
لمشقته فيصح ظاهرا لا باطنا **مسألة** ولا يقع من النائم اجماعا
لرفع القلم عنه **مسألة** والاكراه ضربان الجاء وهو من يبلغ
به داعي الحاجة الى الفعل حدا لا يقابله صارف كمن جرد عليه السيف
او اجيجت له نار لا يمكنه دفعها الا بفعل ما امر به والثاني اكراه
لا الجاء وهو ما ان الاختيار كالتوعد بالضرب المبرح والتخليد
في الحبس ونحو ذلك **فرع** عامة اصحابنا ... طاهر شرح ...
ولا يقع طلاق المكره باي الضربين لقوله لا اكراه في الدين
اي لا حكم لفعل المكره الا ما خصه دليل اذ الاكراه على الدين واقع
ح ... عبد العزيز ... بل يصح طلاقه لقوله ص ثلث هزلهن جد
وقوله ص كل طلاق واقع الا طلاق المعتوه والصبي قلنا معارض
بقوله ص وما استكرهوا عليه قلت وقوله لا طلاق في اغلاق ثم ان المكره
ليس هازلا والخبر الثاني يقتضي صحة طلاق النائم فيبطل الخبر
بظاهرها **مسألة** ويصح اكراه الحربي على الاسلام وفي
الذمي تردد ي الاصح جواز ذلك قلت وفيه نظر واكراه المراة على
الرضاع لا يبطل ثبوت حكمه في التحريم والاكراه على القتل لا يبيح
ويلزمه القصاص كما سيأتي ولا يبيح الزنا لكن يسقط الحد
على حلال ... حلف من دخول الدار بطلاق امراته فاكره
على الدخول حنث ثم ولم يبطل الاكراه الحنث اذ قد وقع الشرط
**مسألة** ويصير مكرها بوعيد القادر بضرر ظاهر
كقتل او ضرب مؤلم او حبس طويل او اتلاف مال مجحف او قتل
ولد له او صفع من له ناموس في الملا او جر برجله في السوق
او نحو ذلك ولا خلاف في القتل والجرح المفضي اليه واختلف
فيما دونه الاصح انه اكراه لرفعه الاختيار **مسألة**
ويصح طلاق الهازل للخبر ع ي لا حكم لنكاحه قلنا مخالف
للنص ويصح بيعه وشراؤه قياسا على ذلك فلا وجه لتردد
بعض الفقهاء فيما عدا الثلاثة المنصوصة **مسألة**
ولا يقع من سبق لسانه كمن اسم امراته طالق في تعلق الراء
لاما في ندائه من غير قصد ولا يقبل قوله الا مع مثل هذه
القرينة فان كان اسم امراته طالقا وقصده جاز قبل قوله



وجب لاسمه لو وقع ظاهرا لا باطنا قلت الاقرب لا يقع اذ صار
كالكناية **مسألة** ولو طلق امراة ظانا انها غيره
ي وقع لا الحكم للاساس العراقي لا اذ طلبه لذلك ثم وقع قصدا
ويريد طلب اذ الحكم ... قلنا هذا القصد غير معتبر في الصريح **فصل**
في ... النكاح **مسألة** ان قال بعضك طالق او جزء منك
طلقت اجماعا اذ لا تبعض الحل دون جزء **فرع** د س فان
... شعرك طلقت ... والظفر والراس واليد والكبد والريق قلت
... كالشعر اذ لا بتبعض تحريمها ولعين المعنى ح لا يقع
... طلقت ايضا فانه الدم والصوف قلنا متصل فاشبه
... كالمنفصل **فرع** هد س فان اضاف الى فضلة كالعرق
... والبول والريق والدمع والمني لم يقع وعن قوم يقع
... واللبن ... فاشبه الظل والمكان فان قال حسنك طالق
... او لونك او ... لم يقع اذ هي صفات قلت حرا
... كالمنفصل بعض اصحابنا وكذلك الروح والحياة
... والصوت ... كالمنفصل اذ هما قوام الانسان واصلاه قلت والاول
بل هما كالمتصل
ي فان قال ذكرك او لحيتك طالق لم تطلق اجماعا اذ لم يقع على شيء
... فان قال يدك وهي مقطوعة او عينك وهي مقلوعة
... وكذا لو قال ان دخلت الدار فيدك طالق فقطعت ثم دخلت فوجهان
ي اصحهما لا تطلق اذ سرايته مشروطة بالاتصال عند وقوعه
ي ... يقع اذ البعض عبارة عن الكل قلنا الاسم
لا اتصال ... **مسألة** وفي الشحم والدم تردد ... كاللحم اذ هما يعتادان
... كاللحم اذ هما قوام الانسان ك الشحم كاللحم
... والدم كاللبن لانفصاله قلت وهو الاصح فان
قال ... الاذن ثم الحمت ثم طلقت فوجهان ك اصحهما يقع الطلاق
... كالمتصلة من الاصل **فصل** في محل الطلاق
**مسألة** محله الزوجة لا الزوج وعن البعض ... هما جميعا
... النكاح مساو له كالزوجة والاتباع البينة اجماعا
... حال ... الى الرجال ... قوله اذا طلقتم النساء ونحوها
**مسألة** اذا قال انا منك طالق لم
... يقع اذ نكاحها متلبس بالزوج بدليل تحريم
نكاح اختها واربع غيرها فاشبه تحريمها على غيره لنا ما مر
**فرع** فان قال انت ... او انا حل او بريء منك او نوى
... الطلاق ... لصحة الاضافة ... بخلاف الطلاق وكذلك

انا عليك حرام لما مر مسألة وصريح الظهار كنايه في الطلاق
كالتحريم حس كان صريح طلاق في الجاهليه فنسخ فلا يقع به الطلاق
في الاسلام ولما نسخ كونه صريحا فقط فرع وقوله ان
نوى به الظهار كان ظهارا يقتضي ان الصريح يصير الى الشيء
بالنيه منه ان الصريح يصير اليها اما ذكره توسعا وتسامحا
اذ الصريح لا يصير الى الشيء مسألة وكنايات الظهار كنايات
طلاق ايضا لما مر مسألة فان قال عليه الطلاق او يلزمه
الطلاق فكنايه لا كانت طالق ولا الاسلام بكل وجه
الطلاق مسألة عن الطبري ولا يشترط في الكنايه اضافتها
الى الزوجه بل يشترط ولا دليل فصل في كسر
الطلاق مسألة كسر الطلاق يتمم فمن قال بعض طلقه او ربعها
او عشرها وقعت كامله كما يسري من البعض الى الكل
يسري ولا يتم كسره بل يلغوا حينئذ ولما لم يفصل الادله
بين بعضه وكله في انه واقع لعموم فطلقوهن ومن اوقع
بعض طلقه فقد طلق فرع فلو قال نصفي طلقه وبعض
واحده وقع اثنان عند بعض قال مرادي اذا البعض عبارة
عن طلقه فان قال خمسه ارباع طلقه كان الربع لغوا فان قال
نصفي طلقتين او خمسه ارباعهما وقع اثنان عند من قال
سوابقه وثلاثه انصاف ثلاث وان قال لاربع نسوته اوقعت بينكن
طلقه ونصف وقع على كل واحده اثنان فان قال بينكن
خمس سلف عليهما اذ طلقتان ونصف يكون ثلاثا فان قال
ثلاث بينكن ثلاث وقع على كل واحده منهن واحده
وكذا لو قال الاربع بينكن طلقه او اثنان او ثلاث او اربع
وقع على كل واحده واحده فان قال خمس بينكن
الى ثمان فان قال تسع ثلث ولو قال الثلاث عليكن سدس
طلقه وربع طلقه وثلث طلقه ثلث على كل واحده
لا الا واحده فلو قال عليكن ثلث طلقات فلنا هذا لقوله
بينكن ثلاث بخلاف الاخر المذكور فلو وجه نظر فان
قال عليكن ثلاثه انصاف طلقه لم يقع الا واحده في الاصح
ويلغوا النصف الثاني وقيل ثنتان كعليك طلقه ونصف
وكذا الخلاف في خمسه ارباع طلقه ونحو فان قال سدس وثلث
طلقه مع واحده فان قال سدس طلقه وثلث طلقه فاثنان
في الاصح اذ يكرر طلقه اما كون الجزء من الاثنين فان قال



لثلاث بينكن طلقه ثم قال للرابعه اشركتك معهن فان لم
ينو التشريك في الطلاق فلا شيء اذ هو كنايه فلو نواه ولم ينو
التشريك العمال وقع عليها اثنان اذا التشريك ان
كيفيه التشريك ما لهن ولهن ثلاث فيعمها طلقه ونصف
يقع عليها اذ لا يلزم من الاشتراك مساواه الشريكين بل الاقل
بل واحده مسألة اذا كانت الاعداد كسورا
وهو هنا فان قال الثلاث بينكن ثلاث وقعت على كل
بعض كما هي من غير حاجه الى التشريك في كل واحده وان
واحده واحده امكن كسر واحده فحسب قال بينكن او بينكما
كانت كلها كسورا واحده واحده فان قال ربع ونصف يلي عند من يراه
طلقه يقع واحده ما انتهى فان كان كسورا او كسورا الفوله لا يبين
وكذا في كل ما ينتهي ونصف فكذلك فلو يسري على كل واحده
بينكما مسألة وفي كون طلاق البعض واقعا
على ما مر لا كعتق اذ لا طلاق البعض على الكل فوجهان ك
بالسرايه اصحهما الثاني فلو قال الاول كما قرره في مقطوعه اليمين
مسألة فان اوقع بينا على ثلاث بينهن على كل واحده
فان قال اردت الاشي على فلانه ولفلانه اثنتان ولفلانه واحده
احال لاحتماله ولا يك لحال اذ لحاله الاشتراك
الثالث يعمل توزيعه لا اخراج احداهن اذ
المنصوص بالنيه لا يدفع التنصيص الرابع يعمل التوزيع
والاخراج ما لم يعطلن جميعا عن الطلاق ك والاول اصح لاحتماله
فصل في الطلاق الملتبس مسألة من شك
اهل طلق امراته ام لا فلا حكم لشكه اجماعا اذ الاصل
فرع فان شك في الطلاق وشك في العدد بنى
على الاقل اذ الاصل عدم الزياده ك بل على الاكثر اذ هو
الاحوط قلنا هو حسن لكن كلامنا في الواجب مسألة فان
التبس المطلقه لجهل او نسيان بعد تعيينها وجب اعتزال الجميع
لتيقن التحريم في واحده منهن ويعمل قوله انها هذه اذ هو اعرف
بنيته بعقد من نوع الطلاق لا من نوع التعيين ولا حكم
لتكذيب المعينه اذ القول له فان قال بعد تعيين واحده بل
هي هذه طلقتا الاولى بالتعيين والثانيه بالاقرار اذ لا يصح الرجوع
عن الطلاق فان قال هذه لا بل هذه لا بل هذه طلقن جميعا ه

مسألة فان قال امرأتي او زوجتي طالق ولو بثلاث ولا نية
له طلقن جميعا لعموم اللفظ بالاضافة بخلاف احداكن
لا الا واحده اذ ليس للفظ عموم وصلاحية اللفظ لكل واحده
لا يثبت به العموم كرجل وفرس واذ لا يصح الاستثناء هنا قلت
وهو قوي مسألة ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال
انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة اذ لكل امرئ ما نوى ح بل المجيبة
اذ الخطاب لها والخطاب كالاشارة قلنا الاسم سلمنا فالنية
اقوى اذ هي مؤثرة في القول والفعل وفي نسبة الى الاشارة ونفي
الخطاب مسألة واذا اوقعه على غير معينة في
نيته كاحداكن كذا اوقع على واحده لا بعينها بل على جهة
اذ لا اختصاص قلنا ليس بتام لفظا ولا معنى فرع والتعيين
ولا يتعلق بالذمة بل يقع على واحده لا بعينها فليس له صرفه
الى من شاء ح ص بل المبهم في الذمة غير واقع فله تعيين من شاء
لجواز توقفه على الخطر والشرط فجاز ثبوته في الذمة كالعتق
قلنا حل عقد فلا يثبت في الذمة كفسخ البيع ولفظ يوجب الفرقة
فلا يثبت في الذمة كالبدء بالطلاق فرع واذا لبس في
الذمة اعتزلهن حتى يعين لتعين التحريم في احداهن
فلو ثبتت في الذمة [illegible] التحريم في ابهن فالحاق الاعتزال
بعدي قولنا ويلزمه نفقة المطلقة لتصل عدتها الى حقها ولو
تعيين من شاء المعلقة بذمته بخلاف ما لو اوقعه على معينة
فالتبست ومتى قال هذه لم اطلقها تعين في الاخرى فان قال عنيت
هذه لا بل هذه طلقت الاولى لا الثانية بخلاف الملتبسة كما مر
ومن وطئها لم يكن له تعيينها كوطء الامة المبيعة في مدة الخيار وقيل
بل له تعيينها كلو طلق معينة ثم وطئها [illegible] لا تعيين بقول كذا
وقائل بالقرعة في الوطء ادخل في الاختيار فرع
ويقع من حين التعيين اذ لم يقع الا به بدليل انه لو تعين من
شاء [illegible] بل من وقت الايقاع اذ لولاه لما وقع شيء ولا اثر للتعيين
بل هو كاشف وقيل من حين الايقاع لكن العدة من عند الوقوع
ح والاول اصح لما مر فرع وعلى قولنا يلزمه اعتزالهن
جميعا لتعين التحريم ولا يخرجن منه الا بطلاق يحقق النكاح
في جميعهن الا واحده ويصح في اللبس ان يطلق من لم يكن طلقها
ليحقق الطلاق ويصح بالرجعة لمن طلقها بعد [illegible] ومن يقع

[illegible] احد كل واحده بعينها لتصادق المطلقة فان
الرجعة المبهمة [illegible] احدهن الحاكم كالمولي وان عود في الفسخ لقوله
امسكوهن [illegible] وفي اللبس فانكان قد بنى عليهن خرجن جميعا بالملتبسة
لانها [illegible] وعلى قول الخصم لا يصح في اللبس اذ الطلاق لا يقع
ولا بد لك [illegible] فرع فان كان قد دخل بهن فلهن المهور
الا التعيين [illegible] فان لم يسم فالمتعة فان مات فمهر كالدخول
الا [illegible] والا فنصف المسمى
كاملة ونصف لاجل المطلقة يقسم بينهن [illegible]
فلهن ثلاثة مهور [illegible] والا نصف على الباقي بحسبه فان
اسقطت مهور [illegible] فرع وكذلك الميراث
ان دخل ببعض دون بعض حول بحسبه
دخل ببعض الدخول بهن فالميراث لثلاث منهن وواحدة لا
ان مات قبل الدخول لحصول ملتبسة [illegible]
ورثت لتطليقها قبل الدخول بهن لكن بعد مضي عدة المطلقة فان
وكذا ان مات وقد دخل [illegible] كما مر فان دخل بهن الا واحده
كان قد دخل ببعض [illegible] من الميراث عن نحو ثلاثة والباقي
ومات في العدة فلغير المدخولة [illegible] فقط ومات في العدة
لصواحبها وانكان قد دخل بواحدة [illegible]
للمدخول بها [illegible] نحو ثلاثة والباقي لصواحبها وان دخل بالثلث
سبامس على ذلك فرع فان مات فعلى كل واحده
منهن عدة وفاة وعدة طلاق ليقع براءة ذمتها كما عليه
[illegible] اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض
[illegible] من خمس ويجب [illegible] العدة ويقسم الحاصل
منهن مع اللبس فرع فلو قال زينب طالق وكل واحده
من نسائه اسمها زينب او [illegible] فقال انت طالق ولم يشر الى
[illegible] بعد [illegible] ولا قائل هنا بانه يتعلق
بالذمة بخلاف احداكن طالق [illegible] الخلاف لصلاحية لفظه
واصل وضعه لكل واحده بخلاف اللفظ وضمير الخطاب
[illegible] انه اراد واحده بعينها مطابقة لوضعه
لكن [illegible] بعد التعيين مسألة ولا يعتبر في
[illegible] الطلاق النساء ولا الرجال فيطلق الامة ثلثا كالحرة والعبد
[illegible] كالحر لعموم قوله الطلاق مرتان [illegible] بل يعتبر
بالنساء فللحرة ثلث ولو كان الزوج عبدا وللامة اثنتان
وان كان الزوج حرا اذ هن محله [illegible] للعبد
المرأة لا الرجل قلنا [illegible] اختلاف العبد

[illegible marginal notes]

بل بالرجال فيملك الحر ثلاثا ولو للأمة والعبد اثنتين (ع م ش مد ك)
ولو للحرة لقوله ﷺ الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قلنا أراد أن
الطلاق إنما يقع من الرجل لا المرأة ولا عدة عليه بل عليها [illegible]
(ع) [illegible] طلقتين ثم عتقا أنها لا تحرم عليه بل لو أن تزوجها
وقال [illegible] رسول الله ﷺ (م) وزيد [illegible] عن مراجعة
حرة طلقها اثنتين [illegible] وقال لا حرج عليك ولم يخالفا قلنا معارض
بآثار [illegible] ولعله اجتهاد لهما **فصل** فيما يهدم به الطلاق
والشرط **مسألة** الزوج بعد الثلاث يهدمها ويهدم
كل شرط [illegible] ولا يهدم دون الثلاث ولا الشرط لأنه
معها لا ثاني **مسألة** والزوج يهدم الثلاث إجماعا لقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره **فرع** فلا تحل بالوطء في نكاح
فاسد إذ الخطاب [illegible] الصحيح (ع فاش) بل تحل به لشبهه
بالصحيح في سقوط الحد ونحوه قلنا الفاسد كعدمه إلا ما خصه
دليل على التحليل به ولا تحليل بالباطل إجماعا **فرع** ولو
نكح العبد لقوله ﷺ حتى يذوق عسيلته [illegible] إذ النكاح
للعقد [illegible] إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
قلنا [illegible] إلى الوطء ولإجماع الصحابة أن الوطء يعتبر
**فرع** ولو وطئها محرمة أو حائضا أو صائمة صح التحليل
(ي) لا قلنا لم يفصل الخبر **فرع** والمعتبر تواري الحشفة
أو قدرها من غير المستأصل ليحصل ذوق العسيلة **فرع**
ويحل بوطء المراهق (ي) لا قلنا لم يفصل الخبر ووطء المسلول
إذ يمكنه الإيلاج والمجبوب حيث بقي قدر الحشفة وأمكنه الإيلاج
والعنين ولو استدخله بإصبعه من غير انتشار إذ القصد
الإيلاج ويحل بفعلها في نومه ولا يعتبر الإنزال لحصول اللذة
من دونه والعبد والحر والمجنون والسليم سوى والمجنونة
والمملوكة وبعضهما سوى [illegible] ذكره ملفوفا بخرقة ففيه
تردد الأصح يقتضي الإحلال كالغسل والحد **فرع** ولا تحل
بالوطء في الدبر إذ لم يذق العسيلة والإيلاج بعض الحشفة
لا يكفي واستدخال المني والمجبوب المستأصل والأصبع [illegible]
والوطء بالملك إذ ليس بنكاح وبالغلط والباطل **فرع**
فإن ارتدت ثم تزوجت هناك ثم عادت ففيه تردد والأصح
حلها إذ سمي نكاحا ولو ملك زوجته المملوكة ثم اشتراها لم تحل

[illegible marginal notes]



[illegible marginal notes]

حتى تنكح زوجا غيره والقول لها أن المحلل قد وطئ إذ لا يعرف
إلا من جهتها فإن ظن كذبها لم تحل إذ يجب العمل بالظن في النكاح [illegible]
**فرع** (هـ م ح [illegible]) ولا يهدم الزوج دون الثلاث
[illegible] فإن طلقها فلا تحل له من بعد [illegible] الواحدة
إذ لم يرد [illegible] وهو عدم الهدم (ع ح ج) بل يهدم
والقياس على الأصل [illegible] هدم الثلاث قوي على هدم ما دونها قلنا الهدم
إنما قوي على هدم الثلاث [illegible] لم يهدم [illegible] ولا
[illegible] للقياس ولا يأمن كون التثليث جزءا من العلة **مسألة**
[illegible] الطلاق بردة ولا إسلام إذ لا دليل **فصل**
ولا يهدم الطلاق **مسألة** [illegible]
أحكام الطلاق والطلاق لا يتبع الطلاق حتى
[illegible] رجعة أو عقد فإن ثلث ولو بلفظ واحد أو ألفاظ لم يقع
[illegible] لقوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فجعل
[illegible] بشرط أن تكون في حال يصح منه فيه الإمساك
[illegible] أن يصح أحدهما في الحال التي يصح فيها
الثاني [illegible] فإذا لم يصح الإمساك إلا بعد الرجعة
لم يصح الثالثة إلا بعدها كذلك وإذا [illegible] في الثالثة وجب مثله
[illegible] إذ لم يتخلل بينهما [illegible]
[illegible] بقوله الطلاق مرتان والظاهر عدم
الرجعة [illegible] قلنا [illegible] عن الظاهر ما ذكرنا وقوله لعمر مره فليراجعها
[illegible] فلو صح من غير رجعة لم يأمره بها [illegible] لتعارض
الخبر **مسألة** ويصح التوكيل فيه إجماعا فإن قال طلقي
[illegible] ويصح حبس الوكالة
[illegible] ويصح عزله [illegible]
[illegible] على غير عوض إذ هو الظاهر
[illegible] الوكيل إلا ببينة أو معرفة [illegible]
[illegible] بعد الوقت للوكيل [illegible] الفعل إذ الأصل
العدم [illegible] للوكيل [illegible]
إنكار الزوج [illegible] فإن وكله [illegible]
أو العكس فوجهان [illegible] للمخالفة ويصح [illegible] العكس
**مسألة** فإن قال [illegible] امرأتي [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] ولا يصح الرجوع عنه [illegible]

[illegible marginal notes]

العوض كنز لتلك معها او وانت مثلها او هو كناية **فصل**
والقول للزوج في انكار الطلاق والثلث اذ الاصل عدمهما
وعليها الاستبراء ان نقصت الثلث ولو نقضه فان حلف عليها
بالعلم جاز لها قلت اما مع البينة الجرح عليه فلا اذ الحكم لم يرد
في المطلق فان اقر بالثلث لم يقبل رجوعه قلت وتبقى الحلاوية
والقول للمنكر للعقد اذ الاصل عدمه قلت فان اختلفا في التقييد
بعد التصادق عليه فالقول للزوج كاصل الطلاق الا ان تدعي
صحة زائدة نحو ان سامرت بعض رضاك فانت كذا فاتفقا على الشرط
واختلفا في الرضا فالقول لها اذ الاصل عدمه **مسألة**
والقول للمنكر وقوع الشرط اذ الاصل عدمه فان لم يعلم الا من
جهتها كالمشيئة قبل قولها في الحيض والولادة [illegible]
بشهادتها الاحكام صح الا النسب فلا تقبل شهادة النساء
فان قال ان دخلت الدار فانت كذا فقالت دخلت في الماضي فالقول له
اذ الاصل [illegible] الاستعمال ه

## باب الخلع

مأخوذ من خلع اللباس اذ كل واحد منهما لباس لصاحبه للاية **فصل**
عقد وشرط فالعقد ما وسطت فيه الباء او اللام او على قلت او ما
في معناها كانت طالق بالف او لالف او على الف او حتى تعطيني الف
**مسألة** ك ه ب وشرط العقد القبول في مجلس عقده قلت او
الخبر به قبل الاعراض والمطابقة فلو قال طلقتك ثلاثا بالف فقالت
قبلت واحدة بثلثه لم يقع اذ لم يرض [illegible] الا بالالف فان
قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة وقعت ولزم ثلث الالف
قلت وفي العوض نظر اذ لم يرض هي ببذل العوض الا في مقابلة [illegible]
بالثلث **مسألة** والشرط كان او متى اعطيتني كذا فانت كذا
فلا يعتبر القبول بل القبض كانت كذا ان دخلت الدار ك وفي اعتبار
المجلس تردد الاصح لا يعتبر كسائر الشروط الغزالي عن [illegible] يعتبر
لغرضه العوض قلنا لا وجه له اذ الصيغة شرط محض **فرع**
ولا يصح الرجوع فيه من الزوج كالطلاق المطلق بخلاف العقود
كما سيأتي ولها الرجوع قبل القبول في الشرط والعقد جميعا
فلو قالت ان طلقتني فقد ملكتك هذا ثم رجعت قبل الطلاق
صح اذ ليس برجوع في الطلاق بل في التمليك قبل ابرامه صح
قلت بل هب الا رجوع للزوج مطلقا اذ هو كالرجوع في الطلاق
واما هي فلها الرجوع في العقد قبل قبوله اذ ليس رجوعا
عن طلاق بل عن مال فاشبه البيع بخلاف الشرط اذ ليس بعقد

**فرع** ويلحق الاجازة عقده كسائر العقود
بل يشبه البيع اذ ليس بعقد **مسألة** وهو مباح ومحظور فيه
لا يشرطه اذ ليس [illegible] كرهت خلقه او خلقه او دينه او خافت الا
تحفظه فالاول [illegible] من مالها جاز ولو اخذه اجماعا لقوله تعالى
[illegible] فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فان جميلة بنت سهل مع زوجها ثابت قالت لا اطيقه بغضا
ولا يحل [illegible] فيه ما وقع بالتراضي من غير كراهة ولا نشوز
والحالف فيه [illegible] والمال [illegible] ه ق ظاهر [illegible] لا يصح لقوله تعالى ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود
الله [illegible] لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا ولم يفصل وقوله [illegible] الا بطيبة من نفسه قلنا خصا
[illegible] للحظر والقياس اذ هو طلاق لا لخوف بعد فلا
[illegible] من عليه فلو كان النشوز من الزوج فالنشوز واما
[illegible] بحسب نشوزها المعطية لقوله تعالى ولا تذهبوا ببعض ما
آتيتموهن فيقع الطلاق رجعيا قلت في العقد لا في الشرط التوقف
[illegible] المشروط على شرطه **فرع** فان اتت بفاحشة فمنعها
[illegible] وجهان اصحهما لا يصح اذ هو عقد فلا يصح مع
[illegible] قيل يصح لقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة قلنا منسوخة
بقوله واللاتي يأتين الفاحشة الاية وقد جعل الله لهن سبيلا
**مسألة** [illegible] وهو طلاق بائن يمنع
الرجعة وصريحه صريح الطلاق ولفظ الخلع كناية ويقع به الثلث
فان قال خالعتك بكذا او بارأتك بكذا او فسخ [illegible]
طالق على الف [illegible] فانت طالق على الف او انت كذا
على الف ان سئلت [illegible] لكن المشيئة يعتبر فيها المجلس لما
مر فان قالت طلقني بالف فقال طلقي نفسك ان شئت فطلقت نفسها
في المجلس وقع ولزمها الالف ولا يشترط مشيئتها اذ فعلها
دال عليها **فرع** ويدخله السنة والبدعة كالمطلق [illegible]
بل فسخ اذ هو فرقة لا رجعة فيها [illegible] فاشبهت
الفسخ فلا يقع به الثلث ولا سنة ولا بدعة اذ لم [illegible] امرأة
[illegible] عند المخالعة [illegible]
وصريح الطلاق ولفظ الفسخ الغزالي وفيه وجه بعد انه كناية
والخلع [illegible] لفظ المفاداة وجهان صريح لنص القرآن وكناية
لاحتماله لنا ما روى [illegible] انه ص جعل الخلع طلاقا وما شهد ضعيف

فصل في صفته مسألة (هب) ويعتبر فيه لشبهه بالبيع
الايجاب والقبول كما مر ويصح تقدم السؤال عن القبول كطلقني بالف
فطلق او ابرئني بطلاق فتكون فابرأت فان قال خالعتك ولم يذكر عوضا
فقالت قبلت كان رجعيا اذ شرط الخلع ذكر العوض مسألة (حص)
ولا يفتقر الى الحكم (ابن سيرين) بل يفتقر لقوله ص لثابت خذ ما اعطيتها
وامره كالحكم قلنا لم يتصل قوله بل لاجناح عليهما فيما افتدت
به وامره ص لثابت ليس الزاما قالوا النشوز شرط وهو يتضمن
الخصومة قلنا انما هو للتشاجر ولا تشاجر مع التراضي مسألة
ولفظ الخلع كناية فيفتقر الى النية اذ يكون غير الطلاق لاحتماله
اذ الظاهر خلافه ح ان اتى به عقيب ذكر العوض لم يفتقر قوله اذ
هو قرينة للطلاق والا افتقر قلت للنية تأثير مع الاحتمال العرفي
لا التعيين مسألة (هح) ويلغو شرط صحة الرجعة كخالعتك
بكذا على ان لي الرجعة عليك اذ قد كمل بشروطه فيلغو شرط
خلاف موجبه كالنكاح (ي هب) بل يصير رجعيا اذ شرط الرجعة
يبطل العوض فيبطل الخلع قلت لا نسلم بطلانه كما مر (عن) بل يكون
خلعا ويلزم مهر المثل لبطلان العوض لنا ما مر فرع
اما لو قال خالعتك بكذا فقبلت ثم قال ومن ان اخالعك رجعيا
على العوض فانه يلغو الاتيان لوقوعه بعد تمام العقد ه
مسألة (red) ولا رجعة مع الخلع اذ غرضها ازالة سلطان
الزوج عليها لقوله فيما افتدت به (هب) بل يخير بين اخذ العوض
ولا رجعة او تركه وله الرجعة حتى يبطل الخلع وقيل
ان وقع بلفظ الطلاق صحت الرجعة لعموم قوله وبعولتهن
احق بردهن وبلفظ الخلع والمباراة لا رجعة لا يتضمنهما
ذلك لنا قول علي عليه السلام اذا اخذ الرجل من امرأته فدية فقد
بانت منه بتطليقة واحدة ولا وجه للفرق وقد ملكه بالعقد
فلا يعتبر القبض مسألة (عم عروة بن الزبير ...) والمخلعة لا
يلحقها الطلاق اذ لا يملك عليها الرجعة فهي كالاجنبية (ح ف) بل
يلحقها في العدة من الصريح دون الكناية اذ الصريح طلاق فأشبهت
الرجعية قلنا العوض صيرها كالاجنبية (حص ي) يلحقها في العرف
لا في البعد (حص) والعرف ان يطلقها ثانيا في المجلس لا بعده (ي) بل
متصلا بالخلع والمنفصل بعد قلنا لا تأثير للعرف والبعد
لما ذكرنا وهو زوال سلطان الزوج فأشبهت الاجنبية مسألة
فان قال انت طالق وعليك الف طلقت مجانا اذ ليس شرطا ولا عقد

والطلاق باخر وان صرحت لم الا الالف لم يلزم اذ ليس في الذمة وان
اعطته فهبة لا يبطل بها الرجعة مسألة (هح) وكذا لو قالت طلقني
ولك الف فطلق الا امرني (حو مر) بل يلزم اذ اتبع الطلاق بالعوض
فكان عقدا قلنا لا اتى من ادوات العقد فيه فيقتضي التعليق
مسألة فان قال ان اعطيتني الفا فاعطته العين طلقت
فان قال على الف فاعطته العين لم تطلق اذ الاول شرط وقد وقع
به دون زيادة والثاني عقد والاعطاء نائب عن القبول وشرط القبول
المطابقة كما مر مسألة فان قالت طلقني عشرا بالف
فطلق واحدة (الطبري ...) استحق عشر الالف وبالتسع خمسه
وبالثلاث الالف كله اذ ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم (المروزي وم)
بل بالواحدة ثلثا وبالتسع ثلثين وبالثلاث كماله اذ لا حكم لما
زاد او ذكره لغو قلنا (ع) لمن طلق امرأة عدد نجوم السماء طلقت ثلاثا
ويكفيك مسألة فان قالت طلقني واحدة
بالف ثم ... فقال انت طالق على الف وطالق وطالق وقعت الاولى بالالف
والثانيتان اذ قد بانت فان قال انت طالق وطالق وطالق بالف قبل
الاخريان يريد فان قال الاولى بانت بها ولم يقع الاخريان
لاي الثلاث ... وقعت الاولى رجعية اذ هي بغير عوض ولم يقع
الثانية عندنا ويقع عند من قال بتوالي الطلاق لا الثالثة
الثالثة وان قال اردت الثالثة فالاولى بائن رجعيتان ان قلنا بالتوالي
اما فاذا ان قال ... على قولنا الاولى فقط فان قال اردت الثلاث
وقعت الاولى بثلثه ولم يقع الاخريان لبينونتها فصل
مسألة من صح طلاقه صح خلعه ومن لا فلا
مسألة ويصح التوكيل فيه منه او منها او منهما
وفي صحة توكيل الزوج امرأة بردها (ي) لا يصح اذ لا يملك ايقاعه
لنفسها فلا يملك لغيرها (س) يصح اذ هو عقد معاوضة كالبيع
وهو المذهب اذ لا بد ليكمل على البيع خلاف النكاح فاما
انها لا يملك ايقاعه فلكون الحق للزوج وقد مر توكيلها بطلاق
نفسها فكذلك غيرها وفي صحة توليه واحد طرفي الخلع وجهان
اصحهما يصح ان تخالع نفسها بالتوكيل فكذلك غيرها وقيل لا
كالبيع قلنا بل الطلاق اجنسه اولى فرع فان لم يذكر
العوض في التوكيل فمهر المثل كالتوكيل بالبيع مطلقا ويلزم
ان يذكره فان زاد على المثل صح اذ زاد خيرا فلم ... بعد ما ساق
اليها عندنا على ما ياتي فان نقص عن المثل او اجل توقف (ك) ويقع

حيا إن لم يجز ولنا وجه بطل مسألة فإن عين قدر العوض
فزاد الوكيل صح إن أمر ان نقص فوجهان يصح بمهر المثل إذ فسد
العوض فوجب الرجوع إليه كلو خالعها على خمر وقيل إن أجاز
صح باينا وإلا فرجعي كما مر وقيل لا يصح شيء إن لم يجز إذ صار
فضوليا بالمخالفة ى وهو الأقيس فرع فإن خالف في
الجنس صح مع الإجازة إذ رضاه بطلاقها ق و ض ي رضايتو
فيما بعده خلاف التعديم مسألة فإن وكلت ولم يذكر العوض
صح بمهر المثل أو دونه إذ يتوجل إذ زاد وأجيز أو بإلا كم يصح وسعين
المثل كلو سمت مهر أمثالها فإن بر ع بالزيادة صح وتحمل أن
تعد الزيادة على إجازتها فإن عين العدد فخالف إلى الأجل أو تأجيل
صح كما مر والأكثر يعتبر الوجه المتقدم مسألة فإن
قال طلقها على كذا أو على ضمانه لزم إذ الرجوع عارم فإن لم يشرط
الضمان ولا قال من مالها لزم ولو تعدى مهر المثل إذ الظاهر
أنه من مال الوكيل ولا يرجع عليها إذ على المثل إذ لم يجب إذ لها
إذ أتت بالمثل فقط فإن قال على كذا من مالها لزمها مهر مثلها
ولم يلزمه الزيادة لأجل الإضافة قلت وفيه نظر مسألة
وجب العوض منها وهي صغيرة أو مجنونة لم يصح كفقود هاهنا
ى أو محجور لدين ليمنعها التصرف قلت وفيه نظر والأمر
بعته من المحجور ويكون في ذمتها ويصح في مرض الزوج ولو
بدون المثل إذ لا حق للورثة في البضع ولا قيمة لخروجه عن
ملكه فأما في مرضها فمن الثلث كلو وهبت ى بل من رأس المال
كلو اشترت متاعا بقيمته قلنا البضع ليس بمال وكان العوض
كالتبرع مسألة ويصح مخالعة الرجعية عند من صح
تو إلى الطلاق لا البائنة كما مر مسألة وليس للأب
مخالعة زوجة ابنه الصغير إذ الطلاق لمن أخذ بالساق
يصح كالبيع قلنا هو طلاق فافترقا مسألة وللأب مخالعة
زوج ابنته الصغيرة حيث العوض منه إذ لا يشترط النشوز إذ
حيث العوض منها لقوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ى فإن نوى الرجوع على مالها جاز لأجل
الولاية قلت وفيه نظر ولا يصح على مهرها إذ نشوزها لا حكم له
مسألة فإن قال طلق ابنتي وأنت بريء من مهرها
أو على أنك بريء لم يقع صغيرة كانت أم كبيرة إذ لا نشوز و
ضمان من الأب فإن زاد على الضمان إن طلقتها أو قال طلقها

مع إسقاط النشوز

على الرضا ممن إذ قال الزوج طلقت على أنك ضامن فقبل وقع
على الرضا ممن صح العوض من غيرها ولا يبرأ الزوج لكن يرجع
على العاقد من يجب قلت بناء على أن قوله طلقها وعلى كذا عقد وهو
على الإيجاب لا يرجع بالمسمى بل بمهر المثل العراق ي بل بالمسمى إذ قد
عقد ش وهو الأقرب فإن قال على مهرها كان رجعيا إذ لا
يصح قلت لإضافته إلى مهرها ولا يلزمها وقيل يلزمه كعلى
الأب لإضافته العرف والأصح مسألة فإن قال رجل لغيره
طلق امرأتك بألف فطلق وقع خلعا ولزم الألف ح ص ع ي ر
طلقها ولا عوض إذ قوله فيما افتدت به يقتضي بطلان العوض
من غيرها قلنا إذ أجاز أن يسقط حق الزوج بعوض منها
جاز من غيرها كالقضاء دين عليها فإن قال لها خالعي زوجك
بألف على أن أضمنها وجب عليه بالألف إذ هو كالضامن مسألة
فإن وكلت أجنبيا بالمخالعة فعقدت بالمسمى أو بدونه صح فإن
زاد الوكيل فالزيادة في ذمته قلت فإن ذكر سببها ونصح من
غير إذن سيدها بعوض في ذمتها فإن عتقت فعليه لكذا العين في
ذمتها قلت حيث لا يد لمستحقه والأمر ففيها مسألة وليس
للمكاتبة المخالعة بغير إذن إذ هو تبرع والمدبرة وأم الولد
كالمملوكة مسألة فإن قالت خالعتك بألف فقال لم
يقع إذ الطلاق إليه دونها فإن قالت متى طلقتني فلك ألف
وقع باينا وكذا إذا جرت لك ألفا لتطلقني فطلق مسألة
فإن قال إن أعطيتني ألفا أو ضمنت لي طلقت باحضار الألف والإذن
بقبضه وإن لم يأخذه إذ قد حصل الإعطاء فإن غاب أو هرب
لم يقع فإن قال إن أقبضتني ألفا لم يقع إلا بقبضه ولو أحضرته
بلا إعطاء ش ى ويملكه بالقبض كلو عقد عليه ذ ى ن القاص
لا إذا لم يقع لفظا عليك ويستحق مهر المثل إذ هو معاوضة
بالشرط فتعين المثل كالعقد الفاسد قلنا لم يحصل

فصل في أحكام العوض مسألة

ولا يصح إلا بما يصح تملكه مسألة ولا ما لا يصح تملكه من ماله الصحيح أو فيما عينا
ولو حرا أو خمرا أو نحوه وقع رجعيا مسألة كما
ولا لحمل منها أكثر مما لزم بالعقد لقوله أما الزيادة فلا ح ص
ولقوله لأخت الخدري امرأة ثابت ردي عليه حديقته
قلت معارض بما روينا وهو أرجح للحظر فإن زادته
عن ماله اختيارا لا لإسقاط شيء من الطلاق الإيثار صح وإن بر ع
لا له قلت مخصصة بقوله فإن طبن لكم مسألة ويصح

على ابن سماعة الاولاد في تعقيبهم ونفقة العدة اذ هو في المعنى على مثاله لكن
ونحن نعتبر هنا الجهالة لصحته على مهر المثل مع جهالة فيه ش ك لا خرس بن
مدة الرضاع وقدر الطعام والادام وصفتهما وكم لكل يوم ومدة
الكفالة بعد الرضاع لم يرتفع الجهالة فلما خروج البضع لا قيمة
له فاعتبرت الجهالة في عوضه وكعقد النكاح مع كون الدخول فيه
فهذا اولى فرع ش ك واذا اطلق الرضاع فحولان والنفقة سبع
سنين او ثمان اذ لا تستقل بنفسه دونها ومن لم يفصل هو في السبع
الاولى اسعد وفي الباقية وفي الثامنة امتن فرع وللاب
ان يطلب النفقة اليه ويدفع للولد لكل يوم قدر حاجته مما اخذ او من
ماله على ما نوى واذا اشترطا اكثر من كفايته فالزائد للاب ويوفى
الاكل وان اذن لها صح فان مات الصبي او مات فللاب اخذها
بقي من الحضانة وقدر نفقتها لاجل العقد مسئلة واذا
قال طلقني على ما في بطن امتي صح ان انكشف حملا كالوصية
به ع هر حص والا فلا شيء وقع رجعيا اذ لا يبطل الطلاق
ببطلان العوض س ر ك بل يجب مهر المثل ويكون خلعا اذ بطلان
العوض يوجب الرجوع بقيمته او بدله اذ لا بعد الرجوع ثم قلنا
لا قيمة لخروج البضع كما مر فان قال على حمل هذه الجارية
فانكشف عدمه لزم مهر المثل اذ لست تسمية حملا خلاف
قولها على ما في بطنها مسئلة ويلزم بالغرر مهر المثل
كمسألة الحمل وسلها على هذه الدراهم فاذا هي نحاس ولا تعزير
ان اسند الزوج او علم اذ لا احالة منها حينئذ مسئلة ش
فان عين عوض الخلع ثم استحق لزمت قيمته اذ هي اقل جهالة
من مهر المثل فان سمت عبدا فاذا هو حر او خلا فاذا هو
خمر صح الخلع ويلزم مهر المثل ط لو خالعها على ما في هذه الجرة
من الخل فاذا هو خمر لزم مهر المثل لتعذر الرجوع الى ما وقع
عليه عقد الخلع اذ لا قيمة له قلت ووجه ذلك كله ان تسميها
العبد والخل تغرير ولم يرض بخروجه الا بعوض مسئلة ع
فان خالعها على مهرها قبل الدخول رجع عليها بنصف المهر
عينا كان ام دينا ط وقد تبين ان سلم اليها العين ثم خالعها
عليها رجع عليها بنصفها ويصير متركه بينهما ووجه
ذلك انه يبطل ملكها نصفها بالطلاق فيبطل المخالعة بالنصف
اذ هو ملك الغير قلت هذا الكلام عن سنديد والعباس انه
ملك العين بالمخالعة ثم يرجع عليها بنصف قيمتها لكونها عينها

مسئلة ع واذا خالعها بهذا العبد او هذا بعين
اوكسهما اذ لا قيمة لخروج البضع والاوكس هو المتعين والزائد
مشكوك فيه بخلاف النكاح فيتعين الاقرب الى مهر المثل منهما
كما مر اذ لدخول البضع قيمة بخلاف خروجه فرع ع ولو
خالعها بعبد اعور معين ثم خالعها به اسحق الوسط اذ هو
كعيب في الخلع فيساقطان وان خالعها بعبد غير
معين ثم وجد به عيبا فالنكاح وله الاوكس بالخلع للامر من العرف
مسئلة ه وش وللخالع رد العبد
بالعيب اذ هي لها الوسط بالنكاح بخروجه
بدخول البضع فلا احتاج عليهما ان يراجعا بور بحور من
فوائد ما بعدها القول له فلا احتاج عليهما لا بعد العدة
او نجد ها لنا ما مر مد لا يعقد عليها الا بعد العدة
مسئلة دش محمد ولا يوجب الخلع براءة
مسقط كالرجعية لنا ما مر ح ف الخلع مباراة مطلقة
كالطلاق الا اسعد الحمد في من مائة مسئلة
الزوج من سائر الحقوق كلها لنا المطلق فيسقط بالخلع كل حق حتى النفقة
والمهر فيسقط كل حق كالبراءة على مال فلا تتعدى عنه الى غيره
فاسقط كل حق ولنا انك هو براءة على مال فلا تتعدى عنه الى غيره
والدين بالعيب فلنا انك من النفقة لم يسقط به غيرها مسئلة
تكلو فالبرانك من النفقة لم يسقط به غيرها
ويصح المعقود على عرض كعلى ان يدخلي الدار بالقول او الامتثال
ويصح قبل الاعراض فلو قال ان يحدث الدار عن المجلس فامتثالها
في المجلس اليه ويكون رجعيا لبطلان العوض فان قال على حاجته
الهودج او نحو نحلع ان قبلت او امتثلت ولا ينتفي في الشرط
هذا الهودج ويسع باحصار المشروط ولا يحبر على القبض عص ها
الى القبول ويسع باحضار المشروط ولا يحبر على القبض
يصح لينفع الطلاق ولا وجه له اذ قد حصل الشرط بالاحضار
مسئلة م ولو قال ان وهبت لي نصف مهرك ولا بني نصفه
فانت كذا وقع بالهبة ويكفي قول الاب للصغير لا للكبير
يكون خلعا صار الى الاب لا الى الابن اذ شرط الخلع مصير
العوض الى الزوج دون غيره لقوله تعالى فيما افتدت به والعدير
جاز ووجهها ط فلو قال ان وهبت مهرك لفلان فوهبت كان
رجعيا اذ لك مسئلة م ولو قالت احللت لك مهري
ومهري لك حلالا على ان تطلقني او طلقني على مهري فطلق
وقع الخلع ولها الرجوع قبل طلاقه في العقد لا في الشرط
الزوج كما مر مسئلة م ولو خالعها على نفقة فاستحقت
ثم اسيرتها لزم الزوج قيمتها اذ هي التي يضمنها العقد فان استحق
بعضها خير الزوج بين نصفها وطلب قيمتها او اخذ ما لم يستحق
وقيمة ما استحق فان استحق المعين فلا خيار فان خالعها بدراهم

فدفعت المرء عنها ام استحقت طالبت بالبدل اهم مسـ‍ـألة فان
قال طلقني ثلاثا بالف فلا بد من الرجعه اي العقد بين كل تطليقتين
عندنا فان طلق واحده فله ثلث الالف لصحه التجزى فى العوض
مسـ‍ـألة فان قال ادى على ما اخذت منى حتى اطلقك فيرد
فطلق وقع الخلع اذ السوال كالقبول فان قال وكيل الزوج
خالعته بمهرك لا طلقك فخالعت فلم يطلق بطل التحليل فان قال
احللته مهرى لتلة لم يبطل باستاعه فان قال طلقني على مهرى
فقال طلقتك لسوعشرتك وقع الطلاق رجعيا اذ لم يطلق
بعوض ولم يطابق سوالها مسـ‍ـألة فان قال طلقني على
مهرى فقال طلقتك بعد يوم او بعد هذا العام وقع الطلاق
رجعيا اذ شرط الخلع المجلس وجوابه غير مطابق فصـ‍ـل
فى الصيغ الموجبه للعوض قد مر انها عقد وشرط والفرق
بينهما مسـ‍ـألة فان قال انت طالق وعليك الف وقال
اردت العقد لم يقبل اذ لم ينو ما يحتمله اللفظ العراقى بل يقبل
مسـ‍ـألة والعقد فى المعاملات كالبيع والخلع بالعقد
ينصرف الى الغالب فى البلد وفى الاقرار الى ما يقع عليه اللفظ
وفى التعليق كان اعطيتني الفا فابت كذا تردد الاصح كالمعاوضه
اذ هى المقصود والتعليق عارض فـ‍ـرع ولا ينصرف
التعليق والاقرار الى الدراهم الناقصه الوزن ولو وقعت
خالصه يتعامل بها فى البلد عددا لا وزنا بل الى الوزن الكامله
اذ العرف لا يوثر فيها فاما البيع والشرا والاجاره ففيه
تردد الاصح يتبع العرف فى المعامله اذ هى معاوضه اما لو
اعتبر منهما شرطا الناقصه قبل اذ الاصل البراه واما
المغشوشه فلا يقبل فى الاقرار والتعليق ويقبل فى العقود
فى الاصح حيث قدر العقصه معلوم فان جهل ففى فساد العقد
تردد مسـ‍ـألة ويصح التعليق بالعين كان اعطيتني عبدا
ونحوه وان لم يبين النوع فان احضرت عبدا مغصوبا ففيه
تردد الاصح لا يقع الطلاق اذ المراد عبدا املكه وحيث لم يقع
لا يرده بعيب اذ يستحق الا وكيس على الاطلاق فان عيبه فاعطته
فانكشف معيبا طلقت لحصول الشرط وله رده وبدلها قيمته
سليما قلت وفيه نظر فان استحق ابو هريره لم يقع الخلع اذ
اعطاه كلا اعطا قلت ولا يعتبر منها اذ هو المبذى فاتى
من نفسه الطبرى بل يقع باعطا غيبته ويستحق الغيمه قلت

النصح وليس كالمهر فان قال ان اعطيتني حرا
فالزوج ردها بعينه تردد ى الاصح تطلق كان دخلت الدار
اذ العبد المغصوب فصحه علكه وردته اراد ته
مسـ‍ـألة لا يقع اذ مفهوم الاعطا التمليك فلما بطل الاستيلا
فان قال انت طالق على هذا الثوب على انه هروى
باطل الخلع ولزمت قيمته قلت حيث استدلت
بان هذا الثوب وهو هروى فانكشف مرويا
فان قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروى
لعدم الشرط فيه تردد قيل ان قصد بالوصف الشرط
مسـ‍ـألة فان قال متى طلقتني
فلك الف او قالت ان اعطيتني الفا فانت كذا لم يعتبر المجلس
بعتبر فى الاولى اذ جانب الزوجه يحص
اذ هو شرط من جانبه طلاق معلق قلنا لا فرق
ويصح وقع البراه على شرط الطلاق العراقى لا لبطلان
مسـ‍ـألة وطابعيح كما سياتى مسـ‍ـألة فان قالت
البرا المشروط كذا اول عليك الف لم يلزم الا الف بينهما
على الفاد قال انت كذا اول عليك الف لم يلزم الا الف فيهما
ذكر على صالحه للالتزام لا الثانيه قلنا احتمال الالتزام
اذ هى صالحه فقال طلقت ولم يذكر الالف
مسـ‍ـألة فان قالت طلقني على الف فقال طلقت ولم يذكر الالف
بل الابتدا الثبت له الرجعه قبل لاحتماله
مسـ‍ـألة فان ابا الكنايه
لم يقبل اذ لا احتمال
فان نويا بعد الخلع وان نوكا
اعتبرت النيه فان نويا بعد الخلع وان نوكا
الزوج دونها مع ذكر العوض بطل اذ لا يصح بذل
بلا طلاق وان نوى الزوج دونها مع ذكر العوض بطل اذ لا يصح بذل
عن عينه فان لم يذكر العوض وقع رجعيا وان نوت دونه
فان اى احدهما بصريح والاخر بكنايه وصاحب
مسـ‍ـألة فان
الصريح لا يحتاج النيه واما الكنايه فكما مر مسـ‍ـألة فان
طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحده استحق ثلث
بقى لها طلقه طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحده ولم يبق لها الا واحده
فى مقابله الطلقات الواقعه ولم يبق لها الا واحده
الكرخى
اذ هو فى مقابله البينونه وقد حصلت المروزى ان
علم ذلك الالف واحده استحق الالف والا فثلثه قلت وهو الارجح
انه لم يبق الا واحده استحق الالف فقال اعطا العاجز وابا
فان قال زوجتاه طلقنا على الف فقال ابن بطال العاجز
عليهما نصفين بل مهر المثل قلنا لا وجه له مع
الالف عليهما نصفين بل مهر المثل قلنا لا وجه له مع
فان قال زوجته بعني هذا العبد وطلقني على الف فقال بعتك
وطلقتك فهو بيع وخلع فان قلنا بصحته كبيع ونكاح

قسم الالف على قيمة العبد وعوض الخلع فما قابل قيمته فهو ثمنه
والباقي للخلع **مسألة** فان خالعها على ما لا يملك الذي صح
واسمه وجب لا مباح فيه قلت ولا تعزير ووقع رجعيا الطلاق
عوضه س بل يستحق مهر المثل قلت بناء على ان لخروجه قيمة
**مسألة** (مصحح) فان تلف عوض الخلع المعين قبل قبضه رجع
بدله مثل المثلي وقيمة المتقوم س بل بمهر المثل قس بمثله او قيمته
مثله قلت فاما اعتبر بالاقل حجا له **مسألة** ومن له
زوجتان ان ارضعت الكبرى الصغرى وخالع الكبرى صح الخلع
ان بين الرضاع والا فلا اذ بعدمه الفسخ فان التبس السابق
منهما صح الخلع اذ الاصل بقاء الزوجية وهو يريد عليها
**مسألة** ويصح بين الحربيين والذميين اذ هما زوجان
وانكحتهم صحيحة كما مر لكن اذا ترافعوا الينا قبل القبض لم
نامرهم باقباض الخمر ونحوه اذ لا نحكم بخلاف شرعنا بل نحكم
بمهر المثل لفساد التسمية ولم يرض بخروجها الا بعوض فان
ترافعا بعد التقابض لم ننقضه لصحته عليهم اياه ولحكم
براءتها بالتسليم وكذلك لو قد قبض البعض يرتب من قدره
وحكم بعد ذ ما بقي من مهر المثل فان اسلما قبل التقابض
فسد العوض ولا شيء للزوج اذ لا قيمة لخروج الشرع ولا يجوز
له الانتفاع به بخلاف ما لو لم يسلما وترافعا قبل القبض فيحكم
بمهر المثل اذ له الانتفاع به لكن منعه الحكم فوجد عوضه
فاسترق الحالان س بل يحكم له بمهر المثل قلت بناء على ان لخروجه
قيمة **مسألة** فان ارتد الزوجان ثم خالعها صح الخلع او
ارتد احدهما بعد الدخول ثم خالعها في الردة بقي موقوفا فان اسلم
في العدة صح اذ انكشف وقوعه والنكاح باق وان لم يسلم حتى
انقضت بطل اذ انكشف الانفساخ بالردة **مسألة** فان
قالت طلقني واحدة بالف فثلث وقعت واحدة عندنا بالالف وقيل
يقع الثلاث وله الالف اذ فعل ما سألته وزيادة (المروزي) وقيل
في مقابلة الثلاث (بعضهم) بل بالواحدة والاخريان وقعتا مجانا (العراقيين)
بل يقع الثلاث ويستحق عليها ثلث الالف اذ رضيت واحدة به
فجعل كل طلقة بازائه (المسعودي) وعنده بل يقع واحدة فقط
بثلث الالف اذ ما وقع الاخريين على العوض ولم يقبلهما فلم يقعا
ويعطى مقابلهما ك والاصح الاول وعليه الاكثر من اصحابنا

فان قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق واحدة
**مسألة** فان ... وقعت واحدة بثلثه لا الاخريان اذ بانت
(البوشنجي) بالاولى ... مجانا وقعت اثنتان رجعيتان مجانا اذ الاولى غير واقعة
بالف وقيل لا يقع عليها الا بالف فان قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين
بالاولى من لم تقع وتقع واحدة رجعية فان جوزنا مخالعة الرجعية
اذ لم يقبل وقعت ... **مسألة** (ن) فان قال لامرأتيه
على الاخريان بالالف فقبلتا وقعت واحدة بالف ملتبسة
ووقع الآن احداكما بالف ... قلت بل الظاهر انه واقع عليهما غير
ابهاما الملتبس قلت ... [illegible] لكن احداهما بائنة
ويد مرجح الملتبس من عليها الالف منهما لكن احداهما بائنة
ملتبس وانما الملتبس احداهما دون الاخرى وجعلنا الملتبس
ملتبسه قال فان طلب احداهما امر الزوج بالتعيين فان عين القابلة
عود ادفع بل في الذمة الالف والاخرى رجعي وان عين التي لم تقبل
وقع خلعها ولزمها الالف رجعيا بغير عوض ولم يقع شيء على
وقع الطلاق على القابلة لكونه خلعا وشرطه القبول قال فان لم يقبل ابهما
ايهما لكونه شرطه القبول (الطبري) بل يقع الاول الذي لم
يقع لا يقع اذ شرطه القبول (ابن الحداد) لا يقع اذ شرطه ... وان قالت طلقني بعض طلقة او
نصف بعوض وبطالب بالتعيين وان قالت طلقني غدا على
**مسألة** فان قالت طلقني غدا على
ملك عبد ... كما مر
بعير بالعيب ... في العبد او اذا طلقني عبدا املك الف ووقع بطلاقه غدا خلعا لا بعد عبد
الا اذا طلقني في الحال قلت موقعا بعد لقولهما اذ حد ذاتي
(الداعي ك) وكذا لو طلق في الحال ... فان طلق بعد
وزاد خيرا ولا يستحق الالف الا بعد وقوع الطلاق فان طلق بعد
الغد بطل الخلع وكان رجعيا للمخالعة قلت وكذا لو طلق في الحال
**مسألة** فان قالت خذ مني الفا وانت مخير
في موت ... بعد شهر فطلق في الشهر لقصد الاخذ يستحق ما
ومن النوم الى الشهر للمخالعة **مسألة** فان قال انت طالق
وطلقني لا بعد الشهر ... في المجلس فاذا جاء الغد وقع الطلاق
غدا على الف (الاكثر) **مسألة**
خلعا اذ استحق الالف س بل مهر المثل ولا وجه له
ولا اشتراط كون عوض الخلع من الزوجة بل يصح من غيرها كالثمن
في البيع ويصح مخالعة الاب والاجنبي عنها كما يصح مخالعتها بنفسها
اذ الطلاق الى الزوج فلا يحتاج الى قبولها الا لالتزام العوض فقط
فاذا التزمه غيرها وقع الطلاق لكمال شرطه وصح الالتزام وقد
من الخلاف **فرع** فان قال الاجنبي خالعها وانا ضامن مهرها
او قال خالعها وانا ضامن بابرائك لم يصح خلعا اذ الابراء
لنفس مال فلا يصح الضمان به فيقع رجعيا بالقبول في العقد فان قال

ان قلت كان العوض غير لازم لانه لا يصح التحويل عليه على الحق ولا تغرير فالقياس ان يقع رجعيا بالطلاق العوض ... ومثله لابن ... حاشية على الكوكب

خالعها على هذا العبد وهو ملك لها دونه صح الخلع مع جهل الزوج
ولزمه قيمته كلو استحق العوض منها ومع علمه وجهان يبطل الخلع
ويقع رجعيا وقيل يصح كلو جهله ك
كلو عقد بغير عوض وقيل [illegible] مستحق **فرع** فان قال خالعها على
وهذا او على [illegible] خالع [illegible] وجهان ي اصحهما يكون خلعا ويلزم
هذا العبد الذي هو ملكها مع العلم كالمعقود بلا عوض فيكون رجعيا
ثمنه وقيل لا اذ هو مع [illegible] الاب خالع على هذا العبد من مال ابنه
**مسئله** فان قال ولا بني وجهان يصح خلعه عنها كشرائه لها
الصغير لكان [illegible] عدم المصلحه فيكون رجعيا فان قال على الكر
وقيل لا لظهور عدم المصلحه وجهان يصح اسقاطه وضمانه فيكون خلعا
بري من مهرها **مسئله** فان خالعها على
ولا لعدم المصلحه كما مر وصح خلعها مع جهلهما كلو استحق
مهرها وقد كان ابراه وقيل [illegible] مع جهل الزوج وحده وهي المبتدئه
ويلزم [illegible] فكذا مع جهل الزوج وحده وهي المبتديه لاحل
بحريرها فان علم وقع رجعيا لبطلان العوض ك الا ان نوى على
بل مهرها صح ويلزم مثله **فصل** في الاختلاف
**مسئله** القول لها في عدم التزام العوض اذ هو الاصل
ويثبت النشوز باقرارها فان انكره الزوج لبست الرجعه فالقول
ويثبت بطلب الرجعه ولزمها الا الفي ك فان
لو ابصا كذلك فان يلبس بل لبث المال لا انكارها استحقاقه
شيا احده وان شاركه قلنا [illegible] س لا لنا ما [illegible]
حتى عين ويصح بشهاده رجل وامراتين [illegible]
الشاهد واليمين [illegible] ان شا الله والقول لها انه لم يقبل
في المجلس اذ الاصل براه ذمتها ويثبت النشوز باقرارها والقول
للزوج في ذلك ايضا اذ الاصل عدم الطلاق فان قال خالعتك
مكرهه فوجهان القول لها اذ الاصل براه الذمه او للزوج اذ
**مسئله** والقول للزوجه في قدر
الاصل عدم الاكراه
العوض وجنسه وعينه وعدم التاجيل بالطلاق اذ الاصل براتها
وعدم الاجل س بل يتحالفان كالبيعين ويلزم مهر المثل اذ لا سبيل
الطلاق بعد نفوذه قلنا الظاهر معها وقد قال ص البينه
على المدعي ويلزم [illegible] انفساخ الخلع بعد التحالف للجهل وانه لا
**مسئله** فان قال اردت
يقولون به فلم يقبلوا حجته
تقيد بلد كذا او قالت بل بلد كذا فالقول لها م س بل يتحالفان
اذ النيه كاللفظ في تصحيح العقد س لا لخالف هنا اذ لا مطلع
**مسئله** واذا تزوجها
على الضمير الا الله يجب مهر المثل

الا ان ثم رضاها انه ارضاها ثم خالعها على مهرها وجب له الا الف
**مسئله** فان قال خالعتك بهذا ابكان
مهرا صل المهر ... فان استحق بعد ان تزوجت اخر
والبدل لها فبطلت طلقت فان [illegible] ترجع البيان استحق بالبينه
الثاني لبطلان طلاق الاول ونرجع البيان استحق بالبينه
[illegible] الثاني لان استحق سكوت الزوج او اقرارها او رده اليمين
**مسئله** [illegible] ان لا طلاق الاول لكان كذلك بل [illegible]
بعد اقرارها بان طلاقك فقالت بل من مال زيد فالقول لها اذ
العوض من مالك على الف في ذمتك فقالت نعم لكن زيد
[illegible] براتها فان قال على الف [illegible] بلزومها فان قالت خالعني
ان اصل برائتها وكذا اجرت [illegible] فالقول للزوج اذ قد اعترف
[illegible] بيت [illegible] فالقول لها اذ الاصل براه ذمتها عن وجهان
[illegible] على ان زيد صح عنها الا ما يلزمها فان قالت خالعني على
[illegible] فالقول لها اذ الاصل براه ذمتها عن وجهان
[illegible] في ذمه زيد [illegible] الى المثل الثاني برجحان البينه ولا تحالف
الف في ذمتي [illegible] برجحان الى المثل الثاني برجحان البينه ولا تحالف
[illegible] فان قالت طلقني ثلاثا بالف فقال بل واحده فالقول
**مسئله** فان قالت طلقني ثلاثا بالف وعلى انها في يد نفسها كلو اختلفا في قدر
على البينونه وعلى انها في يد نفسها كلو اختلفا في قدر
[illegible] وجهان في التحالف وعدمه والرجوع
**فصل** في تعليق الطلاق بالشرط والوقت
**باب** في تعليق الطلاق
[illegible] ويصح بالشرط الممكن فيقع
[illegible] اجماع الصدر الاول وقوله ص المومنون عند شروطهم
[illegible] وهو ويقع بالعقود وقوله ص المومنون عند شروطهم
[illegible] لا يصح بمجرد الشرط اذ لا علقه بينهما ولا بمجرد الجزا
[illegible] ولا بمجموعهما اذ لا يجتمعان لعدم الشرط
[illegible] بالشرط اذ لا يعقل فيبطل قلنا بل يقع
[illegible] ولا بامر خارج اذ لا يعقل فيبطل قلنا بل يقع
[illegible] بحدوث الشرط وقد حدث وكسائر المشروطات
[illegible] وان جحد [illegible] فاحتج لها وجح قالوا عند
[illegible] لفظ الطلاق فكيف يقع وقد عدم قلنا
[illegible] الشرط عدم اللفظ بانعقاد الطلاق وهو كاللفظ
[illegible] الشرط كانه جدد اللفظ
**مسئله** ويقع بالمطلوع به كطلوع الشمس
[illegible] بل يقع في الحال اذ من حق الشرط
[illegible] بل يقع في الحال اذ من حق الشرط المطلوع
[illegible] بل من حقه الحدوث فقط قالوا المطلوع
[illegible] وقوعه قلنا بل من حقه الحدوث فقط قالوا المطلوع
[illegible] ولا يصح شرطا لحصم قلنا عرف بينهما الحدوث
[illegible] في الحال وايضا بالمستحيل لم يقع لعدم المشروط على
**مسئله** واذا قيد بالماضي كامس بل يقع
[illegible] ولا يقع المؤقت بالماضي كامس س المؤيد بل يقع
الشرط [illegible] ولا يقع المؤقت بالماضي كامس س المؤيد بل يقع
في الحال ويلغوا الشرط اذ من حقه تجويز وقوعه قلنا علقه به

موقوف عليه والاستحالة لا يبطل التعليق لعدم ولا يشرع في
الرجوع عن المشروط ولو فصل حصول شرطه كالمطلق **فرع** ولو جمع
قال قد عجلت المشروط لم يتنجز بل يقع على الشرط كالتاجيل ولو
نوى لو اراد عن سبق اللسان الى الشرط طلقت بآخر او ان انكره وهو
بالمطلق فلم يحنث ظاهرا **فرع** ولو ادعى في المطلق نية
الشرط بعيد ظاهرا الا باطنا كالاستثنا بالنية وجد ها
بل وباطنا اذ لا يابو للنية وجد ها لنا ما يناي **فرع**
انثالاحق في الاصح كالمطلق **فرع** ويتبع الشرط تعقيبا واتباعا
مستقلا او جائز امن فعله او فعلها او غيرهما **فرع** ولو
علق طلاقهن او طلاق كل واحده بدخولهن وقع بدخول الجميع ولو
ولو بيعض فان لم ينو الاجتماع وان نوى اي واحده دخلت
ولو لم يدخل الاخرى فلم يلبسه للاحتمال **فرع**
ولا يهدم الشرط الاصح البائن فيطلق بحصول الشرط وهي تحته
ولو بعد باخر وزوج ثان ما لم يبين كلو وقع قبل الناخر
**لنا** بل يهدمه الناخر لقوله لا طلاق قبل النكاح
واقع قبل النكاح الاخر فلا يصح قلنا ما لم يبين فكانها
في نكاحه **مسألة** لا يهدم مع الثلاث ايضا
وقع وهي في نكاحه فلا مانع من وقوعه بعد الثلاث
قلنا الثلاث قاطعه للملك بالكليه فكان ما قبلها كالعدم
النكاح لا ما دونها **فرع** ومتى تعدد الشرط
بعطف فالحكم للاول وان تاخر فوقوعه ان تقدم الجزا
ان الذي قيد بالجزا هو الاول لعطفه اذ لم يعطف عليه ما بعده
خلاف ما اذا تاخر الجزا فالظاهر كونه جزا الكل ما تقدمه
**الكرخي** بل يتعلق بمجموعها معا للاخير الذي يليه ثم كذلك
لتعلق كل بصاحبه كقوله ولا ينفعكم نصحي الايه قلنا
ذلك لاجل التعليق بين الشروط كالايه قلنا الاسلم
باخر الجزا او عطف المتعدد بالواو او بالواو مع ان **فرع** فان
ونحو اذ كل واحد شرط مستقل فلو وقعت الشروط معا طلقت
عند اهل البيت فان عطف بالواو فقط لم يقع الا بمجموعه **فرع**
ولو كرر الشرط والجزا لم يقع الا واحده اذ الطلاق لا يتسع
**الاذرعي** بل يتكرر مطلقا اذ لا فصل بين الاول والذي بعده
**المعتزم** يتكرر الا ان ينوي التاكيد فالنيه صارفه لنا الطلاق لا

والغا التعقيب وتم مثلها بمهله في فان قال ان دخلت
الدار فانت طالق لم يقع الا بدخولهما قلت وفيه نظر لتكرار
**فرع** وان قال ان دخلتما الدارين وقع بدخول كل واحده الدارين معا
**فرع** وانت كذا لو جعلت ان او لو قال ان الجامع الوجهين
احدى دار اهنا اذ هي للماضي فيلا لا يقع لتعليقه
امتثال ان معلت بحيارا هنا اذ هي هنا غير شرطيه وتعديره انت كذا
بل يقع مطلقا الى كذا لم يرجع عن جعل الطلاق مسالجديد الجواب
الماضي فكان كم لا يعلق حينئذ وقيل بل يقع لكونها تعليليه
قلت والاصح انه لا يقع مطلقا اذ يحتمل ان معناه
انت كذا الاجل كذا لكن طالقا لكن لم يفعل فلا طلاق نحو اكرمك الله لو اكرمتني
ولو شك في وقوع الشرط لم يقع المشروط اذ لا
**فرع** عن البعض لا وطا الاصح يقيني الحل ولا يعين مع
الشك قلنا الحدوث غير معمول به شرعا فوجب استصحاب الحال
والاحوط ان يفارقها او يراجعها قلت ولعله اراد سراقتها
**فرع** واذا
علق بما لا يعلم الا من جهتها كالحيض والبغض رجع اليها ويعلق
شرطا ما لا يعلم الا من جهتها كالحيض والبغض رجع اليها ويعل
على الحقيقه فلا يحنث بانكار صدقها الا
بالجنان وعده والحلف كالمطلق اذ ليس بعيد **فرع** ولو قال
انت كذا ان كذا طلقت وان لم يفعل اذ لا يعتد بالحذف فا
ان بل يعتد فان حذفت كلو حذف الجزا قلنا خلاف
الجزا **فرع** فان قال ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال الا
الظاهر بعيد وجرا او خرج قيل ان صادقته ولعن قال ان
ان سوى تكلام فانت كذا وكرر ذلك طلقت وكذا ما اشبهه ولو
اسدا انكر زيدا او لا عمرا او لا بكرا طلقت سكلم احدهم ولو
قال ان خرجت منه وهي في حال لم يطلق بخلاف
قال ان في هذا البحر اذ هو اسم للمكان ولو قال ان خرجت كالت
البر ان في هذا البحر اذ هو اسم للمكان ولو قال ان خرجت كالت
كرها لم يحنث اذ ليست خارجه ولو كان على سلم فقال ان صعدت
او نزلت منه فاسعلت عن ضامنه الى عدة لم يحنث ولو قال في
نيها تمره ان اكلتها او تركتها فاكلت بعضها لم يحنث ولو قال ان
لم تصدقني انك سرقت فقالت سرقت لم يحنث وان كذبت ولو قال
ان سرقت فاحدث من يسمه بيالم يحنث اذ حنا به الوديع ليست
سرقة ولو قال ان اشتريتي مسترا لم يحنث ان كذبت ولو صدقت
من يعد اذ البشاره هو الخبر الاول الصادق ولو قال ان لم يحنثي

بعيد ذكرا او هو ملبس فقالت واحدا ثانيا حتى بلغت عددا يشعر ابو موسى
عبد ذلك لم يحنث ولو قال ان خالفت امري لم يحنث بمخالفة النهي وفي العكس
ولو قال ان كلمت زيدا فكلمته حنث وان لم يسمع زيد الا لبعده وفي الاصح
وحنثان **فرع** وان خرجت الا باذني او بغير اذني فهو للتكرار
لا الا ان اذن وفي خرجت اذ الباء للمصاحبة س لا تكرار فيهما اذ لا مخصص
قلنا الباء للمصاحبة فاقتضته مرة ولو اذن ثم لم يحنث اذ ليس من
ولو قال الى الحمام فخرجت الى عيادة ثم عرض لها دخوله ولم تزد ذلك في ابتداء
الخروج لم يحنث اذ لم يكن خروجها اليه **فرع** ط ابن الصباغ
ان ضربت فلانا فضربته ميتا حنث لحصول الضرب ولو قال
القصد الايلام قلنا العبرة عند عدم النية بظاهر اللفظ ولو لا اذ
ضربه صوتا لا اولم ... ولو قال ان رايت فلانا فرايته ميتا او حلف زجاج
او لجي حنث لا في مراه **فرع** ولو قال ما عندي غيرا و سوى
كذا حنث بالزيادة لانه لك الغير دونه اذ القصد بها نفي الزيادة
خلاف الا كذا فيحنث بالنقصان كالزيادة ع لا كغير وسوى قلنا
الاستثناء للنفي والاثبات جميعا **فرع** ولو قال ان حلفت بطلاقك
فانت كذا او كرر طلقت اذ هو حلف ولو قال ان حلفت بطلاقك
[illegible] طالق ثم قال ان طلعت [illegible] بالحيض [illegible] طالق طلقت لحصول
الشرط قلت اما الوسيط فلم يطلق [illegible] اذ جعل الشرط ليس بطلاق
**فرع** ولو قال ان لم اطلقك [illegible] طلقت عقيبه قبل الفعل
لان ان لم للتراخي ط بل للفور قلنا وضع الشرط خلاف ذلك
**فرع** ولو قال ان ركبت وهي راكبة لم يحنث الا اذا استمرت
وكذا اما لبسته **فرع** ولا يخرج حتى يستوفي حقه [illegible]
شرائه ولو سلم البايع له عبده فان ستري معيبا او انكشف معيوبا
بعد [illegible] حنث وكذا اما لبسته ولا يحنث [illegible] الحبس [illegible] ما سماه
لدخوله في الاسم ع ولو حلف [illegible]
ط وان حلف [illegible] **فرع** ويحنث ليفعلن الموقت
بخروج الوقت وهو متمكن من البر والحنث [illegible] المطلق
بموته قبل الفعل لانقطاع الرجا قلت [illegible] قبل موته
طلقت ى ح ل لم يحنث من جهته كالملجا قلنا تركه وقد
امكنه فكان [illegible] كخروج وقت الموقت ط وكذا لو مات [illegible]
الا [illegible] لا اذ [illegible] من جهته [illegible] هذا الماء فاهراق
قلت وهو [illegible] **فرع** ومن حلف ليفعلن اليوم كذا فعزم
على الترك حنث اذ العزم على الترك ترك فيحنث به لخروج الوقت

قبل

قبل تفعله ولو حلف لا يفعل لم يحنث بعزم الفعل اذ العزم على الفعل
[illegible] الخلاف الاول **فرع** وقبل موت زيد وعمرو
[illegible] اخرهما به اذ علق بفعل اجماع موتهما [illegible]
[illegible] الاول وصححه ابو الهيثم صح ويقع في ابتدا
[illegible] بل يوقف الاول قلنا علق بهما جميعا فوقع عليهما كما اذا
[illegible] بل عند الموت [illegible] هذه الدار وهذه الدار وكذا الخلاف في قبل موتي بشهر
[illegible] هذه الدار [illegible]
**مسألة** ولا يقع من مكره ولو بالوعيد باخذ ماله
[illegible] عليه [illegible] قلت الا ان نوى به اذ صار بالنية
[illegible] احنث بالمخالفة ولو مكرها لا ناسيا في
[illegible] فان حلف [illegible] ولو قال انت كذا واحده لا بل ثلاثا ان دخلت الدار
**مسألة** [illegible] الشرط بهما ى الى الاخر فقط قلت الظاهر
**مسألة** ولا يجوز التحليف به مطلقا
[illegible] الا بالله ى لا امامية يجوز لقوله ص افلح وابيه
[illegible] لا تحلفوا الا بالله [illegible] قلنا منسوخ **فرع** ولو قال
[illegible] وان اكلت نصفا فانت كذا فاكلت واحدة
[illegible] فان قال كلما [illegible] ولو قال كلما كلمت رجلا كلما
[illegible] فكلمت رجلا طويلا فعيها ثلث عند
[illegible] الكل كلمت [illegible] وكذا العراقي بائن ولو قال لاربع كلما طلقت
[illegible] ثلاث [illegible] انه طلق واحده ثنتا عليها وعلى الثلاث
[illegible] ولو قال كلما وقع على واحده ثلث عليهن
[illegible] طاهر ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار
[illegible] مطلقه رجعيا والوجه طاهر ولو قال
[illegible] بل هذه طلقتا جميعا اذ لا رجوع عن
[illegible] ولو قال انت كذا ان دخلت الدار لا بل هذه احتمل
[illegible] الشرط لهما او للاولى فقط او ان للاولى شرطين دخولها
[illegible] البائنه ولو قال العبرة بدخوله ان حلف بطلاق
[illegible] الا واحده اذ لا يصح الحلف بطلاق البائنه
[illegible] كذا ابلته احتمل انه شرطا كونه او كونها عكسه فان لم
[illegible] وقع في الحال ولو قال ان قدم زيد فقدمه عمره
[illegible] ى ولو قال ان لم ابع عبدي اليوم فاعتقه
[illegible] العتق لخروج اليوم قلت فيه نظر **فرع**
ولو قال ان كانت امراتي في السوق فعبدي حر وان كان عبدي

في السوق فامرأتي كذا فوجد احدهما عتق ولم تطلق اذ عتق فصل الحلف
بالطلاق ولو ليس بحنثه وفي العكس فان قال متى اعتق عبدي
فانت طالق فعتق شرطا متقدم على اليمين لم تطلق لتقدم الاتباع
خلاف ما لو تأخر ولو قال لامرأته واجنبية احداكما طالق
فلو اردت الاجنبية لاشتراك لفظ احدى بخلاف قوله زينب طالق
او انت كذا او قال اردت الاجنبية لم تقبل ان انكرت الزوجة اذ لا
اشتراك في ذلك **فرع** ومن شرح ابن الحداد للموري ولو قال الابن لجاريته
ابيه وقد تزوجها من مات ابي فانت طالق لم تقع
بموته لا كرواية بل تقع لورود الفسخ على ملك الابن فالطلاق لا يعاصيه
فلما لا يرتب حسنا ولو قال انت طالق هكذا او اشار بثلاث
اصابع وقع ثلاثا لا ان لم يلفظ بهكذا او اكتفى بالاشارة ولو قال
ملء السموات والارض لم تقع الا واحدة فان قال السبع ولو قال
لا سارية الى العدد وكذا امل المساجد لو احده فان قال البلاد
ثلث ولو قال الحر لزوجته الامة اذا اشتريتك فانت طالق ثم اشتراها
ان نعتك فاسخ طلقت وعتقت بالسبع لحصول شرطهما معا
نظر الاعلى قول **م** ولو قال ان لبست فلانا بالسنة ولو معا
طلقت لا يلبس شعر او طعمه وحدث المس كالسنة ولو قال ان
رأيت الهلال فرأته غيرها طلقت الا ان تقول عيانا **ف ك**
**فرع** ولو قال لاربع كلما طلقت واحدة فعبد حر والبين فاسار
وثلاثا فثلاثة واربعا فاربعة وطلقهن معا عتق خمسة عشر
لحصول شروطهم وقيل سبعة عشر وقيل اربعة **ابن الصلاح**
**فرع** ولو قال من له امرأتان من لم احلف بطلاقها فصريحها طالق فطلقت
لحصول شرطها ان لم يحلف في الحال **ك** ضعيف لان من لم مثل ان لم
ولو قال لغير مدخول بها ان طلقتك فانت طالق ثم طلقها لم تقع الا
الباخرة لبينونتها **فرع** ولو قال معا ان كنت كما قلت
فانت كذا طلقت تأخر ان قصد المجازاة لا التعليق فان كان
نية له او عزت فالظاهر التعليق ولو قالت يا يهودي فقال ان
كنت كذلك فانت طالق طلقت انكان مسلما في الحساسه والصغار
عند **العراقي وابن يونس** للعرف **الحموي** لا اذ الظاهر التعليق وكذا لو
قال ان رأيت مثل هذه اللحية فانت طالق لو احتمل مثلها في الكثير
وهو العرف او الصورة وهو اللغة والعرف اولى **فصل**
واذا وقع الشرط وهي مطلقة رجعيا لم تقع الطلاق المعلق به
اذ هي حينئذ كالاجنبية لكن تنحل الشرط بوقوعه فان لم تقع الرجا
حتى راجعها وهي رجعية ووقع المشروط اتفاقا **طع تس**
**فرع** وكذا لو رجعت بعقد **تس** لانه لا يحل لو وسط الخلع كلوا او معها

**فرع** **طع تس** فاخرها او بعد هنا وهي حنثه ولما
النكاح في ما عادت اليه بعد زوج ثم فعلت الشرط لم تقع
فان طلقها بالثلاث لم يبق ما **س** تقع ولا وجه له **ط** ولو قال
فان دخل امرأته ثم طلق امرأته ثم تزوج بها طلقت
الامرأه وهي حنثه **مسئلة** فان قال للرجعية ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلت فعلى الخلاف في كون الطلاق
الطلاق فاما في المختلعة فلا يقع اتفاقا وبه **م** وس
تقع الطلاق عندهم في الرجعية دون البائنة
الطلاق كالاجنبية **ح** بل تقع اذ العدة من احكام الزوجية
وهي حينئذ كالاجنبية وقع طلاقه ولما الاولى به لو انما العدة
لاثبات الولاية **فصل** ويصح تعليقه
بالشرط والعرف كلها على الراجح مطلقا الا في الرابع ذكر
في **ك** واكثر **س** للعرف كما وصات **الموري** للراجح كا
العرف **ك** والعطش الفاضي دخلت لم على ابيها وللعرف
**فصل** بل للعرف لكن لم **س** بل للعرف
الاول بل الاخرة ولما كان دخل الدار
شهر كذا او راسه ونهاره كذا الاخرة
طلاق بالغروب شمس اخره واول الاخرة لاول
النصف الاخير واول الاخرة له لاول الخامس عشر عند **ى**
اليوم الحالي عرفا واذا مضى يوم في النهار لحين مثل وقته وفي الليل
بغروب شمس باليوم **ع** وغدا اذا جاء غد وفي غد بطلوع **ع**
وكذا عند اليوم **مافض** وكذا اليوم اذا جاء غد لعدا اذ هو
لا يقع اليوم اذ سعدم الشروط ولا عند الا بعلعه **ابن سريج**
وبلا ولا تأخر الوقوع عن الايقاع ولو قال اليوم غدا
طلقت اليوم حين لانه ولو قال اردت اليوم نصفا وغدا نصفا
وقع ثنتان ولو قال يوم كذا فبطلوع فجره **ح** بل بغروب
شمسه اذ هو موسع ولو قال انت طالق اذا جاء غدا وعدك
ثم بعد لم تطلق عند اللحيين وفي النهار تعدد العدد ولو
قال اذا مضت سنة اعتبرت من حين الحلف وتعتبر بالشهور
لا الايام لقوله تعالى هي مواقيت للناس والحج فان حلف بعد ايام
من الشهر حسب منه اثني عشر شهرا وكمل الايام بالعدد وما
بعده بالاهلة **ح** بل اذا انكسر شهرا انكسرت بقية الشهور قلنا
لا ضرورة تصرف عن اعتبار الاهلة في غير المنكسر ولو قال اذا
مضت هذه السنة فبانسلاخ اخرها **فصل** واذا علقه

برمضان ماضي لم يقع اذ علقه بمحال وقيل يقع ويلغو التوقيت
انت طالق طلاقا لا يقع عليك قلنا هذا رجوع لا تعليق مسئلة
وكذا الحال قلت حيث قطع بحوله وقبله تبعه للسرط
ولو قال مع موتي لم تطلق لبعده او بعد انقضاء العدة مسئلة
ولو قال ثلاثا في ثلث سنين او ثلاثة اشهر او ثلاثة ايام مسئلة
كذلك ما لم تحل لكمال العدة هـ ح ولو قال مرات يعرف
رمضان لم يحنث برؤيته قبل الزوال آخر شعبان ولا برؤية هلال
غيره ى س بل يحنث اذ المراد العلم لقوله صـ صوموا لرؤيته
فيما بين الثلاثين من شعبان فان قال ان رأيت هلاله فاغم
مع حتى مضت ثلاثة ايام لم تطلق مسئلة هـ ى س ولو قال انت
طالق الى شهر طلقت عقيبه لنص عم وكون الى للانتهاء بكل حال
لولا لو الى على الاسد امح الانتهاء قلت وهو من ذكر فرع
ويوم يعدم ويحج لو صمه عرفا س بل للنهار فقط قلنا الحقيقة
حاكم هـ الاسفرايني ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
ولم يطلقها طلقت آخر اليوم اذ انكشف به حصول شرط الطلاق
الاول لـ ابن سريج لا لفوات الشرط بخروج اليوم قلنا بل بحصول
فرع وان لم تتزوج عليك ان لم يتعين وقتا ط ح وكذا اذا
لم ى عو بل هي للفور اذ هي زمانية كمتى قلت بل علق عليها معنى
الشرط فان مسئلة ويحل الشرط بغير كلما لو عومه
مرة ولو مطلقه فصل اكثره واستثناء المرء يعلق بارادته
مر بل يحكمه فقط الحناك بل بالحال له واضطرابه ودون الحكم بل
لقطع الكلام عن النفوذ وشأن البرد ى ك ل لا يتقيد بها الطلاق
والعتق بل غيرهما لقوله صـ من حلف قلنا هذا الاستثناء
العرف مد يتقيد بها الطلاق فقط اذ هو مباح لا العتاق
اذ هو قربة فلا يصدق بالشرط لى عى والنص كالطلاق
لحري العرف فيهما لا غيرهما لنا الظاهر من الوضع اللغوي
ما ذكرنا والعرف يحكم لا برهان لها فرع فلو قال
انت طالق ان شاء الله طلقت ان لم يكن قاطعا بحصولها عندنا
لامر والا فلا اذ لا يريد المباحات ولا يقع عند [illegible]
لامر ولقوله صـ لم يحنث ولم يفصل قلنا اراد حسن لم يحصل
المشيئة جمعا بين الادلة فرع والا ان شاء الله
على ما مر هـ ى وانت طالق ان شاء الله طلاق مشروط به
لا استثناء الكرخي لا يعقد الله كما رجل قلنا بل هو كالاستثناء

عرفا فرع وإذا علق بمشيئتها فافترقا بها وقع وان
كذبت باطنا على الكاذبة وجهان ى اصحهما
الوقوع اذ لا طريق الى حصول المشيئة سوى اللفظ ى فان قالت
ان شئت لم يقع وان شاء اذ لا مشيئة منها بل تعليق لفظي
ولا مشيئة للمجنون ذ ى المميزة وجهان اصحهما الوقوع ويكفي
الاخرس اشارة لانها مشيئة خ ومشيئة العبد كمشيئتها فرع
فصل ويصح الاستثناء من الشرط لا استثناء
متصلا عم ولو انفصل وتأول على بنية تكرره
الا المستغرق اذ يكون رجوعا وقول مد لا يصح
الاستثناء الا بنية لقوله صـ والله لاغزون قريشا ثم قال
الاكثر [illegible] من الغاوين قلت
الا عبادك منهم المخلصين ان لم يسلم لكثرة الغاوين
م ى وارادته مع اول الجملة شرط المروزي لا ان نواه قبل
ى الكرخي امثل البينة المقارنة لتعلقها الا بدليل فرع
بلنا الاستثناء من الاستثناء ثلاثا الا اثنتين الا واحدة يقع
فرع [illegible] الا امرأته هـ ص
[illegible] ثلاثا الا واحدة طالق بل
[illegible] لا حكم للمبعض اذ وصح الاستثناء [illegible]
يقع الثلاث هنا لنا قول الشاعر هـ ومالي الا آل
احمد شيعة ومالي الا مشعب الحق مشعب هـ فرع
المستغرق ويصح ما قبله ويصح العطف كالا واحدة والا
واحدة ى س فان قال ثلاثا الا اثنتين وواحدة لغا الاستثناء
صح الثلاث مد بل يلغو قوله وواحدة فقط اذ هو الذي
الاستغراق يقع واحدة قلنا العطف والمعطوف
الى الواحد فرع ولو قال ثلاثا الا نصف طلقة
اكثره بكامل بعض بل يلغو الكسر قلنا لا وجه له هـ
ولو قال طلقتين ونصفا الا واحدة وقع اثنتان الحداد بل
لا يرجع الى الاقرب وهو النصف لمستغرق قلنا
بل عائد الى الجملة هـ المروزي ولو قال طلقة وطلقة الا طلقة وقعت
واحدة ى س بل يرجع الى ما يليه فيلغو قلنا بل الى الجملة
ولو قال انت طالق وطالق ثم طالق الا طلقة لعوده الى ما يليه ثم يلغا
وكذا الفاء بل فرع ى الكرخي ولو قال خمسا الا ثلاثا فاثنتان
بل ثلاث اذ لا يستثنى الا ما يملك وهو الثلث او ايلى ابن ابي هريرة

عرفا

وصح توضيح محلق فان ذكرها نسب بعد له س بل
بالولادة ى ك امرأتان قلنا تكفي العدة له كالنسب وبنا على العراقيين
بالربع ثم لها كالحيض قلنا اليمين هنا على ه س ولو قال كلما
بسبل لم يسلب بالثالث قلت هو بطن آخر لانقضاء العدة بالثاني ثم
ولدت بسبل وحمل على مراجعتها بعد الثاني قلت نعم بعد ولو قال
س ان ولدت ولدا فانت طالق وان ولدت غلاما فانت طالق فولدت
ان ولدت صح ثلاثنا ان لكونه ولدا وغلاما لان كلمت رجلان
هاشميا وخروج بعض الولد ليس بولادة فان قال ان كان
اولها بالذين ذكرا فعلانه طالق وان كان انثى فانت كذا فولدتهما
ودعهم لم يقع بيان فان قال ان خصمتا فانتما طالقان فقالتا حصنا
مكذب احداهما وصدق الاخرى طلقت المكذبة لكمال شرطها
الاصدق ثم وجد نفسها وصادق الاخرى خلاف المصدقة اذ لم
فصل
يصادق صاحبتها فان قال متى حملت فانت كذا
ثم عنها بعد وطئها حتى يتبين بالقرائن فلا يطأها في كل طهر الا
مرة فيطأ قلت حيث ظن الحمل اذ لا يسقط حقه بالشك مح ولو قال
ان كان ما في بطنك غلاما فانت كذا وان كان جارية فلا فولدتهما
وقع حيث لا بينه لوجود الغلام فان نوى ما يحمله اللفظ من
الافراد وعدمه عمل بنيته مح ولو قال ان كنت حاملا فانت
طالق حرم وطؤها حتى يستبرئها بحيضة مح بل بثلاث قلنا
الحيض لا يكون مع الحمل فكفت واحدة ويكفي حيضة قبل التعليق
ان لم يطأها بعدها مح لا بعدما سنى الطلاق اذ هو سبب
الاستبراء الناسي قلت العقد هنا معرفة خلو الرحم
فصل
ولا بدعة ولا سنة في الحامل والصغيرة والآيسة فلو قال
لاحداهن انت طالق للسنة او للبدعة او لهما او لا لهما ى وقع
بالرابع ويعدد الشرط في الثلاث الاول حيث لم يقع شيء بها
قلت وحكى السيد عن ط ص ح ان طلاق هؤلاء للسنة
فرع
ولو قال لاحداهن انت طالق للسنة ان كنت من
اهلها في الحال لم يقع لاستحالة الشرط س يقع اذ المستحيل
لغو عنده
فرع
فان قال لغير هؤلاء انت كذا للسنة
وقع ان كانت في طهر لم يجامعها فيه س والا فبالاول من طهر
بعده ح ص ان طهرت لا كبر الحيض وكذلك والا لم يقع حتى
تغتسل اذ الطهر في الاول غير العسل قلنا لا دليل

واستثناء الثلاث من الثلاث لغو قلنا بل يرجع الى جملة العدد
ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين احتمل ان يقلب لبطلان الاستثناء
الاول فيقع واحدة والثاني تابع له وان يصح الثاني ويلغو
الاول فيقع واحدة وان يصحا فيقع اثنتان قلت وهو الاقوى
عندي
فرع
ولو قال انت طالق الا ان يشاء ابوك حيث شاء
طلقت ان لم يظهر مشيئة حيثما ادنته به ه ح س ويعتبر
المشيئة في مجلس الاسماع او الخبر بها اذ هو اسماع وعليك
لا امر من ان التعليق بالمشيئة يقتضي التمليك اذ هو تفويض الامر الى
صاحبها فاذا قال انت طالق الا ان يشاء فلان حيث شاء فعدم به
ملك فلانا امرك وانت كذا ان لم يملك فان شاء في المجلس
فبعد ملك والاوضح في الحال لانه لا يصح قبوله بعد مجلس العقد
او الخبر به قلت اما لو علق او استثنى مشيئة نفسه لم يعتبر
المجلس حيث اذ لا عليك واعتبر وقوع الشرط فقط
كسائر الشروط ط والان يفعل كذا ونحو للفور قلت
لا يختص به بل العبرة بالقرائن فان البعض الظاهر انها
للاستقبال
فرع
فان قال الا ان يشاء ابوك ثلاثا احتمل
ثلاث واحتمل ثلاث
فصل
واذا علق الطلاق على الطاهرة
حيضها وقع برؤية الدم ان تم حيضا ه الطبري والمؤيد والصيمري
فان كانت حائضا فحيضة اخرى لا بقية الشرط الاستقبال وقيل
بل بما يتجدد من حيضها في الحال اذ كل دفعة حيض قلنا بل هي
تمام حيض ولو قال كلما حضت فلك في اول الثالثة وان قال
حيضة فبانقضاء كل واحدة حتى يثلث
فرع
ولو قال
للحائض متى طهرت فانت طالق وقع للسنة فان قاله للطاهرة
فعلى الخلاف الماضي في الحيض فان قال متى طهرت طهرا فلقوله
متى حضت حيضة ولو قال ان حضت يوم الجمعة فجاءها قبل
فجرها لم يقع فان الشرط تجدد قبله او بعده ووقع حكما بوقت
فان قال في نهار الجمعة فابتداؤها بعد طلوع الشمس
ووقع في قبل الشروق تردد ى الاصح لا يقع اذ النهار
للشمس ولو قال للصغيرة ان طهرت فانت طالق لم يقع حتى ترى
الدم بعد الحيض ولو قاله للآيسة لم يقع ابدا الا بحالته الشرطية
والعود لها ينفع ولا الحيض والنفاس لعدم السنة اذ لا يعلم الراي
كونه حيضا ولو قال ان حضت فعلانه طالق فقالت حضت فكذبها
لم يقع اذ لا يستعمل قولها الا في حق نفسها
فصل
وان علق

على الفور ولو قال انت كذا للبدعة ووقع ان كانت حائضا او في
طهر قد جامعها فيه او استدخلت ماءه والا فلو طهرت في غير القبل
فرع ٢٥ ولو قال بلا ما للسنة يعرف على اطهارها كما
من اعتبار اثار الوقت والعدد في السنة س ك ربيع الثلاث
معا في طهر لم يجامعها فيه اذ لا يعتبر ان العدد لنا ما مر ولو
قال انت طالق واحدة للسنة وواحدة للبدعة وقعت واحدة
في الحال اذ لا يخلو من احدهما والثانية عند حصول الصفة واحدة
مسئلة ولو قال انت طالق راس الشهر للسنة
راس الطهر اذا وافق السنة ك والا حين وافقها بعده طلقت
فيه بطر مسئلة علي ك ولو قال انت طالق طلاق الحرج وقع
الثلاث اذ الحرج فيها وهو الاثم والضيق س بل يقع بالبدعي
قلنا البدعة يعم الثلاث بكل ... كما يكون احق
والحرج محمول على الاغلظ اذ هو الضيق والندم ولا يستعملها
... الزوجة بحيث يكون غيره اخف بها مسئلة ولو
قال انت طالق البتة احتمل الثلث وعدمه لنفوذه لو ... ولو
اردت بالبتة الحجر ... ولم يكن له نية فلا ...
اذ الاصل عدمه فصل ومهما لم يكرر لفظا ولا نية فلا يثلث
لم يقع الا واحدة اذ لا معنى للتكرار ك ص هب ولو قال انت
طالق ونوى التكرار اي تكرر كلا اسكني بالسنة اذ للسنة تاثير
حتى يحملها اللفظ ك لا يكفي مجرد النية كلو نوى الثلث ولم يلفظ
قلنا لا لفظ ها هنا يحملها فافترقا فرع م س والكناية
في ذلك كالصريح لاحتمالها ح اما الكناية الظاهرة كخلية وبرية
ونحوهما فان نوى به واحدة او اثنتين وقعتا وقعت واحدة بائنة
وثلاثا وقعت واما الكناية الباطنة فواحدة رجعية ولو
نوى الكل ر ك ان خاطب بالكناية الظاهرة غير المدخول بها ولم
ينو الطلاق وقعت الثلاث وان نواه وقع ما نواه واما
الباطنة فيقع ما نواه من التكرار فان لم ينو فواحدة رجعية
قلنا لا دليل على هذه الفروق بين الصريح والكناية
سوى في ذلك مسئلة ولو قال انت طالق واحدة
بائنة وقعت رجعية ... ولو قال واحدة ونوى اثنتين
فلا تاثير للنية في الاصح اذ لا يحتملها اللفظ ولو قال انت طالق
طلاقا من اثنتين وقع اثنتان كمن ... ولو قال يا الف طالق وقع

ثلاثا القول ع طلقت براس الحول اذ البائن لم ...
ابن الصباغ ولو قال انت طالق كالف ولا نية وقع ... عسكر الحيري محمد
بن سهيما بالالف عددا ح ب بل واحدة اذ المعنى ثلاثا اذ القصد
قلنا الاسلم بل طلاقا كالف مسئلة ك اذ المعنى طلقة نشبه
الفا ولو قال انت كذا او نوى السلب في الاولى لم يقع مسئلة ولو قال انت
كذا انت كذا انت واحدة ان نوى بالاخريين التاكيد اذا الاخريان لتسويتها
دان اخرهما التاكيد فان قال اردت بالثالثة التاكيد او الاستئناف ان نوى
بالثانية فان لم ينو شيئا مع التكرار فالظاهر التاكيد الاولى لم يقبل
في التاكيد والاصح فان فصل بين كل اثنتين بسكوت طويل
لم يقبل قوله اردت التاكيد ودين باطنا ولو قال انت طالق
وطالق وطالق احتمل التاكيد بين الاخريين لا الاولى فصل
والثلاث بالفاظ على غير المدخول بها واحدة
بل يسلب اذ هو كالكلمة الواحدة
لنا كذا قلنا بل الالفاظ بخلاف اللفظ مسئلة با صاحبه ... محمد
... ت ... زيد فان قال انت كذا قلنا فواحدة ايضا
بالالفاظ اذ قوله قلنا منفصل فوقع واحدة فاقبله على ... 
... الداعي م ك س ك بل يسلب ايضا اذ قوله قلنا تفسير
الطالق وهو يحتملها قلنا مبني على ان الطلاق سوالي وقد
الطلقات قلنا طالق وحده لا يحتملها مسئلة ولو قال
انت طالق مع طلقة او تحت طلقة او معها او تحتها طلقة او فوق
طلقة او فوقها او قبل طلقة او قبلها طلقة وقعتا معا للبدلا
يقدم الوقوع على الايقاع في قبلها طلقة وقبل موت سنين
قبل موتي بشهر ك ولا خلاف في وقوعهما جميعا بين من
يحرز توالي الطلاق فان كان غير مدخول بها فواحدة فقطا مسئلة س
ولو قال لغير مدخول بها انت بائن ونوى الثلث ... اذ يحتمله
اللفظ والولدي م ص ح بل واحدة اذ لا تاثير للنية في العدد
قلنا بل يؤثر لما مر فصل ولو قال واحدة في اثنتين
واراد الضرب وهو يعرفه وقع اثنتان فان قال اثنتين
في اثنتين فاربع لاكن يلغو الرابعة فان قال اردت حسابا معروف
هذا اثلث في الصور بين فان قال اردت الضرب ولا اعرفه
يوجهان يلزم موجبه لقصده وان لم يعرفه او يقع واحدة
ويلغو الاخر لجهل معناه كتكلم اعجمي بكلم العربية لا يعرف

فرع فان قال لم انو بها معناها وقصده ى وهو فورى
واحدة اذ لا معنى لقوله في اثنتين مع عدم النية الموردى بل
يقع موجب الصريح لظاهر اللفظ مسئلة ولو قال انت
واحدة الى ثلاث احتمل الثلاث والثنتين او جعل الثالثة
وواحدة او جعل الاولى الثالثة وحدتين للاستثناء او الاثنتين
مسئلة ولو قال انت كذا او واحدة رجعية اذ الصريح عرض
لا يتبطل بل بائنة او قصد الاعظام قلنا لم نقصد العدد
ولو قال انت الطلاق او اغلظه فواحدة اتفاقا س رجعية
ح بائنة لما مر ولو قال عشت ان تولدى ولا شى اذ لا طلاق قبل
النكاح فصل والتحنيس والدور والثاني يعني واحد
وصوره عامة وخاصة فالعامة كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا ويحج والخاصة اذا طلقتك طلاقا رجعيا فانت
طالق قبله ثلاثا فيحبس الرجعي او اذا طلقتك ثلاثا فانت طالق
قبله ثلاثا فيحبس السلب فقط او انت طالق اليوم ثلاثا ان
طلقتك غدا فيحبس تطليق غد ونحو ذلك او ان لم احج هذه
السنة فانت طالق ثلاثا ثم قال قبل ان تحج ان حنث في عمرى فانت
طالق قبله ثلاثا فيحبس السلب الاول ذكره الطبرى وغيره
مسئلة خ نحص ولا يصح التحنيس ثم اختلفوا فقيل يقع المنجز
والمعلق اذ لا يصح ان يسبق المعلق شرطه ويلغو الرابعة الطبرى وابن
سريج ابن الصباغ بل يقع الناجز ويلغو المعلق لوقوعه مقترنا بوقوع
الناجز وهو صادر من مكلف مختار ولو قال لصبي فسخ نكاحك
فانت طالق قبله ثلاثا ثم ارتد ووقعت الثلاث اذ لم يمنع الفسخ
الموردى والسمعاني الغزالي الحاملي الحداد العمراني العراقي بل يصح التحنيس فلا يقع
الناجز بعده لصحة تعليق الطلاق بالشروط والاوقات فلو
وقع الناجز لكشف عن وقوع الثلاث ووقوعها يمنع وقوعه
فيمتنعا قلنا الارجح عندى صحته على وجه دون وجه فيصح
على جهة الشرط نحو انت طالق ثلاثا قبل ان يقع عليك طلاقي متى
ساعة او نحو ذلك فيصح كانت طالق قبل موتي بشهر فاما اذا
وقع تافيا وامتنع الشرط فلا نحو متى وقع عليك طلاقي الى اخره
لتاديه الى العدم ويرجع الجزاء على الشرط وهو مستحيل قطعا
فيلغو كانت طالق امس خ نحص بل يقع الناجز فقط ما فيه من الثلاث
قلنا الثلاث معلقة بمستحيل وهو بعدها على شرطها فلم يقع

المزني واتباعه يقع الناجز فقط قلنا امتنع عدم الشرط فلا
تقع الثلاث قبله اذ منع وقوعها يودي الى منع توقيته
ويبطل وقوعها ووقوع الناجز لانه يقتضي ان يبطل قاعدة
[illegible] وهو الموقت بالمستقبل فهذا الحكم فيه العاقل
باب الرجعة هي ما كان بعد وطء على غير عوض مال ولبس
بالكامل والرجعة مشروعة فيه اجماعا ولو بعد انقضائها
المجمع عليه لقوله وبعولتهن احق بردهن فامساك بمعروف
ولها المراجعة ثم حفصة ومراجعة ركانة وقع بامرأته
فصل وصريح لفظها رجعتك وما تصرف منه اجماعا
ولا يفتقر الى نية كما يأتي في رددتك او امسكتك برد ك
الاصح صريح لقوله بردهن فامسكوهن وكذا نكحتك وتزوجتك
الاصح صريح كما في اصل النكاح مسئلة وكتابتهما
كنايات الحل الكامل ... او دس المعلقة بهما
ولا تصح بالكناية وان نواها كالنكاح س بل يصح
بها كالطلاق قلنا تشبيهها بالنكاح اولى مسئلة
وتصح بالوطء وان لم يلفظ اذ العدة مدة تخيير والاختيار
يقع بالقول والفعل كخيار البيع ك س وط يحرم فلا تحل به كالمختلعة
قلنا عدة المختلعة لا تستند لتخيير فافترقا فرع
ويلزمه المهر بالوطء راجعها بعده ام لا ك د ش لا اذ اصل
ملك النكاح باق بدليل التوارث فرع ولا يستانف
العدة عندهم اذ تتداخلان لكونهما من واحد مسئلة
والرجعة بالوطء ... محظور وان صحت قلنا ان لم ينو به
الرجعة فيه لحرمته على فسخ والا فلا لما مر بل مباح لقوله
الا على ازواجهم والرجعية زوجة بدليل صحة الايلاء
ان نوى به الرجعة صح والا فلا لما مر د س كان ع يحدث
زوجته حتى راجعها قلنا حيث لم يرد رجعتها مسئلة
ويعد مات الوطء رجعة كالقبلة واللمس في مدة الخيار ح النظر
واللمس ونظر الفرج رجعة لا نظر سائر الجسد ك التقبيل
لا رجعة قلنا لا وجه للفرق فرع ويصح بوطء
غير العاقل كالمجنون ... اومحرمة او
مكرهة لا بلفظه الا السكران على الخلاف في طلاقه فرع

ولا حد عليه عند من حرم الوطء ان علم اذ الخلاف شبهة كنكاح خلا
عن ولي و شهود لكن يعزر ان علم ان ماله شيء له خلافه

فرع
ويحرم مراجعتها المسعطا الرجع اذ هو ضرار وعليه اشعار
تزوج جاهله والا اثما لقوله ص ملعون من خان مسلما او غره
فان نكحت بعد العده جاهله بالرجعه فباطل مع البينه
يعقد النكاح ويبطل الرجعه هي الثاني ان دخل بها جاهلا للرجعه
قلنا لا وجه لذلك

فصل
ويصح من العبد وحال الحيض
وفي البدعي والسني اذ لم يفصل الدليل

مسئله
ويصح
منه وطؤه اذ هي امساك لا عقد لا كالنكاح قلنا النكاح
فافترقا ويصح من الاخرس كالنكاح لا من السكران عن عقده لقوله
ويصح توكيلها بها كسائر الانشاءات
وقيل لا كالنكاح قلنا خصه الخبر وهذا الغرض لا نكاح

مسئله
ولا يعتبر فيها الاشهاد لقوله ص فليراجعها
ولم يذكره لقوله فامسكوهن بمعروف الى قوله واشهدوا
ذوي عدل والامر للوجوب قلنا عائد الى التسريح مخافة الانكار

مسئله
ولا يعتبر النيه لقوله الاعمال بالنيات
لكن يستحب
قلنا مخصوص بالايه ونحو فليراجعها ولم يذكر النيه وبالقياس

مسئله
ويصح مبهمه كراجعت من
على مراجع العقد
طلقت فان قال راجعت احداكن ثبت احكام اللبس في الطلاق

مسئله
واذا ارتد احد الزوجين في العده ولا رجعه
لحصول البينونه ولا بعودهما الى الاسلام اذ بات بفسخ
الرده بل تعود اذ لا تبين الا بانقضاء العده فلما
كلو طلقها بلا اثنا و اذن للزوج استثناؤها او منع العده على العقد
ويصح رجعتها حال رذتها وتكون موقوفه على اسلامها

مسئله
ولا تكون الخلوه رجعه اجماعا
في العده

مسئله
ولو وطئ بعد العده جهلا بمضيها فلا حد
وعليه المهر ولا يكون يتكرر الوطء مالم يتخلله الحد او يحكم به
ولا يسعر الرجعه المهر وعرض الحر

مسئله
ويصح الرجعه مالم يغتسل الحائض ويمسح بدنها من الحيضه
او يعلم وجوبه ولا يعتبر الاباحة من عليها وقت صلوه
اذ خروج وقت الموقت يغني له فعل لتعلقه به ووجه ذلك
قوله تعالى واحصوا العده والاحصا انما هو بتحري الفرج بالاغتسال

اوما في حكمه واذا العصيد بالعده الصلاحيه للزوج ولا صلاح
قبل الغسل بل الفعل اف لقوله ان تصعن حملهن

مسئله
ولانه انما شرع للصلح وحل الوطء للرجعه
وانهم هو وي والاحصا انتنيفا البده
دليل وان طالت المده بانقطاعه لا كثر الحيض او الغسل لا تنقضي العده حتى

فرع
وله الرجعه مالم يتم الغسل جميع
البدن مع صلو
فائتي مهما تم عمد قلت العود قوله

فرع
مع العذر وان لم يتصل به كالغسل
والتيمم مع صلو به لبعضها فيحتمل قلت العود قوله

مسئله
مع العده بالحلاف البدن فسخ لا طلاق
مطلقا كما لكها
والعده ولو اسلمت دونه اذ جاء الفسخ من جهتها
الاخر هنا اذ جاء من جهته ليحلفه عن الاسلام فان اسلم دونها
طلاق هنا مطلاق
جهتها لكراهتها الاسلام قلنا بل فسخ اذ جاء من

فصل
فاذا ادعت الرجعه انقضاء العده في
الا تلعط
مدة ممكنة معتاده كثلاثة اشهر صدقت اجماعا

مسئله
اذ قوله لا يحل لهن ان يكتمن يقتضي تصديقهن
وسن بعد له في الممكنه غير المعتاده كتسعة وعشرين يوما
للحر على علم قول شرح سطاته من اهلها الحيض ولم ينكر
بل سن الزوج للانه والمده ممكنه قلنا ادعت خلاف
الظاهر ليبطل حق الزوج من الرجعه فلا يقبل واما في
غير الممكنه كثمانيه وعشرين فلا يقبل اجماعا

فرع
ويحلف مع بينتها في غير المعتاده احتياطا وفيه نظر

مسئله
ويحلف للزوج الرجعه قلت مالم يبطن صدقها
ولا يصح شهادة النساء في ذلك اجماعا
بل يكفي عدله ولا يصح شهادة رجل باطن اذ الواحده والكبير سوى
ذلك بل باربع لنكن كرجلين وعن بل امراتان
اعتبار العدد بالثلاث بالثالثه لعصابهن قلنا
سلم شهادة القابله الواحده في الولاده للنسب

فرع
ويصح شهادة عدلين على مضي المده الممكنه بعد الطلاق ثم
القول لها في استكمال الحيض في المعتاده

مسئله
والقول للمنكر الرجعه بعد التصادق على انقضاء العده

ويحلف ح لا اذ هي فعل الغير بل ق يقبل الصادق وقد مضت
العادة القول لمن سبق منهما اذ الظاهر معه فان راجعها ثم
ادعت الانقضاء وانكره فالقول له ويحلف اذ الظاهر معه
مثل دعوى الانقضاء والقول له في وقت الارتجاع اذ هو من حقه
مسألة ك المؤيد واذا اتفقا على ان الانقضاء يوم كذا واختلفا في
وقت الرجعة فالقول لها كما مر العراقيون الخراسانيون من ص ش
قوله اذ يدعي عدم الانقضاء بعد مراجعته نحقق بل القول من سبق
بالدعوى قلت وهو الاقرب للمذهب ه المؤيد ك واذا ادعت
الانقضاء سقط حق بعدله للانكار ش بل تصدق كالحيض لنا
ما مر باب العدة الاصل فيها قوله تع يتربصن ونحو
وقوله م لسودة اعتدي كنايا عن الطلاق وهي مشروعة اجماعا
مسألة ه ك والقرء يعم الحاف وضمها جمعه في الحيض مجاز
في الطهر نحقق بل العكس الاكثر منهم بل مشترك الاحسن العصير
بل اسم لانقضاء الحيض ولا خلاف في ان المراد بالاية احدهما الا مجموعهما
علي عو ابو موسى ه ثم ح المراد به في الاية الحيض اذ هو المتبادر
لسبقه الى الفهم قلنا مع ذكر اسعاله ص اياه فيه لقوله ص للمستحاضة
دعي الصلاة ايام اقرائك وقيل ما بين القرءين ثم حمل اللبس
عليه لغلبته واذ لا يقال للايسة ذات قرء ولقوله ص في النبي
حين سبى وي خمسة وفي ام الولد عدتها حيضتان عم ابو عامر ناصا
الامامية عم عو ك ش مع لها الموسه وعن علي بل الاطهار لقوله تع
ثلاثة قروء فذكرها فلما اعتبار الثلاثة سقوط لينقضي قالوا
العدة الجمع واجتماع الدم في الرحم انما يكون في الطهر قلنا بل
كمال اجتماعه وقت خروجه قالوا قال فطلقوهن لعدتهن
اي فيها والمراد الطهر قلنا بل اراد مستقبلات وهي حجة
لنا مسألة ه حص ش و الخلع يوجب العدة لقوله تع والمطلقات
يتربصن ولم يفصل وقول علي عليلم اذا رجا احدكم السفر الحجر
ولم يذكر واذا الزم المهر لزمت العدة عم عو ثم ش لا لقوله تع
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والخالي لم يمس قلنا
مؤول على الحيض اذ لم يذكر ك الخلع يعول دعوى الاصابة
والا فلا نازيلها لنا مامر فرع ولا عدة على غير
المدخول لها اجماعا للاية هب ولا يعتد المبتدأ له بما طلقت وهي فيه
من الحيض ش من الطهر لقوله تع لعدتهن اي مستقبلات اذ قرئ

عن حيل عدتهن مسألة عليلم ه
الحايل من الوقوع لعدتها لقوله تع يتربصن وهي من حين العلم للعاقلة
بعد تمام تربصه مسايف ولا شيء ح ع ش ك بل الوقوع اذ هو المعتبر
ولا يا بين للعلم والجهل شيء قلنا ويتوله يتربصن نعم علمها
والاملاك الحيوانه والصغيره عمر بن عبد العزيز ان ثبت الموت او الطلاق
بالبينة فمن الوقوع وان ثبت بالسماع فمن العلم اذ البينة بعد سوابق اذا علم
بالبيب فكانت من وقته خلاف السماع قلنا هذا البين بطريق شرعي فهو العدة تشهد
من وقته فلا تصح طلاق او وفاة او فسخ في الاية او لي فعلت
وهما فصل الاول الا بعد دخول
امامة بالاماع على المامر مسألة
الحامل بل حيض في الحمل والامة اذا لم يعيل وهي في المطلقة
الحايض بل حيضتان قلنا معارض بالاية ن ش ح مالم
يحتز الامة حيضتا لها فان لم يعلم بأخرة وهو احج ولا فيبطل
لاحتمال الولد بامر شرعي يوجب العدة فالاية او لي مسألة
والخلع الفاسدة الحامل العلق لصغر ابيهما او مرضه اتصاله الما
الزنا خلاف الحامل للحلوة بصغره او صغر بشهي كالحاشية المنحرا وحصول
العجز ه مسألة والمحاصنة الذاكرة لوقتها تحرى للعبت كالعلق
الاهود ات قرء لقوله ص دعي الصلاة ايام اقرائك والناسية
كما سبق مسألة واذا انقطع الحيض لعارض
يتربص كالرضاع اذ ما عدت النوبة لم يستبين حيضه اسطرت
محلدم كالدماع العدل لقوله تع واحصوا العدة ولحكم علي ور ابو بكر
عدده اجماعا ان ولم يخالف مسألة ع علي ابن عمر ابن مسعود بذلك
والمرأة حامل عارض معروف يتربصت حتى تعود وتتلو وتأيس ش
الحيض لا لعارض الاشهر لقوله تع واللائي يئسن من المحيض الاية تعني
يستأنف بالاشهر للايسة والصغيرة لا غيرهما عم عو ك مواش
الاشهر للايسة والصغيرة لعدم براءة رحمها مع معنا دمدة الحمل ثم تعتد
الاشهر تعتد كالايسة عمر بل تتربص اكثر مدة الحمل ثم تعتد
بالاشهر تعتد كالايسة ك تتربص اربعة اشهر وعشرا
لعلم البراءة مضى اكثر العدة المشروعة ثم تعتد كالايسة ابقا
للامر ارتها بانتظار الياس للايات الى مرة في العسر قلت
وهذه الاقوال البلاد منه على القياس المرسل اذ لم يستند
الى نص ولا اصل معنى والاقرب قياسها على الضهبا فان
قوله تع واللائي لم يحضن كالمصرح باعتدادها بالاشهر ولبثت
النسبة والعلة عدم الحيض لا على جهة تراخي النوبة فكذا لك من انقطع

حيضها الحول العلة الجامعة ومن قال يتربص الصهبا محجوج بالاية
باصافي لا يتربص بل تعتد بالاشهر من ترددها قلت لعلهم يعود بعد
مضي وقت عادتها الا فلا وجه له **فرع** ك واما ستعمل الى الاشهر
عند غلبة الظن بانقطاعه كالعلل بالعموم عند من تعتد بالحيض ولنا
والظن عنده يحصل بمضي اربعة اشهر وعشر كما مر والاقرب
عندي انه يحصل بمضي مثل العدة يليه اشهر ولا وجه لما ذكر اذ على
ذلك اذ لا دليل عليه قالوا الاشهر بدل فلا يعمل بها الا بعد الياس
من المبدل قلنا نقيس بالقياس على الصهبا قلنا قال الياس هو
ظن انقطاعه وهو يحصل بما ذكرنا اذ لا فرق بين الثلاثة والاربعة
والعشر والسبعة والاربع السنين لكن الاحوط ان ينتظر حتى يمضي
عليها نصف السنة اذ تختلف المزاج فيها فلا باس في كل فصل حتى
ينقضي ثم تعتد بالاشهر **فرع** لمن لم تحض الستين فان رات
الدم في الاشهر استانفت الحيض وبنت على الحيض الاول فان لم يكن قد
اعتدت بحيضة استانفت به الا بعد الستين في الاصح وكذا الورثة
تعتبها قبل ان تتزوج في الاصح كمتيمم وجد الما قبل خروج الوقت
المزوج كوجود الما بعد خروج الوقت **مسئلة** لا تعتد
الاياس او حد تربصها الياس لا تحيض فيه امراة مطلقا ومن اعتبر
زمانها لس بل من ابنتها من ابيها وامها **فرع** م ط الاكثر [illegible]
وبن الياس المطلق ستون سنة لاطراده في الساعمو
بل خمسون ح ب بل خمس وخمسون المؤيد انسان [illegible]
التركية خمسون والعربية ستون والقرشية اكثر للعادة قلنا
الصحيح الستون اذ هو الاغلب **فرع** ك د عنوه هـ واذا انكشف
في الايسة حمل او حيض مكرر بطل الياس واستانفت ولو بعد
النكاح لمن بل يبطل النكاح لا تعتد بالامر ليس لا قبله ولا تعتد
لثلاثا بل مهما عدنا **مسئلة** م حس والصهبا وهي التي لم تر
الحيض وقد بلغت بالعدد تعتد بالاشهر لقوله تعالى واللائي لم يحضن
وهي كذلك ه غير اينه سيطر الياس كذات الحيض محمد اذا لم تحض
بين الثلثين اعتدت بالاشهر قلنا لا فرق بين الثلاثين وغيرها
لكن العمل بالاية اولى من القياس **فرع** ك حسن واذا زوجت
الصهبا ثم ولدت فعدتها بالاشهر مالم تحض اذ لم تعتد الايه
حسن بل الولادة كالحيض فتربص **مسئلة** محمد واذا استمرت
الامة ثم انقطع حيضها قبل الاياس فاستمر او هانا ربعة اشهر
وعشر عملا باكثر العدد المشروعة ح ى بل ثلاثة اشهر ب لا يبطلها
حتى يمضي الاشهر ب بل سنتين محمد شهرين وخمسة ايام قلنا

قولها امرجت وما عداه تحكم **مسئلة** واذا اعتدت الصهبا
بالاشهر ثم بلغت فيها بالحيض استانفت اجماعا اذ الاصطخري
وبسان اذا صارت ذات حيض ابو سريج بل تبني على الطهر الماضي
كالطهر بين حيضتين قلنا مبني على الاعتداد بالاطهار وقد
ابطلناه فان بلغت بالحيض بعد العدة لم تستانف اجماعا لانه
**فصل** وللرجعي احكام الاول الرجعة والنفقة والسكنى
اجماعا لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن واذ حل الاستمتاع باق
والعدة في متابلة **فرع** ولا تخرج من منزلها يوم الطلاق
ان كان للزوج ولو عارية لقوله تعالى ولا يخرجن وقوله الا ان يأتين
بفاحشة اي الا اذا اخرجها الحد او الفاحشة هي البذا على الزوج
بالكلام فيسوغ اخراجهن لا اخراجهم فاطمة بنت قيس لما
[illegible] في بيت ابن ام مكتوم لا لذا بها الاحما وليس للزوج الوقوف
في موضع [illegible] فيها بل في منزل اخر ولو في دار واحدة لكن لا يخلوا
بها للتحريم ذلك [illegible] لا يجتمعان في دار اذ لا يأمن من ذلك الا في
اتقيتها [illegible] فان كان معها محرم [illegible] ولا يسع موضع
سكناها الان [illegible] فان طلقها وهي في مسكن ملك لها لم تخرج
في الاصح للاية ولها الاجرة وهي احق من الغرما بسكنى الدار ان
افلس **فرع** واذا مات انتقلت الى عدة الوفاة واستكملتها
اجماعا اذ حكم الزوجية باق في الرجعي ولا احداد
عليها لبقاء الزوجية ولقوله ص فانها تحد على زوجها اربعة
اشهر وعشرا بل تحد كالمتوفى عنها قلنا الزوجية غير باقية
هناك فافترقا **فرع** ه ويجب لها التزين والتعرض
لداعي الرجعة وسوار بان في عدة الرجعي اجماعا لبقاء الزوجية
وله الاستمتاع في عدة الرجعي قلنا ان نوى بها الرجعة ع ح
والا فلا **فرع** هـ ح واذا طلقت في سفر اعتدت مكانها
[illegible] لا خوف ولا ضرر والا رجعت الى الاقرب من مامنها
او سهي سفرها [illegible] حتما فان استوت خيرت س بل تخير
مطلقا بين الرجوع وتمام السفر ح و بل تتم سفرها اذ لم تؤمر باللبث
الا في حال السفر لنا عموم ولا يخرجن قلنا فاما في دون البريد
يتعين الرجوع الى وطنها **مسئلة** عل ه ح ش واذا راجعها بالقول
ثم طلقها استانفت لعموم والمطلقات يتربصن عك مش بل تبني كالمختلعة

إذا عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
وهذا يؤدي إليه د لا عدة عليها كما قبل الدخول قلنا الرجعي يعقد
بطلبه الرجعة خلاف البائن والضرار لا يمنع الصحة والإلا لوقع
النهي وبأنه أن تصيره دخولا وأن يؤدي إلى اختلاط الأمواه وتخالف
مقصود الشرع مسألة والبدوية تلزم حيث حيث تنتقل
عدتها ما لم يرتحل أهلها وخافت من التخلف عنهم وامرأة الملاح
تعتد في سفينته إن كان ثم منزل وإلا فمعه إن لم يمكن في السفينة
وإلا فمعه في السفينة إن كان ثم محرم وإلا لزمه الخروج منها وتسكن
حيث لها السكنى مسألة وعدة الذمية كالمسلمة لعموم الآية
وقيل لا إلا إذا اشترط عدة في كتابهم إذا أقروا على ما فيه وإن تسحه
قلنا ما لم يعرض ثم لم يأمن تحرجهم منه وتجب
سكنى الأمة تابع للنفقة وسيأتي فصل وللنشأة أحكام
مسألة ولها النفقة لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع وكذا
لا تنفق وهن ولا تحبس نفسه كالرجعية ولا سكنى لها الفولين
حيث تسكن فأوجب أن تكون حيث الزوج ولذلك لا يكون في البائنة
لا يجب لقوله لفاطمة بنت قيس لا سكنى
لك ولا نفقة قلنا أراده عمر واتهمها بالنسيان ولم يسكوه
بل يجب لقوله لا تخرجوهن ونحوها وأهل الكوفة
قلنا أما النفقة فتتبع وأما السكنى فلا لما مر لها السكنى
فقط لقوله لا تخرجوهن ولا النفقة لخبر فاطمة لما مر مسألة
ولا إحداد على البائنة إذا عدتها عن طلاق كالرجعية
بل يلزمها إذ بها المعتدة أن تحتسب وهو
عام الإمامية دليل قلنا وهذا المذهب مسألة
فإذا عقد على المختلعة بعد طلقها قبل الدخول فلها نصف
لعدم الآية بل لا ملاذ هي مطلقة بعد الدخول ولا حكم لتوسط
العقد قلنا بل له حكم وبنى على العدة الأولى
عدة عليها كالمطلقة قبل الدخول قلنا يؤدي إلى اختلاط الأمواه
مسألة وإذا مات الزوج في عدة البائن بنت ولم تنقل
إلى عدة الوفاة إذ لم تمت وهي زوجته وقد قال تعالى ويذرون أزواجا
يتربصن الآية معتدة عن طلاق رجعي فكالرجعية قلنا
الرجعية زوجة فأمر خا لا عدة عليها للوفاة إذ ليست زوجة

ولا

ولا للطلاق إذ الموت قاطع قلنا خلاف الإجماع إذ أبطل القولين
مسألة ولا ميراث للبائنة إذ ليست زوجة أن أبا يحيى
الرومي لا تتوارثا فلها الميراث معارضة بنقيض قصده لقوله من
قطع ميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة ولأن أبا حنيفة
أبانها في الصحة من غير شرط أو في المرض مشروطا بأن
تكلم زيد ودخول الدار فلا ميراث وإلا ورثت لتمكنه عنها
والنبي أذن فيه بالأمر منه كالأكل والشرب ولا المطلق في المرض
لا شرطا للقطع لحصوله وفعل الواجب كل طلاق في المرض يلزمه
الذهول عن التوارث إذ ورث امرأة ابن عوف وقد طلقها في مرضه
معاملة بنقيض قصده قلنا حكاية فعل لا تعلم وجهه
بإيثار قرع الزوجية والمعارضة بنقيض القصد لا تقوى
والميراث العلة إسقاط الإرث وهي البينونة مسألة
وليس للبتوتة الخروج من منزلها إلا لعذر لقوله تعالى ولا يخرجن
بعد النهار كعدة الوفاة ولقوله في المثلثة اخرجي فجدي
نخلك قلنا الخبر إذ عذر والوفاة صغر فيها كالرجعية
مسألة ومتى انقضت العدة عنها بالبائنة المدخولة فلا
بد لذات الحيض مع أربعة أشهر وعشر من ثلاث حيض من
وقت الطلاق لتحصيل اليقين بأداء العدتين فأما غير ذات
الحيض فاليقين يحصل بعدة الوفاة مسألة
وإذا مات من علق الطلاق بذمته قبل التعيين اعتدت كل واحدة عدة
وفاة إذ لا يسع المبهم إلا بالتعيين مسألة وإذا نكح
في العدة جهلا ثم علقت لحق بالآخر ولو أمكن منهما إذ ماؤه أجد
بعد العلوق لما مر فإن تعذر من الآخر فبالأول إن أمكن
وإلا فلا إليهما وإذا لحق بالأول كان له الرجعة حتى تضع ولا يطأها
حتى تعتد من الثاني بالأقراء بعد الوضع فإن استطعت الأقراء
لعدة وفاة بعدة أشهر وعشر وإذا لحق بالثاني فللأول الرجعة
بالوضع ونقضي عدتها منهما جميعا بالوضع قلنا وسه بطر
بل الساس الأنقضي عدة الأول بالوضع بل بالأخرى بعده
وأن له الرجعة حتى تنقضي عدته وإن كان لا يلحق إنهما فللأول
الرجعة ما لم تكمل عدته بالأقراء ولا يطأها حتى تعتد من الثاني
بالأقراء كما مر إذ لا حكم للحمل هنا كما سيأتي مسألة
وما ولدت قبل الإنكار بأنقضائها لحق إن أمكن منه حلالا في

الرجعي مطلقا اجماعا على السلامه وفي البائن لاربع سنين فدون اذ الزوجه
لتقييده وكذا بعد الاقرار بدون ستة اشهر اذ يكشف كذبها لا
لستة فصاعدا الصحه الاقرار بالانقضا الا حيث لا امكان من العده
بالشهور للياس اذ انكشف عدم الياس مسئله واذا
جاءت به لتمام اربع لدون اربع سنين لم يلحق كلوا حرف بالانقضا
محلا اس بل يلحق لصحه الحيض مع الحمل عنده لنا ما مر مسئله
ولا تحرم على الواطي في العده جهلا لعموم واحل لكم ما وراء ذلكم
تحريمه فيل وفيه تحريم عليه لمخالفته لغرضه كالدية
على العاقل قلنا لا يسلم ان العله في الاصل المخالفه بل لما
لتحل له قلنا الوم تحريم من زنى بها لذلك وقصرنا قول اس احل من
الى اخره مسئله وللطالع العقد عليها في عدته لا
كعدة قلنا خطاه اصحابه اذ لا وجه لاستبراء من مائه حلال
عدة الاكثر واذا عقد بها اعتطعت عدتها لا حي يدخل بها
كعدة وانكرها عنه اصحابه لضعفها اذ تصير فراشا له بالعقد
فان طلقها ثانيا بعد الوطء استانفت لا قبله فتبني كلو لم يعقد
ولا عدة بعد العقد اذ هي مطلقة قبل الدخول قلنا يودي
الى اختلاط الامواه والانساب مسئله ومن وطئت
بشبهه حرم امه استبراها من هي تحته حفظا للنسب
مسئله ولا عدة على زانيه لقوله صلى الولد للفراش
وللعاهر الحجر قلنا فتعتد وقيل تستبرئ بحيضة قلنا لا
حرمه له اذ الولد للفراش واذ ظلم الجمع بين الغلام والصبيه بعد
حلدها ولم ينكره لكن تستبرئ الحامل من زنا للوطء بالوضع
حتما للعموم من سقاه حرث غيره بل وللعقد
بينت فقط لنا ما مر فرع فان نكح حاملا
حاملا فان تقها ولها بالوطء مهر مثلها عند لا لا مهر لها مسئله
ومن اسلم عن كافرة اعتدت استبرئت المراه المرتد ولرده
امراة عكرمه وصفوان بلا اعتداد لا لقوله فلا جناح عليكم ان
تنكحوهن اراد المشركات اذا اسلمن ولم يفصل قلنا فصل
القياس مسئله والامه كالحره في عدتها اذ لم يفصل
الدليل ولو اعتقت خلالها لم تستانف بل تتم
فقط المروزي تستانف عدة حرة كلو اعتقت قبل الطلاق
تستانف الرجعيه لا البائنه فتكمل عرس لنا ما مر مسئله
وتعتد ام ولد عتقت بخمس لتفصلا بين الوطئين عاشر

وحق البائع والمشتري والجامع زوال الملك
الحق لقوله على عليه السلام وهو توصف وتندب بالثلث
كالحرة وللعنين تزوا اذ طالب للحب بل العده الوفاه
والتسب بالحيضه بل سلاف حيض كالحره واحد لقوله
للزوجه وللاماء الاسرا والوجه ما ذكرناه وقول علي
ام ولد من لو امر ولد الخبر معارض برواية الشعبي فاقتضى
الاجتهاد لا توصف فصل وعدة الحامل بالوضع
اجماعا للايه داعا نخيد بوضعه حتى لحق والا فلا الصحه
نكاح الحامل من زنا بل مطلقا العموم ان يضعن قلنا الخطاب
للاحرار لا للزناة فرع ولا تنقضي الا بوضع جميعه
لقوله حملهن وان يلقى منه شي طلب الاساس كالعين والشعر
منه به العده وتصير الامه ام ولد اجماعا وان لم يكن حيا
مسئله فان كان مضغه لا تخلق فيه فلا حكم له لتخويزه
دما سعيدا اس بل تنقل بعد العوابل في كونه حملا الا لا قلنا
اقل ما يتخلق لاثنين وعشرين يوما لقوله صلى ان احدكم يخلق في
بطن امه الخبر فرع والتوامان ما لم يحلل بينهما سنه اشهر
كالواحد اذ هو حمل واحد فرع فان لم ينفصل الا البعض
العده به اجماعا اذ ليس بوضع لكن نرث ونورث
اذا استهل وان لم ينفصل مسئله واذن المعتده بالحمل
اقرار بعضها فلا تقبل رجوعها بعد العقد والقول للزوج في
انه طلق بعد الوضع فله الرجعه واذا شك في تقدم الطلاق
على الوضع فالظاهر صحه الرجعه ما لم يطل بعدمه فصل
والايسه لصغر او كبر تعتد بالاشهر اجماعا للايه فرع
فان ابتدا الطلاق راس شهر اعتبر بالاهله لا بالعدد لقوله
قل هي مواقيت للناس فان طلق بعد ايام من الشهر
اعتبر فيه العدد للضروره والشهران بعده بالاهله لما مر
تكملها بالعدد اعتبارا باوليها عملا بالاهله حيث امكن
قلنا الا لضروره تصرف عن الايه في الاخرين كخلاف الاول
مسئله وحيث يعتبر الاول بالعدد يحسب اليوم
الذي وقع فيه فان كان خامس الشهر كملت بالبقيه
من الشهر الرابع ان كان الاول تاما والا فبخمسه
بلا احتساب لحصه طلبت فيها قلنا القياس الاحتساب عابغي
منها الا لدليل ولو طلقوهن لعدتهن فرع ويكمل

ما مضى من ساعات اليوم من الشهر الرابع لبطل العقد دط فان سكت
في تمام الاول لبث على النقصان **فصل** وعدة الوفاة ما في الاية
فالحائل اربعة اشهر وعشر ولو صغيرة على عموم جمعا لس
معمر وغير مدخول بها للاية ك لا يقال تحيض كل شهر من
الاربعة لتعلم المراة قلنا لا دليل ع بل اربعة اشهر وعشر ليال
لا ايام الليالي الثابتة قلنا يعبر بها عن الايام كقوله في ابو زكريا بل الليال
**مسئلة** والحامل باخر الاجلين لقوله ان تضعن حملهن
اربعة اشهر وعشرا ام عم [illegible] بل بالوضع
ان تضعن حملهن ولم ينفصل واد ولبث [illegible] تعد وفاة زوجها
[illegible] شهر [illegible] فانكحي من شئت وفي قلت ان تاخر الحمل
عن اربعة الاشهر تعتد والاطول اقوى للجمع حجى بل العبرة بالاشهر
فيهما لكن لا تتزوج حتى تضع للاية قلنا الحمل بهما جميعا اقوى
**مسئلة** والامة الحامل كالحرة في الخلاف وفي الحائل الخلاف
في التنصيف وقد مر لس شهران فقط اذ عدتها حيضتان للحائل
**مسئلة** ويجب في عدة الوفاة الاحداد وكان في الجاهلية عاما
ثم واوجبه بقوله اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة
راس الحول الخبر وفي [illegible] مباح فقط اذ هو جاهلي لكن لم يكره
ثم [illegible] لرجحه لنا [illegible] **مسئلة** ويلزم الامة كالحرة اذ لم
يفصل الدليل ع لا يلزمها قلنا [illegible] ضعيفة [illegible]
لها **مسئلة** ويلزم في النكاح الفاسد في الاصح ما لم يسع
حج خص ولا احداد على غير المكلفة لرفع القلم ولا الذمية اذ
هو كالعبادة حجى س بل يلزم لعدم الحل لامراة الخبر ونحوه
قلنا خطاب للمكلفات المسلمات **فرع** ويجب [illegible] العدة
والاحداد اذ لا عمل الا بنية مر ولا استئناف لو تركت او الاحداد
اذ لا دليل على اشتراطهما **مسئلة** ويحرم في الاحداد لبس
للزينة ولو بالمعرة والحرير وما في معناه لحسن صنعته المصبوغ
والمنقوش بالصبغ والحلي جميعا والطيب كالمحرم لقوله ولا تلبس
المعصفر [illegible] **مسئلة** ولها لبس الناصع والسواد
والاكهب وما [illegible] والخاتم والزمرد والودع [illegible]
[illegible] اذ ليس بطيب والكحل بالتوتيا او الصبر [illegible]
[illegible] وصابون [illegible]
اما [illegible] **مسئلة** ولها النفقة لقوله ومتاعا
الى الحول ونسخ [illegible] مر ك فر لا نفقة اذ لا استمتاع ووجوبها
لاجله بدليل سقوطها بالنشوز قلنا بل لاجله او حبسها بسببه قالوا لا متيرة

[illegible] قلنا حبس المسراه عن [illegible] العقد فضعف
[illegible] الحامل لا الحائل لقوله وان كن اولات حمل الاية قلنا
[illegible] فهي حبس عن الازواج م وسقوط نفقتها [illegible]
[illegible] الطهر والخلاف من غير خطبة **مسئلة** [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] ولا تلزم اعتدادها في البيت الذي اتاها [illegible] بل يلزم لقوله
[illegible] **مسئلة** ولها الخروج من موضع عدتها
[illegible] ولم يخص مكانا والسائل لا يوجد [illegible]
لقوله اعتدي في البيت الخبر قلنا نقل [illegible] زوجها
[illegible] احتمالا ام كلثوم بعد قتل زوجها [illegible] لعله لعذر
[illegible] **فرع** ولها الخروج نهارا ولا تبيت الا في
[illegible] السمر [illegible]
[illegible] فاذا اردتن النوم الخبر **فصل** والفسخ
[illegible] بلعان او [illegible] كالطلاق في العدة اجماعا **مسئلة**
ولا عدة [illegible] لكن تستبرى الحامل من زنا للوطء
[illegible] والمنكوحة باطلا [illegible] المفسوخة من اصله
[illegible] الطلاق الا ان تقطعه
[illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible] ان الاشهر
[illegible] **فصل** ولا تقطع العدة بانكاحها فيها
[illegible] بل تقطع اذ يراد بالعقد الافتراش ويلحق الفاسد
بالصحيح قلنا العقد الباطل لا حكم له بخلاف الوطء فعند ورد النزع
[illegible] **فرع** فان وطئ مع العقد عالما للتحريم
[illegible] ولا تقطع به العدة ومع الجهل تقطع **مسئلة**
واذا [illegible] الحامل ثم عقد بها ثم مات فعدتها بالوضع [illegible]
[illegible] مع الاشهر عندنا **مسئلة** ومن وطئ في
العدة [illegible] استبرئت من الثاني ثم اعتدت الاولى ولا تداخلان
[illegible] امراة الخبر ونحو [illegible] بل تعتد من الثاني
[illegible] الاولى [illegible] فلا تتعدد العدة كالحد
قلنا [illegible] **مسئلة** واذا [illegible] الحربية
[illegible] العدة [illegible] ولا تداخلان
[illegible] **مسئلة** واذا اطلعت الرجعية بانها
في العدة وقلنا [illegible] على

[illegible]

امسلس ويستأنف اذ الثاني واضح كالمبتدأ مسألة ومن راجع بخالع قبل الوطء فان جعلناه طلاقا فكما مر وان جعلناه فسخا فكما مر ووجهان ى اصحهما يستأنف اذ الفسخ نوع اخر فلا يبنى

مسألة ك واذا لم يحصل الوطء رجعة استأنف له عدة وتداخلتا ولا رجعة له غير ابتداء انهائها ولا حرمة مخصص من المستأنفة اذ هي عدة وطء شبهة لا عدة طلاق وله الرجعة في بقية الاولى المتداخلة لا في الباقية لا المحصص للمستأنفة فان حملت انقضت عدة الوطء بالوضع وفي دخول بقية الاولى فيها وجهان يدخل اذ هما من شخص كالجنس الواحد ى وهو قوي ولا لاختلاف الحيض والحمل

مسألة هـ الشعبي واذا وطئ المعتدة غير الزوج بشبهة قدمت الاسبق على العدة اذ من حق الاسبق التقدم الا ان تكون المطلقة ى ع ش فالاولى ان تقدم لتعود للزوج الرجعة وتعود على ذم الاولى بعدي البائنة ولم الحق القائلون لا سلم في الطارئ

## باب الظهار هو مشتق من الظهر

لقوله انت علي كظهر امي وخص اذ هو موضع الراكب وكان طلاقا في الجاهلية وفي اول الاسلام فنقله الشرع الى تحريم مخصوص وحده قول الزوج مكلف تحريم الوطء مع بقاء الزوجية وهو محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والاصل فيه من الكتاب الاية ومن السنة خبر امرأة اوس في رواية البخاري او سلمة بن صخر في رواية الترمذي والاجماع على تحريمه وارتفاعه بالكفارة

## فصل

وصريحه المجمع عليه انت علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي ويكون انت كظهر امي ولا يبطل قوله اردت انك طالق وحالا اذ دخت من عندي او من وثاق

مسألة هـ وش ولا يشترط النية في صريحه اذ لم يعتبرها الاية ولم يسأل عنها المحسن دبلنا يعتبر اذ الاعمال بالنيات قلنا يكفي قصد ايقاع اللفظ على الزوجة دون غيرها اذ لا يحتاج سواه

مسألة ش ك وينعقد صريحا بتشبيهها او جزء منها بجزء من امه يشبه مشاعا او اي عضو متصل اذ لم تفصل الاية والبيان لا يؤخر عن الحاجة ح ان شبهها بعضو لا يرى ولا يعبر به عن الكل كالرأس والروح ولا هو مشاع فلا ظهار اذ لم يشبه محرما محرم والقصد التحريم قلنا القصد التشبيه في تحريم الاستمتاع وكل الام كذلك

## فرع

فاما التشبيه بالمنفصل كالريق والبول واللعاب فلا ظهار به اتفاقا

[illegible]

مسألة ش ح ب والروح كالعضو اذ هو قوام البدن ح بل هو كاللباس ملنا وهو الاقرب ابن ابي هريرة يوصف بالتحريم اذ هو كالشعر للبدن فهو كبعضه

مسألة ح س المعدودي يحتاج الى النية لاحتمال دوام البدن ضعيف ولو قال انت حرام كظهر امي لاحتمال الكرامة ولا نية في الظهار او الطلاق لترددها بينهما ح ح بل صريح في الظهار اذ لا يحتمله قلنا بل يحتمله

فرع فان نوى بالتحريم تحريم العين فيمين لما سيأتي

مسألة ص ولو قال انت طالق كظهر امي فان نواه بالتحريم وقع ظهار ...

[illegible]

## فصل

وكنايته انت امي او كامي او مثلها ... ولا ظهار ...

## فرع

فان لم ينو به الكناية بل يقع ظهار كالصريح قلنا لا لاحتماله الكرامة

## فرع

وان نوى التحريم ... فان نوى بالصريح اي الانواع ... الى غير معناه الخاص ... كالطلاق ...

## فرع

صح من ام الولد لقوله من نسائهم والمراد الزوجات عرفا وكالطلاق
والايلاء الطلاق فامر قاصر على الزوجه قلنا الزوجه
كالامه للامر موسى جعفر والمنع من الناصريه لان نساؤهم
الا لانه الظاهر الزوجات هنا وانما مسائل مسلمه عمن ظاهر منه
قلنا **مسئلة** ويصح من العبد لزوجته في الرواتب
ولا ايلاء الاية وعن قوم لا للعبد التكفير قلنا صح طلاقه للاجماع
فيصح ويكفر بالصوم **فرع** ولا يكفر بالعتق والاطعام اذ لا
يملك انا ملع باذن مولاه جاز العتق ان اعطاه عبدا جاز
ايضا قلنا ما في الملك وهو لا يملك لقوله ولا تقدر على شي
**مسئلة** ولا يصح من كافر اذ لا يلزمه الكفارة ولا موبد
لكافر ولان يصح التحريم بغيرها لم يكن تحريم ظهار ويصح
منه كالمسلم ويكفر بالعتق او الاطعام قلنا هما يسمى الكفارة فرية
**مسئلة** ولا يصح من غير مكلف وظهار السكران كطلاقه
**مسئلة** ولا ظهار بغير الام لمفهوم الاية ولم يبينه
الا عن التشبيه بها فيبقى من عداها على الاباحة حص عي مع مش
بل بسائر المحارم ولو من رضاع عليها اذ العلة التحريم المؤبد
ولو من الرجال كأحد البني وغير المؤبد فيصح من
الاجنبيات قلنا انا نعني عما كان مستعملا ولم يستعمله العرب في غير
الام بشيء الا منا على الجمود فيها فاقتصر عليه قلنا فيلزم ممن قال
**مسئلة** ولا يهدمه البينونة بفسخ او طلاق
الا ولو بخلع اذا ابطلت الزوجية بطل الظهار اذ هو بائع قلنا
حكمه بعود هاء **مسئلة** ويدخله التشريك
مشروط السنه لاحتماله نحو انت علي كظهر امي ان فعلت
والتعيين فيصح مبهما كالايلاء **مسئلة** ولو قال انت حرام
ونوى به الظهار والطلاق معا في عين احدهما اذ لا يكون اللفظه
للامرين ظهارا او قبل نعين ما امر به اولا والثاني رجوع
**مسئلة** ولو علق ظهار امراته بظهار الاجنبية واراد
اللفظ وقع عند تلفظه به للاجنبية وان لم يصح فيها وان
اراد المعنى لم يقع اذ لا يصح في الاجنبية **مسئلة** واذا
ظاهر منها ثم اشتراها فان كان بعد العود كفر وكذا قبله
لا بلزوم هنا اذ لا ينصرف بمجرد الشراء ابدا قلت
ولا يطاها بالملك حتى يكفر لظاهر الاية **فصل** وتحريمه

وعبد المؤمن بن عبد الله بن هي بن
... (marginal note, partly illegible)

فلا يصح بالكناية من لا يعرف معناه الخاص وهو التحريم المرتفع
بالكفارة اذ شرطه النية ولم يتوجه حيث لم يعرف معناه الخاص
بل معناه الخاص التحريم المشبه بتحريم الام وقد قصده اذ التحريم
المشبه بتحريم الام كناية في الطلاق كالظهار فلا يقع الظهار
بما ذكرنا وهو التحريم المرتفع بالكفارة السيد بل يقع بالكناية
من لم يعرف معناه وغلط بمخالفة قلنا باطل محض بما ذكرنا ثم
**فرع** واوجب اوس مخالف للعباس اذ قصد به الطلاق
كان طلاقا في الجاهلية ولقول امراته خولة اللهم ان اوسا
طلقني الخبر والمعلوم ان من قصد به الطلاق لم يكن مظاهرا لكن
لما اراد الله سبحانه نقل هذا اللفظ في الشرع عن التحريم المطلق
الى تحريم خاص جعل طلاق اوس ظهارا مرخصا له لاجل شكا
زوجته وابتهالها كما حكى الله عنها واعلاما بنقل اللفظ
الى معنى اخر وهو الظهار ما لم يصرفه اللفظ الى غير ما نقل اليه
فلا يقاس على حكم اوس من قصد بظهاره الطلاق لجهو
بما ذكرنا وهذا ابين واصح اقتضاه البرهان كما ترى **فرع**
ولو نوى بالطلاق الظهار طلقت والعكس ظهار اذ كل صريح
لبيه ما لم يوضع له اللفظ حقيقة او مجازا قلنا بل يطلق اذ هو
كناية طلاق اذ كان موضوعا له في الابتداء **فصل** و
يصح مثل النكاح كالطلاق نعم على الشرط
على النكاح اذا شرط به لا المطلق اجماعا قلنا لم يقع على الشرط
قبل النكاح **مسئلة** ولا يصح على المبانة بل لا يصح
قلنا ليست بزوجة ولا على الرجعية لذلك وكالطلاق
بل الرجعية زوجة قلنا الاسلام **مسئلة** ولا يصح من
المراة اذ الاية خصت الرجال الحسن زياد ان قالت انا منكرا وعليك
كظهر امي العقد اذ هو عين يصح منهما جميعا قلنا هو تحريم فلم
اقل ما فيه كفارة يمين قلنا علقه الله بالازواج فلا يصح من
الزوجة ويصح من الامة اذ لا زوج هناك تنعلق به يصح منها
سعيد منها وجزيها كفارته او كفارة يمين لم يردده فيها
من الزوجة ظهار من الام للاجنبي فيتكفر للظهار من زوجته
قلنا كلها تحكمات لا يقتضي العقد ولا عن ظاهر الاية **فصل**
وانما يصح من مسلم مكلف مختار لزوجته حية ولو صغيرة
مدخولة لا يصح منهما قلنا لم يفصل الاية **مسئلة** ولو

ولو

او جبن قبل العود او بعده ثم اسلم واتفق
والا بنو اوجبن العود لنا ظاهر الاية مسئلة
وكفر الوالده بعد المظاهرات لظاهر الاية ك اذ هو عمل للقول
فيتعدد المظاهرات وكفارة الايلا ان يتعدد اللفظ
لان احدهما وكقولنا والباقي كقوله
ولا تتكرر بتكرره ما لم يكفر كالطلاق قبل
لظاهر الاية وكالطلاق ان كان
بتكرر والا فلا اذ هو كالتأكيد ان لم يقصد به التأكيد
تكرر الطلاق واذا لم يسال او ساعى التكرير
قلنا الاسلم بتكرر اجماعا كالحد والطلاق بعد الرجعة
الا بالتكفير بتكرر العتق وبعدد العتق للجميع اعتق ما استطاع
ان تعددت والكفارة واجبة على الترتيب

# فصل

ولا يجزئ الباقي وفيه مسائل مسئلة
اجماعا للاية اما العتق فلقوله واغلظنا عليهم والعتق يخالف
ولا يجزئ عتق الكافر لقوله في الاية فيجزئ الذمية فلنا الكفارة بالامر
لم يشترط الايمان في الاية
وشرطه ذلك فيه القتل وكذا هنا كالعبد له في التهود
بالملة عن اعيان امه سالم عنها عن اجزائها اما الحر الناويل
لم حكم الاسلام عند المكفر له فلنا يساوي له خلاف
... العاصي ... بلا وسلامه
مسئلة
ويجزئ الصغير لقوله مؤمن بالله
... الا من صلى وصام اذ الايمان
اذ لم يفصل ... فلنا للصغير حكم الكبير كما سياتي
... والبالغ المجلوب من دار الشرك ان ينطق بالشهادتين
مسئلة
ولا يكفي في التهود ... بين اسعاد الاسلام
مسئلة
ويجزئ ... بنبوه محمد الى العرب
... الاية والسلم ... العوله افضل
... بالعمى ونحوه اذ لم تفصل ... لا كالحب المتوسر فلنا العصد
عبد الله ...
مسئلة
ومستند الاجزاء
الطعام ... لان العتق
ويجزئ ... بل كمال المنفعة فلا يجزئ
... عاصمه ظاهر اذ العتق عليك المنفعة
مع نقصها الواضح كالا قطع والاعمى لا الاعور لبقا
بل كمال الاعضاء المنافع فلا يجزئ ذاهب عضوين
... ولا اصم ولا ابكم ولا ذاهب رجل ويد من جانب ويجزئ
من خلاف ... بل الكمال مطلقا فلا يجزئ ذاهب اذن ...

الوطي ويكفر اجماعا ... من قبل ان يتماسا ... ونحوه
لا للتكفير ... ولذا ... لعدم المس
المس الوطي القوله من قبل ان تشوهن ... ما سواه للظاهر
فلنا ... هناك بالجاز الاجماع وهنا لا مانع من اراده الحقيقة
... لا يراد بالمعطوف ... الجسد
لا مانع عقلي ولا ... ما فوق الازار ... الحيض لنا
عموم المس

## فرع

ولها طلب ... التحريم
لو ان لم يطلق ولو عاجزا عن الوطي في الحال ... بل تمنع
سماحي ... تنتصر عليه حتى يرفعه ... علينا
عصاصه ... مع التحريم مسئلة
فان وطي كفر حتى يكفر لقوله ... لا تقربها حتى يكفر
وهو ... بل ... الوطي لنا ظاهر الخبر
... لا تتبعا بل يلزم معها اخرى
للوطي فلنا لم يوجب الخبر الثانية ... لا يكفي والكفارة
الخبر مسئلة
ولا يصير موليا بتاخير الوطي عن العود
بالارادة اذ لا مقتضى له ... يدخل في حكم الايلا ... مدته
مع تعدم التحريم فلنا الظهار محرم لا الايلا فلا ... احدهما
بلفظ الاخر مسئلة
وتجب الكفارة بعد العود اجماعا
... يعودون الاية ... والعلة العود ...
الحكم عليه بالفاء وهو تنبيه نص ... بل الظهار وحده اذ
... التحريم وهو موجبها فلنا فيلزم صحتها قبل العود
ولا قابل به ... بل مجموعهما اذ رتبها عليهما معا
الا ان العود شرط لا كالاحصان مع الزنا ... بل جزء من العلة
مسئلة
والعود اراده المس وهو
ما حرم بالظهار لانه اذا اراد فقد عاد عن عزم الترك الى عزم
الفعل ... فعل ام لا اذ لم تفصل الاية ... بل هو امساكها بعد
الظهار ... الطلاق ولم يطلق اذ ... الامساك ...
وامساكها نقيضه فلنا الامساك ليس بعود لغة ولا عرفا
بل العزم على الوطي ... بل الوطي نفسه
اذ هو الذي حرم فلنا بل اراده المس ... بل اعاده لفظ
الظهار فلنا السابق الى الفهم خلافه مسئلة
ثم طلق بائنا فلا كفارة اذ لا عود ... من قبل العود
فان عقد بعد البائن واراد المماسة ... الكفارة

لنا فخرج عن رقبته ولم يتصل فرع ونحوه الزمنا ونحوها
والمحجوب وكذلك ولا ولد ليس فيما المبنى حيوته فكان وكذلك
الزنا للاية لا يعتق عن ولد الزنا ثم البلابة ولا يجزى
دو المرض الحوف كالسل والاسهال والحما المطبقين ولا مقطوع الابهام
او اصبعين من يد او ابهامي السبابة والوسطى لا الخنصر والبنصر
ولا افلج اى اخرس لنا قوله عن من اعتق رقبته ولم يتصل مسئلة
ويجزى المدبر لكمال رقبته والجوار بيعه في حال الحياة لا اذا استحق
العتق بالنذر قلنا غير متردد مسئلة ولا يجزى ام
الولد لاستحقاقها العتق باصابة ماء السيد تجزى الجوار بيعها قلنا لاسلم
كما يأتي ولا مكاتب كره العسح لا يستحقها حر العتق
بعقد لا يجزى كان قد ادى شيئا اذ لا كمال حينئذ فلو اعتق
نصيبا قلنا ان نسخها كمل رقبته يجزى مطلقا اذ هو عبد
ما بقى درهم قلنا المراد ان عجز والا لزم جواز بيعه مسئلة
ولا ذو رحم محرم ملكه فاعتقه عنها اذ يعتق بالملك يجزى
اذا اخرنا ترجيحها لما فيه قربة قلنا عتقه بالملك سابق مسئلة
ولا يجزيه مع شرط العوض فلو قال لو آخر اعتق عبدك عن ظهارك
على ان علي مائة فاعتق عتق ولا يجزى اذ العتق لاجل الكفارة والعوض
جميعا قلت وفيه نظر على مذهبنا مسئلة ومن اعتق
عبد نفسه عن غيره بلا امره عتق عنه اذ هو كالوكيل ولا يملكه
ثم اعتقه عنه يجزى عن ظهار من اعتق عنه وقيل ان
كان بعوض اجزى اذ يصير كالمشترى والا وقع عن المعتق قلنا
لا وجه للعرق ولا يجزى من غير اذنه بل يقع عن المعتق
فالولاء له لعموم الولاء لمن اعتق ان كان واجبا اجزى ووقع عنه
كالدين والا فكقولنا قلنا الدين لا يفتقر الى نية فافترقا
وسواء كان المعتق عنه حيا ام ميتا مسئلة ولا يجزى
المشترك الا عن الموسر اذ هو بالضمان كمعتق الكل والمعسر كمعتق
البعض لسعايته العبد يجزى المعسر النصف ان يعتق ثم
النصف الاخر والا بقي النصف مملوكا ولم يجز النصف العتق لسعايته
وهو مبني على تبعيض العتق وسنبطله لا يجزى مطلقا لتبعيض
العتق لسعايته عن الموسر كالمعسر قلنا سنبطله مسئلة
ويجزى المغصوب من مالكه معلوب على منافعه ولا
يحصل العصيد بالعتق قلنا القصد الحرية فان اعتق الحمل عنها عتق
ولا يجزى اذ ليس بمستقل ويجزى الراهن باذن المرتهن ومن غير

اذ هو تكون موقوفا ويجزى العبد الجاني عمدا لا الاسباب مسئلة
ولا تكون موقوفا ولا تكفي بنيتها عن الواجب لتنوعه ويكون
منه التكفير شرطا ولا يكفي بيمينه كالزكاة ولو نواها عن الظهار لم يجز
ومقارنة لو نسى تعيينه مسئلة ومن عليه كفارة يمين وظهار وقتل
عن السبب فاعتقها بنية التكفير ثم صام شهرين ثم مرض
ولا يجزى الا رقبة كما سيطعم الثلاث لحصول التكفير قلت وفيه نظر
فالمطعم ستين مسئلة واذا اعتق عبدين عن كفارتي قتل
ان لم يعين لعدم التعيين بخلاف ظهارين وقيل لدخولها
وظهار لم ينبه مسئلة ومن لا يملك الا رقبة محتاجا
ومطلق لم يجد ولم يتصل اعتقها لتيقنه لوجوبه
كالمعدم ان احاطت الحاجة بالرقبة كالمسكن فان كان في
بالحرية الصوم وفيه الكفارة باعيانها مسئلة ولو
منها فضلة تكفيه ودونه صام شهرا او اطعم بلا بين لم يجزه اذ لا يصح
اعتق بعض عبد وصام الاول للاية مسئلة ولو اعتق
الذى اع الباقي لا بعد بعد الاول للاية مسئلة ولو اعتق
نصف عبده عن كفارته عتق جميعه ولم يجزه اذ عتق النصف الباقي
بالسراية لا بنيته الكفارة العصد عتق الرقبة وقد حصل
قلنا لا عمل الا بنية تجزى نصف اذا تعتمه عتق النصف الباقي
سا على تبعيض العتق وسنبطله مسئلة ولو اعتق
نصف عبدين عنها ولم يجزه اذ ليس رقبة كاملة النصفان
كالواحد قلنا اوجب الاية رقبة مسئلة ومن ظاهر
زوجته المملوكة ثم لزمته الكفارة بالعود فاشتراها واعتقها
عن ظهاره اجزته كما لو قال ان ملكت امة فعلي عتق رقبة
فاشترى امه ثم اعتقها عن نذره اجزته مسئلة ولا
يجزى عتق الغائب بقطعه اذ لا يعلم حياته فلا يعتق العوا
قال ويحتمل الاجزاء اذ الظاهر الحياة قلت والاول ارجح اذ علته
بين براءته مسئلة فان اعتق عبدين عن ظهارين اجزى
الا ان سوى كل واحد عنهما فالامر مسئلة ولو
قال اسحر الساعة عن ظهاري ان ظاهرت عتق في الحال ولم
يجز ان ظاهر فان لم يعتق الساعة لم يعتق حتى يظاهر قلت والعتاق
الا يعتق فيهما حتى يظاهر كما مر في اليوم اذ جاء غد الاثان
فحل ان ظاهرت تنجزه لقوله عن ظهاري لا مبتدا للعتق والوجه
ظاهر مسئلة ومن وجد العتق حال الصوم اعتق اذ صار

واحد افضل انواع الصوم ى لا حكم لوجوده بعد التلبس بالبدل
لعجز مراعه صادس ان وجبها في الشهر الاول فكقولنا اذا لم يمض
الكفر والا فكالساهي ولنا نجد فيصل الخروج من عهده
الامر بمعصيه كفيل الشروع مسئله حدس والعبره بالوجود
حاله الادا اذ قوله لم يجد متعلق بحال الادا حش بل الحال
الوجوب كالحدود ولنا حدود بدل من غير جنسه فاعتبر
بحال الادا كالطهاره قالوا فالحدود كفارات بدوام المها
قلنا اراد سقوط العقاب بها مع التوبه الاعرابي العبره
بالغلظ الاحوال كالحج لنا ما مر فصل فمن لم يجد فصيام
شهرين بهلالين بامس ام با صحي لقوله الشهر يكون
هكذا او هكذا الخبر فان ابتدا به بعد مضي ايام من الشهر
اعتبر الاول بالعدد والثاني بالهلال كما مر مسئله
ولا بد من نيه الصوم اذ لا عمل الا بنيه وكونه عن الظهار
ليميز عن انواع الصوم ولا يجب نيه التتابع اذ القصد وقوعها
متفقا كعدد الركعات ولا يحتاج الى نيه الوجوب حش يجب ولا وجه
له مسئله دحس واذا فسد التتابع صار الاول نفلا حس ولنا
قوله ولا … عمل عامل منكم واذا ابطل الوجوب بقيت النفليه
اذ لم يفسد الصوم مسئله عس ومن صام سته اشهر عن ظهارين
كفى نيه صومه عن الظهار وان لم يعين اذ الجنس الواحد كالشي
الواحد ح القياس تعيينه اذ التعدد كالجنس في وجوب التعيين
بالنيه والاستحسان يصح لما تلاه مسئله … واذا اختلف
الجنس وجب التعيين كالصوم عن رمضان والنذر س فالصيام
شهرين ولم يفصل ولما نهى عما سياتي له من قتل او ظهار
مسئله … وتجب تجديد النيه لكل يوم وتبييتها واذا
التبس السبب جاز ان ينوي عما عليه اجماعا ان تعذر التعيين
مسئله … واذا نوى برمضان عن الكفاره لم يجز عنها
لتعينه لغيرها ولو مسافرا او مريضا لما مر هب ولا عن رمضان
اذ نوى غيره ح اذا سقط بالسفر والمرض اجزى عن الكفاره
لزوال المانع قلنا عين لغيرها فلا يجزي عن المعين
مسئله ولا يجزي صوم العيدين والتشريق لتحريم صومها
وله وطء غير التي ظاهر منها في حال التكفير اجماعا لا وطؤها
في الشهرين للايه مسئله واذا وطئها قبل التكفير

اجماعا الندب لو نوى من قبل ان يتماسا واذا وطي نهارا
ام اجماعا الندب لو مسابعض … مسئله … فسد الايلاف
اجماعا الشهرين ليلا استانف ولو ناسيا … واذا وطئها قبل
مراعا … لو ان يطاها ليلا اذ علق النهي افساد الصوم من قبل ان يتماسا
… ليلا قلنا عموم الايه لا يعارضه القياس ولا افساد
… فرع فان وطي نهارا ناسيا استانف ايضا اذ لم يفصل الدليل
الاعتكاف … لم يفسد الصوم فكذا التتابع قلنا الايه
مسئله واذا افطر لعذر … استانف اجماعا
… لعذر مايوس … وان زال كالحيض حس بل
يستانف لاحتمال … قلنا العذر صيره كغير المختار
فان كان مرجوا فكذلك … الرجا صيره كالمختار قلنا
لا اختيار مع العذر فرع ولا يستانف من حاضت في كفاره
القتل لتعذر الاحتراز … يستانف كمعتاد
الاحتراز فصل ومن عجز عن الصوم لضعف … معه
الجوع او … او غلمه او غيرها اطعم ستين اجزاه الطعام
اجماعا للايه … ولا يجزي دون ستين للايه … بل يجزي
الطعام واحد ستين يوما … اذ هو في اليوم الثاني مستحق كغير
الدفع اليه قلنا مسكين واحد … يوما من كفاره
ولا يجوز له الزياده كاحد صاعين في يوم سلمنا فقياسكم دافع
لظاهر الايه قالوا … فاطعام طعام ستين قلنا لا دليل
مسئله … وهو صاع من تمر او ذره او شعير او زبيب
او نصفه من بر … بن صخر ستين صاعا عن …
عليه … بل مد لا عانته ص الواطي في رمضان بعرق
فيه … صاعا قلنا في كفاره فطر رمضان لا
الظهار … سلمنا فحديث سلمه … اذ هو صاحب القصه
وصاحب العرق مجهول ك بل عن كفاره اليمين … رمضان مد
وللظهار مد وثلث مد بل من البر مد ومن غيره مدان
… مسئله ولا يجزي في كفارته
اذ هو عبد … مالك للتصرف …
الحر … قلنا … عن مستقر واذا لو
… مسئله ويجزي في عبد المعتبر اذ يملكها سيده
… لا يملكها لنفسه كرقه ولا لسيده اذا لم يامره

قلنا مصنفه مصن لسده الملكه كشو وطل والاقرب ان الاباحه
كالتمليك ولا تجزي في ام ولده لرقتها ولا تجزي في حربي ذمي ولو اجاعا
اذ امرنا بالاغلاظ عليهم وس ولا ذمي للكفره كالحربي ح ابن خيرون
الدم ولسلم ملنا حص بمد بالجزيه لا بالاسلام فاشبه ردا وعن
سرمه الحصوري اجزا دها وذلكا فرو لعلهما تحسان عن الرسولو
والحربي ولا تجزي في عي اجاعا كالزكوه ولا من يلزمه نفقته على الخلاف
وحكم الفاسق ما مر في الزكوه س وتجزي في الصبي والمجنون ولا يعتبر
اذن الولي في الاباحه عندنا ويعتبر في التمليك كالزكوه حص لا ردي
انا ملكهما من يتصرف لنفسه قلنا تصرف الولي كتصرفه
عموم الايه وتعتبر النيه كما مر وتجزي الى الولي اتفاقا مسـ ـله
والاطعام تمليك واباحه فالتمليك دفع الصيعان بنيتها او كيله
وتجزي دفعه جمله ويعتبر نيه او تشطيره لا لمستحق القسمه كالسنابل
قلنا السنابل مجهوله ولا تجزي الجمله حتى يعول الكل واحد منهم
صاع مسـ ـله وتجزي الاباحه وهي تقريب الطعام مصنوعا
لياكلوه او البر او الزبيب لظاهر قوله فاطعام وحصول
المقصد س ظاهر الايه التمليك فلا تجزي الاباحه قلنا الاباحه
مسـ ـله والواجب اخراجها من اي قوت في البلد ولو
غالب قوته والعبرة الى الاعلا ويكره الادنى وتجزي في الاصح
مسـ ـله ولا تجزي القيمه زيد بن صبح تجزي كما مر في الزكوه
مسـ ـله وانما تجزي في الاباحه عوسان اذ هو الوسط
بين الثلاث والمره في اليوم وس بل واحده اذ هي ابطا ما يجعله
لفظ الطعام قلنا وحرف الصاع في التمليك تقتضي العوسين في
الاباحه اذ هو قدره هما او اكبر فـرع فان ماتوا بعد احد
العوسين او بطلا استحقا فهم باي وجه استانف المكفر ويضمن
الممتنع فيعلمهم انه مكفر لسعوا او حصروا اللاحق مسـ ـله
ولا بد من الادام في الاباحه ولا واحد اهب في التمليك س
لا لنا ما سنابي واعلاه اللحم والعسل وادناه الخل واللبن والملح
السمن د ولا تجزي الملح اذ هو مما يصلح به الطعام كالما مسـ ـله
وتجزي الاباحه للمراهق اذ لم يفصل الايه الادني حص
ولا تجزي كبهمت صاع قلنا لا اسلم في المراهق مسـ ـله
فان رجع السعر الى البلاد فيرجع بعضها ان كانت باقيه وس

واحده وان كان بالعدد فلا اذ هو في حكم المبيع وسوما قدمنا
وهاعين واحده ولو دفع الصاع الى فقير معسر قاضي او خاف اخرى للمام
من الطعام ويجوز وضع كفارات ولو من جنس واحد
فـرع الصاع جود عن هم اذ العصد المواساه فان بعدا
مسـ ـله ولا يطا قبل الكفاره مع العجز عنها لحرمته
وحكم العبد من بلده ثمن عن الاعتاق وعن لم تشرط له الرقبه والامع العتق
والعبد كالصوم والاطعام سمسس اذ القصد تعليم التكفير على المثل
والصوم فلنا والاطعام فان بعد لم يستانف اذ لم يشترط تقدمه
فـرع والاجماع في تكرر الصوم احجاج يسلم فالا فالقياس وجود بينه
مسـ ـله ولا تكرار العيد سهوا اذ لم ينفصل الدليل اصاب بل
متعمدا في عمومه ولا تجد قلنا بل عباده فلا يسقط كالصلح

باب والايلا في اللغه الحلف بالله مطلقا قال الشاعره

وفي الشرع الحلف من الزوجه
بالايلا ان لا يطاها من كلا له البيت هو
والبته اشهر فصاعدا وكان في الجاهليه تحريما مؤبدا فنسخ في
ابتدا الاسلام ثم نسخ والاصل فيه قوله للذين يولون الايه
اد الاسلام ثم من نسائهم والاجماع على اباحته مسـ ـله
والايلاء من جماعها بلفظ لا يحتمل غيره كالنون والبا
وصريحه الحلف من جماعها او ادخال الذكر في الفرج ونحوهما فلا يعتبر النيه
الكاف وادخال الذكر في الفرج ونحوها فلا يعتبر النيه
فان قال للبكر لا افتضضتك احتمل الصريح للعرف والكنايه
او لا قبضتك بالاصبع ولا وطئتك ولا اصبتك صريح عرفا وقيله
لجامعتك فان قال لا يلج بك تصريح من الاصل وكنايته لا جمعنا
توجد واحدا او بيت واحد ولا غابطتك ولا يكر هو ونحو ذلك كالعرف
او لا ماسستك او لا افضيت اليك للاحتمال في المجتمع في ذلك
اذ لم يفصل الدليل ولا عشيتك ولا قربتك ولا باشرتك
مسـ ـله قلنا محتمل صريح ولو قال لا
كنايه اجماعا ضعيفا لم ينعقد فان قال الاجماع شئ واراد
جامعتك المستقبل ينعقد اذ الضعيف حاج وان اراد الادني الدبر انعقد
او قد الامن الفعل ولا اغتسلت او احسنت منك كنايه ولا كسوتك
مسـ ـله ولا المجتنب غير صريح ولا كنايه وينعقد
والعضب اجماعا عن د لاخذ الرضا وس لم يفصل الدليل
فان حلف من الدبر لم ينعقد مسـ ـله وينعقد بالشرط
والطلاق فان قيده بشيئها اعتبر المجلس ان اتى بان لا اذا
شئت للفور لما مر لا متى شئت ونحوها فللتراخي ولا ينعقد

ان قد تمسه العده اذ لا مزيد ولا تكره ولا باحته فان قال ان لم
يسا العده تقعد به فان قال لا وطئتك حتى لذا لم ينعقد الحكم
عن الاربعه ك الا ان يقول حتى تفطمي ولذلك فلا ينعقد مطلقا او العصر
منفعة الولد لا الايلا لقوله م الولد ان اشق لنهضت الرجال الخبر
قلنا فلم لو لا لنفرح للعبادة ولا حائل به مسئلة
وان لم تقصد ضرارا لكن يضره الجماع م ك لا قلنا لم يفصل الدليل
فصل وانما ينعقد من مكلف مختار مسلم عن احد س بالقسم
فقط من رجل حنثه كيف كانت لما سالي فيصح من العبد اجماعا
اذ لم تفصل الايه لا من كافر لا يستلزم الكفاره وهو قربه
ع ح س لم تفصل الايه فيصح من الذمي ويكفر بالعتق قلنا
خصصها القياس فرع وينعقد بالقسم اجماعا للايه
لا بالمركبه اذ لا يسمى اليه س ح ك بل تدخل في الايه قلنا الا
لغه ولا عرفا ولا بالحلف بالانبيا والقران اذ ليست يمينا عندنا
فرع وانما ينعقد من الزوجه لا الاجنبيه اجماعا
من نسائهم والمراد الزوجات بلا خلاف مسئلة هب ابن الصباغ
ينعقد بالاجنبيه وان تزوجها في المده كالطلاق الطبري ك
تزوجها وقد تقضت الاربعه صار لكن الاثم حالف اذا تزوجها
في المده قلنا اذاك الا وهي زوجته فافترقا مسئلة هب
ولا ايلا من مطلقه ولو رجعيه كالاجنبيه خلاف من قال
يتد الى الطلاق فرع لهم ومبدؤه من وا ابن ابي العوارض والداعي
اليمين س بل من يوم الرجعه قلنا لا يمنع الوطء في عده الرجعي
فيكون من يوم اليمين كالزوجه مسئلة ولا يصح من
الزوجه المملوكه لقوله من نسائهم وهن الزوجات عرفا لقوله
وان عزموا الطلاق مسئلة ويصح من المجبوب وان
لم يتوصل اذ لم تفصل الدليل ك ص س ويحتمل الا ينعقد للاستحاله
لفقد الة و ينعقد من المريض والمجبوس للايه مسئلة
ويصح مبهما كالطلاق فمن حلف لا قربت واحده من نسائه انعقد
فيهن جميعا للابهام ن لا اذ لا بد من تعيين المحلوف منه واكثر
كان كقوله لا قاربت ولم يذكر احدا قلنا العلم بها جمله يغني عن
التفصيل كالطلاق المبهم ح س ينعقد ما لم يطا احداهن فيسقط
لا اذا طلقها ك ق م ع لا ينعقد حتى يطا الثلاث فينعقد للرابعه
فرع ط فيوقع لكل واحده بعد مضي الاربعه ومن وطيها
اربعه حكم الايلا في حقها لا غير واذا حلف لا وطيهن ونوى جميعا

لم يصدق ان بقيت واحده اجماعا ه ط ك
الا ان يصدق في علمه نفي الوطء ع س لا اذ حلف من الجميع فان لم يسوحن بالبعض
الا لا يحتمل هذا او غيره ك ولا تتعدد الكفاره على القول لو اد
الطلاق واحده ك فان طلق احداهن بقي حكم الايلا في الباقي
في من الدمانت فلو راجع المطلقه في المده رجع حكم الايلا
لكن احداهن اربع الايلا عنهن جميعا اذا حلف بالحنث مسئلة
ويصح من الصغيره والمجنونه والرتقاء ونحوها لعموم الايه ولا
يطالب ولي الصغيره والمجنونه اذ هو حق لا يصح فيه النيابه
ح التفريد التلذذ ك بل الامام او الحاكم فله فيه نظر هب وعن
ابو المقصود اذ لم يحصل ك مالمان لا قلنا لم يفصل الدليل مسئلة ص ك ل
ابو يكن له وحد به لم يكن بائنا اذ لا موجب لذلك بو ارادا اذا الناس قوله
الطلاق عزموا الطلاق والاكا لغيبه لبقائها في حكمه فيكون تكرارا
وان اذن الناس لملكها نفسها قلنا لا اسلم بقا المطلقه في حكمه
حكم لا يراجع وبعد المراجعه تطالب مسئلة
في يراجع عادت المطالبه وبالوطء فيئة مسئلة فان راجع
النعل مسئلة التي يبطل الايلا فان عقد بها عاد حكمه فان انقضت
العده ويهدمه لا الكفاره الثلث اذ يصير كالمولى من الاجنبيه مسئلة ع ط ح ح
ش ويهدمه الشرط هم ك ح ماد فربض
للمدة في هدمه القياس مخصص كالنص مسئلة م س لم يفصل الا في الايلا
قلنا القياس ولا يهدم
العده ويعود المطالبه بالاسلام لعود الزوجيه مسئلة م س
ولو عفت عن الطلب ثم رجعت في المده طالبت اذ يتعلق العفو بالحال
يستحقه في الحال لا في المستقبل اذ هو حادث لم تملك حين العفو
كتعجيل النفقه م لا يرجح فيها اذ يصح الابرا من المستقبل
لوجود سببه وهو النكاح كالاجر قلنا الاجر معاوضه
مسئلة بو س فافترقا والامه في ذلك كالحره اذ لم
يفصل الدليل ر بناك ن ح بل ايلاؤها شهران فصاعدا
الا ان يعتق اشعلت الى المده الحرا هب والعبد كالحر ك بل ايلاؤه
شهران قلنا لم يفصل الدليل فصل والايلا
مطلق وموقت مسئلة هب ك ح س ص وينعقد مع الاطلاق
اذ لم يفصل الايه ع ح لا ينعقد اذ لا تدل الايه على العقد قلنا
بل عمومه يعم فقط مسئلة ه ابن المنذر وينعقد المقيد بالاربعه
لظاهر الايه س ك لا بد من زياده على الاربعه اذ يرتفع حكم
الايلا بمضي الاربعه ولا ينسب حكمه قبلها فيبطل قلنا اربعاع

الحنث لا يرتفع حكم الايلاء اذ هما شيئان مختلفان قال وجه نظر
مسألة ولا يتعدد بتعدد الاربعة او على حكمه في الاربع بل يتعدد اذ القصد مضارة الزوجة
وهو حاصل في دونها قلت ولعلهم يحملون المراجعة بعد الاربعة
ليلا يخالف النص ايضا الاية وقول علي عليلم ولا يتعدد بدونها
وهو توهم ولا يعارض بالاستنباط مسألة ولا يتعدد الا مؤبدا اذا القصد
بالنص الاربعة اذ لم يتصل الاية لا يتعدد الا مؤبدا اذا القصد
الاضرار قلنا يحصل بالمؤقت ايضا بدليل قوله حتى سمع
الاطلاق هذا القبيل الابيات مسألة ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر
فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فايلا ان يوقف لكل واحد
فان لم يقل فاذا انقضت احتمالان اصحهما ايلاءان ايضا ومثله
سنة بعدها سنة اذ لو افرد كل واحد كان ايلاء صحيحا
ايلاء واحد فتداخلان اذ لم يفد الثاني الا الزيادة في الاول
قلت وهو قوي مسألة ولو حلف منها بثلاثة اشهر
ثم في الشهر الثاني حلف كذلك ثم لم يزل على ذلك ففيه تردد والاصح
لا يكون موليا وان حصل الضرار اذ لم يقصد باربعة ولو قال
اذا انقضت خمسة اشهر فوالله لا وطئتك بعدها صار موليا
بعد الخمسة وكذلك ولو قال لا وطئتك حتى يصعد السماء
او ابدا او عمرك او عمري او الى القيامة او خروج عيسى او الدجال
انعقد اذ الظاهر تأخر هذه عن الاربعة وكذا لو قال حتى اصل
الصين والمسافة اربعة فصاعدا او كذا حتى اموت او تموت
وكذا حتى يموت زيد في اصح الاحتمالين قلت بل المذهب
ليس بايلاء بل ايلاء قلنا يجوز موته قبل مضي الاربعة
ولو قال حتى يقدم زيد او يحج لم ينعقد الا ان يعلم تأخره
عن الاربعة مسألة ولا ينعقد مع الاستثناء الا حتى
سمعه اربعة ولو قال سنة الا يوما لم ينعقد حتى ينعقد
ويكون اليوم من اخرها قلنا الاوجه لتعينه لاحتمال كونه
اولا واخرا او وسطا ولا ينعقد بلفظ التشريك
اذ ليس بيمين ولا من كنا بانها مسألة ولو الا من ظاهر
او العكس كفر للظهار ثم وطئ ثم كفر للايلاء لوجوب تقدم الاولى
وتأخر الثانية ولا يتداخل الكفارتان للنص على علتين
على ذلك ولو الامتناع في مدة الايلاء لا الظهار مسألة
ولا يوقف من امتنع من الوطء من غير ايلاء اذ لا دليل
بعد

---

بعد الاربعة اذا قصد الاضرار قلنا لا او ليس
فصل والايلاء بتكاملت شروطه اوجب للزوجة حق المطالبة
بالواجب اجماعا مسألة ولا يطالب بالفيء بل يطالب بالفراق او
الفيء ان الطلب اذ هو تابع فان فاءوا اجمعهن واذا اجاب
الى الطلب فاذا ساويت الفيء ولا جامع بينه وبين الطلب مسألة
فالشافعي لو وقع الزوج بعد الاربعة للغيبة او الطلاق لظاهر
بل يصح الطلاق مضي الاربعة ولم يبق منها القول ببو
الاية وان عزموا الطلاق بعد قوله فان فاءوا فبين وتكون
وان اذ لا فائدة لها في الرجعية بل يصح بائنا اذ لا معنى للبينونة
بائنا على عليلم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة قلنا محمل
والمولد يقف مطلقا اذ الوقف قول الاربعة عشر من الصحابة لظاهر
على الية مسألة ولها المطالبة وان انقضت مدة الايلاء
الاية بعد مضي اجله ولو وقع على عليلم رجلا الامن امرأته بعد
كالدين مضي سنة قلت وقد مضى خلاف ح ويصح الفيء قبل مضي الاربعة
اجماعا كالتعجيل المؤجل مسألة فان امتنع من الفيء والطلاق
حبس ولا يطلق عنه الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضاف
اليهم قلنا تدخله النيابة فيوجب عنه كقضاء الدين قلنا
الدين حق مالي فافترقا وحاكم الطلاق لمن اخذ بالساق
مسألة ويحبس حتى يطلق او يفيء القادر بالوطء واقله
موجب الغسل في القبل وفي البكر اذهاب بكارتها ولا يكفي الدبر
ان لا يزول به الضرر فان باشر به ناسيا لم يحنث ولا يسقط حكم
الايلاء اذ يسمى الفيئة بفعله لا بفعلها فان باشر محرما او مكرها
او صائما اربعة الايلاء بالحنث مسألة ولو تشرف مع
الايلاء لم يحسبها فان وطئها ناشزا ارتفع الايلاء ولو وطئها
مجنونا لم يحنث لرفع القلم قلت بل يحنث عندنا وفي رفع الايلاء
وجهان اصحهما يرتفع لزوال الضرر فرع مسألة وليس
لها المطالبة ومهما عذر عن الوطء عقلا او شرعا كالحبس والمرض
والاحرام اذ المانع من جهتها فان جن الزوج او اغمي عليه
فلا مطالبة حتى يفيق اذ لا تكليف عليه مسألة والعاجز
والمعذور يفيء بلسانه حتما ولا يلزم اذ لا يزول به الضرر
قلنا لم يمكنه الا اللفظ فلزم كالتيمم للعاجز ويكلف متى قدر

فرع ولعطا الذي ندرمت على عنى ولو تدرب الان لفعل او رجعت
وصح هـ ولا يجب الا بالوطء ص يحنث العاجز بالوطء العاجز
عن عنى وقلنا لم يحلو به المعنى هـ ش اذا اخاف المدة فلا حنث
مقام الوطء
بالوطء لقوله فان فاءوا فان الله غفور رحيم وقلنا نعم مع الكفارة ولو
حربا على قياس الايمان مسألة ومتى عدد لم يوجد ساعة
واحده اذ لا وجه لمضى التوسع بعد التضييق الا بعد مضيه
الايلا مهملا يوما او يومين لمضى حكمه بعد مضي المدة اذ لا حنث
ولا اجماع على المطالبة ك ويمهل حتى ياكل او يشرب او يصلي او نحوه
التانح او نام الناعس اجماعا للمسامحة في ذلك لا شهرا او نحو
اجماعا وفي الثلاثة الايام وجهان يلزم فصلا بين قليل المدة
وكثيرها ولا اذ لا عذر مسألة ولها توكيل من يطالبه
فالغائب يطلق او يرجع عوده ان لم يستوطن مكانه يطالبها
مسألة ويطالب المحرم بالفئ باللفظ فان اراد الفئ بالوطء فلها
الامتناع للتحريم في الاصح ويطالب المظاهر فان بعد العود
يمهل مدة الصوم للحج لها بل يفي باللفظ فان اراد الوطء قبل التكفير
فكالمحرم مسألة والقول له في التحرى اذ لا يعلم الا من جهته
وقيل بل يطلق ان كذبته اذ الظاهر السلامة وليس للسيد مطالبة
زوج امته اذ لا ولي للامر مسألة واذا انفسخ نكاح المولى
منها باي وجه ثم عادت اليه ولو بعد زوج عاد حكم الايلاء
ش لا لعودها اليه بعد الثلث مسألة والمجبوب
يفي باللسان لتعذر الوطء منه وكذا العنين بعد المهلة مسألة
والقول للمنكر وقوع الايلا ومضي مدته والوطء في غير المدخولة
اذ الاصل عدم ذلك ك والقول للزوج في وطء المدخولة
اذ هو مدعي موجب رفع النكاح والاصل بقاؤه ولو ادعى
ويعمل بقول العدل في البكر

## باب اللعان

هو مصدر لاعن
واللعن في اللغة الطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله
وسبب تلقيب الباب لعانا وقوع اللعن من الزوج اخر الايمان
والاصل فيه الآية وفعله صلى الله عليه وآله مع هلال وعويمر العجلاني
والاجماع ظاهر فصل وليقل ان يقول الحاكم قل
والله اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونحو ولذلك هذا الاربعة
ثم يحذف مثل التأكيد بالخامسة ويأمر من يضع يده على فيه
فان ابى اكد الخامسة وكذلك الزوجة لفعله صلى الله عليه مع هلال وقوله
مسألة ع م هـ ش وهو يمين لقوله صلى الله عليه لهلال فاستشهد

بل شهادة مصحوبة بلفظها القولية وشهادة
احدهم ولقوله لهلال فاشهد في رواية وقلت روايتها
الآية ولقوله لولا الايمان لكان لي ولها شأن واذ
مسألة واذا فرق الحاكم بينهما
مع اجماعا لقوله صلى الله عليه فاشهد اربعا فيقضي ان الخامسة
مسألة فان فرق بعد الثلث او ثلاث
النص وان اخطأ الشبه اذ لم يصرح عاد اتبع الوقت
النص بلعان الزوج فقط باسا رك بينهما وقيل
احلفوا ش وان لم يستكمل الايمان وقيل يجمعها
بالحكم ولنا الحكم اذا خالف ظاهر
اجتهاده مالم يعارض من يبتله فان حكم بغير تحليف الزوج
مسألة فايهما وقال في
ان كان من الكاذبين او قال في
الخامسة غضب الله عليها ك صح في الاصح اذ العقد المعنى
الخامسة او وسطها اخطأ الحالف بترتيب الاية وفعله
وان قدم الخامسة لحصول المقصود ك ونفى الاستثناء ذكر
ويحتمل الجمع لبنائه على التغليظ ونعبر
شهادة الامام او الحاكم اجماعا اذ هو شهادة او يمين ولا يكونا
الا ولو حلفا من غير امر الحاكم اعادا بامره اذ لم يعتد
بهما ولو حلفا قبل ان يطلبها منه حتى اعادا ك ولو حلفا
من حكم لم يعتد في الاصح اذ يجب الحد بالنكول وليس اليه
وكذا من دعه خمسة مسألة واذا اراد
نفي الولد فلا بد ان ينسبه الى الزنا في ايمانه مصرحا وان قذفها
ذكره في ايمانه كاصل الزنا اذ هو متعلقه مسألة
ويجب لظاهر عدم الزوج اجماعا م ط ع هـ ي س
الآية ولفعله صلى الله عليه فان قدمها اعاد ما لم يحكم ش بل ولو حكم
النص ح ك لا استثناء اذ يحصل المقصود قلنا
الترتيب من كماله لظاهر النص فاما بعض الحكم فلا وجه
مسألة ولا تغليظ بزمان
اذ هو يمين او شهادة ك ش يستحب لفعله صلى الله عليه وقوله
والمكان بعد العصر ح ع م ويهمل مع الناس
فرع ويغلظ بالمكان
ويمكن بين الركن والمقام وفي المدينة في منبره صلى الله عليه لقوله من حلف

على مسوى هذا الحجر و في بيت المقدس عند الصخره و في الجوامع و في
الجامع بمقام باب المسجد و في الاوقات بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما
من بعد الصلاة اراد العصر و قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا يكلمهم الله الخبر
و بالجماعه طائفه لسمع الحديث و بالمال عند الحلف انما قالوا التغليظ لوم
ثم فاحلفه ق ولا تسوغ في المساجد بناء على عدم التغليظ فصل
وانما يجب على زوج مكلف مسلم غير اخرس لزوجه مسلمه حره
ممكنه الوطء مطلقا عن نكاح صحيح او في العده بزنا في حال يوجب
الحد ولو قبل العقد او نفيه ولده منها الى الزنا مصرحا كما سياتي
تفصيله مسئله فلا يصح بين كافرين ولا عبدين لقوله
لا لعان بين العبدين والكافرين ...
مدل يصح اذ لم تفصل الايه قلنا خصصها الخبر مسئله
ويصح بين العبد والحر لعموم الايه ح شهاده و لا شهاده للعبد
قلنا بل يمين ثم ان العبد من اهلها س ويصح لعان المحدود
بقذف للايه س بعد التوبه لا قبلها ح شهاده و قد قال تعالى و لا
تقبلوا لهم شهاده ابدا قلنا ما سياتي مسئله واذا ترافع
الذميان الينا اجرينا عليهما احكامه قلت ليس للمذهب ولا لعان
بين مسلم و ذميه اذ لا حد قاذفها ويصح بين الفاسقين لعموم
الايه ولا يصح من غير مكلف كالحد ص ان قذف الصغيره
بزنا في حال يصح منه جماعها طلبته منذ بلغت قلنا لم يوجب
عليهما حدا او اللعان بدله مسئله ولا يصح من اخرس
اذ لا يصح قذفه ولا من خرساء اذ لا حد قاذفها كما سياتي
يصح من الاخرس كطلاقه ك ان افهم باشارته او كتابته
صح اذ هو كالناطق قلنا ليس بصريح ك فان لم تفهم فكالمفقود
في جميع عقوده ك فان تلاعنا ثم تكلم وقال لم اقصد اللعان
نعم بتابيد التحريم ولحقه الولد وحد تصديقا له فيما عليه لا فيما
له ومن قذف ثم اعتقل لسانه وقال طبيب عارف ان علته
لا تزول فكالاخرس والا فالاحتمال لا كالاخرس لعلم باسامه
الامه التي رضع راسها وعمل الصحابه باشارة امامه ولا
كالساكت مسئله والعجمي ان احسن العربيه فوجهان
يلاعن بها اذ هو من لفظ القران والثاني يجوز بلغته كاليمين
فان لم يحسنها فبلغته كاذكار الصلاه مدس يفتقر عنهما عدلان
من ذوي لغتهما ح بكم عدل مسئله ولو قذفها
في عده الرجعي لاعنها اذ هي الزوجه ك هـ ح لا البائنه

المفسوخه كالاجنبيه المبي بل يلاعن في العده كالرجعي قلنا وهو
... كما سياتي س ك ان كان لنفي لاعن والا فلا قلنا انها
الاجنبيه ولا لعان بعد العده لذلك ه الا لنفي ولد قلنا
الاجنبيه ولا لعان مسئله ولا لعان بعد اللعان للمدونه
لكن يلزم الحد الا ان يعد قذفها فلاعن لاجله وقيل
لكن يلزم جا احصانها باللعان قلنا لا نسلم سقوطه
مطلقا بعدها ولو مات قبل كمال لعانه فلا حد على المراه
... مسئله ولا نفي اذ لم يحصل السبب ك فان كمل لعانه
... فرقه ولا فرقه الامام او الحاكم قلت عنه نظر
اذا لاعنت لدرء الحد واذا احد ابويهما بعض الحد ثم طلب اللعان اجيب
... الزوج مسئله ومنع في الزوجه نظر ومن قذف ثم اعتوجب
... اما الزوج ... اعسار الحال الوجوب مسئله ولا
... العبيد ... لقوله والذين يرمون ازواجهم ولا يتعذر الوطء
... لعان المالك لاحد قاذفها اذ شرع اللعان لدرء الحد مسئله
ولا من لاحد ... خبثت او قذفها حال جنونها بزنا في الصحه فلا
... حتى تفيق اذ المطالبه اليها المؤيد بل يلاعن لدرء الحد بعص
... الفراش الكرص للنفي والا فلا قلنا النسب لغيرها
ولو نفي ... اذ هو حق بدني كالقصاص مسئله حجرس ومن
الطالبه ... بتزوجها فلا لعان لقوله ازواجهم نوحص
... احصنه ثم تزوجته بزنا قبلها لتعنا للايه س لا كلوم
... ان قذفها حال الزوجيه رماها و هي زوجه فساو لبعا الايه مسئله
ولو قذفها احصنى بالاعتنت لاجله حد اذ لم تسقط احصانها
ولو قذفها ... ان مات الولد المنفي سقط احصانها فلا حد والاخذ
باللعان ح ان ... قلنا فالم ص غير رماها او ولدها
... ليل الاحصان ... ولم يعضل مسئله ومن رمى زوجته
... حدان ولا يتداخلان لتغايرهما ح ان حد للام
وامها لزمه حدان ولا ... اذ هو شهاده و قد حد للقذف فلم يقبل
... يلاعن للبنت مسئله ولو قال زنيت مكرهه فلا لعان
... لما سياتي ... بل يلاعن كلو قذفها ثم اقر بالكذب قلنا
... تش ... الاصل ... قلنا فالكذب مؤكد لسبب اللعان لا الاكراه
مسئله ولو قذفها بوطء في الدبر لاعن لعموم الايه
ح لا حد فلا لعان قلنا بل يحد لما سياتي مسئله

ولا يشترط في القذف الإسناد إلى المشاهدة (ى) يشترط إذا قال رأيت
قلنا مسألة ومن قذف عدوًا برؤية لم يقبل إذ رأيت مسألة ولا لعان
للقذف بلفظ محتمل كحد ان يقول لها لا حسيبة لأحد [illegible] اسواء
هذا الولد لعلان لأنه لا ما الملك الا زانية إذ لم يقطع (حـ) لكن [illegible]
[illegible] وكذا زنيت في الجبل مقصورًا لاحتماله الصعود (ح ف)
إذ قد يطلق على الفاحشة بالهمز قلنا مجازًا مسألة والزوج
[illegible] في نفي الزوج زناها بخبر ثقة او استفاضة [illegible]
وان لم يشتهر خلافه للاجنبية ولو امسكها [illegible]
ذلك من زوجته وانه يحبها امسكها (ى) والصحيح ارسالها
لئلا يختلط الأنساب قلت وتأول الخبر على انه انعمها فقط ومهما
لم يغلب على ظنه [illegible] بر موت الحسنا فالأولى
مسألة (ب) ويلاعن لإسقاط التعزير كالحد [illegible]
مسألة (ب) وإذا وجد [illegible] الحد فلا لعان قال
محتمل جوازه لاستوائهما في درء الحد [illegible] او رجل وامرأتين
مسألة ومن افترت او ثبت زناها ثم قذفت به لم يلاعن
إذ ليست محصنة ويجوز للأذى (الرسح) ولو اسقاط التعزير
باللعان وغلطه [illegible] (ص) ويجوز الأجنبي للأذى ولا يسقط
بالبينة مسألة (من) ويتعدد اللعان بتعدد المقذوف
ولو بلفظ واحد لتعدد الحق كاليمين ويترتب ولا استئناف
[illegible] كل الرحمة فان نكل تعدد الحد كاللعان
(ح) لا اذ الحد تابع للفظ وهو واحد قلنا وان الحد كلو قتل
جماعة بدفعة واحدة ومن قذف امرأته [illegible] مختلعة
كفى لعان واحد ان لم يكن قد تخلل الحد مسألة ويصح
نفي الحمل ان وضع لأدنى مدته وان لم يشترط لفظا (صـ حـ) ولا
اللعان قبل الوضع لاحتماله كون الحمل ريحا او نحو (ط) بل يصح
اللعان قبل الوضع لا لفظا بالشرط قلنا لا دليل على منعه
مع اللفظ (المروزي) يصح مطلقا كبعد الولادة لنا عدم اليقين
كما مر (ح ى) لا يصح النفي قبل الوضع الا مع الشرط لعدم
اليقين قلنا هو مشروط وان لم يلفظ مسألة ويصح
لعان المنكوحة باطلا اجماعا ان لم يحمل اذ ليست بزوجة (ح) ولا
لنفي حملها لذلك (صـ) بل يلاعن للنفي اذ يلحق به كالصحيح قلنا
لا دليل فيما سوى الزوجة مسألة (صـ) ولا في الفاسد



[illegible] وانما يشتغل الخطاب بالانكحة الصحيحة لا الفاسدة
[illegible] كالصحيح حتى يسمعه الحاكم قلت وهو قوي
مسألة ومن قال لامرأته يا زاني بالتذكير او زنيت بفتح التاء
(ح ف) فان قال له يا زانية [illegible] بالعلم
[illegible] (سعد) ان قصد به الزنا فقذف كلو قال
[illegible] انه صريح في العرف والنادر كالعدم في
مسألة [illegible] انت ازنى الناس او من فلان
[illegible] قذف اذ الاستفهام (حـ) يحتمل العلم بالزنى كأزنى الناس
[illegible] ان لم يقصد فلا قذف قلنا الظاهر خلافه مسألة
[illegible] لنا لا وجه للتعاص
[illegible] بها فلو قال فرجك زان [illegible]
[illegible] الا عن (ى) لنا هو لوم ويصدق في الفرج
[illegible] عذرا فلا قذف اذ قد يزول العذرة بغير
مسألة (بد) ومن قال يا زانية فقال زنيت بك او العكس
[illegible] اضافتها الى حال الزوجية وقاذفة بهما
ولا لعان لاحتمال [illegible] اما هو فلا قرارها واما هي فلاحتمال التهكم
[illegible] معكل منهما قلنا الظاهر خلافه
[illegible] بالسرقة [illegible]
[illegible] هنا التهكم لاحتماله قلت والاقرب حمل اللفظ
[illegible] للجارية فظاهر الزنا انه في حال الزوجية
[illegible] القائل زنيت بك ان يحمل على افتراع
مسألة (ى) والفعل الموهم للقذف كالكناية في
[illegible] بالقول ولقوله [illegible] حتى اسامحت
[illegible] غيبتها

فصل في نفي الولد واحكامه

مسألة ولا نفي الا باللعان اذ لا علم بالبينة (ى) ولو ان [illegible]
مسألة (ه حص) ولا بد من الحكم بنفيه
[illegible] بالتفرقة بين هلال وخولة بل الحق ولدها بها وقضى
مسألة (ه س) ولا ينتفي بتصادقهما اذ هو اقرار
[illegible] (ص ل ى) بل ينتفي كما يثبت به قلنا الانساب
مسألة ولا نفي بعد الاقرار او السكوت
[illegible] علم به وان له النفي اذ يكون رجوعا عن اقرار بحق ادمي فلا

فرع (ى ل) فان علم به ولم يعلم ان له نفيه فله النفي متى
[illegible] من دون علم به (م) لا اذ يبطل حقه بالسكوت

لقوله

وان لم يعلم لا تسمع ابطلها قبل العلم باستحقاقها قلنا لا نسلم المراد
الاصل خصوصا ما لم يناصر فاما مسألة فان ترك النفي عند العلم
بالحمل لحق ولا ينفي د س خيار فوري كخيار المعتقة فلا يتراخى الا لعذر
ما لم يشتغل او يتنفل او يسرج دابته او يأكل او يصلي او يحرز ما
خشي ضياعه او يحضر بينته او يكون في دار من حضرموت
او يجوز لكن يأتي الحاكم للنفي اذ مثله ليس بتراخ عرفا مولده
له ثلاثة ايام بعد الولادة اذ ليس بتراخ لقوله تعالى ثلاثة ايام
وسيره ثلاث في قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ح القياس
الفور والاستحسان تسويغ التراخي يوما او يومين ليستطرق
امره ع بل الى سبعة ايام ليكمل التأمل م بل الى الاحرمين
النفاس ابو معين هد طا بل على التراخي ما لم يقر به اذ دليل التخيير
لم يعين الفور قلنا شرع لدفع الضرر فاقتضى الفور ولا الفصد
ولا وجه لتراخي الثلاث ونحوها اذ لا دليل على التقدير
الا ما لا يعد تراخيا كما مر مسألة ب والقول له في نفي
العلم بالولادة ما لم يكن حاضرا او بالخيار ما لم يمكن سماعها والحضور
ويحلف ويطلب من الحاكم ان يرسل من يحلفه في موضعه لتعذر
الوصول فان تراخى عن طلب ذلك بطل الخيار فان لم يجد من يحلفه
الحاكم اشهد على النفي ان وجد شهودا فان ترك مع الوجود
بطل النفي فان تراخى وقال لم اصدق المخبر قبل ما لم يكمل
الشهادة او يستفيض وظاهر المذهب انه لا يبطل خياره
الا حيث لم يشهد مع امكان الاشهاد وليس عليه مطالبة الحاكم
بما ذكروا وان قال للمهني اسعدك الله وعافاك فاقرار لا لو قال
احسن الله جزاك س او رزقك مثله ح لا مسألة
ومن اشهد على النفي ولا يبطل بتمرده عن اللعان اذ لا يكون
اقرارا حتى يحد للنكول ولا يتم الا بعد الا بالحكم لما مر
مسألة ه حص ولو نفاه بعد الاقرار به لم ينتف لما مر وحد
للقذف للاية ي س لا موجب للعان اذ لم يحصل به الا رفع النكاح
والطلاق يرفعه قلنا له الحد مسألة ومن اقر
بالوطء مع العزل لحقه الولد للفراش اذ قد يسبق من الماء
الواطئ ما لا يحس به ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن العزل اذا اقتضى الله
خلق نسمة خلقها فان اقر بالوطء في غير الفرج او في الدبر فقط

والاصح

والاصح للفراش مسألة ولو تصادقوا على ان الولد للواطئ
بشبهة لحق به ان امكن والا فلذي الفراش ان امكن والا فلا
ب يعمل بالقافة فان الحقته به او نفته او لم يوجد القافة
اشكل الحاق الناس من العمر بالقافة منهما فان انتسب الى الزوج فله نفيه باللعان قلنا
الا من شاء منهما فان انتسب الى الزوج فله نفيه باللعان قلنا
القافة غير معمول بها ولا لعان مع التصادق ولو قال وطئت
مكرهة فلا لعان ولا حد لكن يعزر اذ لم يرمها بالعصية ن
فيلاعن للنفي وحده فيطل مسألة
ويلحق النفي حيث لم يطأها بعد طهرها وشاهد الزنا وانت به
لستة اشهر لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة الحديث واذا حرم على المرأة
على الرجل مسألة ه حص ولا ينفي ولد لو مات قبل الحكم بنفيه
ادخل ابنه لو بعد الموت حص بل يعزر به لحوق النسب اذ لا يعار
ولا ارث فلا ينفي كالحي الغزالي وللميراث قلنا لا فائدة في نسبة
الميت والميراث يمكنه رده بعد اللعان وكذا لو مات احد ابويه
قبل الحكم مسألة ه حص ولا ينفي لبعض بطن دون بعض
اذ لا يتبعض كالواحد الجمعه لكن يلاعن للعيوب س لا اذ هو
لرفع النكاح والطلاق يرفعه قلنا بل لدرء الحد فرع
ويكفي النفي الاول لمن ولد بعده لدون ادنى الحمل اذ هما بطن
واحد ولا لعان لبطن بان لحمه بعد اللعان لارتفاع الفراش
مسألة ش وطلب اللعان الى الزوجة للنفي او عمره
ليدفع عن نفسها حص بل اليه للفرقة ودفع العار ن ان كان
النفي فاليه ليلا يلحق به من ليس منه والا فاليها لنفي العار
قلنا بل اليه لنفي الولد اذ العار استغنى خبر زناها قلنا اما
ب الباقي فلا اذ الطلاق كاف بل يطلبه لنفي الولد او استفاحد
الباقي فلا اذ الطلاق كاف بل يطلبه لنفي الولد او استيفاء حد
القذف او حقوق العقد اذ لا يستفيد بها الا باللعان وهي تطلب
فصل
لنفي الولد اذ قد يتعلق غرضها بذلك او لنفي العار
احكام اللعان مسألة عمد فرقته فسخ لقوله
لا يجتمعان ابدا او لو كان طلاقا لم يتأبد ح عمد بل طلاق بائن
الاختصاص النكاح والفسخ لا يختص به قلنا بل فسخ وان اختص
الا نفقة ولا سكنى ولا هو صريح طلاق ولا كناية ولا اختيار للزوج
فيه مسألة ويتأبد التحريم لقوله
اذا احح عمد لا كالطلاق ولعود النسب قلنا منعه النص ان

الذي نفسه في العدة عادت بعقد كالخلع صح اذ احد القذف محاله
من الخطاب اذ بالكذاب نفسه صار كمن لم يلاعن لنا الخبر ش س

مسألة وتصح الفرقة باللعان وان لم يطلق لقوله ص بعده لا يجتمعان
ولم يامر بطلاق لي قال العجلاني ان امسكتها فهي طالق ثلاثا
ولم ينكره ص بل قال لا سبيل لك عليها قلنا قوله لا سبيل لك
عليها انكار للامساك والطلاق

مسألة ي ح
تقع الفرقة بالحكم بعد كمال ايمانهما لرواية عم فرق ص بين هلال
وامرأته وقضى ان ولدها لا يدعى لاب ناصر ك بل بايمانهما فقط
اذ قال بعد فراغهما لا سبيل لك عليها ولم يقل فرقت بينكما
قلنا فقوله لا يجتمعان في معناه

فرع وثمرة الخلاف في
الطلاق بعده فيقع ما لم يحكم الحاكم بقوله فرقت بينكما
او يحج وعندهم لا يقع بعد الفراغ اذ لا زوجية ش وكذا عبيد
فراغ الزوج وكذلك النسب والميراث ونحوهما

مسألة
وينتفي الولد باللعان اجماعا الا عن البتي لقوله ينفي النكاح ما لم
يطلق قلنا خلاف النص والاجماع

مسألة ولو لم
يذكر نفي الولد في ايمانه استانف وذكره مستشهد اليه وفي المرأة
وجهان يذكره لتطابق الايمان ولا اذ لا نفي اليها

مسألة
ولا لعان الا بعد المطالبة به اجماعا كحد القذف

مسألة ح ص
وحد القذف حق لله فلا يورث ولا يسقط بالاسقاط بعد الرفع
لقوله ص تعافوا الحدود الخبر ش بل لادمي فيورث ويسقط
لقوله ص ان اعراضكم عليكم حرام فمحل العرض كالمال قلنا في
التحريم لا غير والا لزم استباحته بالاباحة ولا يسقط اللعان
بالعفو عنه عندنا لا عندهم

مسألة ي ر وفسق
الزوجين لا يمنع اللعان لعموم الاية ولو حدث بعد القذف
ط ى ح ص بطل الاحصان فلا قذف ولا لعان قلنا لم يفصل
قوله بازواجهم

مسألة ي م عم ه س
ويسقط باللعان حد
القذف اذ سقط عن هلال باللعان حص قذف الزوج لا يلزمه
الحد بل اللعان فقط فلم يسقط باللعان شيء اذ لا حد بقذف
الزوج الا اللعان لنا قوله ص لهلال البينة او حد في ظهرك

مسألة ي م عم ه
ويلزمها الحد بلعان الزوج اذ هي كشهود
اربعة ولها درؤه بايمانها لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب ح ص
قاذف فلا شهادة له فلا حد لنا ما سيأتي

مسألة ه س
واذا نكل الزوج عن ايمانه او بعضها حد للقذف
واذا نكلت حدت للزنا اذ ايمانه كالشهود لقوله تعالى فاجلدوهم
العذاب ح بل تحبس الناكل حتى يلاعن لقوله تعالى ويدرا عنها
حد الزوج لقوله تعالى فشهادة احدهم اذ هو الواجب فقط
البينة او الجلد فلم يتعين اللعان قلنا قال ص لهلال
غيره فلا يثبت به الحد كالاقرار قلنا النكول قائم مقام
النكول كالرجم يسقط الاحصان قالوا بالقذف مشروط
بالنكول وجد به قلنا يسقط لقوله ويدرا عنها بايمانه لم يسقط
قلنا بل المعهود في قوله ولتشهد عذابهما والوارد
الحبس

مسألة ي ك
ويحد لنكوله مرة كلو اقر وهي لنكولها اربعا
كلو اسوخت م بل مرة فيهما كالاقرار لنا ما سيأتي

مسألة
واذا اكمل اللعان والحكم سقط الحد وانفسخ النكاح وانتفى
النسب وان نفع الفراش وحرمت مؤبدا المامر

مسألة
فان اكذب نفسه حد ولحقه نسب الحي المنفي اجماعا ولم تعد
الزوجية بغير عقد اجماعا ه م ط الاحكام س وبقي التحريم المؤبد
لما مر ح لا قلنا يصدق فيما عليه لقوله بل الانسان على
نفسه بصيرة لا فيما له لتقدم تكذيبه

فرع ي ك
فان رجع
بعد موت المنفي لم يلحقه كالاقرار بالميت ابتداء اذ يستلزم
ميراثه ان يشرك له ويعصب عنه من ماله وهو ممنوع شرعا
ويورثه مطلقا كالحي ... لتصحح ان كان للميت ولد يلحق
نسبه بالراجح والا فلا اذ لا ثمرة الا الارث فلا يعمل قلنا
اما الارث فمسح كدعوى الرجعة بعد موت المرأة لترثها
ولا يلحقه نسبه اذ لا ثمرة له بخلاف الولد الحي

مسألة
ومن تزوجت في العدة ثم ولدت لدون ستة اشهر من طلاق
الاول فنفاه البحنا ان قلنا لا تنقضي العدة الا بالغسل والا
فلا لانتفائها بالوضع ه ح فان تزوجت بعد العدة
بالحيض ثم ولدت لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولستة
من الطلاق لم يلحق ايهما اما الثاني فواضح واما الاول فلاستحالة
الحيض مع الحمل ك فان كان الحيض من السنة حد بتفاوت
الاهلة في التمام والنقصان فلا عبرة به بل عادة اذ جت عليه
بل يلحق بالاول مطلقا لصحة الحيض مع الحمل عنده لنا ما مر

فصل
والقول له في نفي القذف وفي وقوعه بعد الزوجية

لا لاعن اذ القول له في اصله فكذا في فرعه و لذا لو قال فعل الزوجه
وقال بعدها فان انكرت الزوجه حال العدة بين اذ الاصل
عدم النكاح وكذا لو ادعى نكاحها مرتدة و لو انكر العدة
مطلب اللعان احبب اذ ليس مكلفا بالنفسه مسئله
ولبث لعوق اربع سنين من طلاقه واد عى ابوه نكاحها فيها اذ لو
وحلف على القطع فان نكل الحنه اذ النكول كالاقرار
لا اذ ليس كذلك عندها فان قال هي النفقه يثبت
انها لم تزد على اربع سنين لنا امام وفان اراد نعدوله

# باب الرضاع هو بكسر الراء وفتحها والرضاعه

سبحها والاصل فيه قوله تعالى و اخواتكم من الرضاعه ونحوها
وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحو والاجماع
على انه سبب التحريم

## فصل فيما يقتضي التحريم من الالبان

مسئله لبن البهيمه لا يقتضي التحريم اذ لا توصف بكونها
اما والاخوة فرعها طام اسم صفة ابدا و احدا فكان
كلبن الادميه قلنا الخطاب بالتحريم متعلق بالادميين فاعتبرنا
مسئله و لبن الرجل لا يحرم اذ لم يتعلق به الخطاب
الكرابيسي ادمي كالمراه قلنا الخطاب لا يتناول المنفرد
مسئله واللبن من الخنثى لا يقتضي انوثتها اذ قد
يثور من الرجل المروزي الشافعي ان الكرخي
حصول مثله من الرجال فاني لنا ما رواه مسئله
ولا حكم للبن العانيه غادون كالرجل فان دخلت التاسعه
وجهان يحرم اذ يصح منها الولاده و لا اذ لا يلد قبل مضي
التاسعه فاشبهت الرجال مسئله والكافره
كالمسلمه لتحريم بنت حمزه عليه ص لنزاعهما مسئله
والميته كالحيه لعموم قوله من الرضاعه منفكه عن الحل
والحرمه كالبهيمه وكذا وجرا الميت لبنا فان حلبها وهي حيه
وشرب بعد موتها فتحرم لان اصحهما تحرم اعتبارا بانفصاله
قلنا لا اثره لاجاز الميت فافترقا مسئله والتحريم
استرضاع الكوافر لما سنتهي الا لضروره
مرحليه قلنا ما قبل التحريم ماك و يجوز الذميه كنكاحها
قلنا لا نسلم الاصل مسئله ويكره الفاسقه لقوله
يغير الطباع و يجوز اجماعا مسئله ولا يسري الحكم

---

الاخ الرضيع ونحوهم اجماعا اذ لا اتصال مسئله
ويسري الى الاب واقاربه كالام اجماعا لقوله ص لعائشه ائذني له فانه عمك من الرضاعه
مسئله ويعتبر في الاب اقاربها الاصناف اللبن اليها واذ احرمه الرضاع لما له للاب لنا
مسئله والخالص والمشوب منه عالم يعمره يقتضي التحريم
اجماعا صح بنفسه ام بفعل غيره فان غلبه الشارب عليه لطاهرا
لهواد بولد عطيه ولا حكم له اجماعا لعدم الرضاع ما اثبت
اللحم وانشر العظم مسئله فان مزج شراب
اد يحبس ما غلبه من الطعام فلا حكم له لا سهلا كو حسيد واد
لا تغذيه به وصل جوف الطفل فوجب التحريم قلنا فان
الرضاع ما فتق المعاء والفاتق هنا غيره مسئله
فان عقد جبنا او اقط لم يحرم لخلطه في المرقه والعصيده واذا
نبت اللحم فتق المعاء وغذا قلنا لا ينبت لحما بل بصره وقد
مسئله واذا اختلط لبن امراتين صارتا امين
للمطلوب قلنا منهما وصل الجوف فحكمه ثابت كلو انفردا
لا يحرم الحقنه لانه كاللبن اذ يعدو امسئله
والحقنه وصل الجوف حرم اذ لم يفصل الدليل
ولا الا الحقن فصاعدا اذ قالت عائشه كان فيما انزل الله
قلنا لو كان قرانا لتواتر ولما كلفته الداجن لقوله
لا يحرم الا الثلاث فصاعدا
قلنا لا يحرم الرضعه والرضعتان ونحوه قلت العله اراد
ما لم يصل الجوف اذ تندرس المصه والمصتان والاملاجه
والاملاجتان وسلهما لا يكاد لا تصل الى الاعلب مسئله
وحد المحرم ان يصل الجوف بنفسه ي وهو مخالف لظاهر الخبر
اذ القطره لا تفتق المعاء ولا تنبت اللحم وان حصلت فلا بد ان
يتبعه ما يحصل به التغذيه قلت لا بعد ان للقطره حظا في
التغذيه كالصرد بالسم وان قل لكن من البعيد ان تعد وصول
القطره لو انفردت عن الريق سيما ان كلامهم موافق للخبر

## فصل

ولا يحرم الا في مدته وهي حولان كاملان فلا حكم لما بعدهما

بل يحرم مطلقا ولو شيخا اذا امرت سهلة ان ترضع سالما الرجل
فلما حال الشيء سلمه كان رضاع سالم خاصا له وليس فلا يقاس عليه
الحرير لعمل يحرم **فرع** عدته حولان لا عمر للابه وحولوهم
لا رضاع بعد الحولين ولحق عك بل و شهر و عشر و شهران وعشر
متلاصق بلعود شهو الالابه مر بوجب السنه تكلم للتعذيب
مكاس كالحولين در بل حي يستغني عن اللبن ولو الحى بلا سنين
لنا ما مر ولا تحرم بعد الحولين لقول علي عليه لا خرابا ى رجل
جار سك شب الحير **مسئلة** ٥ س ولو استغنى بالطعام في
الحولين لم سطل حكمه ك بل سطرا او من شرطه التغذيه ولنا خاصله
به ان استعد **فصل** والاحار والسعوط والتشوف كالرضاع
اذا لم تفصل الدليل طا د الرضاع اسم لمص الثدي معيا ولا حكم
لغيره ولنا العله وصول اللبن المعده ثم ان سهله لم يرضع سالما
من ثديها اذ هو اجنبي بل سعته **فرع** ولا يحرم الحار المد
اجماعا **مسئلة** ٥ ح ح ك م ك ب ولا يحرم الحقنه بلعوله م الرضاع
انبت اللحم وليست كذلك د ش نعطر فتحرم لكن يعتبر الخمس
كالرضاع قلت لا نسلم الاصل **مسئلة** وما صب في الاذن
والعين يحرم ان وصل الجوف كالاحار قلت دهن الراس وجهان
ن يحرم كالسعوط قلت وفيه نظر **فرع** فان شك في
وصوله الجوف لم يحرم اذ الاصل عدمه وان شك في بقاء الحولين
فكذلك اذ الاصل عدم التحريم وهو اقوى من اصالة بقاء الحولين
**فرع** فان رده الطفل قبل تغيره في المعده فوجهان لحرم
اذ وصل اغتذى به ولا كلو رده من الفم والاول اصح اذ لم يصل
الدليل **فصل** ويقتضي تحريم الام ولو بكرا او ولدها
وقراباتها كالنسب ويحرم عليها هو ونسله فقط اذ لا تعلق لغيره
والاب كالام في الطرفين في الابوه والبنوه **مسئلة** وانما يكون اللبن للرجل
حيث علقت منه ولحقه ى ولو انقطع ثم عاد اجماعا حتى تعلق من
غيره هـ مشترك الثلاثه من العلوق الثاني الى الوضع
حق للثاني حتى يبلغ حد ينزل اللبن فان بلغته ولم يزد فللاول
لا الثاني فان زاد اشترك عند نا و محمد و ص و ش و حس اذ لبن الاول
باق فظاهر الزياده من الثاني وينقطع حق الاول بالوضع
لا اشتراك بل يخص للثاني بظهور الحمل ن ح س بل للاول
فقط حتى يصح ثم يخص للثاني لاحتمال كون الزياده من طلب

العد

الحد احلهنا بل الظاهر انه من الحمل **فرع** ك
بعد الحمل وسد در و م ثم عاد وللاول اذ لا يعد يبك فان انقطع اللبن
وصح ولا يحرم فيعسن التحريم للاول لس بل للثاني اذ الحمل قبل
الاول بعد انقطاع الاول لبن الحمل ش بل لهما لاحتماله الا الظاهر ان
لا ذهو الاحوج للمذهب **مسئلة** ولو ارضعت طفلا
ملاصحاب ثم طلبت فاعيد جدة وتحب ولو ارضعت طفلا
صبيا ذلك الطفل بلا ابا اخرى صار ابنا لها انما فالكمال الخمس
من الحولين عندنا بل عند س بل عند باب مامر **مسئلة** هـ
لا انتفاء بلبن من زوجتيه لا يتصل الا محتمعا وتثبت لبنه
الرجل **مسئلة** وما حرم للنسب من المصاهره والوجه واضح
الا الجمع بين المراه وعمتها وخالتها من الرضاع والجمع حرمة الرضاع
ع ر الرضاع وتناوله ع على ان خلافه في العله لم الحكم فجوزه لضعف
الرضاع لم يحرم الجمع **مسئلة** وما حرم بالنسب حرم بالرضاع
دليل الحكم اذا لم يتصل المصاهره وجمع لعموم الخبر الاخمس وهي جدة الابن وام
ولا بعض جدات الابن وعمة الابن واخت الابن واخت الاخ فلا يحرمن
الاخ وجداته وبعض حلائلهن من النسب فلهن علقه فان حده ابنك
الا علقه او ام الاخ وجداته زوجتك حرمت لذلك **مسئلة** م
هي امك النكاح من امرت رضاعها اذ لحكم الامراع **مسئلة** ٥ س ك
والرجل يرضعه ثم الكذب نفسه لم يقبل اذ لا يؤمن كذبه في
ومن اقر الرجوع **مسئلة** بل يعمل استحسانا لا قياسا ش اص الوافي
العليا قبل الا الكذب ك بعمل بغالب الظن ان ادعاه
العبد او الاخرى بينهما ما لم يتشاجرا اولى وهو مع ى اذ يعمل بالظن
ويسأل فلا يحرم الا وحرما **مسئلة** م ومن امرت بحل
النكاح برضاع اخرى لم يجز الجمع بينهما لمن ظن صدقها والا
جاز له ان ان نكح المعره اولا فان امرت بعد النكاح وظن
الصدق حرم الجمع والاولى وعليها الخروج مع القطع **مسئلة**
ومن نصت ثم قبل ان يرضعه عالمه انه يهلك ضمنته وتعمل
الحامل ان علم والا فلا لعاقله والوجه ظاهر **مسئلة**
واذا ارضعت الزوجه من صغرها محرما للزوج انفسخ النكاح
وان ارضعت احدى الزوجتين الاخرى انفسخ نكاحهما اذ
صارت الكبرى مصهره والصغرى بنتا او بنتا فان لم يكن قد
دخل لم يتابد تحريم الصغرى اذ هي ربيبه لم يدخل بامها **مسئلة**
واذا طلق الصغرى ثم ارضعتها زوجته في الحولين انفسخ نكاحها

او صارت اما لمن كانت زوجته وفي العكس تنفسخ الصغرى ان كان
قد دخل بالكبرى والا فلا مسألة وإذا ارضعت زوجته
اجنبيه انفسختا ولو مرتبا اذ صارتا اختين ولا مزية ح بل المانع
معا اذ الجمع حصل بهما قلنا غلبة التحريم الجمع مسألة
ولو تزوج بنت عمه لابيه فرضع احد الزوجين من ام احد الابوين
انفسخ نكاحهما والوجه ظاهر ولو فسخت زوجها الصغير
بعيب ثم تزوجت آخر ثم ارضعت الاول بلبن الآخر انفسخ اذ صارت
حليلة ابنه وكذا لو ارضعت زوجها الآخر بلبن الاول لابد تحريمها
على الاول الامكاني عن الحداد الحكم تابع للاسم وهو لا يسمى حليلة عند
الانفساخ فلا تحرم على الاول ى الاحوط الترك لتعارض عند
والاباحه وظاهر الشرع الجواز لما ذكرنا قلت وهو قوي اذ الحظر
حلائل ابنائكم من استقر نكاحها مسألة وإذا المراد وإذا ارضعت
اجنبيه ثلاث رضعات ضرات معا انفسخ نكاحهن للجمع ومرتبا
الاولتين فقط وان كن اربعا فالكل والوجه ظاهر مسألة
ولا مهر لمفسخه غير مسمى لها او مسمى باطلة كخمر او حر ولا يرجع
كلو ارتدت او طلعت ولا دليل على المتعة في الفسوخ س بل لها نصف
مهر المثل كالمطلقة المسمى لها قلنا بل كالمطلقة غير مسمى
لها مسألة وللمسمى لها نصف المهر كالمطلقة
الرضاع فعل الرضيع فالفسخ من جهته قلنا بل من جهتها
اذ الغمته الثدي ولا عقل له كالنائم مسألة فيرجع الزوج
على المرضعه لقوله تعالى فاتوا الذين ذهبت ازواجهم بمثل الحلوله
عنها كاستهلاك قدر المنفق عليها ى ولا يلزم من هذا ان
يحل لخروج البضع قيمة كتعذر س اذ جعلنا الغرامة عوضا
للمنفعة عن البضع والتسبيب كالمباشر مسألة
ولا يرجع على من ارضعتها الاجنبيه بلقمها جاهله حصول التحريم
اذ ليست مع ذلك جانية بل محسنة وما على المحسنين من سبيل
س عي ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ كالمال قلنا المباشر لا السبب
الا لتعد ولا تعدي مسألة وانما يرجع بنصف المسمى
كالطلاق ش بل بنصف مهر المثل لتقويم المتلفات قلنا انما يرجع
بما لزمه وهو نصف المسمى ولا يرجع بمهر مدخوله اذ قد استوفى
عوضه فصل وانما يثبت حكم الرضاع بعد النكاح
باقرارهما او بينة وتحليفه على العلم العالي على القطع اذ هو
على فعله وفي اقرارها وحده يبطل النكاح لا الحق والعكس

وامرأة

وامرأة ها الا المهر بعد الدخول والوجه ظاهر مسألة
وتثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين كغيره لقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم الآية ص بل اربع نسوة اذ هن كرجلين لاختصاصهن
بالنساء غالبا ك امرأتان اذ تعذرت الرجوليه
فوجب للعدد ول عن ظاهر الآية لجواز شهادة العبد
وامثاله في النساء مسألة وتصح الحسبة في شهادة الرجال
اذ هو امر ديني كالامر بالمعروف والشهادة في شهادة
وحرية الاصل والعتق مسألة مص والشهادة على
الاقرار الغالب في النكاح تحريما وتحليلا ان لم تكمل الشهادة
فان فيها الحجر قلت والمراد انه يتنزه ضد فيهما ولو جوز
الحجر محمول على الندب قلت بل الوجوب اذ هو الظاهر
كما ذكرنا مسألة ويكفي شاهد الرضاع روية المص
والندى في فمه مع صحة الندي في الصبي وقرب الولادة
ويشهد بعد العلم مسألة ويشهد على القطع ان بينهما
رضاعا محرما واصلا الى الجوف في الحولين ولو اقتصر على محرم
فوجهان اصحهما وجوب التفصيل احتياطا في فسخ النكاح
ولا يشهد على القرائن المشاهدة ولم يكف اجماعا حتى يقول رضاعا
محرما او نحوه كتاب النفقات الاصل فيها قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن واذا وجب في العدة ففي قبلها
اولى ونحوه لينفق ذو سعة من سعته وكذا في الا
اي لا يكلف من سعوه عليه في احد الاولين ومن السنة
وان يطعمها اذا طعم ونحوه خذي ما يكفيك الخبر
ونحوه ظاهره ونحوهما والاجماع على وجوبها فصل
الزوجة مسألة ويجب الاكتفاء بواحدة لقوله تعالى
فواحدة الآية ابن داود قلنا لعصمته من الجور
مسألة ولها كفايتها على قدر حال الزوج لقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته ك بل بحالها لقوله لهند خذي ما يكفيك
بالمعروف ولسار مسألة
ولا تقدير الا بالكفاية لقوله على الموسع قدره وعلى
س بل مقدرة فالموسر امداد سوى الادام
والمعسر مد ونصف ح الموسر الى في الشهر
والمعسر اربعة الى خمسة ش الموسر مدان والمعسر مد والمتوسط
مد ونصف اذ لقوله على الموسع قدره المقتر قلنا بل

مسألة والواجب للزوجة شيئا اسباب طعام وادام
والاسطاء عن مسكن وسكنى فرع فالطعام
وخادم وكسوة وسخنه او شعير او ذرة او ارز لقوله بالمعروف
البلد من تمر او بر او شعير او ذرة او ارز لقوله بالمعروف
وانما تجزي الحب لا الدقيق والخبز ولا القيمة كالكفارة
من اصنافا وجهان يصح كالقرض وهو الاصح ولا وهو الاضعف
للمذهب ولا كالكفارة لمخالفة المشروع وعليه مؤنة الطحن
والخبز والطحن فرع والادام الغالب في الجهة كالسمن
من زيت او سليط او سمن او لبن او لحم على ما يعتاد في الجهة
في كل اسبوع او بعضه لقوله لها الخبز والادام وتقديره
وقد حدد في النوم او فسان وهنا من الموسر ومن المعسر
ومن المتوسط او قيمة ونصف ولا يلزمه البدو الا المتناجر
اصلاح ما انهدم ملك بالمذهب خلافه وله منعها من اكل
ما يكرهه من ثوم او غيره فرع واخدامها ان كانت
ممن لا تخدم نفسها لانا داعاشروهن بالمعروف ولا خدام
الطفل قلت ويعتبر في البلغة بعادة اهلها وفي الكثرة بعادتها
عند العقد وفي اخدام الامة الزوجة وجهان اصحهما يعتبر
الدليل قلت ان كانت لا تخدم نفسها الواجب لا مطلقا وانما يلزم
خادم واحد لكفايته بل ان كان لها قبل النكاح اكثر
قلنا المقصد الكفاية وانما يجب منها امراة او محرم ما فقد
تفتقر الى الخلوة به في حال وفي استخدام الذمية وجهان اصحهما
يجوز ان رضيت والا فلا لاستقذارها ولو ان يستاجر ويشتري
فان اختلف اختيارها وعدم اختياره فالنفقة وليس مع النفقة
عنها وفي حد منه اباها بنفسه وجهان يجزي وان كرهت
لحصول المقصد ولا للغضاضة عليها فرع وكسوتها
المعتادة في الجهة لقوله وكسوتهن بالمعروف وهي قميص
وسراويل وخمار ومقنعة ونعل ولا نقاس في التقدير على الكفارة
اجماعا بخلاف النفقة اذ المقصد هنا الكفاية لا ما يسمى كسوة
ويعتبر في جنسها الغالب في الجهة كما مر فرع ومؤنة
التنظيف والدهن والمشط والسدر والماء والحمام ان
كان تعتاده لا الخضاب والصبغ والطيب والكحل فرع
والسكنى على حسب الحال من المصدر وفي القرآن منزلا وكذا
المدوحة او كهف لقوله من وجدكم مسألة وعليه
الماعون كالجرة والقصعة والقدر والمغرفة ونحوها مما لا بد

كالجبس والجوز والملحفة ولا يتركها الجبب ولا يلزم المدر ولا الحوائج ... ويرتديها الستارة الوثاثر
مسألة ك ش وانما يجب يوما فيوما فلا يصح الضمان الليل
فلا يعجلها له ح ش بل يجعله بالعقد فيصح وكذلك المهر ولو تعجلها
ولا تستقر اجماعا اذ هو بازاء التمكين فيلزم بعقد البدل
لتشبع للطحن والعجن والخبز والا احتراما ك فان سلم حقا
وطالبته بالجب اذ هو الواجب وطالبها بعقد الحرة والعبد
فصل وسلم اليها بعد ما بطاء كل بعد عقد الحر اذا لم يسوغ
وجه دون حقه او كل وجه تسلم لو جيب الامة تسلم تاما له
فرع وش ح ولا يسقطها الماضي بالمطل لعموم الدليل ح بل يسقطها ما لم يحكم بها
ولا يعيقها السورة وعدمه قلنا مسلم منع الناكر
فان قالت لا اسلم نفسي الا في هذا المكان او شرط الا تكلف
سائر ويشترط سقطا فرع ك ش فان عقد على بالغة ولم تسلم
سيما يرده فلا نفقة للماضي ص في عائشة قلنا لم تعرف وجهه فلا حجة فيه
ووجد بها وجهه حكاية ترك ملك المذهب
فرع ك وسلم الولي للبالغة الكارهة لا يوجب لها شيئا
اذا لم يسلمها الحكم ولاية للولي في مالها فاذا ارادت تسلم نفسها
الغائب اعلمت الحاكم فراسله وفرض لها بعد مضي عوده فان
عاد فله عن تسلمها فاته في سقوط ولا بعقد حتى تسلمها مسألة
واذا سلمت المراهقة نفسها او ابيها فكالكبيرة فان امتنعت
فالناشز بعض كونه نشوز اك وعن المراهقة تسلمها كلا
سلم وان صلحت فليس فيه خلاف ثاني مسألة ص ط ع ش
وعليه نفقة الطفلة التي لا تصلح اذ تعذر الوطء لا من جهتها كالمريضة
سعد وكالناشز قلنا محبوسة من اجله عن
دعد ح ش ش ه ص مسألة ويلزم الصغير ما له اذا لم
يصح كالمريضة ك وحجته الا الحب اذ لا تمكين قلنا العذر من
جهته كلو هرب فان كانا صغيرين فعلى الخلاف في الصغيرة
مسألة واذا ادعت ضررا بالوطء بلغت بعد له س بأربع
ش فالنفس وامر بالكف لقوله لا ضرر ولا ضرار وهي مسألة
ح ش ش ومن ح باسعار وحجها من غير اذنه ابن عيينة لا قلنا خلاف الاجماع
ونسقط ح وحجها باذنه فالحاجة وحيث ش وكذا الحاجتها ح ش ح
فان خرجت وفيه نظر مسألة واذا امتنعت لتسلم
لا لا تمكين فلها النفقة اجماعا واذا استرقت ثم طلقت فلا نفقة
المهر ولها ذلك فلها النفقة ولا تسقط باعسار العجز الا عنه
للعده ما لم يسقط الطلاق ولا تسقط باعسار العجز الا عنه

فرجع ان لم يشرع وله حبس لو ذكره **مسألة** وحبس لينفق
لعمل علم عليها ولا يمنع منه في الحبس مع الخلع (او الطلقة) اذ الحبس
حقه ولها خلعه ما لم ترد صداقها ي فان ظهر اعسار المطلق سقط
مطلقا ولو يمونه بالتكسب فان عدم حبس له وسقطها الحاكم من مال
الغائب بعد حلفها والتكفيل عليها احتياطا ص ح وتتبع
عنه العوض لانها فيها كالدين ح لا تصير دينا الا بعد الحكم ولا تبع
لها بخلاف الدين لنا انها امر **مسألة** واذا اشتكت بعض
النفقة عند لها الحاكم عند تهمة احتياطا لدفع الضرر والقول لمن
صدقته وبعضها على الطالب ولو الابتداء للعسر ويؤيد
منهاج الابصار والاعسار للابنة ي ص سد ولو ما حلفت تعود
بعضه اليوم لم يستردها اذ قد ملكتها بخلاف بعضه الشهر تسلم
حصه ما بعد يوم الموت ونحوه اذ هي في مقابلة الزوجية للشهر
وحدار تبعث لتجعل الزكاة مع الشرط جو ملكتها بالسلف
ولا ترد ولنا ملكها عن سعر وقال والعباس ان اليوم كالشهر
**مسألة** واذا خلعت كسوتها مثل الوقت الذي [illegible] مثلها
فيه لم يلزمه البدل ولو مزقتها او سرقت ي ط ش واذا انفقت
بعد مضي العام لم يجبها بل يكسوها اذا لم تزل لبسها بعض
المدة ك ويحتمل لا يلزم اذ لم يدعها محتاجة ولنا [illegible]
وفيها محمد بل رمز النفقة لعظم التفاوت بين التوسع والاقتار
فيجب الكسوة لقلة التفاوت فقد يبقى لصغا قيمتها للصيانة
م ض ي ص ولو كساها ثم ماتت او مات استرجعها كالنفقة
الداعي ح لا كنفقة اليوم ولنا بل كالسكنى **فرع** وليس
لها بيع الكسوة اذ لم تملكها اذ له ابدالها ي ويحتمل الجواز اذ ملكتها
بالقبض فان بدلت مثلها او اجل جاز والا فلا **مسألة**
ولا يلزم السيد تسليم امته لزوجها نهارا للملكة استخداما فان
فعل لزمت نفقتها لتمام التسليم ك ويحتمل ان يلزم نصفها بتسليم
الليل **مسألة** ونفقة زوجة العبد ولو مدبرا على
سيده كالمهر بل عليه ولنا لا يملك **مسألة** ويسقطها
نفقتها بالاحرام بعمرة اذ نه لا امر فان صامت باذنه لم يسقطها
وله منعها من التطوع لقوله ص الا باذنه فان امتنعت فناشزة
وان لم تخرج من المنزل ولا يسقط بصوم الفرض اداء او قضاء
قد تضيق بعرض رمضان الداخل وله منعها من الكفارة بالصوم
والنذر المطلق ك اذ حقه فوري وهما متراخيان لا المعين اذا التزمته

باذنه **مسألة** وليس للزوج منعها من الفريضة
ولو [illegible] اول الوقت اذ هي مخاطبة ولا المعينة المؤداة
والمنذورة والتطوع كالصوم **مسألة** ان جعلناه عوضا
[illegible] ولا نفقة لها في العدة اذ هو كالنشوز واذا ارتد بعد
الدخول **مسألة** والذمية في النفقة كالمسلمة [illegible] والعكس
لنا ان المسلمين [illegible] قطعا او اجتهادا او الا فلا **فصل** ويجب
للمعتدة عن موت او طلاق او فسخ من حينه اذ حبسها من
قبله الا الفسخ بامر يقتضي النشوز كفسخ اللعان والردة
والعيب ويسقطها الخروج اذ هو نشوز كقبل الطلاق **مسألة**
ولا نفقة لعدة الوطء بشبهة اذ هي ليست او النفقة انما تلزم
بالعقد ولا على الزوج الا واذ هي مشغولة عنه ي بل تلزم
[illegible] العدة منه وفي سقوطها عن الزوج وجهان يلزم
[illegible] الوطء الحائض اذ لا يتحقق [illegible] ولنا تجويزه
[illegible] ولا تعتد للثاني **فرع** وفي انفاق الحامل يتردد
[illegible] لو وضعت حملهن وهو الاصح ولا لاحتمال كون
[illegible] ولنا اذا انقطع الحيض وعظم البطن وتحرك
[illegible] في الخامس غلب في الظن كونه حملا فلت
[illegible] الاخر مثل النفقة فان انكشف الاحبل رد ما انفق
[illegible] والحلف في وجوب النفقة للحامل لا للحمل في الاصح
[illegible] كنفقة الا في [illegible] **مسألة** واذا اشترطت بعض
[illegible] سقطت حصته ي لا اذ اليوم لا يتبعض وان طلب الزوج
[illegible] لا يعد بنشوز **فصل** ويلزم التكسب للمسلمة
[illegible] والا منعت نفسها اذ هي الكد لقوله وعلى المعسر ح
[illegible] سطية **فرع** فان اعسر وتعذر
[illegible] باي وجه حال نفسه ونفقتها فسخ اذ لا دليل عليه
بل لها الفسخ اذ النفقة عوض الاستمتاع
بدليل سقوطها بالنشوز فاذا ابطل العوض بطل المعوض
[illegible] كالمبيع والثمن وكالفسخ بالعيب ولقوله او فامساك
[illegible] ونحوها قلنا وهو مورد [illegible] عليه [illegible]
**فرع** لهم فان تعذر التكسب والقرض خيرت بين الفسخ
او الامساك ولها الخروج بغير اذنه اذ قد يعطى صدقة او
[illegible] وشيئا ولا يبطل خيارها متى شاءت لوجوبها

يوما فيوما فاذا اعتبت بما وراء ذلك الوقت لا يعتبر و ك
الفسخ للادام والسكنى والخادم والكسوة وجهان اصحهما في
للكسوة لا يعتبر الضرر بعد مهلة النفقة فرع
ان حصل قوت يوم فاما الغداء او قيته والعشاء
وجهان اصحهما كذلك الروض بل ينفسخ كلما لم يجد و فرع
كان ذا حرفة تروض او عجز لم يفسخ ان رجيت صحته
او بلاث اذ لا ضرر وان لم يكن له ... لم يبطل حقها
ان يقترض او يحتال او لوجد بها او ما يسوغ ما كان عن يد ولا
ان امكن بوجوه احبار ك والاصح ولذا غاب لم يعلم حيره
للضرر فرع لهم والفسخ الى الزوجة لا يختص بها ولا
يفسخ ولي الصغيرة وكذا الامة وان كان هو المستحق لكن
يسقط عن السيد ان لم يفسخ هي بل ... اما وسوء
على الزوج فرع لهم وفي وقت الفسخ وجوه من
النهار اذ لا يجب الا بعد التاخير اليه او بعد يوم وليلة ليستقر الحق
اذ يراد النفقة لليوم او بعد الثلاث ليتحقق العجز ك او موضع
اجتهاد للحاكم ان كان والا فبعد مضي وقت الغداء اذ لا تصبر
الى مسئلة ك ولا فائدة في الامهال ان لم يرج ايسار
في مدته ولها فسخ الرابع وكذا ان لم يات بالنفقة الاوى واوان
ولا تسقط ... عليها ان كانت معسرة لا سيما وقت اليوم
للمهر مسئلة وهو فسخ في الاصح لفسخ العيب لكن
يرجع الى الحاكم لتحقق الاجتهاد فان لم يكن فلها الفسخ بعد
الصبر ومثل الحبس حتى يطلق والا طلق عنه الحاكم فان
راجع طلق ثانية فان راجع زاد بالثالثة والاول الاصح
مسئلة ... والقول لها في عدم الانفاق ولو غائبا اذ
الاصل عدمه ك ان كان غائبا فالقول له اذ الظاهر انها
لم تترك الانفاق مضت قلنا لا نسلم فرع فان قال
ولدت بعد الطلاق فلا نفقة لك وقالت بل قبله فالقول
لها اذ هي اعرف بنفسها وتبطل الرجعة باقرار والقول له
في عدم التمكين اذ هو الاصل قلت ولها في دعوى النشوز الماضي
وعدمه اذ يريد اسقاط حق عن نفسه الا ان يكون في الحال
ناشزة فهو مدعيه مجمل دعواه مسئلة والقول
له في الاعسار اذ هو الاصل م ط مجمد سحاح وغيره من ع

مع الاجنبي

يريد اسقاط حق قد لزم قبل وهو قوي ك اما عوض المبيع
والعرض والمستاجر فيسقط ان البحول فيهما اما مع اليسار في
الظاهر فصل ونفقة الطفل على ابيه لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن والنفقة اولى من اجر الرضاع
ولولم انفقه على ولده والاجماع ظاهر مسئلة وعلى
الام ارضاع اللبأ بلا اجر ايام او ساعات بل يصلحه فلها الاجرة
اذ لا يعيش من دونه ولا يجبر ك اجماعا وعلى معينة احتج اسيرضاعه
بالاباحة ولا يجب له ولو بلغ بها
النفقة مسئلة ولو كان ذا مال فنفقته على الاب والام
قوله وعلى المولود له الايه وقوله ... على ولدك ولم يفصل
العدم موسر فلا يلزم انفاقه كالكبير على وهو قوي فان اعسر
الاب ولا كسب له فمن مال الولد اجماعا ويستفى منه وفرع
فان كان له كسب ابقى بنفسه او لولده منه م بل في مال الولد قلنا
الكاسب كالموسر لتمكنه مسئلة ولا يجب الرضاع بعد
الحولين ويجوز النقص ان لم يضره مسئلة ولا تتعين
الام للرضاع لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
لا ادهن يعني الامر ك الرفيعة لا تجبر اذ لا تخدم نفسها فكذا
ولدها والا اجبرت قلنا الامر ليس للوجوب بدليل فسترضع له اخرى
مسئلة وتجب الا مع ... الاب اذ هي اشفق وبزيد على
... احتج حتما لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وهي عدة ما
يراه الحاكم بل العلة عند ليس احتج المثل وتخير الام ان لم تطلب
عندها لقوله لا تضار والدة بولدها مسئلة وتصح
استيجارها للرضاع وخدمة البيت مع بقاء الزوجية لقوله فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ... لا اذ ترضع حتى الاستماع
وقت الخدمة قلنا طلبه اياه رضا باسقاط الخدمة تلك
الحال فان بانت جاز اجماعا ... وللاب نقله الى مثلها برضاه
بدون ما طلبت لقوله وان تعاسرتم والا فلا لقوله ص الام احق
بحضانة ولدها ح له ان يسترضع غيرها وسعها اذ هي
ارفق وتاتيها المرضعة فرع والبينة عليه اذ يريد
اسقاط حق قد ثبت للام ... بل القول له لتعذر البينة على دعواه
قلنا لا تعذر مسئلة ولا يعفى على الام مع يسار الاب
لقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن مسئلة
وعلى الام والجد الموسرين حسب الارث ... بل على الجد وحده

اذ هو اب لقوله ملة ابيكم ابراهيم قلنا مجاز مسئلة
وعلى الكافر نفقة ولده المسلم لا العكس لقوله ولا تضار والدة
بولدها مسئلة فان اعسر الاب لم يلزم الام الموسرة
الا قرضا للاب اذ نفقة الطفل كنفقة الزوجة بدليل اللزوم لها
وان كان له مال بل على الام لقوله وعلى الوارث مثل
ذلك ولا تضار والدة بولدها لنا ما مر مسئلة ومن له
اب وابن معسران ولا جد الا لاجد فهما فيجب على الاب او الجد
اذ لا يعاد به الباقي الا من لسوت نفقته بالنص الثالث سواء اذ في
كل واحد مرجح فيقسم فرع والاب اولى من الجد
لقربه وقيل سوى فصل وعلى الولد الموسر مؤنة
الابوين المعسرين اجماعا لقوله وبالوالدين احسانا ولو كافرين
لقوله وان جاهداك الآية وانت ومالك لابيك وتجب مسئلة
والام المعسرة كالاب في وجوب نفقتها لقوله امك ثم امك
لا دليل شرعي قلنا الخبر سلمنا فنقيسه على الاب فرع
وكذلك الخلاف في الجدات مسئلة ومن لا جد الا لاجد
ابوه فوجهه الاول الاب اولى بالولاية والا تساويا الثاني
الام للخبر الثالث سوى اذ لا ترجيح مسئلة ومن له
اب وابن موسران انفقه الابن لقوله انت ومالك لابيك
مسئلة ولا يلزم اعفاف الاب كالابن
بعقده كالنفقة قلنا النفقة لقوام الروح وهذا اللذة كالطب
فالوالدين كالزوج قلنا الاسلم ولا يلزم في الابن فرع
والخيرة للاب فيمن يعفه من سرية او نكاح ولا ينكحه امة
ولا شوهاء اذ لا يحصل الغرض المقصود فرع واذا امر
بعد عصه مالا من ابنه ليتزوج به لم يلزمه رده
مستحاله كالزكاة ومتى طلق او اعتق لم يلزم الابن التعويض
فان ماتت فاحتمالان اقواهما لزوم التعويض مسئلة
ولا يلزم الابن التكسب الا للعاجز لحشته فصل
ويندب صلة الرحم لآثار فيها وقوله واولوا الارحام الآية
مسئلة وعلى كل موسر نفقة يعطر على ملته
بالنسب لقوله وعلى الوارث مثل ذلك والكلام للجنس وقولهم
لا صدقة وذو رحم محتاج يلزم للرحم المحرم العصبة
الصلة والمواساة واما غير المحارم فالنكاح عوض عن
الصلة قلنا لا دليل على ذلك بل للاصول والفصول

لقوله لمن قال معي دينار انفقه على ولدك الخبر ولم يذكر
الوالدين ولا الوالدين نحو انكم حوابناك بل للولد والوالد
قلنا ولا تضار والدة الابوه لم يذكر عمرهما والمراد في
لدليل آخر فرع ولا تجب لغريب كافر
الكفر قاطع لقوله صلى الله عليه وآله المؤمن والكافر لا يتراءى ناراهما
ولا لمعسر من النسب لقوله تعالى وعلى الوارث
لقوله الفقراء عالة الاغنياء ونحو ويلزم في مال
مسئلة وانما يلزم الموسر للخبر وهو
لذلك دينارا وبعض يقربه من لا يسمى فقيرا
ماله الزكاة بعض الخمسة من له فضلة على قوت شهر
من يلزمه بل على قوت يوم وليلة لقوله فليبدأ
به الصحيح انه من ملك الكفاية له وللاخص
سنة او يوم اذ لا يسمى من دونه موسرا العرف ولا عرفا
ومن له حرفة تفضل منها فكالموسر لقوله
مسئلة ولا للمكتسب جعله كالغني فرع ولا تباع
الغريب ولو ابا الا بامر الحاكم خوف مطلها كالدراهم
لا يسعل الملك الا بحكم او تراض والدراهم
ولنا انها مثلية كالطعام مسئلة والمعسر
ما يستغد نه اذ انفاقه مواساة وهو اجماع
وعسر بالغداء والعشاء وهو قوي بل
قوت عشرة ايام عن ما يستثنى للمفلس العطرة
من لا يملك نصابا الا عكسه التكسب
او مرض مزمن قلنا لا دليل على اعساره لذلك
مسئلة ويلزم للصحيح الذي لا حرفة له كالزمن
الذي بالحرفة بل هو كالمكتسب لتمكنه
دليل وجوب انفاق المعسر مسئلة
البنت في ابيها فلا نفقة لها لامكان التكسب
لاجل الخمار وفيه نظر مسئلة والكسوة
في الجهة وكذا النفقة والسكنى مسئلة ويسقط
بالمطل اذ هي لدفع الحاجة وقد مضت مسئلة وللحاكم
لنفقة الغريب لا الا للزوجة قلنا والعرض
مسئلة ويوجد من مال الغائب مع الكفيل للامر
مسئلة فان تعدد الموسرون فبحسب الارث الاحكام فان

اعسر احدهم فكلها على الموسر فلو اعسر دحت بل حصته فقط
[illegible] احمعا قلنا اذا استويا في اليسار اجبرا ويرجع الحاضر
على الغائب ان انفق عنه كالشريك وذوو الارحام كغيرهم
ان ورثوا فرع واذا اعسر احد الابوين فكلها على الموسر
ولو وجد الجد [illegible] الابوه وجد له اب وما لك لا ابكر فصل
وتجب نفقة المملوك اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يجبر على احالة الكسوة على [illegible]
والعشيله له ولو في ان يقص اداحره وانفاقه للملك ومنافعه
مسئلة ويطعمه المعتاد لقوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف وقوله مما
تطعمون [illegible] او ينهى عن الحايهم الا ما ينفر عنه لحشونته
مسئلة ويعتبر بالكفاية لقوله بالمعروف [illegible]
بل يعتبر البادر في كثرة الاكل وقلته ويعطي الغالب قلنا بل
الكفاية لظاهر الخبر مسئلة ويندب ان يطعم المملوك
[illegible] لقوله اذا اتى احدكم خادمه بطعامه [illegible] وتسويته من
الغالب لمثله لنفقته ويندب التسوية اتفاقا [illegible] الصبر وراء الى
السوية قلنا تفضيلها كالبازمين او كلاده مسئلة [illegible]
الا ما يطيق الدوام عليه وله باجرة ولو لرضاع ما لم يضر بولدها
مسئلة وله مخارجته وهي خارجته على ان يعطي
كل يوم كذا ويحرم على عبد الكسوب لقول عثمن لا تكلفوا
المملوك الى احره ولا حبر المسح منهما مسئلة ويجبر
السيد على انفاقه اجماعا او تخليته القادر للتكسب او ازالة
الملك فان تمرد فالحاكم كمال المحجور عليه وبجره
مسئلة وعلى الشريك حصته والوجه ظاهر وعلى
[illegible] حاله مسئلة وعليه حصة شريكه الغائب
والمتمرد ويرجع ولو متبرعا لا ان لم يكن بامر الحاكم
اذ لا [illegible] في الذمة الا ما التزمه او الزمه [illegible] فلنا
للشريك ولانه تصح تصرفه فيه والمدبرة والمستولدة كالعبد
فصل ونفقة الحيوان المملوك واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم اطلعت
ليلة اسرى بي الخبر ونحو مسئلة [illegible] تعلفه او تسقيه
[illegible] في مربع [illegible] فان تمرد اجبر كالعبد [illegible] بل يؤمر
استصلاحا [illegible] اذ لا ثبت له حق ولا خصومة ولا [illegible]
[illegible] لسحر ونحو قلنا اذا [illegible] زوج يجب حفظه ولو [illegible]
[illegible] البلة [illegible] الادمي فرع ولا يؤخذ من لبنها ما اضر

اولادها الولد [illegible] الطيور والكلب والهر المملوك و يطعم كل
ما ينفعنا دا كالبهيمة مسئلة ولا يجبر على اصلاح شجره
ادبسانه اجماعا ويندب اميره للنهي عن اضاعة المال
باب والحضانة بفتح الحاء وكسرها من الحضن لضم المحضون
اليه وفي الشرع حفظ المولود وتربيته وهي على [illegible] الطفل
ودليلها من الكتاب والسنة والاجماع ظاهر فصل في
ثبوت حق الحضانة وما يبطل به مسئلة وحق الحضانة
ثابت اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي ويبطل حق مستحقه
بالجنون اذ لا يحفظ وبالرق اذ لا ولاية لها على نفسها والكفر اذ لا
يؤمن مسلما ولنجاسة لبنها وباي فسق اذ لا امانة [illegible]
الطباع قلت وبالنشوز لذلك مسئلة وبالنكاح لقوله ما لم
تنكحي لا اذا لم يبطل حضانة ام سلمه لبنتها حين نكحها وحضانة امرأة
جعفر لبنت حمزة ولقوله [illegible] اللاتي في حجوركم قلنا
لاحد الخلية فرع ولا تعود الولاية بالطلاق لقوله
ما لم تنكحي والطلاق [illegible] تعود ولو في عدة الرجعي
لتحريم الوطء فيهما كالبائنة [illegible] بل بالبائن او مضي عدة الرجعي
لبقاء حكم الزوجية فيها قلت وهو قوي لزوال العارض المانع
في قوله ما لم تنكحي تنبيه على ان المانع اشتغالها بالزوج مسئلة
ويبطل حضانة الجدة تبعا للام اذ هي فرعها [illegible] لا قلت وهو
بذلك والا لزم في الخالة مسئلة ولا يبطل الحضانة بان
نكحت ذا رحم له اذ يشفق كالاب [illegible] لم يفصل الدليل قلنا
يفصل القياس مسئلة وليس للتزوج المنع من الحضانة
حيث لا يوجد مثلها لوجوبها عليها فان وجد جاز لشغله
في [illegible] امه مسئلة والام الحرة اولى بولدها [illegible]
من العبد حتى يعتق اذ لا ولاية لمملوك [illegible] متى استعمل نفسه
[illegible] الادب فالاب احق لقوله [illegible] ومالك لا يبك ولم
يفصل قلنا يفصل القياس مسئلة وللمطلقة نقل
اولادها الى مقرها اذ قرارها فيه مستحق في الاصل لكن بعد
الخروج لاجل الزوج فاما الى غيره فلا اذ ليس تستحق من قبل
[illegible] الى المصر الذي وقع فيه عقد النكاح اذ كان
[illegible] فاما الى غيره فلا ولا يخرجهم من المصر الى السواد ولها
[illegible] من السواد الى المصر لقوله من بدا فقد جفا [illegible] اذا الحقت

دار الابوين فالاب احق بالذكر والام بالانثى لتعلم كل ما يليق به
وليس لها نقله الى موضع البعيد لئلا يعزب عن اهله
الصحيح انها احق به حتى يستغنى عنها ثم الاب احق بالذكر والام
بالانثى لتعلم كل ما يليق به الا ان تكون الام افضل خلقا وادبا
فهي احق مسـئـلة وللام الامتناع ان قبل غيرها التولية
ثم ان تعاسر ثم ... له اجرة ولها الاجرة كما مر الا
ايام اللبا لتعيشها عليها وللاب نقله الى مثلها يربيه بدون
ما طلبت للابوة والا فلا فصـل وانما الحضانة للطفل المحجور
حتى يستغنى بنفسه ثم الاب اولى بالذكر والام اولى بالانثى وبهما
حد للاب فان تزوجت ثم تليها فان تزوجت حضرت الام
والعصبة ويعمل الى من اختار ثانيا لما سار مسـئـلة
وجد الاسعنان ان ياكل ويشرب ويلبس بنفسه لا وغايته
كالعقلا م بلوغ السمح لتخيير على علم عمارة بن ابيه
وامه علامة بين ابويه وكان ابن سبع سنين ولم يخالف فلما
لا سعنا بهما والا فعلى وجه له مسـئـلة ومتى استغنى
بنفسه فالاب اولى بالذكر والام بالانثى لما مر بالخبر
لتعلم م وعلى وم قال ك الانثى للام حتى تتزوج وتبلغ
للاب حتى يبلغ اذا استغنى بدل ذلك مد بخير الذكر
والانثى للام فلنا الا يبعد في مصلحة بتخيير وتعلم يحفظ النفقة
لعدم امانة الاب او غيره لك فـرع فان اختارها
معا فالقرعة او يجبر على الاختيار واذا اختار الام كان
في النهار عند ابيه ليودبه وليس لها منعه واذا اختار الاب
فللام زيارة البنت الى موضعها ولا تخرج لئلا تخرج
الابن يخرج اليها وان مرض فالام احق بتمريضه
ان شق ولها نقله الى بيتها ولو كان طفلا فـرع وسل
الى من اختار ثانيا اذا التخيير اختار لشهوته ما لم يكن
عمله ولا يمنع الولد عن زيارة من مرض من ابويه او يكون
مطيعه والعود للام في انها غير ناكحة وللزوج في العدة
فصـل في ترتيب الخواص اقدمهن الام الحرة اجماعا
للخبر ثم امهاتها وان علون لا حضانة لجدة لا ترث فلنا
لم ... على الوارث كما مر ثم الاب الحرب الاصطخرى
بل الخالة لقوله صلى الله عليه وسلم الخالة ام فلنا الولا الشرع لعدمناه على الام

للناس ولا دليل ممن عداها والخبر ليس على جهته فناولها
ولا في التناس ... بها بعد الابوين ... الامام ابن سريج ثم
لنا ان جهتهم ... ثم الام ... الام فلنا ... الاب ... ثم الخالة
ثم ولدا من يليه ... فلنا ... الاب ... ثم الخالة
الام وهو معدم ... وتدلي امين ندلي به فلنا ... الاحواف لادلائهن
الاب وام الام بالاجماع مسـئـلة ثم بعد الخالة ام ...
الام لكن حدث الخالة للخبر فسـئـلة ثم بعد الخالة امهات الاب
لاحضانة لهن فلنا تدلين بالام كامهاتها ثم امهات اب الام
لانهن اقرب ممن بعدهن مسـئـلة ثم الاخوات
بالاب ثم بنات الاخوات للقرب ثم بنات الاخ لقربه ثم العمات ثم بناتهن
ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب ...
ولنا من جهة الاب مع ... حتى عدمن ... بهن قرابة
البناس كالاخوات ويقدم ذوات ... ثم ذوات الام ... مسـئـلة
الام كالاخوات امهاتها ثم الاخوات ثم الخالات ثم خالات الاب وبناتهن
بل بعد الاب
ثم العمات وبناتهن كذلك واذا تزوجت البنت لم يسلمها الزوج الا
يومنا الحاضنة حتى تبلغ مر كالغاسمة الا انه بعدم الاخوات
على الخالات مسـئـلة الاخت لام اولى من الاخت لاب لادلائها
بالام وهي اقوى س هي اقوى ... بعدم لنا مامر مسـئـلة
والاخوات احق من العمات وان ادلين بالاب لتركهن معه في
بطن امه والاب لا يعسان مسـئـلة وبنات الخال احق من
بنات العم اذ يدلين بالام وكذلك بنات الاخت لاب احق من بنات
عماته فلك ومنه يظهر اذ لا علقة بينهن وبين ام الطفل فاعتبر
ما عدا ذلك القرب من الاب والمدلى باسه اقرب ... العم اولى
كما مر فصـل ومتى بطلت حضانة النساء فالاقرب
الاقرب من العصبة المحارم لتبارع علي وجعفر في بنت حمزة
ولم ينكره م عصبة لاحق لمن عدا الاب واباه كبني الخال ولنا الحضانة
مبنية على الحنو وهو حاصل فيهم ط فيقدم عصبة محرم يرث
ثم محرم ثم الاولى بالذكر عصبة غير محرم لان رجاهم لشفقته اكثر
من رجاد ذي ارحامه فهم ثم ... ثم ذو رحم كذلك ولا يرجع
الحاضن بالنفق من غير اذن ولي المال اذ لا ولاية على المال مسـئـلة
ابن الحداد فان استحق الام بطل حق امهاتها كبقية الاصول والجامع
عصل الاقرب هـ هـ لغيبة ابن الصباغ والطبري بل الى امها كلو ماتت
اوجبت او نحوها مسـئـلة وام الاب اقدم منه اذ حضانة

للعا

السابق وكذا الاخ لام قلنا ولانه الاب اقوى ولا ولاية للاب على ما
عدا ام الصبي وامهاتها ح ولا حق للاب الا مع انقطاع النسا الا ما مر
مسألة ولا حق لمن عدا الاب من الرجال مع وجود احد من
النسا ولو بعدت ... المزوجات مع عدم العار ... اقدم
من الرجال اذ هن اعرف بالتربية وارفق ى فان نشاوا ... اهل
فالقرعة ... القرعة عند ... فيقسم الحضانة مهاياة
فرع والاخت لاب اولى من الخنثى ... الاصح لاحتمال الذكورية
فرع ص ولا حق لذوي الارحام في الحضانة اذ لا ميراث
لنا ما مر مسألة واذا غاب الاول فمن يليه من الحاضرين ...
حضر لئلا يضيع الصبي ه

## كتاب البيع

هو اخراج عين عن الملك بعوض والشرا ادخالها وقد يعكس مجازا
قال ... اي باعوه وقال ص لا يبيعن احدكم على
بيع اخيه ونحوه اي لا يشتري وفي الشرع ايجاب وقبول بشروط
مخصوصة ... والاصل فيه من الكتاب واحل الله البيع
ونحوها ومن السنة فعله ص وقوله فبيعوا كيف شئتم والاجماع
ظاهر وقد اشترى على ... باعواهما والحرير
وا في البز والعباس في العطر فصل في الثمن والمبيع
مسألة الثمن ما لا يبطل العقد بتلفه ويصح ابداله قبل
القبض وهو النقد ... في الغالب مسألة والنقدان
الثابتان في الذمة ... اذ هما الاصل ... والاروش
ع ط ه حص وكذا الموجود المعين يصح ابداله ولا يبطل العقد
بتلفه م ى ش ص بل يتعين ان عين ... اذا قابله جنسه ...
لا ... الذهب بالذهب ... ولتعيينها غصبا وشركة ورهنا
ووديعة قلنا ... في الذمة وصحة العقد عليه ...
... انه لا يتعين في البيع خاصة والا كان كالعرض قلت
... الخبر ... فيما عدا البيع ... العباس وقول
... قوله ... في الذمة ...
عدم تعينه اذ لو تعين لم ... فيهما فلا يكون ثمنا قلت وهذا
الاحتجاج ضعيف اذ يلزم ... الا يتعين المثلي عند العقد فالاولى
الاحتجاج بالاجماع على جواز التصرف فيه قبل قبضه وان
البيع لا يبطل بتلفه وان عين فيهما وان فسد عند م ...
انه لا يتعين والا كان كالعين والمثلي في ذلك فرع وفي
السبايك ونحوها وجهان لا يتعين كالنقد لتعذر ... بالوزن

كالنقد بالعقد ويتعين كالعرض وهو الاصح اذ النقود اثمان
لا ... فاشبه العرض فرع والمثلي غير النقد يثبت في الذمة ...
... اذ ... بلغ من تفاوت النقد فرع ...
... فله احكام الثمن عندنا والمبيع عندهم ... واذا عين
مسألة وحيث يتعين الثمن ... احدهما لا بعينه ... ذكرنا انفا
... ما اتصل بالباء ... النقدان ومن غيرهما الا عين الا النقدان
والاصح انه النقدان وما لم يتعين من المثلي ولا خالطه ما اتصل بالباء
... والمسلم فيه مطلقا ومن المثلي ما عين او قوبل بالنقد
فصل والمبيع يتعين فلا يصح ... عن بيع
ما ليس عنده الا ... السلم ... ولضبطه بالوصف والا في
... اذ هو كالمغصوب ولا يتصرف فيه قبل قبضه
... عن بيع ما لم يقبض ويبطل البيع باستحقاقه وتلفه
... ولا بدل اذ ... بيع ما ليس عنده والثمن عكسه
وذلك كما مر فصل وشروط البيع الصحيح سبعة
الاول ... فلا يصح من غير مميز اجماعا لقوله ص ... رفع القلم
مسألة ويصح من المميز المأذون وان لم يبلغ لمعرفته
البيع ... ش لا لقوله ... قلنا مخصوص بقوله
وابتلوا اليتامى والابتلا بالتصرف قلت وفيه نظر ويصح
من المجنون بعد افاقته اجماعا ومن السكران ...
وهو الذي ذهب ... ويخلط في كلامه ... الهادي
والعم من لم يذهب عقله ... اذا كان يعقلهما ... اذا كان
لا يفرق بين الارض والسما والرجل والمراة قلت وقد ذكر بعضهم
مسألة ويصح عقد الاخرس بالاشارة
وقد ... الى لفظ مخصوص كالشهادة ... عدد
... الشهر ... ولا منها كالكتابة
... لتعذر النطق كالاخرس ...
وكذا المعتقل ... بالاشارة الثاني الاختيار
... انما البيع ما كان عن تراض ... يكرهه حاكم
... مسألة ويصح بيع المضطر ولو غبن فاحشا
... اذ ليس مكره على نفس البيع بل على غيره ...
... هو في حكم المكره ... ان لم يجد سواه وغبن
فاحشا ... المكره والا فلا قلت ... مكره مطلقا والا فلا

كمن باع لمشتري بدوا او سكر من اهل بها او نحوهما قالوا الحق ص عن
بيع المضطر قلنا يعني المكره على البيع اذ ليس على عمومه ولو
لزم بثمن حسن لمضي دينه لا يصح بيعه النا[ل] الملك او الولاية
[illegible] ولا تصرف للعبد الا باذن مالكه لملكه منافعه و[illegible]
ولا يملك لقوله ولا يقدر على شيء [illegible] ملكا اذ هو ادمي مكلف
حامل للامانة كالحر قلنا علة الاصل الحرية مسئلة [illegible]
من الاعمى كما كان يفعل [illegible] وابن ام مكتوم ولم ينكر ولصحة [illegible]
منه وكالنكاح والسلم لا مطلقا لجهله ما يعقد عليه [illegible]
[illegible] عن بيع الغرر [illegible] كذلك في الاكمه لا من طرى عليه فيصح
[illegible] الا فيما يشاع فساده كالفاكهة الرطبة قلنا [illegible]
الجهالة جنس ما يحس و وصف غيره الرابع وجود المبيع
في الملك لما سيأتي ولنهيه ص عن بيع الغرر وهذا منه ك ويغني
الغرر [illegible] في وجوده قلت او امكان قبضه كبيع الطير في
الهواء وما في الذمة فكالموجود فيصح بيعه الا من هو عليه
الا من السلم والصرف اجماعا لعدم استقرار [illegible]
ولا يصح الى غير من هو عليه لنهيه ص عن بيع ما لم يقبض [illegible]
كالمن هو عليه قلنا هو كالقابض بخلاف غيره الخامس
كون المبيع جائز البيع ليس بموقوف او نحوه السادس [illegible]
تملكه والثمن لقوله ص [illegible] لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا
الحر السابع [illegible] عن المفسدات التي نهى عنها [illegible]
فرع ك ومقتضى النهي يقتضي الفساد الا لعرضه [illegible]
من الخلاف في ذلك ك وما نهى عنه [illegible] حلالا في العقد
او المال [illegible] لبيع الملاقيح والملامسة وبيع وشرط الا
شرط الخيار وان [illegible] به المشتري في الاجل [illegible]
او ضمن او على ان [illegible] او نحو ذلك مسئلة ونهيه ص عن
بيع الطعام المشترى قبل قبضه فيفسد [illegible]
غير الطعام خلاف [illegible] ونهيه ص عن بيع الغرر كالطير في
الهواء والحوت في الماء والعبد [illegible] وعن بيع
الملامسة وهي بيع ما لا يراه بل يلمسه مع عدم الخيار للجهالة
او على انه متى لمسه نفذ البيع ولا خيار او الغا [illegible]
[illegible] يلمسه امارة للعقد ولا لفظ وعن بيع المنابذة للجهالة وهو
قول البائع ما نبذته اليك فقد بعتكه [illegible] او ما نبذت به اليك
فلا خيار [illegible] او نبذ اليه اثوابا او نحوها [illegible]

بعد البيع فيه وعن بيع الحصاة وهو ان يقول [illegible]
الحصاة فقد بعته منك او فقد انقطع خيارك او يعتق
من هذه الارض من هاهنا الى حيث تنتهي اليه الحصاة وعن بيع
حبل الحبلة ع وهو [illegible] بيع الناقة
نتاج النتاج فيفسد للجهالة او لكونه بيع معدوم ابو عبيد بل بيع
[illegible] في بيعه رح وهما بيع سلعة بكذا نقدا وعن بيعتين
في بيعه ع بل شرطان لا بيع المشتري السلعة بكذا نقدا او بكذا
[illegible] بيعه بالثمن شيئا اخر وعن سلف وبيع [illegible]
[illegible] قبل قبضه او مسئلة العينة [illegible] وهو بيع
[illegible] هذا على ان تقرضني كذا كما سيأتي [illegible]
[illegible] الى اجل [illegible] وعن بيع المضامين
[illegible] ما في بطون النوق [illegible]
[illegible] وعن بيع الملاقيح وهي المضامين وعن بيع المجر
[illegible] وقد يطلق على المحاقلة والمزابنة والربا والقمار
وعن المزابنة وهي بيع الرطب قبل جذه بخرصه تمرا لقوله ص فلا
[illegible] ورخص في العرايا لما سيأتي وعن المحاقلة وهي بيع الحب في سنبله
[illegible] وتجوز ما لم يظهر الحب [illegible] كالحشيش او كان للبيع قيمة
[illegible] الحب وبالدراهم مطلقا كالعروض وعن ربح ما لم يضمن
[illegible] احترازا من الغصب فلا يطيب ربحه عندنا [illegible] او ما لم
[illegible] فلا يطيب ربح المبيع قبل قبضه [illegible] الملك
[illegible] بل يطيب ربح الغصب لقوله ص الخراج بالضمان
[illegible] اذ لا يجمع قطع وضمان [illegible] بل عليك ربح
[illegible] للحيرة ويتصدق به اذ ملكه من وجه محظور ك وقول
[illegible] لظاهر الخبر ونهى ص عن بيع العربون وهو [illegible]
[illegible] على انه ان تم البيع [illegible] من الثمن والا [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] ولا يفسد [illegible]
[illegible] الفساد اذ شرط شيئا للبائع بغير عوض [illegible]
[illegible] ونهى ص عن بيع [illegible] وهو اظهار العقد بثمن لم يعقد
[illegible] ويصح العقد الثاني اذ الاول [illegible] تواطؤا فلا يضر
[illegible] عليهما على شرط [illegible] ثم عقدا صحيحا [illegible] العباس سطله
[illegible] ويصح استحسانا اذ العقد الاول [illegible]
[illegible] اذ هزله جد والعقد الثاني كالحط من الثمن الاول
وعن بيع الثنيا وهو ان يبيع اشياء ويستثني واحدا لا بعينه
فيفسد للجهالة فان عين المستثنى صح لقوله ص فلا ثنياه وعن بيع
المعاومة وهي بيع ثمر نخله سنين معلومة فيفسد اذ هو بيع

وعن بيع النجش وهو ان يساوم المشتري بثمن ليروج من السلعة
لا ليشتري به فيغتر المشتري ولا يفسد العقد لاجل النهي لانه
حصل به الغرور فلما كان النهي لامر لا يرجع الى العقد ولا الى المبيع
بل الى امر خارج ولا خيار للمشتري هنا الا ان حصلت مواطاة من
البائع على النجش فيكون مدلسا فيخير المشتري للغرور وعن البيع
على السوم والبيع على البيع بعد التراضي لقوله ﷺ لا يبيع احدكم
على بيع اخيه الخبر ولا افساد هنا في الاصح اذ لا غرر وعن تلقي
الجلوبة لقوله ﷺ لا تلقوا السلعة حتى يهبط بها الاسواق ولا يفسد
بل يتخير صاحب العوض ان غبن وكذا بيع الجلب والجنب وقيل ان
تلقى في المصر جاز انعاما وحاربه لا يجوز ولو برا ولا فرق بين
السلع والمواشي ونهي عن بيع الحاضر للباد ولا يفسد اجماعا اذ لم
يكن النهي لاجل خلل في العقد ولا في الحال ولا يكره كتوكيله الا لاضرار
يكره للنهي بل يحرم وان صح العقد للنهي وقلنا لا نهي الا حيث الاضرار

فرع وانما يكره حيث يطلبه الحاضر ويجلبه البادي للبيع
في الحال ولو طلب الحاضر له اضرارا بالبلد لحاجة اهلها وصغرها
لا لو طلبه البادي او اهله او اراد التربص لبدا له اختيار النهي
على اعتبار ذلك وعن المعاطاة وهي المعاوضة لا بالايجاب والقبول
وليست بيعا عندنا لعدم اللفظ ما عده الناس بيعا فبيع
قلنا لا بيع الا بلفظ للخبر الثامن العقد وهو الايجاب والقبول
لنهيه ﷺ عن بيع الجاهلية كالمنابذة والحصاة ولفظ البيع
معدول بالشرع كالصلاة والزكاة اذ بيع الميتة والدم لغوي لا
شرعي مسئلة وينعقد بالماضيين اتفاقا ومن الا
اجماعا لا بالمستقبلين او احدهما اجماعا
بامر وماض اذ البيع في الشرع هو الخبر الذي يدل على الانشاء
يحصل به معنى الايجاب فانعقد به كالنكاح قلنا
خص النكاح الخبر ولعدم كثرة المماكسة فيه قلت وكذا لو
قال ابيع منك ويقصد الانشاء فقال اشتريت ولا قابل به

فرع ولا بد من توالي فهما فلا يتخللهما اضراب او رجوع
فان سكت يسيرا ثم قبل انعقد في الاصح اذ ليس باعراض فان
مات القابل بعد الايجاب ووارثه في المجلس لم يصح القبول اذ الايجاب
ليس لحاجاته كلو اوجب لزيد فقبل عمرو

فرع وينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك عرفا فلو قال دفعت هذا اليك
بهذا كان بيعا ان قبلت وكذا اذ دفعت اليك هذا بهذا
وينعقد بخذ هذا بهذا او اعطيتك هذا بهذا او باحدث

او جعلت ملكه فقبلت لافادة الملك
او هو صريح بذلك وكنايته ونحو لا عوض لا جعلت لك هذا بهذا
او خذ هذا بهذي فرع بل ينعقد الملك
النكاح ولا كالاعمى مع امكان النطق وفي العقد وجهان
لا نطق معهم كالعرسه فرع ويكره المختار ونحوه ينعقد
ثم الثمن يعني السلعة ونحو الغرر ونحو الثمن عند المبايعة
الملك بالعقد لا حتى يبطل خيار المجلس مسئلة
لنا سقوط خيار المجلس والا انكسي انه ملكه به قلنا لا يسقط به
ويبطله بقوله ﷺ من باع عبدا وله مال الخبر ونحو على اختيار
الملك بالعقد مسئلة والاصطناع عقد لا عقد لازم ونحو بعض
اصحابنا لذلك اذ ونحو وهو جائز لعمل المسلمين به فان
توسعا بكذا لم يصح الا ان يجمع فيه بيع وطالب
لا بايعا على صنعه السلم في عقد المكلح يصح الاصطناع
لنا ان الاصطناع عند حضور المعمول فيه ان ذكر الاجل
سلم والا فاصطناع ان ضرب له اجلا فاصطناع والا لم
يلزم ولم يجبر اذا اجابه الصانع لزم قبوله اذ في رده اضرار
يصح لسحه العرلو يقطعه الجلد او نحوهما قلنا لا عقد
يقتضي اللزوم مسئلة والمحقر كاجرة الحمام والحجام
والسقاء في السوق وثمن لحم القصاب ونحو من الفواكه مما يباع
والحانات من المأكولات وثمن الفلاليس والكراريس والوقايا
والخبز وحزور الزجاج والعوار وعند التجار وعدد ما تمنته
قيمة ايام التقال مسئلة ولا يصح الملك بالمعاطاة في
غير المحقر اجماعا ابن سريج ويكفي في ملك المحقر ش والمرتضى لا لعدمه قلنا
عادة المسلمين فلم ينقل عن السلف اللافظ في شيء منه سوى
هات وخذها وما استحسنه المسلمون حسن والقول في
والجلسين قال هما على يدي فهي خذ ولم يلافظ ولا هدايا
فملك بقبضه كالهدية ولا خيار فيه لحقارته
فرع كون الثمن والمبيع معلومين لنهيه عن بيع
الغرر مسئلة فلو قال بعت هذا بدينار الا درهما صح
ان عرف الدينار بالدراهم معلوم والا فلا وكذا الا القدر درهم صرف
مسئلة ولو باع بعشرة دنانير حرم السلطان
العامل به نقصه او وجهان لزم ذلك النقد اذ عقد عليه

الثاني يلزم ثمنه او صار لفساده كالعرض ولو قال بعني
بدينار لم يدخل في الدار اذ هما عبارة عنه بخلاف بعض وبلت (؟) ثوبين
مسألة ويصح التعامل لا المعشوش
ملبس عبارة عن الكل
حيث لا يؤدي للغش كالمزيد في المد واذا الغش مستهلكا ومعاملة نقد
وجهان لا يصح للجهالة ويصح لتقول (عم) من زاعب ..... الائمة الانحوة
مسألة ولو قال بعتكها
ولا عشاد المسلمين ذلك للحاجة
هذا افعلا لا يصحان (ك) فان قال احدهما مع بعضه بضعفي اليمين
وان قال بالف ذهبا او فضة لم يصح للجهالة (ح) تصح وتصير
باب فيمن يحرم معاملته ويجوز
فصل لا يجوز معاملة
من ماله حرام كالبغي والكاهن فان كان الاكثر حلالا جاز لتركهم
من اليهود في سوقهم مع بعض في الخمر والربا
مسألة ويجوز معاملة الظالم بشراء او بيع ما لم يظن تحريمه ويكره للتولم
فمن اتى السلطان الجائر وتحو وقبل لا يجوز مع اللبس الامر
الحرام عنده حلال وقبل يحل بقوله انه حلال قلنا الاصل
مسألة الاباحة ويصح التعامل للبس لكن يكره لالتباسه
وما اصله الحظر كدار في ارض كفر او مستوى فيه الكفر والاسلام
حرام وما اصله الاباحة كما البس معتبره مباح وما لا اصل
مسألة له فيهما كمعاملة من اكثر ماله حرام فمكروه للامر
ويكره بيع العنب والعصير ممن يتخمر (مر) اراد مع الشك ويحرم
مع العلم للمعاونة على المعصية وقوله صلى لعن الله بائعها
بيع الخشب للمزامير ونحوها او السلاح ممن يعصي به فان ظن
يحرم كالعلم ويكره لتجوز خلافه فان فعل لم يفسد اذ النهي لمعنى
جهالة قلت او ظاهر (هب) الجواز وان كره
فرع (ك) فان باع
العنب على ان يجعله خمرا لم يفسد اذ الخمر لا يحوله الشرط
مسألة ولا يباع مصحف ولا كتاب
قلت بل لمكان الشرط
حديث من كافر اذ لا يؤمن من حرمته (الاعراس) الاكتب الحسبة لعدم
السنة فيها قلت وهو يهت (تم ص) ولا العبد المسلم من كافر
لقوله تعالى ولن يجعل الله الآية (ع ط ص ح ص) ويصح ان فعل
مسألة (ه) ويجوز مبايعة الكافر لا بيع الة حرب منه
قيل ويجوز مما لا يضر المسلمين به كالهند واما الضرر فلا
لكن يعتقد للامر (ك) ولا يكره صناعة الة الحرب وان صارت
للفساق اذ الاعانة هي التمكين مع النية ولم يجمعا

وان اللبس حال العصاب في الخمر والتشبيه فالحكم للدار
الفرقة (؟) سمات واكثر المعتزلة وهما لغة (ه ح ص) وابو الحسين
مسألة ومواضعها
لا في الحج واختلفوا هما لم يصدر دار الحرب الا حيث تاخذ دارهم
للاسلام ... واذا اسنولى الحرسون على دار
الاسلام ... ومن دارهم دار اسلام ان يكونوا مع ذلك على
الدين .... المعتزلة بل دار حرب لا سلامهم والمتاخرة
فصل بيع الاب مال طفله لمصلحته للولاية والحساب على
... المال بلا الامام او الحاكم اذ هو لغيره من الاقارب في
... ولنا ولا نسلم اذ للاب من الحنو ما يسد عن تحري المصلحة
مسألة (ش) فان طهر عدم المصلحة
... من الحاكم
... اذ عليه ولايته تخرجها (ح) بل ينفذ مطلقا ما لم يعين فاحشا
... ولاية من جهة الله لو قلنا ثبت لتحري المصلحة
مسألة (ح) ووصي الاب بعده اولى من الجد لقيامه مقام
الاب كوكيله (ش) بل الجد اذ ولايته اصلية لا الوصي ولنا
... الاب اجماعا والوصي قائم مقامه
مسألة ثم الجد
... اجماعا اذ هو اب لما مر لا غيره من الاقارب اجماعا ثم وصي الجد
... لقيامه مقامه كالوكيل وهما اولى من وصي وصي الاب
فرع (ه) والتول للولي في مصلحة الشرى
لبعده .... اذا بلغ اذ الاصل عدمها قلنا امينا فالقول
للصغير (ح س) بل
فرع (ه) فاما البيع فالقول للصغير اذ الظاهر عدم
امينا (ك) فالقول لهم (ط) للاب فقط لظهور حنوه
الصلاح
الصحيح للمذهب ان القول لهم في بيع المنقول لا غير اذ الظاهر
... في بيع غيره فيكون للظهور الصريح والقول لهم
عدم المصلحة
مسألة (بو هر) وليس للولي الشرى
الانفاق والسلم اتفاقا
لنفسه من نفسه اذ لا بد من الجانب وقبول من خصين لا يلزمه
ان يكون مسلما امينا للبدرك مضمونا له (ص) يجوز للاب
للاب ووصيه معطا (ص) الاب فقط بلا غبن لقوله انت
(ح) لكن بعد الثمن بالقيمة للاجماع ولم يخرج عن الهدية
وما لك لابيك
... للامر والحكم ليس على ظاهره والا لزم جواز وطيه جاريته
ابنه واعتاق عبده فيحمل على جواز الاستحقاق مع الفقر
فرع وكالاب الشرى مال ابنه من نفسه ولا يشترى من نفسه لا بنه
للامر قلت بل يبيع من غيره ثم يشتريه
فرع (ه) وقول
مسألة للابن بيع عبد الاب متى بلغ يحمل على عدم المصلحة

وسقط ولاية الاب بخيانته فان تاب عادت اذ هي اصلية فلم يسلبها
الفسق من اصلها بل منع مقتضاها فاذا زال المانع ثبت
وكذا الامام اذا فسق عادت ولاية بالتوبة كالاب وقيل التصرف
يجدد له البيعة لبطلان سلطانه ان فسق جهرا فجدد بيعة
فلا ملك وهو مولى **فرع** وتحوز الشرى من الولى
وان لم يعلم المصلحة حملا على السلامة **مسألة** ولا يملك الوارث
ليس بخليفته فلا يملك تركة المستغرق فلا يستحل الا بها والوارث
لنفذ له ثم من بعده وصيته ثم من يتوفون نفسها او دين فشرط في اشغال التركة
بعد ما الدين والوصية بل بخليفته من غيرها واسقطه المتولى
من ترك مالا فلاهله ومن ترك عيلة فالي فالي بلام الملك
قلنا مطلق محمل على المقيد فالواو اذ ثم الوارث يقتضي ملكه
قلنا بل اولويته وليس خليفته حتى لا تركه اجماعا فلا يلزمه
الدين وخليفته حيث لا دين ولا وصية اجماعا **فرع** ولا
ينفذ بيع الوارث تركة المستغرق الا للقضاء ولا اعتاق
على القول الاول بل لو وقع على الابقاء او الابراء من رب الدين
قلنا لهم ملكه فيصح ثم وقع **فصل** وانما يصير الصبي
والعبد مأذونين حيث صارا مميزين واذن لهما وليهما اذنا عاما
او خاصا نطقا او سكوتا كما سيأتي **مسألة** ويجوز
معاملة المميز والعبد ما لم يظن حجرهما وهو بالعطر **فصل**
في تصرف العبد **مسألة** ليس للعبد المأذون ونحوه التصرف فيما
يضر سيده كالنكاح والهبة ونحوهما ويجوز ماله ضرر فيه كقبول
الهبة والصدقة ومال الخلع ونحوها وليس له حجر من احد
من غير اذن ولا للعبد استخدامه لقوله ولا يطيعه من نفسه
**مسألة** وللمأذون البيع والشراء لو غبن المعتاد
اذ لا يسألوه الاذن بل يقتضيه الاذن مطلقا قلنا المطلق
لا يسأله لخلاف المعتاد **مسألة** واذا ابتلى بالاذن
صح تصرفه اجماعا فان رآه يتصرف وسكت عنه صار مأذونا
في شراكها ونحو ما سيركه لا كسكوت الراهن عن
انكار بيع الرهن قلنا بل كالبيع اي المشتري يتصرف فهو
بيو اثبته **فرع** فاما بيع مال سيده فلا يكفي السكوت كلو باعه
اجنبي **مسألة** وما اكتسبه فلسيده لقوله ولا يقدر على شئ
بل يملكه العبد ولسيده انتزاعه فان عتق قبل انتزاعه
ملكه العبد **مسألة** واذا اذن له بالتجارة مطلقا فتح

للعبد وسلكه للجهالة كالوكالة المجهولة قلنا الوكالة العامة تصح
كان حال الحجر في هذا المال صح قولا واحدا **مسألة** ومن
امره بشراء شئ خاص كلحم او طعام كان اذنا بالتجارة لقول فان
ملكت سعيت عبدك الحكم وهو قول ثم ... بل لا بهم كالمضارب
العباس يعني العموم والاستحسان الخصوص وهو اقوى
قول على ... ليس جهرا او في ولي ولا يساوي
الاحاص واذا اذن له بيع شئ كان وكيلا فيه ومأذونا في غيره
**مسألة** ودين المعاملة يتعلق بما في يده ثم في ذمته
يرى سيده فكان كما لو رهنه ونستوفي ... ثم صيره اذ تعلق
ومهرها بل في ذمته اذ ثبت عليه برضى الغريم كلو اقرض
الحجر وقلنا ليس من السيد هناك فاعتقا بل بذمته
السيد اذ العبد كالوكيل قلنا الاذن اطلاق حجر لا توكيل **مسألة**
وللمأذون في التصرف ما جرت العادة للتجار به من رهن
وتوكيل ويبيع بالعرض وغيره مما يتعامل به ولو بعد عن البلد
ولذا البيع بالنسيئة المعتادة قلنا العادة **مسألة**
وليس له السفر بالمال اذ لم يتناوله الاذن بالتجارة اذ هي البيع والشرى
لا السفر بخلاف المضارب ولا يضيف او يهب
الا بنفسه ولا يأذن لعبد اشتراه بالتجارة ولا يكاتب
ولا يبرئ ولا يقرض ولا يبيع من سيده ان لم يكن هو وما في يده
مستغرقا بالدين بخلاف المضارب لما سيأتي وقد صح هذا الامر
ان الاذن المطلق لا يتناولها قيل فان جرى بها عرف تناوله
**مسألة** ويقبل قول العبد في الاذن كالبدلاء
جازت بيده والمهدي في الهدية لثبوت اليد وعمل المسلمين بذلك
**مسألة** وليس للسيد بيع ما في يده ان تعلق به دين لتعلق
الغرماء به كالرهن ويجوز حيث لا دين اجماعا ولا يكون حجرا اذ
**مسألة** واذا حجره عن شئ لم يعم خلاف الاذن
لا يستثنيه ... الحجر والبيع المطلق يعم كالرجل في الدار
اذ الاذن في ... الانتفاع كرجل
في الدار وجاهل الحجر يستصحب الحال وعلى السيد اعلانه لقوله
ليس منا من غش وللغرماء استسعاؤه في الرقبة ان رضوا والا
الزم السيد بيعه لا هم ليعاملكه فان تمرد فالحاكم كالشفعة
**مسألة** وما صار الى المأذون من ضار كانه عندي
معاملة يتعلق برقبته وما في يده فقط ان لم يعتقه ولا رضوا بالسعاية
**مسألة** ومن عامل محجورا عالما او جاهلا لا يعود فيه في

ومن الكبير يطالب به اذا اعتق اذ لا سبب يقتضي ضمان السيد والرفع
مال الغير ع ولا في ذمة العبد اذ سلمه الى من لا يصح عقوده فلا تصير
قلنا الكبير مكلف فيتعلق بالجناية الصغير مسألة واذا
باعه وعليه دين معاملة لزمه قيمته لهم الا وفا من القيمة او الثمن
ان لم يف بهم الناقص اذ بيعه اخسار لتعلق الدين الى ذمته فان
نقد اجيز والا فلهم النقض ان لم يكن معسرا ى ولهم تضمين المشتري
لقيمته فهم بين نقض البيع او طلب القيمة ويرجع على البائع
مسألة ويبطل الاذن بالاباحة لتعذر الايقاع من غيره
كلو خرج عن ملكه ش لا كلو غصب او حبس قلنا لا يسلم الاصل
قلنا فليس بخاص هنا فاعتبر فاصل ويعود الاذن بعوده
لزوال المانع ويصح انصاف الحجر الحاكم على سيده اذ تصرفه
عما يصرف فيه ولا حجر بالتدبير والتاخير والاستيلاد مسألة
فان هلك لم يضمنه سيده وبطلت الديون لتعلقها برقبته لا عتقه
وكذا الجاني والمرهون ى وان مات بعد بيع السيد عن بيعه
ضمنه اذ صار كالغاصب قلت والمذهب لا ضمان لتعلقه برقبته
ولا نسلم ان البيع كالغصب اذ هو في ملكه وان اعتقه او قتله
ضمنه كما مر في بيعه مسألة ومن صار حجر المحجور فالربح
له وعليه للعبد اجرة المثل والوجه ظاهر مسألة واذا
اشترى المأذون من يعتق على السيد لم يصح ان نهاه فان امره صح
وعتق حيث لا دين فان كان فوجهان لا يعتق اذ صار مستحقا
او يعتق ويغرم السيد الموسر وفي المعسر وجهان اصحهما يعتق
ويسعى ى لا للاضرار بالغرما قلنا للعتق فيه فان لم يامره
ولا نهاه فوجهان ى اصحهما لا يصح الشرى اذ لا يتناوله الاذن
لاجل الحظر مسألة والقول للسيد في نفي الاذن اذ الاصل
عدمه وكذا الحجر فصل والصبي اذا اذن له الولي كالعبد
مسألة ويصح تصرفه مع الاذن من ولي ماله لقوله وابتلوا
اليتامى والابتلا بالتصرف ش لا لقوله حتى يبلغ ولا نسلم ان فيه
طلاقه وعتقه للاذن قلنا المراد بالحجر مع الاذن والطلاق
والعتق يمنعهما الاجماع واذ ليس له توليهما فلا يوليهما مسألة
ولا يضمن الصبي المحجور ما دفع اليه ان تلف اجماعا م ط ع ح او
اتلفه اذ سلطه المالك على ضيعته ولانه اتلفه برضاه ولا يلزمه ضمان عقد
ولا عقد للمحجور بخلاف الجنايات ش ي يضمن لقوله ص على اليد ما
اخذت قلنا اراد حيث كلف لقوله ص رفع القلم مسألة وحكم

المأذون حكم البائع يضمن حيث يضمن لا حيث لا
فصل ويصح البيع والشرى موقوفين على الاجازة لعموم قوله واحل
الله البيع ولعروة صح بيع عروة وابن حزام وشراهما للنبي
وهما موقوفان ش لا اذ نهى ص عن بيع ما ليس عند الانسان
قلنا اراد المعدوم ح يجوز البيع لا الشرا اذ العكس قلنا لا وجه
للفرق ى الصاص لا يجوز الشرا الموقوف عند اصحابنا الا من يوسر
قلنا وكذا اخبار الاجازة للحديث البارقي حكم بإمضاء اجازة موقوفا يصح للرؤية
وما يحرم وما يصح وما لا وما يصح استثناؤه وما لا بيعه وما يحرم بيعه
فصل يحرم بيع الحر اجماعا لقوله على علم ليس على حر
ملكه وهو بو وبوذب العالم لقوله على الحر اصرته
من باسيد بدا والصبي والاعجمي يعرف ان مطلقا لفعل الصادق
حتى اتاه الصبي سرق فرع ويرد الثمن من تسوّاه
هو مال العبد الا الصبي ما لم يعرف اذ هو كالمباح له فلو والعجمي
لجهله الشرائع هـ حص فان غاب الغائب سقط مع فالحر المبيع
لا الا ليس لقول علي لقرا ان سبعه وله الرجوع على القابض
اذ على اليد ما اخذت ش لا يرجع الا على البائع لقوله ص على
اليد ما اخذت قلنا قد عملنا بوجبه في الغاصب الرجوع عليه
مسألة ولا يصح بيع الكلب مطلقا لقوله ص
ثمن الكلب حرام ولا لمنه والمحرم ش ى م ط يصح بيع كلب الصيد
والزرع والماشية لخبر جابر الا كلب الصيد وقوله لعمر
زرع وماشية قلنا اراد تجويز امساكه جمعا بين الاخبار
ح يجوز بيعه وبيع كل ذي ناب ومخلب وفي الاسد الكبير
وجهان اذ هو حيوان يصح بها فجاز بيعها كالنعم ولعينها
والوصية بها قلنا حرف الخبر ى يحرم بيعه ومن قتله لزمته
قيمته اذ هو مملوك قلنا حرم بيعه فحرمت قيمته مسألة
ويجوز اتخاذه للصيد والزرع والماشية لخبر ر د فاما الحفظ
الدار ونحوها فوجهان يصح كالزرع ولا اذ لم يخص الا الثلاثة قلنا
القياس مشروع واما اقتناؤه لغير ذلك فلا اتفاقا لقوله
لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة مسألة ولا يجوز
بيع الدم والميتة والخنزير وعن صاحبا يجوز بيع الخنزير ح شعر
لاهوه ولا الحدوج والبول ولا اقتناؤها لنجسها مسألة

ولا بيع ما لا يؤكل لنجاسته ح الحاكم فسخ بيع هذا لكذا ساع
لنا قوله ص اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه ولنا ى ويكره ابتياع
الارض به لمباشرة النجاسة فان ابتاعه جاز واصلاح
مسـألة ويحرم بيع الخمر لقوله ص ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر ونحوه ص س فان باعها ذمي لمسلم لم يصح اذ حرم ثمنها ح عند
ذمي بمن له ولاية عليه جاز لكونه كان المالك الذمي قلنا البحث للذمي
فاسد خامسـألة ويحرم بيع الغرر وهو المتردد
البيع وعدمه بلا ترجيح كبيع المعدوم والمقاومة والطير في
الهوى وان اعتاد الرجوع اذ في ترجيحه وهو ممنوع لعدم
النفور وان معلق ونحاج في صنعة الحكمة وكذا السمك في الماء
احتاج تصيد اهـ س وكذلك في الاجمة ... تجوز قلنا غرر
ان احتاج تصيد امسـألة ويحرم اجارة الغدير والبركة
لاخذ السمك فاما لحبسها فيصح مسـألة وبيع المدبر
المدبر لا يباع الحر الا لضرورة لبيعه ص يعقوب مدبرا مذكور
لحاجته عا ايم عمر بن عبد العزيز ن ى يجوز مطلقا لهذا الخبر قلنا معارض
بالاول ح لا يصح مطلقا للاول قلنا الاصح ضرورة جمعا بين
الاخبار هد يصح الرجوع عن التدبير بالقول كالوصية قلنا
التدبير عتق يد لنا شرائطه كالكتابة ولا رجوع بخلاف الوصية
مسـألة وام الولد لغو له ص في مارية اعتقها ولدها الخبر
ونحوه علي عم ابن الوزير بصانا الامامية عن شرائط الموسى د يجوز الرجوع على ال
تدبيره ولم ينكر ... انك مع الجماعة احب الينا
من رايك وحدك لنا الخبر فـرع وانما يجوز بيعها
في حق سيدها وان مات ولها منه ولد بان عتقت عنده
وكذا اولادها من غيره فان لم يكن باقيا عتق من ملكها اولى
من غيرها وعنه يعتق حيث له ولد من غيرها فـرع هـ جر
ويسري الى من ولدت بعد استيلادها اذ حكم الولد تابع الحكم
الام في الرق فكذا العتق ولهم جميعا قبل موت السيد حكم الرق
الا في ابتياع البيع ونحوه فقط فـرع ولا يتبعض الحكم
بتبعيضها اذ لا اجماع على التحريم متحقق لخلاف من مر وقيل بل
يتبعض ولا وجه له فـرع فان اعتقها مشتريها لم يصح الا ان
ولد مع العتق ان جعلنا العقد فاسد الا باطلا فـرع ه
واذا قلنا بصحة العتق رجع الولد للبائع بحصته من الثمن

ان يجب بالمنية لا مصادرة المشتري اذ هو كالاعتراف
وبحصته الولد ما بين قيمتها حاملا وغير مسـألة هـا على العمومية
يصح حجر غير مشاع من حي كالرجل والكرسي لتعذر ولا يجوز
الصوف للتشاجر في موضع القطع ولضرر الحيوان ان السلم فاما
مسـألة ولا الدهن المتنجس ونحوه كالجرح يجوز كالنجس
النجس قلنا النجس يمكن تطهيره فاشبه الثوب ى العمومية لا يؤكل وكذا
يباع بل يصح له في استصباح ونحو اذ هو استهلاك كالقاء الزبل
في الطين قلنا قال ص اذا وقع الحيوان في السمن اريقه وينوم م
ولذلك لتعارض الادلة قلنا لا يتعارض مع هذا الخبر مسـألة
واما الثوب المتنجس فيجوز اجماعا وفي المائع ددى الاصح الجواز
لامكان تطهيره بالمكاثرة ومن قال بامكان تطهير الدهن
اجاز بيعه مسـألة ص س وبيع ما النحل للصراب لنهيه ص
و ى يجوز للضرورة وهو لو لم لبيع كلاب ان كان اكثر ما علا باس
اي ان كان لحيا بولد الصاحب قلنا تقتضي جواز الانزاء لا الاكثر
بل وفيه نظر واما اجره لقطع النحل فجائز اجماعا مسـألة
ويكره انزاء الحمر على الخيل لقوله ص انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
وهو جائز لركوبه ص البغال على الركوب خلاف الابراه
مسـألة ولا يجوز بيع السلب قبل قبضه لقوله ص لحكيم اذا
ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه هـ ى كلما استطل العقد
بتلفه حرم بيعه قبل قبضه يخرج المهر ونحوه البتي يجوز مطلقا
لنا الخبر حص يحرم فيما ينقل فقط اذ خبر حكيم وارد فيه قلنا
الظاهر العموم م ش يحرم في المكيل والموزون والمعدود والمذروع
فقط لقوله ص من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ونحوه عليه
الثلاثة للمعدود ى بل الطعام فقط للخبر قلنا خبر حكيم عام قالوا
علة التحريم خشية تلفه قبل القبض وغير المنقول ليس كذلك قلنا
لا يمكن هلاكه او نحو سلمنا فالخبر عام والعلة ضعف الملك قبله
فلا بيع ولا هبة س بل يؤدي الى الضمانين ضمان البائع والمشتري
سلف من مالهما فيكون ملكا بين مالكين وهو ممتنع فعلى
هذا له بيعه من بائعه وهبته لنا عموم الخبر فـرع وهبته
واعارته واجارته والكتابة كالبيع اذ العلة ضعف
الملك مسـألة ويجوز بيع دور المدينة وضياعها اجماعا
لعموم الادلة هـ ى ع لا دور مكة وارضها لقوله ص سوا العاكف فيه
والباد وقوله ص لا يحل بيع دور مكة ولا اجارتها ى والمسجد الحرام

في المطلق في القران فهو الحرم الحريم قلت ويدخل فيه مولى عن القعوده انه
الى المواقيت واحارم (ش ف) قال تعالى الذين اخرجوا من ديارهم فلنا
الاضافه لا تقتضي الملك كسرج الدابه ولنا مع قوله ص من اكل اجر
بيوت مكه فانما اكل الربا قالوا لم يعترض بيع عقيل الرباع قلنا
كما اهدر الدما قالوا اشترى عمر من صفوان دارا ومعاويه من حكيم
دارين وكذلك سائر السلف ولم ينكر قلنا الحبس والاجره للعراص
لا للمبس بحجه اذ لا اجماع **مسألة** ولا العبد الا برضى
والمروف والعرس الشارد ولنهيه ص عن بيع الغرر
ونحوه فاعل التسليم لعدم واحل الله البيع مع جهل العدد
فيما سيأتي ولنا النهي في الطير **فرع** فاما من ابق اليه
لا يجوز **مسألة** ولا يجوز بيع ما عوضه غير مال
كالمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد قبل قبضه اذ لا دليل
على الجواز ولا يصح مطلق قبل القبض لا كالبيع ولنا مثل
كالميراث اذ لا يبطل العقد بتلفه **مسألة** وفي الوصيه
احتمالان يتردد فيهما صح الجواز قلت والاولى كالوصيه
لا الهبه مثل البيع بل كالوصيه قلنا هو بالبيع اشبه
ويجوز في الميراث اجماعا **مسألة** ويصح العتق قبل القبض
اذ هو استهلاك واستهلاك المشتري كالقبض
لا كالبيع ولنا هو استهلاك فافترقا **فرع** فان تعذر
الثمن بعد اعتاقه فللبائع بيع ما لم يعتق كلو اعتق على مال لم
يوفه واستسعاه في الناقد بالاقل من القيمه والثمن اذ هو
ارفق ويرجع العبد على المعتق بما سعى به ان نواه اذ اصل الوجوب
عليه بخلاف العبد المشترك حيث اعتقه الشريك المعسر فاصل
الوجوب على العبد فلم يرجع بما سعى **فرع** ولا يسلم
العتق على مال شيئا منه الى البائع الا باذن المشتري او الحاكم
والا لم يبرأ **مسألة** ومن اعتق ما اشتراه من مشتر
لم يقبضه صح ان اعتقه بعد القبض باذن الاول لمن او الثاني
من الثمن اذ الفاسد يملك بالقبض بالاذن خلاف (ش) وتبالى
**مسألة** واذا اشترى من ذي اليد لم يكن قبضا حتى يتلفظ قبل
حدوث قبضه عن مال البائع اذ يد الامين يد المالك ح يد المشتري
اذ هي من يد الايداع لقوله ص ابدا يمسك قلنا معارض بقوله
ص ليس على المودع غير المغل ضمان وهو ايراح لا مضاربه براءة
الذمه وهي الاصل فله اما الضامن للعين فهو قبض حين

اذ يده ليست يد المالك اذ هي ولا يبيعه يوجب له المطالبه بها
**فصل** ح بيع الشجر والثمر ونحوهما واستثناؤهما
ومن باع شجرا ولم يقل بحقوقه وجب بقطعه لا للمنقول كذا ان لم يشرطه
اذ اللبس حق عرفي كالطريق قلنا لا نسلم فان شرط البائع بقاه مده
فسد لارتفاعه موجب العقد وهو تصرف المشتري
المشتري قيل لكونه بيعا واجاره والمده مجهوله وكذا لو شرطا
لحنوقه قلت الاقرب انه ان شرطاه جميعا والبائع وجده افسد
لرفعه موجب العقد والا صح كلو اشتراه بحقوقه فان شرط البائع
بقاه مده معلومه لينتفع به صح اذ يصح الاستثنا كذلك **فرع**
فان اشتراه بحقوقه فانقلع فله نقله ح نقض العادة اذ هو حق
له لا غيره قلنا العقد متناول له وللحقوق فان استحق غرسه
واعتاضه فليس له في القرار المنع لتناوله عرفا وقيل يمنع
ما اذ على الحاصل ومن العقد لنا العرف **مسألة** ومن
باع ارضا واستثنى شجرا وجدارا بحقوقه استحق الليث كما مر
والقرار لدى الارض **مسألة** ولا يجوز بيع الثمر قبل
وجوده اجماعا لنهيه ص عن بيع ما ليس عندك ولا بعده قبل نفعه
اذ لا نفع ما لا ينتفع م الا بشرط القطع لعموم واحل الله البيع
ولا بعد نفعه قبل صلاحه بشرط البقا اتفاقا للجهالة ك ويصح
بشرط القطع اجماعا وبه يظهر هو وك مذهبهم ولا يصح مع
الاطلاق لقوله ص لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ح كما
مع شرط القطع تخصيصه الاجماع ز م ح س يصح لعموم واحل الله
البيع ح ويومر بالقطع كلو اشترط قلنا مع الخبر **مسألة**
واما بعد نفعه وصلاحه مع شرط القطع فيصح اجماعا ومع
شرط البقا يفسد اجماعا ان جهلت المده ك فان علمت صح عنده
الا عن م لا للنهي عن بيع وشرط فان اطلق صح عند ح اذ ما يتردد
بين وجهي صحه وفساد يحمل بالصحه اذ هي الظاهر قلت الا ان يجري
العرف بالبقا مده مجهوله فيفسد **فرع** فاما قبل
صلاحه بشرط القطع ولم يقطع حتى صلح فلا يفسده البقا
عند بعض قلنا الزياده لا تفسد كلو اشترى صغيرا فكبر فان
اشترى ما قد صلح مع ما يحدث فباطل للجهاله ك بل يصح فيهما
جميعا لنا نهيه عن بيع الغرر **مسألة** والبائع علاج
خروج الثمر من اكمامها والتمر من طلعه والعنب من عنقوده
وسلمه للصحيح الحال بان يوجد من الجار سدر على النخله سحلا وقد

أبكم من حين هاجر من كونه فلم يحل فامر به **مسألة** ومن
الشجر المستحقة لمن اشترطها من بائع او مشتر فان اطلع ولم يكن
بارزه عند العقد فللمشتري (وحص) وان تورث فللبائع لا يشترطها
كالمؤبره وكالزرع (س ك) ان ابرز فللبائع والا فللمشتري لا يشترطها
كالحمل (ل) للمشتري مطلقا اذ ذلك لما حول له من باع نخله فيه ان
يوبر الجميع ونحوه واذا اشترى شجرا مثمرة ثم ظهر بعض غيرها
فالاول للبائع والاخرى للمشتري فان التبس فوجهان يفسخ العقد
لعدم العلم التام ان سمح البائع اجبر المشتري على القبول وان لم
يسمح فلت (ك هـ) ان يقسم كمسألة الخلطا **مسألة** ومن
اشترى شجرا مثمرا او ارضا فيها زرع لم يلزم البائع رفع الثمر
والزرع حتى يصلح للعرف كما لا يلزم من باع دارا رفع ما فيها
ليلا او حال المطر او نحوه (ي ابو مضر) ويجب الاجرة ومثل لا اذ هو
كالمستثنى (ص ابن ابي الفوارس ح) يلزم الرفع لئلا يشغل ملك الغير بلا
وهو موكر **فرع** واذا انبت عروق الزرع بعد حصدها
فقلعها على البائع اذ هي ملكه فان حصده قبل اوانه لم يكن
له البعد [illegible] اذ الحق لذلك الزرع فقط **مسألة** وما سقي
من البطن سنه فصاعدا فكالشجر (الا) فكالزرع [illegible] ويصح بيعه
مطلقا للجهالة فلما يجوز ويجبر المشتري كلو اشترى كتبا في جراب
**مسألة** (ي) والورد قبل بيعه للمشتري وبعده للبائع قلت
وما يتطر[illegible] **مسألة** والورق في التوت كالثمر في الاصح وكالاس
والحناط والاغصان كالصوف (م) بل بيع الورق الموجود عليها
واذا بيع الشجر المثمر فان لم يكن ذا قشر كالتين والعنب او قشر
يحميه لحفظ رطوبته كالرمان والموز فللبائع وماله قشر كالبيض
والتفاح والجوز فيبيع بعد سائر ورده فللبائع وقبله للمشتري
وقيل ان الحسك ورده لوى بل الورد (ى) واذا نحج في الاسد اثمرها
كالعنب وماله اصل ثبت سنه فصاعدا كالقصب والبطيخ والقثا
والمقصد لا يدخل في بيع الارض كالشجر فاما فرعه الظاهر عند
العقد فللبائع كالثمر **مسألة** ويصح بيع الارض
مع الزرع الظاهر كالشعير والذرة وفي العلس والحنطة و
وجهان يفسد لحصول الجهالة باستتاره ولا كشيء في جراب
بل كحجر اذا رآه واذا اشترى ارضا غائبة فوجدها مزروعة
خير لشغلها فان اشترى مبذورة ما سقيته فصاعدا دخل
في البيع كالشجر والا فلا كزرعه وسقى للصلاح على الخلاف

فان

فان اشتراهما معا فوجهان يفسد للجهالة ولا اذ صار تابعا
[illegible] وكالعبيد معاوضة في الشجر فهو كالبيع **مسألة** (ك ه س)
ولا يجوز بيع كامن في الارض كاصل البصل والجزر والثوم والفجل
[illegible] كالحوت في الملح (ح وجر ص ر ن) يصح ويخير اذا رآه كالغائب
للجهالة بالملح فلنا اختبار الرؤية فيما يرد على حاله وهذا
المصبور بالملح فلا يصح (د ك) ان كان مورثا فاصح اذ هو علامة
بعد العلم والا فلا فلنا فيه غرر كما مر **فرع** (ط)
والحيله في شرائه ان يشتري الارض من قبل ساعته ثم يردها بعيب
وهذي علقها اذ لا [illegible] كالزرع قلت فان اشتراها
(ي) يفسد للجهالة **مسألة** وما يخرج حالا بعد حال كالقثا
فلا يباع ما يخرج منها فالامام يخرج اذ هو بيع معدوم (ك)
يباع معه ومنه مضافه الى الموجودة تجاره كالاجارة قلنا
اعيان فافترقا **مسألة** (الاكثر) ويجوز بيع الجوز واللوز
والباقلا الاخضر في قشرها لفعل المسلمين (ص) لا لكثرها وفيها
الصغير والكبير والصحيح والفاسد قلنا اعتبرها المسلمون
**مسألة** ولا يجوز بيع العسل معاوضه كالثمر ولا لبن
لنجاسته عندنا وقد مر **فصل** ويحرم بيع الامة
دون ولدها والعكس اذ يحرم التفريق بينهما في الملك (د) اجماعا
ويحرم ببيعه لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها الخبر
فان باع او وهب احدهما (س) لم ينعقد اذ نهى عن البيع في
ذلك (ح ش) ينعقد وان عصى للامر قلنا مخالفه لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا يفسخ البيع عندنا [illegible] فالولد المسبي كالبالغ قلنا
وكذا العبد لفصل الدليل والجدة كالام وكذا الاب الا عن بعض (ها)
اذا لم يستقل على الام وكذا سائر الارحام المحارم عندنا و(ح)
(س) مراده لا بيع القصاص فلا بيع التفريق كابن العم
لعدم العلة المراده هنا لا في القصاص فافترقا **فرع** وفي
[illegible] ولدها وجهان لا يجوز لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب البهائم
[illegible] كالذبح وهو الاصح بخلاف الادمي للحرمة **مسألة**
[illegible] بيع بهيمة واستثنى سواقطها كبيع السواقط ويدخل الحمل
[illegible] كالجزء بدليل سرايه العتق اليه ولا بيع امة حامل بحر اذ
[illegible] كالمستثنى فيفسد قلت بل يصح للاستثناء ولا بيع مقطوع واستثنى
[illegible] الصحيح الصحيحه [illegible] ولا سمسم واستثنى عصارته
ولا يكون [illegible] الدهن وهو كالمعدوم **فصل** (ه س) ويحرم التسعير

به في حانوته وحبابه واهدا للمحاسن وهو
ايه وفي صحة بيعه في خارته وجهان يصح كقشر الرمان
وصفته مسألة كر ويصح السراويل الكف
وان لم يعلم عددها ى لا للجهالة قلنا نعلم بالمشاهدة
مسألة فان قال بعتك الشاة ومنها البرخل
فان قال الشاة ولبنها فوجهان يفسد للجهالة ولا
يصح بلعوا اذ كلهم ى وهو الاصح مسألة ص حس ع ش ولا
المكاتب ان لم يحر بعينه اذ عقدها مع استحقاق
الكتب فكذا البيع وبناء الخلاف ثمه مسألة
السباع من الحيوان اجماعا لنفعه لصحة الانتفاع به
من المزكى لنفعه اذ يمكن الانتفاع به بعد الذبح لا
الا من شاة القصاب وان استثنى ارطالا معلومة ولم
يصفها من المذكى فسد للجهالة اذ هو اجناس ويعلد
ماشاء منها الطبري لا يجوز قبل السلخ للغرر
بيع حمار الروية وقول ه اذا سلخ فلا خيار
علما انه قد عرف السمن قلت وهو نظر مسألة صح من
بيع صوف الحي قبل فصله لنهيه ص عن بيع الصوف
مشاهد على تسليمه فصح كلحم المذبوح ى ش ك ل
موقوف على عم قلنا ورد مرفوعا وبيع اللجاج
المطلع من الحي فاسد مسألة ه ها ولا يجوز
في الضرع لنهيه ص صريحا وللجهالة كالمضامين سعم
لا يجوز لقوله ص من حلب شاة غيره لا باذنه
احوانه اخبه الخبر قلنا استعار لا حقيقة
مسألة ويصح استثناء الحمل اذ لا يفسد جهالة ى ص ه
قلنا لا يسلم لاتصاله فرع واذا استثنى
بكسبه اللبا ما اسل بلا اجر صفات فحمل بلاته
العتاد اذ لا يعيش بدونه ولا اضرار م وعليه
اذ هو كملك الغير ه لا اذ هو كالمستثنى مسألة نه
ويصح استثناء لبن المسح مدة معلومة اذ باع جابر منه ناقة
الى المدينة ى ها مع سلم المسح عند العقد
قلنا مغتفر كاستثناء السكنى شهرا ونحوه
في محل النزاع قالوا مدت الخلاف الى المدينة

العوتين لقوله ص ان الله هو المسعر ى للامام الاستسعار
قلنا ما لم يخالف النص واما غير العوتين
ويحرم احتكار قوت الادمي والبهيمة ص يكره ح اذا اشتراه
الحرة من زرعه ولا من السواد ى لا احتكار الا في الحنطة والشعير
لنا عموم قوله ص من احتكر الطعام الخبر وانما يحرم في الفاضل
عن كفايته ومن عوته الى الغلة اذ كان ص يحتكر قوت السنة ويجوز
مثله م اذا الى الغلة ان لحق الجدب في بعض السنة وانما يحرم مع
حاجة الناس اليه ولا يوجد الا مع مثله اذ لا اضرار مع
ذلك ويجبر على البيع ولا يباع عنه فان تمرد فالحاكم
ويعزر المحتكر لعصيانه فرع ولا يفسد عقد ما اشترى
للاحتكار لامر داخل فسد م عقد موكله وموليه ولا يحرم
احتكار غيره كذلك اذ لا اضرار فصل ويصح البيع جزافا
حب علماه جميعا وجهلاه جميعا اجماعا اذ صار معلوما بالمشاهدة
علم قدره احدهما دون الاخر فيفسد عند ه للغرر من العالم فان
ان علم البائع دون المشتري فغرر والا فلا ط ويحتمل ان يصح
ويخير الجاهل لغرره قدره م ح ى ش لا غرر مع المشاهدة
وان علم احدهما قلنا لا نسلم مسألة الاكثر ويجوز بيع المصاحف
اذ تناول الجلد والكاغد فقط والكتابة تدخل تبعا عم م
ابن شبرمة المقصود المكتوب فلا يصح ولا الاجرة على نسخه الاسبوعا
عم وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف وهو يوهم
قلنا بل مذهب له عم جابر يجوز الشراء لا البيع اذ فيه ابتعاد
للتبرك قلنا سئل عم عن بيع المصاحف فقال لا باس قلنا
فمذهب له مسألة ويصح بيع كل حيوان ذي نفع بلحمه
كالصيد او محمله كالعبد والفهد والنمر والصقر والهر والقرد
اذ يقبل التعليم او صوته كالقمري او لونه كالطاووس هب مجد
او بدنه كالنحل او دود القز ح لا ينتفع الا بعد مع النحل عسل
ومع الدود قز قلنا منتفع بهما في المستقبل فيجوز كالطفل
لعدم الدليل ولا يصح بيع ما لا نفع فيه كالاسد والنمر والذئب
ونحوها مسألة ع ص ويجوز بيع لبن الادمية اذ هو
طاهر منتفع به ط ح ك لا كالدمع والعرق والبصاق
قلنا لا نفع في هذه بخلافه مسألة عمر ويجوز بيع المسك
لا لنجاسته اذ هو منفصل من حي ومنعقد من دم غزال

قلنا

معهود ليحمل على انه اباح قلنا الظاهر الحسي ولعلها ابا
معلومة **فرع** ويصح المشترى ايلاف شيء اللبن لعكو
حق البائع به فان فعل فلا ضمان اذ قد ذ بيع العين وقيل
يضمن ما بين قيمتها شى لبنها وغير **مسئلة** حص
كونها لبونا فسد اذ مجهول للبائع بل معناه واسترط
وهو مستحق في الحيوان وعدمه عيب يصح شرطا قلنا ان لم يعد وجود اللبن
البائعة يصح **مسئلة** ولو اشترى بو بامر كيا على
انه البيع فيل خرا عم لم يصح اذ هو كالمشروط بتمام العمل
كلو شرطا حياكته اذ هو بيعتان في بيعة قلت وفيه نظر بل كبيع
واجارة **مسئلة** ولا يصح ان ياخذ بالثمن الموجل عوضه
قبل حلول الاجل اذ لا يملك المطالبة به فكانه اخذ بالاملك
قلت المذهب صحته **مسئلة** ولا بيع الجص والعمود
بعد التحليه قبل العقل للنهى على عليلم عن بيع الخمس حتى تحاز
وتقبض ذلكن التخلية الى المصدق **مسئلة** ولا يصح بيع
نجوم الكتابة في الاصح اذ لا يستقر حتى يعتق **مسئلة** ويصح
بيع الملصق بعوده كالعصى والمسمار وان تضررا والجدران فصل البعل
بيع الصور لا غير لقوله لا ضرار قلت وفيه نظر **مسئلة**
ويصح بيع الغائب وان لم يكن قد رآه ايهما لقوله من
اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ولم يفصل قيل ويه عمر والحبر
رواه ابن خالد وكان كذابا قلنا قضى بصحته جبير بن مطعم ولم
ينكر والحبر رواه اعمة الزيدية والرواية تعبد بل في الاصح
او من غير ابن خالد فاما بعد معرفتهما له فيصح
الروية شرط لنفوذه فلا يكفي بعدمها كالشهادة على
النكاح قلنا لا نسلم كونها شرطا **فرع** فان كان البائع
راه وحده صح للامر بنهى عن بيع الغرر قلنا مامر وكذا
العكس يصح خلاف ايضا **مسئلة** واذا باع ما في بيته
او كمه او جرابه ولم يذكر الجنس النوع صح لا عنا الاشارة عن ذكرها
لابد في الحاضر من ذكرهما ولا يكفي الاشارة قلنا العقد
ملك **الحكاية** للمذهب بطر وانما يصح عند **مسئلة**
ويصح استثناء الخدمة والسكنى والركوب مدة معلومة
جابر ركوب بعيره الى المدينة و سكنى داره شهرا ولم
لا اذ نهى عن بيع وشرط قلنا خبر يقتضي جهالة ولا جهالة

هنا

كذلك الخلاف في كل شرط يصح افراده بالعقد كاتصال المبيع
وحمله الثوب وطحن الطعام **مسئلة** ولا يجوز
**فرع** ولا يملك الملا العام لكنه احلاما
بلاثه ويملك ما يسيل واحرز في الاواني
وحكمها ما الحد لحبس الملا لك من المواجلة البيوت
سعه اجماعا **فرع** ومن استنبط
حتى لا يملك اذ هو عموم عن بيع الملا عام الا
بل ملك لصحة قسمته اتفاقا وهو في معنى
قوله من سبق الى المباح فهو له ولذلك لا يصل
اذ لا يبطل يد الدار يعقب بعدا استهلاك بعض ما يجوزها
الاسماع يا بيد الدار المكتراه وبخوها لكن بامر الداخل
اذ المكان ملك والاحد على وجه نصرا ذي الحص
اما قسمته فانما يكون بيعا كالحقوق وما يقع في الارض
من ما السما بخوه لا يملك كالكلا **مسئلة**
الجامدة يملك لمالك الارض وبيعها في البيع اذ هي حجر
ولا ساع محدن ذهب بذهب اذ لا يعلم التساوي ولا يخر
بيع الارض اذ ليس منها والقول للبائع في انه له وهو
في الملك در كما في الموات ولا يدخل المعادن التابعة كالنفط
اذ ليس من جنس الارض ولا باع الا بعد حيازته كالملا
فلذلك تحلاف الماء **مسئلة** ومن اتصل الى
السبح غيره لجحود عبد وخل وخمر ومدبر او ميتة او ذبيحة
اكلاذ بجمته فسد اذ لم يميز ثمنه اذ بيع ما يصح حلبه
ليس يصح فما يجوز بيعه الكل كلو اعمد لمس بل
بالاحر لمقابله اجزا الثمن اجزا المبيع قلنا بعد
من الثمن لجهالة الثمن **فرع** فان عين الثمن صح فيما يجوز
لجهالة الشروط حينئذ بل فسد اذ سلمها العقد قلنا
صيره كالعقدين **مسئلة** وكذا امد برا وام
ومكاتب مع مملوك للامر بل يصح هنا اذ هو مشروط
سعه في حال كالحكم في ام الولد فما حده بحصته كلو باع
ملكه ولك الغير قلنا لا يحرم في بيع ملك الغير حين
لو اجاز مع تحلاف ام الولد ونحوها **مسئلة**
بعكسه هذا العبد وعبدا مجهولا بالف فسد في الجميع للامر
المشترى اما فسخ اذ لم يرض به وجب او باحا يتكل الثمن

او المجهول لا قيمة له او لحصته وتبطل في المجهول قلنا مشروط وما الحر
مسـألة ولو اشترى عبدين بالف فتلف احدهما
ولو بعد قبض الاخر فسد بيع الاخر لجهالة حصته من الثمن ولا يبطل
بل وهو الاوجب للمذهب فان ابق احدهما لم يبطل حتى ياس من
رجوعه فيفسد كالتالف مسـألة ومن جمع بين بيع
واجارة وعقد كاجرتك داري وبعتك عبدي او بيع ونكاح كزوجتكها
الشيء وبعتك عبدي صح مع غير الاعواض فان تلف احدهما لم
يفسد الاجرة هو كالعبدين فان الحد العوض صح ان صاعدين
كثوب او سمعا فان تلف احدهما قبل القبض لم يفسد الاجر بل
يصح حصته بقسط الثمن من القيمة بل يبطل العقد لنا في احكام
الاجارة والبيع قلنا لا نصر في غير مختلفين فرع وكذا
البيع والكتابة والاجارة والنكاح مسـألة ولو اشترى
الزرع على ان يحصده البائع او الثوب على ان يخيطه او الحنطة
على ان يطحنها صح ذلك كلو اجر كلا يعقد فان تعذر الحيلة
وحدها لم يفسد البيع بل حط حصته من الثمن بل يفسد الجملة
كالبيع والاجارة لنا ما مر فصل ويصح بيع صبرة من
معدن كيلا او وزنا او عددا او ذرعا مشاعا او مختلفا جزافا
صح كما مر يكره اذ فيه نوع غرر قلنا لا مع المشاهدة
مسـألة فان قال بعتك الصبرة كل مد بدرهم صح اذ لا
جهالة ولو جهل المعرفة قدر الثمن لا يصح اذ قوله كل كذا بدرهم
بيان للاول فكانه قال بعت كل مد بدرهم قلنا بل معتمد
على جملة الصبرة ثم تفصيلها ومن ثم جبر لمعرفة قدر الثمن
كالمرابحة فلا جهالة فان قال بعتك منها عشرة امداد صح ان
علماها اكثر لا اذ هو في التحقيق بيع ما في الذمة فيكون
كالمعدوم قلنا بل باع قدرا معلوما من موجود فصح كلو باع
نصفها او ثلثها فرع فلو تلف ثم بقي قدر المبيع له
لا اذ صار اشتر بكل الباقي لان ما يتلف يتلف عليهما
قلنا بل حكمه حكم ما في الذمة مسـألة ويصح بيع ثلثها
واستثناء اذ لا جهالة ويعين فلا يعطي من غيرها
وحنث بالعبد لو حلف لا باع منها واجرة الكيل عليهما والغرر
على البائع اذ عليه الصبر والصب على المشتري اذ القبض
عليه ولا يأخذ ايهما نصيبه حتى يحضر الاخر على عندم

وتسليم

وتسليم جملة الصبرة ثم تسليم له ليتباعه
فالف بيع المقدر من المتاع ... وبيع المتاع منها
الجواب مثلا المشتري في الاجرة عليهما تسليم لمن ... 
والعكس في المقدر قلت والاقرب عندي انهما ... على البائع
ان جعلنا القسمة افرازا لا بيعا ... وكذلك
من هذه الصبرة كل مد بدرهم ... فرع فان قال بعتك
... مسـألة ... جهالة المبيع اذ لا
... كل كذا بكذا اجاز اذ ... فان قال بعتكها على انها مائة
فان نقص خير بين اخذه بحصته او فسخه فللبائع اذ لم يدخل في العقد
بدرهم وان زاد ... فسد لانه ان اراد الهبة كان بيعا
وشرطا وان اراد انه لا يحسب عليه الغير ... فان قال كل قفيز
بقفيز ... كل قفيز وشيء مجهول بدرهم ... فسد ايضا اذ
ان ابعتك قفيزا فسد ان لم يعلم قدر الصبرة اذ يكون المعنى
كل قفيز وشيء مجهول ... بل صوابه كل قفيز الا شيئا
بدرهم وكذا لو قال على ان ازيدك او انقصك قفيزا
للتردد فان قال بعت منك الصبرة وهي عشرون قفيزا
بدرهم على ان انقصك قفيزا صح اذ المعنى بعت منك تسعة
عشر قفيزا فصل والمذروع كالمكيل فيما مر الا انه
حيث يقول على انه مائة ذراع كل ذراع بكذا فزاد خير بين
الفسخ او اخذ الزيادة بحصتها لضرر التفصيل هنا وحيث يقول
على انه مائة ذراع بكذا او نقص خير بين الفسخ واخذه بكل
الثمن اذ هو نقصان صفة لا قدر في التحقيق فان زاد اخذ بلا شيء
لذلك كلو اشترى جارية على انها ثيب فانكشفت بكرا
بل بحصته اذ لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
بخلاف النكاح فهي صفة محضة فان قال بعت منك هذه
العرصة او الثوب كل ذراع بدرهم صح اذ لا جهالة كالمكيل ولو
قال بعتك من هذه عشرة اذرع صح ان علماها اكثر وقد مر
خلافه في الصبرة فان قال من هاهنا الى هاهنا صح
اذ لا جهالة فان باع ذراعا من خشبة صح ان عينه من احد الطرفين
فصل ويصح بيع بعض صبرة مشاعا او مقدرا ان
لم يقل البيع في المختلف او عينت جهته في مختلف المذروع
او ذكر خيار لاحدهما مدة معلومة في ايها والا فلا عند ع
اذ فيه غرر ي ويحتمل الصحة ويشتر كان كلو اشترى مشاعا

مسألة ويصح الارض باعيرها من اسارع او حبد او لغير
مسألة ويصح بيع الدار بمذارعة كالسهم المشاع
ى سهم عود قلنا معلوم في المشاع مسألة ولا يباع
مذارعة لتفاوت اجزائه ونرجعها فصل والمقدر
المستوي كالمكيل والموزون يصح جزافا وغيره كما مر فان
زادت الصبرة او نقصت عن العدد المشروط فسد في المختلف
مطلقا وفي المستوي كما مر ح بل ان قال على انها مائة كل رطل مائة
بدرهم فبان زادت فللمشتري في الزائد لا ان نقصت فيوجد
حصته ى وهو قوي من جهة القياس مسألة ولو
باع عدلا على ان فيه مائة ثوب صح ان ساوى او زاد ولو
من الربح وان نقص فسخ ش ك لا يعلم ... صح بيع الزائد
ح بل يفسد ان زاد للمشاجرة في المردود قلنا الربح معلوم
ش ان زاد خير البائع بين تسليمه بالثمن فقط او الفسخ ابن
نقص خير المشتري قلنا لا دليل على ذلك ابن ح فان
للتجارة المردود وان نقص تعيب لنا ما مر ... ان زاد
الزيادة والنقصان تفسد العقد في المختلف لما مر واما
المستوي فحكمه ما مر في المكيل

## باب والعقد الموقوف

ينفذ بالاجازة عقد العاقل بصحته فان كان فاسدا لم يصح بها
اذ مستندنا في الموقوف خبر حكيم وكان عقده صحيحا فرع
وله نشر وظاهر صحة العقد للمأمور وعدم صحته ...
الاجازة ولا تفسخ بيعه من اجر ونحوه الحجر والا بطل بفسخه
م ح والمتعاقدين ص ك لا اذ لم يتعرض ص بقاء العاقد في حجر
حكم قلنا موته كبطالة العقد لبطلان تصرفه ... وزوال
عقله كموته وان يتصف ... والا لزمه ان لم
تعب البائع ولا يشترط في البائع اذ لم يشارط حكما عنها
ص بل لو نوى عن نفسه لم يصح ... وان يجيزه من له
ولاية حال العقد فلو خرج عن ملك المالك قبل الاجازة بطل
ولم يجزه من صار اليه لبطلان ولاية عقد العقد م ولا يشترط
بقاء المبيع وعنه بل يشترط ... اذ لا وجه لاشتراطه
ص اما لو باع ... مال صبي ثم بلغ اجازة الصبي ... الولي
واما لو لم يكن له ولي عند البيع ثم ... لم يصح اجازته لعدم
ولايته عند العقد مسألة ويصح الاجازة بكل لفظ

او فعل يفيد التقرير كطلب الثمن من المشتري
اجازة كالهزل باللفظ لا ان اجاب ظانا تأخر العقد او لو جهل كونه
موقوفا الا لعدم عقده واجازته الاجازة كاجازة العقد اذ ليست
مسألة ك هـ ويدخل في ملك الفضولي لحقه كالوكيل
ولا يتعلق حق بفضولي لا يستطيع تصرفه بالاجازة كالوكيل مسألة
فيصير بعد الاجازة كالوكيل اما لو اجاز بعد علمه بقبض البائع
الثمن فللمشتري كان اجازة لقبضه ... المشتري مسألة
ويعتد بالاجازة معطفا فيدخل الفوائد الحادثة بعد العقد
ومثل عقد معطف فلا يدخل ش يدخل المتصلة حال الاجازة
لا المنفصلة ومثل ان اجاز عالما بها دخلت والا فلا قلنا
موجب الملك العقد فالملك يحكم له والاجازة شرط فرع
ويخير المالك لغبن فاحش جهله حال الاجازة م لا وقيل
ان انكشف الثمن عن المعتبر خير ايضا فرع فان باع
فضولي كل واحد من شخص فاجاز العقدين بلفظ واحد
لحق احرهما ص بل بطلان اذ لا مخصص قلنا الاخر مخصص
فرع واذا باع احد الشريكين تعدى نصيبه فقط الا
لاضرار كبيع احدهم كاشفا في جانب معين مسألة
واذا اشترى جماعة بما لم يبع احدهم حصته الا بعد استطاع
جاز ويسهم لئلا تفرق الصفقة على البائع او سطل حاجته
ويخير المشتري ان ردوا مسألة ويصح بيع
ميراث علم جنسا ونصيبا وان لم يذكرهما فان جهلا او احدهما
فسد للغرر مسألة ومن باع او اشترى بعض
مريض موته كان الغبن من الثلث لما سيأتي

## باب الربوا

الربا لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت وفي الشرع الفاضل
من متفقي الجنس او زيادة لاجل النساء مسألة والربا
محرم اجماعا لقوله تعالى وحرم الربا ونحوها ولقوله ص الكبائر
سبع الخبر ونحوه قيل وما احل في شريعة قط قال تعالى واخذهم
الربا وقد نهوا عنه مسألة وقد نص ص في تحريم التفاضل
على ستة حيث قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الخبر ونحوه واجمع
عليها مسألة والتحريم لمعنى فيها فيقاس عليها
د ونفاة القياس بل لا عينها فلا قياس قلنا القياس حجة شرعية
كما مر مسألة وعلة التحريم اتفاق الجنس والتقدير

اذ سوغها لكم بقوله ص ولا صاعا بصاعين وقوله ص الا كيلا بكيل ونحوها
ص قال وكذلك الموزون [illegible] بل مع الطعم فقط عدا العدوس بل الطعم
والجنس فقط لقوله ص لا تبيعوا الطعام بالطعام الحمزي بل الجنس
والتقدير مع وجوب الزكوة والاقتيات او الصلاح وله كالعدس
والقول ما [illegible] ص على المقتات فقط قلنا قد نص على الكيل والوزن
عه بل اتفاق الجنس ووجوب الزكوة اذ نص ص على ما تجب فيه
ساه [illegible] وتحج قلنا بل الظاهر اعتبار الكيل والوزن ولانه
اسوى عندا [illegible] بل العلم [illegible] المنصوص [illegible]
بين [illegible] والتمر والبر والشعير والذرة والدخن فلنا [illegible]
على ذلك [illegible] بل اتفاق الجنس فقط [illegible]
ولذلك قلنا والتقدير [illegible] لتنبيهه ص عليه

فرع

[illegible] بل يحرم التفاضل في الجنس والنوع عند الا عده
الحلل الكيل بل لا تعلق له التحريم قلنا التحليل بالمساواة
والتحريم [illegible] باختلاف الوصف قالوا التعليل بالطعم [illegible]
المنصوص عليه كالحبة والحبتين قلنا [illegible] كيلا بكيل يخرج
الحبة والحبتان

مسئلة

ويحرم التفاضل مع اتحاد [illegible]
اجماعا للامر ولقوله ص الا يدا بيد والا هاء وهاء جميعا ولذا
مع النقد وهو قول بلا نه عشر من الصحابة لقوله ص الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا غائبا منها بناجز وتحج [illegible]
بل [illegible] درهم بدرهمين نقدا وتحج لقوله ص لا ربا الا في النسيئة
قلنا خبرنا اشهر واصرح فيحمل خبركم على المختلفين جنسا

فرع

لرجوع عم الى قولنا وفي انعقاد الاجماع بعد
الخلاف نزاع موضعه الاصول وقد مر

مسئلة

[illegible] والعلة
في النقدين الجنس والتقدير للامر ولقوله ص وكذلك الموزون
بل النقدية فلا تعدى [illegible] بل تعدى الى الفلوس بجامع كونهما
ثمنين ومعنه [illegible] لتعذر كون الفلوس ثمنا ولا حكم للنادر
قلنا علتنا اوضح لتعديها والنص عليها قالوا يلزم الا يسلم
موزون بهما قلنا والا بسلم [illegible] قلنا خرجه الاجماع والقياس

مسئلة

ويحرم التفاضل بين الوضح اجماعا للامر جميعا
وكذا بين الوضح والمصوغ اذ هو م في خبر ابي الدرداء والمعوية
ونحوه عه المصوغ مخالف للوضح فهو كالجنسين قلنا الاسلام

وعد اكثر اصحاب الرواية عنه

مسئلة

يجوز التفاضل فيه كرمانة برمانتين ونحوها اذ لا ربا الا في النسيئة مع الاتحاد [illegible] وما لا يتناوله
كيل بعيد بيعه اذ كان نصا باحد المعيار [illegible] لقوله ص
[illegible] قلنا معارض بنهيه ص عن بيع الحيوان [illegible] وعن المطعوم
[illegible] الا انهم اعترضوا بالوصف والعرض خلاف الحيوان بالحيوان نسا

مسئلة

فان اتفقا جنسا وتقديرا او في احدهما اشترط
التقابض في المجلس لقوله ص الا يدا بيد وقوله والتمر بالتمر يدا بيد
كيد [illegible] لا يشترط [illegible] بالعبد قلنا اختلف الجنس هنا
ولا تعذر فافترقا ولقوله ص البر بالبر ربا الا هاء وهاء [illegible]
للطعمة لا [illegible] حتى بقطعه [illegible]

مسئلة

ويحرم بيع [illegible]
بالتنبيه كبيعي [illegible] ذمتك [illegible]
لنهيه ص عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين [illegible]

مسئلة

والاعتبار بعادة البلدان في المكيل والموزون اذ ورد تحريم التفاضل
فيهما مطلقا فاعتبر بعادة كل جهة فما يكال او يوزن كاعتبار
بعد البلد في الاثمان والرطل والمن [illegible] بل العبرة بعادة المدينة
في المكيل ومكة في الموزون لقوله ص المكيال مكيال المدينة والميزان
ميزان مكة ولا يحتمل سوى ما ذكرنا [illegible] بل ما كان مكيلا او موزونا
عهده ص اعتبر به للحجر وما لا فبالعرف اذ لا نص قلنا الخبر لا يقتضي
ظاهره ما ذكروه ولعله ص اراد انه يرجع اليهما عند اللبس واذا
اختلف العيار او الرطل والبلدين معيارهما رجع الى عيار المدينة
ورطل مكة اذ هما منشأ ذلك فهذا اقرب الى ظاهر الخبر

فرع

فان اختلف العيار اعتبر بالاغلب في البلد فان لا حكم كالمعارض

فصل

والجنوب اجناس وقد مر خلاف [illegible]
الامام [illegible] ولذلك البر والشعير جنسا واحدا وتحت كل جنس انواع وكذلك

مسئلة

ويحرم التفاضل بين النوعين لاتفاق الجنس
الثمار واذا اختلفا جنسا وتقديرا جاز التفاضل والنسا لقوله ص اذا
اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وفي احدهما ولا تقدير لهما التفاضل
[illegible] للامر ويجوز بيع البر بالدقيق متساويا اذ هما متفاصلا [illegible]
حسابا في الاصح [illegible] وكل شيء انفصلا في اسم خاص تجنس وليجد
كانواع البر

مسئلة

ويحرم بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
والحب المبلول والمبلول باليابس اذ لا يعلم التساوي ولقوله ص اينقص

اذا اخذ الخرج يساويا كيلا لا تماثلا ولا يضر النقصان من بعد قلنا
المعتبر التساوي ان نتوهم النقصان من بعد مانع م ويجوز الرطب
بالرطب والعنب بالعنب كيلا ووزنا العله النما وخرى والمقلو
كذلك مسئله ويحرم التفاضل بين العطش والعزار
بالسوف يجوز قلنا شيعان حسا وبرو امسئله ححص
الاجناس احناس كاصولها س بالجنس واحد كانواع العنب مسئله ولحوم
هذه فروع احناس مختلفه فاعتبرنا فرع والابل جنس
والبقر وله وحشيه او جواميس جنس والضان والمعز جنس
وكذا الطباخ الاصح والاوعال جنس وكل من جنس المعز جنس
احناس من ظبي وغيره والسمن والعجز من الجنس جنس الغنم والصوف
الالية جنس والكبد والطحال والمعا والكرش والكليه والرئة
والقلب والادمان احناس مختلفه ى غي لا يباع اللحم بالشحم
متفاضلا لاتصاله بالحيوان فاشبه عضوا منه قلت وهذا الا الشحم
يسمى النعم قلنا اللحم غير الشحم اسما وصفه ح شحم البطن
والالية جنسان قلنا متغير كان في الاسم والصفه كانواع البر
ويصح بيع الني بالمطبوخ والعكس مثلا اعتبارا س لا كالحنطه بالمقلو
وهو الاوجب للمذهب ك يجوز ولو متفاضلا اذ صار كالجنسين
قلنا لا نسلم مسئله ه س ولا يحل بيع لحم بحيوان ماكول
لنهيه م عن بيع اللحم بالحيوان ح ى يجوز لعموم واحل الله البيع
قلنا مخصص بالنهي محمد ان غلب اللحم جاز لتقابل الزايد الجلد
لنا الخبر مسئله ه ك س منه ويجوز بحيوان غير ماكول لاختلاف
الجنس فلا ربا والماكول لحمه حصه ما يساوي حس الخبر عام
قلنا والعله اتحاد الجنس فاما لحم غير بنتاه محرم عندنا وس
الخبر س يجوز لاختلاف الجنس كلحم سوجب قلنا خالف لا ابصل ذلك
ولم يشكر مسئله ه ولحوم البحر احناس كالبريه
س بالجنس اذ يعمه الجنس لحم حوت قلنا لا نسلم ولا يباع لحم
حيوان كما مر مسئله والالبان والادهان احناس
كاصولها من سمن وودك وغيرهما فيدخلها الربا ونوا ففيها
س مما يدم به منها لا في غيره كدهن البان للطيب والعوطم
للاستصباح واللوز للدوا فان صحب احد الدهنين غيره على
المعبود مسئله ولا يجوز بيع حليب بمغلي بني اذ بعد الغلي
فلا تساوي كالمقلو باليابس س ع ولا السمن بالزبد لنقصان الزبد كذا ايه

وكذا

خالصة

وكذا الحليب بالمخيض لاختلافهما تعما بالمعدوم بيلو بالماء
او الحمض فيجوز س لا لنا لم يعاحبسا فاما الزبد بالمخيض
لاختلافهما بالمعدوم كالرايب بالرايب الا مثلا بمثل وتجوز الحمض بالحمض
والحمض بالحمض او الاخط اعتبارا الا مثلا بمثل والحليب بالحمض
وكذلك الزبد بالحليب او الرايب او اللبا اعتبارا اذ لا بد فيه من الاعتبار والملح
بالوسب مسئله نوس ولا يباع دقيق بدقيق من جنس
بسيق التساوي كاختلافهما بعومه وخشونته في الرسوب
يجوز مثلا اعتبارا قلنا لا تماثله حص ان اعتما نعومه وخشونته اذ لا
جاز والا فلا قلنا جنبي التساوي متعذر والتعاوت غير يسير
مسئله نوس حماد ولا يباع الزيد منه ويجوز لكما مر
يجوز للتساوي في الكيل قلنا العقد ساوي الا جز الظاهر الحبر
عمر حق يجوز وزنا بالمعرفه التساوي قلنا متكيل فلا غيره
بدونه قلت فيه نظر نور اختلاف الصفه كاختلاف الجنس فيجوز
متفاضلا قلنا لا نسلم والمخالفه الاجماع مسئله
كما بين كما مر ودك يجوز سويق البر بدقيقه متفاضلا والسويق
قلنا لا نسلم مسئله ولا يباع العنب بعصيره ولا
الجلجلان بسليطه اذ لا تساوي قلت الا اعتبارا ولا خل العنب
بخل الخمر والزبيب لخلط الما منهما ويجوز خل الخمر بعصير العنب
متماثلا وعصير الرمان والتفاح ونحوهما احناس ولا يباع
الني بالمطبوخ من جنسه لما مر مسئله والحلا والخاص
كالسكر والعسل ونحو الجنس انواع كالبر ولا يباع مطبوخ
كما مر في بيع بعض المطبوخ بعض يريد في الاصح الجواز
اذ لم يفعل النار سوى اخلاصه مسئله والثياب سبعه
احناس خز وحرير وكتان وقطن وصوف وشعر وبرو يجوز
التفاضل فيها اجماعا الا النسا الا السلم ه وكذلك العبد والدواب
س لا مسئله ع ط حص ويجوز حفنه بحفنتين وبره ببرتين لعدم
الكيل والوزن شرت لا اذ خبر التحريم عام قلنا اراد ما يكال
العاده لقوله م كيلا بكيل والمطبوعات احناس ذهب
وفضه ورصاص وحديد ونحاس والهندوان نوع من الحديد
والشبه نوع من النحاس ولا تفاضل في علل الموزون لخلاف
الكيل والرياحين والبقول احناس فصل في مسائل
الاعتبار مسئله وحص ويجوز بيع حسين بوسين مختلطين
متفاضلين اعتبار المقابله كل جنس الجنس المخالف له لعموم واحل

الله البيع مص لا لعموم قوله ص لا حمى بين الحجر قلنا نحمله على ان
المعرد لم يكن غالبا جمعا بين الادلة فرع ولا يباع الزبير
بالتراب الاجنبي لزيد التراب اقل مص وكذا منع عجم ودرهم عدين
عجم سد لا لنا امرح ولو باع قرطاسا فيه درهم بابه درهم
اعتبارا او اما قرطاس فيه مائة درهم عائد قلا اذ يعتبر العرطاس صح
من الهواو سماصل الصرف مر ولا يعتبر كون القرطاس في لحج فيه
اذا كان تحسبه ما تقوم وقيل يعتبر اذ وجوده ما لا قيمة له كعدمه
وكذا اسيف مفضض بفضة او مذهب بذهب بغلب المفرد وكذا
الحنطة الخالصة بحنطة مشوبة بشعير او حب من الاجنبي وكذا
شعير لا يعتد به في الكيل بخلاف الوزن وكذا اعسل محو يعسل
فيه شمع مسألة مر طاحص مس ويجوز بيع تمر بتمر في سنبله اعتبارا
مس لا حتى يتصل من سنبله لنهيه ص عن بيع الحب حتى يشتد وحتى
يبيض قلنا محمول على ان في سنبله مسألة الطحاوي ومن باع ثوبا
بدينار الا درهما او الا صاعا فصدا ان قصد اخراج ما يساوي درهما
او صاعا من الدينار يعصي الاحتف الصرف معلوم قلت وهو مر
عامر فان جعل الاغني مع صح فان جهل قصده صح لتردده
بين وجهي صحة وفساد والاصل الصحة يعصي بل يحمل على
عكس هذا الوجه والدرهم بدينار صحيح قلت هذا التقدير
لا يقتضيه هذا اللفظ الكرمي ومع بل يفسد مطلقا لتردده
بين الجهالة في الثمن والجهل فيه قلنا لا جهالة حيث جعل الاصل
معنى مع ي يكره فقط للتجار قلنا لا تجار حيث هو معنى مع
ي ان حدد استثنى الدرهم من الدينار افسد للجهالة وان قدر
مقطعا صح ولغا الاستثناء قلنا لا ادلة من فائدة مسألة
ويصح بيع العجين بالحنطة و بالدقيق اعتبارا الحنفية ويجوز البيع
اذ الصنعة عندهم ضروب وعن موزونة كصنعة الذهب والفضة
وموزونة ويجوز اذا تعاملا لا بالسائر كصنعة الحديد وموزونة
وحوار دهما وهي ما لا يمكنه العود الى الحالة الاولى كالخبز بالعجين
والحجر مسألة ويصح بيع الارض المزروعة بحب
من جنسه اعتبارا ويعتبر جنسه مطلقا وكذا اما اشبهه
مسألة ويجوز بيع المعجون المركب كالخبيص العسلي
والغالية ومعجون اللثاث والورد بمثله وان تعاملا اعتبارا
وحيوان فيه حليب بحليب او فيه بيض ببيض اعتبارا مسألة
والتراب الابيض والاسود والاصفر اجناس وحكمه في الربا ما

مز

من ليس لا ربا الا في الحراسان اذ قد يوكل بعضها الناس
ولا يحل الربا في دار الحرب اذ لم يفصل الدليل مسألة
اسلم هناك ولم يهاجر وبين الذمي وبين المسلم ويجوز بين من
دار اباحة قلنا بين اهل الحرب وحربيا يوجد مسلم وكذا بين اذ هم
دسدحب لمن كان باع مكيلا انه لا يشترى بالثمن مكيلا منه مسألة
من جنسه ي بعدا من تهمة الربا مسألة
اجماعا ويحص في العرايا وع خ ي وهي بيع الرطب على النخل بخرصه
بتر اجماعا ونحسبه اوسق لعمر ره ويحص في العرايا فماد ون خمسه
اوسق ووجهه التوسعة للفقراء الذين لا يجدون نقدا يشترون
به رطبا ن بل كان يهب الرجل ثمر نخله لفقيره فاذ اطاب كره الاهب
دخول الفقير بستانه لخروج حرم المالك الى ما يشترى ما وهبه
بخرصه ثمر البلا خلف وعده فرخص فيه ص محمد بل البيع فيها
لمستحقه اذ لا علك الموهب لعدم القبض فيعصي احد عوض مالم
يملك ليس بالوعد مس بل العرايا ان تترك الثمر الرطب على النخل بخرصه
تمرا ولا يبعد ان حى سعا بيضا الثمر بالحيل والرطب بالنخيله
لحبر سهل نهى عن بيع الرطب بالتمر الا انه يرخص في العرايا ان
يباع بخرصها تمرا ياكلها رطبا قلنا هذا الخبر موافق لما ذكرنا
ولا بد لبل على اشتراط الفقيه ي بل العرايا جمع عرية الجوهري
هي النخلة التي يعرى بها صاحبها رجلا محتاجا بان يجعل له ثمرها
عاما من عراه اذا قصده الازهري بل النخلة التي يعزلها الخارص
لرب الحائط ياكل منها ويصدق لقوله ص لا ركوع في العريه فلا
يخص فيها بهذا المعنى اذ الرخصة ما ابيح وسبب التحريم فيه
قائم قلت طاهر الاثار الرخصة ولا موجب للعدول عنه ويقول
مسألة من العارية غلط اذ لا يقتضيه الاشتقاق الغرفي
مسألة زيد ي ويحرم بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل
النساء العود له ويحرم الربا لاجل النسا من ربا يدعوا ولقول علي
حماي على الناس زمان الحديث مرص لحوز اذ هو بيع كلو كان
نقدا قلنا الزيادة لاجل النسا لا لاجل المبيع فرع
فاما الجملة بسعر النقد ي بيع نسا فجائز اذ العارية في الجملة فرع
وما يفسد لاجل الربا فباطل لا يملك بالقبض للاجماع على بطلان
الربا قلا علكك يجه قلت فيه نظر وما باعه بزيادة لاجل النسا
مسألة وما اجمع على كونه ربا كبدرهم بدرهمين نسا
مع فاعله ولا يفسق مع الخلاف في ظني كثير بالا فضل والنسا

## باب الشروط المقارنة للعقد وفصل مسائل

مر بعضها الا الحال ومن عقدها ما اقتضى جهالة في العقد او المبيع
او الثمن او رفع موجبه او علقه بمستقبل او لا تعلق له به
وفصلها مسائل (تس) من شرط خيارا مجهول المدة او مطلقه
فسد للجهالة في العقد لفقد استقراره (ى) بل يقصر الخيار لمعتاد
ما يختبر به المبيع في العادة اذ اصل العقد الصحة لولا الجهالة
وقد امكن رفعها بما ذكرنا قلنا العقد منطو على الجهالة
مفسد للغرر (ابن شبرمة) بل يصحان ولا تضره الجهالة كالمهر قلنا
ذكر العوض ليس شرطا في النكاح فافترقا (ل) بل يلغو الشرط
لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام الخبر قلنا في الجهالة غرر وقد نهي عنه
مسئلة ولو شرط ارتجاع المبيع فسد للجهالة الا قدرا
معلوما (ع) ومنه كون الثمرة لبشا للجهالة المتبالغة اذ معناه
على ان فيها لبشا كثيرا والكثرة مجهولة مسئلة (ن ى ش) ومن
باع ثوبا من ثياب او باعها الا واحدا فسد مطلقا للجهالة ومن
حال العقد (ع ح) ان كان واحدا من اثنين او من ثلاثة صح كخيار
الثلاث لحصر جنبات لا واحدا من اربعة فصاعدا (ى) ان تفاوتت
صفات الثياب وخير المشتري صح اذ لا غرر قلنا والاصح للمذهب
انه ان خير المشتري في تعيين المبيع مدة معلومة صح اذ لا
جهالة ومتى مضت المدة كلفوا التعيين كالبيان (ح) ولو مبني
على مذهبه في الخيار وشطه مسئلة ولو شرط ارتجاع
الثمن فسد للجهالة الا قدرا معلوما او شرطا القول لمن ارتجع
(ى) ومنه شرط الانفاق من غلة المبيع ولو لمعلومين لا من
غير غلة اذا قدر وعين جنسه فيصح ومنه بعت هذا بمائة
دينار او الف درهم (ك) الا ان خيره مدة معلومة صح كالمبيع
ان لم يصح اجماع في الثمن مسئلة (ك هـ) ومن باع ظرفا فاعلم
على انه مائة رطل والظرف خمسة بمائة درهم حط لمكان الظرف
خمسة صح فان زاد وزن الظرف خير بين الفسخ والاخذ
بالحصة كما مر في الصبرة وان نقص رجع بالزائد وان لم يذكر
وزن الظرف صح ايضا وخير لمعرفة مقدار المبيع وكذا لو
قال واحط لمكان الظرف حسابه وكذا لو قال واحط من الثمن
خمسة دراهم فان قال واحط ثمنه خمسة ابطل بسبب الجهالة
التسمية مسئلة ومن اشترى ارضا على ان خراجها
كذا صح وخير لفقد الصفة فان شرط ان يكون المرجوع من

خراجها

من خراجها كذا او كان خراجها اقل او اكثر فسد لتضمنه ان يودي
البائع عن المشتري او العكس الزيادة مدة مجهولة (ى) وغيره
وكذا لو كان ساوى لتضمنه اشتراطا منفعة للمشروط له مجهولة
وقد نهى عن بيع وشرط فان علما قدر الخراج وشرطه احدهما مدة
معلومة صح وكان كالزيادة في الثمن او النقص من المبيع مسئلة
ولو قال على ان تفعل او تحلب كذا شرطا في المستقبل فسد للجهالة
اذ لا استقرار لا على انها تفعل صنعة في الماضي فيصح ويخير لفقد الصفة
او يعرفه باول المستقبل مع اسقاط المضار وحصول ما يحتاج
مسئلة ولو قال على الا يبيع [illegible]
ومنه بيع المسح ولو هنا لا [illegible] ومنها السمح المستعمل موجبه
مسئلة تفاقدح (ح ش) فان شرط الا يبيعه او لا يبيعه وطرحها
عليه فسد لرفعه موجب العقد (ص ح ش) بل يلغو او الاختيار
ان يبيعه قلنا هذا امنع تصرف فاشبه ما (ابن شبرمة) بل يصحان
للامر لنا ما مر وعلى ان يبيع ان يبيع فيه فسد اجماعا قلنا
لرفعه موجب العقد اذ منع البيع الى البيع لا الى المشتري
ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط مسئلة (ط ص ح)
الثمن لتقوم كذا والا فلا بيع صح لتضمنه خيار المشتري الى ذلك
الوقت (ش) والداني لا اذ نقض اخرا ما ابتنيه اولا قلنا خيار
لا يقتضي مسئلة (ع ك) ولو اشترى شيئين او اكثر كل واحد
بكذا على انه بالخيار يرد ما شاء ويأخذ ما شاء صح ان عين مدة
الخيار اذ لا جهالة (ش الاخرى طهـ) لا اذ المبيع غير معلوم بمشاهدة
ولا صفة قلنا بل بصفة وهي الاختيار (ع ح) ان عين المدة
وكان المبيع دون اربعة لما مر مسئلة وما لا يعلق
له به كلبس ثوب او سكنى في بيع او شرطا تضمن سلفا وبيعا
او سلفا وبيعا يفسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط مسئلة
والاجل مدة مجهولة يفسد اجماعا مسئلة وما فسد
لكون ثمنه خمرا او نحوه او لجهالة في ثمنه او لشرط لا يقتضي الربا
ملك بالقبض وما ثمنه ميتة او نحوها مما لا يملك بحال لم يملك
بالقبض وكذا لو لم يسم الثمن الا عند (المحصل) اذا البيع يقتضيه
وان لم يذكروا تعريفه (ك) للمذهب قلنا والصحيح خلافه

فصل ويصح من الشروط ما لا يقتضي الجهالة من وصف
للعقد كخيار معلوم او للثمن كتأجيله او للمبيع كقيل انها
لبون او تفعل كذا صنعة في الماضي قلنا ويعرف باول المستقبل
مع اسقاط المضار وحصول ما يحتاج او يصح افراده بالعقد كلا تحالف

الحول او سكنى الدار السنة مدة معلومة ونحو ذلك ونحو الحلاوة
وما سوى هذه الشروط المفسدة والصحيحة ملغو
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري صح العقد ولغا الشرط
مسئلة ابو بردة على ان يعتقها حتى بل يبطلان لنهيه عن بيع وشرط
قلنا اراد ما يقتضي الجهالة او الكثير ما يتبعه قلنا هما سواء في
الغاية بل يصحان اذ امر بها بالشروط قلنا واما الله يغفر
او المعدوم على العقد قلنا الرواية ايضا اسم بها على ان يعتقها
بالشروط متعارف فرع وكذا من باع امة على ان لا يطأها
المشتري فيباح اشتراط الولا خاص لعائشة قلنا
لاول له اشترطا الولا الا بطاها في موجب العقد كعلى ان
يصح قلنا اتباع الوطء لاستيفاء الملك كالرضيعة ونحوها قلت
وحق نظر وقوله يكره الوطء وحجته قول لا نقربها وقد عقبها
بالاجود بل كراهة وطء المرتجعة من غير استيهاد مسئلة
ويجب الوفاء بالشروط وان لغا لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم
فان امتنع من العتق المشروط فوجهان يجبر اذ قد لزمه
كالنذر وقيل بل نظر ولا اذ قد ملكه وللبائع الفسخ ابو بكر
والاول مبني على ان العتق حق للعبد فلا يسقط باسقاطه
والثاني على انه حق للبائع فيسقط باسقاطه فرع ويرجع
بالاجل شرطا بالمعلوم يوم ويرجع بما حط من الثمن
بالعاب بحصته مشروطا عتقه دعوى من دون اعتبار للثمن
بل بما حط من القيمة معتبرا بالثمن قلنا الظاهر قول
فرع فان شرط عتقه بعد شهر لغا ايضا كلو اطلق
سلطان العقد لما مر فان شرط ان يعتقه فكالعتق
اذ هو استهلاك باب الخيارات هي انواع فصل
وخيار المجلس قيل يعرف الابدان مشروع في كل عقد
مشاركة او صلح لا النكاح اذ شرع لدوام العشرة والخيار
ينافيه ولا الرهن لبنائه على ملك المالك ولا الهبة من غير
عوض والصدقة اذ شرع لدفع الغبن ولا غبن فيهما وفي
الاجارة والاقالة والهبة على عوض والقسمة والشفعة تردد
مسئلة وهو قبل التفرق باطل ان بنا السعر
احماعا ولا خيار بعده اذ لزم البيع
بنفس العقد فلا يثبت بعده الا بالشرط لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
فالقول قول البائع ولم يفصل ويحوم

ولنا مخارحق بقوله الا ان يكون السعان بالخيار ما لم يفترقا
واستعجل واذا تبايعا فلم يفصل ولا صرح عن تراض او غووا بالعقود
الابدان حملناه على التفرق الا مؤول الجمع بين الظواهر ومعرفة
حيو فكم اصرح الا انه يقصد ظاهرا بالمطلق باصله والعابس
على النكاح والاجارة قلنا ان اجمع على صحته خبرهم فهو
لا يعارضه ما ذكرنا بل لا المطلق والمعبد والحبوا والمعرف
فرع والتفرق المبطل للخيار ما يسمى في العادة تفرقا
من المدرك المصعر وحد احدهما ولو في الكبير التحول من مجلس
الاخر بخطوتين او بلا انا التعل ثم فان قاما جميعا وذهبا معا
بقيا بالخيار ما لم يفرقا ابو برده ندلك مسند الى عصى رسول
الله فان حعل بينهما حابل من حائط او غيره لم يقطع ولا
يقطع بامضاء احدهما ويصح بفسخه ولا باكراههما على التفرق
بل يهرب احدهما وان لم يرض الاخر ولا يجنون احدهما والجنح
فان استمر باب عنه وليه وكذا المحرس ولم يمكنه الاشارة
وينتسب للوكيل فان مات انتقل الى الاصيل فان تناسيا بايعا
مع الباقي اذ يحد لهما فيه ابطال للخيار في الاول وان مات
المحاضر انتقل الى الوارث والى الحاكم ويبطل الخيار
باتلافهما اياه قبل حال العقد او بعده لا تقبله او فعلا كسح
الفسخ او اعاحه ونحو والقول للمنكر التفرق والفسخ اذ
الاصل عدمهما فصل وخيار الشرط مشروع اجماعا
لقوله صلى الله عليه وسلم لحبان ولك الخيار ثلاثا مسئلة ولا يصح شرطه
قبل العقد اجماعا اذ هو كالصفة للعقد فلا يتقدم عليه
ويصح مقارنا اجماعا اذ يصير كالجزء منه ابو حنيفة ويصح متاخرا
لقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
والبيع كالنكاح حنيفة لا يلحق الا في المجلس اذ المتاخر منفصل
كالمعدوم قلنا هو صفة للعقد فاشبه تقدمه مسئلة
ويصح في شرط الخيار الزيادة على الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم فرع
والناجل والزيادة والنقص المعلومات في المبيع والثمن والخيار
والاجل كالخيار في محل الاجماع والخلاف مسئلة ويصح
شرط الخيار الزيادة على الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن صفقة
خيار ونحو ولم يفصل لا لقوله وكذا الخيار ثلاثا
بلغت الثلاث بهذا الزيادة يحرم [illegible] يصح قدر ما يحتره
العادة اذ المقصود دفع الخبر بعد قلنا ان كانت معلومة فوافق

والا فلا للجهالة ش ح فان زاد على الثلاث فسد العقد اذ الزيادة
لا يحتاج اليها لقصره في الثلاث ولا يصح اسقاطها من بعد ح
يصح ان اسقطه قبل مضي المدة اذ يصير كانها لم تكن من الاصل
قلنا الزيادة تصح للجهر ويصح دون الثلاث اجماعا فرع
فان جهلت مدته فسد العقد ى بل تلغو الشرط لح ابن شبرمة
ويصحان ويتابد الخيار ش يصح حيث اطلق ويكون ثلاثا ويفسد
حيث ذكرت مجهولة لنا النهي عن بيع الغرر مسألة ه ش ص ولا يصح
اشتراطه لاجنبي اذ هو صفة للعقد فاشبه الاجل ح ابن ابي ليلى ويصح
شرطه للبائع ح فان فعل افسد اذ القياس منعه مطلقا لكن
اثبته الشرع للمشتري فبقي البائع على المنع قلنا
وهو مقيس مسألة ويصح لغيرهما اذ لا مقتضي للمنع
ش لا اذ هو حكم للعقد فيفسد بجعله لغير العاقد كسائر
احكامه قلنا قد يتعلق بالاجنبي غرض لخبرته فلو اشترى
عبدا على ان للعبد الخيار صح كالاجنبي فان قال على ان استامر
ابي لم يرده حتى يستامره قلت وفيه نظر ان قلنا استامر
فرع ويسقط بالتشاجر اذ لا يعمل بسوية للاجنبي فيسقط الجاعل
لعدم العلقة بل يطرق في النيابة حس لم يشترط له قلنا يضمنه
شرطه للغير قلت مالم يعطه شرطا ويبطل بموت شارطه
بسقطه المجعول له اذ هو كالنائب مسألة ى ولا يصح
لطلوع الشمس للجهالة اذ قد تحتجب ويصح الى وقت طلوعها
اذ هو معلوم وكذا الى الغروب اذ معناه سقوط القرص
قلت العرف رده فرع فان باع وقال لا خلابة فان
علما ان معناه خيار الثلاث صح والا فلا خيار فرع
ويصح تفاضلهما في مدته حسب الشرط وان شرطاه بعد
شرطه اذ شرعه اليهما فكذا قطعه مسألة ه واول
مطلعه وقت العقد كالاجل مسألة ه ش ص ولا يكره تسليم
الثمن في مدة الخيار ى يكره اذ يصير بيعا في معنى
تلف وبيع قلنا لا نسلم مسألة ه ش ويلزم البيع بمضي
مدة الخيار من دون فسخ عاقلا ولو جاهلا ى لا حتى يقول
امضيت قلنا لا احتياج كمضي مدة الاجل فرع فان قال
في المدة لا ابيع حتى يزيد او المشتري حتى ينقص كان فسخا
وكذا لو طالب البائع حلول المؤجل او المشتري تأجيل الحال
وتردد فيه حتى انقضت مدة الخيار مسألة ك ويدخل الخيار

في البيع

في البيع والصلح بمعناه
ح هو عقد كالبيع وفي الاجارة وفي المهر وعوض الخلع
ولا يدخل الصرف والسلم لشرط التقابض في المجلس ويبطلهما ان لم يبطل في المجلس
مطلقا ولا في الرهن اذ للراهن الخيار قبل القبض والمرتهن
يفسخ متى شاء ولا في اي عقد جائز من كلا الطرفين ولا في
وقف وعتق اذ هما انشاء ملك لقربة ولا في نكاح اذ شرع
للدوام والخيار يقتضيه ولا في الكتابة كالعتق واما العقد فله الخيار
ولا في الطلاق اذ لا يرتفع بعد وقوعه
ولا الوصية اذ له الرجوع حتى يموت فلا معنى لحكم الخيار
في الرجوع فيها والاجنبي بيع او قربة ولا في الهبة لصحة
الرجوع بدخوله في الرهن كما سيأتي ولا في النذر كالعتق
مسألة هب ولا يورث خيار الشرط اذ الوارث لم يعقد ولا شرط له ويبطل
خيار من مات منهما ط والحي على خياره
قلنا يبطل اذ هو حق واحد فلا يتبعض كالشفعة
يجدد المستحق له مع اختلاف جهته ش ى بل يورث كخيار
العيب قلنا العيب كالمال اذ هو جزء من المبيع فيورث
والشرط راي فلا يورث مسألة ه ح ولي ش ويخرج
به المشتري ملكه ولا يطالب بالثمن قبل مضي المدة واذا
تدليس من جهة البائع كلو لم يخرج حس لم يخرج عن ملك
البائع ولا يملكه المشتري قبل مضي المدة والا ملكه
وبدله ولا يطهر له قلنا وجها الملك متغايران فالثمن لكونه
ماله والمبيع شرطا انقضاء المدة ش بل موقوف فان صح
المشتري انكشف انه لم يملكه قلنا بل ملكه لحصول سبب
الملك وهو العقد وله نقضه بالشرط فرع فاذا
تلف قبل الفسخ ضمنه المشتري ه ح ص بالثمن اذ قد تلف من
ماله ابن هريرة بل بالقيمة اذ الثمن عوض البائع في العالق فقيمته
كالغصب قلنا قد لزم الثمن بالعقد فيعتق كلو يعتق
فرع ويعتق عليه ويسمع فيه ويعتبر في ردة من
ماله على قولنا لا على قولهم مسألة ه ح ص ش فان كان لهما او
للبائع فقط انعكست الاحكام اذ شرط الخيار لنفسه دليل
كونه لم يرض بانبرام خروجه عن ملكه مسألة ك
واذا كان الخيار لهما في الجارية فاعتقها المشتري فوجهان

احدهما بعينه اذ قد ملكهما المشتري قلت الاقرب انه لم يملكهما فلم يعتق
مسألة والعتق الذي فيه لمن استقر له الملك لانه كالخارج منه والموت
عليه مسألة (ص ش) ومن اشترى عبدا بامة والخيار له فاعتقهما
عتقا لو اعتق كلا على انفراده (ش) يعتق احدهما فقط لانه يعتقها
اذ لا يملك عتق الاخر بعد عتق الاول (المؤيد والامام ي) (ص ش) ويعتق
العبد اذ فيه تقرير للعقد (ابن الصباغ) بل الامة اذ الفسخ اولى لكون
العقد من اصله غير مبرم قلت الاقرب للمذهب ان يعتقا ان
اعتق بلفظ واحد ويحتمل ان المذهب كقول ابن الصباغ كما
قلنا في اتفاق وقت الفسخ والامضاء من المشتريين مسألة (ك)
ويفسخ البائع ماله فيه الخيار بعتق ونحوه ويفسخ المشتري امضاء ان
كان امة قلت لو الخيار ووطئها فان كان لهما فللبائع فقط فان وطئها
المشتري لزمه المهر والنسب وقيمة الولد يوم صار
ملك فيها لكن ضعيف قلت فاشبه ملك الاب مسألة واذا
تصرف من له الخيار في المبيع اي تصرف لنفسه غير تعرف كالفسخ
والسقي والاجارة ونحوها حل للبائع فسخ والا فمسخ مسلوب المبايع
مدة معلومة ومن المشتري امضاء والوجه ظاهر مسألة
ويبطل الى الوارث من ارتد ولحق بدار الحرب اذ لو عاد كان على خياره
خلاف الموت والى الولي من جن فان عقل في المدة رجع اليه والصبي
بلغ في المدة والوجه ظاهر فان مضت مدة الخيار وهو غير
عاقل لم يبطل خياره اذ مضت ولا حكم لقوله لخلاف من مضت
وهو مريد اذ لقوله حكم فلو ابطله بطل فان عقل وقد فسخ
الولي او امضى بعد لصحة تصرفه وفي السكران الخلاف مسألة (ه ح ب)
واذا اختلف المشتريان بخيار فالقول لمن يبتغي الفسخ لانه في
الصفقة او ابطال خيار المضي فلا يجوز كلو باع منه عبدين
فقبل احدهما (ش) في اليمين موضع خيار الشرط الرفق والمتابعة
فيكون القول لمن يرد مطابعة لمقصود الشرع قلنا يحصل القول
للسابق فيه تسقط عدلا خلاف العيب فالقول لمن رضي اذ
دخلاه على شرط السلامة فرضي احدهما استهلاك لحصة صاحبه
خلاف الشرط فمدخولهما فيه جميعا بعض رضي كل يكون خيار
بانفا الخيار الاخر فرع اما لو لم يتسق احدهما فالفسخ
عندنا (ح) اذ هو خلاف الاصل كبينة الخارج (ك) الرضا اولى اذ السبب
الاصل وهو بقاء العقد لنا ما مر مسألة فان حدث
به عيب في مدة الخيار فامضى بعد حدوثه وعلمه فلا فسخ بعد

والا فله الفسخ في المدة لا بعدها اذ يكون كالحادث بعد المشتري
مسألة ويصح الامضاء عند الاحرار اجماعا اذ ينبني عليه
العقد (ح م محمد) خلاف الفسخ اذ يتعلق بحضور كل واحد منهما كالوديعة
(ك س حر) لا يعتبر رضاه فلا يعتبر حضوره كالطلاق قلنا
هو يرد الوديعة انه قلت وفيه نظر فصل وخيار
الرؤية مشروع عند من صحح بيع موجود لم يره وقد مر (ي هـ)
مسألة ولا يحتاج الى ذكر جنس ولا نوع لنفسه من دون
ذكرهما كالنكاح قلت لعله حيث قد عرف جنسه (س) بل لا بد منهما
والامام يصح كبيعك ثوبا في حرس ونكعان (ابي ابي هريرة) بل يذكر جميع صفاته
(الاسفرايني) بل معظمها اذ يرتفع الجهالة قلنا ان يعتق بنفسه
مسألة ويبطل بموت العاقد وباي تصرف غير الاستعمال
كالاجارة ونحوه اذ هو كالابطال ويعتق المبيع والنقص عما يعمله
الحيد لانه ان رد مع الارش فلا حائل به ودونه ظلم ولا عبرة
بعض النحو مسألة ويتعدم الرؤية عده لا يتغير
مثله في مثلها لارتفاع الغرر مسألة (هـ) بل يعتبر المجلس كالقبول
خيار الشرط (ع) ويسكوته عنه
شرع للمرء بعد العقد فاشبه خيار الشرط مسألة (ك)
ولا يصح ابطاله قبل الرؤية اذ هي السبب فلا يبطل قبل وجوده
دليله الالزمه بالسبع بحصول الصفة ويصح الفسخ قبل الرؤية
اذ هذا اسقاط فيصح في المجاهيل قلت الاقرب بطلانه اذ سبب
ثبوته العقد ولا جهالة مع تعيينه مسألة (الاحكام ط ح) وله
الفسخ بالرؤية وان وجده على ما وصف لقوله صلى الله عليه وسلم فهو بالخيار
قلنا ان الرض يتعلق به العقد وكذا الخلاف في الوكيل بالقبض دون
العقد اذا اراد ولم يفصل (العنون ع يصح عص) تثبت من غير شرط
فاعتبرت المخالفة كالعيب قلنا لم تثبت لاجل النقص خلاف العيب
مسألة (هـ ح) ورؤية الوكيل لتعلق الحق به لا رؤية الموكل
(ن ك س) بل رؤية الموكل لقوله صلى الله عليه وسلم فهو بالخيار قلنا اراد من يحلق
به العقد (ك) وكذا الخلاف في الوكيل بالقبض دون العقد قلت ورؤية
الرسول لا تبطل رؤية المرسل اذ ليس بنائب الا للمعطى (هـ)
مسألة (هـ) ويجب رد الفوائد الاصلية اذ هي بعضه (ش)
الخراج بالضمان ولم يفصل بين الاصلية والفرعية قلنا الخراج
اسم للكراء ونحوه لا غير (ك) فان تلفت لا بجناية لم يضمنها اذ هي امانة
قلت بل يضمن اذ هي مضمون كفوائد معيب فسخ بحكم واما الفرعية

فللمشتري ان حدث بعد قبضه كخيار العيب ص بالله ص زيد لا كخيار الرؤية
قلنا العقد مع الشرط غير مستقر فاعتبر فامسألة
ولا تكفي رؤية المرآة اذ هي بانعكاس الشعاع ولا الحوت في الماء وهو
غيره وتكفي من وراء زجاج لنفوذ الشعاع من خلله ولا رؤية بعض الجلد
بالقلب مالم يشق ولا رؤية بعض الجلد م ويغني عن داخل الثمرة
اذ الثمرة بظاهرها فلا حاجة اليها وكذا الرؤية توجب من سائر
سنوره تكفي ولا بد من رؤية كل الدار ويغني عن باطن الحشو
وكذا البرا اي احدى الارضين لم تكف للاختلاف ويكفي رؤية
الرأس والطيلسان اذ هو المقصود لا قفاها وتكفي من العبد
والامة وجههما اذ هو المقصود في الادمي ك اما في الامة
فلا اذ يراد للوطء بخلاف العبد وتكفي جس ما اشتري للذبح
وضرع ما اشتري للبن وما اشتري للركوب فكله هـ
مسألة والقول للمشتري في نفي الرؤية المعتبرة وللبائع
في نفي الفسخ والوجه ظاهر واذا اختلف المشتريان في الرؤية
فالقول لمن يرد لظاهر الخبر **فصل** وخيار العيب يثبت
للعبد وتد مر والمصراة **مسألة** ع عوانس زه س ل ثى
الخيار في المصراة وان لم يشترط لقوله ص ولا تصروا ولبنت
من غير الخبر وقيل مجد ليس عيبا فلا خيار قلنا عيب بالنظر
الى منفعتها غير مصراة ح لا رد بل يرجع بارش النقص اذ قد
بلغ بعض المبيع كخيار العيب قلنا خصها الخبر د ويلحق
الناقة والشاة اذا الاثار فيهما لا البقرة قلنا وهي بقياسه
**مسألة** ولا يفسخ المصراة الا بعد ثلاث اذ لا تعرف
التصرية بدونها لظاهر الاثار وقيل له الفسخ متى انكشفت
التصرية قلت وهو الاقرب **مسألة** واذا اجتمع اللبن
من غير قصد التصرية فله الفسخ قياسا وقيل لا اذ التصرية
لا تكون الا بقصدها فان اشتراها عالما فلا خيار في الاصح
كالعيب **مسألة** واذا ردها رد اللبن فان تلف
فمثله فان تعذر فالقيمة س ك لا بل يرد صاعا من تمر
لقوله ص ويرد معها صاعا من تمر لا سمراء قلنا وروي صاعا
من طعام سمراء وروي ويرد معها مثلا او مثلي لبنها وروي مثل
لبنها فدل على ان المقصد الجبر من غير تعيين وحيث ذكر التمر
والطعام اراد عند تعذر المثل جمعا بين الاخبار **مسألة**

وإذا رد المصراة بعيب غير التصرية رد لبن التصرية اذ هو
من جملة المبيع لا الحادث بعده اذ هو غلة ملكه **مسألة**
وتصرية الامة والاتان كغيرهما في الاصح اذ قد يطلب للرضاع
ويرد بدل لبنهما وجهان اصحهما لا يلزم اذ لا قيمة له **مسألة**
ح لا ملنا صدر من اهله وصادف محله فصح **فرع** ط ع
ولو اشترى ان خرج فيها مجهول المدة كالمغصوب ليس من الغرر فصح
اذ العقد كالموقوف ك بل الخيار للمشتري فمثله كالمرهون
كالمؤجر وفيه نظر **فرع** ط والآبق والضال والمغصوب
والمسروق كالمرهون م لكن بالعلم ان جهله الا ان علم
معلوم المدة كالمؤجر بخيار المشتري في الهوى **فرع** وفي
اذ هو عيب **فصل** وخيار فقط ان جهله والرهن فلا
البيع والاجارة والسلم والهبة بعوض اذ الاخلاف في
اشتراطها بعضه العقد كسلم الثمن او يكون من مصالحه
كالرهن والضمين فصح اشتراطه ضمنه الفضل فيما يستكثر
عند علمه انه كاتب وفي اشتراط كون الامة حاملا تردد والاصح
يصح كالصفة وقيل لا اذ هو اشتراط عين قلنا بل صفة
لخدمة استعلاله **فصل** وخيار المغابنة مشروع لخبر
حبان وانما يثبت في غبن الصبي والمتصرف عن الغير فحسب
في الشراء لقوله ص لا ضرر ولا ضرار ولا كذا في البيع اذ لم يفصل
الدليل ح بل يصح بعضهم بالغبن اذ البيع اذا لم الملك فلا
يعمل العين فيه ومن ثم قبل البيع من نقص وغال قلنا
باس على الشراء **مسألة** ولا يثبت للمكلف بائع عن نفسه
الا ان ليل عليه ن ن ك خبر حبان لم يفصل قلنا لكل احد
يثبت له مع الجهل بالغبن لخبر حبان لا مع العلم اذ اتى
من جهة نفسه قلنا لا دليل على خبر حبان اذ امره بشرط
الخيار لنفسه ولم يخيره على الاطلاق سلمنا فلكونه ناقص
العقل بسبب الشجة فاشبه الصبي المأذون **مسألة**
وانما يثبت في الغبن الفاحش لا المعتاد ن ن وهو ما زاد على نصف
العشر اذ يتسامح بدونه س بل العشر لعرضه في الاموال الكثيرة
اليسير فلا يتسامح الا بدونه ك بل ما فوق الثلث اذ لا يعاجش
دونه بعض اصحابنا بل ما خرج عن تقويم المقومين اذ يرجع اليهم

في الصوف ونحوهما وليس وهو القوي اذ لا دليل على تعيين القدر

فصل وخيار مقدار المبيع والثمن كبيع صبرة على انها قدر

باع مع جهل المشتري فان اختلف ما قد باع به او قال علما

انه فسد للجهالة ودليل هذا الخيار القياس على خيار العيب

كما سيأتي فان حال كل قد بكذا اثبتنا ايضا مسئلة وخيار

تبعيض المبيع كبيع ثوب من ثابت على ان يختاره او سابا على ان

ما شاس الارض في الصف لا نص وخيار الاجارة قد مر مسئلة

وخيار تعذر التسليم وتعذر الصيمه والعزو والجنابة في المرابحة

والتولية وتعذر المسلم والثمن وتبعيض المبيع على الموارد

قياسا على العيب اذ يعود الى النقص وخيار الاجارة والعيب

تراخ ولا يورث اذ عيب هما موقوف او خيار الشرط والرؤية

يتعدى ولا يورث لا مر مسئلة وخيار الرؤية والعيب

ثابت بالنص وغيرهما بالقياس فصل خيار العيب

مسئلة هو كل وصف مذموم ينقص به قيمة ما اتصف به

عن قيمة جنسه السليم بنقصان عين كالعور او زيادة كالاصبع

الزائدة والتولد لا وخاله كالخرد والاباق فرع والطريق

اليه شهادة عدلين او رجل وامراتين من اهل البصر في ذلك

الجنس بلفظ الشهادة اذ هو دعوى ولا يكفي قولهم هذا عيب

بل يذكرون ينقص القيمة به او وجه مضرته ثم سطر الحاكم

في نقص القيمة او لا مسئلة وعلى البائع اعلام المشتري

به والا اثم لقوله ص لا يحل لمسلم الخبر وقوله من غشنا فليس

منا اي ليس بالحالة الخالصة النهي اذ في نصح المسلمين او في

اخلاقنا ولم ترد المراة اجماعا فان لم يمكن لزم العالم اعلامه

لقوله ص ولا يحل لمن يعلم ذلك الا ببينه الخبر مسئلة

ولا يفسد البيع بترك الاعلام د بل يفسد لما قوله في المصراة

ان شاء امسكها وان شاء ردها فصل في عيوب الرقيق

مسئلة ترك الصلاة والسكر والعدو وغيره من

الكبائر عيب لوجوب الحد مسئلة والردة عيب

لذلك وكذا الكفر الاصلي س ى الا الذمي لحقن دمه ى ح لا

المجوسي اذ ليس بكتابي في الاصح فهو معرض للقتل كالوثني

وليس الاعرج للمذهب ان الكفر عيب مطلقا للنجاسة مسئلة

والزنا ليس عيبا اذ النسب غير معتبر في المملوك بل عيب

الجارية لا العبد وليس القياس انه عيب مطلقا لوجوب الحد

هب حس وكونه ابن زنا ليس بعيب في العبد ك بل عيب كالعرف

ينقص القيمة ويعيب به الامة اذ العرف ك بل عيب مثلنا له

عيبا لا عبد ك ولنا لا حد ولا نقص في القيمة دساس والغنا البتي

والسن ليس عيبا بل عدمه فصل ولنا وفيه نظر في القيمة ط والطعون

النصر به ظاهر وكونه خنثى لنسبه عيب اذ لا بامن مخالفة البهائم اذ

عند عليه حتى ارادة ذكر او انثى فان بان ذكرا او هو ارادة وليس

عيبا الاحب سول من العرحس اذ هو دليل ضعف المثانة

وان بان انثى وارادها تعيب وان لم تبل منهما اذ نعاجها العيس

مسئلة والعروج وحمى الربع والطحال والسعال الغالب

والبرص والجذام والصرع والجنون وحمه العمل والحول

والبخر في حوف العين والخرس والجرب الكبير والثاليل الكثيرة

والجسد والواحد في وجه الامة لا العبد وسواد السن ويعوبله

فيها وكون الامة مزوجة او معتدة عن رجعي عيوب واحرامها

ليس بعيب لا نقضائه بشرعه وانقطاع الحيض وكونها عاقرا

عيب لكشفهما عن علة والحمل عيب للخشية هب والبحر عيب

في الامة لا العبد ن حس بل فيهما ولنا وهو قوي ع والتخنيث عيب

وهو التثني والخنثة من لا ارب له في النساء وقد يطلق على

من يدلي من دبره وما يعلق برحمه من دين تعيب لا في

ذمته والفسنا والاستحاضة وتحريم الوطء للرضاع عيب

الحداد من حس لا اذ لا ينقص القيمة ولنا منع الوطء ولنا

الجذام وكبر الفرج والوحشة عيب وفسان القران وانواع

الطبايع ليس عيبا والاباق والصرع ونحوهما لا ترد به حتى

يعود مع المشتري لتجويز زواله ولو ابق صغيرا ثم ابق عند

المشتري كبيرا لم ترد به بخلاف الجنون والوجه ظاهر وبول

الكبير على الفراش عيب لا الصغير ى وحده البلوغ وقيل

المراهقة ولنا البلوغ اضبط وايسر مسئلة والرتقة

عيب والغنه اذ ينقص القيمة وترك الختان عيب في الكبير اذ

يخشى منه لا الصغير ولا الانثى اذ لا يخشى منه وبين العرج

والعرج والخرس والصمم وكذا الاقطع فصل وعيوب

البهائم مسئلة عيب الحمل منع التلجم او السرج

او الانعال او وضع العدة لا الدم الحادث في اللجام اذ لم يكن

يخرج وبل الحلاء عيب اذ يكره للعاب من فقد الصحة والسرج

في الذكور عيب او بعض القيمة مسألة ونخاس الجلابي
على ما هو معتاد في صرح احمد بن عمران الناجي وهي اما سعوطا لي
في الجبهة والجراحة حسن كالتي تحت اللبد او في المسح او منبوكها
كالحرامية والذراعية كما كان عند اهل الخبرة عيب بعض القيمة
فسخ به كالمسح والاقلاء وهو تطير لا اصل له في الشرع
والكلس والعض عيب والتمق في الحافر مسألة وفي الصرع
الابل النقب والجرب والغر وهو داء مشافرها تداوي
الصحيح وجرح التشقق ليس عيبا والجراح في ظهورها
عيب مسألة وفي البقر النطح ومسح تعلق اداة
الحرث والربوض حالة واللوى والسعال والطلب والجرب
الناخص لها عيب مسألة وفي الغنم الدور والثلل
والجرب والعور والعرج الحيوان لمنعه اسما الرعي وقطع
الاذن وتعيبها لمنعه اجر الاضحية والمرض في الكل الاصاد
اللحم او المسح وحمى الغنم ليس عيبا اذ لو يد في الغنم او السمن
والتدويح ليس عيبا قيل الاحت عيب السح مسألة وفي
النعال الشق وترك الحصى لعله بمنعه فصل وفي
انكسار الخشب وبعد الجدار وصح عادة منه للطلمه
وحمو في كاسرار الماء وعدم الطريق وانكسار الناج مجوها
مسألة وفي البستان نقصان ما يثمره ويهد منها ويكسر
اسحاره وعدم موضع لا ساحة ما بها وفي الارض كثرت
الاحجار المضرة بالزرع مسألة وفي الثياب الحرق
وبعدم اللباس وفي الالات من الاسلحة وغيرها ما عده اهل
المعرفة عيبا وكثرة الغلط واللحن في المصحف عيب
مسألة ولا بد من رؤية شعر الجارية لقوله ص الشعر
احد الوجهين ي وصهوبته عيب ح لا قلنا بعض القيمة
ومن استعمل ما احمر به الوجه فانكشف اصفر فعو كالتصرية
وجعودة الشعر ليس عيبا ولو رد في مال العبد خبر احطو ... قطعة
انه كاتب حبران فعل يدلسا كالتصرية وكذا الولع الرسول
العرج فظنها حاملا او وجه الصفرة باطيب حب مسألة
ومن اشترى ... صبغة في الحوانيت فار صبغها اشتد البائع ثم
انكشف بها عيب امتنع الرد لتعيبها عند المشتري وله الارش
خلاف الحداد كما مر فصل في كيفية الرد مسألة
وما فسخ بالعيب لم يرد عنه جملها وان حدا اشتغل لقوله ص

الخراج بالضمان مسألة ي ولا يلبس للمشتري
حب له الرد اذا امر من يرد العبد ولا للمشتري اختيار الارش
له ذلك كلو تعيب عنده قلنا فاستقصى انه واجب
الارش وجرحه مخالف لنص الاحكام العيب ابطل الرد ح بل
العلم بالعيب فلا رد ولا ارش اذ بعدم الرد بعض
ي والله ان كان سكوت والا فله الرد فرع فان تعدم العلم رضا
مسألة واذا وطي المعيبة ولو قبل العلم فصل ولو العبر
لحكم علي وم بانه كالجناية ولم يسكت عما يبطل الرد
او بعضها لا العيب اذ وطيها في ملكه ولم يسكت مسقط الرد
وعن م يردها او المهر لنا عمل الصحابة ولم يعضها فلا جناية
ي لم في ملكه ص زيد وقبلة المشتري لشبهه كوطيه ولا مهر على من
واذا وطيها البائع قبل تسليمها خير المشتري مسألة
البائع الحد او المهر والاجماع على انهما ساقطان اذ لو لزم
بل يلزم البائع ارش البكر لا الثيب ولا مهر اذ الخراج بالضمان
ولا خيار للمشتري كلو استحدمها البائع قلنا هذا هو القياس
لولا اجماع الصحابة على ان الوطي كالجناية قلنا وفيه نظر والاول
المعلل بالتزام المهر او الحد والاجماع على سقوطهما ص ك
ولا مهر اذ الخراج بالضمان ونصب السبب لشبهة الملك وهي ان
السحب من تمام العقد بدليل تلفه قبله من مال البائع
ولا حد ... او لم يفسخ العقد قلنا لا نسلم شبهة الملك بل
وجوب الكراء وهذه مخصوصة بالاجماع مع انه قد قيل
بلزوم العقد وهو القياس ان لم يمنع اجماع مسألة
ولد وطي جدد البائع بشبهة لم تكن الجارية له في رد الثمن
وامساكها لا يبطل به حق المشتري من الفسخ بل الخيار
للمشتري مسألة ع فان وطيها غير المشتري عنده
زنا او غيره ثم انكشف بها عيب فلا رد ولو رضي البائع
ع وحالف الوطي العيب عند المشتري بامر سماوي اذ
الوطء جناية لحكم علي وم وعن علي ح بل الحكم البائع بين
اخذها ورد جميع الثمن او تسليم الارش ط واذا صح عن علي علم
بطل كلام ع اذ هو توقيف قلنا الاصح للمذهب انه وطي غير
المشتري معه انما يمنع رد البكر لنقص عيبها او السبب
حيث يجب المهر اذ هو كجناية ضمنت وحيث لا مهر كالزنا
بالسبب لا يمنع الرد اذ هي جناية غير مضمونة مسألة

ولا ارش لما حدث عند المشتري عن سبب قبل العقد كولادة او
نحوها ولا يبطل به الرد مسألة ونعد ارش العيب
نقصان القيمة منسوبا الى الثمن فما خصه صح كان ثمنون ومعيبا
اربعون ونقيمه بلون فارش عشر اذ النفاوت الثلث
مسألة واذا استخدم العبد بالاجرة في عبد العيب
بعد علمه بالعيب بطل الرد اذ هو رضا لا كاللبس والركوب
ملنا لا اسلم الاصل حسا اسلمه لسقيه نفسه
ولو امره بسيع او نسر الكان رضا لا بهامه الاذن من جهته
مسألة وطلب الاقاله بعد العلم رضا اذ هو رد العقد
قبل العلم اذ الرضا انما يكون بعد العلم وقيل لا يبطل الخيار
كاسقاط الشفعة قبل العلم بالبيع وكذا الوجه لكون ذكر رضا
مسألة وركوب الدابة لا لسقيها رضا قبل ولسقيها
حيث يمكن ردها وصلا اذ لم يسقها لعيبه اذ الخيار حق
ثابت فلا يبطل بالمحتمل ولسقيها وحاجته رضا الا لردها
خلاف لبس الثوب للرد مسألة واللبس والحرث
بعد العلم بالعيب رضا وكذا الغسل او اللبس لتنهي وكذا
البيع والهبة اذ هي معروض ومداواة العيب رضا الا لو داوا
عرده مسألة وعرض المبيع للبيع لبس رضا الاحتمال
كونه للتعرف والعدل اذ لا يعرف الامن جهته بل رضا
اذ لا يعرض الا ملكه قلنا وملك غيره حار مورى
سطل بالعرض لنا ما سائر مسألة والرضا الصحيح
من اثنينا اشتراها صفقة رضا بكلها اذ لا يعرف الصفقة
على البائع فان تعرفت العقود ذا و الاعيان صح
له تعريف الصفقة فلنا فيه اضرار مسألة وسطل
الخيار برد العيب عند المشتري ولو بعلاج البائع لزوال
سببه مسألة ومن شرط البراءة من كل عيب
لغا الشرط لما فيه من الغرر وصح العقد اذ لم يكسبه جهالة
بل نصحان اذ هو اسقاط فصح تعليقه بالمجهول
كالطلاق فلنا فيه النفي عن الغرر في البيع
لنا مالم يعلم به لا ما علمه لنفسه بذلك بين
احتهاد له فلا يلزمنا بل يفسد به العقد
لفساد الشرط قلنا لم يكسبه جهالة مسألة فان
عين الحبس صح لعله الجهالة و ان كبر

فيه ما يحدث منه بعد الشرا ولا ما يكسبه من غيره فان
برا من شجه موجب سحب بري من ابهما فان برا مما حدث قبل
القبض وبعده بلغو اذ لا يرد ما حدث ونحوه بل يرد
موجبه ابق العبد الى وجب معلوم صح العقد والشرط لمخالفة
الدرداله ان كان ابقا وابق المدة كذا فكانه اشتراه من اباقه
اذ ادا الشرطا بعد هامر بلا ارادة حسب علم المشتري ان العبد ابق لكن حال
البائع انه لا يابق هذا العام كانه قال ان لم ياتي في مدة كذا
فهو من عيب الاباق فاستقصى الباو بل بطلان
مسألة فرع فان ابق رجع المشتري بالارش
ولو داوا ورجع به بعد الياس وبطل خياره حيث
ان شرطه البائع اذ ادا لم يكن قد ابق صح المشتري لم يرد
به وقوله الاان شرطه البائع فيه الباو بلان الاولان
مسألة وحنانه العبد عيب صحه بيعه اذ تعلق
به حق كالرهن بل الجناية احق لتعدم ذبيحها
بل يصح لتجويز العفو عن العبد والحط متعلق على سيده قلنا
بل ير فيه لامر مسألة ومن اشترى سيئا ثم
وجد فيه عيبا حدث مع المشتري فله رده كلوا اشتراه
وسوى جعلنا الاقالة بيعا او فسخا اذ الواجب في البيع
رد المبيع كما قبض مسألة ومن اشترى مملوكا
بدا الدمل خرجه ثم اقتض فله رده ان لم يكن وجد علمه بوم العقد
اذ هذه العلة معلومة الاقتضاض وكذا لو علمه وجهل اقتضاضه
فان لم يكن للبيع مع هذه العلة قيمة فالبيع باطل من اصله
علم ام جهل اذ باع ما لا قيمة له واما بيع الكلب في الكلب
اجماد عينه وانكسار اذنيه واندلاع لسانه وكبره لهيئته
وتفرته من الناس تحسيدا ما خرج احدا الا اهلكه
اجرى الله العادة فيه كما اجرى ان من لمسه السامري
اماسه الحمى حتى كان يقول لا مساس اي من لمسه مسألة
واذا انكشف العيب والمبيع بحاله فله رده او الرضا لا غير
فان رضي البائع بدفع الارش جاز اخذه اذ هو عوض نقص
المبيع لا عوض الخيار مسألة ووجبه على التراخي
ما لم يصدر رضا فعلا او قولا لقوله صلى الله عليه وسلم فهو بالخيار بلا ابدا بام

ما لكن لا يسكته مدة تكفي توهم الرضا (خص) بل فوري ولو سكت بعد
العلم بطل الخيار لقوله م فهو بخير النظرين والفا للتعقيب قلنا
ان الخيار حوله بلا نه اثبت في الخبر الاخر صريحا فيصح حالوا اذا علم
فاما اذا اسخطه فليس له امساكه او برضاه فليس له رده قلنا
الحلم سالك وهو ان يكون فوريا فيه مسئلة (ك م) ولو حكم
مع الساحر بعد القبض الا الحكم ولو مجمعا على كونه عيبا اذ لم يسع
الملك بعدا سعواره الا باحسان المالك او الحكم (ص س) لم
يسع الى رضاه كالطلاق ولا حكم كسل القبض قلنا لا نسلم الاصل
(خص) يسعر بعد القبض لما مر ولا قبله اذ هو رفع للعقد قبل
تمامه اذ القبض من تمام العقد بدليل تلفه من مال البائع
قلنا الملك حصل بالعقد فلا يرفع الا بما مر قلت وحدهما
انه لا يسعر قبل القبض بلا خلاف ولا في رد الثمن المعيب مطلقا
مسئلة ولا يكفي التخلية في فسخ المعيب ما لم يقبض البائع
او يقبل وان تمرد لما مر فتلف من مال المشتري ومن لم يشرط
حكما ولا رضا فمن مال البائع مسئلة وله رده في اي
موضع وجد فيه المالك اذ هو حق له كالدين (ط عو) خلاف
الغصب فيجب الى موضعه ليرده كما اخذه (ي محمد) بل الى
اي موضع لقوله م حتى يرده ولم يفصل قلت اراد كما اخذ
والا لزم الانحمي الهزار مسئلة (ن م) واذا عاب البائع
العسه المعسره فللحاكم الحكم عليه بالفسخ لقوله م والحكم
سهم ولم يفصل (م حص) لا لقوله م لا الحكم بين الخصمين
حتى تسمع كلام كل واحد منهما قلنا ظاهره متروك لجواز
الحكم بين الوكيلين اجماعا ولان في تركه اضرارا بذي الحق
فنيا وله على ان المراد بحيث حضرا فرع ولا بد ان ينصب
نائبا عن الغائب لتجب الدعوى عليه فرع وللحاكم
بيع المعيب ليوفر الثمن الذي قد قبضه البائع ويعذر
رده بعينه لتلفه او غيبة البائع او تمرده وكذا الحسبه صاده
وفسخه ابطال لاصل العقد فيرد معه الاصلية كما سياتي
وسطل كل عقد يترتب عليه مسئلة (م) ومن باع دارا ثم
تعدد ثم رهنه او اجرها او باعه ثم فسخت الدار بعيب بحكم
انفسخ الرهن والاجارة والبيع اذ فسخ الحاكم ابطال لاصل
العقد فبطل كل ما يتفرع عليه (ص ر تد) اما البيع فلا يبطل
اذ باع وهو مالك فالعقد صحيح نافذ (ي ص ر تد) ويحتمل

انه

انه فاسد لتركه على فاسد
دعلى الوجهين لا يجب استرجاعه لكن ملكه بالقبض فصح بيعه
انه صحيح موقوف على نفوذ الاول بل يلزم القيمة مطلقا (م) ويحتمل
ولا وجه للفساد ولا وجه اذ عقد عليه واذا انفسخ البيع فلن
تاخذا فرع فلو ابق العبد وايس من رجوعه وهو ما للملكا
مسته كلومات مسئلة (م ص) ومن باع عينا بعين لزمت
احداهما بعيب لم يرجع في السليمة باعدم فيهما ما لا يستحق
كالجلاء والعصائر والحرث اذ لا يقوم وحده في بل الاولى
الرجوع كالمتصلة قلنا بل الاولى قول (م) اذ هي عن امه على
ملكه مستهلكة كالعلف فاما المتصلة كالحلية فان كانت
في العيب حين يشعر به بين اخذ ارش العيب او القلع والرد
فان حدث به صورة المبيع بعض الارش كلو حدث به عيبا وان
كانت في السليم لم يبطل به الرد واستحق مشتريه قيمة الزيادة
كلو تصور بحد وجدها في الصور بين وخالا الحسن فرع
كلو اشترى معيبا بدراهم ثم سلم عنها ثوبا ثم فسخ المعيب
البيع الوجب لكن بالا تعاج البراهم وبطلان استحقاقها
وقيل بل مقصد الدار هو الثمن والصحيح الاول مسئلة (م)
ومن باع داجرح شوى مشترى فلا شيء على الجارح في الرابه
ان علما او احدهما اذ البيع مع العلم اسقاطا للحق بالجراح
ملكه وقيل بالسبب كبيع المشتري للمعيب بعد علم
عيبه وكذلك المشتري مع علمه لا مع جهله فكسر المعيب
فان جهلا وفسخ بحكم رجع البائع على الجارح اذ
العقد كانه لم يقع وكذا ان تلف المبيع ورجع المشتري على
البائع بالارش فله الرجوع على الجارح اذ هو غرم لحقه
بسببه فاما اصل الجراحة فيرجع بها مطلقا اذ وقعت
في ملكه فان نقصت قيمته معه باعهم من الرابه
المتقبله رجع مع الارش بالنقصان اذ نقصان القيمه
بالجنابه كنقص العين (الحسني) لا ان باع بعد العلم اذ قد
اسقط حقه كما مر قلنا نقصان القيمه كوقوع الرابه
نامير قاى (ي) وكقول (ح) فيمن ربى ثم اعتق فدية للمولى لا
للدرية استنادا الى السبب مسئلة واذا اتلف في اثنا
نقصه ينتو الكرمن ورثنه علب بعد نقصه مع المشترى
بلى فلا رد لاجل نقصه ولا ارش لاجل الربا وقيل بل يفسخ

ويرد الارش قلنا ان تعيب بغير جنايته فسخ وقيل يرجع
بالارش فسقط بغيره قلنا منع اختصا الربا ى بل يخير بين
اخذه وارش العدم او رده وارش الحدث قلنا ان تعيب بجنايته
فلا رد ولا ارش لاجل الربا بخلاف غيره مسئلة ويورث
خيار العيب اذ هو حق لازم كحبس المبيع لقبض الثمن فان
اختلف الوارث بان يعلم المشترين مسئلة حج واذا اختلف
المشتريان في العيب فالقول لمن رضي بعدم ام باحرام عارف
ويلزمه جميعا اذ لا تفرق الصفقة على البائع وله ارش
حصة شريكه ى وتلزمه القيمة لنصيب شريكه لا الثمن اذ
هو كالمستهلك له وقيل بل الثمن قلت وهو الاقرب بدليل
رجوعه بالارش ى س حو لا يلزمه الاحصته كلو اشترياه
بعقدين قلنا في تفريق الصفقة اضرار وكذا الوكيلان
مسئلة ط ه ومن اشترى عبدا من رجلين او باع رجلا واذا
تعيب الثمن النقد المعين ابدل اذ لا يتعين فلا يحتاج الحكم
ولا يبرا من م بل يتعين فسخ العقد لنا ما مر فصل
فسخ المعيب بعد زيادته اما الاصلية المتصلة كالولد والصوف
واللبن والسمن والكبر وتعلم الصنعة فيدخل في الرد اجماعا
اذ هي بعضه وكذا المنفصلة ان شملها العقد مسئلة ك ه
وكذا ان لم يشملها وفسخ بحكم ويضمن بالجناية اذا امر برد
عوضه في حجر المصراة شص بل يملكها المشتري اذ هي غا
ملكه كالفرعية قلنا الخبر مع القياس حص يفصلها فيبطل
الرد ويتعين الارش كالجناية قلنا لا نقص اذ زادت معه
فامر ثاك يرد الولد اذ هو تابع للام لا المراد ليس بتابع
كما لا يدخل في بيع الاصل قلنا الحمل كاللبن مسئلة س
واما الفرعية فللمشتري لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وفي قصة
العبيد وهي مشهورة عن النبي العقري بل يرد كالاصلية قلنا
فرق الخبر وقد غلط المزني لنص س على خلاف قوله ى
ولم يجعل الخراج بالضمان في الغصب لضعف يد الغاصب اذ ليس
بمالك بخلاف المشتري فسببه قوي بالملك ومن لم يورد الخبر
فيه مسئلة فان زاد بفعل المشتري ما لا يمكن فصله
كالصبغ بطل الرد والارش اذ المضيع ملك المشتري ولا
يمكن فصله ولا يحل ماله الا مرسلم الا بطيبة من نفسه فرع ك د
فان طلب البائع الفسخ ويسلم قيمة الصبغ لم يلزم اجابته س بل

بلزوم

بلزوم قلنا يتعذر فسخ الثوب والصبغ جميعا ام لم يستمل العقد وكذا
السليم فهو كعين اخرى وفسخ الثوب وحده لتبعيض الصبغ ايا ه
فلا يجب تمييز المبيع تبطل رده كلو تلف كلو تلف خا بخلاف ما لو
فان امكن الفصل بغير ضرر كالحلية بحجاب اذ كون زياده هنا مسئلة
اذ الفصل والرد وعليه اجرة موسه اذ هو المركب فان بصر المبيع
بالفصل بطل الرد لا الارش ى يخير بين اخذ الارش
اخذه وارش العدم قلت الصحيح انه يبطل الرد دحما ما لم يرض
البائع باخذه ناقصا للمسائل فصل في الفسخ بعد النقصان
مسئلة يد مد ان نقص بافة سماوية او نحوها خير المشتري بين
احده وارش العدم او رده وارش الحدث اذ عليه رده كما اخذ
وعلى البائع مثله صحيحا سليما صمانه ما تلف منه ولم يجعل
الخيار للبائع اذ قد خرج عن ملكه وكتمه بعد بقدر الارش ان
بعدم سلمها من العيب الذي يراد تسليم ارشه ومعيبا فا سهما
يرد على الثمن وبعض فتودي النسبة اليها الى ان يجمع الثمن
والمثمن للمشتري حسب الثمن مثل نصف القيمة او نحو ذلك م س
ح بل يسقط الارش كجنايته لنا ما مر فرع
وحيث بطلهان الارش او سقطانه فالمشتري اولى والا فالمسقط
فان زال احد العيبين والنسب ايهما يحدث الارش بوسطها
مسئلة ىد س فان نقص بجناية من غير المشتري تعين
الارش اذ لا يلزمه اخذه ناقصا ولا يستحق عوض الجناية اذ
حدث في غير ملكه حر بل للبائع اخذه مع الارش حيث هو
جابره وطب او عبد فقطعت يده والا اجمع للمشتري الثمن
والمثمن اذ الارش كالثمن قلنا بل هو جبر لما نقص لا عن لو تلف
ويلزم ذلك لو جني عليه قبل البيع مسئلة وكل عيب
لا يعرف العيب معه مطلقا اوجب رد جميع الثمن اذ باع ما لا
نفع فيه قلت لنعمه اصابها الكلب وجب له قيمة مع العيب
لكن لا يطلع عليه الا بجنايته لا بصيره لا قيمة له كالجوز الفاسد
رجح بالارش فقط اذ قد تلف وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
فرع هـ ب فان بقي له بعد هذه الجناية قيمة خير المشتري
بين احده وارش العدم او رده اذ هي جناية لمعرفة العيب قلم

سطل بها الرد كحلب المصراة م ح ى بل بطل كلو قطع الثوب قلنا
الفرق ظاهر ى واذا رده فهل يرد ارش الحدث فوجهان اصحهما لا
اذ هو كالمأذون من جهة البائع قلت بل الاصح لزومه كالاخذ
السماوي به مسألة م م ح فان كان ثوبا فقطعه المشتري ثم اطلع
به على عيب من الارش او القطع جنايته وقيل بل الاشهر كذلك كلاهما
بعان الرد للامر مسألة واذا اعتق بسره فان كشف
به عيبا لا يعرف بدون الكسر فهو كالمأمور فرع ق ط فان لبس
الثوب ففيه باللبس وانكشف العيب خير بين اخذه وارش
القديم او رده وارش الحدث اذ الحدث ليس جنايته فاشبه
السماوي به م ى ح بل كالقطع اذ نقصان المنفعة كالعين فيتعين
الارش قلنا ان لم يعرف العيب بدونه فهو مأمور مسألة ى ه مد
ى ص ولو اشترى عبدا او امة فزوجها او وطئ ثم انكشف به عيب
خير بين اخذه وارش القديم او رده وارش الحدث للامر
قلنا اذ هو جنايته فيتعين الارش ح ادبور بل يتعين رده
وارش الحدث اذ لم يسلطه البائع على تعيب العبد وهو السلامة
من العيوب قلت حكايته هذا الخلاف مصرية والحق ان العيب
سطل به الرد للامر ويرجع الامة ان حصل معه وطء ابطل
الرد كما مر والا فلا اذ يفسخ نكاحها مع الرد بالحكم
وكذلك العبد مسألة واذا رد بعيب على وصي فليس
له الفسخ بالرضا الا لمصلحة ظاهرة وبالحكم يرد الثمن من التركة
فان تعذر فمن ماله لقوله ص على اليد ما اخذت ب ى لا يضمن
من ماله لنا الخبر فان انكشف للعيب ما لا يرجع عليه ان نواه
مسألة ولا يرجع المشتري بالنفقة على المعيب قبل
الفسخ اجماعا قلت ولو علم البائع بالعيب اذ اعتق على ملكه
بدليل تلفه من ماله اجماعا ما لم يعصه البائع او يعقل الفسخ
ومؤنة حمله عليه ايضا كالنفقة مسألة م هـ ش مد ومن اشترى
عبدا فقتله ثم انكشف به عيب فله الرجوع بالارش كلو اعتقه
ط ح العقل يقتضي الحرمان عمده وخطاه فلا يرجع قلنا
انما مع القتل المتعمد المحرم عليه وهذه لا ترد مسألة
فان قتله غير المشتري فكذلك كلو باعه ع ع ع ان اخذ الدية
اولا فلا اذ اعتاضه ص ك العكس ع يرجع مع الخطأ قلنا
الاعتاض ليس رضا مسألة م ط ع ص فان اعتقه رجع بالارش

لتعذر الرد بعد نفوذ العتق م ح ش
يرجع بالارش ط ع ح لا اذ الاعتاض رضا وكذا ان اعتقه على مال
والتدبير والوقف كالعتق م ش هـ س قلنا الاسلام والاستيلاد
لتعذر الرد ط ع ح لا اذ الاعتاض رضا قلنا ان باعه رجع بالارش
فلا مسألة ومن غبن وحجب العقل عليه
او حدا رجع المشتري بكل الثمن اذ مباح الدم كان قبل العلم
م بل عيب حكمه محرما ومباح الدم لا قيمة له قصاص
اصله عن واحد قلت الحق انه حسب له قيمة مع اباحة دمه
يرجع بالارش والا فالثمن مسألة ولو تعذر اتباع البائع عن تلف بعض المعيب
رده ويتعين الارش مسألة فان تعيب مع المحلة عند
فقطع بسرقة فان تعيب مع المشتري
يرجع بالارش ولا وجه له مسألة منع الرد ك ع بل
عن الملك قبل العلم بلا عوض يرجع بالارش واذا خرج المعيب
الخلاف فلو كان شيئين ابعاضا ومع الاعناق
بلا تفرق الصفقة احدهما لم يصح رد الباقي
المبيع كما مر فرع فان فسخ الحكم ك ح لحالف
بل او عجز المكاتب اذ الفسخ بالحكم رده اجماعا
العبد ولا يأبى لان البائع الاول ابطال الاصل
اجنبيا فرع هـ م ح فان تفاسخا بالتراضي لم يرد على الاول
اذ التراضي كعقد جديد فالاول غير مفسوخ وط س بل
له الرد قلنا بنا على ان الحكم غير مفسوخ مع الساحر وقد
ابطلناه فالكتاب ان كان قبل القبض رد على الاول والا فلا
لا من لنا ما مر مسألة هـ س فان زال العيب الحادث
عند المشتري فله رده بالقديم بلا ارش ابن الصباغ ما لم يحكم
له بالارش فان حكم به ولما يقبضه فوجهان يرد اذ لم يسقط
الحكم لعدم القبض ولا لحق نفوذ الحكم مسألة
واذا ادعى لمعرفة الارش فالعبرة بما عند العقد اذ هو وقت
الاستحقاق وقيل بل يوم القبض اذ هو وقت الضمان

## باب تلف المبيع واستحقاقه وفصل في تلفه

هـ مسألة اذا تلف بآفة سماوية انفسخ العقد
لتعذر ولا يأخذ منه شيئا ك يلف من مال المشتري

بثمن البائع القيمة الا في المبيع كيلا او وزنا اذ قد ملكه بالعقد
قلنا فسخ بتلف قبل القبض فبطل العقد كالمكيل سلمنا الزم
كون القيمة فسخه سلمنا فالجبر [illegible] ماذكرنا **فرع** فان
تلف بعد المطالبه وعدم استحقاق الحبس فوجهان من مال البائع
مطلقا كالمامور وقيل من مال المشتري كحبس الممتنع البائع اذ
هو غاصب وحبس المبيع المشتري فلا ضمان على البائع اذ هو
امين [illegible] وحبس البائع [illegible] من مال البائع كالمامور قلنا
لم يتصل الدليل **مسئلة** فان تلف بجنايه المشتري
فمن ماله اذ هي كالقبض بل من مال البائع كالسماويه قلت
والفرق ظاهر فان تلف بجنايه البائع او اجنبي فمن ماله قلت
ولعل من خالف في السماويه خالف هنا **مسئلة** فان رده
المشتري الى البائع [illegible] هنا في الثمن تلف من مال المشتري اذ قد
تم قبضه وضمنه المرتهن **مسئلة** وان عدل المبيع
فتلف فمن مال البائع اذ لم يتم قبض المشتري مع توسط العدل
**مسئلة** فان سلم المبيع [illegible] فلم يسلمه المشتري
فللبائع نقض التسليم واسترجاعه ولو حضر اذ تسليمه كالمشروط
بتسليم عوضه وكذا [illegible] شرطا تسليم الثمن البعد معينا
او في الذمه وجب الكشف في الثمن [illegible] فله استرجاعه للايفا
او للابد [illegible] اذا استرجعه تلف من ماله اذ لم يتم التسليم قلت
وان تلف في يد المشتري فمن ماله وان لم يكن التسليم تاما
كلو تلف بجنايته قبل قبضه واذ قد ملكه تلف في يده فان
[illegible] من غير شرط لم يكن له القبض من بعد اذ قد
اسقط حقه من الحبس تلف من مال المشتري **مسئلة**
واذا اتلف البائع بعض المبيع او تلف قبل القبض [illegible]
العقد في الباقي بل في التالف فقط اذ لا وجه لنقضه لكن اذا
[illegible] العقد والباب [illegible] خيار العيب
بل بنقصان عينه [illegible] مطلقا [illegible] على الاطلاق
ان تلف خير المشتري بين اخذ الباقي بالثمن جميعا وبين
رده اذ لا تاثير للبائع في نقصانه وان جنى [illegible] وحط
[illegible] وان شاء فسخ اذ لا يلزمه بعد تعييبه
البائع ارش الجنايه [illegible] او غيره كلو كان من قبل
قلنا لا فرق بين [illegible] الواقع من قبله **فصل**
العبد اذ القبض من تمامه [illegible]

في كغيره قبض المبيع **مسئلة**
[illegible] اذ هو الممكن **مسئلة** قبض غير المنقول بالتخليه
[illegible] لا بد من تخليه للمتعارف والمنقول كذلك لحصول الاستيلا
في القبض ولا يعتبر النقل [illegible] بالتخليه
[illegible] بالتخليه سقط ضمان البائع [illegible]
الواجب ولا يصح تصرف المشتري [illegible] الاستيلاء
[illegible] اذ هو مع الاذن كالمعتبر [illegible] من خروج
بالتخليه عن ضمان البائع [illegible] قبض المبيع
ماله **مسئلة** [illegible] قبض المشتري اذ سلمه
المشتري وهو المبيع [illegible] وبعدم تسليم الثمن اذ قد [illegible]
مسلطا على التصرف في الثمن [illegible] البائع [illegible] المبيع لانه
[illegible] طالب [illegible] المشتري على المبيع [illegible]
ما عنده [illegible] لتامر **فرع** [illegible] سلم
ابق العبد قبل قبضه لم [illegible] الثمن [illegible] سلم الثمن
[illegible] له الفسخ بالاباق [illegible] مطالبه [illegible]
[illegible] المشتري على القبض من مال البائع اذ هو [illegible]
عن الضمان فان [illegible] فوجهان [illegible] اصحهما [illegible] الى الحاكم
[illegible] المشتري [illegible] امينا
[illegible] لاحاكم [illegible] **مسئلة** [illegible]
البائع بالقبض من نفسه كغيره لكن لا [illegible] بالتخليه بل
بالنقل او بالتصرف في غيره [illegible] المشتري من
[illegible] بالمبيع [illegible] بالثمن [illegible]
بالقابض وبالمبيع [illegible] وهو [illegible] الا تسليم الاحاله
اذ البائع [illegible] تسليم المبيع [illegible] لا للمامور
[illegible] اذ [illegible] تصرف من المشتري [illegible]
القبض [illegible] **مسئلة** والتخليه لا تكفي هنا في
البيع الفاسد [illegible] الامانه [illegible] المبيع اذ لا يلزم
[illegible] **مسئلة** [illegible] التخليه الصحيحه
ان تكون في عقد صحيح غير موقوف ومبيع غير معيب
[illegible] الثمن او في حكمه بلا مانع من اخذه
في الحال او [illegible] البائع [illegible] كالرهن او غيره كاغلاق
باب او [illegible] لم يلزم [illegible]
[illegible] **مسئلة** واذا استعمل البائع المبيع

فيل السلم لزمته الاجرة للمشتري اذ هو ملكه بالعقد فكذا
منافعه الواجي هدى لا اذا الجاح بالضمان وهو نص في موضع
الخلاف قلت لنص على عمومه والا لزم في الغاصب سلمنا فمعارض
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الخبر واذن لسقط الاثم ولا يخالف
محمل على ان المراد حيث صح البيع بعد استقلال المشتري بخصمه
بالتقابض وهو جائز فان تلف قبله بطل العقد لملكه والساج والعلو
مسئلة والموت قبل القبض على البائع من نحو عقر وعورها
اذ عليه تسليمه ولن يتم الا بذلك فوجب واجرة كيل المكيل ووزن
الموزون عليه اذ عليه تيسير المبيع والصب على المشتري كلو كان
نحو الغنم اذ قد يحس وفصل الملتصق كالمسمار والفص والحجر
اذ عليه تسليمه بلا مانع من نفعه وللمشتري خيار الرؤية
اذ لم يكن قبل القبض النقل وخيار العيب ان تعيب به مسئلة
واذا باع الشريك نصيبه في الحيوان وحده لم يسلم الا بحضور
شريكه او اذنه او الحاكم والا ضمنا حصة الشريك اذ كل منهما
قد نقلها عدوانا فرع ولا يجب التسليم الا في موضع العقد
ويلزم اذ هو من تمام التسليم قلنا العقد لا تعيينه الاحتمالا
فجهل المشتري غيبته عن بلد العقد فيلزم انتقالا تنجيزا
وله الفسخ قبل احضاره مسئلة وانما يستحق القبض
باذن البائع مطلقا او توفير الثمن في العقد الصحيح فقط
فللمشتري اجرة حيث وجده الاجنبي يعلق به حق كالمرهون
والمستاجر اذ حقهما سابق فان لم يحصل ايهما وسيه
المشتري من الغاصب فللغاصب استرجاعه اذ هو مضمون
عليه قلت فيه نظر اذ حق المشتري اقوى ثم ان الغاصب يتبرك
بالرد الى الغاصب كما سيأتي فرع فان كان في يد السارق
فليس له استرجاعه اذ ليس في ضمانه لوجوب القطع ولا يجمع
عليه قطع وضمان خلاف الغاصب قلت الاصح الا فرق لما مر
فان سيبه من الوديع او المستعير لا باذن ولا توفير الثمن
فلهما الاسترجاع اذ هو مسيبه لا هما مسئلة ولو قال
المشتري للبائع ابعث به مع غلامك لم يكن قبض الغلام
قبضا له ولو قال ادفعه اليه كان قبضا له اذ هو كالوكيل
حسبه فيتلف من ماله هذا العرف يحكم ولعل العادة في
التعدي واللزوم قلت يحمله معنى لطيف ادفعه الى

العلام

العلام امارة ظاهرة في انه عبد واجلى العلام عبارة وذلك
تذكيل صحيح خلاف قوله ابعث به مع العلام فالعبارة ظاهرة
علم اجاله العلام وذلك واضح بعد التامل فصل
في استحقاق المبيع مسئلة اذا استحق المبيع رده للمستحق
امكنه الرجوع بالثمن ام بعد الحكم فلو لا احقا تنبيه لا خاف اتبع صاحبه
حيث رده بالحبس او بعلم الحاكم او بامر البائع رجع بالثمن اجماعا اذ
بالنسبة بطل العقد فصار الثمن كالدين لا باخر ولا يتكلوا اذ هو
كالاحرار على الغير ولا يرد الثمن ويمين المشتري على
العلم ان صدق على الشري والا فعلى القطع كما سيأتي
فان اذن البايع بالرد ولم يامر به لم يرجع عليه اذا اذنه ليس
اقرار ابالاستحقاق خلاف الامر مسئلة ويصح للعبد من اصله
للعبد باستحقاق المبيع رجع للعبد من اصله وفسخ الحاكم
الاصلية والفرعية بل من حسه اذ رفعه وفوائده
بالاستحقاق ولا استحقاق قبل الحكم فلو بالحكم كما سبق لتقدم
الاستحقاق فرع فان استحق بعض المبيع بعد الباقي
سقط به الخيار مسئلة ومن باع بدراهم ثم
بعض عنها دنانير صح اذ ما في الذمة كالحاضر لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس
الخبر فاذا استحق المبيع رجع بالدنانير المدفوعة اذ بطل عند
الصرف بطلان اصله واذا استحق وقد احال البائع بالثمن
رجع به على البائع اذ حوق العقد متعلقه به لا المستحيل
اذ هو دكيل بعض ووكيل القبض لا يتعلق به حق خلاف وكيل
العقد مسئلة ويصح التمسك بدرك المبيع اي بالثمن
ان استحق كشرط الرهن في الثمن واذا استحق ما باعه الوصي
رد الثمن من مال الميت ان كان والا استرده من الغرماء اذ قد
يحتذ به لا ينكشاف الميت معلسا فان تعذر غرم من ماله اذ قد
منه بنفسه وعلى اليد ما اخذت مسئلة واذا
استولد الامة المشتراة ثم استحقت ردت للمستحق اجماعا والاولاد
ليس استهلاكا كالمغصوبة والولد حر اجماعا للشبهة وعليه
قيمته للكها اجماعا اذ هو نماء ملكه فتحرم وضمان حصته
ويتابعه الاصول فرع وانما يضمن القيمة وعن
علام بعلام وجاريه بجاريه لنا مماثلة وقيمته بعض العبد
الذي اعتقه الشريك وكتلفه مع الغاصب اجماعا انما يضمن القيمة

بعد المطالبة او امكان الرد فان تلف قبل ذلك فكولد المغصوب والعمرة بعمته يوم الضمان س بل يوم الولادة اذ
**فرع** هذا اول وقت له فيه قيمة قلنا لا معنى للتقويم قبل الضمان
**فرع** ويرجع على البائع بالقيمة س لا اذ يغصبها لا بفعل البائع قلت العمر جنايته عمدا كان او خطأ **فرع** وعليه العمر ايضا اذ وطئ ملكه غيره ولا حد فلزوم المهر لتنزله ص وعليه المهر بالبيع لا من مرجحات لا جرم لاستدامة اولاد ولا مهر كلو وطئ امته قلنا العلة هنا كون مباح التصرف مملوكه لغيره فاستوفاه حس ولا يرجع به على البائع لانه مدانيه في عوضه ل س بل يرجع اذ هو غرم لحقه بسببه كقيمة الولد قلنا لم يصح بالولد فاستوفاه ولكن عصب طعاما على غاصب فاكله فانه لا يرجع بالغرم **فرع** ولو زوجها المشتري عبده بطل النكاح اجماعا ورد واولادها للمستحق اجماعا اذ لا موجب لحريتهم قلت وعلى السيد عمرها فلو علم المشتري بعصبها ثم استولدها رد واولادها اذ لا سبب لحريتهم
**فصل** فيما يدخل في المبيع تبعا في المسح في ذكر العرف العام لا الخاص **مسئلة** ويدخل في المسح ونحو للمماليك ثياب البذلة وما يعورف به لا ما في يده ولا ما للزينة للنفاق كالعمامة والمنطقة والخاتم قلت الا لعرف وفيما ما يستر العورة فقط قلنا المسح العرف **مسئلة** وفي الجمل والبغال العذار ى واللجام في عرفنا وكذا في الحمر التي يلجم لا السرج والحزام والعباة واللبد والشكال والعمد وتعاليق البغال والآلات الجاري حقيبة الجمل قلت الا لعرف **مسئلة** وفي الحمار والبغال العدار ... عرفنا الارض من الماء الا لعرف كبلاد الري وخراسان ى وضعا والسواقي والمساقي والحيطان والطرق المعتادة قلت ان كانت والا فملك البائع ان كان اذ علة السلم والا فملك المشتري ان كان والا فمغصب **فرع** ولو دخل فيها نابت سنته فصاعدا لا تصمو كالحرمنها سوى كان ذا ساق ام لا كالقصب والنعطس لا ما يقطع منها من ورق كالحنا وثمر كالجوز ونحوه فلا يدخل لا يفصاله كالزرع قلت وشق للصلاح بلا اجرة اذ هو كالمستثنى **فرع** ولا يدخل الزرع مع الشجر كالزرع على الارض قلت والامر عندي بحق له هنا كالحرث على الشاة بخلاف ما اذا دخلت



سعا السح الارض فهو اشبه بالزرع اذ يدخل **مسئلة** وفي الدور والبساتين بها المسح بعضا لا كالابواب والاوتاد ونحوها مما فيها وكذا السلم المسمر لتعلق البياب ... ونحو الرحا ونحوها وما خرج نحو الحمام والبيوت ... العرض ... والثياب في البساتين وكذا الدلو والارشية والسنان العمد والحبل لا عرش الصمر في الاصح **مسئلة** ولا يدخل الملقا ولا الدعين ولو احجارا الا بعرف الاساس وعلى البائع نقله فان تعيب المسح بسبب فعله قبل المسح كلو احل السقف فاصلحه قبل التسليم والاحجار ... لم يصلحه البائع لا لو انهدم الجدار فيه فاصلحه البائع فالحجارة لعلم المدينة محتمل كون الاخر دون الاول ولا يدخل معدن ولا دفن ولا درهم في بطن شاة او سمكة اذ ليس من المسح وله فان ادعى البائع ما في الشاة فالقول له كالمال في يد العبد والا فلقطه واما السمك فالاولى لقطة اذ لا يجوز ابتلاعه بعد تحتيده والكمثرى والبرع للبائع اذ هي غنيمة ى والمنقوبة للحي سوى ملك الجوار كونها كغريبة
**فرع** والسمك في بطنها للمشتري اذ هو كالعلف ى واما الحر فهو كالطاير ... الخلاف لكن ان وجد سمه حرم عند هو كاشيا فاعطي خلافه
**فصل** فيمن **مسئلة** ومن اشترى مشارا اليه موصوفا فاعرضه وجاء فيه وعيب في المالد مع الجهل فاشترت منكر هذا البر فاذا هو شعير اذ لا حكم للصفة مع الاشارة لتدريجها ى وكذا لو قال على انه بر فاذا هو شعير فلعوا الشرط بلا خيار فان سرطا مخالف في المقصود ... انها نعاج فاذا هي كباش او العكس ونحوه عند اللحم والاصح لتفارت العرض ومنه ان سوى عبدا فاذا هو امة ونحو ذلك اذ بطل الشرط وهو لازم اذ هو حالي فبطل المشروط فان خالف في الصفة صح مطلقا وحرف الادني مع الجهل كعلى انه يراجح فاذا هو ... اذ لم يبطل الرماني الكلية بل حصل معظمه وهو الجنس وثبت الخيار لعدد الصفة قلت ولم يحصل الاعلى لكمال غرضه ولو غرض ان معظم المقصود في الصفة كما صارت كالمخالفة في المقصود فيسقط

اذ الظاهر خلافه فرع وحكى ولو شرط كفر العبد فاكتسب مسلما
فلا خيار س بل يخير اذ يرغب في الكافر المسلم والكافر
المسلم قلنا المعتبر الغرض ولا نقص في الاسلام فاما لو شرط
الثيوبة فاكتسبت بكرا فلا خيار خلاف العكس وان خالف في
الجنس فكالمعدوم اذ هو مشروط وسوى فيه العلم والجهل
وان خالف في النوع فقيل ان جهل البائع او جهل البائع بغير
انه لم يرض باخراج خلاف ما شرط والا صح وخير المشتري مع
الجهل اذ علم البائع بغير رضاه وجهل المشتري بغير الخيار
مسألة فان لم يتواطآ على خلافه في الجنس سلم
البائع المبيع وما قد سلمه مباح مع العلم قلت ومرضي فاسدا
مع الجهل اذ سلمه بعوض وان خالف في النوع ى خير المشتري
قلت والبائع اذ للنوع شبه بالجنس وفي الصفة يرد او ارش
العيب مع الجهل ى فان جهل البائع فسد للعذر قلت
وفيه نظر وان خالف في العين كبعت منك هذه الشاة فاعطى
غيرها موجهان ى اصحهما كالمخالفة في الجنس قلت وهذا اشهر
منه بل العقد صحيح مطلقا وما سلمه مباح مع العلم ومرضي
فاسد مع الجهل فرع وقول ط من اشترى بذرا على
انه ينبت فلم ينبت كراثا رجع بارش العيب مع جهل
البائع مناول ط مراده بذر الكراث الذي يسمى الشامي ويكون
له بصل فاذا نبت الكراث لا البصل المعروف ض اراد حيث
الفرق ان جنس واحد قلت ومعنى الشامي والبلدي واحد فرع
وحيث خير المشتري في الادنى وحدث به جاهلا خير بين
الرجوع بالارش او تسليم الارض بما فيها واجرة كراها والغراس
او الزرع فان علم به خلا ارش باب الاقالة مسألة
هي فسخ في حق الغير اجماعا فيبيع في السلم والصرف قبل القبض
اجماعا اذ جعلها فسخا فيلزم بيع معدوم هو ط مسألة
ص م ح س وهي فسخ فيما عدا الشفعة اذ هي لفظ يقتضي الملك
كالعواضي برد المبيع ولا يصح به التمليك اذ البيع المعدي لمعناها
من دون ذكر الثمن لا البيع ن دم س لفظا يقتضي الملك
كالعواضي على عوض معلوم فكان كالبيع المبتدأ قلنا
اذن للزم ذكر الثمن وصح اشترى البيع بلفظها فاعتبر فيها
محمد ان احلف حبس الثمن فسخ اذ ليس برفع لما سبق واذا

فسخ اذ رجعت ما سبق ى مسلم حيث احلف الحبس
بطل اذ فسلوم صحة ابتداء البيع بلفظها وكذا قابل يوم
وجعت قبل القبض فسخ اذ العقد من تمام العقد والا فسخ
لنا ما مر ط والرازي لا خلاف انها قبل القبض بيع قلنا الظاهر
من المخالفة التعميم فرع ومن جعلها فسخا صحح ما قبل
القبض والبيع مثله بعدها فرع ويتولى واحد طرفيها ولم يعتبر
المجلس بيع الغائب ولا صحة الرجوع قبل قبولها ولا تلحقها
الاجازة والعين شرطا خلاف الثمن قدرا او صفة ولا يلحقها
المخالف بعكس مسألة هب ص ولفظها شرطا اذ لها احكام
مخصوصة فاعتبر لفظ مخصوص كالكتابة وهو اقلنا
اذ انت مقالا او لك الاقالة ع ى وعمرو هلا بل ما اعاد الرجوع فقلت
به لحن حكم معال قلت اذ نحو اذ القصد الرجوع فاي لفظ اجزى
كالنكاح والبيع بغير لفظها ملبسا اذن لكان لفظ البيع
اقاله فلا يختلف احكامهما مسألة هب ى س
فلا يصح مع تلفه اذ هي اما بيع بيع المعدوم او فسخ
فلا يلحق التالف لتعذر رده صا احد كبيع المعيب
يلحق التالف فيرد اذ العمه يوم التلف وقيل يوم القبض بل
او مع القيمة من العقد الى التلف اذ القصد بجائز جمع العين وهو
يرجع مع التلف كمع البقا لنا ما مر مسألة والفوائد
الفرعية والاصلية للمشتري اتفاقا اذ هي نماء ملكه والاقالة لم
يرجع اصل العقد مسألة م ويبطل الاقالة شرط خلاف
الثمن الاول قدرا او صفة اذ هي بيع فلا يعلق بشرط قلنا بل
فسخ فيصح ويلغو الشرط اذ هي رفع للعقد ورفعه يقتضي الثمن
كالثمن مسألة ك واذا تلف بعض المبيع صحت الاقالة
في الباقي وحصة التالف كلو كانا عبدين قلت بل لا يصح كمع تلفه
جميعا فان تعلقت بالباقي فقط صحت بحصته اجماعا قلت
ان عرف الاعيان والا فلا ى ولا يصح في بعض ما هو باق كله
كالبيع بالعيب قلت العباس الصحة كالبيع بالتراضي مسألة
وبينا المتعاقدين شرطا اذ هي رفع وليس للوارث رفع ما
ابرمه المورث مسألة وعدم الزيادة المتصلة في المبيع
شرطا اذ الفوائد للمشتري ولم يخرج عن الاصل باب المرابحة
هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه
او بعضه بحصته وزيادة بلفظها او لفظ البيع مسألة

وهي مشروعه لقوله ... الا ان يكون بحاج عن ترابين [illegible] ولا
ويكره مبطا ان فيها الجهل الامانه في الثمن والربح قلنا
في الثمن جهالته [illegible] مسله وشرطها معرفته راس
لا جهالته وجهل الامانه جابر
المال والربح في المجلس اجماعا [illegible] ولو جهل تحصيله حال العقد فعلم
في المجلس فله هو كالمعاين في المجلس الصرو
بالعلم ما لم يملك ثم ملكه
ومسله لو شرا ان لم يعلم حال العقد كلو باع ما لم يملكه ثم ملكه في المجلس
قلت وهذا الاصرف الان نعرف جمله وحكم التفصيل كالرقم الصحيح
المكن معرفته قلت ويكون العقد الاول صحيحا والثمن مثليا او قيميا
صار الى المشتري ويرابح به مسله ويجوز ضم المونه [illegible] لا قلنا
لا مانع لكن لا يقول اشتريته بكذا ابل قام علي بكذا اذ ان مال راس
مالي كذا لو جهلها [illegible] امحها للبس لو ذكر ان راس المال عرفا اسم للثمن
وما يلزمه ويكون المطلوب بها الربح [illegible] والصبغ والجلا [illegible] فان
جلاه بنفسه لم يجز الضم اذ لا يستحق لعمل نفسه اجاره وكذا ما
يرجع به العبد ولا يضم الغدا والبذر اذ هما للبقا لا للنما مسله
فان جنى على العبد ثم رابح فيه حط قدر ما اخذ من الارش وقيل
لا كما لا يضم الغدا قلت وهذا اقرب مسله [illegible] ويصح فيما
اشتراه ثم ابرا عيبه لكن يخبر المشتري مع الجهل كشرا المعيب
بل يفسد لقوله ص فلا اخلابه اي فلا غرر والظاهر ارادته انه
[illegible] لا يصح مع الغرر قلنا بل الظاهر الا يحصل بقوله ص ولك
الخيار ثلاثا [illegible] يكره للخداع قلنا مسلم ان لم يبين مسله
ويجوز المرابحه بما اشتراه ممن يحابيه كالاب والابن وان لم يبين
الا الشريك والعبد كما يجوز شهاده لهم [illegible] لا يصح مطلقا
[illegible] لا يصح فيما اشتراه ممن لا يجوز شهادته له لتشريكه من نفسه الا ان
يبين اذ يتهم كالشهاده على المشتري بالثمن [illegible] يجوز وان لم يبين
الا من عنده او مكاتبه اذ هو كالمشتري من النفس قلنا
لا جنايه مع البيان قلت ويخير المشتري ان جهل مسله
ولو اشترى حصه الشريك ان ما اشترياه بخمسين فباعه باربعين
ثم اشترى احدهما لم يرابح الا بخمسه وخمسين اذ هو راس ماله
[illegible] ولا خلاف فيه مسله [illegible] ويصح المرابحه في بعض المبيع
ويقول قام علي بكذا ان لم يميز عنه اذ لا مانع [illegible] لا ولو
حصه الشريك اذ لا يعلم حصته من الثمن الا بالتقويم فيكون مظنونا
لا معلوما قلنا الظن كاف اذ لا دليل على اشتراط القطع [illegible]
يصح اذ الثمن معلوما قلت لا وجه لاشتراط البيان هنا اذ لا غرر

مسله

مسله ولو حدث مع المشتري فوائد اصليه او فرعيه
مستهلكه لم يصح استهلاكها من المرابحه في الاصل الا بعد بيان
من الاول ان زياده وقد حصل ولا يلزمه بيان ذلك اذ هي مثل المبيع
بالثمن المشترى [illegible] اراد الربح معه [illegible] اراد رفع الجنايه فيتحول
اذ اعلم المشتري [illegible] فرع فان اشترى حاملا فولدت او نخله مثمره
الجناية محلبها او ذات صوف فجزه لم يرابح في الاصل
حتى يحط عن المبيع مسله ولا مرابحه على الرقوم الا العلومه
اذ لو تعامل فان كانا يعرفان ثمن الرقم اعجميا او عربيا بطلان
لهما يصح للجهاله قلت فان عرفاه صدق واشبه لكنهما
اوجهالة فلهما لكن عرفها بعرفه فلا معيب صحتها اذ هو
ثم ذكر كالمعلوم [illegible] فامسله [illegible] ويجوز المرابحه فيما رابح
فيه ثم استعاده بالثمن الاول لحصول حقيقتها [illegible] الا مع حط
قدر الربح من الثمن الاول اذ قد يشبع بدله كما لا يصح بمعجل
فيما اشتراه بمؤجل قلنا العقد الاخر منفصل فهو كالمبتدا مسله
ولا بد ان يعجل فيما اشتراه بمؤجل فان فعل خير المشتري للجنايه
اذ الاجل صفه للثمن فيها [illegible] يجوز مع البيان اذ لا
حيله [illegible] والاخير المشتري [illegible] والخلاف يشبه مع انقاضه على
المشتري فرع فان بلى فلا ارش وقيل بلزم [illegible]
يرجع بالثمن ويلزمه الحكمه قلنا لا ارش للاجل فان زيد
في الثمن لاجله فعاشبه فلا مرابحه مسله [illegible] وعلى المرابح
حط ما حط عنه لعيب او غيره ولو بعد المجلس [illegible] ولو بعد
عقدها اذ الحط يلحق العقد قبل التفرق وبعده حتى لا
الحاصل ما لم يكن قد رابح ببعضه من حط عنه درهم من عشره
بلا او بعشره ثم حط اذ الحط يلحق العقد [illegible] ماحط عنه
قبل التفرق حطه اذ يلحق العقد والا فلا اذ يكون بعده هبه
منفصله عن العقد قلنا لا حقيقه به فلذلك يلحق بعد التفرق
مسله [illegible] ومن اشترى بالدراهم بعد القبض دفع عنه
ثم باع المرابح بالنقد [illegible] لا حتى يبين اذ لا يكون
الالف مجمعا [illegible] العرض قلنا الثمن الالف
وهو معلوم واخذ العروض عقد منفصل مسله [illegible]
وعلى المرابح بيان عيب حدث معه [illegible] لا اذ الا فبالنماوية [illegible]
قلنا لا نسلم قلنا فللخروج من التهمه لقوله ص لا يحل لمن يؤمن بالله

او براس ماله وبخسران كذا او هو جائز كالمرابحة

البيع **باب احكام البيع الفاسد** وعموم واخر

**مسئلة** فاسده ما اختل فيه احد شروط الصحة كجهالة مدة الخيار او
البيع او الثمن او كون احدهما مالا يملكه البائع ويصح لغيره
البيع المسلم او لا يصح بيعه لصفته كالمدبر **مسئلة** صح
الخمر لانه لفعل المسلمين من غير نكير وما استحسنه المسلمون
فهو عند الله حسن بل محظور لظاهر النهي وتجوز
مكروه اذ اقل احوال النهي الكراهة ولنا اجماع المسلمين على عدم
الحرج انما النهي لكونه لا يسوم ... الحرج في عقده بل
**مسئلة** عليه حكم عقده
الشهادة بعد صحة كل تصرف الا ما خصه دليل ويملك بالقبض بالاذن
ويصح بعد القبض كبيعه لما سائر ... فاسدا اذ هو بيع وشرط
الملك ... او بالحر ... لنا ... كالكتابة الفاسدة
بغير بالاداء والكتابة تخالف القياس لا ... مقابلة
ملكه ... ملك للعقد ... الرق والحرية
الاساس عليها قلنا سقط القياس على هذه الوجوه لا غيرها
عقد ... في عتق صح ملكها بالعقد فصح ان يبيعها
لغيره الا ان يكون خارجا عن تراض قلنا ومن احيل احدها
الى ... الاية بخلاف سائر الشروط **مسئلة**
وما فسد للربا فحرام عقده والشهادة عليه ولا يملك بالقبض
ولا يحل له ... لكن يرد لمالكه ان علم والا ... الحال
بل ملك لاجل الخلاف كسائر العقود انما ملك في غيره لا بسبب
العقد والعقد في الربويات مرتفع للاجماع على تحريمه ولنا ...
اذ الجمع عليه عدم الخلف فيه فالا ... ملكه بالقبض لغيره
ما الا ... كالمشروط ملكه ... فهو كغيره قلنا بل مشروط
تسليمه لاجل العقد ... صح **مسئلة** ولا يكفي
التخلية في قبضه اجماعا بل يعتبر نقل المنقول والتصرف في
غيره لضعف العقد اذ لم يقتض نقل الملك بمجرده بخلاف الصحيح
ومن اشترى ثمرا قبل صلاحه فبلغ قبل قطعه ثمن مال
البائع ... علل ان العلة في الفاسد لا يكفي **مسئلة** ولا
يصح التصرف فيه قبل القبض اجماعا اذ لا ملك حينئذ **مسئلة**
وبعده يصح كل تصرف الا الوطء اذ لم يملك الا بالقبض باذن البائع
فاشبه الاباحة قلنا الاولى التعليل بعدم استقرار الملك لتعرضه

والبيوع الاخر ... مواقع التهم قلنا ... عدم عقده وكونه
قد رخص بعد شرائه كالعيب **مسئلة** والزيادة والنقص
في المبيع والثمن يلحقان العقد ولو بعد التفرق ... بالفاسدة
ولا ... لا يلحق وهو المذهب اذ الاصل فيه ولا احتاج علكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وانما ... بالصحيح لا الفاسد
... لا يلحق الزيادة والحط بالعقد مطلقا بل هي هبة مستقلة لنا
ما مر **مسئلة** ولو اشترى بالعشرة فاما ثوبا
لاحدهما خمسة اربعة ستة ... الاحرار بعدم المخالفة
عشر فلصاحب الثوب ... ثوبه اربعة والربح على ما شرطا
اذ ... **مسئلة** ... اربعة والربح بينهما
والخيانة في الثمن او المبيع توجب الخيار في الباقي والارش ...
البائع ... بل يفسد للجهالة عند العقد قلنا لا كالعيب
قلنا وكلوا ... لا خيار بل يرد مع الخيانة
اذ هو المقصود قلنا انما يخبر المدلس بالخيار لا بمجرد الخطا
كالعيب **فرع** ... بين احده او رده مع ربح الخيانة
بل ... المسمى كالعيب قلنا المقصود به هو راس المال
والكذب ليس منه **مسئلة** فان اخبر ان راس المال
كذا ثم ادعاه اكثر بعد العقد لم يسمع الا ببينة **مسئلة** ومن
اغفل ذكر الدين اعتبر في راس المال نحو صبغ المشتري وفي الربح
بوصفه اذ ذاك هو الاعدل وكذلك حبس النقد الا لشرط فهو
املك قلنا والربح بين الشركاء حسب الملك لا البيع وللكل حصته

**باب والتولية كالمرابحة الا انها بالثمن الاول فقط** ويجوز
ضم المؤن كما مر **مسئلة** والخيانة فيها توجب الخيار ... الارش
في الباقي والارش في التالف كما مر ... لا خيار بل يرد مع
الخيانة كمع التلف لنا ما مر **فصل في الشركة والمخاسرة**
**مسئلة** لو قال المشتري لغيره شركتك في هذه السلعة بكذا
وقد اشتركه في نصفها فسد الحالف ... ملك نصفها بنصف الثمن
فان لم يعين في كم اشركه فوجهان ... اصحهما يفسد للجهالة وقيل
يصح وينصف اذ هو الظاهر قلنا الاول ... لا يصح **فرع**
فان حط عن الاول ... بعد ان شارك استحق في الحطيطة كقبل
الشركة اذ القصد الشركة في الثمن **مسئلة** والمخاسرة
ان يبيع بناقص من راس ماله فيقول بعتك كذا على مخاسرة لكذا

للفسخ ولا وطء لأنه ملك مستقر لفسده بالشرع في الفروج وقيل
بل يجوز إذ هي أباحه من كل وجه لا لهذه ولنا ملك المشتري غير مستقر
فأشبه جامعا مسألة ولا يستحق حبس المبيع إذ ملكه بالقبض
وإنما المنفعة بالثمن بل يصح كلو كان الثمن عرضا ملك الأول
تحليل المبيع بملك البائع استرجاعه بالحكم فلم يستقر استعماله
كلو شرط المنفعة الخيار مسألة وهو معرض للفسخ قبل
القبض مطلقا إذ لم يملك وبعده بالحكم حيث لا تراضي لئلا يلزم
الغير اجتهاده من غير حكم مسألة وما أجمع على فساده
كربا النسيئة بعد اعتراض الزيدية والحنفية وابن الزبير وكبيع
المعدوم والطير في الهواء لا يفتقر فسخه قبل القبض إلى الحكم إذ لا ملك
ولا خلاف وبعده يفتقر إليه للخلاف في ملكه بالقبض وما لم يجمع
على فساده كالولد والزيادة لا الأصل افتقر قبل القبض لقطع
الخلاف وبعده حيث لا تراضي لقطعه ورفع الملك ولو لا يعد
بوجه كما لا يبطل به وجوب العوض كما في مسألة
والفرعية قبل الفسخ للمشتري مطلقا لقوله الخراج بالضمان
وهو في ضمانه أي تلف من ماله فاستحق منافعه بدلا عن ضمانه
والأصلية أمانة إذ هي كملك من استعمله ويطيب تلفه
فلها إذ الواجب حينئذ قيمته فقط ويصححه بالرضا فقط إذ هو
كعقد جديد مسألة وإذا أتت الأمة بعد ... فالمهر للمشتري إذ هو خراج ونفي النكاح إذ صدر من أهله
وصادف محله نفسخ لبطلان ملك العاقد ولد بين لغوه
لا البيع وأما الإجارة فتفسخ لجواز فسخها للعذر والآن
خيرها البائع فيكون له من الفسخ وقيل لا إذ تسلم المبيع لا الإذن
بالتصرف ولنا الإسلم وأما الرهن والعارية فينقصان لبطلان
ما ترتبا عليه ويرجع بعينه إلا الاستهلاك الحسي لا إذا تلف
قيمته يوم قبضه إذ هو وقت الضمان وقيل يوم
استهلاكه إذ هو وقت التقويم أفضل العين من القبض إلى
التلف لقبضه برضا البائع فأما ما يختلف قيمته كالمثلي والبيض والجوز
فمضمون بمثله مسألة والحكمي كالحسي وهو الغزل
والطحن والطبخ والذبح والصبغ والقطع والغرس والوقف
والعتق والبيع والهبة فهي استهلاك هنا إذ قبضه برضا مولاه
فهو مسلط له عليه بخلاف الغصب فلم يكن فيه استهلاك
مسألة والبناء والغرس استهلاك لها قلت وكذا الإيجار

لا تبطل الفسخ الموجب وإن البائع كالمسلط له على ذلك فلم يرجع
بالعين كالبيع من كل وجه قلت ويحتمل مسألة
المشتري كل عقد بعد القبض للملك لا قلنا بل ويصح
فرع فإن باع أو وهب بعد المطالبة بالفسخ فعلى أنه
الأصح نفوذه ما لم يحكم بالفسخ أو فسخ بالرضا فنقضه
مسألة وعلى البائع رد الزائد على القيمة من الثمن
للملك أو ورثته وعلى المشتري الموجب إن نقص عنها أو الواجب
للبائع أو غيره فإن غاب المالك وكان المفقود فإن آيس من معرفته
القيمة لا غير صرف إلى الوارث أو الإمام أو الحاكم فإن عاد بعد
أو جاز الرجوع له إذ هو عين ماله فإن دفعه إلى الإمام فلا
اليأس استرجع الثالث فرع وإنما يجب رد الزيادة بين
الأعلى من المشتري بعد التفاسخ لا قبله إذ كل عوض يصار إليه
البائع والمشتري باستهلاك ما دفع وقيل بل يجب مطلقا إذ هو مضمون
إلا بأن ملك والزائد لا لمباح ولا وجه لتعذر اليأس بالعمر
القيمة إذ لا بد لتبليغه ولا يحصل به إلا الظن فيجب اعتبار
الظني حصل بالمدة أو غيرها قلت وهو قوي فإن ولا تصرف
الظن صار لا مالك له إلا في المصالح لا الفقراء إذ لهم مال مخصوص
حينئذ للإمام فقط لا لحبل الولاية به مسألة ويرجح ما
لكن بعد فاسد وأجره للمشتري للأمر بلا سعة
ملكه من وجه مخالف لحكم الشرع كالغصب قلنا
إذ ملكه الأخذ من وجه محظور فأشبه وقيل موقوف
بل الأصل الأجرة البائع فله إذ هو يصير بالرجوع إلى ملكه والا
على إجازة البائع ولا بائع للإجازة من لم يكن إليه ولا بنية
يصدق به للأمر مسألة وإذا وكل العبد من يشتريه فالثمن للسيد
إن كان من ماله والثمن على المشتري فرع والمأذون يعتق
الصحيح بالعقد إذ ملك نفسه به وفي الفاسد بالقبض
لا بنفسه إذ هو إلى الوكيل وعلكه الوكيل حاله بحظه
ويسلم إلى العبد فيعتق بملك نفسه والولاء للبائع إذ هو
المعتق بالبيع فرع ويرجع الوكيل على العبد بالثمن
إن علم أنه عبد صار متبرعا إذ لا يملكه فلا يرجع
عليه قلنا الولاء له فيحجه فيلزمه حكمها ويحتمل أن يرجع
القيمة كالمعدوم بالخيار به قلت ووجهه نظر فرع فإن شراه
بعد ما دفع من مال السيد صح الشراء والعتق لا الفضا إجماعا

اذا احدث معاوضة وملكها ان يطالب بعينها او ياخذ عوضها ماشا
قال الادب ان يشترا العقد بعقد ثمان التساوي خاله مثل [illegible]
جيد بكرومه زديا ان تصرف بعد حلسه [illegible] بالردي
ولا الصحيح ذكره ولا الجزيره الاحث تساوي المماثلان لقوله
تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولا رضى بدون المساوي في العاجل وانما
يفعل توصلا الى الرابح فقط ولا رضا به لقوله عم [illegible] ان لتستري [illegible]
بدراهم وسهما [illegible] وعنه انه اهل السعر ولم يذكر [illegible]
لطاهر واحل [illegible] السع واذا الطاهر الرضا ولا اعتبار بالضمير
[illegible] الحيلة في [illegible] ولم يشترط المساواه قلنا ولا اعتبارها
فاعتبرت [illegible] فان لم يكن للجزيره قيمه [illegible] ولا الحسها [illegible] ولا
[illegible] بداخلها اذ لا مقابل للزائد حينئذ قلت لا قيمه لها [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] يصح لنا [illegible] ومع المساواه
[illegible] التوصل اجماعا مسئلة ولا يبطل الصرف بعدم التقابض
[illegible] بل [illegible] الناقص فقط لقوله ص لا باس اذا لم [illegible] وبينكما
[illegible] الزائد وتصح في المساوي بل يبطل كله [illegible]
قلنا العقد هنا غير صحيح فاثر فا مسئلة ولا يباع
[illegible] بذهب او معدن فضة ببعضه لتعذر علم التساوي [illegible]
[illegible] المعدن فان علم ان الخالص اكثر صح اذ الزائد يقابل التراب
[illegible] كبيع الزبد بالراب والا فلا مسئلة ومن باع
معدن فضة بذهب او العكس فسد لجهالة [illegible] ما في المعدن
[illegible] ولهما الخيار [illegible] الفاسد ع بل خيار الرويه
[illegible] اذ [illegible] الجهالة قلت ولعل وجه الجهالة هنا انه لا قيمه
للتراب [illegible] كبيع الغائب المجهول العدد [illegible] بل يصح
اذ التراب لا [illegible] كبيع [illegible] قلنا [illegible] مشاهد [illegible]
مسئلة واذا اختلط معدنا الذهب والفضة جاز بيع بعضه
ببعض اعتبارا [illegible] اذا العقد اذا احتمل وجهي صحة
وفساد حكم بالصحة اذ هي الظاهر [illegible] لا لقوله ص لمن اراد ان يبيع
[illegible] بذهب [illegible] قلنا [illegible] الذهب المفرد
كان اقل [illegible] مسئلة وتراب [illegible] سوق
الصاغة الذي خلطته [illegible] لا يباع بجنس ما [illegible] منها ويجوز
بغير جنسه فان استعمل منها الحسان جاز بيع بعضه ببعض
اعتبارا [illegible] بيع مطلقا للجهالة قلنا هو [illegible]
[illegible] يجوز مطلقا قلنا التفاصيل محرم ومعرفة التساوي [illegible]
[illegible] فرع وثمن هذا التراب [illegible] اذ لا مالك له

معين

معين مسئلة [illegible]
[illegible] وهو باطل [illegible] يصح [illegible]
فاسد للخلاف ح بل يصح [illegible] اذ علته الربا والاجماع على تحريمه [illegible]
واحد فلا يبعض حكمه فلم يصح والامير [illegible] الزائد قلنا عقد
المراده للنقدين في هذا العقد وما [illegible] فساده [illegible]
[illegible] مراد هو فاسد عنده [illegible] عن [illegible]
[illegible] بالعيض [illegible] عن الملك [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] في [illegible] بل باطل لكن النقد
[illegible] خلاف [illegible] كان [illegible] يوجب رد
[illegible] الزائد [illegible] ما لم يستهلك
[illegible] والصفه بالجيد [illegible] مسئلة ويصح صرف [illegible]
فاما [illegible] من [illegible] ومذهب [illegible] بينهما ولم يفصل
[illegible] المساوي واما المغشوش [illegible] ان امكن والا لم يصح
[illegible] العكس [illegible] اعتبارا [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] وهو نصف العشر
[illegible] فصل واذا اختلف الجنس [illegible]
[illegible] التقابض في المجلس [illegible] الحلول
اجماعا لقوله ص فبيعوا كيف شئتم يدا بيد [illegible]
[illegible] اجماعا يدا بيد [illegible] ويصح بيع الجنس
صرف ما في الذمه [illegible] الذمه [illegible] الجنس ام اختلف [illegible] ويصح
الذمه [illegible] بدليل صحة التصرف فيه [illegible]
لا [illegible] تعالى وقد نهي عنه قلنا بل [illegible]
بيع [illegible] طعام معدوم بدين مسئلة
ويصح صرف ما في الذمه بحاضر الا ان يكون ثمن صرف او [illegible]
اذ لا يصرف بهما [illegible] بينهما [illegible]
اذ ما في الذمه معدوم [illegible] قلنا اذا [illegible]
الصرف فيه [illegible] وجه ى يصح في الحال لا المؤجل اذ لا [illegible]
اذ المؤجل [illegible] بخلاف الحال قلنا [illegible] ان لم يحل
الاجل في المجلس [illegible] يكره [illegible] بالمعدوم قلنا لا مع
قوله لا باس الخبر مسئلة ويصح عقد الصرف [illegible]
موجود [illegible] حال العقد [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] او [illegible] من [illegible] والا [illegible]
قوله ص لا باس الخبر مسئلة واذا [illegible] العدلين

ردى عين وسماه شوقا او حسن ويسمى زايغا والعقد اغا وقع
على الجيد بطل بعد ع الان بدل الاول في مجلس الصرف لحصول
التقابض والا بطل عد ع اذا العقد صحيح حتى عقد على مثساوى
العدد واما الثاني صح اذا ابدل منه اوفي مجلس الرد اذ هو
عيب فان كان قد علمه صح ولا رد كالعيب **فرع** ولو في
الثاني ابطلا وطلب ابدال الكسر كالسعر ع اما لو في النصف
فلا ابدال بل بطل العقد ع بدل ما دون الثلث لا الثلث
فما فوق فبطل حص ان عينت الدراهم فلا ابدال بل تخيرين
الفسخ والرضا اذ تعين بالتعيين وان لم تعين حص لا ابدال
كالمعين حص بل بدل كقولنا م ما سطل حصته كردى العين
فلكلاكان ام كبيرا **فرع** فان شرط في العقد رد الردى
صح ان تقابضا في المجلس ارا ك اذ ان شرط الرد في المجلس لا يسر
العقد اذ هو من موجبه فان افرق فاصل الابدال ابطل بعد ع
ولا ابدال ولا تاثير للشرط العدم التقابض فلا الا تريب ان
كلام هـ هنا متعلق بردى الجنس فقط واراد انه ان شرط ارد
الردى ع اذ افرقا فهو مجوز له او عالم به لم يكن ذلك رضى مع
الشرط الا مع عدمه واذا لم يكن رضا فله الفسخ قبل التفرق
وبعده ولا ابدال بعد التفرق كالعيب والى هذا اشار م
واما ردى العين فلا تاثير للشرط فيه بوجه بل بطل ان
الردى ان لم يبدل في المجلس ولا خلاف فيه الا ح فقال يصح
الابدال بعد التفرق قياسا على سائر الاثمان فلنا عن الصرف
مخالف لغيره لما مر من الاثار **مسئلة** ك ومن صرف
دراهم بدنانير او العكس تعين نقد البلد او الاغلب فيها
وحيث لا اغلب حيث يعتبر ما اراده بما يعبر به **مسئلة** هـ
ولا يجوز بيع مصحف او تحج محلى بجنس الحلية مرط اراد حيث
لا يعلم المفرد والاصح اعتبار اختلاف س لنا ما مر فان
باعه بغير جنسها صح اجماعا مع التقابض **مسئلة**
ولا يصح صرف الجنس بجنسه جزافا ولا عدد العقد على التساوي
**مسئلة** ودليله الم ط ابو بكر بن عبد الرحمن ع ح ومن رد دراهم غصب تصدق به
اذ ملكه من جهة حظر كثمن الاشاري م ك بل تطيب ر ح
المضمون بالغصب لقوله ص الخراج بالضمان لا المشروى لعدم
الضمان مع وجود القطع يتصدق بربحه فلنا خبر الشاه
لم يتصدق **مسئلة** س هـ ويصح صرف بعض مشاع كنصف دينار

ويجوز ك لاخذ بعطع في المجلس بعا بعضا وسماه شوقا
وسكا يسمى في المشاع تمييز يسمها العسمة فلنا ابده
وهو المقصود والعسمة امر خارج هو ادا لم يعرفا
العلو لا تعين في الصرف في غير الذهب والفضة
الصرف في غير الذهب وما ساخ مسئلة ع ع ف لا اذا لم يرد
العروض فلنا مطبوع وهو علم السكه وهو في موضع التعليم
سنت عليهما ط يصح التولكه وبعضها للتعامل انها
س يجوز السلم فيها مطلقة فاقتضى كونها كالتقود
ومتى كسدت فلم يبق في شيء فقط فسد بيع المسح بالسلالي
العروض واما المستعرض فقود مثلها اذ هو الواجب في العرض
**فرع** بل يلزم قيمتها في البيع والعرض اذ يعدل تسليمها لكسادها
فاشبه تلف العين س بل هي الواجب في البيع والعرض اذ كسادها
لا يبطل استحقاقها ي بل كسادها عيب فيتخير البائع والمعرض
في مو لها وردها فلو اذا اردها عاد التردد في الواجب والا عرف
قولا س **مسئلة** هـ س ذكر ع ولا تحل الربا في دار الحرب لعموم الادلة
ح ح محمد بل يجوز لقوله ص لا ربى بين المسلمين واهل الحرب
دار الحرب فلت يحتمل ان النبي يحيى النهي اي لا تجوز فيحمل عليه
لتوافق الادلة وتمرته رفع ايهام حل الربا فيها لكونها دار اباحه
**مسئلة** ي ح حص واذا استحق احد البدلين في الصرف ثم اجازه
المستحق بعد التفرق بطل اذ هو عقد موقوف وقد تعاقب
المتعاقدان ح وكذا الواجازه قبل التفرق ح ص ر ولا اذا التعرق
من تمام العقد ولا اجازه قبل تمامه فلت بناء على اعتبار تعرق
الابدان في العقود والنقود **باب العرض هو من القطع**
اذ يقطع المعرض بعض ماله وهو مستحب لقوله تعالى وتعاونوا على
وقوله من كشف عن مسلم كربه الخبر ولخبر عن ابي الدردا لان يعرض
مرتين احب الينا من ان يتصدق مرة واحدة وموقعه اعظم
من الصدقة اذ لا يعرض الا محتاج **مسئلة** وهو
مكرمه شرعه الشرع لحاجة المحتاج او ضمان التي عنك الا بالرضى
ويخالف المعاوضة بامتناع الاجل وعدم اعتبار التقابض
**فصل** وصيغته اقرضتك او اعطيتك او خذ هذا بمثله
او قرضا وفي اعتبار القبول وجهان ي اصحهما لا يعتبر كالاذن
بالاتلاف اذ ليس معاوضة محضة وقيل يعتبر كالمعاوضة
**مسئلة** هـ ويملك بالقبض كالبيع اذ ملكه بالعقد اذ له فيه نفع

كل تصرف كالهدية و مسألة لا يملك القرض حتى يتصرف فيه ببيع
او هبة او اتلاف او تلف في يده اذ للمستقرض رد عينه ما لم يكن رما
قلت الغالب قبول الرد لوجوب قبول الابعاض كلو رد مثله في بل هو
جائز من جهة المستقرض اذ لا عقد هناك ملزم واما المقرض فلا
يجوز له الرجوع لخروجها عن ملكه بقبض المستقرض وقيل له الرجوع
ايضا مهما بقيت العين في لكن بالحكم في الاصح كالبيع الفاسد
قلت الحق انه ليس بجائز من الجهتين معا ووجوب قبول الرد
لوجوب قبول الايفاء للجوار مسألة وانما يصح ممن
يملك التصرف والتبرع اذ هو تمليك فلا يصح من عبد وصبي ومحجور
ولا يصح من المضارب اذ فيه ابطال النمو ومن وكل بشراء شيء لم
يكن له ان يقرضه ولا ثمنه لمخالفة المقصود فرع ى والمتولي
امرا من مصالح المساجد اذ مقصودها المصالح الدينية حيث
المستقرض مليًا يوثق بالرد منه مسألة ومن صح قبوله
البيع صح استقراضه اذ هو معاوضة مسألة ومن ابيح
له الطعام لم يملك مالم يستهلكه وقيل ما اخذ من لقمة ملكها
بالقبض كالهدية ولا يصح للمبيح استرجاعها وقيل لا يملك
حتى يضعها في فيه فله استرجاعها قبل وقيل لا يملكها الا بالابتلاع
فله الاسترجاع قبله ى وهو الاصح اذ لا موجب للملك قبل
الاستهلاك مسألة ويصح في كل مثلي او قيمي جماد امكن
وزنه وقل التفاوت فيه كالحب والحطب والريحان اجماعا
فرع ولا يصح في الحيوان لعظم تفاوته كالجواهر والرقيق
رد المثل لشبهه التفاوت باقر ك ش عي وعن م يصح
اذا استقرض صلى الله عليه وآله بكرًا ورد بازلاً قلنا قضاء عن الغنيمة بالتراضي
والا لرد بكرا مسألة ه حص ولا يصح قرض الرقيق للأمر
ى الطبري محمد ش داود الظاهري يجوز كجعلها مهرا ش ص ك
يجوز ممن يحرم وطؤه على المستقرض كالحيوان لا من تحل له
عقده جائز لاثم فاشبه العارية نعم للمجاس يصح مطلقا
للامر ولا يحل به الوطء للامر لنا ما مر في قرض الحيوان
مسألة ويصح قرض الحجر لقلة تفاوته وضبطه بالوزن
لا كالجواهر قلنا تفاوته اقل مسألة
وللمقرض رد البدل مع بقاء عين القرض اذ قد ملكها
مسألة ويجب رد مثله جنسا وصفة وقدرا الى موضع
العقد وان اختلف السعر يوم القرض والقضاء اذ الواجب المثل

وعلى

وعلى المقرض قبول القضاء المراد منه المستقرض الاحسن لو الاصار
مثل او صفته او خاف من قبضه ذهابا او مؤنته فرع ويجب
قبض كل مجهول مساو او زائد في الصفة لا لزام ح امرا ه
كانت عبدا قبول تعجيل العبد قبل النجوم المضروبة والحالة
احد قلت الاصح حيث لا ضرر او غرامة ع م ويصح شرط حط البعض
اذ لا مقتضى لمنعه حلالو طش مسألة ه حص ولا يصح قرض
القيمي ان كثر تفاوته ويضمن قيمته لا مثله ولا يصح قرض
الامر في الحيوان لنا ما مر والقول للمقرض في جنسه الطبري بل مثله
ومعيته وقيمته اذ الاصل البراءة مسألة في جنسه وجنسه
الحب المدوس والسمن والسليط والعسل المغشوش ولا يصح قرض
العلس والسمسم والحلوى المختلطة كالنبق والبرايم المغشوشة
بعدم معرفة لتعذر حصر رد المثل مسألة ويضمن بالقيمة كالعمامة
والسعيحة اسم فارسي للورقة التي يكتبها المقرض
للمقرض ان يقضا من بلد اخرى ذلك جائز مع عدم الشرط
اجماعا اذ لا وجه يفسده فرع ى ط ش فان شرط المقرض ذلك
للمقرض له لم يصح لقوله صلى الله عليه وآله كل قرض جر نفعا فهو ربا بل
يجوز للمقرض في المسلمين من غير نكير قلنا لا نسلم مع الشرط
مسألة وعاريه النقدين قرض اجماعا اذ لا ينتفع الا
بالاتلاف قلنا الا للعيار او تجمل كما سيأتي فرع ص ط د
العرض لا يملك بالقرض فلا يصح منه تصرف فيه وقيل بل
يملكه كفاسد البيع الا ان العبد لا يعتق لو اعتقه مستقرضه
لصحه اذ صح القرض كالعارية لو حوى رد مثله او رده
بالحب وحج وهي لا يصح العتق ففاسده اولى فصل
ولا يفسد بشرط ما هو من موجبه كشرط رد مثله او رده بالعيب
وبحج وما يؤكده كشرط الرهن والضمين والاشهاد والرهنة
زعه من نفعه في شيء ولو قال اقرضتك هذا على ان
اقرضك غيره او اهب لك صح القرض اذ لا جهالة ولغا الشرط
اذ هو وعد فاما في البيع فيفسد اذ يصير الثمن مقابلا للوعد
اذ هو وعد وبيعه وهو مجهول فرع فان شرط رد جيد
بمثبته ما اعطى جيد عن ردي صح بالعراقي يجوز ولا يلزم الوفا لنا
الخبر فان شرط المقرض رد اقل مما سلم فوجهان ى اصحهما
يجوز كلو وهب له الزيادة وقيل لا اذ هو خلاف موجب عقده
قلت بل لنا اجمعه اذ شرع للرفق فرع وفي اشتراط الزيادة
غير الربوية كنعم بعيرين عند من ل جائز وجهان ى اصحهما

المنع لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو حرام وقيل يجوز لرواية ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فجاءته ابل الصدقة فامره ان يقضيه بكرا خيارا
لا على وجه القرض او دون شرط جمعا بين الادلة فاما في الربويات
ففاسد اجماعا **فرع** وللمقرض قبول الافضل مالم
يشترطه **فرع** لا اعلم انه امر به من بعض صاع برد صاعا
الجيد والحلو **فرع** وفي فساد القرض بالشروط الفاسدة لاجل
ودرهم بدرهم نسيئة الاصح يبطل كالبيع **مسألة** وله
يجوز سلف وبيع كمنعك هذا على ان تقرضني كذا لنهيه عن بيع وسلف
**فصل في احكامه مسألة** وليس لمن تعدى عليه
استباحته حبس حتى يحضره ولا استيفاؤه الا بحكم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا
تخن من خانك لا يحل مال امرئ مسلم الحديث يجوز من الجنس
وغيره لقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولقوله لامرأة ابي
سفيان خذي ما يكفيك الحديث يجوز من الجنس فقط لقوله
مثل ما عوقبتم به بمثل ما اعتدى عليكم يجوز منه من الجنس
ومن غيره لتعذر دينه بالاشهاد وله اخذ من خانك فاما امره
لامرأة ابي سفيان فانه كالحكم وليس الاجرة استيفاء الحق
حيث يمكن فان تعذر جاز الجنس وغيره لئلا تضيع الحقوق
ولظاهر الاية **مسألة** ولا يصح الابطال بالعرض
اذ هو بيع كالعارية يصح كتعين المسح وليس الباجيل
بعض للعرض ومردود القرض فتاكلهما فاحوط **مسألة**
واجرة تأدية القرض على المقرض او عليه غيره من ماله فان
طلب المقترض الاعادة فعليه **مسألة** ويصح اقراض
الوديعة من مالكها اجماعا وكذلك الغصب برضى مالكه
اذ لا مانع ولا يصح قرض مجهول كالطعام لم يكل وقيمي مغشوشه
كالاعيان **مسألة** وقرض انية الذهب فاسد لتفاوتها
في الصنعة ويضمن بالقيمة **مسألة**
حل الدين المؤجل بموت من هو عليه اذ هو حق له فصار للوارثة
بل يحل لانتقاله من الذمة الى التركة والاعيان
لا تعلق بها الاجال وليس قابل الى ذمة الوارث بدليل جواز القضاء
من ماله فالوا من حلف عند امتنعوا قال لم يقعد عنه الوارث
فيه لتعين الدين فيه وليس تعلق به حق كالرهن اذ لهم القضاء
من غيره **مسألة** وكل دين ليس اسوة في الحبس والصفة
لا وليس لا اوجه للمطالبة يتساوى
ساقطا لتعاطي الحبس **مسألة** ويسقط بالعجز وبحق قبل المراضاة
الحبس

والدين

 بالطلب فقط فسخ من مطل اذ هو استحلال مرمه الاعذار
**مسألة** ويصح الاقرار والنذر والوصية والحوالة بما في
ذمة الخبر لعود لها الجهالة كالبيع والهبة الا ممن هو عليه
او الضامن به اذ لا جهالة فيهما **باب والسلم والسلف بمعنى**
واحد وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر مع شروط ما تضمنه
والاصل فيه اذا ابتعتم بدين الى اجل مسمى الاية
اسلف فيسلف في كيل معلوم والاجماع على كونه مشروعا الا
فيه لنهيه عن بيع ما ليس عند الانسان قلنا اراد بيع عين
فيه ومه او عين غيره معدوم فاما في الذمة فجائز كالبيع والتولية
من الحيوان والحاجة اليه كالبيع **مسألة**
ويشرطه فيه بلا به الاجل والمكان والصفة
من بعض من البيعة فما احلها فقط وتعيينها **مسألة**
وينعقد بلفظ السلم او السلف اجماعا كاسلمت اليك او اسلفتك
هذه في كذا او في ابتياعه بلفظ البيع
كالصرف وقيل لا لبعد تراه في ذمتي بلدا قلنا ان اسكمل
الشروط فلا مانع **فصل في الشروط الاول في راس المال**
ومنه ميسان **مسألة** يحب قبضه في المجلس والا بطل
كالكالي بالكالي بعض شروط لا يشترط كالبيع قلنا
مامر **مسألة** ويصح من النقد اجماعا ومن
العرض الحاضر لعموم الادلة ما عدا الذهب في الشجار في قيمته
ان يجري المسلم فيه قلنا الدليل عام ما يع ولا يلزم في البيع
واذ هو موضع ما نعه **مسألة** ويصح العقد عليه قبل وجوبه
الكسر وصفه ما يبين به كعلى تعذر في الذمة وليس بيع قبضه
مثل التعري والا بطل كامر **مسألة** ويصح جزافا
كالبيع لا للجهالة قلنا كامر البيع **مسألة**
واذ الكشف فيه رد في يحكم امر في الصرف لاشتراط الفضل في اشتراط
القبض في المجلس **مسألة** ولا يصح فيما يحرم فيه النسا
اذ الباد جعل شرطا للاساري **مسألة** ولا يصح اسلام الدين
الى من هو عليه مثل قبضه اجماعا اذ ليس مقبوضا
ولا الوديعة الا بعد قبضه اذ يد الوديع يد المالك
يجاج لحصولها في قبض المسلم وهو المعقود قلنا يده يد المالك
فلابد من تعيين ها بعد يد بقبض **مسألة** ولو قال
اسلمت اليك هذه العشرة والعشرة التي في ذمتك صح في
العشرة المسلمة دون التي في الذمة الا ان يقبضها قبل التفرق

بل يبطل لعدم تعيين العدد المقابل للدين قلنا لا يصح كل عقد
على عشرين فيعدد بحث عشرة من الثمن او المسلم فيه مسألة
ويصح اسلام جنس في جنسين وعكسه كفي البيع الا في الربويات لا للجهالة
العدد المقابل لكل جنس وقد نهى عن بيع الغرر قلنا لا جهالة
كما مر في الصرف اذ الدنانير تاكيد للعقد مسألة وشرطها
الجودة الربح والخسران من الحاسن اذ هو مع تعين الربح كالعرض جزء
مشاعه لا يشترط اذ البيع مرابحة وغال مالك ساعلى الخوف
بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النسا وقد افسد ناه
مسألة ويصح اسلام المكيل في الموزون والعكس كالبيع
لا الطعام قلنا من الجواب السرطا الثاني في المسلم فيه
مسألة يجب ذكر جنسه وحبسه ونوعه وصفته
اجماعا لقوله في كيل معلوم الخبر فيصح من الاعمى اذا كان بصيرا
اجماعا لمعرفته الصفات والالوان قيل عماه وكذا الاكمه
لا للجهالة الصفات والالوان قلنا الوصف يرفع الجهالة كالسلم مسألة ويصح مؤجلا
اجماعا لقوله الى اجل معلوم ولا يصح حالا لا للخبر وقوله
يدين الى اجل مسمى لا يشترط اذ هو معاوضة كالبيع قلنا
فصل الخبر والقياس على الكتابة اذ كل منهما عقد ارفاق ولين
موضوعه يحصل احد البدلين ويأجيل الآخر مسألة
ولا يشترط من صفاته الا ما كان مضبوطا للصنعة ويختلف به
القيمة فيعاد فاله عيار موضوعه ويكفي حصول اقل درجاته
اذ هو المتعين فلو شرط ردية او الاجود تم لم تبعد ان يكون
كعيب العاكب بلوما يسمى به فيتعا فاسد مسألة ولا بد
من كيله او وزنه حيث امكن فيكون معلوم العدد ويجوز كيل
الموزون وهنا والعكس اذ القصد التحصيل ولا يكفي العدد الحيث
على تساويه كالجوز مسألة ولا يصح تعيين مكيال معين
تعذر الحصول بل مكيال بلد كبيرة تحرزا احتياجه في مدة اجله
ليلا يؤدي الى الجهالة ولا تعيين ثمرة شجرة او ارض او لبن
شاة معينة او نوع من صنعة رجل معين او محله صغيرة
لخوف الفساد والانقطاع فيه فقوله في كيل معلوم وقوله
للتحديد ولا اسمي كحائط ق والمسلم اليه ان يشتري الوفا
من المسلم اذ هو المقصود مسألة فان اسلم في شيء على انه لم
يتغير وكان عليه شيء آخر لم يصح اجماعا للنهي عن بيع وشرط

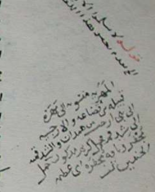
مسألة ولا يصح الاشتراك في المسلم قبل قبضه في بيع شرطين
البيع بينه وبين المسلم في القبض من غير رضاه
فيه ولا التولية اذ هو تصرف قبل القبض وقد سبقه في
المسلم الا سلفك او راس مالك فيصحان اذ البيع
لنس لك قبل القبض والشركة والتولية ليس بيعا لنا
فلا تحرجه الى غيره فاما بعد قبضه فيصحان
له راس المال بعد قبضه كل تصرف اجماعا مسألة
خيار الشرط الان يبطل قبل التفرق كما في الصرف مسألة ويصح
بناء على عدم اعتبار المجلس ويجوز قلنا
يراد ان الباقي والا قبل الثمن فيصح وفاسد السلم باطل
لنفاذ الصحيح اجماعا ويعود يوم
العقد اذ الضمان من وقته وللمسلم ان يأخذ عوض راس ماله
ما شاء كسائر الديون فان اراد تصحيحه براد اتم عقدا بلا يكون
بيع كالى بكالى مسألة واذا بطل البيع او عدم جنس
المسلم فيه او حبسه يوم قبض ان تلف ولا
يأخذ الا راس المال بيع قبل القبض
شيئا فاذا علم لا يأخذ شيئا عن ذلك وهو يوقف هذا
ويصح ان يطالبه بعد م الجنس ولا مانع وله الفسخ ان شاء ويتركه
كان بعذر لا فلاس المسلم اليه لا يعطاه ما اسلم فيه عن ادراك
الناس لا يصح بالافلاس لاجل الرجاء ما لم يتعذر عن ادراك
الناس قلنا القصد يعدد الابتغا فلا فرق فان امكن البعض
فسخ في حصته لكن يخير لعوله على علم الا ياس ان يأخذ بعض
راس ماله لا يصح الاقالة بالقول
مسألة ولا يلزم المسلم اخذ ما نقص
على علم ولم لحالف عوضا عن
الاجود ضاه تعوله عن تراض فان بدل عوضا عن
حتم احده اذ الصفة لا تعدد بالبيع اذ لا تصرف في
الرداءة مسألة ويلزمه قبول الزائد في الصفة اذ
هو تابعه للذات لا في العدد لامكان فصلها مع لزوم المنة باخذها
والصفة قد يتسامح بها بدليل جواز بيع الردي بالجيد صفة
والمنة بنظر فان المنة بالصفة كالمنة بالعين ومن ثم
لا يرد ذي هريرة اذا اعطاه سنا فوق سنه فأنزله
فرع
فان اعطاه خلافه في النوع لم يجب قبوله ولا واحدا
والحداث وجهان يجوز قبول الاعلا في الصفة ويحرم قبوله في المخالف
الجنس اذ هو تصرف قبل القبض مسألة ويجب قبول
ما عجل الغير ذمة المعجل كما مر في العرض فان امتنع فوجهان

عمدة الحاكم اذ هو حق عليه (سس) لا بل بعضه الى الحاكم
مسئلة لفعله (ح) قلت وهو حق الشرط الثالث الاجل وفيه
مسائل مسئلة وهو شرط لما مر ويجب كونه معلوما للخبر
ويصح تعيينه بالشهر الرومي والعربي والايام المشهورة كالعيدين
والنيروز ونحوها مما يشتهر التعيين بها ان اطلق العيد او بيع او حاول
تعيين الاول وان عين النيروز والمهرجان عند اليهود او فطر
اليهود وفصح النصارى والشعانين صح ان عرفها المسلمون
لا اليهود وحدهم اذ لا يوثق بعدلهم (مر) لا يصح التوقيت بها اذ قد
يتقدم ويتأخر ويحل عليه الطلاق (ه) المنح (ح) لا يعتد بنجوم
النصارى اذ ليس معلوما ويصح الى فطرهم بعد تلبسهم بالصوم
اذ هو معلوم (مر) يصح بعد صومهم ان علم وقته (ط) النيروز معلوم
عندنا قلت بعض العراق صح التقييد به مسئلة (ه ص) ولا يصح
الى الحصاد ونحوه للجهالة (ع د ر) يصح اذ هو معلوم لنا قولهم
لا تبايعوا الى الحصاد الخبر (ه) ولا يصح الى قدوم غائب ونحوه للجهالة
ويصح الى وقت العطاء ان كان معلوما مسئلة (ص س) واذا قال
اليوم كذا احل بفجره والى الليلة كذا احل بغروب شمس اليوم الذي
قبلها والى شهر كذا او غرته حل باوله وهو غروب شمس آخر
يوم من الشهر الاول (ح عصس) فان قال محله يوم كذا او شهر
كذا حل باوله ابتداء كالطلاق وقيل يفسد للجهالة (ى) ولو قال
اسلمت اليك الى راس الشهر لم يصح اذ لا يعلم اي يوم يطالبه قلت
بل المذهب في ذلك كله انه الى آخر اليوم المطلق وراس شهر هو
فيه لا حرج والا فللمتردد في اول يوم فيه للسلم وللمعين يصح
وللطلاق والعتق لوروده هلاله كما سيأتي مسئلة
ولو اجله خمسة اشهر بحسب العربية اذ هي المعهودة في الشرع
لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة الآية ويعتبر بالاهلة لا بالعدد
الا حيث يحل بعض الشهر اعتبر بالعدد وما بعده بالاهلة
لقوله م فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين مسئلة (ى)
فان قال الى شهر تدفع كل اسبوع رطلا صح (عصس) لا قلنا ما
جاز الى اجل جاز الى اجلين مسئلة فان ذكرا اجلا فاسدا
ثم ابطلاه في المجلس وعاد صحيحا (عصس) صح (ى) لا اذ الملحق
كالجزء المعين للعقد قلت فان تراداه عقدا صحيحا صح كما مر (ى)
وان لم يذكرا الاجل في العقد وذكراه قبل التفرق صح كالقابض
قلت ويلزم مثله في تصحيح الشرط الفاسد مسئلة (م عصح)
واقل اجله ثلاث لاعتبارها في كثير من الاحكام كالخيار

التصحيح

التصحيح ومطلوب العقد بل والحرج ونحوها
هو اقل ما يحصل فيه تمكن للملتمس (ص) بل اربعون يوما اذ
ساعة اذ يحصل بها اجل (ى) ولا نص (هـ) والجبار وبعض السنين بل اقله
مسئلة ولو الى آخر اليوم المطلق (ط) والعباس ان حل
بالعقد كما مر لولا قولهم لنا بيعه يوما ما
الكاف مسئلة (ى) ذكره شرطا في العقد اذ العقد الشرط الرابع
ذكر موضعه كما مر يوجب تعيينه في السلم
السلم في موضعه لا يشترط القول في كيل معلوم فيكون معلوما
الكاف قلنا اتكالا على العباس (ح) ان كان لحمله مؤونة اشترط
والا فلا قلنا لم يفصل الدليل (سس) ان عقدا حيث لا يصلح
السلم كالطريق اشترط والا فعلى ان لنا ما مر ولا لزمان
فرع فلا يلزم المسلم قبوله في غير المكان المشروط
ولدى بذل المسلم اليه الاجرة لم يحل اخذها اذ لا يحل اخذ العوض عن
السلم فيه فكذا عن موضع تسليمه وان عين السوق وجب اليه
فان قال الى البلد وجب الى الحلف السور ان كان والا فالى طرف داره
مسئلة الشرط الخامس معرفة امكانه للحلول
ولا يضر عدمه عند العقد اذ لا ثمرة لوجوده حينئذ بل عند
الحلول (ب خص) بل يشترط ما بعد العقد محل للسلم ادخت
حلول اللحم فقد فيه كعدمه عند حلوله قلنا افترضه اهل
المدينة على اسلام السنة والسنتين والرطب ينقطع في ذلك
ولكن عيب العقد محلا للسلم لا يوجبه اذ لا يستحق فان تعذر
عند الحلول لم يفسخ العقد كلو حارث وكملت المسح قبل السلم
فان انقطع الجنس قبل الحلول وغلب في الظن استمراره انقطاعه
في انسياحه قبل الحلول تردد (ن) الاصح الاستفسخ لا تعدده
مسئلة (ى) وعقد السلم عقد لازم فلكل منهما فسخه
لقولهم م ليس لك الا سلمك او راس مالك فخير واطلق وقيل
بل لا ارم كالبيع قلت وهو الاقرب للمذهب وتحسره صحيحة
فصل فيما لا بعد الحبس عند الحلول والسبب شهد له
مسئلة (عونة ابن عمر ح) لا يصح السلم في الحيوان
يصح السلم فيه نهيه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قلت ولعله لتفاوته
لعدم (عامكم ابن عمرو ربيعة بن سعد) يصح لامكان ضبطه بالصفة وما مر
في الديون قلت قال عمر ان من الربا ابوابا لا تخفى وان منها السلم
في السن وللحالف وقوله م ابتح من معه لتحرجه ونوكه قولهم

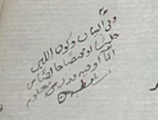
لا يسلم الا في كيل معلوم او وزن معلوم والحيوان ليس كذلك فرع
فان اسلم فيه ذكر جنسه كعبد ونوعه كرومي وصفته كاسود
وسنه كابن عشر او عشرين وقامته كخمسة اشبار او ستة او قامة
الرجل الكامل ويصح لا عن ذلك من كونه ادعج مقرون الوجه
ونحوهما من صفات الاعضاء لعدم انضباطه ويزيد في الانثى البكارة
وجعودة الشعر لا خماصة البطن وثقل الردف ونحوهما ويصح في
اعور واعرج او اعمى وفي الخيل حصان او رمكة عربي اشعر اغر
محجل ونحو ذلك من حمل بني فلان بطوله كذا وفي الابل مهري اعر
ارحبي اسود سبط الحلق مجفر الجنبين مسمح الحواصر عمر مؤدب
اي تام الحلق مضمر الخلق ويذكر البلد واللون ولا يحتاج
ذكر الطول فيهما اذ هو غير مقصود وفي الغنم السن والنوع
والذكورة والانوثة واللون والفراهة وطيب اللحم وفي البقر
كذلك ان اراد اللحم فان اراد الحرث ذكر صفات العوامل وفي البغال
الذكورة والانوثة واللون والفراهة والنوع كالحبشي والبروجي



والعراقي مما يتحاب والسن والكبر وفي الطير المأكول الجنس والنوع
والصغر والكبر والذكورة والانوثة والتي للصيد كذلك وما يعرف
به عدوه في المعرفة به والتي للريش كالنسور والعقبان
الجنس والنوع والصفة ويجوز السلم في الجراد حيا وميتا
نيا ومطبوخا وفي الصيود كالاوعال والظباء والغزلان والارانب
يذكر فيها ما يذكر في الغنم ويصح السلم في الحيتان مما يصاد بالشبك
لا بالسهام والكلاب اذ الغالب فيها الموت وفي صيد البحر
لامكانه فيه يذكر الجنس والنوع والصفة والصغر
لا السن لتعذر معرفته مسألة ولا يصح في الجلود
لعظم تفاوتها كالورك على الفخذ والصدر بحسب نحو الظهر
ومن صحيف ولا يضبطه الذرع لاختلاف اطرافه ولا الوزن
اذ قد يتساويان فيه ويختلفان في القيمة والمسعودي يصح لنا ما مر
مسألة ولا يصح في الجواهر كاللؤلؤ والزبرجد
والياقوت والعقيق المسعودي ان اريد بها التحلي للادوية صح
لا للحلية قلنا تفاوتها عظيم فيصعب ضبطها مسألة
ولا يصح في الترياق اذ يخلط من الافاعي فيحرم ولا في السموم
لتحريم بيعها مسألة ولا يصح فيما لا ينقل اجماعا اذ لا
بد من تعيين البقعة فيكون سلما في عين وهو باطل اذ السلم
يحتمل احد البدلين وتأجيل الاجر والاسلاء في العين خلافه

مسألة

مسألة وفي اسلام الدراهم في الدراهم وجهان اصحهما
الصحة اذ لا مانع منه الطبري يعطي شرط التقابض فيكون صرفا
ويصح الصرف بلفظ السلم اذ لا لبس فصل ومما يصح السلم
فيه مسألة ويصح السلم في اللحم لعموم قوله من اسلم
فيخرج لا لعظم تفاوته باختلاف المراعي قلنا كتفاوت الحبوب
ثم لا اسلم في الطعام اراد به اللحم قلنا لعله اراد المطبوخ
فالداخلة الصنعة فيه فرع ولا بد ان يقول لحم كذا
لتعلم تفاوت ذكر او انثى خصي ام لا رضيع ام معلوف من عضو كذا
سمين كذا ويدخل العظم في اللحم كدخول النوى في التمر
ان يطرح المسلم اليه مسألة ويصح السلم في الشحم ويذكر
ما هو من الالية والبطن وفي الرؤوس والاكارع ولنا اراد
لا انضباط فيه لا اذ ليس مقصود الاكل اذ اكثره العظام وهو
غير مقصود وليس له حد يقصد لتطلب ما يطلع عنه ويصح
في الشواء لا اذ عمل النار فيه يختلف ولا ينضبط قلنا بل ينضبط
في متنه كاللبا ويصح في رؤوس ما لا يشوى اذا وصف بما يميزه
اجماعا وفي لحم الصيد حسب تسميته احده مميزا عاما مر
كما مر والنضيج والقطع وبلده والة اصطياده اذ ما يؤخذ
بالشرك اطيب مما قتل وصيد الكلب اطيب من صيد الفهد
لكونه فاه والفهد مطبق فيه لبريقه وفي لحم الطير يذكر
الجنس والنوع والجسم لا السن والمكان والعضو حيث اسلم
بعضها ولا يلزم منه الريش والارجل حيث اسلم في اللحم وفي لحم
الحيتان يذكر النوع والجسم والموضع والمملوح منه والطري
والوزن ولا يدخل الراس والذنب وقشر الجلد وفي بطون
الانعام يذكر الجنس كالكبد والرئة من كذا او الحجم والوزن
وما مر في اللحم ولا يصح السلم في عضو معين من حي معين كالبيع
مسألة وفي اللبن والسمن والدهن ذكر النوع ما هو
منه وكونه عيانا او معلوفا حليبا او رائبا وفي الحليب ليوم او
يومين اذ يزيد بالزيادة الا حتى لا تضره وحده ذا هاجلاوته
فالحليب حليب مقدر بالكيل او الوزن حسب العرف ولا يكال
حتى يسكن الرغو ولا يصح في المخيض اذ هو معيب والسمن
في الحليب والسمن العتيق ومدته ولونه اصفر او ابيض فان يعمر
بالمدة بحسب لا يصح السلم فيه وفي الزبد لكن ينزل للتسوية
او امنه ورقته ان لم يكن لحر الزمان عيب يرد به ولا يعدى
الا بالوزن بخلاف السمن مسألة ويصح في الودك مع ذكر



ماهو منه وحدانه وعتقه كيلا او وزنا كالسمن ويصح في ودك
السمك اذ يسمح في دهن السمن لا صبغا ويصح في الجبن واللبا
ذاكرا جنسه ونوعه وبلده ورطوبته او يبسه ويقدر بالوزن
وكونه اصفرا او ابيض مسألة ويصح في الساج ذاكرا
الجنس والنوع والطول والعرض والرقة والغلظ وموضع
صنعته وفي القميص والسراويل كذلك في المناجز والقسع والحلق
في المطرزات قلت حيث لم يعظم التفاوت ويذكر الخام والمقصور
ولون الصباغ في المصبوغ مسألة ويصح في الذهب والفضة
والنحاس والرصاص والحديد ولو مصنوعة قلت مالم يعظم التفاوت
ويذكر الجودة والصمت ولا يصح في المغشوش لجهالته ح ص ولا يصح في
الدراهم والدنانير اذ هما عين الاشياء ابن الحاجب ك تصح كغيرهما
ولعدم من اسلم مسألة ويصح في اسم النحاس التي لا تصلحها
حماله كالطست والطنجير مع ذكر صفته وعمقه وفي الاباريق
والقمقم والمبرجة والشمعدان تردد ك تصح ويقدر بالوزن
مسألة ويصح في آلات الحديد كالسلاح وآلة الحرث معدودا
بالوزن والصفة وفي الدروع معدودا بالوزن والصفة قلت فيه
نظر لعظم التفاوت والرصاص كالحديد والكحل والمرتك
ذاكرا لونه ووزنه وصفته مسألة ويصح في الحرير
والقطن والكتان والصوف ذاكرا الجنس والنوع والصفة
والوزن والدقة والغلظ وفي الكتان موضعه وطول شعرته
وقصرها وخلاصه من قشره ولا يلزمه قبول المبلول اذ
يثقل في الميزان وفي القطن وطيبه ولونه وطول شعرته وكونه
منزوع الحب او غيره فان اطلق اخذه بحبه كنوى التمر ولا يلزمه
قبول الرطب ولا يصح فيه قبل اخراجه من جوزه لستره بالة
مصلحة فيه بخلاف الجوز واللوز والموز وفي الصوف وطيبه
ولونه وطول شعره وكونه من ذكور او اناث اذ صوف الاناث
انعم وارطب وكونه خريفيا او ربيعيا اذ الخريفي اجود ويصح في
التبن ذاكرا البلد اذ يطلب بها منه التبن ولا يسلم فيه الموزونا
خالصا عن غضبه مسألة ويصح في الفواكه ذاكرا
الجنس والنوع واللون والوزن اذ هو اضبط ح لا يصح
فيما يسارع فساده لنا عموم قوله من اسلم الخبر ولحديث
كيل التين ولجواز ح تحري في اللوز والجوز والبيض عدد القلة
التفاوت قلنا لا وجه له لاختلافه مسألة ويصح في
البقول والاقثاء والرياحين ونا مسألة في الحبوب

والعمر

والقرن والزبيب كالتمر ك الا في العلس والارز لاحتياجه ويصح
والاوقيه الحبوب كيلا مع صفة نوعه وخشونته مسألة
ويصح في الحلوات كالعسل والسكر ويذكر نوعه ولونه ورقته
وكونه سمحا او صعبا وكونه مصفى ام لا فان اطلق تعين
مصفا ولو رد ما صفي بنار منه لذهاب نفعه ولا يلزمه
الصماغ ولا شدة حرا وتاثير هوا اذ هو عيب ويصح في الشمع
ذاكرا لونه ورقته وفي السكر ذاكرا جنسه وصفته
اسود او ابيض والاسمر مصري او طبرزدي وبلده لاختلافه
اجزاه قضيبه كذلك ولا يدخل اعلاه اذ لا اختلاف فيه وقشوره
ويصح في ذلك بالوزن مسألة ويصح في الادهان كالسليط
ويقدر كذلك بالوزن ويذكر بلده وما عصر منه وعتاقته لاختلاف حاله بذلك
كذلك دهن الجلجلان وهو الشيرج والقرطم ودهن الحنظل ودهن
اللوز والبان والزيت وان اختلف صبغها ومنافعها
مسألة ويصح في الاطياب كالعنبر والمسك والزباد والكافور
والعود وما الورد وما اللسان معدا اكله بالوزن مسألة
ويصح في الخشب والحطب وزنا مع ذكر الجنس والنوع وفي القصب
والقضب وزنا وفي الحشيش وجميع ما ينبت الارض وضروف
الابواب مع ذكر الجنس والنوع والطول والعرض والرقة
والغلظ واللون وما يحد للعشي ذكر نوعه وجنسه ورطوبته
وكونه سهليا او جبليا اذ الجبلي اقوى واصلب فان كانت عربية
ذكر الطول والعرض لا الفارسية اذ الحاجة فيها الى قطع صغار
مع الوحش ويقدر بالوزن وما كان للحطب ذكر الجنس والنوع
والحجم والرطوبة واليبوسة لا اللون اذ ليس مقصودا او يقدر
بالوزن مسألة ويصح في الورق فيذكر نوعه كطلحي وعراقي
وبجائي وصفته كاحمر وابيض ورقته وغلظه وحجمه ويقدر
بالوزن ويصح في النبل الا ما قد عمت صنعته لاشتماله على الريش
والعقب والمتن والنصال فيصعب ضبطه وكذلك ما قد نحت
ويقدر صغار رقته وغلظه ويصح فيما لم ينحت لامكان ضبطه
ويقدر بالوزن مسألة ويصح في الخفاف والنعال ح ابن سريج
ويقدر بالوزن بعضهم لا لاشتماله على اخلاط يصعب ضبطها
حد لها فانه معلومة
قلنا لا اسلم مسألة ويصح في خل العنب اذ لا خلط عليه
ما ويقدر بالكيل ويذكر العتق وفي خل التمر والزبيب وجهان
ك انحهما يصح فيهما ومنع لا لخالطه الما فيصير مجهولا كاللبن

الحشيش علينا الحصى لا يعسر الى الماء وهذا مع معسر قلبه قبل المور
والرمان ولا يصح في الاطياب المركبة من اخلاط للجهالة ويصح في
العود اذ لا جهالة **مسـألة** ويصح في الاحجار مع ذكر الجنس
والحجم والرقة والغلظ واللون ويقدر بالوزن اما بالسفينة او بالعيان
لا يعسر للحرج ويذكر الموسع والنوع وبرجح بعلق نوالعرض
ويصح في الاحر واللبن كذلك ولا يصح ان يشترط طبخه **مسـألة**
ويصح في ثوب صبغ غزله ثم نسج وفي العكس تردد ي الاصح الصحة
لكلفته وان اسلم في ثوب معقود صح **مسـألة** ونصح السلم
في المركب حيث الة التركيب من ضرورته كالشهد مع الشمع واللبن
مع الماء فانه يدي التمر والمصلحة كالسمك المملوح والجبن المركب
من الانفحة والملح والخبز من الماء والدقيق والملح فانه يشترط
الموت والرمان اذ القصد به صلاح غيره ولا يصح في المركب
من مقصود بن على سوى كالخبيص المركب من الدقيق والعسل
والسكر والسلطا وغيرها والهريسة من اللحم والبوبابير
والتوابل والسكباج والزيرباج وسائر الطبائخ المركبة والمعاجين
كلها اذ التركيب يمنع الضبط **فصل** في كيفية تسليم المسلم
فيه **مسـألة** اذا كان عنبا او تمرا سلم جافا اذ هو المعتاد
وان كان رطبا سلم رطبا لا بسرا او مذنبا او مشدخا اذ ليس
برطب وكذا العنب **مسـألة** واذا اسلم في مكيل سلمه نقيا
من التبن والتراب ونحو عن التسوية في الكيل لا الوزن
وليس له الزيادة على المعتاد في ايفاء الكيل من زلزلة او صك
او بلى **مسـألة** ويجب قبول ما عجل المشتري من المعجل
الا للحرج مؤنته الى وقت الحلول كعلف الحيوان او فساد كاللحم
والرطب حيث له عرض ساحره او مؤنة حفظه وان امتنع
نوجهان بدمرا ولا يلزم المسلم اليه التعجيل ان طلب او سقط
فائدة التاجيل واذا امتنع من القبض بعد حلول الاجل
قبضه الحاكم للمشتري ذمة المتسلم **مسـألة** ولا يصح
التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لقوله ص من اسلم في شيء
فلا يصرفه الى غيره وكالمبيع قبل القبض **فرع** فان
فعل ثم قبضه للمشتري احتمل الا يجزي هذا القبض او قبضه
لغيره واذا اقبضه لم يكن له بيعه حتى يعيد الكيل لامرني
البيوع ولا يكفي ان يعطيه وهو في مكياله اذ ليس كيلا ثانيا
فلم يحرمه الصاعان **مسـألة** وليس للمسلم ان يستحل

بالمسلم فيه الى ما في ذمته اذ هو بيع له قبل قبضه وقد نهى عنه ص
فلو كان عن عرض صح كما مر **مسـألة** ومن له دين حال
من المبيع يدين شيئا بشرط ان يعجل لم يصح لنهيه ص عن بيع وشرط
فان قال اعطني دينا بشرط ان اسلمه منك صح القبض اذ هو
مستحق ولغا الشرط فان اما اذا اعجلنا القبض اسلاما فقد يتطر
فان قال اعطني اجود مما اعطيتك بشرط ان اسلمه منك فقيل
يصح اذ القبض هنا غير مستحق وقد قال ص ما بال اقوام الخبر
قلت والنهي م عن بيع وشرط **مسـألة** ويصح فيه
الحط والابراء قبل القبض وبعده اجماعا اذ لا مانع **مسـألة**
ولا قال عجل لي دانا احط عنك كذا فعجلا من غير شرط في العقد
صح اجماعا اذ لا مانع ه ط ص ولا يصح مع الشرط حص او بعض
مع الاجل فيكون كالزيادة في الحق لاجل الزيادة في الاجل وهو
الملبس بل التبهة ربا الفضل حيث لم يقابل المحطوط ما ع م
بل يصح اذا الحط الحق العقد واذا جاز منفردا جاز مشروطا
بل وهو الاقرب اذ الشرط لا يقتضي الربا ولا يشبهه ط ح عم
ولذلك الدين من غير السلم ع م س عم بل يصح كما مر وهو
وكذا ما الزيادة في الحق لمزيد في الاجل فحرمه اجماعا وهو
ربا الجاهلية **مسـألة** ويصح الاقالة في السلم كالبيع
وهي فسخ لا بيع قولا واحدا ه ص ويصح في البعض كالكل لعموم
قوله ص من اقال نادما الخبر ك ل ع ه لا لقوله ص ليس لك الا سلمك
او راس مالك قلت مخصوص بالقياس ك ه س فان شرط فيها
خلاف الثمن الاول لم يصح الاقالة اذ لم يسقطا حقهما من الثمن
والمسلم فيه الا بشرط العوض وشرط خلافه باطل لما مر فاذا
بطل الشرط بطل المشروط ح بل يصح الاقالة ويلغو الشرط
ي قلت وهذا اقرب لهب كما مر **مسـألة** والضمين بالمسلم
فيه لا يصح مصالحته عنه اذ لا يملكه فان صالح المسلم اليه المسلم
عن راس المال صح وكان اقالة اذ ليست باكثر من ذلك **فصل**
والعذل للمسلم في قدر راس المال اذ الاصل البراءة ص وب لهب حص
الا محمد اذا ناسا مسه المسلم اليه اذ هو الخارج محمد بل يحمل على
يمين اذ يحالف العدد بعضي يحالف العقود فان اختلفا في جنس
راس المال ومسلمان وفاقا نسهم لدلالة الاختلاف على تعاير
العقد د س بل تهاتر البينات سوى اختلفا في العدد ام في غيره
وبحالفان اذ كل منهما مدع وسطل العقد لعموم قوله ص اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا البيع ك وهو الاصح لهب اذا الحرا اولى من العباس

دليل الاول مسألة والقول لمدعي الصحة حملا للعقود المسلمين
على السلامة فان بينا فبينة مدعي الصحة او حملا على عقد من عمل بالبينة
حملا للشهود على السلامة فان تكاذبتا فبينة مدعي الصحة ان ما منهما
الا ان واحدا وقع التصادق ان العقد وقع ساقطا وحكم بالظاهر
وهو الصحة فان حلفا فالصحة وان نكلا فالفساد لتحول من الظاهر
عليه وهو مدعي الصحة مسألة واذا احتلفا في قدر المبيع
او جنسه او صفته او مكانه او اجله تحالفا وبطل اذ كل مدعي ومدعى عليه
تحالفا وترادا المبيع فان بينا فبينة المسلم فلان امكن عمدا ان واد
بطل اذ لا اختصيه لاي الجنسين كذلك الاجل والمكان فالقول
للمسلم اليه اذ يحلفها الزيادة والنقص ولنا وقول الاصل عدم
التعجيل فيهما في الاجل كقول لا المكان اذ هو كالصفة فيحالف
عن تحالفان في القدر والاجل والصفة وعند في القدر والاجل
تحالفان في الجنس اذ هو صفته لا القدر فالقول للمسلم اليه ادعى
النقصان وهو الظاهر لنا عليهم جميعا عموم الخبر الا ما خصه
دليل وهو حيث يكون الظاهر يشهد لاحدهما فان نكلا في هذه
الجنسه بطل السلم اذ كل منهما مدعى عليه فان بين احدهما حكم له
مسألة والقول للمسلم اليه في ان المردود بالعيب غير الذي
سلمه اذ الاصل البراءة من وجوب تسليم البدل او الارش وفي
عدم انقضاء الاجل اذ هو الظاهر **باب اختلاف المتبايعين**
مسألة القول في العقد لمنكر وقوعه او صحته اجماعا
اذ هو الاصل هد م ي س ولمنكر فساده اذ الظاهر من عقود
المسلمين الصحة م بل يبين مدعي الصحة اذ منكرها كمنكر الوقوع
اذ الفاسد غير واقع فلنا مع بتصادقهما على اللفظ فالظاهر
ثبوت حكمه الا ما لابيع والاصل عدمه ع ص ح ص ريد ان انكرصحته
لعدم شرط هو ركن اي يبطل به البيع فيقبل قوله اذ الاصل
عدم وقوع الشرط والاشد اذ الظاهر الصحة قلنا بعد
التصادق على الايجاب والقبول الظاهر كمال صفاتهما جريا على
عادة المسلمين **فرع** ولا فرق بين الصرف والسلم
والاجارة وغيرها من العقود اذ لم يفصل الدليل قلت
الاحسن احلفا في الحبس في المعاطاة في الصرف والسلم اذ الاصل
عدمه **فرع** فان بينا عمل بينة الصحة حملا على
عقدين يشهد بهما الشهود فيحكم بالصحيح بعدم امام آخر مسألة
والقول في المبيع لمنكر نقضه اذ هو الاصل ولمنكر تسليمه

كاملا

كاملا او مع زيادة لذلك وحيث مع التصادق على العقد للبائع
اذ الظاهر الكمال بل لنا لا نسلم فان احلفا في مدع فالقول
للبائع اذ الاصل الملك ومسألة بل للمشتري اذ يدعي البائع
الزيادة في الثمن ولنا هما متصادقان على مدع ومكل كل منهما
مدعى عليه فيتحالفان ويبطل البيع مسألة واذا اقامت بينة
ان العبد بيعه واطلقا او ارختا بوقت واحد بيعا مطلقا حكم
بالعتق مثل العتق لقوة نفوذه وبالشرى بعده اذ العتق امارة
بعد السبق بل بينة العتق مطلقا القوة نفوذه ولنا حيث لا ترجيح
بطلانه وهنا مرجح والقول للبائع لم يعتق الثمن في ما قبضه المبيع
اذ الاصل عدمه وهو مستحق لجنسه مسألة واذا
كانت بينا بيع الامة وتزويجها استعملتا بدينها للشهود ويحكم
بالملك والتزويج وبطلان النكاح اذ المشتري يرفع النكاح
ان تأخر وعقده ان تقدم اذ لا يتزوج مملوكته فان حلفا بطل
الجميع اذ كل منهما مدع ومدعى عليه فالقول ويرد المبيع وبقيا
المالك وكذا ان نكلا لاحتمالها بانه كالاقرار وبعد الوطء فيبطل
مسألة فان قال الاكثر بعتك هذا العبد بالفين واله
المشتري بل بالف والاحر فهو حر ولا بينة
تحالفا اذ كل منهما مدع ويبطل البيع ويبطل العتق اذ البائع
متبري ان المشتري وهو مالك فان رضي المشتري بامساكه بالفين
عتق عليه ولو امر بحلف البائع اذ حنث عنده وهو لا يملكه فان رد
على البائع بعيب او هبة او شراء عتق باقرار السابق ولنا وهذا
انما يستقيم علم ان كلا منهما مدع لا على قولنا فالقول للمشتري
مسألة واما في جنس المبيع وعينه ونوعه وصفته ولا
بينة تحالفان اذ كل مدع ويبطل الحجر فان بينا فللمشتري ان امكن
عقدان والا بطل والوجه واضح مسألة والقول للمشتري
في قدر الثمن سوى كان المبيع بالقائم او باقيا في يد المشتري او البائع اذ
البائع يدعي الزيادة وهو مصادق على بطلان ملكه م القول له
والقدر لما مر ويتحالفان في الجنس والنوع اذ لا ظاهر مع ايهما احدث
يدعي احدهما ما يتعامل به في البلد فالقول له دون الآخر م بل
كل منهما مدع اذ لا ظاهر مع ايهما في القدر ولا في الصفة فان بينا
او حلفنا او نكلا بطل وان بين او حلف احدهما حكم له او نكل
احدهما فيحكم للآخر ح وعد القول للمشتري مع التلف مطلقا
ومع البقاء يتحالفان ويترادان لقوله ص اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا ويترادا المبيع ولنا معارض برواية ع اذا

اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع ويخير المشتري بلا خلاف والمراد
قبل قبض المبيع جميعا من الاختيار س مجمع عك بل كل منهما مدع مطلقا
اذ البائع يدعي العقد على العين والمشتري على الالف لكن ان يثبتا حكم
لمدعي الزيادة وان تحالفا فسخ العقد اما بالتحالف او بفسخ الحاكم
او بفسخهما كما ياتي عك القول بعد قبض المبيع للمشتري اذ القبض
امارة رضا البائع وقيل القبض يتحالفان للحديث لنا نصا وخصما
على خروج السلعة عن ملك البائع بقي ملك المشتري ابا ها
وعلى البائع البينة فيما ادعيه ما انكره المشتري من الزيادة
او الجنس قلت التحقيق ان القول في الثمن لمدعي ما سماه لذي
البلد من الاجناس حيث استويا في العدد اذ الظاهر معه ثم للبائع
في ثمنه مطلقا اذ الاصل عدمه الا في السلم ففي المجلس فقط
اذ الظاهر بعد التفرق الصحة فاما في مدة وجنسه وصفته
للمشتري بعد قبض المبيع لما مر س ل واذا قبضه معيبا فله
ان يحلف ما قبض ثمن سلعته اذ العقد يقتضي ثمنا صحيحا حاوي
حيله يدفع بها انكار المشتري لقبض الثمن مسألة
واذا تلف احد البدلين قبل التسليم فهما حيثان بطل البيع
اذ كل واحد منهما مبيع الا النقد وان عين اتفاقا مسألة ي
ويخير البائع ان يسلم من المبيع حصة ما قبضه من الثمن اذ له
حق مقابلتها وقيل لا حتى يستوفي كالرهن قلنا العقد
بالرهن الوثيقة لا عوضها فافترقا فرع مسألة س ي
وكذا لو كان المشتري رجلين من رجل اجبر على تسليم حصته
من كل ما عليه من الثمن ح لا كالرهن لما مر فان سلم احدهما
جميع الثمن لم يشترك س ولا يسلم الى الدافع نصيبه بل الى
المالك ح بل يسلم جملة المبيع اليه قلنا لو سلم الثمن الاجنبي
مسألة والقول للبائع في نفي العيب وتعدمه فيما احتمل
الحدوث لا في فسخ زائدة اذ الاصل عدمه وفي ان المعيب المردود
غير المبيع اذ الاصل السلامة ي فان كان المردود غير المبيع
اذ الاصل بقا المسلم فيه في ذمة المسلم اليه حتى يثبت تسليمه على
الصفات المشروطة نفسه او بتصادق قلت هـ مامر ويمين البائع
والمسلم على القطع اذ هي على فعل نفسه هـ والقول للمشتري في نفي عيب
ادعى البائع حدوثه عنده غير العيب القديم اذ الاصل عدمه
ويمينه ايضا على القطع واذا اختلفا في كون المبيع عيبا بين المشتري
اذ الاصل السلامة ويشهد عدلان من اهل الخبرة في المبيع والقول

له في انكار الرؤية وزوال العيب اذ الاصل عدمهما مسألة
والقول للمنكر الخيار والاجل اذ الاصل عدمهما وللمنكر مضيه
نفيهما والاجل منهما لذلك والقول للمنكر رؤية المبيع اذ
الاصل عدمها ي فان اقر بالرؤية وانكر كونها مميزة بين
الظاهر احاطتها بعد اقراره بها قلت وفيه نظر والقول
للبائع في عدم غبن الوكيل بالشرى اذ يريد فسخ العقد والظاهر
لزومه والقول للمشتري في تبري البائع من العيب وفي الاستثنار
العكس ولعله سهو مسألة ي واذا وجب التحالف بدا الحاكم
بايهما شا اذ لا مزية اذ يعود المبيع للبائع والثمن للمشتري
وقيل بل يبدا بالبائع لقوله ص اذا اختلف المتبايعان فالقول قول
البائع بعدمه واذ جنبته اقوى اذ يحاول عود المبيع اليه وقيل
بل المشتري اذ المبيع في ملكه فيبدا بتحليفه قلنا لا مزية
فاستويا فرع والواجب على كل واحد يمين واحدة فيها
نفي واثبات نحو والله ما بعتها بالف ولقد بعتها بالفين وقيل
يمينان واذا حلف البائع خير المشتري بين ان ياخذ المبيع بما
حلف عليه البائع او حلف كذلك وفسخ البيع وهو معنى قولهم
يخير الحاكم بالخيار وكيفية اليمين ان يقول والله ما بعته بالف
ثم يخير المشتري فان اختار التحليف حلف الاول والله ما
اشتريته بالفين ثم حلف البائع اليمين الثانية لقد بعته بالفين
ثم حلف المشتري الثانية لقد اشتريته بالف ي والحق ان
الواجب يمين واحدة جامعة فرع وفي تقدم الاثبات
على النفي في اليمين وجهان ي اصحهما تقدم النفي اذ هو
الاصل في التحليف وقيل بل الاثبات كاللعان قلنا غير
الاصل شرعت على النفي فان حلف ابتدا بالمركبة اعاد بالقسم
المعدد وفي كون النكول اقرارا خلاف ياتي س لا يلزم الحق بالنكول
حتى يحلف غير الناكل باستحقاقه كما ياتي مسألة ي
واذا تحالفا لم يبطل العقد بمجرد التحالف بل بالفسخ اذ العقد وقع
صحيحا واستقر الملك فلا يرتفع الا بحكم او تراض وكانوا
فسخا جميعا ولقوله ص فان اشتجروا فالسلطان وقيل يفسخ
بالتحالف من غير فسخ كارتفاع النكاح باللعان قلنا لا نسلم
الاصل فرع واذا احتيج الى الفسخ مع كونه اليهما
او الى الحاكم وجهان الى الحاكم لاجل الخلاف كالفسخ بالاعسار

الغيبة وقبل الى من شاء منهما الدخول الغيص كالمبيع بالعيب
فرع وفي اسباحه باطنا او ظاهرا او وجوه تستبيح فيهما
كمبيع اللعان والعيب وفي الظاهر معطا اذ هو غاصب وفي الباطن
موجبه حماله الثمن وانما يحمل ظاهرا الا باطنا فان كان مدعي
الزيادة في الثمن طالما المبيع ظاهرا معطا اذ هو غاصب في الباطن
والا فظاهرا او باطنا اذ ليس بغاصب اذ خروجه عن ملكه
معقود بالايفا ولم يحصل **مسئله** واذا تلف المبيع
مرادا عن البائع وقبل التلف او بعده للمشتري والواجب
قيمته يوم قبضه اذ هو وقت الضمان وقيل يوم التلف اذ هو
وقت لزوم القيمة وقيل او فر القيم من القبض الى التلف وقبل
انقضاء المدة الاول **فرع** فان كان قد تعيب في يد
المشتري لزمه الارش اذ ما اوجب ضمان الكل اوجب ارش
البعض فان كان المبيع عبدا فابق واليس منه او كوتب
فكالتلف فان كان مرهونا او موجرا
فيحا اذ تعذرا عليهما الفسخ
للاعذار والقول للمشتري
في قدر قيمة
التالف لانه
غارم

وصلى الله على محمد واله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ركيله

هذي الجزء الاول من سفر البحر الزخار
الجامع لمذهب علما الامصار
وحدته ملكا السيدي الجليل
العزي محمد محمد الدلمي غفر الله
له ذنوبه بحق محمد واله
وله ادري من كانه

ترخط شيدي القمون

علمه محمد الدلمي عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

تحمل يا اخا القلب الشجي
ذكم لله من لطف خفي … على رب السموات العلي
وكم لله من وعد وفي … يدق خفاه عن فهم الذكي

من الحمد اهل كل يسر
اريه الجود من كل عسر
فكم اتى لك تاسا بعد جبر

وكم يسر اتى من بعد عسر … وفرج كربه القلب الشجي
فلا تمدد لحادثة جناحا
وتستبعد لمد بها نجاحا
فكم بوس لحمد الله راحا

وكم هم تساأته صباحا … وتانيك المسرة بالعشي
تضرع داعيا ان تحسب يوما
الى مولا يذق عيناه نوما
فهاك تضحي لا تخشى لوما

اذا ضاقت بك الاحوال يوما … فثق بالواحد الصمد العلي
سيظهر بالرد وكل قصد
لذا الصمد اللطيف الحي فرد
وان دمت الوصول يجيبك جد

توسل بالنبي فكل عبد يغاث … اذا توسل بالنبي
دكن صبح الظلام اذا تنادي
باخلاص وعزم واجتهادي
الاهي ليت يعلم ما مرادي

بيامولى ودحركي واعتمادي … على المختار ذي الوجه الوضي
الاهي فاقبض حاجتي حقا
وعجل الى المطلوب سرتقا
فانك ليس للداعي سمحا

وصل على المزكى من جاء سمحا … رسول الله ذي النور البهي